٣٨١٥

جامعة الملك سعود
King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٣٨٨٥ ف ١/٨١٨
العنوان شرح ... بهجة النفوس
المؤلف ابن ابي جمرة الازدي
تاريخ النسخ ج ٤ غ ٦ ١٢٠٧ هـ
اسم الناسخ ابو بكر بن حسين بن احمد (المراكشي)
عدد الأوراق ٤٩٥ ق ٣٢ س ٢٩×٢٠٫٥ سم
ملاحظات ٤/١٢ ج
٢

Copyright © King Saud University

٢١٣ر٤٠٨
م

(كتاب) المرائي الحسان

ابن ابي جمرة، عبد الله بن سعد بن سعيد بن ابي جمرة الازدي الاندلسي، أبو محمد (٠٠-٦٩٥هـ). كتبه بوبكر بن حسين ابن أحمد (المراكشي)، ١٢٠٧هـ.

٣٨٨٥
٢ م

٣٢ ق    ٢١ س    ٢٩×٥ر١٥سم

نسخة حسنة ضمن مجموع (ق ٢٩٦-٣٢٧)، خطها مغربي حسن

الأعلام ٤ : ٢٢١، معجم المؤلفين ٦ : ٤٠

١- الكتب الستة، الحديث أ- ابن ابي جمرة، عبد الله بن سعد -٦٩٥هـ [illegible]د الناسخ جـ- تاريخ النسخ.

٢١٣ر٤٠٨
م

بهجة النفوس وتحليها ومعرفة مالها وعليها (الصفحة الأخيرة منه) (ط) ، تأليف، عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الازدي الاندلسي، أبي محمد (٠٠-٦٩٥هـ). كتبه ابوبكر بن حسين بن أحمد (المراكشي)، ١٢٠٧هـ.

٣٨٨٥
١ م

٢٩٥ ق    ٢٠ س    ٢٩×٥ر١٥سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١-٢٩٥)، خطها مغربي، أوراقها منفرطة، طبع.

الأعلام ٤ : ٢٢١، معجم المؤلفين ٦ : ٤٠

١- الكتب الستة، [illegible]ديث أ- ابن ابي جمرة، عبد الله ابن سعد -٦٩٥هـ [illegible]بـ الناسخ جـ- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الامام العالم العلامة والحبر الفهامة العارف المحقق تاج العارفين
ولسان المتكلمين امام وقته واوحد عصره حجة السلف واعلم الخلف الولي
الصوفي العارف بالله تعالى ابو محمد عبد الله ابن ابي جمرة الازدي الاندلسي
رضي الله تعالى عنه ونفعنا بعلومه امين امين امين

٦٢٠٦ م

الحمد لله الذي فتق نور ظلمات جهالات القلوب بيد انوار بركات معجزات اثار النبوة
الهاشمية في شيمة القاسمية المحمدية وكشف لنا بحد لوامع جواهر درر الفاظها
عن حسن حكمة خالقها بما به تعبد بريته التي خلقها لعبادته واطلعها بحسن نقلها
على جمل من غيبه وما اعد لمن اتبع ما به تعبدها وعظيم احسانه عليهم وانعامه وعلى
عظيم ما توعد به لمن كذب بها وتركها من نقمه وعقابه فمنها نص ظاهر ومنها
معنى باطن باديا باشارة رايقة وبشارة فايقة تنشي لسامعها من فنون معانيها بشارة
تتبعها بعدها بشارة ويصدق بعضها بعضا تهيج الفرح بعد ان عود او تبهج
النفوس بحسن اخبارها مساقا ونظما وجميعها تصديقا لوعد من لا يخلف وعدا كما
اخبر في وجليه المثنى بقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى من اختارهم
لصحبته وخصهم بنصرته وجعلهم للخيرات وموجباتها اصلا ومن غاب فقال
عن من قايل وكانوا احق بها واهلها صلاة تفوق الشمس نورا والمسك عرفا والفهم
بها وحسنا ما دام للعيون في الحسن شغلا وللقلوب للخير ميلا وسلم ووالى ورفع
واعلى اما بعد فلما كان من متضمن ما اودعناه من برنامج الكتاب الذي سميته بجمع
النهاية في بدء الخير اشارة الى تكثير الفوايد احاديثه وتعميم محاسنه وكثرة
عزمة

عزمة على تبيينها الا انه خير اجتنى فيكون ذلك اصله وهذا اثمره وفيه بيان
كمال فايدة باجتناء الثمر ويعرف بحقيقته قدر الفايدة من الفوايد التي فيه ولما
كان الامام صاحب الاصل وهو البخاري رحمه الله تعالى قد جعل لكل وجه ما يدل
عليه الحديث الواحد بابا ولربما كرر الحديث الواحد في ابواب كثيرة شتى مرارا ولكن
بما قطع الحديث واتى في كل باب منه بقدر الحاجة اليه فرايت ان نجعل لكل حديث من
تلك الاحاديث التي جمعتها بنفسه مقام باب وهو باب وابن بابه ومفتاحه ظاهر
الحديث والابواب التي تتفرع منه وجوه تتبعها ثم تتبعت الفاظ الحديث لاقتبس
من بركات تلك الالفاظ العذبة الزلال ما يكون منه ريا الظما في جهالات الفواد لانه
عليه الصلاة والسلام لا يكون منه زيادة حرف او نقص حرف من الحروف الا لمعنى مفيد
لانه لا ينطق عن الهوى ولذلك قال جل العلماء لا ينقل الحديث الا بالفاء والواو كما
ينقل الكتاب العزيز لانه كله عن الله تعالى اما وحي بواسطة الملك وهو القران وما
اخبر به في سنته انه اخبره به عن ربه عز جلاله من علم غيبه واما وحي الهام وهي السنة
وقد جعل الله عز وجل ذلك حكما نافذا بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله
على العموم فيما انزل عليه وفيما يظهر له على المشهور من الاقاويل وان جعلها
وقالت طايفة من العلماء يجوز نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط فهم المعنى وما يعرف
حقيقة ما ذكرناه عن جل العلماء والاظهر من القولين الذين اشرنا اليهما الا الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وايمة الدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما الصحابة
رضي الله عنهم فانهم كانوا اذا وقع لاحدهم شك في صيغة اللفظ وان كان
لا يخل بالمعنى يبدون ذلك فيقولون او قال كذا او اظنه كذا وما ذلك الا لوجهين
احدهما الصدق في حقيقة النقل الثاني المحافظة على بركة ذلك اللفظ الخاص ليلا
تفوتهم بركته ومثال ذلك ما حكي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى

عنها انه اذا رحلته بموضع في طريق الحج فسئل لم فعل ذلك فقال لا اعرف الا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت كما فعل فكانت الالفاظ وحركاته
عليه الصلاة والسلام كلها عندهم بركات وانوار وكيف لا وقد حض عز وجل على ذلك
في كتابه ونبه عليه حيث قال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعموم الامر
بالاتباعية يقتضي حقيقة الاتباع في الدق والجل من الفعل والقول وغير ذلك وهذا النوع
من افعال الصحابة كثير ومن تتبعه وجده **واما** ايمة التابعين رحمهم الله تعالى
فانهم كانوا يحترمون الحديث اعظم الاحترام حتى انه كان عندهم مثل القران
ويستنبطون من الفاظه وحروفه احكاما وعليها يبنون قواعد مذاهبهم اما
احترامهم للحديث **فمثل** ذلك ما حكي عن مالك رحمه الله تعالى حين اتاه الخليفة
الى بيته فابطا عليه بالخروج فلما ان خرج قال له الخليفة يا مالك ما زلت تذل الامراء فقال
لا والله الا اني سمعتك فعلمت انك لم تاتني الا لتسالني عن الحديث وكنت على غير طهارة
فكرهت ان اتكلم فيه وانا على غير طهارة فما عملت شيئا الا اني توضات وخرجت **ومن
ذلك** ايضا ما حكي عنه انه كان اذا طلبه الفقهاء لان يدرسهم يسالهم ماذا
يريدون فان اخبروه انهم يريدون الفقه خرج على الحالة التي يجدونه عليها وان اخبروه
انهم يريدون الحديث تطهر وتطيب ولبس احسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم
جلس للحديث ومثل هذا عنه كثير **فلما** كان شانه التعظيم لهذا سمي امير
المومنين في الحديث **واما** استنباطهم للاحكام من الفاظ الحديث وتتبع فوايده **فمثل**
ذلك ما روي عن مالك رحمه الله تعالى في الاحكام التي استخرجها من قوله عليه الصلاة
والسلام فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فاخذ مالك رحمه الله من
هذا الحديث ثلاثة احكام **الاول** ان الشفعة لا تكون الا للشركاء لا للجار وان كان
ملاصقا لانه لا يسمى شريكا **الثاني** ان الشفعة لا تكون الا في ما ينقسم وما لا ينقسم

لا شفعة



لا شفعة فيه بدليل قوله فاذا قسمت او وقعت الحدود **الثالث** ان لا تكون الا في الارض
او ما يشاكلها بدليل قوله فاذا صرفت الطرق لان الطرق لا تكون الا في الارض ومثل
هذا عنه وعن غيره من الايمة كثير ومن تتبعه يجده **فقيت** النفس متشوفة على العوام
لما ذكرناه اولا وهو ان تلحق خيرا الخير ترددت في ذلك اياما تردادا انقطع به الايام
تسويفا الى ان وقع مني بعض من قرا الحديث تلك المعاني وما كانت النفس في ذلك
ركنت فاجبته الى ذلك رجاء ان ينفعني الله واياه بذلك ومن قراه بعده فصدرت هذا
الكتاب يحتوي على جمل من درر فرايض الشريعة وسننها ورغايبها واٰدابها واحكامها
والاشارة الى الحقيقة وحقيقتها والاشارة الى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة
وتبيين الطريق الناجية التي اشار عليه الصلاة والسلام اليها والاشارة الى بيان اضدادها
والتحذير عنها وربما استدللت على بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث باي من القران
وباحاديث تناسبها وتقويها فمنها باللفظ ومنها بالمعنى واتبعت بعض
ذلك بحكايات ليستحسن الفهم بها وليتبين بها المعنى وربما اشير في بعض المواضع
الى شيء من توبيخ النفس عن غفلتها لعلها تنتبه عن غفلتها واودعت فيه شيئا
من بيان طريقة الصحابة واٰدابهم وما يستنبط من حسن عباراتهم وتحرزهم في نقلهم
وحسن مخاطباتهم وما يستنبط من ذلك من اٰداب الشريعة اذا تعرض لفظ الحديث
لشيء من ذلك لانه لا ينبغي ان يغفل عن شيء من ذلك لانهم هم الصفوة المقربون
والخيرة المرفعون وقد قال العلماء في معنى قوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين نوله
ما تولى ان المراد بذلك الصحابة والصدر الاول لانهم هم الذين تلقوا مواجهة الخطاب
بذواتهم السنية واشفقوا بحسن السوال عما وقع في النفوس من بعض الاشكال
فجاوبهم عليه الصلاة والسلام باحسن جواب وبين لهم باتم بيان فسمعوا وفهموا
وعملوا واحسنوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا فلهم الفضل العظيم علينا

اذ بهم وصل نحبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما وبحبل مولانا جل جلاله فلهم
اليد العليا حقا وسبقا فجزاهم الله عنا افضل ما جزى محسنا فقد احسن وكيف تحمل
الفاظهم وما قلنا العشر مما يجب علينا وان ملحدا تعرض اليهم وكفر نعمة قد انعم الله
بها عليهم فجهل منه وحرمان وسوء بختهم وقلة ايمان لانه لو كان يحبهم تنغيص لما بقي
في الكبر ساق قائمة لانهم هم الثقلين البنا فاذا انجرح الثقلة الكرام دخل في الاحاديث والامر
الامر المخوف الذي به ذهاب الايمان لانهما وصى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما
وقد قال عز وجل في كتابه لانذركم به ومن بلغ وعد الله المبلغ شهد في عهد التبليغ
وقد قال عليه الصلاة والسلام تركت فيكم ثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله
تعالى وعترتي اهل بيتي فمنهم وردنا ماءها السلسبيل وعذبها الزلال وحسن الفتح
والمفر شرط في صفاء الشراب وما اشكل عن بعض الناس من بعض الاثار فلتشبيههم بالجهل
والجهل بطريقتهم العليا وكيف الاشكال وقد قال عليه الصلاة والسلام اصحابي مثل النجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وما من نجم الا وله نور وضياء جعلنا الله تعالى ممن احبهم
واتبع طريقتهم امين وبعد هذا فاني ما ابرئ نفسي من الهفوات لاكني جعلت قدوتي
في ذلك ما قاله الامام وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حبر سئل عن زواج التفويض
اذا مات الرجل قبل الدخول وقبل ان يفرض لها فبقي شهرا لم يجب في ذلك بشيء
فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ما لنا غيرك يجاوب في المسئلة
فقال اذا عزمتم فاجتهد فان اصبت فبفضل الله وبرحمته وان اخطأت فمني ومن
الشيطان وصدق الله ورسوله فجعلته رضي الله تعالى عنه واصحابه وسيلة الى الله فيما
امّلته والملتمس الكتاب بسحبة النفوس وتحليتها بمعرفة ما عليها ولها
وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الطيباسي مددا
والحمد

والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الجواد الكريم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وذريته وازواجه وسلم تسليما عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
تعالى عنها انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما من الوحي
الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء
فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان يرجع الى
اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار
حراء فجاءه الملك فقال اقرأ فقال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم
ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال اقرأ باسم
ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه
حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت له
خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم
وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل
ابن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب
الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد
عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا
ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس
الذي كان ينزل على موسى بن عمران يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك
قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم يات رجل قط
بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان

توفي ورقة وفتر الوحي قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله
الأنصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينما أنا أمشي إذ سمعت
صوتا من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء
والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فأنزل الله عز وجل يا أيها المدثر قم
فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع هذا الحديث
يحتوي على فوائد كثيرة من أحكام وآداب ومعرفة بقواعد جمة من قواعد الإيمان
ومعرفة بالسلوك والترقي في المقامات ولأجل ما فيه من هذه المعاني حدث به النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما عائشة رضي الله تعالى عنها لتحدث بذلك للناس لكي يتأنسوا بتلك
الآداب وتحصل لهم معرفة بكيفية الترقي من مقام إلى مقام مع ما فيه من فائدة المعرفة
بابتداء أمره عليه الصلاة والسلام كيف كان لأن النفس أبدا تتشوف إلى معرفة مبادئ
الأمور كلها وتنشرح الصدور أبدا للاطلاع عليها وكيفية الابتداء هذا الأمر الجليل
الذي فيه من الفوائد ما قد ذكرناه ويعرف منه مقتضى الحكمة في تربيته وتأديبه
ولأجل ما فيه من هذه الفوائد حدثت به عائشة رضي الله تعالى عنها وأخذ عنها
ونحن إن شاء الله تعالى نشير إلى شيء وننبه عليه بحسب ما يوفق الله تعالى إليه فنقول
الكلام عليه من وجوه الوجه الأول قولها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فيه دليل على أن الرؤيا من النبوءة
وهي وحي من الله تعالى إذ أن نبوءة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
والوحي إليه كان بها وقد صرح الشارع عليه الصلاة والسلام بذلك في غير هذا
الحديث وسيأتي الكلام على المراتب وما يتعلق بها والجمع بين متفقها ومختلفها
ومجموع أحاديثها في موضعه من آخر الكتاب إن شاء الله تعالى الثاني قولها مثل
فلق الصبح تريد بذلك صدق الرؤيا وكيف كانت تخرج في الخبر من غير تراخ ولا مهلة
على

على قدر ما رآه عليه الصلاة والسلام سواء بسواء ولقائل أن يقول لم عبرت عن صدق الرؤيا
بفلق الصبح ولم تعبر بغيره والجواب أن شمس النبوءة كانت مبادئ أنوارها الرؤيا
وصدقها فما زال النور يتشعشع ويتسع ويبرح حتى بدا شمسها وهو ما أنزل عليه من
الهدى والعرفان فمن كان باطنه نورانيا كان في التصديق لما أنزل عليه بكريا أمره ومن
ومن كان أعمى البصيرة كان كالخفاش زمان الرسالة الشمس تسطع وهو لا يرى شيئا فإن
الخفاش يخرج بالليل ويختفي بالنهار لأنه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئا وبقي الناس بين
هاتين الفرقتين يترددون وكل منهم يبصر بقدر ما أعطي من النور جعلنا الله تعالى
ممن أجزل له من هذا النور وحسن الاتباع أوفر نصيب بمنه وفضله فلأجل هذه النسبة التي
بين ابتداء النبوءة وظهورها مع فلق الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره الثالث
قولها ثم حبب إليه الخلاء فيه دليل على أن الهداية منة ربانية لا بسبب من بشر ولا غيره
لأن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما جبل على هذا الخير ابتداء من غير أن يكون معه من
يحضه على ذلك والخلوة كناية عن انفراد الإنسان بنفسه فحبب إليه عليه الصلاة والسلام
أصل العبادة في شريعته وعمل بها لأنه عليه الصلاة والسلام قال الخلوة عبادة فالخلوة
في نفسها عبادة فإن زيد عليها شيء من الطاعة فهو التحنث ومعنى التحنث التعبد
فهو نور على نور الرابع قولها فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه التحنث قد تقدم
الكلام عليه وبقي هنا سؤال وارد وهو أن يقال لم اختص عليه الصلاة والسلام بغار
حراء فكان يخلو فيه ويتحنث دون غيره من المواضع ولم يبدل له في طول تحنثه والجواب
أن ذلك الغار له فضل زائد على غيره من قبل أن يكون فيه منزويا مجموعا لتحنثه وهو
يبصر بيت ربه والنظر إلى البيت عبادة فكان له اجتماع ثلاث عبادات وهي الخلوة
والتحنث والنظر إلى البيت وجمع هذه الثلاثة أولى من الاقتصار على بعضها دون
بعض وغيره من الأماكن ليس فيه ذلك المعنى فجمع له عليه الصلاة والسلام في العبادة

تعسير

كل خميس يأتيه الخامس قولها وهو التعبد الليالي ذوات العدد تعني منها التحنث
ما هو الليالي ذوات التحنث العدد تريد به كثرة الليالي لان العدد على قسمين عدد قلة
كثرة ومجموع القلة والكثرة تكون فيه الليالي كثيرة فلذلك عبر بذوات العدد وعدد
اي مجموع اقسام العدد وهو جمع القلة والكثرة السادس قولها قبل ان ينزع الى اهله
تريد قبل ان يرجع اليهم فمازال عليه الصلاة والسلام في التعبد تلك الليالي المذكورة
حتى يرجع الى اهله السابع فيه دليل على ان المستحب في التعبد ان يكون مستمرا لان
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كان يستمر على عادته ولم يقطعها الا لما لا بد منه
وسيأتي الكلام عليه ولان التعبد ان لم يكن مستمرا لم يقل لصاحبه متعبد لانه لا ينسب
المرء الا الى الشيء الذي يكثر منه الثامن قولها ثم يرجع الى خديجة ويتزود لمثلها
فيه دليل على ان التبتل الكلي والانقطاع الدائم ليس من السنة لانه عليه الصلاة والسلام التبتل
لم ينقطع في الغار ويترك اهله بالكلية وانما كان عليه الصلاة والسلام يخرج الى العبادة
تلك الايام التي يتحنث فيها ثم يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج للتحنث وقد نهى
عليه الصلاة والسلام عن التبتل في غير هذا الحديث فقال لا رهبانية في الاسلام وهذا
النهي انما هو فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها واما من تبتل لعدم القدرة على التاهل من
قبل قلة ذات اليد او عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهي التاسع فيه دليل على ان
العبادة لا تكون الا مع اعطاء الحقوق الواجبات وتوفيتها لانه عليه الصلاة والسلام لم
يكن يرجع لاهله الا لاعطاء حقهم وكذلك غيره من الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته ثم
حينئذ يرجع الى التعبد والعاشر فيه دليل على ان الرجل اذا كان صالحا في نفسه
تابعا للسنة يرجى له ان الله تعالى يؤنسه بالمرائي الحميدة اذا كان في زمان مخالفة وبدع لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما انعزل للعبادة وخلا بنفسه انسه الله عز وجل بالمرائي
الجميلة لما ان كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق وسيأتي شبهه لهذا المعنى في الكلام
على

على المرائي ان شاء الله تعالى فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما يرجى له مثل ذلك او قريبا
منه اعني في المرائي الحادي عشر فيه دليل على ان البداية ليست كالنهاية لان النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما اول ما بدئ به في نبوته بالمرائي فمازال عليه الصلاة والسلام يرتقي في الدرجات
والفضل حتى جاءه الملك في اليقظة بالوحي ثم مازال يرتقي حتى كان كقاب قوسين او ادنى
وهي النهاية فاذا كان هذا في الرسل فكيف به في الاتباع لكن بين الرسل والاتباع فرق وهو
ان الاتباع يترقون في مقامات الولاية ما عدا مقام النبوة فانه لا سبيل لهم اليها لان ذلك قد طوي
بساطه حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضا وهو اعلى مقامات الولاية ولهذا يقول اهل
الصوفية من نال مقاما فدام عليه بادبه ترقى الى ما هو اعلى منه لان النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما اخذ اولا في التحنث ودام عليه بادبه الى ان ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام
النبوة ثم اخذ في الترقي في مقامات النبوة حتى وصل به المقام الى قاب قوسين او ادنى كما
تقدم فالوارث يورث له بتلك النسبة التي لا مشاركة للغير فيها من دام منهم على التادب في
المقام الذي اقيم فيه ترقى في المقامات حيث شاء الله ما عدا مقام النبوة التي لا مشاركة للغير
فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلاء انه
من عليه باتباع السنة والادب في السلوك فكان يتادب في كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من الادب
فمازال يترقى من مقام الى ما هو اعلى منه حتى سمع بسره من سماء الى سماء الى قاب قوسين
او ادنى ثم نودي هنا اسري بذات محمد السنية حيث اسري بسرك الثاني عشر فيه دليل
على ان التربية للمريد افضل من غير التربية لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اول نبوته كان
في المقام فمازال يترقى حتى كملت حالته وهو عليه الصلاة والسلام افضل من البشر فلو كان
غير التربية افضل لكان اولى بها من غيره الثالث عشر فيه دليل على ان الاولى باهل البداية
الخلوة والاعتزال لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كان في اول امره يخلو بنفسه فلما
انتهى عليه الصلاة والسلام الى حيث قدر له لم يفعل ذلك وبقي يتحنث بين اهله وصار

حاله الى انه اذا بعث غير اهله فتضم رجلها حتى يسجد وفي البداية لم يمنع عليه الصلاة
والسلام ان يعتزل عنهم في البيت حتى خرج الى الغار كما تقدم **الرابع عشر** فيه دليل على ان
الخلوة عون للانسان على تعبده وصلاح دينه لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لما اعتزل عن
الناس وخلا بنفسه اتاه هذا الخير اذا امتثل ذلك اتاه الخير بحسب ما قسم الله تعالى له من مقامات
الولاية **الخامس عشر** فيه دليل على ان التسبب في الزاد ودخول المعتكف والخلوة والوجهة به
من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كان يخرج الى التحنث بما يصلحه من زاده للعيش
طول مقامه فيه والحكمة في ذلك ان الخروج بالزاد فيه اظهار لوصف العبودية وافتقارها
وضعفها لان العوائد ليس له قوة على ذلك الامر الا باعانة من الله سبحانه والخروج بغير زاد
فيه شيء ما من الادعاء وان كان لم ينطق به ولم ينوه فيخاف على فاعل ذلك ان يكله الله الى
نفسه فيحجب عن توفية ما اراد في وجهته **ولاجل** هذا المعنى كان تحت الوسادة ويواصل
بعض اهل الصوفية من شدة ملاحظته للسنة اذا دخل لخلوته وتعبده اخذ رغيفا من خبز القمح
تحت الوسادة ويواصل الايام العديدة ولا ياكل منه شيئا فراه بعض تلامذته كذلك فاخذ
الرغيف من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح على من اخذه صيحة منكرة
واغلظ عليهم فيما فعلوا فقالوا يا سيدي ليس لك به حاجة فلم تتخذه هناك فقال لهم اتظنون
ان ما ترون من قوة هي مني بل من فضل الله ومنته ان يتم ان ردت الى حال البشرية كيف افعل
فكان يعمل على حال ضعفه والعادة الجارية التي يفتقر البشر عليها وما كان من غير ذلك
يراه فضلا من الله تعالى عليه وهو حامله كان ذلك عمل على ما اشرنا اليه اولا عن النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما **وفيه ايضا** وجه اخر من الحكمة وهو ان الخروج بالزاد من باب سد الذريعة
المفزعة لان الزاد اذا كان حاضرا لم يبق للنفس تشوف ولا تعلق وقد جاء في الحديث ان النفس اذا
كان معها قوتها اطمانت هذا مع امكان وجود القوت من حله ووجهه والا فالله هو
الرزاق ذو القوة المتين وقد كان عليه الصلاة والسلام عند عدم القوت يربط على بطنه

ثلاثة

وحال اهل الصفة **فالجواب** عن ذلك ان حاله صلى الله عليه وسلم تسليما هو الارفع لانه لم تكن نفسه المكرمة
تتشوف الى الدنيا ولا لحطامها وسنته صلى الله عليه وسلم تسليما الرفق واجراء ما في بعض الناس من الضعف بل الاكثر
كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما في حق المجذوم فر من المجذوم كما تفر من الاسد واكل هو صلى الله عليه وسلم
تسليما مع المجذوم في اناء واحد وقال بسم الله لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فمشى هو لما صلى الله عليه وسلم تسليما
الطريقة السمحة السهلة لقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج واشار بحاله الى الاخذ بالاعلى لمن
قوي بمثال المجذوم الذي ذكرناه فمن لقيه وله نفس ضعيفة اتبع السنة وهرب منه وليس عليه في ذلك شيء
وان كانت له قوة خالطه واكل معه وكان قد تبع الحالة صلى الله عليه وسلم تسليما ومن اجل هذا اخذ اهل الصفة
بالحال الاعلى لانه يؤثرهم صلى الله عليه وسلم تسليما واما الوجه الثاني وهو ان يكون الخير بمعنى ما في التكسب
من الثواب فقد يعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقتم
كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فهذا يكون الجمع بينهما من كان له توكل حقيقي وصفته
ان لا يكون خاطره متعلقا باحد من الخلق وان اجرى له على يديه شيء من الخير فيما يكون خاطره متعلقا الا
بالله لا بغيره وكلما جاء شيء وهو لم تتشوف نفسه اليه فينظره على لسان العلم فاذا استقام نظره
على لسان العلم فاذا الحسن سال الله ان يهديه الى الاصلح بان ياخذ او يترك فاذا وقف الى الخير في الخيرية
وان كان الخير في اخذه واخذه على هذه الصفة اعني ثانية في ان يوفق الى حسن التصرف واستصحاب
عدم التعلق في هذه الاشياء كلها ويكون ذلك بحيث اعني في التصرف في ذلك الى ما يزيده الى
... بان ... المحسن ثم يشاهد المنة لله في ذلك ويتبع السنة في الدعاء لمن يعطيه الخير في ذلك اتباعا
للامر بالزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما من اولاكم معروفا فكافئوه فان لم تجد ما تكافئوه فادع له
حتى تعلم انك قد كافيته وقد قال في الدعاء اذا قلت لمن احسن اليك جزاك الله خيرا فقد اطنبت في الثناء عليه
حتى التي ... وان كان ممن فتح له بخرق العادة فيتناول ذلك بالعفو الى الله عز وجل والشكر ولا ينسى
... ويلزم الادب ولا يغفل خاطره يتعلق بذلك الوجه وان كان ربانيا فانه يشغل في خاطره
... ايضا ... فيه ... المطلب الارشاد الى ما يرضي مولاه ويكتم حاله ولا يذكر من ذلك شيئا لاحد

الا ان امر بقدر ما امروا بجدها لا انها من جملة الفقر وان كان الامر يستلزم فلا يتهم في تلك وان سبيل الانبياء بالعلم في
الالقا امر كما ذكرنا الا ان هذه من اسرار المعجزة واسرار القدرة من يديها بخبر امراو ضرورة لا يملك في ذالك
نفسه فلا ما ينبغي له او يقرب عليه وقد ذكر لي بعض من اثق به ان بعض العدول من كان له عايلة ولم يكن له
في تاذيه شيء يكفيهم وكان له اخ له قد فتح عليه في الدنيا ولم يسخى له وكان هو لم يشك مابه من
الحاجة لا لاخيه ولا لغيره فاجرى الله من خرق العادة اذا افتتح المكتب قبل مجيء الصبيان يجد بين الواحه
في دواته قدر ما يكفيه في يومه فحسن حاله وبقي على ذالك زمانا فلما ان اخره ما هو فيه من الخير ليس
يناسب حرفته ساله من اين يقوم حالك فاخبره بالذي كان يجده كل يوم فلما كان اليوم الذي بعد
ما كان يلقى من ذالك شيئا اكثر وان كان ممن توكله ضعيف بالخير كله في عمل التسبب والحكمة في
ذالك ان الذي هو قوي الايمان في توكله هو في كل حال راض عن ربه ملتزم العبودية وترك الاعتراض
وعدم التشوف الى شيء من الاشياء وان الذي هو ضعيف الايمان يبقى قلبه غير طيب هذا ان سكت بلسانه
ونفسه تتشوف الى الاشياء وتشتهي وقد تعترض في بعض الاشياء وذالك عين العطب فجعل له السبب رحمة
به فان قلبه يبقى معلقا في سببه راضيا عن مولاه فان نقصه شيء مما يريده يبقى معلقا ايضا يعمل كيف
يبلغ به ما يومل ويرجوا ايضا من اجل ذالك ان تقع له الخيرية فانه قد قدم خوف مولاه على ما اختاره نفسه
فان كان ذالك السبب لان يستعين به على الطاعة فيكون له اذ ذاك الخير ويحصل له انكسار الخاطر
لضعف يقينه ان الموقنين قد سبقوه فيضاعف له الاجر والخذلان ان يخطر له انه خير من الذين
صدقوا مع مولاهم وصدقوا في ما وعدهم من الرزق واشتغلوا بما به امرهم من عبادته
فيكون في ارذل الاحوال بدليل قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ومنهم على هذا الوجه
الفقه النظر لكل شخص بما هو الاصلح له وهو الذي يشعر به في الحال وهو عظيم النفع في التعبد
ولما كان الاكثر كما قدمنا من الناس الضعف جاءت الاحكام على الاغلب من حال الناس واما الاختيار
في على الوجه الثالث الذي الخيرة فيه لكونه ياخذ من الاغلب بواسطة الصنعة فهو ان شاء طعم
عليه الصلاة والسلام في الهجرة التي هي بغير سبب من الغيب وما فعل سيدنا علي رضي الله عنه
حين خرج



حين خرج ليلا وجاءه علي فقال ما اخرجك فقال الجوع وان الحسن والحسين يبكيان من الجوع فقال الذي اخرجك
اخرجني ثم اتاهم فلان من الصحابة يشكوا ما كانوا هم يشكون من الجوع الان قال عليه الصلاة والسلام لعلي
رضي الله تعالى عنه صر الى النخلة العلانية وكان في غير زمان التمر وقل لها النبي يقول لك اعطيني رطبا فمس
حينها فعلت النخلة ما امرت به وجاء علي رضي الله تعالى عنه بتمر فاكلوا جميعا وحمل الى العيال منه
كان لهم فيه كفاية وزيادة والجمع بينهما يذكر قصة موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام لما
اجتمعا ومشيا معا كما اخبر الله جل جلاله عنهما ذكر انهما لحقهما الجوع فنزل اليهما جدي منصبه
مشوي ونصفه نيء فاراد موسى عليه الصلاة والسلام ان ياكل من المشوي فقال له الخضر عليه الصلاة
والسلام ليس هذه طريقتك لانك انت بالتسبب وطريقتي انا التوكل والتفويض اذهب انت فاجمع
الحطب واوقد النار واشو وكل ففعل موسى عليه الصلاة والسلام واكل الخضر عليه الصلاة والسلام من المشوي
بالعقد في ذالك ان لا افضلية هنا ليست على عمومها وتكون في العقل رعية ليس الامر اجل صاحب
هاذه الحالة الرفيعة قد يظن انه وفى بشروطها وهو لم يوف فلا يوثق بشيء فيتهم مولاه وهذا وجه كبير
من الخطر او يحصل له فيلحقه بذالك اغترار وهو ايضا باب عظيم من الخطر فتكون الصنعة افضل لكونها
طريقها اسلم كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما في شان الصلاة صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة
من اجل انها اسلم من الرياء والشوايب فان السلامة هي افضل وان كثرت طايفة الطريقة الاخرى لانها
بايدة معها متلفات قل من ينجوا منها وقد قال بعض السادة لا اعدل بالسلامة شيئا والمقامات العلية لها
رجال لها خلقوا وعليها عملوا واما الوجه الرابع فهو من اجل ما تعين في غير الصنعة من الخوف وهو
مثل اهل خاصة ام لا فقد يعارضان يجده معلوما مخطوعا به كما ذكر عن بعض التجار انه ركب البحر
وانكسر المركب فخرج هو في جملة من خرج فقال له بعض اصحابه تعالى بنا نمشي الى العمارة القريبة منا
فقال له لا ازول حتى يخرج مالي فاستخف عقله ثم انه قعد معه يسيرا فاذا بالامواج قد رمت عدلا
ينظر وجاذا اسمه عليه مكتوب فجاز ذالك حتى لم يبق له في البحر شيء فساله صاحبه ما هو حالك
مع الله حتى خصك بهاذه الكرامة على كل من كان في المركب فقال له كل ما امرني به فعلته فكيف ياخذ مني

ما قدر عليه وهو قد يفضي الى امتثال ما امر به هذا ما لا يكون فالانفصال عنه ان ذلك نادر يجاء
الحكم على الغالب كما قد نجد في بعض الصناع من يغش في صنعته وتكون اخس المكاسب والغالب
في الصنعة غير ذلك والغش فيها ان وقع فقد لا يخفى مثل لا تخفى حقوق الاموال لانه لا يخال ليس في
الاموال حق الا الزكوة وفيه حقوق غير ذلك غش وما يتعلق من وجوه النصيحة في البيوع وترك الغش
والخلابة واشياء عديدة مذكورة في كتب الفروع فان المتسببين من يحصي فيها بكيفية فعلها ولذلك
تكون الصنعة خيرا لانها ليس فيها غير شيء واحد وقد لا يخفى وهو ان لا يوفي فيها ما يحتاج اليه من وضع
الصنعة وهو ان وقع من فاعلها شيء من ذلك هو عيب ظاهر لمن شاء ان يرده به رد فلقلة الخطر فيها قلت
الحقوق كانت خيرا من ذلك ولذلك كان بعض من لقيت من اهل العلم والدين كان يبيع الزيت فلما سألته
قال لي ما رجعت الى بيع الزيت الا اني امنت فيه من خدع النفس وذلك انه اذا كانت آنية كبيرة مثل
خابية وتكون طيبة ويوضع فيها الشيء اليسير من الحرر رجعت كلها دونا بخلاف غيره فاني يقبل التد
ليس فلما امنت من انها لا تقبل هذا لكونها يحصل لها به خسارة في المال والفعال ثم ترك هذه الحرفة على
غيرها الا اهل التوفيق لا يامنون غوائل النفوس وان كانت نفوسهم مباركة لقوله تعالى وما ابرئ
نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي **واما الوجه الخامس** وهو ان الطعام الذي يكون بالصنعة
قد خصه الله عز وجل ببركة ليست في غيره فان كان هذا تعبد لا يفهم له معنى فلا بحث وان كان قد ان
كان ذلك من اجل ما فيه من اظهار الحكمة الربانية فالكلام عليه كالكلام في على ما تقدم فسؤال
والانفصال عنه مثل ذلك سواء **واما الوجه السادس** وهو ان يكون هذا من السنة واتباعها لان السنة
جاءت بالتسبب من اجل ان يظن الظان انه لا يمكن التسبب مع العبادة فيكون تخصيص النبي ما يقع من
ذلك من التخيلات وان التعبد ليس هو بترك التسبب فلو كان التعبد بترك التسبب ما عمل السيد نبي
من الانبياء فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاجماع انهم اعبد الناس فنفى عليه الصلاة والسلام
هذه العلة بذكر داود عليه الصلاة والسلام **وترتب** عليه من الفقه ان للعالم ان يبين ما يقوله من
الاحكام بالادلة التي عنه البينة وان كان لا يشك في علمه وفي حجته لانه اجلى للنفوس واشفى لها ان حكم
يؤخذ ذلك

٩

يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام بعد ما ذكر الخيرية في الطعام احتج بداود عليه الصلاة
والسلام **وفيه دليل** على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ على احد الاقاويل ويكون هذا الحديث حجة
على المتسببين الآن يتركون من اجل تسببهم التعبد ويحتجون بذلك كما يقول كثير من الناس ان التسبب
مانع من التعبد وقد قال تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وذلك حجة على اهل
العيال من اجل ان يقولوا العيال والتسبب عليهم يمنعنا من التعبد والتورع في الكسب حتى انه قد كثر عند
الناس انك اذا جئت تعظ شخصا او تنهضه او تحضه على التعبد يقول لك لو بليت انت بما بليت انا من العيال
ما قلت لي هذا ولا كنت كما كنت انت فانقطعت حجتهم بالآية المذكورة اذ خير الناس واكثرهم
تعبدا كانوا بالاولاد والعيال فلا حجة للغير فعلى هذا الحديث فالافتقار في غير ان لا يكون هذا على عمومه
من كل احد بل يكون ذلك على قدر احوال الناس مثل النكاح سواء لا يستوي احد بتركه ولا يفعله الا
اذا قدر عليه وكان في عمله اياه نسخ عونا له على طاعة مولاه واجمع لقلبه **وقد روي** عن بعض
الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه قال لا احب ان يكون لي دكان على باب المسجد لا تفوتني فيه صلاة مع
الجماعة اربح فيه كل يوم دينارا اتصدق به في سبيل الله الا ان ترد على الفقر وذلك فقه حالي لانه يمكن
ان يكون ممن لا يحصل له جمعية في المخالطة وكان يعرف نفسه ذلك الخير الخاص وان كان يحصل له من الخير المتعدي
مثل ما ذكر للذي هو اعلاه انه لا يبطل الخير العام الا من بعد ما يحصل الخاص فان الخاص هو الاصل
مثل حياة النفس اذ لم يخاطبه بنفسك قال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ثم بعد
ذلك يكون من الغير لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولا تؤمر ان تحيي الغير وتهلك
نفسك فاصل ذلك الا في الجهاد لا غير وان كنت فعلت ذلك حتى ما تؤمر باتباع الاعرف في ذلك
خلافا وكذلك النفقة انت مكلف بنفسك ثم بالابن ثم بالزوجة فاذا كان عندك رغيف واحد لم
يلزمك نفقة احد من الاهل فان كان رغيفان لزمك واحد من العيال وتقدم الذي نفقته ثابتة لا تزول
باختيارك الذي هو الولد ثم الزوجة وعلى هذا الترتيب ما كثر العيال فيبدأ بالاهم فالاهم فان كان شخصا
لا يقدر على الصنعة ولا التسبب فطلبه ذلك من جوع في حقه لا نافي نفوا من القدرة عليه لا يستوي بتركه

البحث

فقه

عليه

خير

وهي الزوجة

ويعد من العبادة ولكن يوخذ الذي هو الاولى في حقه بتسببه في القرب الى مولاه على الوجه المشروع
فكيف مع عدم القدرة عليه فيكون اخذ ذلك ممنوعا في حقه وقد رايت الشيخ الجليل ابا العباس ابن عجلان
رحمه الله تعالى جاءه بعض الفقراء المتجردين وكانت له عايلة وكان يشتغل بالتسبب وسببه ضعيف
وهو في نفسه ضعيف وكثرة العيال وكثرة التشويش ... وفال له ابو العباس المذكور
رحمه الله تعالى وكان له السبق في الطريقين العلم والحال يحرم عليك عمل التسبب واشتغل بالعلم واتخذ
واهلك عيالا على الله تعالى ففعل ما امره به فانتهى حاله ان يطحن في الشهر اربعين قفيزا اذ ذاك بما يقرب
من العشرة دنانير للقفيز وزايد على ذلك ما يحتاج اليه من بقية النفقة والكسوة والسكنى وغير
ذلك من ضرورة العيال وهو مع ذلك لا يسال احدا شيئا الا مقبلا على العلم والتعبد لا غير الا ما كان
من تصرفه في ضروراته فانه كان يتولى ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقه لا يفهمه الا من هو مثل ذلك
السيد وكذلك كتب بعض الفقراء فتوى ومشى بها على جميع الفقهاء فلم يجاوبه عليها الا فقيه واحد
وكان ممن فتح نور الله على بصيرته وكانت الفتوى ما يقول الفقهاء في الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل
التسبب ام لا افتونا رحمكم الله بالكل جادوا عن الجواب فلما بلغت ذلك الفقيه المبارك كتب عليها ان كان
توجهه دايما لا فترة فيه فالتسبب عليه حرام وان كانت له في بعض الاوقات فترة فالتكسب عليه واجب
فتامل حسن هذا الجواب ما ابدعه وكيف يعضده قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما تكفل الله برزق
طالب العلم وابهم قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما في مثل هذا ابان فيه سر الايمان فان الامر يكون
فيه مثل هذا السيد المتقدم ذكره وذلك بان الله عز وجل قد تكفل برزق جميع الخلق فانه يقتضي
قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله عز وجل لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى وبقوله عز وجل لابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من
الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال هو جل جلاله مجاوبا لابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن كفر
فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار معناه يا ابراهيم ارزق هؤلاء ومن كفر ثم اسوق الكافر الى
النار فما هو الوجه الذي تضمنه زايد الطلب العلم وان كان قد اشتمل اليه في غير هذا الحديث فهو شيء
الحال الحرج

الحال الحرج الى عادته وذلك ان الرزق الذي فرضه المولى جل جلاله لعبيده وقدره وقسمه منه ما هو بوا
سطة السبب ولا يبلغه صاحبه الا بسببه ومنه ما هو بلا سبب ولا واسطة مثل المواريث والهبات على اختلاف
انواعها ونحن لا نعلم الذي هو بالسبب ولا الذي هو بغير سبب فلما كان صاحب العلم الذي هو له كما قال صلى
الله عليه وسلم تسليما اذا ابتدع في الدين بدعة كيد الدين ... عليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله
الرزق قالوا وما معالم الدين قال مجالس الحلال والحرام فيكون معناه لا يشتغلكم التكسب في الرزق
على طلب العلم فيذهب الدين ... وما ابتدع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا بالعلم والله يعطيكم ما جل
رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو لله اشتغل بتسببه في الاخرة لان اكبر اسبابها انما هي طلب العلم
اذا كان لله وكان على وجهه فلما اشتغل هو بذلك يسر الله تعالى له الرزق بلا واسطة التسبب وما احوجه الى
احد من خلقه فيكون ذلك تاكيدا في تيسير رزق طالب العلم ان كان طلبه لله على هذا الوجه لان طالب العلم
يستغرق جميع الاوقات وجميع الازمان فكفاه الله مؤنة طلب رزقه والتسبب فيه ولقلة التصديق بهذا
النوع من الاحاديث تعب بعض طلاب العلم وخسر ... بدنياهم باخرتهم ... لا الى
هؤلاء ولا الى هؤلاء فنسال الله جل جلاله ان يمن علينا بالفهم عنه والعمل بذلك والسعادة به انه رب سواه وفي
اختصاصه عليه الصلاة والسلام داود عليه الصلاة والسلام من بين غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
للنفع منهم حاله في تكسبه وكيف الين له الحديد وكيف كان يعمل الدرع في اليوم الواحد ويبيعه بالف
درهم فينفقه على المساكين كله وياكل منه هو خبز الكشكار ويطعم المساكين خبز الحلاوة وهو
الدرمك الطيب باللحم الطيب كما اشار في الحديث فان تسببه فنفع نفسه وتصدق فيكون سببا لمزيد
هذه الصنعة المباركة ... اجران يستدل بالحديث في التكسب ثم يدخل بهذا خلاف لما قصد
منه ... صلى الله عليه وسلم تسليما ... صلى الله عليه
وسلم تسليما ازواجه ايهن اقرب لحاقا بك فقال اطولكن يدا ... وفاته صلى الله عليه وسلم تسليما
... ايديهن اطول ... رضي الله تعالى عنها وعنهن جميعا بانها كانت تعمل بيدها
وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى ام المساكين فنظر هذا الطول بالنسبة الى الجارحة وكانت اشارته

صلى الله عليه وسلم تسليما الى المعروف لان المعروف يشبه اللغة عند العرب بيدا وفائدة هذا الحديث انه لا
يصلح كسب ولا تعبد الا بمعرفة السنة ولا يصاحبه مغبون يعرف به اهليه فيكون من اهل العلم بها ان الغير يكون
وظيفة السؤال عنها وعن اهلها والاقتداء بهم ويكونون اهلا لذلك فان ادعى ومنهم عالم بالدعوى هلك
واهلك الناس واهلك من اتبعه فجعلهم كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم تسليما دعاة على ابواب جهنم
من اجابهم اليها قذفوه فيها وقد يظهرون التضلع بالعلوم وتلك العلوم وبال عليهم وعلى من اتبعهم
لانهم جعلوا قاعدتهم طلب الحظ والمنزلة وذلك اصل كل خسارة وحرمان اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه
ورزقنا الاتباع للسنة والستر بمنه وفضله وقد قال بعض المباركين حب دنيا وحب اخرى حبيبان في القلب لا يجتمعان وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في
بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ظاهر الحديث يدل على ان كل واحد من البيعين له الخيار ما
لم يفترقا وان البركة بالصدق وان محق البركة مع الخيانة والكذب والكلام عليه من وجوه منها هل
الافتراق المعتبر هنا هو بالاقوال او هو بالابدان فانه قد جاء المعنيان في الكتاب العزيز اما الابدان بقوله
تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فهذه بالابدان بلا خلاف وبالاقوال مثل قوله تعالى ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فهذا بالاقوال بلا خلاف وكذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة واختلف العلماء
في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما البيعان بالخيار ما لم يفترقا فمنهم من قال بالابدان وهو الشافعي رحمه
الله ومن تبعه ومنهم من قال بالاقوال وهو قول مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه وهو الاظهر والله تعالى اعلم
لما جاء في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما حين باع منه عبد الله [illegible] كان
له بموضع كان لعثمان ورجع عبد الله حريصا على تمام البيع فقام من حينه وهو ممن روى هذا الحديث في
البيع ليس الا بالزيادة فقال عثمان اردت تمام البيع لتصح السنة بالافتراق بالابدان فقد انتسخ ذلك
وكان تبايعهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فرجع عبد الله الى ما قاله عثمان رضي الله
تعالى عنهما



تعالى عنهما وقد قال مالك رحمه الله تعالى اذا كان حديثان صحيحان وثبت ان الخلفاء او احدهم عمل بالواحد
وترك الاخر فذلك دليل على نسخه فمن باب اولى اذا كان الحديث محتملا لمعنيين ونص بعضهم على سقوط الوجه
الواحد منهما وقد انكر بعض اهل الوقت ما روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه تعصبا للشافعي رحمة الله تعالى
عليه والذي نقله متفق عليه وعلى صحة نقله لا خفاء فيه وهو ابو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى صاحب البيان
والتحصيل ذكره في المقدمات التي له في الفقه وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما البيعان لم سما
هما بيعان والواحد مشتر والثاني بائع فالجواب ان كل واحد منهما ينطلق عليه اسم البائع والمشتري لانه بائع للشيء
الذي يدفعه لصاحبه ومشتر للشيء الذي ياخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج الشيء من يد صاحبه الا
باختياره سماهما صلى الله عليه وسلم تسليما بائعين وصح القول عليهما بذلك ولاجل ما يلزم كل واحد منهما
من بيان ما في متاعه من العيوب احتاج صلى الله عليه وسلم تسليما الى ذكرهما معا فيجد لهما وعليهما
بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما فان صدقا وبينا بورك لهما وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعود الى
معنى واحد او هما الى معنيين وان حصل من احدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة او لا تحصل بركة او تحصل
للذي يصدق ويبين ويحرم الاخر فاما قولنا هل الصدق والبيان معنيان او يعود الى معنى واحد احتمل ان يكون
احدهما يؤكد الاخر والمعنى واحد فيه مثاله ان يصدق وان كان في سلعته عيب فيقول هو كذا وكذا فقد
فهم ما صدق عليه لانه قد يقول سلعة معيبة ويكون العيب خفيا فيظن المشتري فلا يرى شيئا فيزيد
رغبته في السلعة ويظن ذلك منه دينا فيقول ذلك احتياطا فيكون فيه نوع من الخلابة فاذا بين ذلك
مع صدقه فيكون على ذلك بين صفة صدقه واحتمل ان يكون كل واحد منهما فائدة بنفسه فيكون معنى
صدق في سوم سلعته ولم يزد فيها تغرير الرباي فيكون بين معناه وبين ما فيها من العيوب فكل وجه منها
فائدة بذاته وهو الاظهر والله تعالى اعلم بكثرة الفائدة وهذا المعنى الاخير هو الذي يجيء على ما يشبه
اصل الفقه في الفروع فمن تامله هناك يجده على ما ذكرناه ان شاء الله تعالى واما قولنا ان صدقا معا وبينا
معا فلا خلاف ان البركة موجودة معهما وان لم يفعلا معا فلا خلاف انها لا توجد لهما واما ان فعل
احدهما ولم يفعل الاخر فالذي فعل توجد البركة وما توجد للاخر واما الحديث فليس فيه اشارة الى شيء

من ذلك وقواعد الشرع تقتضي ذلك لانه عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وقد قال الله
عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اسأتم فلها وفي هذا ادلة كثيرة وامّا ان جعل الشرط الواحد ولم يجعل الاخر مثال ذلك ان صدقا ولا بيّنا
او ضده فهل يحصل لهما شيء من البركة او لا تحصل البركة الا بالوجهين الظاهر انه لا يحصل لهما من البركة شيء
الا بالوجهين معا لان الشارع شرط في وجود البركة وما يوجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله صلى الله عليه
وسلم تسليما بورك لهما في بيعهما هل في نفس البيع الذي هو التعاقد او ما كان التعاقد عليه من المثمونين احتمل
الوجهين معا لانه اذا كان العقد مباركا فلا يكون عنه الا الوجهين بالبركة لانها المقدمة فاذا كانت
المقدمة وهي الاصل طيب فلا تكون النتيجة الا ما يتولد من الاصل الطيب الا طيبا وقد يزيد بذلك الشيء الذي
تبايعا وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام على
ان صدقا وبينا هل يعودان لمعنى واحد او لمعنيين احتمل والاظهر انهما لمعنيين كما قلنا في المتقدم والبحث
على اجتماعهما على الكتمان والكذب او تركه منهما بالاصالة او بفعل الواحد ولم يفعل الاخر او فعلا
الوجه الواحد ولم يفعلا الاخر مثل ما تقدم سواء بسواء والكلام على البيع الاخير مثل الكلام على البيع
الاول لكن ذلك وتكلم صلى الله عليه وسلم تسليما على الطرفين ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهي التي لم
يكتم ولم يكذب ولم يبين فالحالة الوسطى احرى ان لا تحتاج الى بيان فانه بتبيين الطرفين وتبيين حكمهما ظهر
حد الوسطى وهو الذي يقع من الناس غالبا مثاله ان يكون في سلعة عيب ظاهر فيقول المشتري انظر لنفسك
وانظر وقلب وهو يعتقد ان ذلك العيب من الظهور بحيث لا يخفى فلا يحتاج بيانه وما هو كذب بان قال ليس
فيها شيء وما سكت فقد تكلم بالكلام فيه ارشاد البائع للمشتري ويدفع النظر وهنا تقسيم وهو ان
المشتري اما ان يكون عارفا بتلك السلعة وعيوبها او جاهلا فان كان جاهلا فحكمه حكم الكتمان والكذب
سواء وان كان عارفا فالبركة لا تحصل له لانه لم يات بشرطها ويبقى النقص عنهم هل يكون مجردا ام لا
وفيه دليل على انه لا تحصل الدنيا الا بالاخرة يؤخذ ذلك من انه لا تحصل البركة فيها الا بالصدق وهو من
امور الاخرة الذي يكون صاحبه فيها ماجورا وهو من اكمل صفات الايمان ولذلك قال اهل التحقيق من صدق
وصدق في سريرته

وصدق فرب لا محالة وقد بين صلى الله عليه وسلم تسليما هذا حيث قال الا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وفيه
دليل على ان شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما وان
كتما وكذبا محقت بركة بيعهما والكذب من الكبائر والكتم هو الغش من الكبائر ايضا لقوله صلى الله عليه
وسلم تسليما من غشنا فليس منا وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما في الكذب في الحديث المتقدم الذي يشرشر
شدقه من حين موته الى ان تقوم الساعة فجميع ما يتضمن فقد خسر الدنيا بذهاب بركاتها وبعده لانه
اذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر الاخرة بما يناله فيها من العذاب وقد راى ذلك صلى الله عليه
وسلم تسليما ايضا حاجته فقال من حاول امرا بمعصية الله كان ابعد مما يرجو واقرب الى ما يخاف وما احسن
التوفيق بين الدنيا والاخرة ولذلك لما سئل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن كثرة ماله ما
سببه فقال ما كذبت قط ولا دلست ولا بعت بدين ولا رددت فضلا من شيء وكان قد اتي عنه انه اشترى
حملة حبال فقيل له تربح ان تمنها وكانت من جمل ففعل فلما ذهب الذي اشتراها بعد ما قبضها فطلب
شيئا مما يحمل لها لازمة لم يجده اطلب رجع اليه واشترى منه تلك اللازمة فحملها ما ان هل يخص هذا على
هذا البيع او يدخل فيه كل ما ينطلق عليه اسم بيع صيغة اللفظ تقتضي ان يحمل على عمومها ويتعدى
من العيوب المفسدة او النفقة البركة ويرغب في البقية توجيها لان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فمن
صدق في بيعه هذا ولم يكتم الخون ولم يكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما ولا على اعلام
دينه بان يخترع بدعة ويجعلها دينا ويصدق الله ورسوله كما يجب ويبين احكام الله تعالى كما تقتضيه
قواعد الشرع بعد ان لم يغير في المداومة لا يلم بورك له في بيعه غير انه يختص هذا البيع بزيادة ليس هي
في ذلك البيع الاخر وهو ان المشترين الاثنين في الثمن والمثمن جميعا للعبد لان مولانا جل جلاله غني عنا
وانما هي تجارة لنا قال الله تعالى في كتابه هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله
ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون والخسارة ايضا
عليه تعود معنا فوجب ان تكون المحافظة على هذا اشد من الاولى كما ذكر عن الانصار حين بايعوا

النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قالوا اما الثالثة اذا رضينا قال الجنة قالوا رضينا لا ينقض البيع بن جابر رضي الله
تعالى عنهم بر بني لهم ان شهد لهم بالوفاء وحقيقة الايمان لقوله تعالى والذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا في
سبيل الله والذين ءاووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا ومن هنا جعل اهل التوفيق الهم هما واحدا ولم يلتفتوا
فجازوا وغنموا فيا سائل لما رايت القوم قد ساروا وخلفوا وتركوا اشقا مثلي ولم يبق قوة ماهذه في
النوح والبكا العلى ايقاع من بعدهم ترنة نحو علي حيث عجزا بانشا نعتة بعجة لعلى مثلهم لا اتخلف ؞
وحادي نوقي يقول وعدك يامولاي لا يخلف ؞ انا الضعيف ببابكم وهو خير موقف ؞ فاعملوا الضعيف
بفضلكم ؞ فبراحياتكم لا بغيركم اذف ؞ فنسال الله العظيم ان يوفقنا لما يحب ويرضى من القول والعمل
والنية والهدى بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم تسليما

عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ان ابا سفيان رجل
شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف ظاهر الحديث يجوز
اخذ الحق من مال صاحبه وان كان عنه غايبا اذا لم يعطيه والكلام عليه من وجوه منها ان الايمة اختلفوا
هل هذا على العموم واختلفت انواع المال وخالف نوع مال الطالب نوع مال المطلوب او لا يكون ذلك الا
اذا كان المال من نوع واحد مثال ذلك على قول من قال ذلك ان يكون لك عند احد دراهم فيمنع من اعطا
ها اياك فتلقى من ماله بظهر الغيب منه مالا هل تاخذ من ذلك المال الغيبة لغريمك ما امتنع ان يعطيك منها
وهو غايب لا يعرف بذلك فان كان الغيبة دراهم مثل دراهمك في الحضة فلك ان تاخذ قدر مالك بلا
زيادة ولا نقصان لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما في الحديث خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
والمعروف هو عدم الزيادة والنقصان في الحقوق وان كان المال الغيبة خلاف الدراهم ذهبا او عروضا او
طعاما فمذهب الشافعي تاخذ قدر مالك عنده بالمعروف ومذهب مالك لا تاخذ منه شيئا لانه اذا
اخذته خلاف مالك هو بيع من البيوع والبيع يفتقر الى وكالة وليس لك وكالة بم انت تتصرف في مال
الغير فظاهر الحديث منه حجة للشافعي وجمع الحديث الى الاخذ بسد الذريعة مع ما جا في البيوع
وشروطها تقتضي ما ذهب اليه مالك الا انه ان كان ما يمنع مالك من اجله هو عدم الوكالة التي بها يتم
البيع وقد



البيع وقد رايت فتوى لبعض المالكية وهذا معناها في وقته ونقلها فرايته في المذهب معناها ان صاحب
الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من يبيع من ذلك المال بالسداد بقدر ماله ويأخذه ما لم يجد حالا الا ان
مع العقوبة من الامام فلا حاجة لهذا البحث يعطي انه لا يرى ان يبيع بنفسه فمن له صاحب المال ينتصف بالمعروف
او يتولى بنفسه فبنى له الحاكم فان كان واحد من الوجهين يحتاج الى اذن وهو غايب عنه فانه لا يحكم على احد
حاكم غائب الا امام او من قدمه الامام الا باذنه وكلاهما متعذر بالحكم متعذر ايضا وفيه دليل على ان الام
هي القيمة في معاشر اولادها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما خذي انت وبنوك ما يكفيك
بالمعروف ويؤخذ منه انها هي القايمة بحقوقهم على الاب لقولها لا يعطيني ما يكفيني وولدي ويؤخذ
منه دليل على ان الفتوى خلاف الحكم لان الحكم لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت او شهادة ويؤخذ ذلك من
انه لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما فهل علي من جناح تحقق في الشرح فجاوبها صلى الله عليه وسلم
تسليما بان لا جناح عليها ولو طلبت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور ابي سفيان ويسمع حجته وحينيذ
كان يقضي بحسب ما يسمع منهما فانه صلى الله عليه وسلم تسليما قال انكم تختصمون الي ولعل احدكم
يكون الحن بحجته من صاحبه فاحكم له بحسب ما اسمع منه او عارض الحكم على ما يظهر من قول الخصمين
وفيه دليل على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم عنهن يؤخذ ذلك من
جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما لها لم يمنعها ولا انكر عليها وقولها رجل شحيح ظاهر
اللفظ يقتضي جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة ولقول الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من
القول الا من ظلم فلاجل ظلمه يجوز له قول السوء وما هي غيبة من اجل انها لم تقصد تنقيصا لصاحبها وانما
هو من ضرورة وصف حاله لا كن ليس قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل لا كن هو من باب
المدح بحسب عادة العرب لان الذي يشح عندهم على عياله انما هو لاجل اعتنايه بالاضياف والخصب
فيجعل على الضرورة من اجل ذلك العيال فهي لفظة باطنها خلاف ظاهرها كما ينقل عن بعض قبايلهم
بلفظة الاحتقار قد يطلقونها على المستحسن عندهم لو لم يعرف ذلك يحملها على العادة المعروفة
وليس هذا كذلك وفيه تنبيه على ان الفقه الا يحكم احد احدا على قول او فعل حتى يعلم ما عرف اهل وقته في

ذالك ومثل ذالك في التكني ايضا وفيه دليل على ان الكنى المعهودة شرعا على العادة عند العرب هي
باسماء البنين يوخذ ذالك من قولها ابا سهل وكنته بابنه وكذالك قول رواية الحديث كنت المراة باسم ابنها
وما عداها فهي بدع لا سيما ان كانت بلفظ التزكية كقولهم امين او انظرها جمال الدين وبهاء الدين
وحديث مسلم ان امة التي تزوج صلى الله عليه وسلم تسليما جويرية قال لها ما اسمك قالت له برة فقال ان تزكوا انفسكم
سموها جويرية وهي برة حقيقة لانها لا تختار ان تكون زوجا له عليه الصلاة والسلام الا وهي برة حقيقة لاكن
نهى عن ذالك وقابل صلى الله عليه وسلم تسليما فعلهم بالضد وهو ان صغر اسمها فقال جويرية فعابا لك
نفي ها فيه بل اخرى من حيث رجع اسمه لفظا فقد صغر نفسه ثم علا عليهم بمقتضى الشرع لا بالوضع
وبما ذكرناه حجة للقوم في قولهم من النفسه حو وجة على خلق من خلق الله ولو على الكلاب فهو
معلول وما شابه العلل اشد علة فقد ابصة بين الى العطب طاش عليهم انفسهم بما تبهجوا ان عظمة
نفوس غيرهم فيها ابدا لو ان غصهم واو صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليمـــــا

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يقول من صور
صورة قال الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا ظاهر الحديث يدل على ان الذي
يصور الصورة انه يعذب ابدا والكلام عليه من وجوه منها هل هو على العموم في كل الصور ماله روح
وما لا روح له ومنها هل التابيد على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء ام لا ومنها ان تاب قبل الموت هل ينفعه
ام لا فالجواب عن الاول انما لا روح له فلا يدخل تحت الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما حتى
ينفخ فيها الروح فخرج من عموم الالفاظ من صور صورة لا روح لها ويقيد بذلك قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
حتى ينفخ فيها الروح وقد ذكر ذالك عن عبد الله بن عمر واما الثاني وهو هل التابيد على ظاهره فيها
ضا قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذالك لمن يشاء فهذا من الكبائر فهو تحت من
يشاء فيكون المعنى فيه والله تعالى اعلم مثل قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه قال اهل السنة فجزاؤه ان جازاه وقد تقدم لنا البحث في هذا وقلنا انهم هم الذين
يخرجون بشفاعة ارحم الراحمين حيث يقول الله تعالى شفعت الملائكة والرسل والانبياء وبقيت شفاعة
ارحم الراحمين



ارحم الراحمين ثم يقبض الله في النار قبضة فيخرج منها كل من كان حبسه القران والذين حبسهم القران على
ضربين كفار واهل معاصي قال من تقدم ذكرهم العدل يقتضي ان لا يغفر لهم واما اهل الكفر فلا مغفرة لهم
لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ولقوله تعالى اخسئوا فيها ولا تكلمون وان الاحاديث كثيرة
واجماع المسلمين على ذالك فكل من العلماء من لم تشمله تلك الرحمة فهو وجه يجمع به تلك
الاحاديث ولا يقع بينها تعارض ان شاء الله تعالى وفيه دليل على جواز التعليم دون سؤال يوخذ
ذالك من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بهذا الحديث وهنا بحث وهو ان يقال هل هذا العذاب
العظيم لعلة تعقل ام هو لعلة لا يعلمها الا هو عز وجل فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا تدرك فهما
فعلته نظر بمقتضى قول الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما في غير هذا الحديث فما هي فنقول والله تعالى
اعلم وذالك لانه تشبه بصفة من صفتين من صفات المولى عز وجل عظيمتين وهما العظمة والحكمة لان
الخلق على اختلافهم دال على عظمة الله عز وجل وعظيم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما
حكاية عنه جل جلاله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته فاذا كانت
صفة واحدة جاء في التشبه بها هذا الوعيد فكيف بشيء يدل على صفتين عظيمتين فيحق هذا المال فيه
من قلة الادب والفقه في هذا الحديث التصديق به لان ذالك من كونه من حقيقة الايمان يوجب السمع
والزجر على هذا الفعل من اجل هذه الفائدة اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما بهذا الحديث وامثاله
وفيه دليل لطريق اهل الصوفية في تهم الدعوى وان كانت حقيقة خيفة النقص وهو لا يشعر ان يكون
سببا للحق ما يوخذ ذالك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ ولانه قد جاء في حديث اخر يقال للمصورين احيوا ما خلقتم فيطالبون بتمام الدعوى فلا يتمونها
فيعذبون على كذب دعواهم لانهم لما صوروا ما يشبه ما خلقه الخالق جل جلاله فقد ادعوا بحالهم انهم
يخلقون مثله فيقال لهم من تمام دعواكم ان تحيوا ما صورتم والا فانتم كاذبون في دعواكم والكذاب جزاؤه
العذاب الاليم فلو كان يكذب على غيره دعوى لكان يعذب ولا يجعل له شيء كما في رفع العذاب لتمام خلق
ما صوره ينفخ فيه الروح وهو لا يطيق ذالك كما جاء في حق الكذاب الذي يشو تعقده لاكن بشيء وم

هل هو

قصمته ح

الدعوى زاده عظيم البلاء وفيه دليل على تصديق ما كان الصدر الأول عليه وهو الحق بأنهم كانوا إنما
ينظرون الشخص في حاله لا في مقاله فيوخذ ذلك من أن المصور للصورة ما هو يدعي بلسانه أنه يخلق فلما كان
فعله يدل على أن الخلق لم يراع ذلك في مقاله وإن كان يعني به حال ديانته أن هذا ليس بحقيقة الخلق لأنه يفعل ضد
ذلك ويوخذ عليه ما يدل عليه لسان الحال دائما وهذا يوخذ الكلام من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما أنه
إذا كان يذكر شخص عنده وهو غائب لا يحب فيه يقول كيف هو في عقله يعني في عقله عن الله وتجاهله وفيه
عليه من البحث أمر أراد الحق اتبع ولم يبتدع من حيث وصلوا وإن لم يدعه وإن ادعى ولم يتبع حصل له
التوبيخ والخسران وقد قال أهل التوفيق من ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان وقد قال بعضهم على
الدعوى في أسبابها ولا تدع ذلك فتفضحها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال أحق ما أخذتم عليه أجرا
كتاب الله ظاهر الحديث يدل على جواز أخذ الأجرة على كتاب الله عز وجل وهو أجله والكلام عليه من
وجوه منها ما يعارضه في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما في رجل علم رجلا شيئا من القرآن ثم أهدى له قوسا
يقاتل به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فذكر ذلك العهد وله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما فقال قطعة أو قطعتا من نار فظاهر هذا الحديث يوجب المنع واختلف العلماء من أجل ذلك
فمنهم من قال بالجواز مطلقا من أجل الحديث الذي نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث الذي أوردناه ومنهم
من منع على ظاهر الحديث الذي أوردناه ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى
فقال ما هو عليك فرض فلا يجوز أخذ الأجرة عليه وما ليس بفرض فأخذ الأجرة عليه جائز مثال ذلك على
مذهبه من جاء يطلب تعليم أم القرآن فلا يجوز أن يأخذ منه عليها أجرا إذا كان بالغا لأنها عليه فرض لأنها
من جملة فرائض صلاته ولا تجزيه إلا بها وإن أراد تعليم غيرها فله أن يأخذ منه عليها من الأجر ما شاء وكذلك
في سائر أمور الدين كله ما يكون من باب الفرض على الطالب لا يجوز للمطلوب منه أن يأخذ أجرا عليه وإن لم
يكن عليه فرضا فهو بالخيار في ذلك وقد يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو لا بأس به إذا تأملته وهو
أنه صلى الله عليه وسلم تسليما قد قال من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد فتح
على نفسه



على نفسه بابا عظيما من أبواب الربا وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما لعمر رضي الله تعالى عنه حين أراد أن
يشتري الفرس الذي حبسها كان حمل عليه في سبيل الله لما رآه يباع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لا تعد
في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلما كان هذا الذي هو أهدى القوس الذي علمه
كتاب الله ولم يأخذ عليه أجرا جعل هديته وهي وسيلة إلى الله تعالى وهي من أكبر الوسائل فلما قبل عليها
الهدية فكأنه رجوع في بعض وجه وما خفاه بهذا وقبول هديته على شفاعة شفعها له عند الله تعالى لأن الذي
قربه إلى مولاه بما علمه من كتابه فمن أجل هذا قال له قطعة أو قطعتا من نار ويجوز أو لا يشترط الأجر لأن
الأجر عليه قد أجازه مقتضى الحديث الذي نحن بسبيله فإذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله تعالى
أعلم وفي جواز الأجر على تعليمه فائدة كبيرة في الدين لا يعلمها حقيقة إلا ذلك السيد صلى الله عليه وسلم
تسليما الذي أمر بها ومن فتح الله عليه في فهم بعضها لأنه بأخذ الأجرة عليها يتيسر تعليمه في الإسلام
ولو لم يكن يجوز ذلك لكان تعليمه نادرا حتى لو لم يكن يوجد على من يصبر على تعليم الأولاد وما هم عليه
بلا أجرة وهو محتاج إلى ضرورة البشر والدوام على ذلك بالنظر مع أخذ الأجرة عليه زيادة ما لهم من
الإحسان ما يحمد من بوء حق التأديب إلا أهل التوفيق منهم فقد أبيح في الدين أشياء ممنوعة من أصول
كثيرة لوجه ما من المنافع لا يبلغ بعض هذه المنفعة مثل القراض والمساقاة وتزويج العارية بخرصها فائدة
للجذاذ وما أشبه ذلك وهي مستثناة من أصول ممنوعة وهذه توسعة من الله تعالى ورحمة وما جعل عليكم
في الدين من حرج وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم تسليما لأمته يوخذ ذلك من بيانه
صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ومثله قبل أن يسأل جازاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته وقد نص عليه عز وجل
على ذلك في كتابه حيث قال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رءوف رحيم أوزعنا الله شكرها من نعمة وتممها علينا بفضله آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في سفرة
سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك
الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا فلعله أن يكون

عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل
عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم
تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ
الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي من
صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
فنذكر الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فذكروا له فقال
وما يدريك أنها رقية ثم قال أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فح
تسليما ظاهر الحديث يدل على جواز أخذ الأجرة على الرقية إذا كانت بكتاب الله عز وجل والكلام عليه من وجوه
منها هل تجوز الرقية من غير كتاب الله أم لا فليس في الحديث ما يدل عليه لكن يؤخذ ذلك من طريق أخرى وقد
جاء أنه صلى الله عليه وسلم تسليما كان يرقي بالكلام الطيب مثل قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اللهم أنت
الشافي لا شفاء إلا شفاؤك يا رب العالمين واشف اللهم شفاء لا يغادر سقما ومثل هذا كثير وقد جاء النهي
عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل وأسمائه وما يكون من الكلام الطيب ونهى صلى الله عليه وسلم تسليما
عن رقى أهل الكتاب إلا أن يكون بأسماء الله عز وجل حتى إنه جاء بعض الصحابة أو التابعين إلى ابن عباس رضي الله
تعالى عنهم فسأله عن رقية أهل الكتاب فقال له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما عنها فقال له إنها كان
يكون بي ألم فأمشي إلى اليهودي فلان فيرقيني فأجد راحة فقال له رضي الله تعالى عنه إن الشيطان يجعل يده عليك
حتى يؤلمك ثم يحركها فإذا مشيت إلى اليهودي وتكلم بكلامه رفع يده عنك ولهذا منع العلماء
الحرز التي فيه تلك الخواتم المكتوبة بالعبرانية لأنه ما يعرف ما فيها وفي مثله ما يكون فيه من الكلام بلغة
لا يعرف معناها من أي لسان كان من أجل أن يكون معناه مما لا يجوز فيقع حامله في الإثم ومنها وجوه
الدليل على جواز الضيافة على أهل الوبر يؤخذ ذلك من قوله فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم وذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز ما فعلته الصحابة رضي الله
تعالى عنهم ولا أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم تسليما على ذلك حين حدثوه الحديث وقد جاء هذا عنه
صلى الله



صلى الله عليه وسلم تسليما نصا بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر وقد
جاء أن للمسافر أن يطلب الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعي فإن لم يعطه فإن للممتنع منهما أن قتل
الممتنع منهما قتيل وإن قتل صاحب الضيافة فهو شهيد ويؤخذ من هذا من الفقه أنه من منع حقه الواجب شرعا
فله أن يقاتل مانعه فإن قتل كان شهيدا وفيه دليل على جواز السعي في الأمور المباحة يؤخذ ذلك من قوله
جوازه في سفرة سافروها فلو كان في جهاد أو حج أو غيرهما من الطاعات لذكرها الراوي وفيه دليل على جواز
نزول المسافر على الحي وطلب ماله عندهم من الحق وإن كان كسبهم كما يعلم من اختلاط الشبهة فيه وفيه
دليل على أن من وهب هبة وجب عليه إنفاذها يؤخذ ذلك من قول الراقي لا أرقي لكم حتى تجعلوا لنا جعلا
فشرك أصحابه معه في الجعل وأمره النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بالقسم تماما لما وهب وفيه دليل لمذهب
مالك الذي يقول بهبة المجهول لأنه حين أشرك أصحابه في الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلا لم يكن مبلغ
الجعل الذي يجعلون له في الرقية معلوما وأجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله اقسموا وفيه
دليل على جواز طلب الهبة ممن وهبها وليس بقبيح يؤخذ ذلك من قول الصحابة للراقي حين وهب لهم الجعل
اقسموا وما كان للصحابة رضي الله تعالى عنهم ليفعلوا فعلا مكروها أو ممنوعا وفيه دليل على حسن
عشرة الصحابة بينهم رضي الله عنهم أجمعين يؤخذ ذلك من أن الراقي لم يرد أن يختص لنفسه بشيء على أصحابه
مع أنه الفاعل وقد وصفهم الله عز وجل بأحسن الأوصاف بقوله تعالى أشداء على الكفار رحماء بينهم وهنا
بحث وهو أن يقال لم أخذوا الجعل وهم لا يعلمون أنه جائز ثم امتنعوا من القسم حتى يسألوا فالجواب والله
تعالى أعلم أن الحي وبينهما أن أخذهم الجعل احتمل أن يأخذوه بنية أنه حق ضيافتهم الذي منعوه أو يأخذوه بأنه جعل
ثم لا يأكلون ولا يقتسمونه حتى يسألوا فإن صح لهم فعلوا ما شاءوا وإلا ردوا بأمر واحتمل أن يأخذوا على وجه
الجعالة فتورعوا عن قسمه حتى يسألوا أيضا لا سيما إن كان الحي من العرب غير مسلمين فلهم أن يأخذوا من
أموالهم بأي نوع شاءوا ما لم يكونوا معاهدين وإن هذا عن طيب نفس منهم ولعل كان هذا عن طيب
نفس منهم لما احتاجوا إلى الفعل الذي وفيه تنبيه على هذا من الفقه أنه إذا أدت الضرورة لمن لا علم له بالشخص
بشرط يعرف الشيء في علمه أن يجتهد برأيه ثم يسأل بعد ذلك عند الإمكان عن ذلك كيف كان الحكم فيما

تصرف فيه حتى يعلم حكم الله عليه وكونهم لم يقسموا وقد لا تكون لهم ضرورة الى القسم مع عدم
العلم بما يجب عليهم فيما فعلوا فأخروا ذلك حتى تحققوا ما حكم الله عليهم ويترتب عليه من الفقه انه
عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى تزول تلك الشبهة وفيه دليل على فضل امام الفقراء يؤخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما وما ادريك انها رقية وفيه دليل على فضيلة الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم يؤخذ ذلك من تعظيمهم الكتاب العزيز وجعلهم الخير كله فيه لانهم جعلوها رقية وما تكون
الرقية الا بشيء مقطوع فيه بالبركة وما شيء ابرك من كلام الله تعالى فلتعظيمهم ذلك حتى خالط ذلك
الاعتقاد المبارك ضمائرهم كلما طلبهم من الخير جعلوا القرآن سببه كما فعل هؤلاء بالفاتحة وهو لم
ييسر لهم في ذلك علم الا ما في قلوبهم من التعظيم لحرمات الله عز وجل التي هي من تقوى القلوب كما اخبر هو
جل جلاله وقوله يتفل عليه فيه بحث وهو ان يقال التفل متى يكون هل قبل القراءة او بعد القراءة او معها
احتمل لانه اتى بالواو التي لا تعطي رتبة لكن الاظهر انه بعد القراءة او بعضها من اجل هذه الصيغة التي
وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في انه من اجل هذه الصفة هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما حين كان يرقي في انه بعد القراءة يتفل ومن جهة العقل والنظر لا سيما لمثل الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم الذين كانوا في قوة الايمان والنور بحيث كانوا من اجزائهم الجارحة وهي الشفتان واللسان اذا التقى … بالكلام
الجليل حصلت البركة فحينئذ تكون الفائدة في ذلك الريق واما قبل او في … ويحتمل غيره وفيه اشارة الى
انه ما قدر لك من الرزق لا يمنعه عنك مانع ويصل اليك احب المانع او كره يؤخذ ذلك من انهم لما طلبوا
الضيافة ومنعوهم وكان لهم في مالهم رزق جاءتهم اللدغة واخرجته منهم ما اقتنعوا بعطاء كان [illegible]
لهم في اموالهم وفيه اعتبار على ما في نص القرآن … يؤخذ ذلك من انه لما امتنع هؤلاء … تهم عن
هذا البغي لغفلتهم وعدم قدرتهم عليهم جاءهم النص باللدغة في اقرب حين وقوله [illegible]
لا ينفعه ليس على ظاهره وانما المعنى سعوا له بكل شيء جرت عادتهم … فلم ينفعه ذلك الشيء
وفيه من الفقه ان تغير العادة عقاب يؤخذ ذلك من انه لما كانت منعتهم الضيافة لهم … حولهم
بمنعهم هم حقهم خالفت عادتهم فيما عودوا من برء … منهم اذا فعلوه بعجز حتى اعطوا ما
منعوه وقد



منعوه وقد جاء ما يدل على هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا ابغض الله قوما اعطى صيفهم
واعمى شتاءهم فجاءت مخالفة العادة دالة على السخط ومن هذا الباب كان اهل السلوك اذا رأى بعضهم تغير
عليه شيء مما عود تضرع وبكى وجعل وفتش خبايا النفس حتى يجد تلك الثلمة من اين اتت فيسدها ومصداق ذلك
قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وفيه دليل على عظيم حكمة الحكيم يؤخذ ذلك من انه لم
يؤخذ بالعذاب من القوم الا من كان اشدهم جرما يؤخذ ذلك من ان لا اصل في منع الضيافة وهو سيد الحي لا عادة
العرب انهم يقفون عند ما يقضيه به عليهم فلما كان هو اصل المنع جاء العقاب له جزاء وفاقا وقوله فهل عند
احد منكم من شيء هو من باب الاختصار في التخاطب معناه عندكم شيء ينفعه فحذف ينفعه لدلالة الحال عليه
وفيه دليل على ان لغو اليمين لا يؤاخذ به وليس هو من باب الهدر ايضا يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله تعالى
عنه والله اني لارقي لانه اقسم على الرقي بالله تعالى وهذا القسم لا فائدة فيه وهو النوع هو الذي يسميه بعض الفقهاء
لغو اليمين خلاف المذهب مالك رحمه الله تعالى وهو الذي يجري على اللسان في كلامه لا ينبني عليه فائدة مثل هذا فانه
ان كان صادقا بلا قسم فهو صادق بالقسم وهم لا يعطونه شيئا الا حتى يبرى سيدهم فليس للقسم هنا فائدة
لكن هو مما يجري كثيرا على بعض الالسن والله عز وجل بفضله قد عفا عنه بقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ومثل ذلك قوله والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا وقوله فصالحوهم اي عقدوا معهم الجعل وفيه دليل
على جواز اختلاف العبارة عن الشيء اذا لم يسقط عن المعنى شيء لانه اتى بـ[illegible] صالحوهم وهو عبارة عما
جاعلوهم به وقطيع الغنم عدد قليل من الغنم معين وقف عندهم وقوله فانطلق يتفل عليه معناه جعل يتفل
عليه وفيه دليل على انه لا يخاطب احد الا بما يفهم يؤخذ ذلك من كونه مثل سرعة برئه وقيامه بالبعير
اذا حل من رباطه لان العرب لا يعرفون شيئا اقرب من هذا لانه هو الذي يعهدونه في كل يوم لانه قوله نشط من
عقال اي حل مما كان عقل به اي ربط به لان الحبل الذي يربطون به البعير يسمونه عقالا وقوله وما به قلبة هو ص
من هذا الباب اي عبر لهم بما عهدوا ومعناه ما به الم وقوله فقرا الحمد لله رب العالمين هذا اسم السورة لانه
قرا هذا اللفظ ليس الا بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما ادراك وما يدريك انها رقية فاعاد الضمير على
السورة واحتمل ان يعود الضمير على الآية ولم يبق امر السورة غيرها وفيه دليل على آداب الصحابة رضوان الله تعالى

عليهم بعضهم مع بعض يوخذ ذالك من قول الراوي فاعانه خير ارادوا القسم فلا تفعلوا حتى تاتي النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما على طي بق الارشاد ولم يقل لهم لا تفعلوا وفيه دليل على ان اهل الخير والفضل اذا ارشد والى
الحق قبلوه ولم تاخذهم عزة وفيه ذالك يوخذ ذالك من انهم لما ارشدهم الراوي ان يتركوا القسم حتى ياتوا
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قبلوا ولم يعاجلوا وقوله فينتظر ما يامر فيه تاتي بتعشيل انهم ينتظرون هل يبيح لهم
ما ياخذونه ام لا فيتم كونه وقوله عليه السلام وما يدريك تعظيم للسورة وتم فبح لنا انها كقوله جل جلاله وما
ادريك ما عليون وقد يعظم منها معنى التعجب كانه صلى الله عليه وسلم تسليما يقول من اعلمكم بهذا حتى فعلتموه
ثم اخبرهم بقوله انها رقية والاول اظهر والله تعالى اعلم وقد يكون فيه معنى التعجب مما اصابوا من غير الحكمة
باجتهادهم وهو الذي يعرفه صلى الله عليه وسلم تسليما ثم قال لهم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فيه
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وامره صلى الله عليه وسلم تسليما للقسم تماما للحكم وقوله اضربوا لي معكم
سهما هنا بحث وهو لم طلب منهم النبي صلى الله عليه وسلم تسليما السهم لنفسه المكرمة فيذكي فيه بعض
الناس ان ذالك جبر لهم كما فعل صلى الله عليه وسلم تسليما مع اصحاب الصيد حين اصطاد صاحبهم وهو حلال
واخبر واعطاه عليه السلام منه لنفسه تسكينا لخواطرهم ومثل ذالك اصحاب دابة العنبر وهو محتمل لان هناك
علة ليست هنا وهو ان الخاطي الخطي كان تقدم لهم فيما يشبه ذالك لانهم كانوا نهوا عن اكل الميتة ونهوا
عن ان ياكلوا اذا كانوا محرمين شيئا اصيد من اجلهم فظاهر ما وقعوا فيه اشبه لما كانوا حذروا عنه ولم يكن
ذالك وما كان منه صلى الله عليه وسلم تسليما لان يبين ما يمكن ان يقع في بعض قلوبهم من التشويش واما هنا فلم
يتقدم حذر ولا اكل شيئا منها واحتمل ان يكون ذالك بامر من الله تعالى لانه رزق اباحه الله تعالى به عليهم من غير
عوض فيكون له هو صلى الله عليه وسلم تسليما فيه سهم وكونه صلى الله عليه وسلم تسليما لم يعينه لعله عدد هم
يقتضي ان يكون سهمه بحسبه عددهم خمسا وهو حقه صلى الله عليه وسلم تسليما من الفيء وضحكه صلى الله
عليه وسلم تسليما قد يكون من حال النعمة الله تعالى لهم لانه صلى الله عليه وسلم تسليما كان اذا كان في شيء
من نعمة الله تعالى للمومنين يسر به وضحكه صلى الله عليه وسلم تسليما اظهار الذالك لانه مما يونسهم ويسرهم
وهنا اشارة وهو ان عطف الحبيب يهيج قلب المحب ويفرحه ويضحكه ويطيب به لان نعمة المولى سبحانه لاصحابه
صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم تسليما خير الاعمال ما تقدمته النية وان العامل ليعمل من الاعمال اذا قدر ان يجتمع له فيه
نيات من الخير عديدة فليفعل لانه اكثر اجرا لانه يثني كان يكون ذالك العمل غير واجب فانه ان كان
واجبا واضاف اليه نية نية عمل اخر فيه خلاف بين العلماء هل يجزي به عن فرضه وما نواه معا او لا يجزي به عن واحد منها
او يجزي به عن الاغل او يجزي به عن الاعلى على رجحة اقوال هذا ما لم يكن قارنا في الحج والعمرة فان هذا الواحد مجمع
على اجزائه العملين معا لقضي كان ادانة الدم كما هو مذكور في كتب الفروع فينبغي ان كان في ضار يعني حد
نيته في وجامع الخلاف من اجل ان تبقى ذمته على احد الاقوال معمورة بما كلف ذمته من اداء فرضه ويقوي
ما تقدم ذكره من انه مخصوص بصلاة الصبح وبقي بحث ثالث وهو هل قوله من المكتوبة عموما يعني في
الخمس صلوات او خصوصا احتمل لكن الاظهر ان معناه الخصوص لانه قد جاء خصوصا في صلاة الصبح
والعصر وعند اكثر المحدثين انه اذا اتى حديث عام واخر خاص يحمل العام على الخاص ويكون مخصصا
له فعلى انها على العموم فيكون البحث ما تقدم وعلى الخصوص انها صلاة الصبح فالعمل في ذالك
الوقت الذي هو حث عليه على ذالك لان الغالب من الناس اليوم اذا خرجوا من صلاة الصبح اجتمعوا بالاخوان
الوقت وقت خلوة في الطرق ومن الناس من لا الذي يخرجوا من الصلاة وخروجهم من الصلاة لا يكون الا معتني فيس
غالبا والنفوس في ذالك الوقت منورة متنعمة بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله تعالى عنهم فاقت
وبسطة فكان يسمع الذكر فيهم من الفناء اصنهم مستنيضون لا يخص بهم في المنازل الا الاعذار وما
منع الناس اليوم من سماع الذكر في ذالك الوقت الا لغلبة الاهالي وكثرة النوم والغفلة فكان اخبار
الصحابة رضي الله تعالى عنهم بهذا من اجل ان يقول الافضل الذكر الخفي وان الظهار هو في ذالك الوقت
افضل لانه في الحقيقة اخفاء فانه اذا كان في الرفاق وهو وحده لا هي واذا كان بين الرفاق ويبين داره وتنبيها منه
على التاكيد بالاشتغال بالذكر في ذالك الوقت وكثرة الحض عليه لانه يزيد في الرزق يقسم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس والغير يكون في ذالك الوقت مشتغلا في عبادة كان رزقه اوسع على ما
جاء بالاثر وبقي بحث على ما في هذا من الدليل من ان الطاعة اذا كانت سببا في زيادة الرزق فالاشتغال
بها اولى لان بها يحصل خير الدنيا والاخرة وقد جاءت الاثار ايضا في هذا النوع كثيرة ولذالك كان اهل

الصوفية اقل اهتماما في طلب الرزق لشغلهم بهذا وامثاله وكانوا احض حالا في الدارين الا ان هذا بشرط وهو
ان يكون شغله بالطاعة خالصا لله عز وجل لا من اجل الرزق فانه اذا كان طاعته من اجل الرزق فلا دنيا ولا اخرة
وفي معناه قيل الخير بالطاعة منوط وصاحبها بالبركة موصوف والمعاصي صاحبها ممقوت وداره
بالبلاء محفوفا فاصلح بها داريك وانو بها الداريك وقيل ايضا دارك بالطاعة من المحنا واتقاء
السوء بها من ورب وهذا البحث كله على ان الذكر كان منهم عند خروجهم من المسجد واما ان حملنا
الانصراف المذكور على خروجهم من الصلاة المكتوبة فالحاجة الى هذا البحث كله وقد قال ابن
بطال رحمه الله تعالى في شرح البخاري بعد ان تكلم على هذا الحديث فان قيل ان يكون هذا في الجهاد
في بلاد العدو فان كان هذا فالعمل عليه الى الان لان السنة ان المجاهدين اذا انصرفوا من المكتوبة في الخمس
يرفعون اصواتهم بالذكر ليرهبوا بذلك العدو وان لم يكن محمولا على هذا فهو منسوخ بالاجماع والاجماع
لا يحتج عليه فاصلح بالطاعة داريك وانو بها الداريك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يقول كلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته والامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته
والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته قال
وحسبته انه قال والرجل راع في مال ابيه ومسؤول عن رعيته ظاهر الحديث يدل على ان كل من استرعي على شيء
مسؤول عنه والكلام عليه من وجوه منها أن يقال ما معنى الرعاية وهل هي مقصورة على المذكورين في الحديث
او تتعدى بالحكم وما هو منها واجب وما هو مندوب فاما الكلام على الرعاية فهي بمعنى الحفظ والامانة
ومنه قولهم رعاك الله اي حفظك الله وراعي الغنم اي الحافظ لها والامين عليها وهل تتعدى
لاكثر مما في الحديث ام لا فان قلنا بفهم العلة فحيثما وجدنا تلك العلة عدينا الحكم ويكون
الحديث من باب التنبيه بالاكثر على الاقل اذ هو بالامانة والحفظ وقواعد الشرع تعطي من هذا كثيرا تدل
عليه بالنص والضمن فنقول فايدة الاخبار بهذا الحديث تنبيها على المذكورين لانهم في عدد الـ
الناس لا يحسبون الراعي لهم الا الخليفة ليس الا وان غيره ممن ذكر بعد لا يدخل عندهم في باب
الرعاية ولا في باب



الرعاية ولا في باب الامانة لانه يقول الرجل اهلي قد ابيحوا الي وليس لهم قبلي شيء غير الذي يجب
على من نفقة او غير ذلك مما جرت به العادة وهي مسؤولة عن نفسها ولا يمكن عليها مما يزيد على ذلك
شيئا والابن يقول ابي ما علي امانة منه بل هو الحاكم علي وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهما فتضيع بين ذلك
الحقوق ويسألون عنها وهم قد اغفلوها فجاء التنبيه على ذلك من باب توفية النصح لمن استرعي عن وهو
صلى الله عليه وسلم تسليما علينا وهو عليه السلام اكبر الرعاة ويبقى غير هاذه من الامانات تدل
عليها هاذه وما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذي له البيعة وقد
تقدم الكلام فيه في حديث عبادة بن الصامت واما ما بعده فنذكر ما فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به
فاما قوله صلى الله عليه وسلم تسليما والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته الاهل هنا هم وما
يعني بالاهل لان الاهل ينطلق على الزوجة كما قال اسامة رضي الله عنه حين ساله رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما في حديث الافك فقال اهلك يا رسول الله عنى بها عايشة رضي الله تعالى عنها واحتمل ان يريد
بالاهل من تلزمه نفقته شرعا كقول نوح عليه الصلاة والسلام ان ابني من اهلي وفي قول مولانا جل جلاله
لايوب عليه الصلاة والسلام ووهبنا له اهله ومثلهم معهم وكانوا زوجته وبنيه والعبد ايضا
داخل في الاهل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تسليما في سلمان هو من اهل البيت وكان عبدا له صلى الله عليه
وسلم تسليما وبدليل انه ممن ابيح له النظر الى الزينة انه من جملة الرعية كما ابيح لذوي المحارم في قوله
تعالى او ما ملكت ايمانهن احتمل الوجهين معا لكن الاظهر ان يكون الاعم عنهما لان الفايدة فيه اعم
وبدليل الحديث لانه صلى الله عليه وسلم تسليما قال في اخره والرجل راع في مال ابيه ولم يذكر ان الابن راع
في مال ابيه فلما كان الابن من جميع من دخل في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اهله لم يعد ذكره ومثل ذلك
في العبد والزوجة وذكرهم صلى الله عليه وسلم تسليما ليعلم انهم وان كان صاحب البيت مسؤولا
عنهم فان كل واحد منهم مسؤول ايضا على قدر ما يخصه على ما يذكر بعد فاما ما يجب على الرجل من الحقوق
في زوجته وولده وعبيده فمنه ما هو عند الناس كلهم عالمهم وجاهلهم معروف كالكسوة
والنفقة والسكنى لا خفاء به وهذا بعض من كل فان الذي يجب عليه زايد على ذلك حفظهم في دينهم

حتى يحملهم على فرضه وندبه كل على وجهه وهو آكد من النفقة والكسوة بدليل أن الكسوة والنفقة
قد تسقط عنه بالعسر والإرشاد إلى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط آكد ضرورة
مما يسقط لكن لما رأى الناس الحكام يحكمون في النفقة والكسوة وما يتعلق بأمور الدنيا وبه ولم
يحكم في غيرها على الرجال لم يفرقوا بين الواجب إلا ما حكم فيه ليس إلا وفيه الذين ينتسبون إلى
العلم والخير في الأغلب منهم من ينتسب ما زاد على ما حكم به أن الكلام فيه من قبيل المندوب الذي إذا
فعلوه كانوا مأجورين وإن لم يفعلوه لم يأثموا وهذا الجهل محض وغلط ظاهر بدليل الكتاب والسنة
وقول الأئمة أما الكتاب فقوله جل جلاله يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقوله عز وجل
وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها وأما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم تسليما أن الرجل إذا
كان له الولد وبلغوا وفرط فيه حتى فعل في الحد وزر ما عليه من الإثم قدر ما عليهم وقوله صلى
الله عليه وسلم تسليما في الصلاة مروهم عليها لسبع واضربوهم عليها لعشر وليس هذا في
الصلاة وحدها بل هو هنا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى وأما قول الأئمة فما ذكره ابن أبي زيد
في رسالته وغيره قال ويضربوا على الصلاة كما جاء وكذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف
العلماء فيما يفعله الولي لمن هو في ولايته من خير ويجبره عليه وذلك قبل بلوغه من المأجور على
ذلك الفعل على ثلاثة أقوال منها أن الولي هو المأجور والآخر أن الصبي هو المأجور بأنه هو
الفاعل لذلك الفعل والآخر أنهما جميعا مأجوران وهو الأصح بدليل قول سيدنا صلى الله عليه
وسلم تسليما للمرأة إذ رفعت له الصبي وهو في المحفة في حجة الوداع فقالت يا رسول الله ألهذا
حج فقال نعم ولك أجر وأما في العبيد فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما إن زنت الأمة
فاجلدوها إن زنت فاجلدوها إن زنت في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضفير حبل ومثله ما
روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت معها قوم يسكنون في بعض ملك لها فرأت يوما
في بعض الأماكن أثر تلك الخطوط التي يلعب عليها النرد فأمرت بإخراجهم إن بقوا على ذلك
الحال وعلى هذا قال العلماء إنه لا يجوز للمرء أن يؤاجر شيئا من ماله ممن يعلم أنه يعمل فيه ما من
المحرمات ومما

المحرمات ومما يؤيد ذلك قوله عز وجل في كتابه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الذي هو الزنا فكما
يحرم عليه أن يؤاجر أمته في الزنا ولا يحل له أن يأخذ ذلك الشيء فكذلك غيره من المال ومما يقوي ما قلناه
أنه كتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى عماله إن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ
دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع فالظاهر في هذا أعني جميع ما يجب على الرجل من الحقوق
في أهله بعد ما تقرر عليه بالحكم في علم الخاص والعام فيما تقدم ذكره أن يقول كلما هو على الرجل
واجب هو عليه واجب أن يحمل أهله عليه إن كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هو عليه إلا ما أسقطت الشريعة
عنهم كالجمعة مثلا عن المرأة وعن العبد مما قد تقرر بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه وإن كانوا
غير بالغين فيكون مندوبا كما تقدم وما هو عليه أيضا مندوب يحملهم عليه مع إعلامه لهم أنه مندوب
مما كان الخلفاء رضي الله تعالى عنهم يفعلون في تسوية الصفوف فيبينون أول الخطبة أنه ليس من الواجبات
ثم يوكلون ناسا يجبرون الناس على تسويتها ولا يدخلون في الصلاة حتى يعلمون بأنها قد استوت وتمام
البحث على هذا الفصل يأتي في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى ولا يسامحهم في ترك شيء من ذلك ثم
من يجب ألا نيسر ما السبب في كون الحكام حكموا في مثل النفقة والكسوة وما أشبه ذلك حتى رجع عند
الناس أنه فرض بالشك عندهم لما تكرر ذلك واستمر العمل به ولم يحكموا في أمور الدين ذلك أن
الحاكم لا يحكم لك إلا فيما ثبت إليه من الحقوق وما لا تثبت فعله إليه لا يحكم لك فيه مثال ذلك
أن يكون لك على شخص ثلاثة حجج أو أربعة ثم تطلب بالحجة الواحدة فتلك الحجة الواحدة يحكم لك
بها الحاكم ولا يلزمه أن يحكم لك ببقية الحجج وإن لم تبدها له ولا طلبت ذلك منه وكذلك ما في
سبيله لما كان للمستحق على الراعي حقوق من واجبات الدين ولم يوفها له ما جاءته منها على
شهوة نفسه فقد حرم بكونه لم يعطها إياه ولم يذكرها ويكون ذلك من المستحق عفوا من أحد
وجهين إما أنه لا يعلم بها ولو علم بها ما طلبها منه أو لأنه يعلمها وقد حرم بكونه لم يطالبه بها
وقد يكون ذلك سببا لحبه إياه فإنه مما يحب نفسه والآخر الذي هو من قبل حظ الدنيا مثل الأكل
والشرب والكسوة لم تسامح نفس المستحق في أن يتركها للراعي فطلبه بها فاحتاج إلى

المكاسب في ذالك وتوالى الامر في ذالك بين الناس في جمع وجوبه مشهورا معلوما ولعاقل طالب
الاجر كذا ما علوه وكذالك العالم به تنسك حتى رجع المتكلم به كانه ابتدع بدعة في الدين
فانا لله وانا اليه راجعون على ثلمة وقعت في الدين بتغيير اعماله وذهاب اعماله حتى انه ان مر الامر
حتى اذا راى احد يشدد على اهله في الدين ينهى ويقال له دعه فانما هو صبي حتى يكون يفقد وحينئذ
يرجع كان الدين دينا دين الصغار ودين الكبار رحم الله السلف فلقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله
عنهم اجمعين عن بعض مشايخه ايضا انه كان مع بعض اصحابه قاعدا وقد جاءه ابن له صغير في المكتب
فقال له قد حفظت لوحي اما قعدا وامشي العب فلم يجاوبه فكرر ذالك عليه مرارا فلم يجاوبه حتى قال
له صاحبه الا تقول له يلعب اليسير ذالك من مشروعية الصغار فان ذالك مما يصلحهم فقال له تريد ان يكون
في صحيفتي اذهب فالعب كالفعل وان فعل لا امنعه فانظر كيف كانت التربية عندهم وكيف التحرز
على ما يكتب في الصحائف هذا فيما يتعلق بالمشي وغيره من الدين واما ما هو من قبيل ما ابيح للنفس فان
تركه لهم ما لم تقع به في الدين مفسدة فهو المندوب او المستحب في حقه وما يكون بينهم بعضهم
مع بعض فالمستحب ايضا ان يندبهم الى ذالك من غير عزيمة عليهم ليروضهم على مكارم الا
خلاق لان تلك هي السنة كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والدليل على
ما قلناه من ترك حظ النفس منه لهم مندوب في حقه لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما المومن ياكل
بشهوة عياله فجعل صلى الله عليه وسلم تسليما ترك شهوته في الاكل لشهوتهم من علامة كمال
الايمان لانه اذا اكل بشهوته لم يخرج بذالك من الايمان لانه مما هو مباح له فما لا يخرجه فعله من الايمان
فتركه من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم تسليما من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اذا
كان الاكل الذي اجراه الله عز وجل بمقتضى حكمة حياة هذا الجسد وهو يتكرر في اليوم والليلة دائما
والاكل بالشهوة وعلى ما يقوله اطباء الابدان انه مما يزيد في صلاح الابدان وقد جاءت السنة بالتطييب
انه حتى مما يزيد في صلاح الابدان حتى ان الحذاق منهم قد قالوا ان الطعام الذي قد يضر في بعض الاوقات
بعض الابدان اذا اكل بشهوة صادقة انه لا يضر اكله فجعل صلى الله عليه وسلم تسليما ترك ذالك لهم
من علامة الايمان



من علامة الايمان الكامل فيكون تنبيها على صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب وهذا من الباب الذي انتهينا
اليه آنفا واما الشرط الذي ذكرناه اولا وهو ان العالم يحتاج فيه ضرورة في الدين مثل المنكاح اذ كانت له به حاجة
ان لم يفعله فيكون تشويش خلل في دينه وهي مما تتزيد في ذالك الوقت ذالك الشان فلا ينبغي له هنا
وما اشبه ذالك ترك ما عنده لما عندها ولذالك جعل الشارع ترك النفقة التي هي من جملة
الواجبات كما قدمناه اولا مع وجود النشوز وهو امتناعها من الوطء فجعل عدم ترك عن واجب بالضرب
بقوله جل جلاله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا والاخبار ايضا هنا بالنكاح ولا يوجد حقه الذي شرع له فيه ولذالك هو ايضا
من اكبر اسباب المفاسد في الدين ان لم يفعله فهو من التنبيه بالاعلى على مقابلة الوجه الذي قبله فانظر
الى هذا النظام العجيب في الشرع اذا تاملته وكيف جعل ترك حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل في
الدين كيف هو على ما قدمناه وكيف ترتيبه هاهنا اذا كان ترك خلل في الدين عاد فعله مع وجا
من اكد الاشياء واوجبها لانه اذا كان ضيع يوجب اسقاط واجب عاد اخذه واجبا وزيادة في التاكيد
اذا كان مع ذالك يبيح اخذه ممنوعا وهو الضرب لا ضير بالرجل امراته دون نشوز ممنوعا
شرعا فجاء اخذها هنا حظها من اكبر العبادات وعلى هذا فقس وبه تب على هذا البحث من الفقه ان
الدين وطالبه هو المقصود وغير ذالك في حكم التبع ما لم يقع به خلل في الدين وان تواليه ذالك
الى مباح طرحاه في الفعل والترك سيان وبهذا الدليل يرجح طريق اهل الصوفة على طريق
غيرهم لانهم بنوا طريقهم على ترك حظوظ النفس وحمل الاداء وادخال السرور حتى انه لا (وتوهم الاذى)
يحكى عن بعضهم انه لقيه شخص فقال له ذالك الشخص كيف حالك فقال له متشوش او ما في
معناه فلما انفصل عنه قال له اصحابه وكيف يا سيدنا تقول ذالك فقال لهم اني اعلم انه يبغضني
فاردت ان ادخل عليه السرور رعيا لاهل الطريق وقد جاء عن بعض المتقدمين فقال وكيف
يدخل عليه السرور ان يكذب هذا القائل ما وقع فيه اخبار اكثر مما قصد وانفصل عنه بعض
الناس فقال اليسير هما مسلمان معا فقيل بل قيل فاذا كان احدهما يبغض الاخر لغير موجب ادخل

كان المبغوض مسلما حقا ساءه حال اخيه لكون ايمانه ناقصا فكان المومن يولمه من اخيه المومن ما
يولمه من نفسه فكما يشوشه من نفسه نقص ايمانه فكذلك من اخيه فاخبره بصدق ومقتضى
حاليهما وهذا من احسن وجوه الانفصال الا انه لا يخفى وجه هذا الانفصال الا من حصل له حظ من
الطريقين الحال والعلم والا يكون في احدهما مقلدا ومما يويد هذا ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما لا يود احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع من طعام لان الولد معلق بالقلب كما قال صلى
الله عليه وسلم تسليما الولد مبخلة مجبنة اي هو في الغالب سبب في هاتين الحالتين الذميمتين لانه حين
يفتح من انفاق المال يرى ان ابنه اولى من الصدقة واذا خرج الى الجهاد فقلبه به مشغول بالرجوع اليه
فيكون سبب الجبن وفراره هذا هو الغالب فجاء الحديث على الغالب من احوال الناس والمال ايضا معلق
بالقلب لكن تعلق الولد اكثر وما يالم الولد يالم القلب فجاء ادبه الذي يالم ابنه الذي به يتالم القلب
ارفع له من صدقة صاع من طعام لانه اشق على النفس وهنا بحث وهو ان يقال الحد الطعام بقدر
الصاع فان كان الطعام اكثر من الصاع فيجب على هذا ان تكون الصدقة اكبر فان ترك تاديب
ابنه وتصدق مثلا بصاعين كان له اعظم فالجواب ليس المقصود الترك للادب والزيادة في
الصدقة وانما المقصود تبيين الفضيلة في الاعمال لان الادب الذي عني للصغير انما هو بالشيء
اليسير مثل السوط مرة ومثل الاذن وما اشبه ذلك واقل ما جاء في الكفارات المد وعنه ايضا
العبد كما جاء مد لكل مسكين فاقل الاشياء في الادب كما بينا ارفع من اقل ما جاء في الصدقة
المد وعنه والقدر المحدود في الصدقة المد وعنه هو الذي يحصل به كمال راحة النفس وهو
غاية شبعها في الغالب لان شبعها من الطعام كمل لها شهوتها ومنافعها وجميع قواها
على ترتيبه فان بها وبه احياؤها واحياؤها فيه ما فيه معلوم شرعا وطبعا فجعل اقل التعليم وهو
الادب الذي عني لكونه اشق على النفس اعلى من ارفع الاشياء وهو ما يعود الى احياء النفوس لكونه
ليس له ذلك التالم الذي يوازي الالم المذكور فيه في نفس الفاعل وفيه نكتة على هذا البحث من
الفقه ان افضل العلوم فهم سر الحكمة الحكيم لانه يقرب به الاجر وفيه عون على النفس ويويد ذلك
قوله تعالى



قوله تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فان اليقين لا يحصل في الغالب الا بالنظر والفهم والتدبر
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تسليما تعلموا اليقين فاني اتعلمه ويجب عليه ايضا ان يعاملهم بما يكون
لهم عونا على توفية ما يجب له عليهم ومما يدل على ذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما حين
جاءه بعض الصحابة بهبة وهبها لبعض اولاده ان يشهده فيها قال الك اولاد غيره قال نعم قال فكلهم
اعطيتهم مثل ما اعطيته قال لا قال اتحب ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فاعدل بينهم فانظر
اشارته صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله اتحب ان يكونوا لك في البر سواء فكانه صلى الله عليه وسلم
تسليما يقول له فعلك هذا في مطلبك مخل بهذا على ان يعينهم على البر ومثله ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم تسليما حين سالته نساؤه لعرفة فاعطى لكل واحدة منهن دينارا اسهم ففعل الصاحبة الدينار زد
فادخل عليهن جميعا السرور دون تشويش على الغير لان ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة
هي في حقهن لما يعود عليهن في ذلك من الخير واما في الممالك فكان صلى الله عليه وسلم تسليما يطحن
مع الخدام ويقول لا تكلفوهم ما لا يطيقون وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين والحديث في موضعه
من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى لانه من باب العون على توفية حق السيد وحفظ ماله ومثله ما روي
عن عمر بن عبد العزيز انه كان يكتب كتابا وهو خليفة ومعه بعض اصحابه وكان ليلا فنام العبد
وفرغ الدهن من السراج ولم يفرغ من الكتاب فقال له جليسه ايقظ الغلام ليسكب الدهن في السراج
فقال له هو في اول رقاده وقام هو رضي الله تعالى عنه وجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال
قمت وانا عمر ورجعت وانا عمر ولو جمعنا نتتبع ما جاء في مثله كان كثيرا واليسير يغني مع
الفهم عن الكثير وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما والمرءة راعية في بيت زوجها ومسولة عن
رعيتها انظر الى هاذه الفصاحة في الفضل والاعجاز في توفية المعنى لان المرءة لا تباشر من حال
الزوج الا ما هو في الدار ولم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تصل اليه انما الكلية والذي يجب
عليها في ذلك ما جاء مفسرا في حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ولكم

عليهن ان لا يدخلن احدا داركم الا باذنكم وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما تحفظه
الغير في زوجها في نفسها وماله هذا هو الواجب واما المندوب فقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
جهاد المرأة حسن التبعل والجهاد على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هاذين الوجه
الوجهين فما كان من حفظ نفسها وماله وما اشبههما من قبيل الواجب وما كان من قبيل التزيين له
وبماله ان قدرت وزيادة الحوطة عليها وعلى عرضه وما اشبه ذلك من قبيل المندوب وقوله صلى الله
عليه وسلم تسليما والخادم راع في مال سيده انظر ايضا الى هذا التنبيه العجيب لما ان كان العبد
لا يقدر ان يتصرف على المقصود ولا يفسد ويصلح الا المال قيل وهو مسؤول عنه لانه مؤتمن عليه هذا في
الغالب فان اتفق على غير ذلك وجبت عليه التوفية لان الامر جاء على الغالب من عادة الناس ومثل ذلك
في الزوجة ان ملكها الشرع فيما زاد على ما في الدار وجب عليها حفظه اي توفية الامانة حتى
انه قال بعض الناس مما يجب على المرأة ان تخبر به زوجها مما يزيد او ينقص في دارها وفائدة ذلك انه
المطلوب بحسن النظر لهم فاذا اخبرته بالكليات والجزئيات كان نظره بحسب ذلك فعاد الخير
عليهم جميعا وكان ذلك عونا له على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير وكذلك العبد
مكلف ان لا يخون سيده في شيء قل او جل ولا يخفي عنه ايضا من كل ما يزيد وينقص شيئا للفائدة التي
ذكرناها في المرأة وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما والرجل راع في مال ابيه هذا لا يكون ينطلق عليه
اسم رجل الا حتى يكون بالغا لانه اذا كان بالغا يقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسؤولا واما
غير البالغ فليس بمسؤول وهو ايضا اما في حضانة الام وكفالتها او لم يجعل الاب ذلك له فيكون
غيره المسؤول عنه فالخير يجب على الابن ايضا انه يحفظ مال ابيه ولا ياخذ منه شيئا الا باذنه وانظر
الى هذا التنبيه العجيب لان من واجب ان يحفظ له ماله لانه يكون انه يعود اليه بعد بقول البشر انا مثل
غيره فيه صلى الله عليه وسلم تسليما انه في الوقت مثل غيره ولا يجوز له التصرف فيه الا كما يجوز
للغير وان كان المال يعود اليه بعد ولذلك اذا سرق الابن من مال الاب قطع لانه ليس له فيه الان
شيء الا القدر الذي جعل له من النفقة ان كان في وقت تجب له والمال ينطلق على جميع الانواع التي
تتمول من

تتمول من جميع الاموال والذي يندبون اليه جميعا اعني الابن والخادم والزوجة مثل ان يعينوا في
الاشياء التي ليست عليهم ويوفرون عليه وينبهونه على المصالح التي يعرفونها لكونهم في الغالب
اكثر مباشرة للاشياء منهم فهم اعرف بالجزئيات الطارئة وما يترتب عليها من المصالح وغيرها
وضابطه ان يكونوا ينظرون فيه كانه لهم لان ذلك من حقيقة الامانة كما قال صلى الله عليه وسلم
تسليما حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وهذا في الاجانب فهولاء من باب اولى وهنا بحث صوفي
وهو انهم جميعا في الحقيقة الكل امناء فيه والمال للمولى الاعلى فانظر لنفسك بترك الدعوى وتوفية
الامانة واتصف باوصاف العبودية ولا تتصف باوصاف الربوبية بتحقيق الملك بغير الدعوى فمن هنا
شقي من شقي وسعد من سعد وقد كان بعض السادة يقول لاولاده لو علمتم شيئا واحدا فلحتم وكان
مهابا فكرر ذلك عليهم مرارا مع الايام ولا يزيدهم على ذلك شيئا الى ان تجاسر بعضهم
فساله فقال لهم ادخلوا في رسم العبودية وقد حصل لكم الفوز الاكبر قالوا وما حقيقتها
قال ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فلقد احسن فيما اليه ندب جعلنا
الله تعالى عبيده حقا بمنه لا باسواه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن انس رضي الله تعالى عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اذا اشتد البرد بكر بالصلاة
واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة ظاهر الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة في البرد
وتاخيرها في الحر والكلام عليه من وجوه منها الكلام على معنى التبكير في اي وقت هو وكذلك
التاخير فاما التبكير فالمعني به اول الزوال لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما انه صلاها
قط قبل الزوال واما التاخير فهو شيء يسير كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم
كانوا اذا رجعوا من صلاة الجمعة كانوا يقيلون قائلة الضحى فدل ذلك على انه لا يكون تاخيرها
كثيرا الا انه قدر ما تبرد الريح تهب فيه وهنا بحث وهو ما الحكمة في التبكير بها في البرد
وما الحكمة في التاخير بها ايضا في الحر فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فما
الحكمة فنقول والله تعالى اعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة للمومنين كما اخبر جل جلاله بقوله

في حقه بالمؤمنين رؤوف رحيم فكان صلى الله عليه وسلم تسليما كلما كان فيه تأذ او شيء من التشويش
كان يزيله عن المؤمنين فلما كان شدة الحر مما يولمهم لا سيما مثل اهل الصوفة لان الغالب عليهم
وعلى البعض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قلة الثياب بكر عليه الصلاة والسلام بها من اجل تألمهم
من البرد والحر دفعة شديدة كما ان حر القايلة شديد فكان يبرد بها في الحر لكثرة التالم من
الحر ايضا ويترتب على هذا من الفقه ان كل ما يكون للمصلي فيه تشويش في الصلاة فينبغي ان يزيله لانه
من مصلحة صلاته لان التشويش قد يذهب معه الحضور والخشوع وهما من اجل ما يطلب من المصلي
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تسليما لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين وفيه دليل على
ابتداء الكلام بالالفاظ العامة ثم يخصص ذلك العام في الخبر نفسه وهو من فصيح الكلام يوخذ
ذلك من كونه اتى اولا بلفظ الصلاة عامة ثم خصص اخرا بان قال الجمعة وفيه من الفايدة انه لا
يوخذ من كلام العالم بعضه ويترك بعضه لان اول الكلام قد يبينه على اخره او بالعكس لانه لا
يتبين الا باتفاق المعنى الاول مع الثاني وفيه دليل على ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
تسليما يشرع من الامور في الدين بحسب ما يفهمه الله تعالى ويجب العمل به يوخذ ذلك من كونه
صلى الله عليه وسلم تسليما قدم الصلاة واخرها ولم يخبر ان ذلك كان بوحي وكان صلى الله
عليه وسلم تسليما اذا كان ما يامر به او يفعله بوحي يخبر به اولا وفيه دليل للذين يقولون
في قول مولانا جل جلاله لتحكم بين الناس بما اراك الله هو كل ما يخطر له او يراه مصلحة ان يفعله
وان لم يكن يوحى اليه فيه بشيء لان كل ما يتعبد صلى الله عليه وسلم تسليما به هو من قبيل الوحي اما
بالواسطة وهو اتيان الملك به واما وحي الالهام ولذلك لم يختلف اهل التوفيق والتحقيق ان اتباع السنة
في اي شيء كانت هي من افضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل ويويد ذلك قوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفيه دليل على ان المطلوب في الصلاة خلاء القلب لانه بيت
الرب عز وجل يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم تسليما خفف شدة الحر والبرد الذي هما
لابد يصلان الى القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله فكذلك ينبغي في كل ما يشغله من اي
شيء كان



شيء كان فمن اجل ذلك خرج اهل التوفيق عن الدنيا لانه لا شيء اكثر تشويشا منها ومن اجل ذلك
ايضا تركوا الشهوات وطلب المناصب لان ذلك ايضا من اكثر التشويشات ولذلك قال تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال اهل التوفيق سكارى من حب
الدنيا وفيه دليل على انه اذا كان التشويش يسيرا انه لا يبالي به لانه قل ما ينفك قلب منه الا الخواص
وقليل ما هم يوخذ ذلك من قوله في الحر والبرد وصفهما بالشدة فاذا لم تكن فيهما شدة فلا بد من تالم
ما لان البشر في خلقه ضعيف والضعيف كل شيء يوذيه بالقدرة ولذلك قال العلماء ان الحقن اذا كان يسيرا
لا يمنع منه الخشوع في الصلوة جائزة وفيه دليل على ان الامر بالنظر لمصلحة العامة لانه من اجل قلة
حمل البعض من ذلك الاذى الذي هو الحر والبرد لانه بالقطع منهم من يحملهما ويعظم بهما الما يكون
له فيهما من الاجر ما له من الاجر في العبادة بقدر التعب يزيد الاجر لانه من جملة المجاهدات ولهذا كان بعض
المتعبدين يصلي ورده في الحر في الشتوة والبرد في سطح البيت للعلة المذكورة وقد قال تعالى والذين
جهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فجمع صلى الله عليه وسلم تسليما الكل في عذر واحد فنقص الاجر للبعض
من اجل الغير هم قد لا يحصي به صلاته من كثرة التشويش الذي يلحقه او قد يلحقه منه مرض يمنعه حضور
صلوات كثيرة الا ان هنا معنى ما وهو بشرط ان لا يدخل لاحد الغير خلل في الدين لان احد الغير يغير انما
نقصه زيادة في الاجر بعد ما كمل له فرضه وفيه دليل على انه لا يوخذ ما زاد على الواجب من العبادات
الفرد وبان الابناء ان لا يدخل على الغير نقص في فرضه يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم تسليما
ما حرم البعض زيادة الاجر كما وصفنا الا من اجل نقص فرض الغير وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما سيروا بسير ضعفائكم انه ليس في السير وحده بل هو في كل موضع لان هذا الحديث من ذلك
القبيل العالم يقدر البعض على حمل الاذى فخففه صلى الله عليه وسلم تسليما عن الكل وحملهم محمل
الضعفاء ويترتب عليه من الفقه ان الامام ينظر الجماعة بان راى فيهم مريضا او ضعيفا او يعلم
صاحب حاجة فيخفف وهي السنة وان علم انهم اقوياء في الابدان والايمان اخذ بهم الافضل واطال في الصلاة
وكذلك ينبغي لكل من له رعاية اعلى او ادنى ان ينظر الى ما هو ارفق بهم في جميع الامور بحسب الحال

او كثيرا او الكمال فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال الا بفقه الحال وفقه الحال على ما ذكره السادة الفضلاء
افضل انواع الفقه لانه هو نور الفقه وزبدته مثل التصفية للذي في النحو ويسميه اهل الصوفية
المراقبة لانه في كل نفس مراقب ما حكم الله عليه وقد اخبرت عن بعض الجلة من الفقهاء فقال انه كان اذا سئل
عن مسألة يسكت ساعة وحينئذ يجاوب فسئل عن ذلك فقال انظر فيما هو خير لي وحينئذ اقول فانظر
كيف جمع هذا السيد بين ثلاثة الفقه العام وفقه الحال والمراقبة ولقد رايت بعض الاكابر من اهل
الصوفية انه اجتمع يوما مع بعض الفقهاء المتميزين من المتقدمين وكان فيه اهلية لذلك غير انه كانت
السلطنة تستعمله في المشاورة في الامور لفضله فتكلم مع ذلك الفقيه وطلب منه الدعاء وكان ذلك
من شانه التبرك بالفقراء وطلب الدعاء منهم فقال له الفقيه على طريق التواضع ايضا بل انت الذي ينبغي ان
تدعو لي لانك من علماء المسلمين وفقهائهم فلم يتمالك رحمه الله ان غلبته الدموع حتى كادت نفسه
تزهق من كثرة بكائه وهو يردد ويقول مثلي يحسب من العلماء والله ما يكون العالم عالما حتى لا يخرج له
نفس الا لله وبالله وانا فيّ معرفة بقلبي في غير الله فلقد رجوت له في ذلك اليوم وذلك الاعتراف مع ما كان
فيه من الخير ان الله عز وجل يحيي به ذلك في الاخرة مع الفقه ممن جعلنا الله تعالى جميعا هنالك بفضله
ومنه لا رب غيره ولا معبود سواه امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة
فقال اصليت يا فلان فقال لا فقال قم فاركع ظاهر الحديث يدل على جواز تحية المسجد والامام يخطب
والكلام عليه من وجوه منها الحديث الذي يعارضه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كان
يوم الجمعة يخطب فدخل رجل فجعل يتخطى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما اجلس فقد اذيت
فيه دليل على منع التحية والامام يخطب ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الامامين مالك والشافعي
رحمهما الله تعالى فالشافعي اخذ بالحديث الاول وهو جواز الصلاة والامام يخطب وعلل الثاني بان قال
انما امره بالجلوس من اجل علة الاذاية ومالك اخذ بالحديث الثاني وهو منع الصلاة مع الخطبة وعلل
الاول بان قال ان الرجل كان رث الثياب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ان يامره بان يقوم فيصلي
فيتصدق عليه



فيتصدق عليه وكلا العلتين فيما يظهر والله تعالى اعلم ليستا بالقويتين بدليل احتمالهما معاني اخر
فاذا احتمل الموضع معاني فليس احد المحتملات يكون علة يناط بها الحكم ويكون مثل الادلة اذا تعارضت
ينظر الدليل من خارج او يوخذ احد المحتملات من اجل الخلاف الذي في الادلة اذا تعارضت وهو اربعة اقوال
فمن حجة الاول نبين احتمال كل حديث فاما احتمال الحديث الاول وهو الذي قالت المالكية عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما اراد ان يقوم فيتصدق عليه فهذا دعوى لان نص الحديث لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم
تسليما ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما في لحم الضحايا انما نهيتكم من اجل الدافة واما
الاحتمال الذي يحتمل زايدا على هذا الوجه الذي قالوه من الاحتمالات ان يكون صلى الله عليه وسلم تسليما
قال له ذلك وهو قاعد على المنبر لم يشرع في الخطبة بعد لان العرب تسمي الشيء بما قرب منه ويحتمل
ان يكون على اخر الخطبة فيصدق عليه ان يقال وهو يخطب ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان يؤمروا بالانصات
للخطبة واحتمال ان تكون تلك الخطبة ان كانت يوم جمعة لامر اخر لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
كان اذا زاده امر خطب الناس والقى اليهم ذلك الامر وما بدا له فيه وهذا والله تعالى اعلم اظهر
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تسليما للداخل اصليت يا فلان فقال لا فقال قم فاركع لان النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما لو كانت هذه الخطبة للجمعة ما قال له اصليت لان وقت الصلاة لم يدخل لانه بالاجماع انه
لا يجوز لاحد ان يصلي يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة قطعا وانه ان صلى والامام يخطب ولم
يصل بعد فان صلاته لا تجزيه والذهاب يوم الجمعة للجمعة انما يكون قبل الوقت وهو التهجير
واكثر ما يوخر المتاخر ان يجيء والامام يخطب كما جعل هذا فلما يتقدم له وقت يمكن له فيه صلاة
فكيف يصح ان يسأله النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اصليت يا فلان فبهذا التوجيه سقط دليل الشافعية
بالحديث نفسه على هذا التوجيه وهو من القوة بما لا يخفى وهذا ان كان المراد بقوله اصليت صلاة الفرض
واما ان كان المراد بقوله اصليت تحية المسجد وهو الظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام قم فاركع ولم يقل
فصل فبطل هذا الجواب والله عز وجل اعلم وفيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب
ممنوعة وقد ثبت الحكم بذلك عندهم من اجل ان الصحابي رضي الله تعالى عنه دخل والنبي صلى الله عليه

وسلم تسليما يخطب فظن انها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل فيكون امر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
له بالركوع فيه من الفقه وجهان الوجه الواحد ان الركوع والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة جائز
والوجه الثاني احتمال ان الوقت الذي قال صلى الله عليه وسلم تسليما فيه اصلية كان بعد اذان العصر
بدليل انه عليه السلام لم يامره بالركوع الا بعد ان قال له اصليت فدل على انه لو قال له صليت لم يامره
بالركوع لان الركوع بعد الصلاة العصر ممنوع وفيه ايضا تقوية لمنع الذي كرع بعد العصر ويكون
ما فعله من اجل العذر فان اعترض معترض فيقول كيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلي
ولا يعلم هل صلى الناس او لم يصلوا حتى يأتي في غير وقت الصلاة ويظن ان هذا وقت الجمعة فالجواب ان هذا
ليس هو من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن الجائز الذي هو جائز فانه قد ينام الشخص ولا يستيقظ لصلاة الظهر
وقد يجيء والناس يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك يسير الشمس فقد اصبح
فيسأل عن العصر فيقال له ذلك الذي صلينا قبل يسير وصليت معنا كان العصر فقد يعلم انه ما صلى
معهم الا بنية الظهر وكثير ما يقع ذلك في الايام القصار او يكون في شغل ضروري فقد انشغل
خاطره ولا يلتفت للصلاة الا مع الاذان العصر وهو يظنه ظهرا حتى يأتيه اليه من ينبهه على ذلك وهذا
كثير وقوعه فلا يمتنع ما قلناه واما الفائدة التاسعة في الحديث الثاني الذي قال صلى الله عليه وسلم
تسليما فيه اجلس فقد اذيت انما اجلسه من اجل الاذاية والصلاة جائزة فلا اسلم اللهم الا ان جلاس
كان من اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لانه نص في الحديث واما كونهم يقولون ان الصلاة جائزة احتمل
جواز الصلاة وضده فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل لاجل البحث المتقدم في القول للمالكية ولا يكون
بالاحتمال الذي ذكرناه ان تعارض بين هذين الحديثين وقد خرج مسلم ان صلى الله عليه وسلم تسليما
قال من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين فان صح هذا فهو نص في الباب لا يحتمل
التأويل ومن هذا جاء في مذهب مالك رحمه الله تعالى قوله على نص الحديث انه من دخل يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين خفيفتين وما ذكرناه او لا ظاهر الحديث ومعارضته بالثاني الا ان الادب مع من
تقدم لانهم رضي الله تعالى عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي لاحد ان يجحد فضلهم علينا فان ذلك
غباوة وجهالة



غباوة وجهالة وان كان بعض الموضعات فتح فيها على من تاخر اكثر مما فتح على من تقدم فليس
ذلك مما يخل بجلالة منصبهم وانما ذلك من طيب المرض المولى الكريم ليبقى للمتكلمين الفلب بالتاني
شيء يجيء ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تسليما فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه
فيحصل للتاخر البعض والاكثر للمتقدم ولحكمة اخرى ان تبقى عجائب الكتاب والحديث وفوائدهما لا
تنقطع الى يوم القيامة ولفائدة اخرى ان تبقى النفوس تتشوف الى استمطار الفضل من الفتاح العليم
لقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله فلو كانت الفوائد قد فرغت لما كان يحصل للمخاطب المتاخر من
فائدة معنى هذا الاية والاحاديث شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما في القرآن انه لا تنقضي
عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد لاجل هذا اشارة ان ما يفتح لمن تاخر لا يمكن ان يكون مخالفا لجميع من
تقدم غير انه انما يقوي ضعيفا من الاقوال وما كانوا هم اخذوه رضي الله تعالى عنهم اخذوه باجماع
بان المتاخر فيه ان فتح له بدليل واضح وزوال اشكال فيجب فانما اشتغل من تقدم عن ذلك اما ما كان
لهم به اهتمام لندارته او اما ما كان ذلك الاشكال عندهم اشكالا لقوة ايمانهم فما جاء في
المتاخر من ضعف الايمان وقلة الفهوم عاد مثل الجبال فيظن الظان بجهله انه اتى بشيء لم يقدر من
سبقه على مثله وهذا مما قد منا منه جهل بالعلوم وباهلها فان الحق ما ظهر له كان من تقدم من طريق ما
تقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه فان في غير كمال فهمه نقص لا شك فيه بدليل ان احدهما
منطوق به وهو قوله صلى الله عليه وسلم تسليما خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وان لاخر بالاجماع ان عمل المتقدمين اقوى من عمل اهل وقتنا والعمل هو ثمرة العلم فاذا كانت
ثمرة التمرة الواحدة خيرا واكبر من الاخرى فقطع بالجزم ان التي ثمرها اكبر واحسن خير من
الاخرى بلا خلاف فذلك عند من له بصيرة وعقل وفيه دليل على جواز الكلام في الخطبة اذا
كان فيه مصلحة في الدين يوخذ ذلك من قطعه صلى الله عليه وسلم تسليما الخطبة بكلامه مع
الرجل وفيه تنبيه عليه من الفقه انه اذا كان المرء في عبادة ويمكنه عمل اخر بالخلل يقع
في الذي هو بسبيله جائز ما لم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع و لهذا المعنى اجاز بعض الفقهاء

انه اذا كان احد في نافلة ووقف على الباب من له في دخوله مصلحة وانه ان تركه حتى يتم ما هو فيه انصرف
يروح عنه ولا يجده انه يقول ادخلوها بسلام ويرفع بها صوته ليشير اليه انه في صلاة وهذا عنده
فيه نظر لانه لا ينطق بالقرآن على خلاف ما امر به فاولى من ذلك ان يباح له التسبيح من الكلام الذي فيه
الخلاف من اجل الضرورة ليسلم بذلك من التهاون بالكتاب العزيز والله المرشد للصواب بمنه وفضله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اصاب
الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فبينما النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
يخطب في يوم الجمعة جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع
يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل
عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم تسليما فمطرنا يومنا ذلك ومن
الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله
تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده
الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي وادي قناة شهرا ولم يجئ احد
من ناحية الا حدث بالجود ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام وهو في الخطبة لامر اكيد وجواب
الامام على ذلك والكلام عليه من وجوه منها جواز الاشارة الى الشيء ليفهم بالعادة فيه عن تبيينه
يؤخذ ذلك من قوله سنة ولم يفصح بما هي لانه قد عرف بالعادة انه اشار الى السنة التي فيها
القحط والجوع ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اللهم اجعلها عليهم سنين كسني
يوسف اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم انج الوليد بن عتبة وربيعة بن العياش والمستضعفين
بمكة ويجوز الاستسقاء بالدعاء من اهل الفضل في غير خروج يؤخذ ذلك من دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم بالغيث عند قول الاعرابي له ما قال وفيه دليل على طلب الدعاء ممن فيه اهلية للقبول عند
العلماء ومن ادب الطلب بث الحال اليه قبل طلب الدعاء يؤخذ ذلك من قصد الاعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما لانه بالاجماع الافضل فطول حياته صلى الله عليه وسلم تسليما لا يقصد
في العلماء غيره

في العلماء غيره اجماعا ولذلك كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول للعباس رضي الله تعالى عنه عند
احتياج الناس للمطر وخروجهم الى الاستسقاء كنا نستسقي بالنبي صلى الله عليه وسلم تسليما
والآن نستسقي بك فانك عمه واقرب الناس اليه ويؤخذ الادب في تقدمة تبيين الحال قبل طلب الدعاء
من فعل الاعرابي ذلك واقره النبي صلى الله عليه وسلم تسليما على ذلك وفيه من جهة الحكمة انك
اذا شكوت ما بك من الضر لمن فيه دين رق لحالك وكان دعاؤه لك بقريحة وعند تلك القريحة وجمع
ذلك الخاطر المباركة ترجى الرحمة والاجابة وفيه دليل على ان فرض الكفاية من قام به كفى اذا
اعرف وجه الصواب في ذلك يؤخذ ذلك من ان هذا الاعرابي لما لحق الناس ما لحقهم من القحط تعين
على الكل اللجا الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما لما نزل بهم وفي الوقت من هو
اعلى من هذا الاعرابي مثل الخلفاء رضي الله تعالى عنهم وجلة الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلم يتكلموا
وقام ذلك الاعرابي بالوظيفة واقره النبي صلى الله عليه وسلم تسليما على ذلك ولو لم يكن ذلك
كذلك لقال له النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في ذلك شيئا يعلم به ان الحكم ليس كذلك لان تاخير
البيان عند الحاجة لا يجوز وفيه دليل على ان طالب الحاجة ينادي من يطلبها منه بارفع اسمائه
يؤخذ ذلك من ان الاعرابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بارفع اسمائه وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسليما وفيه من الحكمة استعطاف المطلوب منه الحاجة فانه مما ينفس به
النفس وقد يكون عونا على قضائها لاكن بشرط ان لا يتعدى بذلك لسان العلم تجاوز ان يكون
ما يسمى به ذلك الشخص ممنوعا شرعا فلا يجوز له لانه من حاول امرا بمعصية كان له ابعد فيما
يرجوا وقوله هلك المال المال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب
والفضة كل احد بحسب عادته وفيه دليل على رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء يؤخذ
ذلك من قوله فرفع يديه ولذلك كان من ورع الامام مالك رحمه الله تعالى انه رفع يديه الا
في دعاء الاستسقاء خاصة وهل يرفع في غيره من الادعية ام لا فيه خلاف بين العلماء وقوله
وما نرى في السماء قزعة اي شيئا يسيرا من السحاب وقوله فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي

ما أتم الدعاء. وقوله حتى تكاثر السحاب أي كثر. وقوله حتى صار أمثال الجبال في هذا الموضع دليل
على عظيم قدرة المولى الجليل يؤخذ ذلك من سرعة اختراعه عز وجل لذلك السحاب العظيم في هذا
الزمان القريب جدا. وفيه دليل على عظيم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يؤخذ ذلك من سرعة
إجابته صلى الله عليه وسلم تسليما لمطلوبه في الوقت. وفيه دليل على جواز مساق التغيير في الكلام
وهو من أجل الأقسام الذي يسميه الفقهاء لغو اليمين يؤخذ ذلك من قوله والذي نفسي بيده. وفيه
دليل على أن تغيير العادة قد تكون دالة على رحمة أو غيرها يؤخذ ذلك من أن حبس المطر قبل
تغيير حالة وهو يؤول إلى هلاك المال فهذا تغيير نقمة. وقد جاء إذا أبغض الله قوما أمسك
صيفهم وأصفى شتاءهم فيكون تعجيل السحاب والمطر عند دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما تغيير عادة إلا أنها تغيير رحمة. وقوله ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر
على لحيته أي لم يفرغ من الخطبة حتى كثر المطر لأن المطر لا ينفذ سقف المسجد لأن سقف المسجد
كان من جريد النخل ولابد أنه كان يحبس شيئا من المطر ثم يقطر حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله
عليه وسلم تسليما. وفيه من الفقه أن الخطبة والصلاة إذا تلبس بهما لا يقطعهما المطر يؤخذ ذلك
من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما أتى عليه المطر حتى تحادر على لحيته وأتم الخطبة والصلاة
وفيه [دليل] على أن الدعاء من أكبر وسائل الخير يؤخذ ذلك من سرعة الفائدة بدعائه صلى الله عليه
وسلم تسليما وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما من ألهم الدعاء فقد فتح عليه أبواب الخير ولذلك
يقول أهل الصوفة إن الدعاء نفسه هو عين الخير وقضاء الحاجة في حكم التبع لأنه مناجاة للمولى
الجليل وإظهار الفقر إليه وهو خلع العبودية ولم تخلع على عبد أجل منها وكفى في ذلك قوله
تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان فما حصل لهم الفخر بالرفيع ولا الحماية المنيعة إلا بهذا
الوصف العجيب وهو وصف العبودية وقد قال عز وجل في الصحابة الكبير ما مولى لهم أي لا ناصر لهم
وقوله فمطرنا يومنا ذلك إلى قوله الجمعة فيه دليل على أن الإعطاء يكون على قدر حرمة الشفيع
فلما كان هنا الشفيع صاحب الحرمة العظيمة توالت الأمطار حتى استوعبوا ما أرادوا من الخير ولهذا
المعنى قال



المعنى قال صلى الله عليه وسلم تسليما أيتكم شفعاؤكم فانظر بمن تستشفعون. وفيه دليل
للصوفية لأنهم يقولون قدم محبوبك عند مطلوبك تقدم على غوثك. وقوله وقام الأعرابي أو قال غيره
شك من الراوي. وهنا بحث لم قام المزني الأعرابي أو الأعرابي الواحد على شك الراوي ولم يتكلم
أحد من الخلفاء والصحابة. فالجواب أن مقام الخلفاء والصحابة رضي الله تعالى عنهم الرضا والتسليم ومقام
السائل الفقر والتمسكن. وقد وقعت في جزيرة الأندلس وقائع لبعض الصالحين المتولهين في غيبة
ضد أن يخرج مع أهلها للاستسقاء وكانت عادته يركب في سائر قصب وينطق بذلك ما يشبه الحمق
فخرج معهم وأتى غيطة للملك فقرع الباب في عاغيبا فخرج إليه الجنان فسمى عا فقال له ما شأنك
فقال له اسقوني ماء الغيطة ويسمى الغيطة في الأندلس بستانا فقال له ما أكثر فضولك أنا أعرف
ببستاني إذا احتاج السقي سقيته فرد رأسه إليهم وقال لهم سمعتم مقالته هو أعرف ببستانه فما
أذنتم فيه إلا يخرجني ثم ركب قصبته وتركهم وانصرف فما رجعوا إلا وهم قد سقوا وسيدنا صلى
الله عليه وسلم تسليما كان يحمل كلا على حاله فالضعيف يحميه والقوي يحمله وما يزيد ذلك يلطف
به كل ذلك رحمة من الله بعبيده ليدخل في هذه السنة المباركة القوي والضعيف وكل واحد
منهم يفتح إلا أنه يشترط أن يكون كل واحد من القوم يأتي بشيء من الحقيقة ومن الشيء بحجة أي هو
وما شروطه وما وظيفته وهذه هي الفائدة العظمى جعلنا الله ممن مر بها عليه بمنه وفضله
وقوله فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا البحث هنا كالبحث في قوله هلك
المال غير أن هنا معنى آخر وهو أنه يدعو بالصحو عند كثرة المطر ودوامه كما يدعو
بطلبه عند إبطائه وعدمه لأن كلا الحالتين ضرر والمقصود للضعيف ما فيه رفقه وفي قوله صلى
الله عليه وسلم تسليما حوالينا ولا علينا فيه من الفقه أنه لا يطلب من رفع الأذى إلا ما قد تحقق أنه
أذى لأنه لما انهدم البناء في المدينة وغرق المال وهي دار كما تقدم أن كثرة المطر لا بأس به دل
فيه وكما يصلح لها بالجبال والأودية ما دام المطر فيها كثرة الفائدة فيها في المستقبل من
كثرة الزرع والمياه وغير ذلك من المصالح فدعا أن يقع قدر ما فيه الضرورية وتبقى الحياة وما

حولها الماء يرجى فيها من الخير وفيه هذا دليل على ما اعطى الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم
تسليما من الادراك العظيم الخفي على سرعة البديهة وقوله فما يشير بيده الى ناحية من السحاب
فيه دليل على عظيم معجزة انه صلى الله عليه وسلم تسليما في ذلك وهو ان سخرت السحاب له كلما
اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام لان كلامه صلى الله عليه وسلم تسليما مناجاة للحق واما السحاب
فبالاشارة ولولا الامر لها بالطاعة له صلى الله عليه وسلم تسليما لما كان ذلك لانها ايضا كما
جاء بانها مامورة حيث تصيب وقدر ما تقيم واين تقيم وهنا اشارة لطيفة وهو ان السحاب تفهم
على بعدها منه الاشارة والعجم ومن الحروش الغلاظ يسمع منه درر المواعظ
ولا يتنبه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ومن لم يكن له في القدم سعادة فكل موعظة
عليه خسارة وقوله الا نعي جنابي الله وتحت امتثالا لما به امرت وقوله وصارت المدينة مثل
الجوبة قالوا معناه مثل جيب الثوب اي في ناحية منه وقوله وسال الوادي وادي قناة شهرا اي
جرى فيه الماء من المطر شهرا وهو من ابعد امد المطر الذي يصلح الارض التي هي متورعة
متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها فيها الري لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت
الماء عليها فيبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة واخصبت الارض
ولذلك قال جل جلاله في كتابه كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين لان المطر
الوابل هو الشديد فخصب ارضها فاتت ثمارها ضعفين بما هو العادة فيه وقوله ولم يجئ احد
من ناحية الا حدث بالجود اي كل الجهات دام فيها المطر وهنا اشارة وهي ان بركة الجوار
بادت الارض الرحمة وهي جماد فكيف بالحيوان ومن ذلك مجاورة ابي طالب مع عدم الاتباعية
حصلت له بركة وهي انه اقل اهل النار عذابا لاجل المجاورة اشارة لما كان فيها منفعة ما
وهو ما يوجد فيها من العون بما يخرج منها لاهل الايمان لخفتها البركة فان كانت بزيادة ما
ولو بالغيب لخفتها حتى منه الاجرام الا ترى كيف جعل صلى الله عليه وسلم تسليما العافي بمن
المدينة بقدر ستة عشر ميلا حرما كحرم مكة لا يقتل صيده ولا يعضد شجره للحرمة لمن
جاورها فهو



بكل جارها فهو مثل الاتباع في الحافل القناطر لان المنفعة من كل نوع من الخلق بحسب ما يناسب منه
فاذا كانت المجاورة بنسبتها يكون الخير واقلها عدم وجود الشيء حاشاهم القوم الذين لا يشقى
بهم جليسهم والا كان الضد ولذلك يقول اهل التصوف ان الرجل اذا كان منصفا كان مثل النار لان النار
من استعملها وتحفظ منها وجد فيها منافع شتى كما قال عز وجل ومتاعا للمقوين قال العلماء معناه
المسافرين فمن استعملها ولم يتحفظ منها فانها تضره وكذلك الرجل المنصف من عرفه وتادب
معه وجد فيه منافع ومن ازدرى به يلحقه الضرر منه وان لم يقصد هو ذلك لان الله عز وجل
يغار له لقوله عز وجل من اهان لي وليا فقد آذنني بالمحاربة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته
وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين بعد الجمعة
ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها الاخبار بركوعه صلى الله عليه وسلم تسليما قبل
الظهر وبعدها في المسجد والثاني انه صلى الله عليه وسلم تسليما لم يركع بعد المغرب في
المسجد وكان يركع في بيته بعدها ركعتين والثالث انه لم يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل
ولا بعد وانه صلى الله عليه وسلم تسليما كان يركع في بيته عند انصرافه منها ركعتين والكلام
عليه من وجوه منها هذا الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما من صفة هذا التنفل هل هو
تعبد لا يعقل له معنى او ذلك يعقل له معنى ولم ترك الصبح والعصر ولم يذكرهما وما الحكمة
فيها فالجواب اما كون الصبح والعصر لم يذكرا فقد ذكرا في موضع اخر لانه قد جاء لا صلاة
بعد الفجر الا ركعتي الصبح وقد جاء فيها احاديث كثيرة وانه صلى الله عليه وسلم تسليما كان
يخففها وقد ذكرت العلة في تخفيفهما وقد جاء ان العصر كان عليه السلام يركع قبلها ركعتين
والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا واما هل لتلك الصلاة معنى او هو تعبد فان قلنا ان ذلك تعبد
فلا بحث وان قلنا ان ذلك لحكمة فهي والله تعالى اعلم الارشاد الى الزيادة في الخدمة كما قال صلى الله

عليه وسلم تسليما الصيام حين قال له هل علي غير ذلك فقال له لا الا ان تطوع فكما ندب صلى الله
عليه وسلم تسليما الى التطوع بالقول جاء عمله عليه الصلاة والسلام هنا تحضيضا على ما ندب اليه
بالقول فان عمله عليه الصلاة والسلام ابلغ في التعليم وتقعيد الاحكام بالفعل ابلغ من القول وان
كان القول كافيا كما هو معلوم من الشريعة من غير ما موضع وهذا وجه حسن وفيه من الفقه ان
كل ما يأمر العبد به او يرغب فيه من افعال البر فينبغي له ان يفعله هو حتى يكون له ذلك حالا ومقالا
كراهة لئلا يدخل في ذلك تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون ولذلك قال بعض من ينسب الى الحال سيعلم صاحب فقه الكلام وصاحب فقه
العلم والحال عند هبوب رياح القيامة وانجلاء غمام الدنيا من فارس الميدان منهما واذا انتظرنا
لمجموع عددها زاد لنا معنى ذلك وهو معنى لطيف وهو من شيم اهل الفهم لانا وجدنا الصلاة التي زادها
هو صلى الله عليه وسلم تسليما بحسب ما وردت بها الاثار اربعة واربعين ركعة والوتر واحدة فتلك
خمسة واربعين مع الخمسة المفروضة فتلك اصل العدد المعني اولا وهو خمسين صلاة وطلب اولا
صلى الله عليه وسلم تسليما للامة التخفيف شفقة عليهم واخذ هو صلى الله عليه وسلم تسليما في حق نفسه
المكرمة بالعمل على التوفية والكمال حتى يحصل له الثبوت في قدم قوله عز وجل وابراهيم الذي وفى وكقول
موسى عليه الصلاة والسلام ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي ثم انه اكمل ابعد الاجلين لان الانبياء
والرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين هم اهل الهمم السنية وكيف لا وهم خير الخيرة من البرية
فنحتاج اذا ان نجمع تلك الاربعة والاربعين وهي ركعتا الفجر والضحى على ما اشتهرت الاخبار عنه
صلى الله عليه وسلم تسليما انها اثنا عشر ركعة وعند الزوال بعد ما كان نهى عن الصلاة في ذلك
الوقت ثم رجع صلى الله عليه وسلم تسليما فصلى فيه اربعا على غلبة الظن في تغيير العدد وقبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وتحية المسجد ركعتين وبعد
العشاء ركعتين وان كانت الصلاة التي عند استواء الشمس ركعتين فيكون تمام الاربعة والاربعين
وما روته عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان صلى الله عليه وسلم تسليما يصلي على فراشه ركعتين
وحينئذ ينام

وحينئذ ينام صلى الله عليه وسلم تسليما وقيام الليل اثنتا عشرة ركعة والوتر واحدة لانه ينطلق عليه
على كل ركعة صلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم الا وهي
الوتر فقد سماها صلى الله عليه وسلم تسليما الواحدة صلاة ويظهر فيه من الحكمة ان الله سبحانه لما نقص من العدد
واحدة زادها هو جل جلاله ليكمل الفضل بفضله على سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما وعلى امته جعلنا الله
تعالى من صالحيها في الدارين بمنه فكما نقص العدد من هنا ولا تبعيضا وتحقيقا اكمله اخرى تفضلا
واكمالا وهنا بحث لطيف وهو انه لما جعلت هذه الامة شهداء على الامم بمقتضى قوله عز وجل في كتابه
العزيز وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا وقد كان من كلام موسى عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما اني عالجت بني اسرائيل
اشد المعالجة وان امتك لا تطيق فتعطف المولى جل جلاله ومن هذا السيد صلى الله عليه وسلم تسليما
للكمال في اكمال العدد المطلوب اولا حتى تكون تزكيتهم في الشهود بان من شرط الشهادة التزكية
والعدالة فبانت تزكية هذه الامة بفضل الله تعالى ولم يتركها سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما
مع ضعفها حتى تكون عند التفهم ظاهرة من اجل تحقيق الكلام الاحكام ثم لم يقتصر هو صلى الله عليه
وسلم تسليما على ذلك ليس الا انه صلى الله عليه وسلم تسليما ترك لنا بابا الى الزيادة مفتوحا بالواحد
بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما رحم الله عبدا صلى اربعا قبل الاربع واربعا بعد الاربع ومن صلى بين العشائين
اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وما اشبه ذلك من الاحاديث التي جاءت في مثل هذا المعنى
وهي كثيرة والباب الثاني اشارته صلى الله عليه وسلم تسليما الى تمام التزكية في باقي الافعال والاقوال
بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فبالله
عليك يا اخا الشهوات انتبه لنفسك في اي حال انت من هذا المقام الرفيع الجليل وتفهمها مقام
الذل والتعسف فان من اتبع شهوته ذهبت مروءته وشان دينه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت
النار اولى به وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما لو صمتم حتى تكونوا كالاوتار وقمتم حتى تكونوا كالحنايا
ولم يكن لكم ورع حاجز لم ينفعكم ذلك من دخول النار وان الفتى اذا نبذ شهواته طمعت

نفسه الى اكتساب الحور والقصور وتنبه الى هذه الحكمة العجيبة عنه صلى الله عليه وسلم تسليما اي
تعريفه صلى الله عليه وسلم تسليما هاذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب لانه صلى الله عليه وسلم تسليما لو جعلها في
وقت واحدا وجعلها عددا من ثمانا لا يزاد فيها ولا ينقص لكانت بذالك مشقة وربما لا يقدر عليها كثير من الناس
فلما جعلها صلى الله عليه وسلم تسليما منها ما هو مستصحب مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو في غير وقت الصلاة
الا انه بتوسعة مثل قيام الليل كله اذ الليل كله ظرف والضحى بعد طلوع الشمس الى الزوال فمن عجز عن قيام
الليل لم يعجز عن الذي هو مع الصلوات كما تقدم فكانت خفيفة على الناس حتى قل ما يكون مصل يصلي
فريضة ولا يتنفل قبلها ولا بعدها وان كان فيكون في حكم الفادر الذي لا حكم له فانظر الى هاذه الاشارة
اللطيفة لما طلب منا اولا خمسين ثم ثبتت الفرض على خمس في الاصل خمسا وفي الكمال خمسون فما نقص
من الاصل الذي ثبت بالحكم الحتم وهو خمس اكمل من الاصل المطلوب اولا وهو الخمسون وسميت نفلا
لكونها غير حتم ولذلك جاء انه اذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله انظروا الى صلاة عبدي فان اتى
بها كاملة والا قال عز وجل انظروا ان كانت له نافلة فكملوها منه فكمل الاصل الذي هو الفرض
الاصل الذي كان اولا بالوضع فجاء قوله تعالى ما يبدل القول لدي وبقي هنا سؤالان احدهما لم كان صلى الله عليه
وسلم تسليما لا يصلي بعد المغرب الا في بيته والثاني مثله في الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب ان قلنا ان ذالك
تعبد فلا بحث وان قلنا ان ذالك لحكمة وهو الحق فما هي فنقول اما كونه صلى الله عليه وسلم تسليما لم يصل
بعد المغرب الا في بيته فقد اجبنا عنه في غير هذا الحديث لاكن نشير الان الى بعضه لكون النفس متشو
قة اليه وذالك ان المغرب وقت ضيق وقد ياتي الناس الى صلاتهم وبيتي كون ضرورياتهم والغالب عليهم
الصوم والكد في الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يركع في المسجد لما خرج احد منهم
في الغالب فيلحقهم بذالك تالم وهو الذي قال صلى الله عليه وسلم تسليما في هاذه الصلاة خصوصا
اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه فكيف في
النافلة واما كونه عليه السلام لم يصل ايضا بعد الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضي الله تعالى عنه
العلة في ذالك بحضرته صلى الله عليه وسلم تسليما واجاز عليه السلام ذالك كما جاء في كتاب مسلم
لانه لما حض



لانه لما حض عليه الصلاة والسلام على التنفل بعد الجمعة كما جاء في كتاب مسلم ايضا قام رجل بعد
الفراغ من صلاة الجمعة يركع فجذبه عمر رضي الله تعالى عنه حتى اقعده وقال له اقعد تشبه
الجمعة بعد فراغه من الظهر ركعتان والنبي صلى الله عليه وسلم تسليما قاعد ولم يقل له شيء فسكوته
صلى الله عليه وسلم تسليما دال على جواز ذالك الحكم وهو صلى الله عليه وسلم تسليما المشرع فلو لم يكن
الحكم كذالك لتكلم عليه صلى الله عليه وسلم تسليما بما يبين به الحكم لان السكوت عن بيان الحكم عند
الحاجة اليه لا يجوز فجاءت صلاته صلى الله عليه وسلم تسليما بعد الجمعة في بيته تبيينا لمن اراد ان يصلي
بعدها من حيث الا تكون الصلاة متصلة بها وقد تكلم العلماء في التنفل بعد المغرب في المسجد وبعد
الجمعة في المسجد هل يجوز ام لا فاما المغرب والتنفل بعدها في المسجد فلم يمنع احد من ذالك لان تلك
العلة التي ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما معدومة في غيره لاكن الافضل في البيت من اجل
التنفيه وقد كان السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب واما بعد الجمعة فالذي اجاز ذالك منهم
قال لا يفعل حتى يخرج من باب ويرجع من اخر ومنهم من قال ينتقل من موضعه الى موضع اخر ومنهم
من قال يجلس في موضعه ساعة حتى تذهب علة الشبهة التي نهى عنها كما حكيناه انفا ولم يختلف
احد ان تنفله في البيت افضل **وفيه وجوه** من الفقه احدها الاخذ بسد الذريعة لانه لو فعل ذالك في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما والخلفاء رضي الله تعالى عنهم لكان الناس يقولون تلك الركعتان تمام لعدد
ركعات الظهر وقد كان يؤول الامر حتى يعتقد انها من تمامها ترى بعض العلماء يقول في الخطبة انها بدل
من الركعتين وان من فاتته الخطبة لا تجزيه الجمعة ويصلي ظهرا اربعا وهذا غلط محض اين نسبة الخطبة
من الصلاة فكيف بالركوع الذي هو من جنس الصلاة ولم يجز احد من السلف فعل ذالك وقد صار اليوم
العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس بالديار المصرية وغيرها ممن حذا حذوهم من التزامهم
الركوع اثر صلاة الجمعة متصلا بها وهو من اكبر البدع ثم انهم زادوا في ذالك ان يسموها سنة
الجمعة وهو خرق للاجماع ومعارضة للحديث الذي نحن الان نتكلم فيه والذي اوردناه من حكم النبي صلى
الله عليه وسلم تسليما كما جاء في مسلم ولا احد ممن ينتسب او ينسب الى العلم يخفى عليه ذالك بل يفعله

ويحتج بان يقول على ما بلغني هو وقت يجوز فيه الركوع وكانه قط لم يسمع هاذين الحديثين الذين هما في
الصحة والشهرة بحيث المنتهى او كانه قط لم يخطر بباله ما المراد بهما فهما وما يستنبط منهما فاين العلم
واين اهله فانا لله وانا اليه رجعون على حوادث حدثت في الدين واكثر هام هاذه الطايفة المنتسبة بالعلم
وليس عندهم منه الا نقل الالفاظ والتحكم مع طرف من الجدل والمباهات هيهات ما العلم كذلك وانما يفتح
هنالك بما هو باتباع السنة والصبر وبالنور والحكمة تقع فيه الموافقة لمن تقدم وفقنا الله لذلك بفضله
وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لنا بعد ما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة
فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم
يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما فلم يعنف واحدا منهم ظاهر الحديث امر
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما للصحابة رضي الله تعالى عنهم بالخروج الى بني قريظة ومبادرتهم لامره
عليه الصلاة والسلام والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان كل مجتهد مصيب يوخذ ذلك
من قوله ادركهم العصر في الطريق فقالوا لا نصلي حتى ناتي بني قريظة تعلقا بظاهر صيغة الامر
ومنهم من تاول وقال ما المقصود تاخير الصلاة فحافظ على القاعدة الشرعية وانما المقصود ما سمي عنه
الخروج والسعي وقد حان الصلاة فجمع بين الامرين فكل منهم مصيب لان المقصود من الخبر بذل الجهد في
امتثال ما امر به اذا كان على الوجه المامور به فمن زاد من تحرى فيه التاويل فحظ نفسه نفي فبهذا القيد يصح ان كل
مجتهد مصيبا ومع ذلك ان يكون احد الوجوه هو الاولى بدليل قول مولانا جل جلاله في قصة داود
وسليمان عليهما الصلاة والسلام ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وكذلك ان رجلين في زمان
داود عليه الصلاة والسلام كان لاحدهما زرع وللثاني غنم فرعت الغنم الزرع فتحاكما الى داود
عليه الصلاة والسلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه الصلاة والسلام ما حكم
به داود فاخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه الصلاة والسلام بل الحكم ان ياخذ
صاحب الزرع الغنم فيستغلها حتى يخلف زرعه ويكون في القدر مثل القدر الذي رعته الغنم وياخذ اذ
ذاك صاحب

ذاك صاحب الغنم غنمه فبان ما حكم به سليمان عليه الصلاة والسلام انه كان الارجح بدليل انه بقي لكل واحد
منهما ماله بعد تقاضي ما كان بينهما من الظلامة وعلى حكم داود عليه الصلاة والسلام كان الحكم بان يبقى
صاحب الغنم مفلسا عديما وكذلك نقول في هاذه المسالة ان كان الوجهان جايزان فالواحد ارجح لكونه
جمع بين امرين وكلاهما واجب والتاويل الذي يسوغ معه اداء الواجبين اولى من اسقاط احدهما وفيه من الفقه
ان القاعدة الثابتة المستصحبة لا تزال بامر محتمل لان وقت الصلاة قاعدة قد تقررت واستصحب الحكم بها وامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بان لا يصلي احدهم العصر الا في بني قريظة فاحتمل الامر على ما تقدم ان يكون
المقصود ذلك الوجه ومما نحى معه في المال واحتمل ان يكون المقصود الوجه الثاني وهو سعي الخروج كما تقدم
فكيف نزيل حكما قد تقرر واستصحب العمل عليه بمحتمل الامرين لا الاظهر الا ان والجواز قد وقع من الشارع
صلى الله عليه وسلم تسليما فجاء في الامر سعة والحمد لله وفيه تنبيه عليه من الفقه ايضا ان المرء اذا كان عندنا
وليس زلة لا يمكنه تاخيرها وليس عنده حكم بحقيقة حكم الله فيها انه يجتهد فيما يظهر له ويعمل عليه فاذا
وجد من له معرفة بذلك الامر يسئله عما يفعل فان اخبره انه قد وافق فعله حكم الله على مذهب احد من
علماء المسلمين فقد تخلصت ذمته وهذا اخذ كثير يوخذ ذلك من انه لما جاء وقت العصر وهم بالطريق
وما كان فيهم من سال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بان يقول اذا ادركنا الوقت في الطريق فما نفعل فلو كان
منهم من فعل ذلك لوجب على الكل ان يتبعوه لامر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما به ذلك الواحد
ولم يجز لهم مخالفته فلما لم يقع كان ذلك توفيقا من الله ورحمة حتى تنعقد عليه هاذه القاعدة المباركة
فاحتاجوا الى النظر والاجتهاد بحسب وسع كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم
تسليما اخبروه ليبين من فعلهم ما يجيز ويرد ما يرد فاجاز صلى الله عليه وسلم تسليما الفعلين معا كما
فعل صلى الله عليه وسلم تسليما حين صلوا في الظلمة بحسب اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع
مصلاه فلما اصبحوا فاذا بهم قد اخطئوا القبلة عن اخرهم فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
وسالوه عن ذلك فاجاز فعلهم فالسؤال من الصحابة رضي الله تعالى عنهم له صلى الله عليه وسلم تسليما
بما وقع منهم كسؤال من لم يعلم حكم الله لم يكن له به علم بعد نزول ما ينزل به ويعمل فيه بحسب

اجتهاد، كما تقدم على حد سوالها ونذكر الان اشارة من الموجب لخروجهم الى بني قريظة لما ينبني
عليها من الفقه وذلك انهم لما رجعوا من الاحزاب وبهم الجهد الشديد والجراح وجاء النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما ان يزيل سلاحه وجبريل عليه الصلاة والسلام قد نزل وعليه سلاحه ايضا فقال اتزيل السلاح والملا
يكة لم تزلها وامره عن الله ان يخرج من حينه ولا يزيل السلاح وان يامر كل من جاء من الاحزاب من المسلمين ان يخرجوا
من حينهم فخرجوا وان الجريح منهم خرج وهو يتهادى بين اثنين لشدة جراحه وكان العدو قد طمع في المسلمين
لما نالهم من الجروح والقتل وعزموا ان ياتوا المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين من حينهم اوقع الله عز وجل
الرعب في قلوبهم ورجعوا هاربين فدفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا عزموا عليه من ان يغيروا على غير ح
المدينة ويترتب على هذا من الفقه ان اعظم اسباب النصرة هو امتثال الامر لانه يعلم بالقطع ان اوليك
الجرحى حين الذين خرجوا وهم يتهادون بين اثنين انهم لا يقدرون على قتال ولا يدفعون شيا فلما امتثلوا و بياب
ضو الامر لقدرة الآمر نصرهم الله تعالى بلا قتال ولا شيء تكلفوه لانهم حققوا ان المقصود منهم قبهم
الامتثال وان النصر هو من المنعم به تصديقا لقوله عز وجل وكان حقا علينا نصر المومنين وكذلك
سنة الله تعالى في عباده الى يوم الدين من نصره نصره من اصحاب ومن المحدثين والنصرة من الله من عبده هي اتباع
امره واجتناب نهيه وفيه دليل على ان مفهوم الكلام كالنص يعمل به ومفهوم الكلام هو ما يفهم
من قوة الكلام وكذلك هذا الماعي بوامن مفهوم الكلام انه ما المراد منهم ان يخرجوا الى بني قريظة الا
للقتال لم يفتح صلى الله عليه وسلم تسليما ليبين لهم شيا لفهمهم المقصود وهذا في الجهاد الاصغر
وهو جهاد العدو وكذلك الامر في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وقد اشار مولانا جل جلاله
لذلك بقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله فهمنا كيف الامر جعل الفرج فيه اكبر لان
امر الشيطان والنفس اكبر فجعل في الشيطان والظهر به نعمة الالتجاء كما اخبر عز وجل وجعل في النصرة على
النفس الاخذ في مجاهدتها على لسان العلم فقال عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجعل
سبب العون على مجاهدتها حقيقة الاستعانة به بقوله تعالى واياك نستعين ولذلك قال بعض اهل عز وجل
التوفيق اذا ابتليت بنازلة ما من امور الدنيا كانت او الاخرة فيها الالتجاء فلا تبالي بها والالتجاء يكون على
وجوه جمة



وجوه جمة منها الاشتغال بالذكر والتعبد وتفويض الامر له عز وجل لقوله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
تسليما من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ومنها الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم
تسليما استعينوا على حوائجكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة ومنها الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
من الهم الدعاء فقد فتح له ابواب الخير فكيف بالمجموع فهم يرون كل ما هو سبب للخير فهو عين الخير وفيه
دليل صوفي لانهم يقولون موت النفوس حياتها من احب ان يحيى يموت لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما
هانت عليهم نفوسهم وخرجوا وهم راضون بالموت في ذات الله عز وجل لا من يحتاج كما وصفناهم به او
لا فقد عزم على الموت فعند ذلك ظفروا بالفتح والاجر والامر وكذلك حال اهل التوفيق بذل النفوس
وهوانها عليهم نالوا ما نالوا وفيه اهل الدنيا نفوسهم هانوا وطرا عليهم الهوان هنا وهنالك
وقد ورد في الحديث ان ما من عبد الا وفي راسه حكمة بيد ملك فان تعاظم وان ترفع ضرب الملك في
راسه وقال اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه الملك وقال له الملك ارتفع رفعك الله من الله علينا
بما به يقربنا اليه بفضله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
وعنه من طريق ثان وياكلهن وترا ظاهر الحديث ان السنة في يوم الفطر ان لا يغدو احد للمصلى الا بعد ما
يفطر والمستحب ان يكون على التمر وان يكون وترا والكلام عليه من وجوه منها هل هذا معقول المعنى
ام لا فالجواب ان المعنى فيه ظاهر وهو امتثال الامر لانه لما ان كان صوم هذا اليوم محرما والقسم وقع
فيه الاكل يبادر بالامتثال وهو الاكل ولو كان لغير ذلك لكان ياكل الشبع من الطعام وبقي البحث
على كونها تمرا او كونها تمرا وكونها وترا اما كونها تمرا فلوجوه منها لحلاوتها والحلا
وة مما يوافق الايمان ويرق بها القلب وقد جاء في ذلك اثر ويترتب على هذا من الفقه استعمال
الاشياء الحلوة اذا لم يوجد التمر ومنها انه ايسر الاشياء عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه
وسلم تسليما يحب الايسر من الاشياء ويترتب على هذا الوجه من الفقه ان التكلف للفطر في ذلك
اليوم مخالف للسنة لانه تكون النفس مشغولة بذلك وكان هو صلى الله عليه وسلم تسليما واصحابه

رضوان الله تعالى عليهم همهم الآخرة حتى انه يروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول لاهله
اعملوا اعملوا الطعام مشروبا ولا تعملوه ماكولا لان فيه العاكول والعشى وبكذا وكذا اية
فما كانوا رضوان الله تعالى عليهم ياخذون من الدنيا الا قدر الضرورة واحتمل الجموع واما كونها وترا
فيحتمل ان يكون على معنى التداوي لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما من تصبح بسبع تمرات عجوة
لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل ان يكون على وجه التبرك لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
ان الله وتر يحب الوتر فيكون استفتاحه هذه العبادات بما هو مستحب وهو الوتر فيه كما سن
في الاستجمار الواجب الانقاء والسنة الوترية ويحتمل ان يكون تنبيها على الوحدانية ليعرف قدر
نعمها في هذا اليوم على العباد وقد جاء في تحريكه السبابة في التشهد على احد الوجوه انه يعتقد
بتحريكها ان الله واحد ويحتمل المجموع واكثر من ذلك وفيه من الفقه ان حقيقة الخير هو نفس
الامتثال لا غير لان الامتثال فيما احبته النفس او كرهته بان جاء ما يجب في الامتثال مثل هذا الموضع وما اشبهه
فهو من جملة النعم لانها تفعل ما تحب وتكون فيه ماجورة وما يقوي ما قلناه ما جاء عنه صلى الله عليه
وسلم تسليما في عيد الاضحى انه كان يخرج للمصلى ولا ياكل شيئا حتى يفرغ من اضحيته او هديه وان ما
ياكل منه زيادة الكبد لانه افضل ما يفعله الادمي في يوم النحر هو اراقة الدم فاراد صلى الله عليه
وسلم تسليما ان يكون فطره على ما فيه رضا مولاه وهنا بحث وهو لم كان النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما ياكل اولا زيادة الكبد بذلك والله تعالى اعلم لكي يقع التفنن في ذلك باهل الجنة
لانه روي ان اول طعام ياكله اهل الجنة هو زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الارضين واحتمل ان يكون
بدايته به لانه كالاصبع فاما فيكون فيه اشارة الى الوحدانية ويحتمل ان يكون بدايته المجموع مما
ذكرناه والله اعلم وينبه على هذا من الفقه ايضا الذي يفعله اليوم الفقراء من ابناء الدنيا
كونهم يقدمون من اول الليلة العيد لحما ويطبخون الالوان وياكلون قبل ذبح الاضحية هذا هو فعل
الذي يحيي منهم واكثر هم مخالفون للسنة بتركها البتة ولذلك قد تنكرت معالم الشرع
بالبدع والمخالفات التي اقاموها لانفسهم ويحتجون بان يقولوا هاذه عادة الناس وكيف نقول
انا سالفهم تركوا

انا سالفهم تركوا سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم تسليما ويوثرون عادة نفوسهم الذميمة وفي
اكله صلى الله عليه وسلم تسليما يوم الفطر ايضا قبل الغدو فايدة اخرى وهي تقرير قاعدة شرعية
بالفعل لانه كما تقدم لنا بالفعل في غير ما موضع ان تقعيده صلى الله عليه وسلم تسليما القواعد
الشرعية واحكامها بالفعل ابلغ وبقي بحث فيمن لم يجد او لم يقدر على التمر ولا على شيء حلو والجواب
ان نقول لا يوتى في ذلك الا مع الامكان وعند عدم الامكان فاما العذر وصاحب العذر مسامح في الترك
لكنه يفطر ولو على الماء حتى تحصل له نسبة ما في الاتباعية لانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما
انه اذا كان لم يجد تمرا وكان صائما يفطر على الماء وتكون نيته ان لو قدر على ما ذكر فعل وان لم يجد ماء
ولا شيئا فينوي الفطر وان يسر الله له بعد ذلك في شيء اكله ولا يجوز خلاف ذلك ولذلك قال عند عدم
الامكان لما امر به عذر وتركه اياه مع الامكان لا يجوز وطالب العذر مع الامكان مضيع عمرا
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

## باب في فضل العمل في ايام التشريق

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما قال ما العمل في ايام افضل منها في هاذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد
الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء ظاهر الحديث يدل على انه ليس شيء من الاعمال
افضل من الاعمال في ايام التشريق وهو الثلاثة ايام التي بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه منها
ان فيها دليلا على ان هاذه الايام وان كانت ايام عيد فانها هي للعبادة لا للهو وما يفعل فيها الناس
اليوم من انواع البطالة فممنوع بهذا الحديث فان احتج محتج بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان
لكل امة عيد وهذا يوم عيدنا فقد بين صلى الله عليه وسلم تسليما ما هو المباح فيها ايضا بقوله صلى
الله عليه وسلم تسليما انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما افضل
ما يعمل فيها اراقة الدما ياكل مما ينتفع به ويتصدق ويهدي فقد شرع فيها على العبادات وهو
الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ما عمل ادمي عملا انجا له من عذاب الله من ذكر الله ونفقة المال
في الضحايا لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما تنافسوا في اثمانها فانها مطاياكم الى الجنة وقد جعل

فيها الصدقة من الاضحية والصدقة كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما تطفي غضب الرب والغني منع
فيها من مجاهدة النفس هو الصوم ما غير يخفى بان في العبادات مطلوب على الوجوب او الندب لان الفرض
لا يسقط في الاوقات مع القدرة عليه الا في عيد وما في غيره وجاء هذا الحديث يحض على طلب المندوبات وجعلها
اعلى مما هي في غيرها تاكيدا لها **وهنا بحث** وهو هل تفضيل الاعمال في هاذه الايام لعلة مفهومة او
تعبد ليس الا فنقول بل لعلة وهو انه قد تقرر من قواعد الشريعة المحمدية ان اوقات الغفلات العبادة
فيها افضل كما جاء في فضل الصلاة التي بين العشاءين وما فيها الا انها وقت غفلة الناس وكذلك قيام
الليل لما فيه من الغفلة ايضا لان الناس اذ ذاك في حال نوم وغفلة وكذلك ايضا صلاة الضحى لما فيها
ايضا من غفلة الناس باسبابهم وهذا كثير فلما كانت هاذه الايام ايام اكل وراحة للنفوس فهي
في الغالب يتسلط عليها النوم الكثير والغفلة واما اليوم فقد زيد في هاذه الغفلة بان جعلت للهو
والمحرمات واحتجوا بما جاء انه صلى الله عليه وسلم تسليما دخل على عايشة رضي الله تعالى عنها
وعندها جوار من بني النجار يضربن بالدف فاضطجع صلى الله عليه وسلم تسليما على فراشه وحول
ظهره اليهن واذا بابي بكر رضي الله تعالى عنه قد دخل فانتهرهن وقال امزامير الشيطان في منزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما راسه اليه وقال له دعهن
فانه يوم عيد وهذا وان صح فلا حجة فيه لان ذلك كان اول الاسلام والخمر اذ ذاك حلال والربا حلال
والقمار حلال وكثير من الفرايض لم تفرض الا بعد وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما يوم فتح مكة
انما بعثت بكسر الدف والمزمار فخرج الصحابة رضي الله تعالى عنهم ياخذونها من ايدي الولدان
ويكسرونها فما جاء من الاحاديث اول الاسلام في اباحة شيء ثم حرم او كره بعد فلا حجة فيه لانه
منسوخ وقد نص صلى الله عليه وسلم تسليما على ان لهو المومن لا يكون الا في ثلاث في رميه عن قوسه وتاديبه
لفرسه وملاعبته لاهله فمن اين يكون لها رابع والاحاديث في ذلك كثيرة وقد قال مولانا جل جلاله ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فاللهو ممنوع شرعا في العيد وغيره الا ما ذكرناه ثم انها
وفضلت ايضا من نوع ءاخر لان فيها ايام التشريق وهو انها كانت ايام محنة الخليل عليه الصلاة والسلام
ثم من عليه



ثم من عليه بان بدلت له المحنة بمنة واي منة فصارت بهاتين الصفتين افضل الايام والمولى سبحانه اذا من على
من من عليه من عباده بمنة لا يزيلها عنه فابقى عز وجل لهم ذلك الفضل وزاد فيها بان ابقى النعمة
لهم وهو ما شرع عز وجل من القربان ورفع المحنة عنهم وهي ما كان من ذبح الولد **وهنا بحث**
في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما العمل الالف واللام هنا هل هي للجنس فيكون فيها التساوي بين
المفروضات والمندوبات على اختلافها او هي للعهد وهي اعمال مخصوصة اما صيغة اللفظ فمحتملة
للوجهين معا فيكون فرض الفرايض فيها افضل من غيرها كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما في صلاة
الصبح من شهدها في جماعة فكانما قام ليلة وقال في العشاء من شهدها في جماعة فكانما قام نصف
ليلة فمن صلى هاذه الاولى في جماعة والاخرى كذلك وبينهما قدر النصف في الاجر وما ذاك الا لما فيها
اعني في صلاة الصبح من كثرة المشقة زايدا على العتمة لان اكثر الناس في الصبح على حال جنابة ونوم
وغفلة اكثر مما في العتمة فيكون اداء الفرايض في هذه الايام مثل ذلك سواء لما فيها من كثرة
الغفلة والجنابة والاكل والراحة فتكون بهذا النظر افضل من غيرها وذلك مثل الجهاد لان الجهاد
فيه فرض وتطوع كما هي الاعمال في هاذه الايام فيها فرض وتطوع واحتمل ان تكون للعهد وهي اشارة
الى الاحاديث التي ذكرنا وان من انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى والاعم اولى من اجل كثرة الفايدة
فيكون ما اوردنا وان من تلك الاحاديث المعنى فيها ان الذي يفعل في هذه الايام بعد الفرايض اولا ما فيها
ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم تسليما من اراقة الدماء والذكر والصدقة ولا يمنع باقي الاعمال **ومما**
**يقوي** ما قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم تسليما من عمل ادمي عملا افضل فجاء بها في باب الافضلية وما
جيء به في باب الافضلية جاز عمل غيره معه وان لم يكن يقدر عليه فلا يخلي نفسه من الخير الزايد على الفرايض
**وفيه ايضا دليل** على فضيلة الجهاد يوخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا الجهاد فلولا ان ذلك
الحكم قد تقرر عنده صلى الله عليه وسلم تسليما ما سالوه على هذا النوع وقد جاء فيه عنه صلى الله عليه
وسلم تسليما انه قال اعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر **وهنا بحث** وهو لما نوع الجهاد وجعل ما هو محظور
في غيره ان رجع من اشياء الجهاد وهو قوله خرج يخاطر بنفسه وماله وهذا ممنوع في غيره لان

بشهه

المخاطرة ممنوعة ثم لم يجعله افضل الا بعد نفي الهلكة بقوله فلم يرجع وقد قال الله عز وجل ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة **فالجواب** ان نقول كل من زاد فيما امر به من ذلك الشيء نفسه من نوع ما امر به
حصلت له زيادة المدحة فان كان من غير ذلك النوع زيادته لم يحصل له في ذلك النوع زيادة مدحة
**مثال** ذلك التوكل هو من شروط الايمان وما جاءت المدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله حق توكله وكذلك
لما كان الايثار من خصائل الايمان لم تات المدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله تعالى ويوثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وهذا اذا تتبعته كثير فلما كانت مشروعية القتال تقتضي الى قتل النفس
فزاد هذا المخاطر المخاطرة فيما شرع له بارتكاب المخاطرة حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى
الذي اشرنا اليه لان تلك الزيادة في كل موضع امر فيه بشيء دالة على الاخلاص والصدق وهما رفع
الاعمال وطلب مرضاة الرب بتوفية ما امر والزيادة على ذلك زيادة في استدعاء الرضا كما قال
موسى عليه الصلاة والسلام وعجلت اليك رب لترضى ولهذا اذا امدح الفارس قيل فيه فارس
احمق وهو اعلى مدحة لان الاحمق هو الذي يغرر بنفسه وبذلك تظهر فروسيته **وفيه** هذا
دليل صوفي لانهم يقولون لا تبلغ الاحوال النفيسة باذهاب النفس النفيسة والمخاطرات في المجاهدات ١١
بها تبلغ الغايات فاذا كان طالب الدنيا الدنية يقول احوز تاجا او ملكا او اموت فاعذر
او ملكها على تقدير بعض ذلك اصبا لا محالة وقد تعقب في الاخرة في الاغلب تعبا دايما فعجبا
بالك بمن يطلب ملكا دايما ابديا في حضرة قدسية في مقعد صدق عند مليك مقتدر **وقال**
دعوني يا عذالي ∴ في هواه خلعت عذاري ∴ وبذكراه عللوني فهواه شعاري وزملوا مطايا
اعمالي ∴ خشية للبواري ∴ وبالنفوس جودوا ∴ فلا تلفتوا منكم ولا ادكاري ∴ وايقنوا بوصل
الحبيب ∴ عند فيض الادمع الغزاري ∴ وصلى الله على سيدنا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
**عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يصلي في**
**السفر على راحلته حيثما توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته** ظاهر
الحديث يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة وغيرها **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل
هو خاص بمن



هو خاص بمن له راحلة او هو لكل من ركب اي شيء ركب من الدواب الظاهر والله تعالى اعلم انه لكل
راكب ركب ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما انه فعل ذلك على غير الراحلة
وقد جاء ان الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم كانوا يتنفلون اذا كانوا ركبانا اي شيء ركبوا
من الدواب **وفيه** دليل لمالك رضي الله تعالى عنه حيث يقول انه يتنفل الراكب متوجها للقبلة كان او لغير
القبلة عند ابتداء صلاته وانتهائها خلافا لمن يقول انه اول احرامه يحرم للقبلة وحينئذ يصلي حيث
كان توجهه من الجهات وهذا مصادم للحديث لانه لم يفرق فيه بين اول الصلاة واخرها **وهنا بحث**
وهو هل هذا خاص بصلاة الليل كما ذكر في الحديث او هو جائز في الليل والنهار فان قلنا ان هذا تعبد
فلا يتعدى به صلاة الليل وان قلنا انه لعلة وهي التخفيف على المسافر كما خفف عنه في الفروضة
بان وضع عنه شطرها فيتعدى الحكم لغيره وهذا هو الاظهر وعليه جمهور الفقهاء فعلى هذا
يجوز التنفل للمسافر ليلا كان او نهارا **وهنا بحث** وهل هو هذا مطلق في كل ما يطلق عليه اسم
سفر او لا يكون الا في شيء محدود من جميع الاسفار **فالجواب** ان نقول هذا موضع خلاف بين العلماء فمن
قال ان الصلاة تقصر في كل ما يطلق عليه اسم سفر جاز له التنفل على قاعدة مذهبه ومن قال لا تكون
الا في مسافة معلومة وحال معلوم لم يجز له التنفل هنا الا على قاعدة مذهبه ايضا وضابط الكلام
فيه ان نقول هو كالقصر كل جار على مذهبه على الاختلاف الذي في قصر الصلاة فالاكثر من العلماء انه
لا يقصر الصلاة الا في سفر لا يكون معصية لان العاصي لا يترخص له وان يكون قدر مسافة سيره يوم
وليلة مواجهة ويكون ما نحن بسبيله تابعا لهذا الخلاف لانه رخصة وكذلك نص عليه العلماء ونصوا
ايضا انه لا تكون الصلاة الا كما هو نص الحديث ليس الا ان يقصد بايمائه وجه الارض لا كور الراحلة
على مذهب مالك رحمه الله تعالى **وفيه** دليل على وجوب الاتباع له صلى الله عليه وسلم تسليما في افعاله
لانه لم يخف ان احدا من السلف المبارك اختلف في هذه الصلاة وما نقلت الا فعلا **وفيه** دليل على ان الرسول
صلى الله عليه وسلم تسليما يفعل ما شاء لانه لم يرو عنه انه اخبر عن هذه الصلاة انها بامر من الله كيف شاء
تعالى لانه كلما كان يوحى اخبر به انه وحي من الله تعالى **وقوله** ويوتر على راحلته قد يستدل به على من

يجزا ان الوتر نافلة كما احتج به بعض اصحاب مالك لما كان هذا لا ينتج به الدليل من هذا الموضع لكونه صلى الله
عليه وسلم تسليما فعله على نحو ما فعل النوافل لانه يحتمل ان يكون كما ذكروا ويحتمل ان يكون هذا من
الفرائض الذي خصت بالرخصة لانه واحد لا ينقسم فتكون الرخصة في حقه ان يصلى على الراحلة فاذا احتمل
سقط الاحتجاج وفيه دليل على فضيلة الشغل بالصلاة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم تسليما
فعله في السفر وهو موضع تخفيف الفريضة وتغيير الهيئة من اجل المشقة ثم انه صلى الله عليه وسلم تسليما
ابقى اسم الصلاة وعملها مطلوبا على نديبته كما كان وهنا بحث وهو ما الحكمة في ابقائها مع تغيير
حالها في المرض والخوف والقطع كما هو صح وقد ولم يسامح في تركها في حال من الاحوال مع بقاء العقل
فنقول والله تعالى اعلم لوجهين احدهما انها لما جعلت فرقا بين الكفر والايمان وعلامة الايمان مطلوبة
في كل حال كما هو الايمان مطلوب في كل حال ما عدا زوال العقل فانه اذ ذاك غير مكلف والوجه
الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربه فالصلة بين العبد والرب محتاج اليها العبد فابقيت عليه وخففت
عليه في تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم تسليما
استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة لان اكثر الاستعانة للعبد الضعيف الصلة التي تكون
بينه وبين مولاه فيها يحصل عليه العائد فيما يؤمله ومما يشبه ما ذكرناه في شان الصلاة ما جاء في شان
العبادة لما كان المراد منا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة ودوامها ولذلك خلقنا كما اخبر مولانا
سبحانه بقوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عبادتنا وعن كل شيء
لكن لما اقتضته الحكمة التي لا يعلمها الا هو كما قال عز وجل الذي يعلم السر في السموات والارض
اي الذي يعلم الحكمة في خلقهما وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما تحدث فيه الناس هنا
على اختلاف اقوالهم فكل يحتاج الى دليل قطعي في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في ذلك الا من
طريق النبوءة ولم يجئ فيما نحن بسبيله من طريق النبوءة شيء فالذي يجب هنا من الايمان هو ان نومن ان الله
عز وجل هو المستغني عن جميع المخلوقات باسرها وانه جل جلاله ما خلق منها ذرة ولا اكبر ولا اصغر
الا لحكمة والحكم فيما عقل منها بطريق صحيح او محتمل اذا لم يكن ثابتا في اصل الشرع يجب فيه
زيادة قوة في



زيادة قوة في الايمان لانه اذا كان الايمان على القاعدة التي ذكرناها ابقا وهو غني عز وجل على كل شيء
وان كل الاشياء لحكمة استاثر بها جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب فهذه زيادة لا شك في ذلك
من الله علينا بذلك بمنه ثم نرجع لما اشرنا اليه وهو الى ما خلقنا اليه واريد منا من دوام العبادة مع
ما طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج الى ضرورة البشرية من اكل وشرب وغير ذلك
مما نعلمه من نفوسنا بالضرورة فجمع ذلك هنا بحكمة لطيفة لا ينتبه اليها الا بفيض رباني او الهام لمن
الهم اليها لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان اعلى العبادات وانجاها من عذاب الله ذكر الله فجعل لنا اجل
العبادات وهو ذكره عز وجل في كل حركاتنا وسكناتنا فمنها فرض ومنها ندب والندب فيها بعضه
اكد من بعض فجعلنا ان لا ناكل ولا نشرب ولا ننكح ولا نلبس ثوبا ولا نخرج ولا ندخل فراشا ولا ندخل
منزلا ولا نخرج منه ولا ندخل موضع الحاجة ولا نخرج منه ولا نصطاد صيدا ولا نذبح شيئا مما ناكل لحمه ولا
نسافر الى موضع ولا نتكلم كلاما بالا الا ونبتدئ ذلك كله بذكر الله عز وجل وذكر اسمائه فالا
فمنها ما اذا لم نفعله حرم علينا ذلك الشيء ولم يحل لنا اكله مثل التسمية على الحيوان المذكى
او على الصيد وما اشبه ذلك بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واحلت لنا ذكاة
اهل الكتاب وان كانوا كافرين بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما لما اقروا به جل جلاله وذكروا
اسمه عند ذكاتهم والامر لهم كما هو لنا ابيح لنا اكل طعامهم والمجوس لما لم يعتقدوا به لم يحل
لنا من ذكاتهم شيء لعدم التسمية ومنها ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع الخلاء والغزل والفراش
وما اشبه ذلك ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الاعمال لاهلها من دينا كانت او اخرى بالتسمية
وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت اذا اتاها صانع يصنع لها شيئا مثل خياطة
ونحوها من ضرورات الدنيا تسئله في اثناء عمله هل سميت الله عز وجل في الاول فان قال لها انه سمى الله
عز وجل تركته وما هو بسبيله وان قال لها انه لم يفعل تقيمه عن تمام العمل لكونه لم يذكر الله اولا
وهذا وما اشبهه من قبيل المندوب وكذلك الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه فانظر الى هذا
المعنى العجيب وهذه الطريقة السهلة اللطيفة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الا ان هذا الكلام

ثم يحصل ولا يشم منه رائحة الأمر من عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه تأكيدا بقوله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تسليما من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم ومن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا ومن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة وبقوله عز وجل في كتابه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فانظر إلى هذه الإشارة حتى لا يكون للعبد حالة من الأحوال إلا وهو فيها في عبادة مستقبلة لأنه لولا ما جاء هذا على هذا النوع لم نكن نعلم العبادة التي تخلي عن الدنيا مرة واحدة والاشتغال بالآخرة وهذا مع ما خلقنا عليه من الاحتياج متناف فجمع لنا بهذا الطريق العجيب وأرشدنا إلى جميع الخير بأيسر الأشياء وأقربها فضلا من الله ورحمة وجعلنا نذكره أولا ثم أمرنا بالتسمية عند ابتداء الأكل وغير ذلك ولم نسمع في ذلك حديثا إنما قصدنا بذلك الإرشاد والإلهام لذلك الخير ليقدر قدره وما من وجه مما ذكرنا إلا وقد جاءت فيه أحاديث عديدة لا واحد فإن أطال الله الهم وأمكن العمر منه الكفاية إن شاء الله تعالى في كتاب وحده ليكون أيسر لمن أراد الوقوف عليه بعونه وفضله إن شاء الله تعالى وبهذا المعنى فضل أهل الصوفية غيرهم لأنهم لا يزالون دائما ذاكرين فتوجه فيه فخص لهم اسم الخصوص بما به منه خصوا ولذلك قال [illegible] صادقا في محبتنا فالعجب حيث لا يذكر حبيبه يذوب لأن دوام الذكر منادمة ومحاضرة يشهد لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تسليما أنا جليس من ذكرني فاحرص [illegible] ما به عنيت من أشيائك مسكين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض ظاهر الحديث يدل على أن الخمسة المذكورة فيه من علامات الساعة وقربها والكلام عليه من وجوه منها هذا العلم الذي يقبض ما المراد به هل هو المنقول وغيره أو المنقول والله الموفق العلم المشار إليه هنا هو النور الذي به الفهم عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما لأن الكتب لم تزل تكثر وما كان الفهم والعمل هو الذي

قل كما تكلمنا

فصل

قل كما تكلمنا عليه في الحديث الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تسليما إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد وقوله وتكثر الزلازل هل هذا فيه معنى من الحكمة يفهم أو ليس لنا طريق إلى ذلك أما وجود الحكمة فيه فلا شك فيها وأما هل نعرفها أم لا فالجواب أما بالنظر بمقتضى ما جاء في الشريعة من الحكمة والعادة الجارية فيه إذا نظرنا بمقتضاها فهي واضحة وأما بالقطع فلا أحد يدري ذلك فبحسب ما استقريناه من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين الوجه الواحد أنه ما أجرى الله العادة في الزلازل إلا من وجهين الواحد انتقاما لما يجب كما ورد في الأخبار لأن كثيرا من الناس هلكوا بها حتى إلى زماننا هذا وقد تواترت عندنا بإفريقية حين كنت بها قبل هذا الوقت أن موضعا زلزل بأهله حتى ساخت بهم الأرض وكانوا أهلا لذلك لما كان فيهم من المفاسد وكان هذا الموضع من الظاهر أقطارها والآخر تخويفا لأهل التخويف هذا لأنها من جملة الآيات وقد قال عز وجل وما نرسل بالآيات إلا تخويفا فإذا قربت الساعة فبالقطع أن الفساد يكثر وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا وليتذكر بها أيضا من سبقت له سعادة وأما الوجه الآخر من الحكمة فهو لما كانت القيامة بالزلزلة العظمى كما أخبر جل جلاله فدكتا دكة واحدة وقال جل جلاله ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى إذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد إذا هم فيه مبلسون فالمعنى أنهم لما أخذوا باليسير من العذاب إعذارا لهم لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك وهذه سنة الحكيم أن يبدأ من العذاب بالقليل ليرجع من فيه أهلية للخير ويقع الأمر على من هو له أهل وكذلك الساعة تتقدمها تلك الزلازل لأن الحكمة اقتضت الإنذار وكان لا ينفع من حقت الكلمة عليه فيتمادى على ما هو عليه من الفجور فيأتيه ذلك البلاء العظيم حكمة بالغة فما تغني النذر فلما كانت الساعة كما ذكرنا أن زلزلة واحدة تدك بها الأرض فهذا كانت منه الزلازل وكثرت حتى تكون كثرتها تخبر بوجود العظمى من جنسها وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ويتقارب الزمان هنا بحث هل تقارب الزمان حسا أو معنى محتمل الظاهر أنه لهما معا لأنه قد جاءت الإشارة في الآثار للمعنيين منفردين فيكون المقصود والله تعالى أعلم جمع المعنيين فأما أحدهما وهو المعنوي

فقد ظهر ونحتاج الى ان نبين المعنوي والحسي والاشارة التي في الآثار بهما فاما المعنوي فهو
كناية عن نقص العمل فان راس مال الانسان عمره وربحه فيه حسن عمله واذا قل العمل الذي كان
الزمن ناقصا لاجل نقص الفائدة فيه مثل الشجرة والثمر اذا نقص الثمر قلنا نقصت الشجرة ولذلك قال جل
جلاله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وقد كانت عائشة رضي
الله تعالى عنها تقول كل يوم لا ازداد فيه علما ولا اتقرب فيه الى الله فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك
اليوم وقال صلى الله عليه وسلم تسليما بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يصلح فيه ما افسد فيما يصلح ما افسد
الا بالتوبة والعمل الصالح لانه يتدارك به نفسه وما فاته اكان بعمى قلة العمل الا الغلبة حب الدنيا على
القلوب والاشتغال بها وتقديمها على عمل الآخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم تسليما على هذا المعنى
بقوله اشر زمان وذكر من صفات اهله انهم يؤثرون فيه اهواءهم قبل اعمالهم وقد قال صلى الله عليه
وسلم تسليما من ابتدا بحظه من دنياه فاته حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتدا بحظه
من آخرته نال منها ما احب ولم يفته من دنياه ما كتب له وقال صلى الله عليه وسلم تسليما من شروط الساعة وذكر
فيه رفع العمل والاحاديث في هذا الشان كثيرة فيما قلناه من الوجه المعنوي هذا من طريق الفقه
والنقل واما من طريق اهل المعاملات فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ومعناه عندهم ان لم
تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف هذا من طريق الاعمال الاخروية واما من طريق الاعمال الدنيوية فقد
ظهر ايضا النقص فيها في جميع محاولاتها فان اما الصناع فما منهم من يقدر ان يبلغ في صنعته مثل ما سمع
عمن تقدم وكذلك التجار وكذلك الفلاحون وكذلك الملوك وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا النقص
الكثير فقد ظهر في جميع ذلك وما ذاك الا من قلة تورعهم في حقوق الله تعالى واحكامه وتهاونهم بذلك
وكثرة مكر بعضهم ببعض فارتفعت البركات من ابدانهم واموالهم وآرائهم وعاد الوبال على الجميع
وهم لا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات من اوقاتهم وهم لا يتركون من مجهودهم في الطاعات شيئا فيا
ويح لسان الحال قل هو من عند انفسكم لان هذه الصفات تخالف مقتضى الايمان لا الايمان كما اخبر صلى
الله عليه وسلم تسليما لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وقال صلى الله عليه
وسلم تسليما



وسلم تسليما المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم تسليما والله في عون العبد المؤمن
ما دام العبد في عون اخيه وعلى ذلك كان السلف رضي الله تعالى عنهم وقد رايت في بعض التواريخ ان احد الملوك
لما ملك بعض البلاد وجد في الخزانة حبة قمح جرمها زائد على القدر المعهود من القمح بزيادة كثيرة فسال
عنها فلم يجد من يعرف لها خبرا الا شيخا كبيرا قد عمي فقال اعرفها وذلك ان شابا وشيخا اشتركا في زرع
فلما درسا زرعهما قال احدهما للآخر ننقل هذا الطعام اذا قسمناه بالنوبة تحمل انت مرة واحمل انا
نصيبي ونصيبك ثم احمل انا مرة اخرى وتحمل انت نوبتك فلما قسما جعل الشيخ يحمل مرة من نصيبه
وكان ذا عيال ويقعد الشاب يحرس فاذا غاب الشيخ يقول الفتى في نفسه هذا شيخ وله عائلة واحتاج
ان اعينه فياخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فاذا نقل الشاب في نوبته وقعد الشيخ يحرس
يقول الشيخ في نفسه هذا شاب والناس يقصدونه فاحتاج ان اعينه فياخذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد
في نصيب الشاب فبقي ذلك دابهما وهم ينقلون والغلة تكثر ويكبر جرمها حتى عييا وفشلا من حمل
الطعام وراوه قد كثر حتى خرج عن الحد المعهود فسال احدهما الآخر وحلفا ان يصدقه ما يفعل بعده
فاخبر كل واحد منهما صاحبه بما يفعل في غيبته فاشتهرت المسالة حتى بلغت الى من هو فوقه لا ادري من
ذلك القمح شيئا فلما رآه قال ينبغي ان يجعل من هذا شيء في الخزانة يبقى لمن بعده فيه موعظة وتذكار
فلما وفيا حقوق الايمان من طريق الادب عادت عليهم بركات الايمان وقد قال مولانا جل جلاله ولو ان اهل القرى
آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض واما المحسوس فلم يظهر بعد بدليل ان ساعات الليل
والنهار باقية على حالها وقد اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما بنقصها حسا بقوله تكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى آخر الحديث فهذا مما يقوي خروجه وقوله صلى الله عليه
وسلم تسليما ويظهر الفتن هذه الالف واللام هل هي للجنس او للعهد احتملت الامرين معا فاذا كانت للجنس
فهو ما ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث من جملتها وكذلك جميع ما جاء في الاحاديث فيها
الى هنا بحثنا وهو ما فائدة قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ويظهر الفتن وهو صلى الله عليه وسلم قد اخبر
عنها معينة في احاديث عدة فالجواب ان اخباره صلى الله عليه وسلم تسليما بها على هذه الصيغة لوجهين

احدهما تأكيد لما اخبر عليه الصلاة والسلام به من الفتن انه لا بد ان تظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة
والوجه الآخر انها تكثر عند قيام الساعة ويتوالى خروجها بعضها بعد اثر بعض حتى كانها
دايمة الظهور ولا تكاد تزول كما اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما عند كثرتها يصبح الرجل مؤمنا
ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وان كانت بمعنى العهد
فتكون الاشارة الى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة كما تقدم وهي مثل الدجال وخروج الدابة
وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء ان التي تظهر شهرا ولا يتبعها الشهور وينقضي جميعهم في الفتنة اشهر
اعاذنا الله تعالى من جميعها بمنه وفضله وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ويكثر الهرج وهو
القتل يريد القتل الذي يكون في غير حق لان القتل في الحدود رحمة للبلاد والعباد لانه صلى الله عليه وسلم
تسليما قال لان يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من ان تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وفي حديث
اربعين يوما وما يكثر القتل في غير حق الا لقلة العلم والدين وعند قرب الساعة يقل ذلك وقد جاء ما يؤيد
هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم تسليما حتى لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما ذا قتل **وهنا بحث**
وهو ان هذا القتل المذكور في جملة الفتن فلم كرره في هذا الحديث **فالجواب** انه انما كرره لاجل شناعته
وقبحه **و**قوله صلى الله عليه وسلم تسليما حتى يكثر فيكم المال فيفيض المال هنا المراد به الذهب
والفضة لا غيرهما وان كان يطلق المال عند العرب على الابل وعند كل الناس بحسب ما غلب عليهم
وقد تقدم الكلام على هذا في الاحاديث قبل فنحتاج الى ان نبين كيفية خروجه وبماذا نخصصه بانه
الذهب والفضة فنخصص بدليلين احدهما من الحديث نفسه والآخر من غيره من الاحاديث فاما الذي
من الحديث نفسه فبقوله صلى الله عليه وسلم تسليما فيفيض فان هذه الصفة لا تستعمل حقيقة الا فيما
يخرج من الارض من العيون والماء وقد تستعمل مجازا في غير ذلك الا انه لا يخرج اللفظ من الحقيقة الى المجاز
الا بدليل والحكم ان يحمل اللفظ على ظاهره ما لم يعارض لذلك معارض شرعي وما معارض هنا واما
الدليل الآخر الذي يؤخذ من غيره من الاحاديث فانه قد جاء ان الفرات يحسر على جبل من ذهب فيقتتل عليه
الناس حتى يقتل من المائة تسعة وتسعون وما يبقى من المائة غير واحد وقد جاء ان الارض تخرج كنوزها
الا انه بعد



الا انه بعد ما يلقى الشح على الناس ويقل عندهم المال من اجل الشح ثم يأمر الله الارض ان تخرج كنوزها
فيمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يأخذها منه فيقال له لو جئت بها في امس اخذناها منك واما اليوم فلا حاجة
لنا بها واما كيفية خروجه فكما تقدم في هذين الدليلين المذكورين من خروج كنوز الارض وجبل الذهب
وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشح موجودة في كل زمان مبينة بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
ما طلعت شمس الا وبجنبيها ملكان احدهما يقول اللهم عجل لمنفق خلفا والآخر يقول اللهم اعط
لممسك تلفا **وهنا بحث** اذا قلنا ان قلة المال من الشح فما موجب خروجه **فالجواب** ان هذه الفتنة في
خروجه اكبر مما في قلته لان سماح العلة التي ذكرنا انه لا يجد لمن يعطي صدقته واي فتنة اكبر
من هذه وخروج المال ايضا من اكبر الفتن وفائدة هذا الحديث التصديق بما فيه من الآيات وقوة الايمان
بقدرة القادر على ذلك والحض على الخلاص منها بما اخبر هو صلى الله عليه وسلم تسليما حين ذكر الفتن
فقيل ما تأمرنا ان ادركنا ذلك فقال الفرار الى الايمان والاعمال الصالحات فقد ظهر انكشافها وظهر من ثم
الى النجاة بما ارشدنا اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم تسليما **وهنا بحث** صوفي لما علم اهل
هذا الشأن ان النجاة من تلك الفتن العظام هو بالايمان والاعمال الصالحات ايقنوا بان ذلك فيما هو اقل
منها من باب الاحرى والاولى ولم يشغلوا نفوسهم بغير الايمان ودوام الاعمال الصالحات ولعلموا ان
هذه الدار لا بد من انقضائها صيروا الاوقات منها اخراوية الآخرة منها ولذلك قال اذا كانت هذه الدار
لا تبقى ومتاعها فان فاعمل الدار لا تفنى ونعيمها باق واغتنم بالربح زمانك ولا تدعه خاليا وصلى الله على
سيدنا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما **عن عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**تسليما الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار فقلت بلى اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك**
**هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم**
ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لاجل علة في البشرية عن ذلك **والكلام** عليه من وجوه
**منها** ان الحكم لا يكون الا على الكمال وجوه التخفيف والتثبت يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما لما اخبر ان هذا الشخص وهو عبد الله بن عمرو قال انه يقوم الليل ويصوم النهار لم يخبر الشخص

بما عليه الأمر بعد ما استفهمه عما قيل له وإن كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما يعلم أن الذي أخبره
صادق لأن الصحابة كلهم رضي الله تعالى عنهم مقامهم مقام الصدق والعدل لكن لما بقي وجه من وجوه تحقيق
الأمر وهو سؤال الشخص نفسه لم يترك صلى الله عليه وسلم تسليما حتى سأله ويبقى في ذلك معنى شافية
في سؤاله عليه السلام الشخص نفسه وجوه منها ما ذكرناه من التحقيق وليعقد لنا قاعدة شيء عينه في ذلك
ولأجل أيضا أن يعلم هل كان في ذلك الوقت له نية ما نواها ولم يتلفظ بها حتى تنقل عليه أو يسر ولأجل أنه
قد يكون أيضا معلق بشرط ما وذلك الشرط قد لا يجي به القائل أو يجي به أو قاله بغير عزيمة
على فعله حتى يتم ويطلعوا عليه أي غير ذلك من الاحتمالات فمن أجل هاذه الاحتمالات كان
سؤاله والله أعلم عليه الصلاة والسلام ولذلك قال العلماء إن السنة على أنواع عديدة فمنها
سنة يجب العمل بها مع عدم تحقيقها وهي الحكم بشهادة شاهدين لأن الغلط في حقهما
ممكن والصدق كذلك إلا أنه قد أمرنا بإنفاذ الحكم بهما إذا ثبتت عدالتهما فتعلق هذا
من إنفاذ حكم من الأحكام دون ثبوت الموجب له بالإثبات النافي مقتضى الشرع فهو ضلال
محض وإن وقع في الغيب غير الحق لأنه ما أمرنا إلا أن نحكم بالغيب إلا في الإيمان به عز وجل حيث
أمرنا به وفيه دليل على جواز التحدث بما يقع من المرء عليه من أفعال البر يؤخذ ذلك من قول
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما إلى آخره فلولا أن الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما يخبر بذلك وفيه دليل على أن كل من كان مستفتيا عن عينه صحيحا أو كبيرا
أنه يسأل عن جزئيات عينه وأنه يجب على كل من يعلم منها شيئا الإخبار له بها يؤخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم تسليما إلى آخره فلولا أنه صلى الله عليه وسلم تسليما سأل وكان عندهم مقررا
أنهم يخبرونه بما يقع من أحوالهم وأحوال إخوانهم ليعلموا حكم الله في ذلك ما أخبره
صلى الله عليه وسلم تسليما بذلك لما ثبت من كثرة هيبتهم له عليه الصلاة والسلام وكانت
كيفية حتى أنهم كانوا يودون أن يأتيا بدوي يسأله صلى الله عليه وسلم تسليما فيسمعون
منه ما يقول له فيستفيدون وفيه دليل على فصاحة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقلة تصنعهم
وقصدهم

وقصدهم الحقيقة في الأشياء بلا زيادة يؤخذ ذلك من حسن جوابه لسيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما
الذي لم يزد على أن قال إني أمعاذ ذلك فلم يزد على الإخبار عن حقيقة الذي يسأل عنه بلا تصنع في ذلك
وفيه دليل على تعليل الحكم لمن فيه أهلية يؤخذ ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما بهجوم
العين ونفاهة النفس الذي طبعت عليه البشرية وفيه دليل على أن الأولى في العبادة تقديم الفرائض على
غيرها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما إن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا وهنا
بحث وهو ما هو حق النفس وما هو حق الأهل وما يعني هنا بالأهل أما الحق الذي للنفس فقد اختلف فيه
أهل الفقه وأهل المعاملات بالأعمال فأهل الفقه يقولون هو إعطاؤها حقها مما تحتاج إليه من ضروريات
البشرية وترويحها زمانا ما كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما روحوا القلوب ساعة بعد ساعة وكما
قال عليه الصلاة والسلام إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى وهذا الحظ الذي عند هؤلاء السادة الذين
قالوا به بشيء كان يكون على مقتضى السنة وأهل المعاملات يقولون حق النفس الذي لها عليك أن تقطعها
عما سوى مولاها لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما انصر أخاك ظالما أو مظلوما فالظالم أن
ترده عن ظلمه ويمكن الجمع بين القولين بأن نقول أن تقطعها عما سوى مولاها في التعلقة القلبية
والأسباب غير الأسباب التي عينه وذلك بأن لا ينبغي للقلوب تعلق إلا بمولاها في كل الأحوال والتصرف
في الأسباب الأعلى لسان العلم المجمع على أنه أربع الأحوال يشهد لهذه الطريقة من الآثار
حديث معاذ مع أبي موسى إذ وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما إلى اليمن يعلمان الناس
فقال دينهم فتفرقا ليعلما الناس كما أمرا فلما اجتمعا سأل أحدهما الآخر كيف تقرأ القرآن أبو موسى
أقرأه قائما وقاعدا ومضطجعا وأفوقه تفويقا ولا أنام وقال الآخر أما أنا فأقوم وأنام وأحتسب
نومتي كما أحتسب قومتي فتنازعا في ذلك ولم يسلم أحدهما للآخر في الأفضلية حتى أتيا النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما فقصا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لأبي موسى إنه أفقه منك
يعني معاذ الذي كان يقوم وينام وقد حكي عن بعض من نسب إلى هاذه الطريقة المباركة أنه
حصل له حال مناجاة وأمضى قبل أن تدوم له هاذه الحالة فقيل له اليسر انتبه وهاذه الحالة لا تمكن
فقيل

مع ابقاء البشرية لكن اذا رجعنا الى امرنا ونحن بالله تزل عنا واما قولنا ما يعني هنا بالاهل فيحتمل
ان يكون عنا به الاولاد والزوجة وكل من يلزمه نفقته شيء الا انه اذا اشتغل بالعبادة تعذرت حقوقهم
وهو المسؤول عنها ويحتمل ان يكون عنا بالاهل الزوجة لان من حقها على الزوج الاصابة والصيام والقيام
مما يقلل ذلك الشان فيكون تخلية عليه وحمله على الاعم اولى لانه اكثر في الفائدة وفيه دليل على
ضعف البشرية وان تكلف المرء من العمل بزيادة على قدر ما طبعت عليه يقع له الخلل والنقص في الغالب
يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما هجمت او هجمت عينك ونفهت نفسك فقوة الكلام
تعطي ان من طبع على مثل هذه الا يطيق بفعل ما عزم هذا الصحابي عليه لضعفه عن ذلك
ومثل ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم تسليما الصحابة رضي الله عنهم عن الوصال فقالوا انك تفعل
ذلك فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي انه يمده بالقوة مثل ما ياكل
ويشرب لانه لو كان ياكل محسوسا ما صدق ان يقال واصل ولهذا المعنى كان بعض اهل الصوفية اذا دخل
في الوصال يجعل رغيفا من خبز تحت وسادته فلما كان في بعض الايام قام الى ضرورة فاخذ بعض الفقرا
الرغيف من تحت الوسادة فلما رجع هذا السيد الى مكانه تفقد الرغيف فلم يجده فقال اين الرغيف
فقالوا يا سيدنا وما حاجة مثلك برغيف فقال لهم نادوا تنظرون ما نرى صنعي من جبلة جبلت عليها بان ذلك
فضل وقبض رباني فان ردت الى حالة البشرية وجدت ذلك الرغيف ادفع به العدو وعلى هذا المعنى
بقية الاحكام على ما هو الاصلح الاشياء والغالب منها كمثل تحليل الميتة بعد ثلاثة اوقات لان وضع
البشرية ما لا تطيق بسبب ما وضعت عليه من الضعف اكثر من ذلك القدر فان تحملت اكثر منه وقع
معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت وقد قال عز وجل في كتابه العزيز ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وءامنتم فان زاد المرء على ذلك شيئا فهو من طريق الفضل والافضال عليه لانه قد جعل الله له
بساطا وهو اجراء عز وجل العادة الجارية لاهل هذه الدار بمقتضى الحكمة كما اجرى عز وجل الشبع
بالطعام ما اجرى لهم وهو قوة العزم ولا يلتفتون الى شيء سواه فمن دخل في ذلك الشان وتشبه
بالقوم دون هذا البساط وقع منه هذا الخلل وكان من باب ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
اللهم الا



اللهم الا ان يكون له حسن ظن بالقوم وتصديق بحالهم فيلطف به من اجل حسن ظنه الا انه لابد في الغالب
ان يجد شيئا من الشدة في نفسه ثم يحمل عنه اللطف منه وفيه دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال
يؤخذ ذلك من مجموع كلامه صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله صم وافطر وقم ونم لان مجموع الكلام عندهم
كالنص المنطوق به لما عرف في ذلك خطابا فكانه صلى الله عليه وسلم تسليما يقول له بمقتضى ذلك الكلام
لا تشتغل ايضا باعطاء الحقوق تترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين صم ونم وعلى هذا الا
سلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها فمن اريد به خيرا بصره عيوب نفسه فابصر رشده
ولذلك قال نظرك الى النفس حجاب عما سواها وتغلغلك بغيرها حجاب عنها فان حجبت بها فاتك الحظ
مما سواها وان تعاميت عنها فاتك خيرها وخير ما سواها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قف استخارة

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرءان يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته ظاهر الحديث الحض على هذه الاستخارة المذكورة
في الحديث والكلام عليه من وجوه منها قوله في الامور هل هو على عمومه او هو عام والمراد به الخصوص
محتمل لكن الاظهر انه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فان اتى بها والا عوقب على
تركها فلا يستخار فيما هو العذاب على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على
فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي يكون في الاستخارة امران اما نوع المباحات
وهو ما اذا اراد الشخص ان يفعل احد شيئين ولا يدري ايهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم
الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما نوع المندوبات وهو ان يخطر لاحد ان يفعل احد

المندوبات ولا يدري ايهما خير له فيستخير، واما نوع المكروهات فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا
فهو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في الساكتين وقوله كما يعلمنا السورة من
القرآن احتمل ان يكون الشبه من جهة حفظ حروفها وترتيبها وان لا يبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن
يقرأ بالفاء والواو لان العلماء لم يختلفوا ان القرآن انما ينقل ولا يتلى الا على وضعه بالفاء والواو واختلفوا
في نقل الحديث فقيل هو مثل القرآن وقيل يجوز ان ينقل بالمعنى اذا فهم فيكون مراده صلى الله عليه وسلم
تسليما بهذا الحديث ان حكمه حكم القرآن لا يخرج عن وضعه واحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على تلك
الالفاظ والنقص منها واحتمل ان يكون الشبه في عدم الفريضة لان السورة ما عدا ام القرآن تعلمها من
طريق المندوب لان ما في القرآن من تعلمه الا ام القرآن عند من يرى انها فرض في الصلاة وام القرآن وان
كان يطلق عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسمها المختص بها حتى انه اذا اراد
احد ان ينص عليها ولم يسمها بهذا الاسم لم يفهم عنه وهو قد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من
الاسماء التي غلبت عليها ايضا كما غلب اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم واحتمل ان يكون
الشبه من طريق الاهتمام بها والتحفظ بسكتها والاحترام لها واحتمل ان يكون الشبه من كونه بوحي
من الله كما ان السورة من الله ليس من عنده عليه الصلاة والسلام واحتمل ان يكون الشبه في التحريض لها والحض
عليها والمعاهدات لذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما عن حامل القرآن انه مثل صاحب
الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واحتمل مجموع ما وجهناه والكل وقوله
اذا هم احدكم بالامر [illegible] قوله اذا هم هل هو على وضعها عند اهل الخواطر او توسعة في المخاطبة
فيريد بها النية احتمل والاظهر والله اعلم ان يكون على بابها وقد اراد ان نبين ما ذكره اهل الخواطر
وحينئذ يتبين لهم ان ما ذكرناه هو الظاهر فاما الخواطر عندهم فهي ست وان كان قد ذكرناها
في اول الكتاب لكن لبعدها احتاج الموضع اليها فنذكر منها قدر ما نبين به الفائدة في الترجيح
الذي ذكرناه فاولها الهمة ثم اللمة ثم الخطرة وهذه الثلاث عندهم غير مؤاخذ بها ثم نية ثم
ارادة ثم عزيمة وهذه الثلاث عندهم مؤاخذ بها وبعضها اشد من بعض فتكون فائدة ترجيح
الهمة ان

الهمة ان يكون الحديث على بابه لانه اول ما يخطر له الخاطر وليس له فيه تلك الرغبة القوية فيستخير عند
ذلك فيتيسر له بعد الاستخارة بتوفيق الله الارجح وانما قلنا ذلك لانه اذا تمكن الامر عنده حتى صارت
له فيه نية وارادة فقد له اليه ميل وحب وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما حبك الشيء يعمي ويصم
وهذا لا يظهر له وجه الارشاد لميله الذي عمر قلبه لوجه اخر ابتغاء في الحقيقة العبودية
فان يشق عليه في الاشياء التي هو فيها فلهم منه هذا المقام يخطب به لانه عند اهل المعاملات
اعلى المقامات واحتمل ان يكون الهمة بمعنى النية ويكون وجه الفقه فيه ان النفس لا تخلو من الخطرات
واكثرها لا تثبت ولا يحصل عليها فلا يستخير الا على شيء ينويه ويعزم عليه لئلا يستخير في امر لا
يعبأ به فيكون فيه سوء ادب وعلى هذا التعليل يترجح التأويل الاول ويكون فيه معنى ما في قوله كما يعلمنا
السورة من القرآن لان القرآن لا يؤتى الا بجمع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما اقرءوا
القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا عنه وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
فليركع ركعتين من غير الفريضة [illegible] قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما هذا الدعاء
كيفية ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تقتضي بها هل هذا تعبد لا يعقل معنى
او له معنى معقول فان قلنا بانه تعبد فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعنى فيحتاج الى بيان الحكمة في ذلك
وهذا هو الاظهر وهو ان يكون لحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع شيئا من الاشياء الا لحكمة فنقول
والله تعالى اعلم ان الحكمة هنا انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء لانه صلى الله عليه وسلم
تسليما اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب
الملك الكريم بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء ارفع مما يقرع به باب المولى من الصلاة لما
فيها من الجمع بين التعظيم له سبحانه والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة
القرآن كتابه الذي فيه مفتاح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص
وفيها على ذلك من وجوه الحكمة ان يكون طالب الاشياء بساطه ان لم يحسب ما يقتضيه نسبة مطلبه
وقد مضى بين الناس في بعض امثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من نصب الصورة اخذ وزره ومن نصب

بسببه

الى عصفور اخذ عصفورا ومعناه ان الشبكة التي تحبس الاوز لا تحبس العصفور التي تحبس العصفور
لا تحبس الاوز وقد ظهر بينهما نسبة ما من طريق الحكمة لا مقدمات الاشياء على اختلافها كل على ما
يليق به فهذا موضع الحكمة وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ثم يقول ثم هنا دالة على انتقال الفاعل
من حال الصلاة عند تمامها الى حال الدعاء لا انها تدل على المهلة وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
اللهم هاذه اللفظة هي من ارفع ما يستفتح به الدعاء وقد ذكرنا هذا فيما تقدم فما على فيه وقوله
اني استخيرك بعلمك معناه ان تنظر لي انت الخير لان علمك قد احاط بجميع الاشياء لا بعلمي انا
القاصر عن كل شيء وقوله واستقدرك اي اطلب منك ان تقدر لي انت بقدرتك التي لا تعجز عن شيء
من الاشياء لا بقدرتي انا العاجز عن جميع الاشياء وقوله واسالك من فضلك العظيم اي ما سالتك
انما اسالك من فضلك العظيم فانه لا حق واجب عليك فيما تفضلت به في مسالتي هاذه او في غيرها
فانما هو من فضلك العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته ولذاته الجليلة وقوله
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم رجع هنا الى ما بديناه اولا بمقتضى قوة الكلام الذي ابداه
لنا والفايدة في ابدايه لنا ان الغالب من الناس عدم فهم ما تقتضيه قوة الكلام لانه لا يفي بذلك الا
اربابه وهم قليل والدعاء يحتاج اليه من يفي بذلك ومن لا يفي به فلا يحصل له بتلك الالفاظ ذلك
التنازل المقصود من الفقير فتسقط فايدة كبيرة من الامر وقد تكون هي اقوى الاسباب في النجح
فاعاده صلى الله عليه وسلم تسليما لهاذه الحكمة وقوله ثم قال وانت علام الغيوب هذا زيادة في
الثناء على المولى الكريم كانه بقوة الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب في مسالتي ليس علمك
بالغيب فيها بحكم الوفاق ولا العلم من العلا بل انك انت علام جميع الغيوب على حد الكمال والجلال
وزيادة في الثناء على المولى من انجح الوسايل وهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحق الذي
لم يبق لنفسه من الدعوى شيئا ورد الامر الى من هو اهله وهو له حق وقوله ثم قال اللهم انما اعاد
هاذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة وقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني وانما
قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه او لم يتعب واذا
اختل الدين

اختل الدين فلا خير بعده وقوله ومعاشي اي في عيشي في هذه الدار وقوله وعاقبة امري اي في اخرتي
وقوله او قال في عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هاذه هنا لما كان فيه
في جميع الصحابة رضي الله عنهم من التحري في النقل والصدق وقوله فاقدره لي ماخوذ من القدر
وقوله ويسره لي ماخوذ من التيسير مخافة ان يترك في ذلك لنفسه وان قدر له به فيتعب في تحصيله و
قوله ثم يقول وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله
واجله الكلام عليه كالكلام على الذي قبله فلنذكر هنا بحثا وهو ان الاول كان من لازم قوله طلب
الخير وقضى له به ان لا يكون فيه شر فما فايدة اعادة قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
الى تمام الكلام فنقول فايدة الاعادة لوجهين احدهما ما قد ذكرناه اولا وهو انه ما كان يدل بقوة
الكلام اعاده نصا للعلة التي ذكرنا والوجه الاخر مختلف فيه وهو هل الامر بالشيء نهي عن ضده
او ليس ووجه ثالث وهو الابلاغ في تحسين الحال وقوله فاصرفه عني واصرفني عنه البحث هنا كالبحث
فيما تقدم سواء وقوله واقدر لي الخير حيث كان هاذه اشارة الى تمام قدرة القادر وهو ابلاغ في
الثناء لان قدرته جل جلاله القريب البعيد عنده والقريب على حالة سواء والايمان به واجب ومن الدليل
على ذلك ما نص عز وجل في كتابه العزيز من قصة عرش بلقيس الذي اوتي به لسليمان عليه الصلاة
والسلام لما امر الذي عنده علم من الكتاب في اقل من الطرف وكان البعد حيث كان ومن الدليل ايضا على
ذلك من طريق العقل لانه لو عجزت قدرته عز وجل عن ممكن ما صح له الكمال والكمال لا بد من وصفه عز
وجل به فلا يعجزه اذا عز وجل عن شيء من الاشياء وقوله ثم ارضني به لانه اذا قضى له ما فيه
الخيرة ولم يرض فقد تنغص حاله ومن تنغص حاله ما كملت له عافية فهذا من كمال العافية ايضا وقد
ذكر اهل الصوفة ان من استخار في شيء فقضي له فيه فقضى ولم يرض فانه عندهم من الكباير التي يجب
منها التوبة والاقلاع لانه من سوء الادب وما قالوه ليس بخفي لانه لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا المولى
المولى الجليل ورغب اليه منه ان ينظر له بنظره فكيف لا يرضى فهاذه صفة تشبه التلاعب بل هاذه هي النفاق
نفسه لانه اظهر الفقر والعجز والافتقار والتسليم ثم ابطن ضد ذلك فاين هاذه الحالة من قوله استخيرك

قف

بعلمك على ما بيناه اولا وقد ورد في الحديث ما معناه انه عز وجل يقول ما غضبت غضبا اشد من غضبي
على من استخارني في امر فقضيت له فيه فقضاء فكره هلا وكما قال وهنا بحث وهو لم سميت الحاجة وهو
عز وجل يعلمها الا انها من جملة الغيوب فالبحث هنا كالبحث في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
لماذا كان هنا زيادة الا انه قد يكون في ايمان بعض العوام ضعف فيلحقه الشك هل يعلم حقيقة ام لا وان
كان جهل بعض العوام لبعض الصفات لا يخرجه عن دائرة الايمان على ما اجتمعت عليه العلماء لاكن
لما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها الا الايمان الجزم من اجل قضاء الحاجة اتى صلى
الله عليه وسلم تسليما بما يقوي الايمان الذي هو الاصل في هاذه الفايدة لانه في فيمن النقا في دايرة
الايمان وقضاء الحاجة لانه قد يكون في دايرة الايمان ولا يقضى له حاجة الى ان ياتي الله بمن يشفع له
وان الدعاء هو الشفيع له فاذا كان ايمانه ناقصا لم ينفعه فهذا اقوى دليل لاهل الصوفية الذين
يرون بدوام الفقر والافتقار والتخلي في كل الانفاس اذ في ساعة يفيد هاذه الفايدة فما بالك به
اذا كان دايما وقد كان بعض اهل هذا الشان اذا وقعت لبعض الفقراء حاجة فليلجا فيها الى الله
سبحانه فيتفضل عليه بقضايها فيقولون له يا سيدنا ما اجل اللجا الى الله فكان جوابه لهم رحمه الله
تعالى ان يقولوا لم تعودوا عنه حتى تحتاجوا للرجوع اليه فانظر عبارتهم كيف تخرج مع اصول الشريعة
على حد سواء وان كان بعضهم لا يعرف القاعدة في ذلك الموضع اليسير فقد قال صلى الله عليه وسلم
تسليما من رزق من باب فليلزمه فاذا زال الخير كله في الرجوع اليه فلم يغب عنه حتى يحتاج ان
يرجع اليه كما ذكر هذا السيد سواء وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما حكاية عن مولانا
جل جلاله من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فانظر بعين بصيرتك
باب من تقف واي جهة تقصد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ظاهر الحديث يدل على ان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم
تسليما ومنبره روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه والكلام عليه من وجوه منها هل تنقل تلك
التي ثمة بعينها

التي ثمة بعينها فتكون في الجنة او معناه ان العمل فيها الصالح يوجب لصاحبه روضة في الجنة اختلف العلماء في
ذلك على قولين فمن قايل يقول بالوجه الاول ومن قايل يقول بالثاني والاظهر والله تعالى اعلم الجمع
بين الوجهين معا فانه لكل واحد منهما دليل يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس اما الدليل على
ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تسليما بالف
فيما سواه من المساجد فلهاذه البقعة المذكورة زيادة على باقي البقع كما كان للمسجد زيادة
على غيره كما ذكروا اما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر ايضا على الحوض كما اخبر صلى
الله عليه وسلم تسليما وان الجذع في الجنة والجذع في البقعة نفسها فيما لعلة التي اوجبت للجذع الجنة
هي في البقعة سواء على ما ذكره بعد والذي اخبرنا بهذا اخبر بهذا فينبغي الحمل على اكمل
الوجوه وهو الجمع بينهما لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان البقع المباركة ما فايدة بركتها لنا
والاخبار بها لنا ايضا الا لتعميرها بالطاعات فان الثواب فيها اكثر وكذلك الايام المباركة ايضا
واحتمل وجه ثالث وهو ان تكون تلك البقعة نفسها روضة من رياض الجنة كما هو الحجر الاسود من الجنة
وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما ان الثمار الهندية من الورق الذي هبط به ادم عليه الصلاة
والسلام من الجنة فاقتضت الحكمة ان يكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها
حكمة حكيم جليل وقد روي ان اول ما خلق الله من العالم طينة سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما
وان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل مع الملايكة في جمع كثير من حملتهم فاخذوا التربة سيدنا
صلى الله عليه وسلم تسليما من موضع قبره ثم صعدوا بها ثم عجنت بالسلسبيل ثم غمست في
جميع انهار الجنة حتى رجع لها نور عظيم وطيب بها في العالمين حتى عرفت ثم اكنها الله
عز وجل في يمين العرش حتى خلق الله ادم عليه الصلاة والسلام وقد روي عن كعب الاحبار
رضي الله تعالى عنه انه لما اراد الجليل جل جلاله ان يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم تسليما امر جبريل عليه
الصلاة والسلام ان ياتيه بالطينة التي هي قلب الارض وبهاوها ونورها قال فهبط جبريل عليه الصلاة و
والسلام وملايكة الفردوس وملايكة الرفيع الاعلى فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه

وسلم تسليما وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست في جميع انهار الجنة حتى صارت كالدرة
البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملايكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات وفي
الارض والجبال والبحار فعرفت الملايكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم تسليما وفضله قبل ان يعرف
ادم عليه الصلاة والسلام فلما خلق الله عز وجل ادم عليه الصلاة والسلام وضع في ظهره قبضة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فسمع ادم عليه الصلاة والسلام في ظهره نشيشا كنشيش الطير
فقال ادم عليه الصلاة والسلام يا رب ما هذا النشيش قال هذا نشيش نور محمد صلى الله عليه وسلم تسليما
خاتم الانبياء الذي اخرجه من ظهرك فخذه بعهدي وميثاقي ولا تودعه الا في الارحام الطاهرة فقال
ادم عليه الصلاة والسلام اي رب قد اخذته بعهدك ولا اودعه الا في المطهرين من الرجال والمحصنات
من النساء فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم تسليما يتلالا في ظهر ادم عليه الصلاة والسلام وكانت
الملايكة عليهم السلام تقف خلفه صفوفا ينظرون فلما راى ادم ذلك قال اي رب ما لهولاء ينظرون
خلفي صفوفا فقال الجليل جل جلاله له يا ادم ينظرون الى نور خاتم الانبياء الذي اخرجه من ظهرك فقال اي
رب ارنيه فاراه الله اياه فامن به وصلى عليه مشيرا باصبعه ومن ذلك الاشارة بالاصبع بلا اله الا الله
محمد رسول الله فقال ادم عليه الصلاة والسلام اجعل هذا النور في مقدمي كي تستقبلني الملايكة ولا
يستدبروني فجعل ذلك النور في جبهة ادم فكان يرى في غرة ادم دارة كدارة الشمس في دوران
فلكها وكالبدر في تمامه فكانت الملايكة تقف امامه صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان
ربنا استحسانا لما يرون ثم ان ادم عليه الصلاة والسلام قال يا رب اجعل هذا النور في موضع اراه فجعل
الله ذلك النور في سبابته فكان ادم ينظر الى ذلك النور ثم ان ادم قال يا رب هل بقي من هذا النور في
ظهري شيء فقال نعم بقي نور اصحابه فقال اي رب اجعله في بقية اصابعي فجعل نور ابي بكر في
الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الابهام فكانت تلك الانوار تتلالا
في اصابع ادم ما كان في الجنة فلما اصاب الخطيئة واهبط الى الارض ومارس اعمال الدنيا زالت الانوار
من اصابعه وردت الى ظهره وقد ساق الفقيه الخطيب ابو الربيع رضي الله عنه في كتابه المسمى بشفاء

الصدور له من هذا



الصدور له من هذه الروايات اكثر من هذا فعلى هذا يكون خلقه صلى الله عليه وسلم تسليما من الارض ويكون
الاصل من تلك الدار المكرمة بدليل انه لم يختلف احد من العلماء ان الموضع الذي ضم اعضاءه صلى الله عليه
وسلم تسليما افضل من جميع البقاع فاذا كان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم تسليما وبين المنبر في الجنة فكيف يكون
ذلك الموضع الذي هو فيه فعلى هذا فيكون من رياض الجنة روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل بالعمل
فيه روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين احدهما العلو منه لانه صلى الله عليه وسلم تسليما والاخر ما قدمناه
من الدليل ويكون بينه صلى الله عليه وسلم تسليما وبين الابوة الابراهيمية في هذا شبهة وهو انه لما خص
الخليل عليه الصلاة والسلام بالحجر من الجنة خص الحبيب صلى الله عليه وسلم تسليما بالروضة من الجنة وهنا بحث
وهو لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة
فيبقى فيحتاج الى البحث والاظهر انها لحكمة وهي انه لما سبق في العلم الرباني بما ظهر ان المولى عز
وجل فضله على جميع خلقه وان كل ما كان منه بسببه من جميع المخلوقات ليكون له تفضيل على جميع
جنسه كما استقري في كل امور من بعد ظهوره صلى الله عليه وسلم تسليما الى حين وفاته في الجاهلية
والاسلام فمنها ما كان من شاته ومن ناقته ومن بركته في الجاهلية الجهلاء بحسب ما هو مذكور معلوم
ومثل ذلك حليمة السعدية وحق الاتان وحق البقعة التي تجعل الاتان يديها عليها تخضر من
حينها وما هو مثل ذلك كله معلوم منقول وكان مشيه صلى الله عليه وسلم تسليما حيث ما مشى ظهرت
البركات مع ذلك كله وحيث وضع صلى الله عليه وسلم تسليما يده المباركة ظهر نماء ذلك كله
من الخيرات والبركات حسا ومعنى ما هو منقول معروف ولما شاءت القدرة انه صلى الله عليه وسلم تسليما
لا بد له من بيت ولا بد له من منبر وانه بالضرورة يكثر تردده صلى الله عليه وسلم تسليما بين المنبر والبيت
فالبقعة التي اعطى اذا كان من مشيه واحدة بمباشرته او بواسطة حيوان او غيره تظهر البركات
والخيرات فكيف مع كثرة تردده صلى الله عليه وسلم تسليما في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد
طول عمره من وقت هجرته الى حين وفاته صلى الله عليه وسلم تسليما فلم لم يبق لها من الترفيع بالنسبة
الى عالمها ارفع مما وصفنا وهو انها كانت من الجنة وتعود اليها وهي الان منها وللعامل فيها مثلها

الموضع روضة ح

بعكايها

فلو كانت مرتبته يمكن أن تكون أرفع منها في هذه الدار لكانت لها مرتبة أعلا مما ذكرنا في جنسها قال الشيخ
صنع الله بهم له بأن يقولوا ينبغي أن يكون ذلك للمدينة كلها لأنه صلى الله عليه وسلم تسليما كان يطأها
بقدمه مرارا فالجواب أنه قد حصل للمدينة تفضيل على غيرها من ذلك أن ترابها شفاء كما أخبر صلى
الله عليه وسلم تسليما مع ما شاركت فيه البقعة المباركة من منعها من الدجال وتلك الفترة العظام وأنه
صلى الله عليه وسلم تسليما أول ما يشفع لأهلها يوم القيامة وأن ما كان فيها من الوباء والحماء رفع عنها
وأنه بورك في طعامها وثمارها وأشياء كثيرة فكان التفضيل لها بنسبة ما أشرنا إليه أولا بأن تردده صلى
الله عليه وسلم تسليما في المسجد بنفسه أكثر منه في المدينة بعينها وتردده صلى الله عليه وسلم تسليما
فيما بين البيت والقبر أكثر منه في سواه من سائر المسجد (المساجد) فالبقعة كما تأكد في الاعتراض لأنه جاءت البركة
متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك البقعة المرفعة لا خفاء فيه إلا على ملحد أعمى
عمى البصيرة فالمدينة أرفع المدن والمسجد أرفع المساجد والبقعة أرفع البقع قضية معلومة وحجة
ظاهرة موجودة وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ومنبري على حوضي هذا لم يختلف فيه أحد من العلماء
أنه على ظاهره وأنه حق حسا موجود على حوضه صلى الله عليه وسلم تسليما وفيه من الفقه الإيمان بالحوض
وأنه حق وأن المنبر عليه حق وأن القدرة صالحة لا تعجز فيها عن ممكن لأن هذه الأحاديث وما أشبهها فائد
تها التصديق بها لأنها من منصوص الإيمان لقوله تعالى يومنون بالغيب فكل ما أخبر به الصادق صلى الله عليه
وسلم تسليما من أمور الغيب فالإيمان به واجب وفيه أيضا إشارة لطيفة وهي إذا كانت الجمادات تشرف
به صلى الله عليه وسلم تسليما فكيف بالمتبع له حالا ومقالا لأنا نعلم نفس ما أخبر لهم من فوقها ولهذه
الإشارة كان الخلفاء رضي الله تعالى عنهم إذا جلس بإزاء أحدهم في المجلس شخص لا يعرفونه يسألونه
ما عنده من القرآن فينظر به بذلك الحال وينزلونه بتلك المنزلة لأنهم إذ ذاك ما كانت عندهم
الرفعة إلا بزيادة القرآن لا بغير ذلك من الفضائل تنافسوا فيها وتقاربوا وكذلك لما دون عمر رضي
الله تعالى عنه الديوان قدم أقربهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما نسبا وأقدمهم هجرة ثم
باقي الناس بقدر ما عند كل شخص من القرآن حتى إنه جاءه (ابنه) رضي الله تعالى عنه أبو عبد الله فقال له لم
فضلت علي عبد

العظام



فضلت علي عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له إن أباه أقدم في الإسلام من أبيك وأقلها منزلة بعد ما ذكرنا
الحب لله ولرسوله لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما للسائل حين سأله عن الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم
تسليما ما أعددت لها فقال والله ما أعددت كثير عمل إلا أني أحب الله ورسوله فقال له أنت مع
من أحببت تنبيه وإذا أن يكون حبك دعوى بأنه قال صلى الله عليه وسلم تسليما لا يجد المرء حلاوة
الإيمان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وقد تقدم الكلام عليه في أول الكتاب في رفع المنزلة
بقدر الإيمان والاتباع فمقصر لنفسه أو مكثر منها وفيه دليل على أن ما هو من ضرورة البشر ليس هو من الدنيا
بشيء وإنما هو آخرة كله يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما بيتي ومنبري لأن البيت من ضرورة
العبد لأنه يستره من الناس ويكنه من أذى الحر والشمس ويخلو فيه لعبادة ربه فهو آخرة صرف وما
كان من متاع الدنيا فذلك كل ما كان منها مما لابد للبشر منه ليستعين به على آخرته فهو آخرة
لكن بشرط وهو أن يكون قدر الضرورة وإلا فهو لما تشتهيه النفس فهو نفساني فيخرج من باب الآخرة
ولذلك قال بعض الصحابة حين أدخل عثمان رضي الله عنه بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
في الزيادة التي زادها في المسجد وددت أنه تركها حتى يأتي آخر هذه الأمة فيبصرون بيوت
نبيهم صلى الله عليه وسلم تسليما أي صفة كانت وكان علوها قامة وبسطها وكذلك قوله صلى
الله عليه وسلم تسليما ومنبري لأن المنبر ما فيه رفعة لكن لما لم يقصده هو صلى الله عليه وسلم
تسليما إلا لمنفعة دينية وهو أن يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم صار آخرة كله وكذلك
كلما احتاج المرء إليه في دينه لمصلحة وإن كان يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا ولتلك العلة لم يتخذ
صلى الله عليه وسلم تسليما الخاتم إلا حين قيل له إن ملوك الروم لا تقرأ كتابا حتى يكون مطبوعا
فاتخذه من أجل هذه العلة ومن أجل ذلك اختلف العلماء في التختم هل هو سنة مطلقة لكل الناس
فيها سواء أو ليس إلا لمن له أمر ليس إلا على قولين فمن لحظ العلة التي من أجلها اتخذه هو صلى الله عليه
وسلم تسليما قال لا يكون سنة إلا لمن كان يحتاج إليه والحاجة هي ما تقدم من التعليل ومن لحظ نفس
الفعل ولم يعلل قال كلما فعله صلى الله عليه وسلم تسليما فهو سنة مطلقة ولذلك قال من قال

قد قال ثلاثة
صكها فيه

الذين بالمشية محياه ... فلا تقصد من في محلك سواه ... واحذر عوائد سوء فذا تلفه واهلكه محياه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما العصر فلما سلم قام سريعا فدخل على بعض نسائه ثم خرج
ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا كان عندنا فكرهت
ان يمسي او يبيت فأمرت بقسمته ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكر المرء وهو في الصلاة عند ناج
اذا كان فيه ما صلاح لها وليس بمفسد للصلاة والكلام عليه من وجوه منها جواز القيام على عمل
طاعة وهو في اخرى اذ كان يحتاج الى بيان سورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما بين
ذلك والكلام في هذا بان نذكر انواع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهي اما قف على الخواطر
نفسانية واما شيطانية واما ملكية واما ربانية فاما الربانية فهي علامة على قبول الصلاة وهي اعلى
درجة المصلين وهي حقيقة المناجاة بالنسبة الى عالمنا وهذه لها اهل يعرفونها حتى انه كان بعض
اهل هذا الفن اذا قال له بعض اصحابه ادع لي في الصلاة او غيرها فدعا له في وجهه ما يقول له هل سمعت
الجواب بالقبول والخطاب في الحضور ام لا فان قال نعم علم انه قد حصل له قدم من اهل الخصوص وان
قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له وكيف يكون دعاء خالص مخلص لا يسمع صاحبه جواب مسئلته
هذا محال وكان هذا عنده من قبيل المحال الا ان هذا كان لحالة ولهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه
وسلم تسليما يقول جعلت قرة عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال فانه يبرد ظمأ المجاهدة بعذوبة
برد شراب المناجاة فتستريح بردها ومعليه الصلاة والسلام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم
تسليما اقرب ما يكون العبد من ربه في سجوده فأكثروا فيه الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لما فيه من
القرب والتداني وهذا خاص بأربابه في الفهم والحال اللهم انا نسألك ان تجعلنا من اهله والا فلا
تحرمنا التصديق به واما الملكي فهو كل ما يدعو الى خير وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث
اما ان تفعله واما ان يكون لك سببا الى الخشوع وهو من اعلى درجة المصلين واما ان ينقطع به عنك
الوسواس في صلاتك وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة الا حسنا ما لم تطل الحديث به حتى يخرج بلا
الخلاج شيء

الخلاج بشيء من الصلاة فانه اذ ذاك تعاد الصلاة منه مثل ما فعل عمر رضي الله تعالى عنه حين صلى المغرب
بالصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يقرأ فيها فذكر له ذلك بعد فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا
حسن قال فلا باس اذا اني جهزت جيشا الى الشام وانزلت الناس منازلهم وذكروا انه اعاد الصلاة وفي اعادة
الصلاة خلاف بين العلماء فيكون في اعادة الصلاة اذا اتم ركوعها وسجودها ولم يبق الخلاف فان نقص
شيئا من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة قولا واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ارجع فصل
فانك لم تصل لما نقص من التفكر في الافعال واركانها كما هو مذكور في الحديث وان كان نفسانيا فان
كان مما يباح في الصلوات مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحة فالاعادة مندوبة لان المقصود
من الصلاة الحضور والخروج من حظوظ النفس لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان الله لا يقبل عمل امرئ
حتى يكون قلبه مع جوارحه او كما قال فاذا كان القلب مشغولا بتلك الشهوة فاين هو وليس
الصلاة اللهم الا ان تكون خطرة من النفس فيتركها ولا يلتفت لها فلا تضره ان شاء الله تعالى اذ كان
عند احرامه قد اخلص فانما هي مثل ما يعفون عنه من دفع الخواطر السوء في الصلاة وفي غيرها الا انها في
الصلاة آكد للعلة المتقدمة وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما احدث مع الذنب توبة السر
بالسر والعلانية بالعلانية وان كانت الشهوات محرمة فالصلاة باطلة لانه لا يجتمع فعل طاعة
مع معصية فتجزئ قبل الناس مع عدم حضور القلب ما ذكرناه انما قيل ذلك بهذه الصفة الذي فيه فاما
ان كان شيطانيا فان مال اليه واستصحبه واصغى اليه فالصلاة فاسدة لان هذا من جنس ما ذكرناه
انباع النفس التي تحدث بالشهوات المحرمة فان كل ما هو من طريق الشهوات فهو من قبيل
النفساني وكل ما هو من قبيل المعاصي فهو من قبيل الشيطان فان لم يلتفت اليه واشتغل واعرض
فيرجى انه لا تفسد صلاته ان شاء الله تعالى واما الوجه الذي بين البطلان والجواز على حسب
التقسيم الاول فهو الذي تكثر منه الخواطر ويغفل عن بعضها ولا يشتغل بها ايضا فلا دليل لنا على
الفساد ولا على ضده وفيه الدليل على اعادة سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما كانت الاقامة
بعد الصلاة في المسجد يؤخذ ذلك من قوله سريعا وتعجب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم منه

لانه لو ما كان هذا منه صلى الله عليه وسلم تسليما خلاف عادته لم يتعجب منه وفي هذا دليل
على ان من يكون يدعو الى خير يغلب ذلك الخير عليه في اكثر عادته حتى يكون حاله بعد وفاته كان
سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما فاخبر في غير هذا الحديث انه من قعد في مصلاه بقيت الملائكة تصلي
عليه وان انتظار الصلاة الى الصلاة رباط فما دام صلى الله عليه وسلم تسليما بمقاله كان الغالب على حاله
عليه فلما راوا منه غير ذلك تعجبوا وفي هذا دليل على ان مخالفة العادة يقتضي التشويش على الاخوان
اذا لم يعرف السبب الموجب لذلك يوخذ ذلك من تعجب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ويوخذ منه ان
من حق الصحبة العمل على زوال التشويش على الصاحب وان قل اذا امكن ذلك يوخذ ذلك من رجوع
سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما اليهم واخبرهم بسبب سرعة رجوعه الى اهله وفي هذا دليل
على ان العمل بما يظهر من التخصيص دون ايضاح ولا سؤال يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما لم يخبرهم الا حين راى في وجوه القوم التعجب وفي هذا دليل على ان ما في القلب يظهر
على الوجوه ولا يفهم ذلك الا على من تنور له في قلبه يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما في وجوه القوم استدل بذلك على ما في قلوبهم ومما يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما المومن ينظر بنور الله واذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان
قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين يرون القلوب باعين بصائرهم كما يرون الوجوه
باعين روسهم وفيه دليل على جواز ذكر العمل اذا كان للضرورة وانه لا ينقله من حالة الاخفاء
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لهم رضوان الله تعالى عليهم لما ان اعلمهم ما ذكرنا
المعروف الذي فعله من اجل صلاح خواطرهم لانه قد جاء ان الذي يفعل المعروف سرا ثم يتحدث به
ينقل الى ديوان العلانية ثم يتحدث به ثانيا فينقل الى ديوان الرياء فاذا كان مثل هذه للعلة
الموجودة او ما اشبهها اذا لم يرد بذلك مدحا او ثناء فيرجى انه يبقى له على حاله وقد نص
اهل التوفيق ان من مكايد الشيطان انه اذا عمل العبد العمل سرا فيقول له تحدث به لان يقتدى بك
فيفعل ذلك حتى يخرجه الى الباب الذي ذكرناه وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك
وقد يظن

قف على خبر يقصدها

كل

اعني بالتنور من ورثه عليه الصلاة والسلام من امته في ذوق الصفا الخاص وانا فكل مسلم له نور بحسب حاله في ايمانه والله عز وجل اعلم ع



وقد يظن انه في ذلك ماجور فيكون جهله كما ذكرنا وفي هذا دليل على ان الذي جاز ليس كماله عند اهله
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما تبرا كان عندنا وكان التبر عند بعض اهله كما اخبر اولا لانه
صلى الله عليه وسلم تسليما دخل على بعض ازواجه ولم يات ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما كان له شيء
يحوزه لنفسه المكرمة مخلفا عليه دون اهله وفي هذا دليل على جواز النيابة في الفعل وفي يوخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما فامرت بقسمته وفي هذا دليل على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه
طول يومه ولا يخرج ذلك عن مقام الزاهدين يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما كرهت
ان يمسي عندنا (او يبيت) ولم يقع منه صلى الله عليه وسلم تسليما الكراهة في اليوم الواحد وفي هذا دليل
على ان الزهد مندوب اليه يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما كرهت فان المكروه لا اثم على
فاعله ويوخذ جواز الاقتناء بشرط تادية الحقوق ويوخذ منه ان الزهد لا يكون الا حالا حسيا ومعنى
فاما المعنوي وهو ان لا يتعلق القلب به واما الحسي وهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما هنا وفيه دليل لاهل الصوفية الذين لا يبيتون على معلوم يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما كرهت ان يمسي عندنا او يبيت واما قوله يمسي عندنا او يبيت الشك هنا من الراوي وقد رايت
بعض اهل هذا الشان كلما كان يفتح عليه في يومه لا يبيت عنده منه شيء فلما كان في بعض الايام ورد
عليه جمع كثير للزيارة واتاه فتوح كثير فقال الخديم في نفسه ان ظهر له جميع هذا الفتوح ما
يفضل للقوم شيء عنه وهذا جمع كثير ويصبحون بلا شيء يفطرون عليه فترك منه شيئا جيدا
بحيث يكفيهم لغدائهم ولم يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم وما فضل منه
امر الشيخ باخراجه من الفقير الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم ياتهم شيء من الفتوح فقام
الخديم ومد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال يا سيدي لولا
ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال الشيخ بفعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد
وجد ومن اخلص عومل بحسب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع مولى كريم غني حميد ولذلك قال
من قال خذ لنفسك ايها الطرطوشي فقد بان الحق بالحقيقة علم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

خ ٢
عن كريب

عن عبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنه سالت ام سلمة عن الركعتين بعد العصر فقالت ام سلمة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ينهى عنهما ثم رايته يصليهما حين يصلي العصر ثم دخل
وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه وقولي تقول لك ام سلمة
يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية
فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما سلم قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس
من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. ظاهر الحديث يدل على
جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان له من عادة بعد الظهر من الشغل والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا جائز لغيره صلى الله عليه وسلم تسليما مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر
مطلقا باي وجه فات او ليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل في الاسلام لحب منه او ذلك
ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم تسليما او ذلك مطلق لغيره فجمع علته محتمل والاخير هو مذهب
الشافعي ومن تبعه وما احتج له في ذلك من وجهين احدهما انه ليس النافلة منه صلى الله عليه وسلم تسليما
كما هي من غيره فانه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم تسليما انه كان اذا عمل عملا اثبته فاشبهت
النافلة منه صلى الله عليه وسلم تسليما النذر من غيره والوجه الثاني وهو نص الحديث لما استفهمته
عنه الجارية بامر ام سلمة رضي الله تعالى عنها قال لها انها هاتان الركعتان اللتان بعد الظهر كما
هو مذكور اخر الحديث وقوة الكلام هي عند اهل الكلام كالنص به سواء العمل به واجب وقوة
الكلام هنا تقتضي انه صلى الله عليه وسلم تسليما ما فعلهما نقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد
العصر او نسخا للحكم بذلك وانما هو من اجل علة ما فاته وهو صلى الله عليه وسلم تسليما
قد الزم نفسه الفكي منه اثباتها والنهي باق كما كان والحكم به مستمر هذا لا يقدر احد ممن
يناصب البحث على طريقة ينكره واما مذهب مالك رحمه الله تعالى فيرى ان ذلك خاص به صلى
الله عليه وسلم تسليما لما الزم نفسه الفكي منه واما غيره فلا يفعله تمسكا بقاعدة النهي
واستمرار الحكم بها واما البحث على لفظ الحديث فانه ان كان يقع ممن يتبعه صلى الله عليه وسلم
تسليما في انه

الركعتين
الى الجارية

تسليما في انه كلما يفعله عليه السلام من النوافل يلزم نفسه الفكي منه اقتداء به صلى الله عليه وسلم
تسليما فاذا جاءه عذر يشغله عما كان يفعل بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه
يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعل هو صلى الله عليه وسلم تسليما لان الله عز وجل يقول لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة لكن يبقى هنا بحث هل هو كما قدمنا انه كلما كان عذر من اي وجه كان من
انواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل من الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر او لا يكون ذلك الا لمثل
العذر الذي وقع له هو صلى الله عليه وسلم تسليما وهو شغله صلى الله عليه وسلم تسليما باسلام هؤلاء
وتعليم اصول الشريعة لهم الذي هو الاصل لانه من اجل ذلك بعث هو صلى الله عليه وسلم تسليما
محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز يكون هذا على الاعذار وان قصرناه على ما فعل هو صلى الله
عليه وسلم تسليما فيمتنع الا ان يقع لاحد مثل ذلك العذر فيبيح ذلك له بذلك وهذا نادر ان يقع لغيره
صلى الله عليه وسلم تسليما لا سيما في هذا الوقت لا والنادر من الناس يقع له ذلك وقد يجد البدل منه
كثير اللهم الا ان يكون في موضع لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه في ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم
له وهذا الوجه والله تعالى اعلم حمل الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان يقول هو خاص به صلى الله عليه
وسلم تسليما وفيه دليل على جواز انكار المفضول على الفاضل اذ ان ما ينكر يؤخذ ذلك من انكار ام سلمة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وان كان الناس في زمانه صلى الله عليه وسلم تسليما
وغير زمانه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم تسليما مفضول وفيه دليل على ان الانكار لا يكون
الا بعد تحقيق الامر الموجب له يؤخذ ذلك من قولها له صلى الله عليه وسلم تسليما واراك تصليهما خوفا
ان يكون هناك امر بخلاف الظاهر كما كان وفيه دليل على ان تاخير تغيير المنكر لا يجوز
والمبادرة هو الاصل يؤخذ ذلك من ام سلمة رضي الله تعالى عنها لما رات ما تنكر وهي مشغولة
وهو صلى الله عليه وسلم تسليما كذلك ايضا لم تؤخر السؤال حتى يفرغ صلى الله عليه وسلم تسليما
من صلاته بل سارعت تسال ذلك ولم ينكر هو صلى الله عليه وسلم تسليما عليها بعد وفيه دليل
على جواز النيابة في التغيير والعلم عند الشغل يؤخذ ذلك من ام سلمة رضي الله تعالى عنها لما لما

صوابه استفهام
صوابه سؤال الاستفهام

تقدر هي أن تمضي إليه وجهت إليه الجارية واستنابتها في التجيبي والعلم الذي هو السؤال على مسائل
العلم وفيه دليل على جواز استنابة الفاضل للمفضول في السؤال عن العلم وفي التجيبي الفكمي يؤخذ
ذلك من أم سلمة رضي الله تعالى عنها استنابة الجارية وهي من حيث هي من أم سلمة وأمره ذلك هو
صلى الله عليه وسلم تسليما وفيه دليل على جواز السؤال لمن هو في الصلاة لأجل أمر يفوت يؤخذ
ذلك من سؤالها له صلى الله عليه وسلم تسليما وهو في الصلاة لأنها لو تركته حتى يفرغ فات الأمر
ولا فائدة إذ ذاك في الإنكار وفيه دليل على الإشارة في الصلاة عن الشيء الذي يسأل عنه ولا يقطع
يقطع الصلاة إلا أنه ينبغي أن يكون يسيرا يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم تسليما أشار بيده
المباركة إلى الجارية حين كلمته وهو في الصلاة ويؤخذ منه جواز استنابة من هو في الأحكام في الحكم
الخاص إلا أنه ينبغي أن يعلم حكم الله في ذلك الأمر يؤخذ ذلك من أم سلمة رضي الله تعالى عنها
لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل وفيه دليل على حرمة الضيف يؤخذ ذلك من أم سلمة
رضي الله تعالى عنها لما وجهت الجارية لم يمنعها من المشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما
إلا اشتغالها مع النسوة التي أتينها للزيارة ويؤخذ منه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن ينبغي أن
لا يكون في أثناء ذلك حرام ولا مكروه بدليل قول عائشة رضي الله تعالى عنها لو أدرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسليما ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد وإذا منعهن من المساجد فمن
باب الأحرى غيرها وفيه دليل على جواز التنفل بين الأهل وهم ينظرون يؤخذ ذلك من أم سلمة
رضي الله تعالى عنها ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما من حيث تراه وما علمته به وفيه دليل
على كراهة النفل بحضرة المصلي لغير ضرورة يؤخذ ذلك من إشارة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
إلى الجارية أن تتأخر عنه ومعلوم أنه يحصل من ذلك تشويش ما وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم
يؤخذ ذلك من أم سلمة رضي الله تعالى عنها كانت لها الجارية ولم يمنعها النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما من ذلك وفيه دليل على أن أدب من يسأل من هو في الصلاة أن يقوم إلى جنبه يؤخذ
ذلك من قول أم سلمة رضي الله تعالى عنها للجارية قومي إلى جنبه وفي هذا من طريق الفقه أنه إذا
كان السائل

كان السائل عن جنب المصلي رمقه بطرف عينيه فيفهم به وتكون الإشارة إليه خفيفة فإذا كان فيما يحتاج
المصلي أن يدفعه فإنه مار بين يديه وإن كان خلفه أو بالبعد منه قليلا فقد لا يفهم به وإن عرفه فقد لا يتأتى له أن
يصغي إليه لبعده فيكون سببا للتشويش وقد لا تمكن الإشارة إليه إلا بمشقة وفيه دليل على تواضعه
صلى الله عليه وسلم تسليما وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يا ابنة أبي أمية وفيه دليل على أن الحكم
للظاهر من الأمور ما لم يتبين ضده يؤخذ ذلك من أم سلمة رضي الله تعالى عنها لما رأت ما ظاهره يوجب
الإنكار بالحجة أنكرته وفيه دليل على أن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به يؤخذ ذلك من أم
سلمة رضي الله تعالى عنها لما رأت من سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما ما قد اشتهر من الحكم في منع
الصلاة بعد العصر وإن كان الأمر عندهم أنهم يتبعونه في أفعاله صلى الله عليه وسلم تسليما كما
يتبعونه في أقواله لما كان فعله عليه السلام هنا محتمل النسخ أو نسيانا لم تقتد به في زوال حكم قد ثبت
مقطوع به حتى تعرف حقيقة الأمر في ذلك وفيه دليل على جواز أخذ العلم عن النساء يؤخذ
ذلك من سؤال هذا الصحابي رضي الله تعالى عنه أم سلمة رضي الله تعالى عنها وتعويله عليها لكن ينبغي
أن يكون فيها تلك الأهلية كما كان في هذه السيدة وفيه دليل على اهتمام الصحابة رضي الله تعالى
عنهم بالدين يؤخذ ذلك من أن هذا الصحابي لما لم يكن له بهذا علم مضى يسأل عنه حتى بلغ فيه
إلى هذه السيدة التي اختصت به وحدها وكذلك كانوا جميعا رضي الله تعالى عنهم يرحلون في
الحديث الواحد الأيام ولذلك قال من قال إذا كان لك بالدين اهتمام ففي المعالي لك قدر وإن أضعته
فما حظك في الوجود له حظ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن البراء رضي الله تعالى عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع
الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت
العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب وعن ركوب المياثر والحرير والديباج والقسي
والإستبرق ظاهر الحديث الأمر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد
والكلام عليه من وجوه منها هل الأمر في الجميع على حد واحد من الوجوب أو الندب والنهي كذلك

هل هو على حد واحد من الكراهة او التحريم او ليس كذلك **فالجواب** اما ما امر به ففيه ما هو على
الوجوب وفيه ما هو على الندب مما قد تقرر من خارج واما نصر الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلماء
ونحن نذكرها واحدة واحدة ليتبين فيها الواجب من المندوب **فقوله** باتباع الجنائز فقد تقرر من قواعد الشرع
ان ذلك من المندوب ولا اعرف احدا يقول فيه بالوجوب لانه جاء وصف الاجر لمن اتبعها حتى يدفنها وليس
المقصود نفس الاتباع ليس الا وانما جاء من اتبعها حتى يدفن فله قيراط من الاجر كما جاء في الذي
يصلي عليها سواء وهو في التمثيل مثل جبل احد ولم يجعله جزئيا للمشي معها وعبيد وهاذه صورة
المندوب وهو ان يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم الا ان لا يكون للميت من يصلي عليه
ولا من يحمله الا الحاضر في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم وياثمون بتركه وكذلك
عيادة المريض من قبيل المندوب ايضا لانه صلى الله عليه وسلم تسليما قال من زار مريضا خاض في الرحمة
واذا قعد عنده استقر في الرحمة اللهم الا ان لا يكون له من يمرضه فيتعين ذلك فرض على الكفاية فيه
**واما** اجابة الداعي فليس على عمومها فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام
**فاما** الواجب منها فهو الذي للنكاح لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما من لم يجب الدعوة فقد عصا
ابا القاسم مالكي بشرط ان لا يكون فيه لهو محرم من شيء عام فان كان فيه لهو محرم من شيء عام فاتيانها محرم
**واما** المندوب فهو مثل الرجل يعمل طعاما لجمع الاخوان وادخال السرور عليهم او طعام الحذاق
او ما اشبهه بشرط ان لا يكون فيه محرم ولا مكروه فان كان فيه محرم او مكروه كان المشي اليه على نحو
ما كان فيه من الكراهة والتحريم **واما** المحرم فمثل طعام الرشا للحكام وما اشبهه **واما** المكروه
فمثل ما يكون من الاطعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيلاء كما قيل شر الطعام طعام الولايم
يدعا اليها الاغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة اذا احيط بتلك الشروط التي ذكرناها ولا
انه في الاكل بالخيار وما ليس فيه من الاطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو من
قبيل المباح من شاء اتى ومن شاء لم يات وقوله هنا واجابة الداعي عام والمقصود به الخصوص وهو ما كان
منها واجبا او ندبا او مكروها كل واحد على بابه **واما نصر المظلوم** فواجب لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
انصر اخاك

انصر اخاك ظالما او مظلوما ونصر الظالم ترده عن الظلم لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا
رايتم الظالم ولم تاخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله الكل بعذاب **واما** ابرار القسم فواجب لقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما حق المومن على المومن ان يبر قسمه وليس ايضا على عمومه لان القسم بحسب
ما يقسم عليه فان اقسم على واجب فابراره واجب وان اقسم على حرام فابراره حرام مثل ان يقسم شخص
على اخر ان ياكل في رمضان او لا يصلي يومه او ما اشبه ذلك وان اقسم على مكروه فابراره مكروه كمن
يقسم على من هو صايم صوم تطوع على مذهب من يرى انه مكروه فيكون ابراره مكروها واما على
مذهب من يرى ان اكله لا يجوز فيكون ابراره لا يجوز كما قال ابن حبيب من اصحاب مالك قال مالك فيه انه لا
ان حلف عليه يحنثه ولا يجوز له ابراره وان حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما عسى ان يغلظ من الايمان
فانه يحنثه ويتم صوم يومه فيكون ايضا مثل الذي قبله اللفظ عام والمقصود الخصوص واما رد
السلام فواجب لا خلاف اعرف فيه **واما** تشميت العاطس فواجب ايضا لا خلاف فيه بين احد من العلماء
**واما** المنهي عنه فجميعه حرام **اما** انية الفضة فقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما في الذي يشرب
فيها انما يجرجر في بطنه نار جهنم **واما** خاتم الذهب ولبس الحرير فقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما
فيهما هاذان حرام على ذكور امتي والديباج والاستبرق نوعان من الحرير **واما** القسي فثياب منسوبة
الى تلك البقعة وفيها خطوط من الحرير وكذلك المياثر وهي ثياب من حرير وكانوا يجعلونها على
دوابهم بعضها من تحت الرجال فالمنهي عنه اشد من المامور به لان المنهي عنه كله حرام كما ذكرنا
والمامور به اخف لانه فيه المندوب والواجب ولاجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم تسليما اذا امرتكم
بامر فخذوا منه ما تطيقون وما نهيتكم عنه فانتهوا ويظهر من الحكمة في امره صلى الله عليه وسلم
تسليما باتباع الجنائز وما بعده المذكور في الحديث وقوله في الحديث الذي اوردناه ما امرتكم الخ انه
كل ما فيه خير لامته امرهم به لاجل ما فيه من الربح العظيم فكان هذا تصديقا لقوله عز وجل في صفته
صلى الله عليه وسلم تسليما وكان بالمومنين رحيما وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما خذوا منه ما تطيقون
معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب ايضا ليس هو الا على قدر الطاقة والاستطاعة فكانه يقول

صلى الله عليه وسلم تسليما ما كلفتم بالحكم اللازم الا بقدر الاستطاعة ومما يؤيد هذا قوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس المفهوم من هذا ان تاخذ من امره صلى الله عليه وسلم تسليما ما تشتهيه
نفسك وتترك منه ما لا تشتهيه ولا يفهم هذا عاقل بل الاشبه اكثر من الواحد ابدا الا ان يكون الهوى
قد غلب على قلبه وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما وما نهيتكم عنه فانتهوا لانه صلى الله عليه وسلم
تسليما لم ينه الا عن المحرم وهذا النهي نهي لزوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم تسليما اتق محارم
الله تكن اعبد الناس وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما نهي وليس بحرام وليس بناقض لما ذكرناه
انفا ومن اجل ذلك تحرزنا بقولنا نهي لزوم ولان ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما من النهي ومعه
قرينة يفهم منه الكراهة او الشفقة او وجه ما يخرجه من ان يكون حراما فليس من الذي قررناه في شيء
وكنهيه صلى الله عليه وسلم تسليما عن الوصال وما اشبهه فعلم منه بقرينة الحال انه نهي شفقة وانما
مرادنا هنا ان يكون النهي بقرينة يتبين فيها الوجوب او ليس له قرينة اصلا فاذا لم يكن له قرينة لامر نفس
الشيء ولا امر خارج فيه اصلا فحكمه حكم الذي له القرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف الامر لان الامر اذا
ورد ولم يكن له قرينة لامر نفس الشيء ولا امر خارج فيه اربعة اقوال كما تقدم فيه الكلام غير مامرة وفي
الحديث حجة لمن يقول من المتكلمين ان صيغة الامر بذاتها تقتضي ادخال الشيء في الوجود ليس الا
وما زاد على ذلك يستفاد من مواضع اخر فيوخذ ذلك من كون الامر فيه يدور بين واجب ومندوب وفيه
دليل لاهل الصوفية حيث يقولون ان امر الامر يقتضي الامتثال على اي حال كان وانما على العبد الامتثال
لامر المولى ليس الا ثم انهم زيدون على ذلك انهم يرون امر المولى للعبد من باب الحب
والتلطف لكونهم كان لهم مقدار حتى كان لهم خطاب وسؤال كما قال ابي رضي الله عنه حين قال له
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما امرت ان اقرا عليك قال وذكرت هناك قال نعم باسمك وباسم ابيك
فبكى رضي الله تعالى عنه من حال كونه وصل قدره ذلك وقد تقدم المعنى من كثرة البحر ولذلك
قالت رابعة العدوية او ليس يحبني ويقول لي يا مثنة السوء فعلت كذا وكذا قالوا نعم قالت فذلك
يغنيني احبك حبين حب الهوى وحبا لانك اهل لذاكا فاما الذي هو حب الهوى فشغلي
بذكرك

بذكرك عمن سواكا واما الذي انت اهل له فكشفك لي الحجب حتى اراكا فلا الحمد في ذا ولا
ذا لي ولكن لك الحمد في ذا وذاكا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ابا بكر خرج وذلك بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال الناس اليه
وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله
حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله الشاكرين والله لكان
الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزلها حتى تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس فلم يسمع بشر الا
وهو يتلوها ظاهر الحديث ايثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ابا بكر على عمر رضي الله تعالى
عنهما والكلام عليه من وجوه منها ما سبب اختلاف هذين السيدين رضي الله تعالى عنهما
في هذا الوقت العظيم وهنا بحث هو لم ثم كون ابي بكر رضي الله تعالى عنه تلا الاية وكان
الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا يسمعوها الا تلك الساعة كما ذكر في الحديث فالجواب
ان سبب اختلافهما لا يتبين الا بعد ذكر شيء من حالتيهما في الوقت ومقالتيهما وذكر حال كل
واحد منهما الخاص به بحسب ما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم تسليما فاما حال عمر رضي الله
تعالى عنه في الوقت ومقالته فانه لما اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما توفي وغضب
الصحابة رضي الله تعالى عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك جرد عمر رضي الله تعالى عنه سيفه وانشار
اليه بسيفه وقال من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما مات ضربته بسيفي هذا وانما
رفعه الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم وهو رضي الله تعالى عنه لم يدخل عليه صلى
الله عليه وسلم تسليما ولا نظر اليه واما ابو بكر رضي الله تعالى عنه فكان خارج المدينة فلما بلغه
الخبر جاء حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وكشف عن وجهه المكرم وقبل بين عينيه
الكريمتين وقال فداك ابي وامي طبت حيا وميتا فخرج وعمر رضي الله عنه يكرر مقالته تلك وامرها
اشبهها فامره بالجلوس وتشهد هو رضي الله عنه وذكر متن الحديث واما حالاهما الخاص بكل
واحد منهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما قال انا مدينة العلم وابو بكر بابها وانا مدينة

فقال اجلس فابى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الرؤوف الرحيم وسلم تسليما

ندب وكرهته

خ والتعطف

الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها والمراد بالشجاعة هنا
الشجاعة في الدين ولذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما الفاروق لان يوم اسلامه فرق الله تعالى
به بين الحق والباطل وعبد الله جهرا واما كثرة الصدقة فلا تكون الا من قوة اليقين ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم تسليما ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولاكن بشيء وقر في صدره والذي وقر في صدره
هو قوة اليقين والذي هو معه قوة اليقين لا تكون قوته الواحدة ولا يهتز لها ويبني امره كله على
اليقين والتثبت في الاشياء كلها والذي مقامه القوة في الدين وهي الشجاعة يبني امره كله على الاحوط
والاقوى فلما كان مقام عمر رضي الله تعالى عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل له توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسليما وراى ما هم الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله تعالى عنه في ذلك الوقت
الوفاة محتملة ان تكون حقيقة وان تكون اسراء ويعود وحال الوقت يقتضي ان يبني الامر على الاحوط
وهو الاسهل لاجل ان يزيل ما بالناس من الرجفة وتتمهد نواحيهم في ذلك بما عليه الامر فيخرج على يقين وان
كانت الاخرى وهي الحقيقة فيكون الناس قد سكن ما بهم لان الامر الصادم اذا تقادم سكنت
النفوس اليه وتوطنت وانقادت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تسليما الصبر عند الصدمة الاولى
فهناك يتبين الثبت من غيره فاذا طال الامر صبر الناس من غير اختيارهم هذا معروف لا خفاء فيه
وهذا الوجه منع عمر رضي الله تعالى عنه من الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فبقي لا
يتكلم بين الناس فلو دخل رضي الله تعالى عنه مثل ما دخل ابو بكر رضي الله تعالى عنه عن حقيقة
الموت فلا يمكنه ان يقول تلك المقالة فانها كانت تكون كذبا وحاشاه عن ذلك وقد روي
عن العباس رضي الله تعالى عنه انه لما ثبت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما وقد خرج من
زيارته يقول ان الرائحة التي اعرف من بني هاشم عند الموت اجدها من محمد صلى الله عليه وسلم تسليما
فهم يعرفون العلامة بالرائحة قبل وفاته صلى الله عليه وسلم تسليما ولا يشك احد منهم اذا ابصره
عند الحقيقة في ذلك الشان هذا لا يكون فاخذ عمر رضي الله تعالى عنه بالحزم وهو حاله الذي جبل
عليه فلما جاء صاحب اليقين الجليل لم يتضعضع لعظم الامر ولم يرد ان يبني كلامه مع الناس
الابعد

الا بعد ما حقق الموت فدخل رضي الله تعالى عنه وكشف عن وجهه المكرم صلى الله عليه وسلم تسليما
كما ذكرنا فلما تبين له رضي الله تعالى عنه انه موت حقيقي تمكن حكم الله عليه وعلى اخوانه المومنين
فاذا هو في كتابه عز وجل محكم متلو فاذعن الامر وسلم اليه وخرج يحمل الناس على ما يلزمهم من الله بكل
عمل على مقتضى حاله الجليل ولذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه فلما سمعت ابا بكر تلاها ما حملتني
رجلاي لانه علم ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه ليس هو ممن يقول الا حقا ولا يامر الا بحق ما قد ذهب عنه ما
كان يرجاه من العودة فاحدث له من طول الشوق والمحبة ضعفا في الاقدام ولو حملوه الجبال لحملتها
ولاكن الهم اولا ابطا وكذلك ما ذكر عن باقي الخلفاء رضي الله تعالى عنهم عثمان وعلي فكان عثمان
رضي الله تعالى عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم واما علي رضي الله تعالى عنه فقعد ولم يتكلم وما ذاك
الا لانه هناك ظهرت احوالهم المنيفة لانه قال صلى الله عليه وسلم تسليما انا مدينة الحياء وعثمان بابها
فمن كانت صفته الحياء اذا جاء الامر الذي يهوله لا يمكنه الكلام من اجل الحياء وقال صلى الله عليه
وسلم تسليما انا مدينة العلم وعلي بابها ومن خص بزيادة العلم بالله عز وجل اذا راى شيئا من ايات الله
تعالى جاءه الخوف والاذعان ولا يبدي من عند نفسه شيئا تادبا حتى يرى ما حكم الله تعالى فيه وما المراد
من الامر هل ما بقي في هذا من العادة المتقدمة او ذلك امر مستانف لا يعلمه الا هو عز وجل لان الله
عز وجل يحدث من امره ما شاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما يحدث من امره ما شاء وكما قال جل
جلاله كل يوم هو في شان وان كان كما قال علماء اهل السنة يبديه ولا يبتديه فهذا بالنسبة له جل
جلاله واما بالنسبة لنا فهو انشاء وابتداء امر لم نعهده قبل ولاجل هذا المعنى قال تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء فمن اجل هذه المقامات كان التقدم في الخلافة فاحتيج ابو بكر لان يسد
ثلمة اهل الردة فقام بذلك وامده الله تعالى بالعون فلم يمهلهم مع شدة ما كان الناس فيه فاشار
عليه عمر رضي الله تعالى عنه ان يتركهم في الوقت لاجل ما حصل الناس فيه حتى تسكن روعتهم فازداد
عند ذلك شدة وحرصا على قتالهم فقال له عمر ان الناس لا يساعدونك على ذلك فقال رضي الله تعالى عنه
اقاتلهم ولو بالذر فما بقي احد من كلامه الا والذي قد ذكر امده الله تعالى به فامتلا المسجد بالذر

وفي رواية بالدبور او الدبور

واتت وجوه الناس خاصة من بين اهل المسجد حتى خرجوا من ابواب المسجد فقال عمر
رضي الله تعالى عنه فما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله صدري
لما شرح له صدر ابي بكر رضي الله عنهما واحتيج عمر رضي الله تعالى عنه لتلك الفتوحات العظام
حتى انتشر الاسلام وعلا في كل الاقطار واحتيج عثمان رضي الله تعالى عنه ليبين له مقام الصبر والتسليم
لله تعالى والحياء منه واحتيج علي رضي الله تعالى عنه ليقاتل اهل التاويل ويبين به الحق من المحتمل كل
له مقام معلوم من الله جل منهم علينا بما يليق بهذا البهج ويحشرنا معهم في زمرة المتقين في عافية
بلا محنة بمنه وفضله وفيه دليل على ان الكلام الذي له بال يستفتح اولا بذكر الله يوخذ ذلك من
تشهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه وميل الناس بذلك اليه فلولا ما كان ذلك عندهم ذا الاعلى
استفتاح امر له خطر لما مالوا بجميعهم اليه وفيه دليل على قوة ابي بكر رضي الله تعالى عنه في الدين
وعظم هيبته يوخذ ذلك من ثبوته في هذا الموطن العظيم حتى استفتح كلامه بما تقتضيه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسليما لان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كانت اذا كان الامر
الذي له بال يستفتح فيه الكلام بذكر الله سبحانه والثناء عليه وفيه دليل على تادب الصحابة رضي
الله تعالى عنهم بعضهم مع بعض وهو ايضا مع الدين يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه
لعمر رضي الله تعالى عنه اجلس ولم يرد عليه فيما قال شيئا وفيه دليل على ان التادب انما يكون الامر مع عدم
الضرورات في الدين فاذا جاءت الضرورة في الدين فلا ادب اذ ذاك وتركه هو الادب يوخذ ذلك هو
من ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه لما لم يسمع عمر رضي الله تعالى عنه منه والامر خطير تكلم
وترك الادب معه من اجل الدين وفي هذا المعنى ايضا منع عمر رضي الله تعالى عنه ان يتادب مع
ابي بكر رضي الله تعالى عنه ويسكت حين اشار اليه بالسكوت وفيه دليل على ان من الفصاحة والبلاغة
والقوة في الدين الايجاز في الكلام عند الامور المهمة والابلاغ في الحجة يوخذ ذلك من قول ابي بكر
رضي الله تعالى عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات الى اخر كلامه فان هذا ابلاغ في غاية
واختصار ويوخذ منها اكبر الادلة القاطعة في الدين والاحكام كتاب الله عز وجل لا غير ذلك
فلولا ما كان

فلولا ما كان الامر عندهم كذلك وهو الحق ما سلموا الكل بقول ابي بكر ورد الاية وفيه دليل على جواز
تقسيم الكلام بين الحق والباطل ليتبين به الحق يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه من كان يعبد
محمدا فان محمدا قد مات وهو رضي الله تعالى عنه يعلم بالقطع انه ما كان احد منهم يعبد محمدا ثم قال
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت فذكر ما هو محال قطعا مع ما هو محقق عندهم حقا تاكيدا
للحق تثبيتا لاهله عليه وفيه دليل على ان اكبر التسلي في المصائب تدبر كتاب الله عز وجل لان ذلك
هو الحق الواضح لان الله تعالى يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين ومن جملة الشفاء
التسلي به عند الهموم يوخذ ذلك من كثرة ترداد الصحابة رضي الله تعالى عنهم لها كما ذكر
ما يسمع بشر الا يتلوها لانهم قد فهموا الحكم بها عندما تليت عليهم فما بقي فائدة تكرارها
الا التسلي بها عما هم فيه من الحزن والبرحاء وفيه من الفقه ان يذكر الشخص بالشيء الذي له فيه
مصلحة وان علم منه انه يعلمه لانه عند النوازل اشتغال قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه لان
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كلهم واكثرهم كانوا يحفظون تلك الاية يوم نزلت وفيما
ذاقوا لتذكار لتشغل الخواطر بما دهمها ذهلت عما كانت تعرف وكيف حال من لا يعرف اذا
نزل به ما لا يطيق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تسليما من عزا مصابا فله مثل اجر المصاب لانه
فيه ح يذكره ما يجب عليه فيفرح بما له من الاجر بقدر الاجر الذي ذهبت عن المصاب من اجل قوله ان لو
كانت اصابته فصبر عليها ومن الحكمة ما يشبه هذا قول بعضهم الناس اما عالم وهو يعلم انه
عالم فتعلموا منه واما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل وهو يجهل انه جاهل
فاهربوا منه فليس يرجى له فلاح وان كان من خرق العادة واما عالم وهو لا يعلم انه عالم فذكروه
تنتفعوا به وفيه من الفقه ان عند الامر الخطير يظهر ما في المرء بما احتوى عليه جنانه يوخذ
ذلك من ان تلك المحنة العظمى وهي موته صلى الله عليه وسلم تسليما ظهر بها كل ما كان في
القلوب فقوم ارتدوا وقوم ثبتوا وقوم افتتنوا بعض فتنة ثم تراجعوا بعد فكان تمحيصا
للدعاوي وتصديقا لقوله جل جلاله الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا

يعتبر ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وفيه دليل لاهل
الصوفية الذين بنوا طريقهم على الاختبار والصبر على الضراء والسراء ولذلك قالوا : من سره الا يرى ما
يسوءه : فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا : لأن ما سواه عز وجل مفقود : وهو الباقي جل وعلا الموجود اليه
عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ان ابني قد قبض
فاتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتصبر
ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب
وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما الصبي ونفسه تقعقع قال حسبته انه
قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب
عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء ظاهر الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو ايضا دال
عليها والكلام عليه من وجوه منها استحضار والفضل عند معالجة الموت يؤخذ ذلك من توجيه
ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ليحضر صلى الله عليه وسلم تسليما موت ابنها وهو صلى الله عليه
وسلم تسليما في وقته وفي كل وقت افضل العباد وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر
والتحمل يؤخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لها رضي الله تعالى عنها وقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما فلتصبر ولتحتسب فيه دليل على جواز الكناية عن الشيء بما يدل عليه
يؤخذ ذلك من قولها رضي الله تعالى عنها ان ابني قد قبض وهو في قيد الحياة بعد لكن لما كان
يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت وفيه دليل على ان من السنة ان يتهم الذي يشتد عليه لماذا
يرى يؤخذ ذلك من قولها ان ابني قد قبض فاتنا : لأنها لم تطلب منه صلى الله عليه وسلم تسليما
الاتيان الا بعد ما اخبرت بموت ابنها وفيه دليل على جواز القسم على الافاضل ويكون من باب الرغبة
لا من باب الحلف واليمين يؤخذ ذلك من قوله تقسم عليه ليأتينها وهنا بحث هل كان مشيه صلى الله
عليه وسلم تسليما في ثاني مرة من اجل القسم او من اجل غيره او من اجله ومن اجل غيره وكيف امتنع
صلى الله عليه وسلم تسليما اولا من المشي مع ما طبع عليه من حسن الشيم والرحمة لها بعد بكيف
فهل ما قارب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

فهل ما قارب فاما سبب امتناعه صلى الله عليه وسلم تسليما اولا فلوجهين احدهما ان يبين ان هذه الدعوة
ليست مما هي واجبة الاجابة بخلاف دعوة النكاح والثاني من اجل مكان ان يعلو قلبها المكانته
صلى الله عليه وسلم تسليما عند الله تعالى ان يدفع عن الطفل شيئا فاخبرها صلى الله عليه وسلم تسليما
ان هذا الامر ليس لاحد فيه حيلة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان لله ما اخذ وله ما
اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى وهذا من الموجز في اللفظ المعظم في المعنى كانه صلى الله
عليه وسلم تسليما يقول ما اعطاه من الولد فضوله واخذه ايضا فضوله فانه لم يأخذ حتى
اعطى فلما لم يكن في المعنى التباس جاز التقديم والتاخير كما قال عز وجل في كتابه الحق الذي
اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وما يكون غثاء حتى يكون احوى والغثاء هو اليابس فلما علم
انه لا يكون يابسا حتى يكون اخضر جاز التقديم لعدم الالتباس وهذا في لسان العرب من الفصيح
ثم اخبرها بحكم الله عليها في ذلك وهو الصبر والاحتساب ويحكى ان بعض العلماء كانت له
زوجة يحبها فلما ماتت وجد عليها حتى احتجب عن الناس وكان الناس محتاجين اليه لعلمه وفضله
فتاتيه المسألة فيدخل بها الخديم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ احدى المتعبدات
حاله فاتت الباب وقالت للخديم لي اليه حاجة ضرورية ولا يمكن الكلام الا اليه مشافهة فابى
الخديم من الدخول بها اليه فذهب الناس وبقيت المرأة لم تبرح من مكانها فطمع الخديم ان
يمضي فقعدت عند الباب فلم تفعل ورغبت انها لا بد لها من رؤيته فلما طال جلوسها اخبر الخديم
الشيخ بامرها فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي ان جيرانا لنا استعرت منهم حليا ان احض
به عرسا فاعاروه لي ثم تركوه لي بعد زمانا اتزين به ثم الان قد طلبوه ونفسي تابى رده
فقال لها لا يحل لك حبسه فانها عارية والعارية مؤداة حكما من الله عز وجل ورسوله صلى
الله عليه وسلم تسليما فقالت يا سيدي كان عندي يوما وتركوه عندي سنينا فقال الحق اوجب
ان تسارعي في رده لانهم زادوك عن المعروف معك وما امنتيه ان يفتح لها بذلك بشيء
وهو يغلظ عليها فقالت له يا سيدي اوليس زوجتك اتتك من جملة ما استعارك الله تعالى

واخذ متاعه تحزنك انت واحتجابك عن الناس معاذا ان تجع لنفسه وشكر ذلك لها وخرج من
حينه فكان جلوسه النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ولا يفقد الاحكام التي عليه مع القريب
ومع البعيد على حد سواء واما مشيه صلى الله عليه وسلم تسليما في ثاني مرة فابرار للقسم وشفقة
ورحمة كما جبل عليها وفيه تخطي هالما من التوقع اولا وفيه هذا دليل لاهل الصوفية الذين
يقولون بجبر القلوب وفيه هذا دليل على انه الاجل لا يزيد ولا ينقص لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
باجل مسمى وهنا اشارة وهي ان اهل الفضل لا يقطع الاياس من فضلهم وان ردوا يوخذ ذلك من
ردها الرسول ثانية بعد ما امتنع عليه السلام من المشي اولا هذا الطمع في فضل مخلوق فكيف في
فضل من ليس كمثله شيء ولذلك جاء عنه جل جلاله انه يدعوه العبد المذنب فيعرض الله عنه ويدعوه
فيعرض الله عنه فيدعوه فيقول جل جلاله ملائكتي اما ترون عبدي يعلم انه ليس له من يدعوه
غيري اشهدكم اني قد غفرت له وقبلت دعاءه وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما
ومعه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فيه من الفقه جواز المشي
الى المأتم بغير اذن بخلاف الوليمة يوخذ ذلك من مشيهم اولا معه صلى الله عليه وسلم
تسليما ولم تستدعيهم ولا اساء نواهم ايضا وفيه دليل على تعظيم الصحابة رضي الله تعالى
عنهم له صلى الله عليه وسلم تسليما يوخذ ذلك من كونهم لما قام هو صلى الله عليه وسلم
تسليما قام معه من كان هناك تعظيما له صلى الله عليه وسلم تسليما ويوخذ منه انه لا يسمى
من الجمع الا الاعيان وكذلك من الاختصار والابلاغ في الفصاحة يوخذ ذلك من كونه سمى
الاربعة لمكانتهم واجمل الباقين بلفظ رجال وقوله فرفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما الرفوع هنا احتمل معنيين احدهما ان يكون بمعنى كشف له عنه كقوله صلى الله عليه وسلم
تسليما رفع الي البيت المعمور اي ظهر لي والثاني ان يكون بمعنى وضع في حجره من قولهم رفعت
زيدا الى العراش اي حملته عليه واحتملا معا وقوله ونفسه تتقعقع كانها شن والشن هو الخرق
البالي اذا بلي يتقعقع ويتشقق فمن يأخذه يجد له صوتا من كل ناحية فشبه ذلك السياق الذي
كان يسوقه

كان يسوقه الصبي لشدته وكثرته بصوت هاذه القرب البالية التي لا ينفصل عنها ذلك
الحال وفيه دليل على ان شدة الموت وخفته ليس فيه علامة على السعادة ولا على الشقاوة يوخذ ذلك
من كون هذا الطفل لا تكليف عليه وهو يشدد عليه بل هاذه حكمة استاثر بها الله تعالى وقد قال
صلى الله عليه وسلم تسليما في موت الفجاءة انها تعجيل للاحدى الدارين وقد قال صلى الله عليه وسلم
تسليما ان المومن تبقى له فضيلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك الفضيلة وقوله
ففاضت عيناه يريد عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه المباركة بغير صوت وتلك
الدمعة هي دمعة الرحمة كما اخبر هو صلى الله عليه وسلم تسليما وقوله فقال له سعد
يا رسول الله ما هذا هنا من الفقه وجوه منها ان من ادب الخير ان يكون كبير القوم هو الذي يستفتح
الكلام اولا يوخذ ذلك من ان هذا السيد لمكانته في الصحابة رضي الله تعالى عنه وعنهم هو الذي
ابتدا الكلام والكل ان اوما ان هو بالتي عن الادب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم ان يتكلم
اولا الذي هو اولى ومنها ان الادب مطلوب في السؤال يوخذ ذلك من قول سعد ما هذا سؤال
ارشاد للانكار ويوخذ منه ان الادب مع الاكابر ان يقدم ذكر اسمائهم اول الكلام
يوخذ ذلك من قوله يا رسول الله ما هذا فقدم اسمه صلى الله عليه وسلم تسليما اولا و
يوخذ منه ان من حسن السؤال الايجاز فيه يوخذ ذلك من قوله ما هذا السؤال ارشاد ولم
يزد على ذلك شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما هاذه يعني الدمعة لانها خرجت
بغير صوت وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما رحمة جعلها الله في قلوب عباده هنا من
الفقه ان الذي تكلم الناس فيه في شان الدموع وما موجبها انه باطل لانهم ذكروا فيها
نحو الخمسة او الستة اقاويل وما يقرب من ذلك فما استحسن منها انه عن الغلب من خجل
الذنوب وبه يكون تلك الاقاويل وقد اخبر هنا الصادق صلى الله عليه وسلم تسليما انها
خلق من خلق الله تعالى استودعها الله قلوب عباده الرحماء وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
وانما يرحم الله من عباده الرحماء دل بهذا ان هاذه الدموع صادرة عن الرحمة التي في قلوب

لأنكار

المومنين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم فكما ان الفهم في العلوم صادر عن النور الذي في قلوب العلماء فكذالك هاذه الدمعة صادرة عن المرحومين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم حكمة حكيم واما قوله صلى الله عليه وسلم تسليما فانما يرحم الله من عباده الرحماء هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان يكون على ظاهره وهو منع الرحمة مما سوى المرحومين فتكون انما على بابها لحصر الحكم في المذكورين ونفيه عن غيره واحتمل ان يكون بمعنى ثبوت الحكم للمذكورين لا ينتفي عن غيره كقولهم انما الجميل يوسف اثبتوا له الجمال ولم ينفوه عن غيره وقد تكون بمعنى الاستحقاق لهم بما فيه من الاهلية كمعنى قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله اي يحق لهم الرجاء لما وعدوا وان الاخرين يرجون لاكن على غير سبب احتمل الوجهين معا والاظهر انها لتخصيص الحكم بالمذكورين ولا ينفيه ذالك عن غيرهم بدليل انه قد جاء ان لله نفحات من الرحمة يصيب بها من يشاء ممن فيه رحمة وغيره وقد جاء انه تشفع الرسل والانبيا والملايكة عليهم الصلاة والسلام والعلماء والصالحون ثم يقول عز وجل شفعت الانبيا شفعت الملايكة شفعت الصالحون وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيخرج من النار قبضة ممن حبسهم القرءان اللهم الا ان جعلنا هاذه الرحمة بمعنى الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل فهولاء هم اهل الرحمة حقيقة ويكون فيه دليل على ان هاذه الرحمة لا يختص بها الا اهل الايمان المذكورون وهو سبب الخشوع وقد اثنى الله عز وجل عليهم في كتابه العزيز حيث قال الذين هم في صلاتهم خاشعون فتكون على بابها لتعلق الحكم بالمذكورين ونفيه عن غيرهم ممن خالف الايمان على عمومه لا على خصوصه الا في ايجاب الرحمة لهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذالك لمن يشاء وهنا بحث وهو انه قد يعارضنا في حديث غير هذا قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرسلهما متى شاء فهل بينهما من تعارض ام لا فالجواب اما الظاهر فالتعارض فيه موجود لان هاذه دمعة خارجة في عالم الحس وهاذه مثلها واذا نظرنا الى الشروط بالمنوط هي ولم يبق بينهما تعارض والشرط الذي بينهما ان التي

هي صادرة

في حديث غير هذا أصح



هي صادرة عن استكمال النفاق يكون خروجها باختيار الناس من غير موجب وقد يمسكها عند الموجب كما يشاهد هذا النص على ممر الازمان من هولاء الفقرا الذين يقعدون في الخلوة ويطلبون الناس ويصفون عن انفسهم انهم كانوا وكانوا وذالك كله كذب يعلم ذالك منهم من يعرفهم اصلا وفرعا فاذا جاء وعند معظم وصفهم لذالك الكذب يبكون وتجري الدموع من اعينهم مثل القطر ينظر الراءي لهم اذ ذالك حتى يستخف المنحوس لهم ويتصدق عليهم وهذا الامر عنهم كثير ولو لم يكن في هذا الا الكتاب الذي ينسب الى بني ساسان ووضع احوالهم لكان كافيا والناس يرون ذالك منهم معاينة واما الدمعة التي هي كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم تسليما فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم تسليما وذالك عند الموجب وذالك مثل تذكار الموت او الشفقة مثل ما رءا صلى الله عليه وسلم تسليما من تلك النفس وما كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها او من خشية من الله عز وجل او ما يكون مثل ذالك من فكرة فيه كما روي عنه صلى الله عليه وسلم تسليما انه دخل يوما على فاطمة رضي الله تعالى عنها وهي تبكي بكاء كثيرا فسالها صلى الله عليه وسلم تسليما فقالت في معنى كلامها انه ما ابكاها شيء الا فكرها في القبر وما فيه فهذا كله نوع واحد يقتضيه حقيقة الايمان الكامل ومما يدل على انه انما عنى صلى الله عليه وسلم تسليما النوع لا الجنس بقوله هاذه واشار الى الدمعة كونه قسم صلى الله عليه وسلم تسليما الايمان في غير هذا الحديث على قسمين فقال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع اتباع الامر والنهي وهو الايمان الكامل وايمان لا يدخل صاحبه في النار وهو الايمان الذي معه بعض المعاصي ومما يقوي ذالك ان المتكلم وهو سعد ومن كان معه حاضرا لم تدمع لاحد منهم عين الا عينه صلى الله عليه وسلم تسليما وذالك لكمال الايمان هناك لانه صلى الله عليه وسلم تسليما في الاجماع اكمل الناس ايمانا ولذالك قال عند موت ابنه ابراهيم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لان الدمع والحزن هنا عند الموجبات من الايمان كما ان ترك ما يسخط الرب من الايمان ايضا وفيه دليل لاهل الطريق في كثرة بكايهم لان النبي

يقصدون

لا يخلد

صلى الله عليه وسلم تسليما فقد جعل ذلك علما على الرحمة التي هي في القلوب وقد روي عن
بعضهم انه كان كثير البكاء فرمدت عيناه فاتوا اليه بالطبيب فقال له نداويك على شيء الا
تبكي ما دام عينيك رمدة فقال رضي الله تعالى عنه واي فائدة لعين لا تبكي والله لا التزم هذا الشيء
ولا حاجة لي بدوائكم بل اموت في البكاء وعلى راحة الشيء الا قدر ما معه وفائدة هذا الحديث هنا
هو تذكار هذا الامر العظيم الحتم الذي لا مهرب لاحد منه والاخذ في الاستعداد لمثل ذلك
قبل هجومه اذ هذا السيد صلى الله عليه وسلم تسليما لا يقدر على دفع هذا الامر عن احد اهله
ولا عن نفسه الكريمة فما بالك بالغير وهذا تصديق لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وقد قال
بعض الحكماء في شعر له ولو كانت الدنيا تدوم لاهلها ∴ لكان رسول الله حيا وباقيا ولكنها
تفنى ويفنى نعيمها ∴ وتبقى الذنوب والمعاصي كما هيا فحسبك من دنياك ان كنت عاقلا ∴
مقيل وكن منها الزاد واعيا واحذر من هجمات الحمام بلا ∴ زاد وبدنك من التقوى خاليا وكن
له عبدا مطيعا قابل الجهل ∴ لا بد ان ياتيك في الجيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اذا صلى صلاة
اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة رؤيا قال فان راى احد قصها فيقول ما شاء الله فسالنا
يوما فقال هل راى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكن رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني
الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن
موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك
ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على
رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر او صخرة فيشدخ بها راسه فاذا ضربه
تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو
فعاد اليه فضربه قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق
واسفله واسع تتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا فاذا اخمدت
رجعوا فيها

قل



رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من
دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير وعلى شاطئ النهر رجل بين يديه حجارة
فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما
جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى
روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين
يديه نار يوقدها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ
وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها
شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم الذي رايته يشق شدقه
فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة والذي رايته
يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى
القيامة والذي رايته في الثقب فهم الزناة والذي رايته في النهر آكل الربا والشيخ في اصل
الشجرة ابراهيم واما الصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار فمالك خازن النار والدار
الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا
ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذلك منزلك فقلت دعاني
ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته دخلت منزلك ظاهر
الحديث يدل على دوام سؤال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما للصحابة رضي الله تعالى عنهم
اثر الصلاة عن من راى منهم رؤيا وعلى دوام تعبيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم تسليما
اخبرهم في هذا اليوم الذي لم ير احد منهم ما راه هو صلى الله عليه وسلم تسليما في نومه
والكلام عليه من وجوه منها قوله صلاة هل المراد به العموم وهي الخمس او واحدة منها
وهي الصبح وما الحكمة في دوامه صلى الله عليه وسلم تسليما على ذلك ولم اخبرهم صلى الله
عليه وسلم تسليما بهذه الرؤيا فالجواب ان الظاهر من قوله صلاة انها صلاة الصبح بدليل قوله

بن هارون

يوم القيامة

صلى الله عليه وسلم تسليما من رأى منكم الليلة رؤيا فهذا ما يكون الا اثر صلاة الصبح وفيه من الفقه
جواز جلوس الامام في مصلاه اذا ادار وجهه الى الجماعة وان ذلك يقوم مقام القيام وان هذا هو
السنة ردا على من يقول انه لابد ان يقوم من موضعه حتى ان بعضهم ينسب الى التشديد في الخير ممن
الايمة يقوم من حين فراغه من صلاته كان ناضح به بشيء يؤلمه ويفوته ذلك من الخير ويفوته بذلك
خيران عظيمان احدهما استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسليما الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والثاني مخالفة صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما الذي هو
نص في الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه ليس الا ولم يذكر انه قام ولو كان
لم يقبل بوجهه عليهم الا بعد القيام لاخبر بذلك لانهم رضي الله تعالى عنهم بانقلوا من
هذا من فعله عليه السلام يخبرون به ليقتدى به وعلى هذا ادركت كل من لقيته بالاندلس
كل من لقيت من الايمة المقتدى بهم في غالب الامر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير
قيام واما دوامه صلى الله عليه وسلم تسليما على ذلك فلانها من النبوءة فيحض الناس
على الاعتناء بها لانه اذا كان هو صلى الله عليه وسلم تسليما يعتني بها وجب علينا اتباعه في
ذلك لو لم يكن من النبوءة فكيف وهي من النبوءة ولوجه آخر لانها كانت بداية الخير له صلى الله
عليه وسلم تسليما وللمسلمين لان اول ما بدئ به الرؤيا الصالحة في النوم كما هو في الحديث
اول الكتاب وحسن العهد من الايمان ومن اولى ما يحسن العهد منه صلى الله عليه وسلم تسليما
لقوة ايمانه وكماله واما كونه صلى الله عليه وسلم تسليما يقص ما له فذلك منه تعليم
لهم وارشاد لكيفية التعبير وهو لم يعرفه من جملة المن عليه كما قال يوسف صلى الله عليه
وسلم تسليما ذلكما مما علمني ربي وكل ما علمه الاهي مما لم يكن يعلمه فهو من جملة
النعم عليه واما اخباره صلى الله عليه وسلم تسليما لهم برؤيته تلك الرؤيا فلانها وحي
لان رؤيا الانبيا عليهم الصلاة والسلام كلها وحي باجماع العلماء وما يكون وحيا فلا يجوز
له كتمه لانه

له كتمه لانه حكم من الله تعالى لعباده ولان تلك الاحكام المذكورة فيها على ما نبين بعد ان شاء الله
تعالى احكامها ثابتة وفوايد جملة لمن فهم فاراد الاخبار بتلك الاحكام والفوايد وقوله صلى الله عليه
وسلم تسليما رايت الليلة رجلين زيادة تاكيد ايضا لما قدمناه من انها صلاة الصبح وقوله صلى الله
عليه وسلم تسليما اتياني اي جاءاني الى موضعي الذي كنت فيه وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة هي بيت المقدس وهنا بحث في اخراجه صلى الله
عليه وسلم تسليما في النوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارض بان يرى له صلى الله عليه
وسلم تسليما فيها تلك الامور التي في الرؤيا ولم يكن في غيرها من الارض فالجواب ان الحكيم كما
ذكرنا اولا لا يفعل شيئا من الاشياء بحكم الوفاق وانما يفعل لحكمة عقلها من عقلها وجهلها
من جهلها والحكمة هنا تظهر من وجهين والله اعلم احدهما انها هي موضع الحشر كما
جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما بان رئي له صلى الله عليه وسلم تسليما الامر في موضعه الذي
فيه يكون والوجه الثاني هو ان نسبة اسرايه صلى الله عليه وسلم تسليما في اليقظة كنسبة
اسرايه في النوم لانه حق والحق لا يتبدل فاول ما اسري به صلى الله عليه وسلم تسليما ليلة
الاسراء الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذه اولا فهي تدريج وهو حاله
صلى الله عليه وسلم تسليما في سلوكه وهو اجل الاحوال على ما تقدم الكلام فيه وان كانت هي
الاخيرة فيكون البقاء لاثر القرب والايناس كما ياتي في موضعه من حديث الاسراء ان شاء الله
تعالى وقوله فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه
يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم
شدقه هذا فيعود فيصنع به مثله قلت ما هذا قالا انطلق الكلوب حديدة ذات مخاذيب
معوجة الاطراف وفيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل اذ ان امور الاخرة ليست
كامور الدنيا في الغالب يؤخذ ذلك من كون الشدق الواحد يلتيم بين ما يدخل الكلوب في الاخر
ولو جرح الشدق في هذه الدار ما التام الا بعد ايام عديدة وفيه تنبيه على هذا من الفقه

ان عذاب تلك الدار اضعافا مضاعفة من عذاب هاذه الدار قال الله تعالى في جهنم في حقهم
وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت وكون تلك الحديدة هي جهة الشق بين لانها اخشى في الايلام
وكونه جالسا بين يديه قائما لانه اشكل في التنكيل من عذابه وفيه دليل على ان العذاب يكون في
الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى جزاء وفاقا يوخذ ذالك من اخباره
في هذا الحديث انه يفعل بالكذاب وهنا بحث وهو هل هذا الذي راه صلى الله عليه وسلم تسليما
مع كونه حقا هل ذالك مثال ما يحكم به من الحكم وترتب به الكيفية او ذالك حقيقة وان يكون بعض
اهل تلك المعصية على ما هم فيه محتمل وانه صلى الله عليه وسلم تسليما لم يخبر انه ما راه من
اهل هذا الحال الا واحدا والقطع ان اهل ذالك الذنب عدد كثير والقدرة صالحة للوجهين
معا وهل الموضع الذي راه فيه ايضا بالارض المقدسة هو موضعه الذي كان دفنه فيه او فسح
له صلى الله عليه وسلم تسليما من الارض المقدسة حتى راه في موضعه على حاله ذالك والقدرة
ايضا صالحة للوجهين معا وفيه ايضا دليل على عظيم قدرة الله تعالى وفيه دليل على ان من
الفصيح في الكلام الحذف والاختصار اذا لم ينقص ذالك من المعنى شيئا يوخذ ذالك من
قوله يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد بحده فحذف ذالك للدلالة
عليه بقوله فيلتئم شدقه هذا فلو كان نفاذا ورشوما احتاج ان يبين انه لابد يرجع الى الاخر
الا وهو قد التام لانه اذا ثقب موضع من الشدق الواحد بقي منه مواضع غير ذالك
فيرجع فيشقه فيها فيكون اكثر في تالمه لكونه يفعل به جرحا وفي جرح الاخر في جانب
الجرح الاول لكن لما كان شقا لم يبق له فيه لما يرجع الثاني يلتئم فلذالك بين بقوله فيلتئم
وقوله فانطلقنا اي سرنا وقوله حتى اتينا اي بلغنا وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما الى
رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر او صخرة الفهر الحجر المدور والصخرة
حجر مبسوط وقوله فيشدخ بها راسه اي يكسره ويبالغ في كسره وقوله صلى الله عليه
وسلم تسليما فاذا ضربه تدهده الحجر وانطلق اليه لياخذه فلا يرجع حتى يلتئم راسه
وعاد راسه



وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا ضرب
به تدحرج عن يده وذهب الى بعد منه من حيث يحتاج ان يمشي اليه وحينئذ ياخذه وهاذه الصفة
عندنا في هاذه الدار معلومة انه اذا كان الذي يضرب بالحجر ذا قوة بعد ضرب الحجر في الشيء
الذي يضرب به تذهب عنه الى بعد وربما اصابت شيئا اخر كان تابعا هاذا فيها كثير او فيبعد
من الكلام مثل الذي قبله من الدليل من امور الاخرة وعظمها وعظم القدرة الربانية الجليلة وفي
هذا الفصل الذي قبله دليل على ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا يوخذ ذالك من كون هذا
مضطجع لا يقدر ان يتحرك بلا شيء يحبسه والاخر المتقدم منه قاعدا ايضا بلا شيء يحبسه
كلاهما مستسلما لهذا الامر العظيم وفي هاذه الدار لا يمكن ان يجلس احد لبعض ما هو
اقل من هذا الا بحبس شديد بوثاق وغيره فهذه من عجائب القدرة وفيه دليل ايضا لتبيين
معنى قوله تعالى غلاظ شداد لان قوة تلك الضربة لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورة
وهي من جملة التخويفات وهنا بحث وهو لم خص هذا العضو من بين سائر الاعضاء بالعذاب
وحده فالجواب انه هو الذي ترك الصلاة بالتهجد بالقران كما يذكر في اخر الحديث
وهناك يكون البحث عليه وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا اقترب بمعنى قرب كقوله
تعالى واقتربت الساعة اي قربت فاذا قربت منهم تلك بحرها وهذا هنا بمعنى [illegible]
تاججها وقوله ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا منها هاكذا تفعل القدر هنا اذا كانت على
النار واشتدت النار تحتها غلت فارتفع ما فيها الى اعلاها حتى انه اذا اغفل عنها رمت بعضه
خارج القدر فدل بهاذه الصفة على عظم حرها والحكمة في كونه مثل التنور اعلاه ضيق لانه
ابلغ في حرارة النار لانه تنعكس حرارتها الى داخل وقوله حتى كادوا ان يخرجوا اي قربوا
من الخروج وقوله فاذا خمدت اي سكن حرها وقوله رجعوا فيها اي رجعوا الى الحالة الاولى
وقوله وفيه رجال ونساء عراة الكلام عليه كالذي تقدم من اظهار القدرة وعظمها

وهنا بحث وهو لم كان من تقدم من المعذبين منهم من دبر وهو ماء مجتمع فالجواب ان نقول هاكذا
اخبر عز وجل في كتابه بقوله تعالى جزاء وفاقا لما لم تكن هاذه المعصية في هاذه الدار الا في
جمع والجمع ينطلق في اللغة على الاثنين فصاعدا وهكذا ما امر به من ستر العورة كانوا هنالك
كذالك حكمة حكيم وهاؤلاء هم الزناة كما اخبر بعد وفيه فايدة كبيرة لمن رزق التصديق
به والايمان اعني بالتصديق الذي يكون حقيقا وهو ان تركه من النجس او من النشاط باعث
لمثل هذا ان تذكر هاذه الحالة المهولة فتنجع عن غيها ولهذا وما اشبهه اعلمنا به لانه
ليس من يخاف عقابا على الجملة لا يدري قدره مثل من يخاف عقابا معلوما وهذا في الخوف ابلغ كما
ذكر عن بعض الفقهاء انه حاسده ناس من شياطين الانس في عمله المبارك فارادوا ان
يرفعوه فاخذوا امراة في غاية الحسن والجمال بعدما علموها ما تقول له وكيف تستدرجه
وزينوها ثم تلاحوا بينهم حتى اظهروا كانهم يقتتلون من شانها وكانها بنت احدهم ثم
جاءوه يرغبون منه لعله يمسكها الليلة عنده في بعض زوايا بيته حتى يعودوا اليها وما
يشبه هذا المعنى فامتنع فما زالوا بالمكي به حتى انعم عليهم في ذالك وهو لا يعرف لها
صورة فلما جن الليل وهو مشتغل بعبادته واذا بها قد اتته على تلك الحالة بصورة خود تخفها
تستحيي به لتريه وجهها وتجلس معه بادية الوجه بالقرب منه فلم تزل تكيد عليه حتى راودته
وعزمة عليه بالفاحشة فلما راى جدها قال لها امهليني يسيرا فاخذ هنا والقاه في المصباح
وزاده فتيلة فلما قويت شعلته جعل عليها اصبعه وتركها ساعة والنار تعمل فيها حتى
اشتد عليه الم النار صاح صيحة وغشي عليه وادركها هي الرعب من حاله وصدقه مع الله
فجعة فلما اصبح واتوها واخذوها وسالوها اخبرتهم بما جرى فارتجعوا عنه وقال بعضهم
∴ نفسي على النار ليس تقوى ∴ ولا على ايسر الحرارة ∴ فكيف تقوى على جحيم ∴ وقودها
الناس والحجارة ∴ وقوله فقلنا ما هذا فقالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الكلام على هاذه الالفاظ
كما تقدم اولا وكذالك تلك البحوث هل ما راه عليه الصلاة والسلام حقيقة او تمثيل في كل
وجه يتكرر

تحرى

عليه الصلاة والسلام صح



وجه يتكرر البحث فيه والجواب عليه على حد واحد بان القدرة لا تعجز عن شيء. وقوله على
نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد بن وهب عن جرير بن حازم وعلى شاطئ النهر رجل
بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث
كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان الكلام على ما فيه من عظيم القدرة
كما تقدم وما فيه من حذف بعض الالفاظ لدلالة ما عليه كالكلام على ما كان قبل والحذف الذي
هنا قوله رمى الرجل فيه ولم يذكر الذي على شط النهر وقوله كلما جاء ليخرج رمى في فيه
وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما حذف لدلالة الكلام عليه قبل لان فيه الالف واللام وهي
للعهد اي الرجل المعهود وهو المذكور قبل وفيه حذف اخر وهو قوله كلما جاء ليخرج
رمى في فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا ايضا عنه لما دل عليه الكلام اولا
لانه لم يذكر في القصة الا رجلين ولا ثالث وبين موضع كل واحد منهما فاذا ذكر ما فعل بالواحد
لم يبق انه فعله الا الثاني وهنا بحث وهو لم كان من تقدم قعود لا يتحركون وهذا يخوض
في هذا النهر ويرجع فالجواب انه لما كان الذنب الذي اوجب هذا هو اكل الربا والربا
في هاذه الدار ما يكتسب في الغالب الا بالذهاب والرجوع فكان عذابه من ذالك الجنس وكونه
دما انما كان ذالك كذالك لان الدم فيه تقليل والخوض في الشيء الثقيل التقليل من اتعب الاشياء
ثم زيد لذالك التالم برجمه ثم زيد لذالك وهو الحجر في فيه لانه بفمه كان ياكل الربا فاكتساب
ذالك عذابا على قدر اقتطاعه ثم انظر الى قدرة القادر كيف يزيده الالم اذا اراد الخروج ثم
انه مع ذالك لا يقدر ان يقف في ذالك الموضع خبث هو لشدة ما هو فيه فيروم لعل راحة فيزداد
بلاء على بلاء كما قال ∴ بالعبد اشغل والغم بحرم اسنى في ∴ فما هي الا الام تتاكد
وتقبح ∴ وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اذا انتهينا
الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة بين يديه
نار يوقدها ∴ الروضة الخضراء هي من احسن الروضات ومن هنا تحققنا ان هذا تمثيل لا حقيقة

عن جرير بن حازم صح

اتعب

خضرا

الموضع لانه ذكر بعد ان النبي ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان اولاد الناس وذكر عن
الرجل الذي يوقد النار انه مالك والكلام على توجيه الفقه والشجرة معناهما سياتي عند ذكره
صلى الله عليه وسلم تسليما ذلك في اخر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما فصعد
بي الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها: هذا مما يدل على ان امور الاخرة
لا تطيق العقول فهمها الا بعد علم اشياء عديدة وتوفيق ونظر في مثل هذا المثال الذي جعل
فيه الشجرة طريقا الى الدار لا يقبله العقل بديهة فاذا تبين له ما اذكره بعد ان شاء الله زاد
ايمانه وقويت عظمة الله تعالى في قلبه وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما فيها شيوخ وشباب
ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فيه دليل على ان هاذه الدار الاولى كانت في
بعض الشجرة فيوخذ ذلك من كونهم حين خرجوا من الدار صعدوا بي الشجرة وقوله فادخلاني دارا
هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم الذي
رايته يشق شدقه قد تقدم الكلام عليه اولا غير ان ما ذكرناه هناك من الشق وكان مضمرا عاد
هنا ظاهرا وعاد الادخال الذي كان هناك ظاهرا كان هنا مضمرا وقوله فكذاب يحدث
بالكذب فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة يعني يصنع به هاكذا لا يعني
زايد على ماله يوم القيامة من العذاب الاليم ونحتاج هنا ان نعرف الكذاب الذي هذا عذابه
فنقول والله المستعان ان الكذاب ينقسم على خمسة اقسام فمنه واجب وصاحبه ماجور
ومنه مندوب وصاحبه ماجور ايضا على ما نبينه بعد ومنه مباح ولا اجر فيه ولا اثم على قايله
ومنه مكروه ومنه حرام وهو الذي عليه هذا الوعيد العظيم فاما الواجب منه فهو ان
تعرف نفسا في موضع ويسالك عنه من تعلم قطعا انه يسفك دمه ظلما وعدوانا
فيتعين عليك في هذا الموضع الكذب ان تقول لا اعلم وان احلفك تحلف وتواري في قلبك لان
تقول اعنيه في مواضع قعوده او هو واقف او مضطجع فانك بالقطع لا تعرف اي موضع
هو الان من البيت الذي هو فيه هل في الزوايا اليمنى او اليسرى او وسط البيت او في موضع الجلسة
لان من يحلف

٦٢

لان من يحلف على غير حق عليه اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الحالف او على نية المحلوف
له على ثلاثة اقوال على نية الحالف على نية المحلوف له على نية الذي ارادها اولا ولم يختلف احد
منهم على انها اذا كانت على حق عليه انها على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
اليمين على نية المحلوف له فان صدق هنا ودله عليه كان قد شارك في قتل مسلم بغير حق وقد قال
صلى الله عليه وسلم تسليما من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه
مكتوب ايس من رحمة الله وما اشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن فعل واجبا كان ماجورا
واما المستحب في الكذب في الحرب مع تزيله لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما الحرب خدعة
فيكون ماجورا لاتباع السنة في ذلك الموطن ونحتاج ان نبين هذا الكذب بالمثال من اجل تعطيه
العهد ثم تقتله وتظن ان ذلك هو الكذب الجايز في الحرب وهو ان فعلته نقض عهد ونقض العهد
حرام لا يجوز وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يكتب الى جيوشه بالامصار من بلغني عنه انه قال
للعلج مطرس ثم قتله قتلته ومطرس بلغتهم الامان فمثال الكذب الذي يجوز في الحرب ان يقول
لتريله من ذلك الشخص الذي خلفك وليس وراءه من اجل يلتفت فيتمكن منه او يقول له ما بال حزام
سرجك محلولا تريد ان ترتجي حسن ركوبك فاما ان يلتفت الى حزام سرجه فيتمكن منه واما ان يدخله
الشك فيبقى يشتغل بحبس نفسه في سرجه فتقل شطارته لذلك فيكون امكن منه وما يشبه هذا
النوع واما الكذب المباح فمثل ان يكون الشخص قد فعل شيئا ونسي انه فعله فيسال عنه فيقول
لم افعله فهذا من قبيل المباح لانه صلى الله عليه وسلم تسليما قال ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان
فاذا تجاوز عنه فلا اثم عليه ولا هو ايضا فيه ماجور فهاذه صفة المباح اعني في عدم الاثم
وعدم الاجر فما كان هذا سبيله من جميع الاشياء فهو مباح واما المكروه فهو ما يوعد به
الرجل امراته من الاحسان ولا يوفي لها به لقول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما للسايل الذي ساله
أأكذب لامراتي فكره ذلك فقال له اعدها فان افعل وقد ذكر بعض الناس انه انشى حاجة
لامراته ليست بواجبة عليه الا من طريق الاحسان لها وتحببها عن نفسها انه ان زيد معاد فيها انه

من قبيل المكروه لانه لا يترتب عليه الا مصلحة نفسانية وهي كونها تطاوعه فيما يريد ولا يترتب عليه ايضا مفسدة كما اخبر في الحديث من فتح بابا من المسلمين يكذبه وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث اخر من ضار مسلما ضار الله به مثال ذلك ان يسأل شخص قد جاء من بلد الى بلد اخر عن سعر ذلك البلد الذي جاء منه فيخبر انه ارخص مما هو فيه فيخطر لاحد اهل هذا الموضع ان يجلب اليه الطعام لما يرجو من الفائدة في ذلك السوم الذي اخبر به الكذاب فاذا اتعب نفسه وغرر بها وبماله وبلغ ذلك البلد وجد السعر بالضد فاقام عما قال له فيخسر في ماله وتغير حاله وخاطره وتركبت عليه المفاسد وسبب ذلك تلك الكذبة هذا وما اشبهه هو الممنوع **و** اما الحرام الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو العامد للكذب بلا عذر مما تقدم ولا بما يشبهه وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما لا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وهو الذي يقول ضد الحق عامدا لذلك وقد جاء ان الرجل يحاسب على الكذبة وهي ان تنفلت منه دابته فيروم اخذها فلا يطيعه ذلك فيخرج لها النخلة التي كانت تأكل فيها العلف ليريها انها علفها وما فيها شيء فتأتيه فيأخذها فاذا كان السؤال عن مثل هذا فما بالك بغيرها **وقوله** فيفعل به الى يوم القيامة فاذا كان هذا من حين موته الى يوم القيامة فكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن الا ذلك لكان امرا عظيما **وفيه** دليل على ان اصحاب المعاصي عذابين عذاب في قبورهم وعذاب اخر يوم القيامة **وقوله** والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة **فيه دليل** لاهل السنة الذين يقولون ان افعال العبد كسب له وخلق لربه يؤخذ ذلك من قوله علمه الله القرآن فاضاف حقيقة التعليم اليه عز وجل وان كان العبد قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد **وهنا بحث** وهو كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات لا يعذب عليه تاركه **فالجواب** ان يقال قد اختلف العلماء في وجوب قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه قال هو قدر فواق ناقة اي قدر ما تحلب الناقة فعلى هذا القول فالحديث له فيه دليل فلا بحث على هذا

الوجه ومنهم



الوجه ومنهم من قال بانه مندوب وهو الجمهور وعلى هذا يقع البحث **والجواب** عنه من وجهين احدهما انما كان يعذب على الكبائر لا تبعتها الصغائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فدل انه ان لم يجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك مندوب بالمتفق عليه كمندوب مختلف في فرضيته وندبيته فلهذا الحقه بالكبائر وان عد عند الاكثر مندوبا من اجل خلاف بعض العلماء في وجوبه كما تقدم والوجه الثاني وهو انه قد جاء ان العبد ينظر يوم القيامة في صلاته فان اتى بها فحسن وان كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عمل عبدي ان كان له نوافل اكملوا منها صلاته وكذلك في كل الاعمال اذا لم يكملها وله نافلة من جنسها جبرت منها فضلا من الله ورحمة فلما ترك هذا قيام الليل الذي يجبر به ما ضيعه من صلاته بالنهار عذب عليه لكونه لم يفعل ما يجبر به فرضه فيكون تسميته بالعذاب ليس من اجل نفسه وانما هو من اجل ما نقصه من فرضه ولم يفعل بما يجبره فالعذاب في الحقيقة انما هو على نقص من فرضه وقد قال جل جلاله ان لك في النهار سبحا طويلا بعد قوله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا وهذا الوجه هو الاظهر والله تعالى اعلم ولذلك استحب العلماء كثرة النوافل من جميع انواع المفروضات كراهة من اجل ما يتوقع من نقص الفرض وقد يحتمل ان يكون المراد بقوله نام عنه بالليل اي ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص لكن بشرط الا يكون نومه غلبة فانه اذا غلبه النوم كان معذورا لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقت لها لاكن هذا الشرط لا يسوغ ان يشترط الا ان يكون هذا الحديث الذي نحن بسبيله بعد حديث الرخصة في النوم عن الصلاة وهو حديث الوادي وان كان قبله فهو على العموم كان النوم بغلبة او غيرها فالانفصال عنه من ثلاثة اوجه كما ذكرنا والاظهر الثاني منهما واحتمل وجها رابعا وهو ان يكون كناية عن تضييع عمل النهار بقوله لم يعمل فيه بالنهار وكناية عن ترك العمل به فيه بالليل بالنوم لانه ابلغ في الترك **و** قوله والذي رأيته في النقب فهم الزناة وقد تقدم الكلام عليهم **و** بقي فيه بحث وهو لم كان العذاب على من تقدم ذكرهم في بعض

خ بالصغائر

الجوارح دون بعض والزناة في البدن كله فالجواب لما كان من تقدم ذكرهم معصيتهم بعضو
دون عضو كان العذاب كذالك ولما كان الزنا يتلذذ به جميع البدن كان العذاب لجميع البدن ولوجه ايضا
لانه من اكبر الكبائر لانه قد جاء لا يهتز العرش الا النطفة من حرام او قطرة دم حرام وقد يكون مجموعهما
وهو الاظهر والله تعالى اعلم وقوله والذي رايته في النهر اكل الربا فقد تقدم الكلام ايضا لكن بقي
هنا بحث وهو كون العصاة واحدا ومن محتملاته الحقيقة والمجاز فلم سكت عنهما هل اختصارا او ليس
فالجواب ان قلنا ان الكل تمثيلات فالحكم واحد ويكون سكوته اختصارا وان قلنا ان الكل وما يفعل
بهم حقيقة فالمتقدم ذكرهم ما عدا الربوا واصحاب الزنا فقد يكون يفعل بهم ما قدر عليهم من
العذاب وهم في قبورهم وان هاذين المذكورين يكون مثالهم كمثال ال فرعون لعظيم ما اتوا به قد
قال تعالى في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب والقدرة صالحة فيكون سكوته على هذا الوجه مستدعا للفكرة والاعتبار وقوله
والشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم فيه بحث وهو ما هاذه الشجرة التي الدور في اعلاها وابراهيم
عليه الصلاة والسلام في اصلها فالجواب اما الشجرة فهي شجرة الايمان والاسلام لقوله
تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل
حين باذن ربها وكون ابراهيم عليه الصلاة والسلام في اصلها فلانه الاب لجميع المومنين لقوله تعالى
ملة ابيكم ابراهيم هو سميكم المسلمين والاب هو الاصل فكان ذالك تمثيلا حسنا جدا و
قوله واما الصبيان حوله فاولاد الناس احتمل الالف واللام هنا ان تكون للجنس فيكون المراد اولاد
المومنين والكفرين لانه قد جاء ان اولاد الكفار يكونون في الجنة خدما للمومنين لانهم على فطرة الا
سلام فيكونون معه في اصل الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم تسليما قد قال ما من مولود يولد الا على
فطرة الاسلام فابواه يهودانه او ينصرانه واحتمل ان الالف واللام للعهد فيكون المراد
اولاد المومنين ليس الا لانه قد جاء في اولاد الكفار انهم من ابائهم واما كونهم في اصل الشجرة
والدور فوقهم فلان تلك الدور هي دور الاعمال التي هي درجات الاعمال كما يذكر بعد
والصبيان ماتوا



والصبيان ماتوا دون التكليف وليس لهم عمل يدخلون به تلك المنازل حتى يتفضل الله عز وجل عليهم بما
شاء وفيه دليل على ان اولاد المومنين مومنون ولكونهم مع ابائهم وقد اختلف العلماء فيهم هل
مقطوع لهم بالجنة او هم في حكم المشيئة على قولين وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث بانه
قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما انه قال في حقهم عصفور من عصافير الجنة وجاء عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفيها الروضة فيهم كناية عن اصل الخلقة لانه قد جاء
ان ادم عليه الصلاة والسلام كانت طينته من جميع بقع الارض طيبها وخبيثها ولو سهلها
ووعرها فالمومنون من الارض الطيبة التي تلك الشجرة فيها وهي شجرة الايمان وبها نباتها فلا تنبت
الطيب الا في الطيب كما قال تعالى الطيبات للطيبين والكفرون من الارض الخبيثة والارض الخبيثة لا تنبت
الا خبيثا مثل الحنظل وما اشبهه كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق
الارض ما لها من قرار وقوله والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المومنين ولاجل ان المومنين
كان فيها الرجال والنساء الشيوخ والشباب لان هذه الاربع صفات احتوت على جميع انواع المومنين
وفيه ايضا تقوية لما ذكرناه ان الشجرة هي عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق الى الجنة بلا خلاف
وقوله واما هاذه الدار فدار الشهداء فلذالك لم يكن في هاذه الدار الا شيوخ وشبان وهنا
بحث وهو لم لم يكن في هاذه الدار التي للشهداء الا نوعين شيوخ وشبان ولم يكن فيها نساء
وقد عد صلى الله عليه وسلم تسليما في الشهداء المراة تموت حاملا شهيدا والمراة تموت بجمع
شهيدة فالجواب انه لم يختلف احد ان اعلا الشهداء القتيل في سبيل الله وان كان الشهداء سبعة
كما جاء في الحديث المطعون والمبطون والغرق والحرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب
والمراة تموت حاملا والشهيد في سبيل الله فالمراد هنا تبيين فضل الشهداء في سبيل الله عز وجل
من اجل التحضيض عليه والله تعالى اعلم وهنا بحث وهو لم اخر الاخبار له صلى الله عليه وسلم
تسليما بما راى حتى الى اخر الرؤيا ولم يخبره عند كل قضية بها فالجواب ان تاخيرهما الاخبار الى
اخر الرؤيا فيه من الحكمة التيسير لجميع الفائدة لانه اذا راى الشخص شيئا ويخفى عليه ما هو معناه ثم

الاخر بعده ويفسره بمعناه ايضا ويكون في ذلك في اشياء عديدة في الجانبين ان ينسى بعض ما قيل له
واذا ازيد له الاشياء ولم يفسر الآخر الا بقي الخاطر بجميعه مشغولا والى ما يلقى اليه متشوفا فيكون
ذلك اكد في التحصيل والحفظ ما به اخبر ولذلك كان صلى الله عليه وسلم تسليما اذا كان شيء . قال
يسأل ثلاث مرات الشخص او يناديه ثلاثا وحينئذ يعلمه وبإذاك الاجتماع الخاطر لما يلقى اليه ونفي
الالتفات للغير كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما يا معاذ ثلاثا وهو وفي كل مرة يقول لبيك يا رسول
الله وسعديك فلم يخبره بالذي اخبره الا بعد الثلاث لتلك الحكمة المشار اليها **وفيه ايضا** سؤال
ثالث وهو لم لم يخبر ابانة عنهما اولا وترك الاخبار بانفسهما الى آخر **فالجواب** لو اخبراه اولا لما
لو وقع الاستئناس بهما والادلال عليهما عما يسألهما عما رأوا ولا يمكنهما الاجوبة صلى الله
عليه وسلم تسليما لما يلحق منهما من الادب معه والاخير ام له وعند التشكي تبقى النفس مجموعة
بما ترى ومشغولة بجملتها واخبراه اخر بانفسهما ليعلم ان ما رآه حقا لا هذين لانه فيهما وان
كانت رؤيته صلى الله عليه وسلم تسليما كلها حقا فليس الحق كله في القوة الواقعة في النفس
على حد واحد وللقوة في ذلك وجوه فمنها بحسب قوة سياسة المبلغ اليه ومنها بحسب معنى قوة
حال مبلغها اليه **وفيه دليل** على ان الملائكة يتطورون لان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما قد
كان يعرف هذين الملكين فلما رآهما على صورة لم يرهما عليها لم يعرفهما **وقوله** فارفع
رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك فقلت دعاني ادخل منزلي قالا انه
بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك **وفيه بحث** وهو ان يقال البشر هاتان الداران
من الجنة وتراه صلى الله عليه وسلم تسليما قد دخلها وخرج منها فلم منع صلى الله عليه وسلم
تسليما من منزله وهو ايضا من الجنة حتى يستكمل عمره **فالجواب** انما دخل صلى الله عليه وسلم
تسليما هاتان الداران من الجنة وان كانتا من الجنة فانهما ليس له فيهما اهل النفس ولانهما ايضا تعلق
به كتعلقهم بمن هو له ودخوله صلى الله عليه وسلم تسليما الجنة حق للنص عليه بقولهما التي
دخلت الجنة وقد رأى صلى الله عليه وسلم تسليما ما بين الدارين من التفاوت وما بينهما من المسافة التي

القدر اليسير

القدر اليسير والنزر القليل بالنسبة لما بين الدارين ولما رأى صلى الله عليه وسلم تسليما من بعد المسافة
التي بين منزله وبين المنازل التي عاين ودخل حصل له العلم بعظيم الفضل له وكيفيتها وهناك اهله من الحور
والولدان وهو موعود بها والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع لم تكن الفرقة للوعد الحق وكذلك
جميع القصور والاشجار التي هناك والانهار منتظرة له صلى الله عليه وسلم تسليما وهذا لو ادخلها علم
مقتضى الحكمة الحق او حبسه الدخول الابد **وفيه بحث** ثان ايضا وهو لم اخبر ان داره منزله
صلى الله عليه وسلم تسليما آخرا ولم يكن ذلك اولا **فالجواب** انه قد جرت الحكمة ان الاشياء لا تبين
قدرها الا بمعاينة اضدادها فلما اخبار له حتى عاين الضد فكبرت النعمة اذ ذاك وعظمت
**واما** كونه عاين منازل المؤمنين وحينئذ عاين منزله فلان الختام انما يكون باجل الاشياء ولذلك قال
عز وجل ختامه مسك وقد قال بعضهم سأل القوم آخرهم ثم بان هو صلى الله عليه وسلم
تسليما الحق لنا فاخبر الاخبار ختمه بالخاص وفائدة هذا الحديث الايمان بما فيه من الوعد والوعيد
والعمل على طريق النجاة وهي الفائدة التي من اجلها اخبر بما تقدم **و**من هنا فضل اهل الطريقة
غيرهم لانهم صيروا العلم حالا حتى انه يذكر عن بعض التلامذة انه غاب عن شيخه اياما كثيرة
فلما اتى قال له يا بني ما حبسك عني فقال له يا سيدي حديثان سمعتهما منك ايها فعملت عليهما لا احدهما
حال المجاهدة النفس على ذلك حتى من الله به او ما في معناه فقال له الشيخ وما هما يا بني فقال
الواحدة قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والثانية قوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فجاهدت النفس
على التزام عمل الخير ولا اترك منه ذرة وترك الشر ولا اقع فيه بذرة وعملت اني من احد دواب
الارض ورزقه عليه ويعلم مستقري ومستودعي فازلت تعلق القلب من الرزق لوعده الجميل
لانه لا يخلف الميعاد ولعلمه بي واين مستقري فهو عز وجل ييسر لي بحسن لطفه ووفي وعده
فقال له الشيخ هنيئا لك يا بني فقد فقت العابدين هذا مقصود المولى من العبيد ولذلك قال من
قال اذا كان وعدك بالرزق لا يخلف وطلبك الامر من غيره لا يليق فـ بحسب تصديق وعدك

ثم يغلب واشتغالي بأمر غيري منه ثم يحرب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يقول لا حسد
إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها
ويعلمها ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد في الصنفين المذكورين ومنعه مما عدا ذلك والكلام
عليه من وجوه منها هل هذا الحسد هنا حقيقة أو مجاز محتمل والظاهر أنه مجاز لأن هذا إذا حقق غبطة
وتنافس وقد قال جل جلاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون والدليل على أنه غبطة لا حسد فلأن حقيقة
الحسد إنما تكون في شيء ينتقل عادة من واحد إلى آخر بوجوه ممكنة جارية مثل أن يرى شخص على
شخص نعمة فيريد أن تنتقل تلك النعمة إليه ويفقدها صاحبها ولذلك قال جل جلاله للرجال
نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله معناه لا يطلب أحد
من أحد ما أنعم الله عليه ويسأل الله الذي أنعم على أخيه أن ينعم عليه من فضله فإن كل نعمة
من الله على عباده إنما هي بمنه وفضله لا بوجوب ولا باستحقاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
تسليما إذا حسدت فلا تبغ لأن الحسد هو ما قدمناه من انتقال النعمة التي على شخص إلى
غيره وقد يكون انتقالها بزيادة خير للآخر مثال ذلك أن يرى شخص ثوبا على شخص فيتمنى
أن يعطيه إياه أو يطلبه له فيفتح الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فيتصدق به على الذي
حاسده فيه أو يبيعه منه فقد حصل للحاسد مقصوده وزيادة نعمة على المحسود والبغي
هو أن يريد أن تنتقل النعمة من صاحبها إلى غيره بضرر يلحق صاحب النعمة مثال ذلك أن يرى
أحد بعض متاع الدنيا عند شخص فيتمنى أن يكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت أو مقتول
أو منفي أو ما أشبه ذلك من وجوه الضرر وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم تسليما إذا
حسدت فلا تبغ أي فإن وقع منك حسد فلا يكن بغيا أي بضرر لغيرك فالأولى أن لا تحسد
أحدا فإن أعجبك شيء من الأشياء فسل الله أن يعطيك من فضله كما أعطى ذلك الشخص
فإن لم تقدر على ذلك وأبت نفسك إلا ذلك الشيء بعينه فسله بلا ضرر يلحق صاحبه فإن
طلبته بضرر



طلبته بضرر فذلك البغي وهو من أعظم الذنوب وقد رأيت في بعض التواريخ أن شخصا فتح الله عليه
فتحا عظيما من الدنيا وكان بعض المساكين يمشي في الأزقة والأسواق وما كان دعاؤه إلا أن يقول اللهم
افتح علي كما فتحت على فلان ويذكر ذلك الشخص المنعم عليه فقال له يا هذا ما لك ومالي وما
وجدت أن تسأل الله إلا مثل ما أعطاني إلا أنك عني كلامك يؤذيني شهرة وربما قد يبلغني منه أذى
فأبى المسكين أن ينتقل عن ذلك القول وقال له ما شتمتك ولا سببتك وإنما أدعو بما يظهر لي فلما
قال له كلامه قال له كم يكفيك في يومك على ما تشتهيه من النفقة فسمى له عددا فالتزم له إعطاء
ذلك العدد كل يوم ويقعد في داره ولا يذكره ولا يسأل أحدا فبقي يجري عليه ذلك المعروف
حتى توفي وهذه الحكمة الواردة في الحديث لم يجر الله عز وجل عادته أن يأخذها من واحد ويعطيها
لآخر مثل ذلك حطام الدنيا وكذلك المال أيضا لأنه إذا انتقل ليس يرجع إلى أحد لأنه قد حصل في
الدار الآخرة لأنه ما حسده في المال نفسه وإنما حسده في كونه أنفقه في حقه وإنفاقه في حقه قد
أسقط ما عليه من الحقوق وثبت في ديوان حسناته ومثل ذلك مثل من يرى شخصا قد حج كذا وكذا حجة
وجاهد كذا وكذا مرة فيحسده على ذلك فحقيقة الحسد في مثل هذا إنما هو على غبطة لأنه في
الحقيقة تمنى أن يفعل خيرا مثله والكلام الذي فيه المجاز كثير وهو من فصيحه وهنا بحث وهو ما
المراد بالحكمة هنا الظاهر أنها الفهم في كتاب الله لأن الله تعالى يقول ومن يؤت الحكمة فقد
أوتي خيرا كثيرا قال العلماء هو الفهم في كتاب الله عز وجل والدليل على ذلك من الحديث قوله يقضي
بها أي يحكم بها ولا يحكم أحد بشيء بعد الإسلام ويكون مأجورا فيه إلا بكتاب الله عز وجل وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما والفهم في كتاب الله كالفهم في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما لأنهما من الحكمة والحكم بهما مخرج واحد لأنهما الثقلان اللذان قال صلى الله عليه
وسلم تسليما لن تضلوا ما تمسكتم بهما وتعليمهما للغير من الكمال لأنه إذا كان يفهم عن الله
ويعمل به ويعلمه فهو أعلى المقامات لأن هؤلاء هم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقال صلى
الله عليه وسلم تسليما إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية

او علم فيه واعلاها في العلم والعلم الذي فيه هذا الابتهاج في العظيم هو علم الكتاب والسنة
او ما استنبط منهما وقد جاء انه من طلب الفريضة ونعد يعلم الخير نودي في ملكوت السموات
عظيما وبقي بحث وهو هل الفهم في كتاب الله معناه فهم الامر والنهي من التحليل والتحريم فيه ليس
الا فاذا كان هذا فقد حصل للمتقدم ولم يبق للمتاخر شيء منه لان الاصول قد تقعدت والاحكام
قد ثبتت او ان المقصود ذلك وما فيه من الحكم وفوائد امثاله وفهمها وحقائق الحكمة في كل مثل مثل
والقصص كذلك فاذا كان هذا فهو لا ينقضي الى يوم القيامة وياخذ منه المتقدم والمتاخر
كل بحسب ما قسم له ولذلك اشار صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله فيه لا تنقضي عجائبه ولا يخلق
على كثرة الرد وما يشبع منه العلماء مثال ذلك قصة موسى عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى
فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا الى موسى
ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم فينبغي ان تعلم ما الفائدة في
الاخبار بهذه القصة لنا وما لنا فيها من التسلي بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلماء لم يتعرضوا
الى هذا المعنى فيما اعلم وهو مما نحن مخاطبون به لانه لم يقص علينا القصص عبثا لان الله عز وجل
يقول فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ما الفائدة في ذلك والله اعلم انه لما ان خرج موسى
عليه الصلاة والسلام ببني اسرائيل الا بعد ما امره الله تعالى في ذلك ثم قام البحر امامهم وراوا
الجمع وراءهم وقد وقع العين بالعين ايقنوا بالعادة الجارية انهم مدركون قطعا فسالوا موسى
عليه الصلاة والسلام لعله ان يكون عنده امر من الله تعالى يفعله عند وقوع العين بالعين لان
قولهم انا لمدركون وهو عليه الصلاة والسلام قد ابصر ما ابصروا من الجمع والبحر فما
الفائدة فيه الا الاستخبار ما عنده في ذلك فلم يكن عنده في ذلك شيء مستعد للعدو
الا انه يعلم ان الذي امره ووفقه لامتثال امره هو معه ولا يسلمه فلم ينظر في ذلك الى
مقتضى العوائد الجارية ولا غير ذلك لان قدرة الله تعالى لا تخضع للعادة بل يفعل عز وجل ما
يشاء كيف شاء فقال مجاوبا لهم كلا ان معي ربي سيهدين فكانه عليه الصلاة والسلام
يقول بمقتضى



يقول بمقتضى قوة كلامه يقرون ليس لي شيء افضلكم به الا قوة ايماني بالله ويقيني به وصدق
معه فهو يهديني لما فيه نجاتي ونجاتكم فما بقي من كلامه الا ونزل عليه قوله تعالى فاوحينا
الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فجاء الجواب من الله تعالى بالفاء التي تعطي التعقيب
والتسبيب لما اخبرهم بحاله مع ربه في الحال انتهت الهداية كما يليق بالعظيم الجليل الى
الضعيف اذا وثق به فكان من امرهم وامر عدوهم ما قص الله عز وجل بعد ذلك وكذلك
انت يا من قصت عليه هاذه القصة اذا كنت ممتثلا لامر ربك كما امرك ولم تعلق قلبك بسواه
بعدك بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج اليه وما تقع في ذلك مع عادة جارية كما فعل
اصحاب موسى عليه الصلاة والسلام فكن في ايمانك موسوي العقد يغرق فرعون هواك بلطف
مولاك في يم التلف وكذلك كل من ارادك بسوء قال عز وجل في محكم التنزيل وكان حقا علينا
نصر المؤمنين وانما ذكرت هاذه القصة تصديقا لهذا الوعد الحق وهو قوله تعالى وكان حقا
علينا نصر المؤمنين لان قاعدة القصص اذا ذكرت بعد الوعد كانت تصديقا له وتاكيدا
وقد قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة العبد الى الله تعالى انما هو باتباع امره
ونهيه وفي هذه القصة اشارة لطيفة وهي انه اذا كان واحد ممن هو ممتثل في جمع وهم
له مطيعون انهم ينصرون يؤخذ ذلك من انه لم يكن على يقين موسى عليه الصلاة والسلام في
القوم غيره فلما كانوا له مطيعين عادت على الكل تلك البركة بذلك النص العجيب وفيه
ايضا اشارة وهي الحيلة في هذا المعنى وهي انه لما بادر عليه الصلاة والسلام بكلامه ممتثلا
على حقيقة الايمان ان الامر ما اتى ك من امره وامتثل امره بانه خلق والخلق في حق الله تعالى محال
فاذا رات المرء نفسه قد قام بامر ربه كما امره ايمانا واحتسابا فلا يشك في النصر ولا بد خله في
ذلك امنية ان دخله شك فهو ضعيف في التصديق واذا ضعف تصديقه وهي ايمانه خاف
نفسه وهو لا يشعر وهذا من خدع العدو وقد يطرى عليه النقص من اجل ذلك فلا يبقى له
مع الابطاء يضعف ايمانه حتى قد يكون سببا الى الشقاوة العظمى وهو من مكايد العدو

وقد قال تعالى في كتابه مثنيا على من قام بأمره في هذا المعنى الذي انتهينا إليه ومخبرا بحالهم
الجليل كيف كان لينفع به التابع في ذلك الشأن فقال عز وجل الذين قال لهم الناس إن الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من
الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم أي كفاية والآي
في هذا المعنى كثير وفي هذا دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم تسليما لأمته وإرشاده
لهم لكل ما فيه ربحهم في الدارين يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لا حسد
إلا في اثنين وسمى هذه التي فيها ما فيها من الخير وهي الحكمة المذكورة وسمى المال الذي
سلط صاحبه على هلكته في الحق وقد يقول القاصرون أو بعضهم وأي فائدة لنا في الدنيا وفي
الآخرة إذا تمنينا أن يكون لنا مثل حال صاحب هذا المال الذي ينفقه في الحق وماذا يعود أيضا
علينا من أن نتمنى حال صاحب الحكمة التي يقضي بها ويعلمها وليس كل الناس فيه أهلية لذلك
فيتمنى أحد شيئا وهو يعلم أنه لا يمكنه لحاله مثل شخص لا يقرأ فيقرأ أو لا يكتب فيقول كيف
أتمنى أنا حال هذا وهو إذا تمنى حاله بإخلاص مع الله جاز له مثل أجره لأنه قال صلى الله عليه وسلم
تسليما إنما الدنيا لأربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه
ويعلم أن لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النية له يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم
يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا
فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل
فلان فهو بنيته فوزرهما سواء والعلم المذكور هنا المراد به أن يعلم ما في المال من الحق وهذا القدر
من العلم كاد أن لا يخفى على أحد إلا اليسير من الناس فإذا علم أن في المال حقا ولم يعلم كيفية
إخراجه فيسأل عنه ويمتثل ما يقال له في ذلك لعلمه أو لأن في ماله حقا لله وعزمه على توفيته
بالخروج وسؤاله عن ذلك وإخراجه في وجوهه الواجبة والمندوبة على ما يطلع عليه
فأراد صلى الله



قف على هذه الحكاية

فأراد صلى الله عليه وسلم تسليما بجواز الحسد هنا الذي هو المبالغة في التمني لأن تحصل للحاسد
هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم كما حكي أنه كان في بني إسرائيل عابد ومرت بهم سنة شديدة
فمر بكثيب من رمل فتمنى أن يكون له مثله طعاما فيتصدق به على بني إسرائيل وكان صادقا مع الله
عز وجل فأوحى للنبي ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام أن قل لفلان إني قبلت صدقتك وأرشدنا صلى الله
عليه وسلم تسليما أن يسوق لنا كل خير كان لم تقدم من الأمر بطريقة لطيفة وتعليم جميل
وكذلك أيضا الحاسد لصاحب الحكمة إذا كان فهمه عمي من حيث لا يمكنه أن يصل إليها يحصل له
أجر نيته على الفهم على ذلك لأنه قال صلى الله عليه وسلم تسليما نية المؤمن خير من عمله وقد حكي
عن بعض أهل الخير والفضل أنه دخل على أخ له مريض يعوده فقال له المريض أنوينا حجا وأنوينا
جهادا وأنوينا رباطا فقال له يا أخي وأي شيء هذا الحال فقال له إن عشنا وفينا وإن متنا كان لنا أجر النية
إذا كانت صادقة فهؤلاء فهموا عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما ثم عظيمان
بعد ذلك يحصل لهما شيئان أحدهما الندم على تضييع العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما
الندم توبة الثاني حب أهل الخير وإيثارهم على غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما المرء
مع من أحب وقد يبدو مع ذلك التأسي بهم في بعض الأشياء التي يمكنها منهم ويكون بينهم
وبينه مناسبة ما والتشبه بالكرام فلاح وقد يكون صادقا مع الله فيفتح له في ذلك بطريق
خرق العادة كما ذكر عن يوقنا في فتوح الشام مع أنه كان لا يعرف من العربية شيئا وما ذكرنا
يوقنا لأمر أجل خرق العادة في كسب العلم ليس إلا لما أخذ المسلمون حصنه وأسروه أصبح
وهو يتكلم بالعربية وهو يحفظ سورا من القرآن وأسلم فسأله حاكم المسلمين عن حاله من أين أتاه
هذا الأمر فأخبره أنه رأى سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما في النوم وأنه هو الذي علمه ذلك
واتبع المسلمين بإسلامه كثير أحدا ويعطيه كما أعطى صاحب المال بحسن نيته فإن المولى
كريم منان فبان بما قلناه من الدلالة على نصحه صلى الله عليه وسلم تسليما لأمته وحسن إرشاده لهم
من هذا الحديث بما أبديناه ويترتب على هذا من الفقه وجوه منها الجد في فهم الحديث

عظيمان

والكتاب لما فيهما من الخير وانه ينبغي لكل من له ولاية على رعية ولو على نفسه التي لا بد لكل
شخص منها ان ينظر كيف يجلب لهم الخير بحسن ارشاد منه اقتداء بهذا السيد صلى الله عليه وسلم
تسليما وفيه اشارة الى ان العلم لا ينتفع به ان لم يكن معه العمل به يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم تسليما يقضي بها وفيه دليل لاهل الصوفية لانهم يسال بعضهم بعضا يوما مما
ما حالك مع ربك وماذاك منهم الا لاجل التاسي بنبيهم صلى الله عليه وسلم تسليما في ذلك
التي هي والغبطة بعضهم الى بعض ولذلك قال من قال اذا كانت نفسك لك وكشف لي فانا صاحب
الدار بروحالي انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما انه قال قال رجل لاتصدقن
الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال
اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني
فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف
عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله ظاهر الحديث يدل على ان دوام حسن
المعاملة مع الله يوجب رفع العمل له والكلام عليه من وجوه منها الدليل على صدقة السر انها
افضل الصدقات فيمن تقدم من الشرائع كما هي في شرعنا يؤخذ ذلك من قوله فخرج بصدقته
فاصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرفون لها صاحبا وفيه دليل على جواز معاوضة المرء
مع نفسه فيما يفعله من الخير يؤخذ ذلك من قوله لاتصدقن بصدقة ولم يذكر من قبل ان ذلك
كان مع النفس وفيه من الفائدة تحقيق النية وفيه دليل على ان به تحقيق العمل لله وتخليصه من
الشوائب انجح الوسائل يؤخذ ذلك مما عليه من البشارة بالقبول لان الفاعل بعد بذل جهده
في معرفة ورضاه بما جرى له فيه وعلى ان التاخير للصدقة مطلوب فيمن تقدم كما هو في شرعنا
شرعنا لانه

شرعنا لانه صلى الله عليه وسلم تسليما قال ان تاخير الصدقة انكم يؤخذ ذلك من قوله باعادة صدقة
لما سمع انها في غير مستوجب لها لان تخلوا الصدقة ان تكون في ضمانها استنابها وانه لانه اذا
اعطى شخص صدقة فاجتهد ثم ظهر له بعد انها في غير مستحقها وجب عليه بدلها وان كانت
تطوعا فاعادتها مستحبة الا ان يكون نذرها للمساكين فعليه واجب اعادتها حتى يوفي بنذره
وبقي البحث في هذه الصدقة هل كانت على الوجوب او على الندب فالظاهر من الحديث انها كانت
على الندب فلعل الفاعل بعد بذل جهده في معرفة ورضاه بما جرى له فيه لكونه بعد الثلاث وهو في كل
واحدة لم يصب من فيه لها اهلية نعني الذي قيل له ولم يعد الصدقة وفيه دليل على ان الحكم
للظاهر حتى يتبين ضده وان العمل على ذلك في كل الملل يؤخذ ذلك من كونه خرج بالمال ووضعه على
ما ولاه ظاهر المسكنة فعمل على ما ظهر له من حالهم واعطاهم الصدقة فلما تبين له غير الذي
ظن استانف العمل وفيه تنبيه على ان الذي يخرج الشيء لله صادقا ويكون طيبا ان الله لا يضيع
له ذلك وانه يرفع مع وقته في خير مما نذره وكما قيل الاخ في الحديث لعل الحال في كل موضع
معنا فيه له ليس على بابها بل هو واجبة المشهور من لا فاول الا هذا اخبار من الله تعالى واختيار له منه سبحانه
بحسن نيته ولما يقع بهذا الفاعل تسلية لئلا تكون على الوجوب ومثل ذلك ذكر عن بعض الناس انه خطر
له ان يتصدق بمائة دينار لله تطوعا فجاء لبعض اهل الطريق فقال له يا سيدي دلني على من اعطيته
هذه الصدقة فقال له اخرج غدوة النهار على باب المدينة فاول رجل تلقاه فاعطها اياه فجعل الرجل
فلما خرج كما امره به فاول رجل لقي بعض الذين كانوا يوصفون بالدنيا وعليه اثرها فقال في نفسه
وكيف اعطي صدقة لغني ثم قال الشيخ اعلم مني فدفع له المال فلما دفعه قامت النفس معه
فقال والله لاتبعه حتى ارى ما يفعل فاتبعه من البعد حتى راه قد دخل خربة فلما دخلها رمى فيها من
تحته شيئا فنظر ذلك الشيء الذي رماه فاذا بها دجاجة جيفة ثم خرج فاتبعه حتى دخل داره فاستمع
من خلف الباب فسمعه يقول لعياله ابشروا فقد فتح الله لكم واخبرهم الخبر وسمع في صحتهم ثم
خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه حتى سمع في صحتهم بالطعام وتبرك له فلقيهم فلم

يقنعه ذالك حتى خرج الرجل فاقسم عليه وساله عن حاله فقال له اني كان لي ثلاثة ايام ما منا من
اكل طعاما ولا عندنا شيئا نبيعه الا هذه الثوبان التي استر بهما حالي عن الناس فخرجت لعلي اجد
لهم شيئا اتسبب لهم فيه فلقيني تلك الدجاجة التي رايتني رميتها فقلت الحمد لله هاذه نتبلغ بها
اليوم ولغد فخرجت بانا ارجع بها وانت قد دفعت لي ذالك الفتح وفرج منه العيشة علينا برميتها فسر
الشخص بذالك وعاد الى الشيخ واخبره فقال له يا بني هاذه سنة الله فيمن صدقه هو عز وجل ينظر
له خير الامور واحسنها وفيه دليل على بركة التسليم والرضا يوخذ ذالك من كونه في كل امر قد خاب
سعيه على جري العادة ولم يتحير ورضي وسلم واعاد المعاملة فاعقبه ذالك تلك البشارة وفيه
دليل على ان غلبة الشح في الغالب من الاغنيا يوخذ ذالك من كون احد الاخذين غنيا واخذ تلك الصدقة
وهو غني اهل لها فلولا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال لهم في الاغلب منهم وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين يقولون لا تقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول وتحقيقه فليس للعبد بد من
خدمة مولاه فبدوام الخدمة يرجى القبول ولذالك يحكى عن بعض بني اسرائيل انه كان فيهم
عابد عبد الله سنين فاوحى الله الى نبي ذالك الزمان قل لفلان العابد يتعبد ما شاء هو من اهل النار فوجه
اليه فاخبره فقال مرحبا بقضاء ربي ثم رجع الى ما هو له وزاد في تعبده اضعاف ما كان قبل ذالك وقال
يا رب كنت اعبدك وانا عند نفسي اني ليس في الثانية لشي فكيف بي الان وانت قد حققت علي
وجعلتني اهلا للنار وقام في التعبد وازداد فيه فاوحى الله لذالك النبي ان قل له يفعل ما يشاء
هو من اهل الجنة لازدرايه على نفسه وقال بعضهم ليس ان دمتم مني السلو عنكم ◦ فليس لي منكم بد
وان ابعدتم او بعدتم ◦ وهنا بحث وهو لم كرر في الاخرة الحمد على الثلاث والحمد منه على كل واحدة
فحرفه فهو قد حمد على النازلة الاولى والثانية فالجواب تلك مبالغة في الرضا والتسليم وقوة كلامه
تحقيق كانه يقول قد فعلت في الاولى معي كذا وكذا وحمدت ورضيت بحكمك ثم في الثانية كذالك
وانه لا يدفع مخالفتك ما اختاره انا الا الرضا والحمد والتسليم لا اتهم عن ذالك مع تكرار حكمك
بما شئت فمنك الحكم ومني الرضا والتسليم فجاء من اخبره بذالك الخير وبقي البحث من الغيبي له في
اي الحاكم

انه العالم بالظاهر والله تعالى اعلم انه في عالم الحس فلعله ملك من الملايكة لانه كثيرا ما جاء ان الملايكة
كانت تكلم بني اسرائيل في بعض النوازل وفي الاخبار من ذالك كثير او من ارسل اليه من الصالحين فما قيل
له في النوم او اليقظة ان يخبره بذالك او بعض الانبيا في وقته الا من قوله فاوتي دليل على انه من ارسل اليه
من قبل الله تعالى وفيما قيل له في حق الزانية لعلها ان تتوب على الوجه الذي ذكرناه او الا ان توبتها على يديه
خير له من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من ان يكون لك حمر
النعم لان بعض الزانيات قد لا يحملها على ذالك الفعل الا فاقة ذات اليد والحاجة وعدم الصبر على
ذالك فمثل هاذه اذا وجدت شيئا تقوم به كفت عن الزنا التي تفعل ذالك لغلبة الشهوة في ذلك الشان
وكذالك الجواب على السارق والغني فيه اعظم لانه يكف ضرره عن المسلمين واما الغني فالبحث فيه
مثل ذالك غير انه يكون ايضا عنه خيره متعديا والخير المتعدي افضل وفيه دليل على ان جميع متاع الدنيا
هبة من الله تعالى لعباده يعني حتى يوخذ ذالك مما قيل له فينفق مما اعطاه الله فجعل ذالك عطية خالصة
وهو مذهب اهل السنة والجمهور وهو الحق وفيه دليل على فضل هذا المتصدق يوخذ ذالك من انه جمع
في امره بين الشريعة والحقيقة فاما جمعه بين الحقيقة والشريعة فانه لما تصدق كما تقدم ولم يوافق
القدر اختياره حمد الله وسلم فهاذه الحقيقة سلم الامر لصاحبه واما ادب الشريعة فكونه اعاد فعل
الصدقة ثانية بعد ذالك ثلاثا كان من يجمع بين الحقيقة والشريعة فهاذه اعلا الاحوال على ما تقدم
في غير ما موضع من الله تعالى علينا بها بالمنة بمنه وفضله امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا انفقت المراة
من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذالك
لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان المراة اذا انفقت من طعام
بيتها غير مفسدة كان لها اجر نفقتها ولزوجها اجر الكسب والثاني ان الخازن الذي يفعل مثلها له من الاجر
مثلها ولصاحب المال مثل ما لصاحب المال الاول الا ان والكلام عليه من وجوه منها ما معنى تخصيص النفقة
بالطعام ليس الا وما معنى ان صاحبته لا تكون مفسدة وهل لذالك حد معلوم او هو وقف على الحال وهل الحكم

والخارن يحتاج للاذن في النفقة ام لا وما معنى النفقة هنا هل هي على العموم او هي على الخصوص اما هل
النفقة على العموم فليس هو الا على الخصوص وهو بمعنى الصدقة يؤخذ ذلك من قوله لها اجرها لان الاجر
لا يكون الا في وجوه البر ومن اجل في هذا واما هل يحتاج للاذن فلا بد لهما من ذلك لان مال الغير لا يجوز
لاحد ان يعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس
منه الا ان الاذن قد يكون باللفظ او بالعادة مثال الذي بالعادة مثل الكسرة من الخبز تو هب الى السايل
بالباب او ما اشبه ذلك مثل الشيء اليسير من الملح والماء والنار والخميرة للخبز وقد قال بعض الفقهاء
ان ما ذكر مع فطرة البيت ومتاعه انه مما لا يحل منعه فاذا كان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج الى اذن
في ذلك وان كان باقيا على اصله مثل سائر الاموال والظاهر الندب وعليه الجمهور وان البر يندب الى
ذلك لا سيما مع نص الاحاديث التي وردت في ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم تسليما في الذي يعطي الملح
له من الاجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذي وضع الملح عليه والخمير مثل ذلك والنار مثل من تصدق
بمثال الذي طبخ عليها والقدر مثل الطعام الذي طبخ فيها ومثل ذلك جاءت احاديث كثيرة تبين
قدر عظم الاجر مع يسارة الشيء المعطى ولم يقل من لم يفعله فعليه من الاثم كذا وكذا وهذه طريقة
المندوبات واما حجة من قال انه واجب اعطاؤه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى ويمنعون الماعون
فقالوا الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التي سمينا قبل الحبل وما اشبه ذلك وفيه حديث وليس
في الصحاح لقول السائل ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والقدر
والخمير وما يشبه ذلك واما الذي عليه مذهب مالك والجمهور في معنى قوله تعالى ويمنعون الماعون فانها
الزكاة المفروضة والاحاديث ان صحت احتملت التاويل وما يحتمل به التاويل لا يعارض به النص وما قبل
التاويل فيحتمل ان يريد بقوله ما لا يجوز منعه وجوبا من طريق الشرع واحتمل وجوبا من طريق المروءة
وحسن البر وفي بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومنع
ما ذكرنا ليس هو من مكارم الاخلاق وايضا الاصل الذي هو القاعدة الكلية قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه والمال يطلق على اليسير والكثير لما ذكرناه فيه
القليل
انما ومثل



انما ومثل هذا الذي ذكرناه قد رجع بالعرف مما قد سمحت به النفوس من البر وفي بين الناس
حتى ان طالبه لا يعاب ذلك عليه في كرم الاخلاق وان الشح ومنع ما ذكرنا ليس هو من مكارم الاخلاق
فان نفع به تتعلق به الذم الكثير حتى ان صاحبه لوجه ما لا يقدر ان يحسبه الا ان يبين عذره في حسبه او يتكرره
مرة واحدة بانه ليس هو عنده مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما ما وقى المرء به
عرضه كتب له به حسنة فصاحبة الدار على ما مرت من العادة على الاختلاف الذي ذكرناه لا يمكن لها
منع ما ذكرناه الا ان ينص صاحب البيت عليه في ذلك الوقت فان اعطته تكون متعدية على احد الوجوه
واما على الوجه الاخر فلا يحل لها منعه وان لم ينهها هو بذلك لانها تعينه على ترك واجب وهذا ممنوع
شرعا وما زاد على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها التصرف فيه الا باذنه قولا واحدا الاختلاف فيه وهنا بحث
وهو اذا قلنا انها انما اعطته ما هو واجب على صاحب الغنى او ما هو مندوب اليه بهل ما ذا يكون اجرها
واحتمل وجه اخر ان يكون تعاطي ذلك بينهم من قبيل السلف والهبة على العوض وما في ذلك من
الجهالات مغتفر لكثرة حاجات الناس الى ذلك وندارة وقوعه ما الغني والفقير محتاجا الى ذلك
ولو يوما غير انه قد يكون بعض الناس في ذلك احوج من بعض وهو وجه اذا تاملته ترى فيه
وجها ما من الاستحسان وهو كثير ما يوجد ذلك النوع في الشرع كثير مثل المساقات والقراض
وما اشبه ذلك تراها مستثناة من قواعد ممنوعة وابيحت تلك من اجل الحاجة لذلك وقاس عليها
العلماء سلف الرغيف من الجار تحريا بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البياعات وجعلوه من باب البر وهب
ومثله الدرهم الناقص بالوازن كذلك ايضا اذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد والاثنين لان
ذلك عندهم من قبيل البر ومن الا ان تقتضي من اجل العاقلين قرينة يتبين بها خلاف ذلك فيخرج
الامر الى اصله من المنع وما زاد ايضا على ذلك المقدار ممنوع فنرجع على بحثنا فنقول ما ذا يكون
لها الاجر فالجواب انها خازنة لجميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما الخازن الامين الذي
يعطي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين لانه لما طابت نفسه على ذلك وبادر اخاه المعطى
له بالمبادرة بالتعجيل كراهة ادخال السرور عليه لانه يحتمل ان يبدو للمعطي فيمنح فيكون تعديه

في انجاز الهبة نسيئا للحرمان وتحصيله سببا الى تحصيل الحق وفي فائدة اذا رجع المعطي والوكيل
قد انعدم فيعيد ان ياخذ الحق وفي من يد المعطي له ايضا من قبل ان امر فانه يسعى عنه اخي اجر ما امر به
اعانة على اعطاء معروفه ووجه اخر تيسير الخازن ايضا تزيد به نفس المعطي له انه يثني احب ومن حيث
فهو زيادة في الحق وفي وما هو زيادة في الحق وفي فهو حق وفي ايضا وزيادة على ما قد مناه ذكره
فظهرت فائدة قوله صلى الله عليه وسلم تسليما احد المتصدقين وعلى هذا المعنى تجده هو ان التقي
النفس قد طبعت على الشح فما جعل بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه ليس لها فاذا
جادت به فليس ذلك الا لمخالفتها ما طبعت عليه من الشح وامتثال الامر فان العالم باشياء يعلمون
ان ما بايديهم من متاع الدنيا ملك لمولاهم وانه بايديهم عارية وقد امروا بالانفاق والتيسير منه
ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم وبالبركة في الباقي والعقاب على الترك ورفع البركة
من الباقي ومع ذلك ما تجد من يجود بالواجب في ذلك الا القليل وكذلك الخازن المال بيده وهو يعلم
انه لغيره وانه مذموم المال على تاخيره اعطاء ما امر به من المال وغيره وانه مشكور ومثاب
على التيسير في اعطائه ومع ذلك ما تجد من يفعل التيسير في ذلك الا النادر القليل لاجل
التعلق الطبيعي ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم تسليما ما يخرج احد الصدقة حتى يفك بها
لحيي سبعين شيطانا غير ان الفرق بين الرجلين اعني الخازن وصاحب المال ان صاحب المال قد يمكن
انه لا ينزع المال من يده ويبقى حسابه الى الاخرة عليه وان الخازن قد يعزل ان صاحب المال يعزل لسبب
وياخذ ماله وان بقي فانما المنفعة لربه ومع ذلك الطبع يحمله على ما ذكرناه حكمة حكيم وعلى
هذا يخرج ثان **وفيه دليل** لحسن طريق اهل الصوفية بان كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعا
شرعا فان صاحبه في ذلك ماجور اذا استغنت هذه القاعدة بحسب قواعد الشرع يعد تجدها ان
شاء الله غير منكسرة فاتخذ اهل الطريق من اجل ذلك على مخالفتها مرة واحدة حتى انه ذكر ان
اسلام بعض رهبان النصارى انما كان سببه ما كان التزم نفسه من مخالفته اياها ولذلك لما ان امتحنه
بعض علماء المسلمين من حسن العبادة ما اعجبه فسأله النص اني كيف رايت يعني حاله فقال السلام
بقي عليك



بقي عليك شيء واحد قال وما هو قال ان تسلم فاطرق ساعة ثم اسلم فقام اهل الدير من دير بمسعود
بالعياط فقال لهم بم تلت يحكم هذه الفتنة قالوا باجمعهم بمجاهدتك نفسك ومخالفتك لها
فقال لهم هذا هو الذي حملني على اسلامي فانه لما ذكر لي الاسلام لم تقبل وعلمت انه الحق وانها ما
ملت الا لمخالفتها فاسلمت مخالفة اياها وهو الدين الحق فانها ما تم بترك الحق وحسن اسلامه
وفيه ان مع الخازن كالمتصدق مع التفاوت سواء ومن اجل ذلك عطف صلى الله عليه وسلم تسليما
احدهما على الاخر **ومما يقوي** مذهب مالك والجمهور في هذه المسالة قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما غير مفسدة لانه لو كان واجبا ما كان محدودا اما بالكتاب واما بالسنة وهذه حجة مالك
ومن تبعه ان ما ليس بمحدود اما بالكتاب واما بالسنة فهو غير واجب لانه لا يعرف المكلف الى
اين يبلغ ولا بماذا يقع عليه اسم موف لما امر به **واما** قولنا هل الحد محدود او هو بقدر حال
الشخص انه بقدر حال المتصدق بدليل ان الناس ليسوا في الحال سواء فاذا جاء مثلا من يطلب ما يحتاج
من قد وسع الله تعالى عليه في دنياه واخر ضعيف الحال فليس الامر في ذلك سواء لان الذي
يعطي من وسع الله تعالى عليه في مرة واحدة هو الذي يكفي الضعيف في سنة او شهر فان اعطت امراة
الضعيف مثل ما اعطت امراة الغني افحشت به وضرته وكانت ماثومة فيما فعلت فان قلنا يقول من
يقول بالفرض على الخلاف المتقدم فانها اذا اعطت اكثر مما يجب عليه وان كان على الوجه الاخر
فهو اكثر مما قد طابت به النفوس فهذه قد اعطت ما لم تطب به نفسه فان الضعيف اذا اخذ
مثلا ملحا بنصف درهم فانه ان طابت نفسه ان تخرج منه حفنة في مرار عديدة اما ان تعطي نفسه
بذلك واما من فتح له في الدنيا اذا اخذ بيت من ملح فلا يبالي عليه ان يبدد منها الصاع والصاعين
وهو قدر ما ينفق المسكين في سنة او شهر وكذلك غيره من الامور وعلى هذا فقس ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم تسليما غير مفسدة لانها يجب عليها ان تنظر الى حاله وما يحتمل
وما لا يشق عليه من ذلك لو انه راه وهذا هو فقه الحال ولذلك قال تعالى لينفق ذو سعة من
سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله

بعد عشي يومئ فاذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب وأما قولنا لم خصت النفقة
بالطعام ليس الا فلوجوه منها انه الذي جعل للمرأة التصرف فيه بحسب العادة عندهم وان
المرأة هي التي تطلب بتوفية ما يحتاج الا والاته من حين تنبا موافقتهم في معاشهم لان الباب
ليس عليه ان يعطيها الا ما يكفيها وبنيها وخادمها ان شاء الله وهو المنصوص فبعد ذلك بحسب
ما فيه المصلحة للجميع ولذلك قالت الصحابية للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني وبني ما يكفيني فهل لي ان ناخذ من ماله سرا فقال لها خذي انت وبنيك
ما يكفيك بالمعروف وغير الطعام هنا هي عليه امينة ولا يجوز التصدق او التصرف في شيء
منه الا باذن الزوج والوجه الاخر ايضا ما جرت العادة عندهم تتصرف فيه النساء عندهم دون مشورة
الرجال الا في الطعام ليس الا والوجه الاخر وهو ان ما ذكرنا من متاع البيت على جري العادة فاعلاه
الطعام فاذا كان لها التصرف فيه فمن باب احرى غيره ويكون التشبيه بالاعلى على الادنى
والوجه الاخر لكثرة دوام الاحتياج اليه مع الساعات بل ومع الانفاس بخلاف غيره من الثياب
وغير ذلك فيما في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما من طعام بيتها من الفائدة وهنا بحث
اخر في قوله بيتها ان خص الطعام بالبيت هل هو ما يكون في البيت من الطعام وان كان يجري
عليها التصرف فيه مثل ما يعطيه الرجل في يده زائدا على ما ياكله هو وعياله وما كان خارجا
من البيت وان كان مما هو للمرأة وان لم ادخلها انها ما دام خارجا عن بيتها وان كان لها ولم ادخلها
فليس لها التصرف فيه حتى يكون في بيتها وحينئذ يكون مباحا لها التصرف فيه دون حجر
عليها فلا يكون لها التصرف الا بمجموع العلتين وهو ان يكون مما هو لها وان لا ادخلها في
بيتها وانه اذا كانت احدى العلتين مفقودة لا يحل لها التصرف فالجواب اما انه اذا كان
بالوصفين فلا خلاف في ذلك واما اذا كان بوصف واحد فلا يخلو ان يكون في بيتها او خارجا عن
بيتها فاذا كان خارجا عن بيتها فلا يخلو ان يكون تحت حكمها وهي المسؤولة عنه او غيرها
هو المسؤول عنه فاما اذا كان في بيتها وهو محجور عليها فهي تاخذ منه بالمعروف في مثل ما

اخبر سيدنا



اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما امرأة ابي سفيان في متاع زوجها ابي سفيان كما تقدم ذكره
وكذلك اذا كان خارجا عن بيتها وهي المسؤولة عنه وهو اذا كان خارجا عن البيت والغير المسؤول
عنه فلا يجوز ذلك لها الا ما يجوز للغير من الصدقة في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما لا ضرر
ولا ضرار وفيه مع ذلك تخيير اخر في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما من متاع بيتها فهل يراعى
الودائع والرهون لانها في بيتها وليس من متاع بيتها وان كان طعاما فكلامه صلى الله عليه وسلم
تسليما جامع للفوائد وكذلك الخازن ايضا كل ما كان في حفظه وحرازته اذا كان وديعة عند
الذي وكله على حفظه او رهنا عنده الحكم كالحكم وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ولزوجها
اجره بما كسب يعني لكونه اصل المال وان كان لم يكن اصل ذلك المال مكسوبا الا هو بالا وما
يشبه ذلك لكن لما كان الغالب انه لا يتحصل المال او الطعام الا بالكسب جاء الخطاب منه صلى
الله عليه وسلم تسليما على ما هو الاصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع الخطاب بين الناس وجرت
عليها الاحكام فكانه يقول لها وللخازن لا حظ من اجر تلك العلة التي عللنا لانه منهما يعلم من
المال شيئا وكان لمعوله المال حظ من الاجر من كون المال ثابت حقا ولا ينقص ذلك الحكم في المعصية
لانه اذا عصى احد المذكورين بالمال الذي اوتمن عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك لا اثم
شيء اذا لم يعرف بفعلهما لانه اذا عرف به او عانه على ما هو عليه كان شريكه في الاثم واذا لم
يعرف لم يلحقه منه شيء لانه لا تزر وازرة وزر اخرى وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
انه اذا كان نحس مع اقوام فقام يخرج عنهم فسلم عليهم عند خروجه انهم ان يغروا خيرا
بعده كان شريكهم في ذلك الخير وان كانوا في شر لم يلحقه من ذلك الشر شيء. فهذا وما
اشبهه من طريق الفضل اذا كانت الاشياء التي فيها الخير فيشترك العبيد في ذلك الخير بادنى
ملابسة او نسبة ما ولا ينقص اجر بعضهم من اجر بعض شيئا ومع تضعيف الاجور وان كان الشر الا
يتعدى صاحبه او من اعانه عليه وقبله وهو عالم بذلك فاصل الله فسبحان المتفضل المنان
لا رب سواه ولا معبود غيره وصلى الله عليه سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما من اخذ اموال الناس يريد اتلافها
اتلفه الله لان يكون فيه وفا بالصبر فيوثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر حين
تصدق بماله وكذلك الاثرة للانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما عن
اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة ظاهر الحديث دعاؤه صلى الله عليه
وسلم تسليما على اخذ اموال الناس يريد اتلافها والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على
عمومه وعلى ماذا يقع هذا الدعاء هل هو حقيقة او هو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما
ان دعاءه رحمة وان كان اللفظ خلاف ذلك وهل ما يقع الحذر الا بقصد الوجهين اعني النية والفعل
وان اقلع وتاب عنه هل التوبة تنفع مع اجابة الدعوة بعد استجابتها ام لا فالجواب اما هل هو على عمومه
فليس هذا على عمومه لان من الاخذ ما يسمى سرقة وقد حد فيه القطع ومنه ما هو خلسة وقد حد
فيه الغرم ومنه ظلم وقد حد فيه ما هو فيه ومنه ما هو غار فيه ما فيه ومنه ربا وجاء فيه ما هو معلوم
ومنه خيانة وقد جاء ما فيها فكل وجه من وجوه الاخذ على خلاف الشرع وقد جاء فيه ما جاء وما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يجمع على احد من امته عقابين فان دعاءه صلى الله عليه
وسلم تسليما اكبر العقوبات والوجوه الشرعية اذا اخذ بها احد شيئا فليس يجي ام فكيف يدعا
عليه فهذا مستحيل ايضا فما بقي الا وجه واحد وهو من جملة الشرع وهو الا انه له شيء و
يكتفي من الناس فيجعله يغير تلك الشيء وما يذهب به يكتفي من اموال الناس ونحو السلف لانه اذا
احتاج طالب السلف وما ينظر الى الشيء الذي يجب عليه وحينئذ ياخذه من بعض الناس او الغالب
اذا احتاج اليه ياخذه وما يبالي هل له وجه بما يجوز له اخذه او ليس فانما قصده زوال ضرورته في الوقت
ففي هذا النوع هو دعاؤه صلى الله عليه وسلم تسليما على من اخذها بغير شيء وظهر ان لا انه استثنى
من يكون مثل ابي بكر رضي الله تعالى عنه وارضاه حين تصدق بماله واثرة المهاجرين والانصار
فيحتاج ان يبين شروط السلف فقد نص عليها الفقهاء وقالوا انه لا يجوز لاحد ان ياخذ سلفا او دينا
الا حتى يكون له ذمة تفي بدينه على كل حال وان لم يدخل تحت هذه الدعوة لانه غرر باخيه المسلم
لكونه



لكونه اخذ ماله وهو ليس له من يعطيه فان المعطي يقول في نفسه لولا ما يعلم هو من نفسه ان له
ما يوديه به ما ياخذه مني ما طلبه لان اخوة الاسلام تقتضي ان لا خيانة ولا غدر ولا خيانة او يبين له حاله
ويقول له ليس لي ذمة على ما اخذ منك هذا المال وانما تسلفه لي فان فتح الله علي بشيء اعطيتك
اياه وان لا فالك قبلي لوم فان رضي واعطاه على ذلك الوجه فما غرر به اما انه قال له تصدق علي
بجملة ما فان فعل فهو صدقة او هدية او فيه محتمل للوفاء وغيره فلا يدخل تحت هذه الدعوة ولهذا
المعنى الخفي كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم تسليما لانه يعلم الظاهر فعلا مشروعا وفي الباطن
فيه ما انتهى نا اليه ويترتب على هذا من الفقه ان كل شيء فيه شروط ظاهرة او باطنة فلا يجوز
لاحد فعله الا بتمام تلك الشروط او يبين عجزه عنها من اجل ان يخرج بها الغش وقد قال صلى الله
عليه وسلم تسليما من غشنا فليس منا واما الصفة التي اجاز صلى الله عليه وسلم تسليما معها اخذ
المال وتشبيهه بابي بكر رضي الله تعالى عنه وارضاه ومن بعده من اثرة المهاجرين والانصار
رضوان الله تعالى عليهم فهي قوة الايمان التي توجب كثرة السخاء والصبر على الضراء فان ابا بكر
رضي الله تعالى عنه وارضاه اتى بجميع ماله فقيل له ما ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله وفي المهاجرين
والانصار اذا كانت لهم ضرورة ويرون غيرهم في ضرورة ينظرون الا في حق اخيهم المسلم
ويحمل هو نفسه على الصبر كما فعل الصحابة حتى اتى النبي صلى الله عليه تسليما بعض الواردين
فقال من يضيف الليلة هذا وعلى الله ثوابه فقام بعض الصحابة فاخذه وحمله الى منزله وقال
لعياله هل عندك شيء فقالت ما عندي الا شيء يسير لاولادي فقال لها نوميهم اولادك فاذا
ناموا فقدمي الطعام فاذا قدمتيه فقومي الى السراج تصلحيه واطفيه ونمد ايدينا الى الصحفة
كانا ناكل ولا ناكل شيئا فلعل الضيف يشبع ففعلت المراة ما امرها به فلما اتوا النبي صلى
الله عليه وسلم تسليما صبيحة الليلة تبسم صلى الله عليه وسلم تسليما وقال لقد شكر الله
البارحة صنيعك مع ضيفك كقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ومثله ذكر عن علي كرم الله
وجهه انه دخل ولا صاغ يشكو بالجوع فقال ما شانهم فاخبرته رضي الله تعالى عنها بانه من

الجوع وليس عندهم شيء، فخرج فالتقط دينارا ليشتري لهم به ما يأكلون فبينما هو راجع به
وإذا بأحد قرابته فسأله عن حاله فأخبره أن عياله على الجوع الشديد وأنه ليس عنده شيء، فدفع
إليه الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شيء، وهذا عشية النهار ثم خرج يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما فذا عنه في الصلاة فلما فرغ من الصلاة التفت النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
وقال له يا علي هل لا عشيتنا الليلة فتحكى في نفسه أنه ما عنده شيء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما قال له لا عشيتني الليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخبي مني مجالي فقال له نعم ثقة بالله
ثم بين كتفه صلى الله عليه وسلم تسليما فأتى معه إلى منزل علي فدخل علي والنبي صلى الله عليه
وسلم تسليما معه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يا بنية هل لا تعشينا بالنفقة علي فإذا
في البيت ثريد مغطى فقدم لهم فقال له يا علي هذا بالدينار الذي أعطيته فلانا وعدد عليهم
الصلاة والسلام الله على ما جعل في أهل بيته مما يشبه مريم عليها الصلاة والسلام حين قال لها أنى زكريا
لك هذا قالت هو من عند الله وما أشبه هذا عنهم رضي الله تعالى عنهم كثير فمن يجود بضرورة
على غيره بلا حول عليه فكيف لحو إذا كان له عليه ولأنه أيضا هنا علة أخرى لأنه لا يأخذ السلف
إلا حتى يكون مضطرا كما ذكرناه، إنما إذا كان مضطرا أو قدم له ثلاث من الأوقات تعين له في
مال الغني حق واجب وهل يلزمه عند يسره رده أو لا فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من يقول إنه حق
قد وجب فليس عليه رده ومنهم من يقول وإن كان حقا قد وجب فلا يسقط أداؤه إلا باستصحاب
الفقر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما أن المحتاج إذا [illegible] فقاتل صاحب المال إذا امتنع من
أن يعطيه فإن قتل صاحب المال فشيء قتيل وإن قتل المضطر فشهيد فلما كان هذا الأمر خفيا
ولا يعلمه إلا الله تعالى والذي نزلت به الحاجة أبقينا الأحكام في المنع على ظاهرها وأشرنا هنا
على العلة الموجبة للجواز فعلى هذه الإشارة يكون السلف على أربعة أوجه الثلاثة منها جائزة
والرابع ممنوع بمقتضى هذا الحديث وما قد ذكره العلماء، كما أشرنا إليه أولا فالأربعة أوجه
أحدها أن تكون له ذمة تفي بدينه على كل حال فهذا جائز باتفاق والآخر أن يخبر بحاله وأنه إنما يفتقر
منه ويبين



منه ويبين له أنه ليس له ذمة مقابلة دينه وأنه حكم المشيئة إن فتح الله عليه رده وإلا فلا يطالبه
بشيء، فهذا جائز وإن كان خالف فيه بعض الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا العلة في جوازه والثالث أن
تجتمع فيه تلك الأوصاف التي في أبي بكر والمهاجرين والأنصار رضوان الله تعالى عليهم وهي كثرة
السخاء والصبر وأن لا يقترض إلا عند الضرورة الشرعية ويكون اقتراضه بقدر ضرورته فهذا
جائز بمقتضى ما عللناه أولا وبنص الحديث والقواعد الشرعية كلها تدل على هذه الإشارة
وتنص عليها والرابع وهو أن يأخذ السلف على غير ذمة له وإلا لتلك الضرورة الشرعية ولا يبين
عدمه لصاحب المال فهذا الذي يدخل تحت مقتضى هذا الحديث من دعائه صلى الله عليه وسلم
تسليما إلا الضرورة الشرعية غير كثير من الناس لا يعرفها أعني العوام وما أعني بالناس هنا إلا بعض
الذين ينتسبون إلى العلم لأنهم قعدوا لأنفسهم قواعد نفسانية وجعلوها من ضروراتهم اللازمة
شرعا واستباحوا بها أخذ أموال الناس وقالوا نحن مضطرون وما حرج علينا وتعين لنا على الناس حق فما
أخذنا فهو بعض حقوقنا وهو مصادمة الحديث إذ انظر إلى الفقيه الذي نص صلى الله عليه وسلم
تسليما عليها فمنها قوله صلى الله عليه وسلم تسليما إلا أن يكون معي وما بالصبر تحرز أمر يقول
هو في نفسه حين تأخذه الحاجة أنا لا آخذ السلف وأجاهد النفس وأصبر على الضيق حتى أوجد في
مال الغير فيل له على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما هذا حديث نفس وهو [illegible] أنه
إن كان تقدم لك صبر حتى عرف ذلك منك وانظر هذه الإشارة حتى يعرف به الغير ولم يفصح
الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما أن يكون هو قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم إلا حتى يعرف به
الناس ولا يكون صبره من حيث أن يعرف به الناس إلا لكثرته حتى يكون في حكم المقطوع به وشرط
ثان أن يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه من شأن الإيثار على نفسه ومعناه أن يكون ذلك الإيثار من
أجل الله ويفضل جانب الفقر به إلى الله تعالى على ضرورته لا أن يكون صبره لشهوة أو من غير اختياره
لعدم الشيء، وقوة الصبر إذ ذاك ما يكون لها فائدة إلا أنها أحسن حالة من غيرها لا الحكم لصاحبها
حبها بالوفاء عند مواعيد الرجال وأنه مع صبره أيضا يعرف بالإيثار على نفسه مع الخصاصة

ومع الحاجة والضيق فانظر الى هاذه الشروط هل يمكن في زماننا هذا وجودها الا ان يكون
نادرا جدا ثم بعد هاذه التقييدات اعطى النجار المثال فقال مثل ابي بكر ولم يقنعه ان
سماه الا حتى خرج من تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه عن جميع ما ملك ايثارا لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم تسليما ثم اكدها بان قال وحقا الكوائن الذين كان فيهم من يتبادر
من المهاجرين والانصار ولم يقل عن جميعهم الا عن الذين كانت فيهم تلك الصفة البكرية ويترتب
على هذا من الفقه ان المبين للاحكام يجب عليه ان يبين جميع الاحكام وان كان فيها ما هو نادر وقد
لا يمكن وقوعه لندارته من اجل ان يقع فلا يجد في الحق الحكم فيه فعلى التقسيم الذي قلناه او
لا انه اعني السلف على الاربعة اوجه الثلاثة جائزة والرابع ممنوع على ما بيناه ان هذا في موضع
التقسيم بحسب الحديث من اجل ان يجيء في حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه وسلم تسليما وبينه
العلماء واما بحسب احوالنا اليوم وما يجري من الاكثر من الناس كما اشرنا اليه فلا يكون الجائز
منها الا اثنين وما ثنا ممنوع ان الواحد لكونه مجمعا كما ذكرنا والثاني هو الذي اشار في
الحديث لجوازه وبيناه ايضا ممنوع لعدم وجود الشروط المذكورة فيه وهو اعني من باب
سد الذريعة من اجل ان يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون انهم على لسان العلم فالو
جهل الجائزين ان امام له الذمة كما قدمنا واما من يبين حاله على الخلاف فالذي ذكرناه واما هل
هذا حقيقة او هو مجاز كما جاء ان دعاوه صلى الله عليه وسلم تسليما رحمة وان كان ظاهره غير
ذلك فالجواب ان كل دعاء منه صلى الله عليه وسلم تسليما على طريق الزجر على ما يفعل
فعلا فهو حق واما الذي هو خبر وان كان ظاهره خلاف ذلك فهو كما اخبر هو صلى الله عليه
وسلم تسليما اذا كان ذلك منه على جهة منه صلى الله عليه وسلم تسليما لامر ما قد وقع واما
قولنا هل لا يقع الدعاء الا بالوصفين معا وهو اخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث فاذا
كان احدهما فلا يخلو ان تكون نية دون عمل فهاذه لا يلزم فيها حكم الا انها نية سوء يجب عليه
التوبة منها وان كان فعلا دون نية مثاله ان ياخذ السلف ويذهل عن ان يبين الشروط هذا فيه
اشكال



اشكال من اجل ان المال قد اخذه وهو ما دفع له وما يبين لصاحبه حاله وقد قال صلى الله عليه وسلم
تسليما الخطا والعمد في اموال الناس سواء فهذا الحديث يحكم له بانه مثل من تعمد ذلك ونص
الحديث الذي نحن بسبيله ونصه اخذها يريد اتلافها فالنية في ذلك مع الاخذ مشروطة فمن
اجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا يجب تركه اولى لان الدخول تحت دعائه صلى الله عليه
وسلم تسليما ما هو بالهين وانما بقي علينا ان وقع ترتيب هل الاجابة للدعوة بعد ما اجتمعت شروط ام لا
فهنا تقسيم فلا يخلوا ان تكون توبته بعد ما رد مال الغير الذي كان قد اتلفه او يتوب ولم يرد المال
لصاحبه بل كانت توبته ان لا يفعل مثل هذا ابدا فاما الذي كانت توبته بعد ما رد المال فيرجى ان لا
تلحقه الدعوة لان عدم المال لم يقع حقا وانما المال قد رجع الى صاحبه فالضرر الذي كان لحق
صاحب المال قد زال عنه واستبشر ان يكون الله عز وجل قد تاب عليه برده مال الغير انه ما كانت نيته
سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما الا ان يكون اتلافا لاجل بعده هذه فرجاء في فضل الله تعالى
وما نعلم من رحمته صلى الله عليه وسلم تسليما فامنه واما الذي يتوب ويبقى ان السبب الذي
علق به الدعاء وهو اخذه المال بنية لا يرده ويتلفه فقد وقع الدعاء والاجابة في دعائه صلى
الله عليه وسلم تسليما في حق المقطوع به فاذا قبلت فلا ترد فهو امر محتمل من طريق الخوف
والذي قدمناه انما هو ما ظهر والله تعالى اعلم وان كانت افلاسا على الفعل ومال الغير باق (توبته)
في ذمته فشروط التوبة لم تصح بعد فيرجى مع وجود شيء من ذلك فيه ما تقدم فيصح مع عدمها
لكن هو خير ممن يستمر على العمل ولعله يتيسر عليه في شيء يؤديه به عن نفسه او يحله صاحب
الحق فيغفر له الرجاء ان جعلنا تحليل صاحب الحق مثل الاداء وان قلنا ان التحليل هنا ليس هو كمثل اخذ
الحق فيبقى فيه توقف وهاذه المضايق الهروب منها اولى من اجل هاذه المضايق اصطلح هذا الطريق
حمل بعضهم على الصبر على الضيم حتى الى الموت ولا يفتحون لشيء فيه خلاف كما ذكر عن بعضهم
انه لحقه جوع شديد ومجاهدة ولم يكن له شيء (له شيء) ثم فتح عليه بطعام لم يرتضه فابى ان ياكل منه
شيئا فقالت له امه كل يا بني وارجو الله ان يغفر لك فقال لها نرجوا الله ان يغفر لي ولا اكله فلم

ياكل منه شيئا مع كثرة حاجته اليه ومثل ذلك ما روي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وارضاه حين
اتاه خادمه بالطعام ولم يسأله لا بعد ما اكل منه لقمة فقال من اين هذه اللقمة واكلها فقال له الخادم
يا سيدي عادتك لا تاكل طعاما حتى تسأل عنه فما بالك في هذا فقال له شدة الجوع حملني على
ذلك ولكن من اين هو فاخبره انه من جهة كذا وسمى له جهة لم يرتضها فاخذ ابو بكر رضي الله
تعالى عنه عند ذلك في رد تلك اللقمة من بطنه بعد ما ابتلعها فلم تخرج الا بعد امر شديد ومعالجة
فقال له الخادم يا سيدي هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بالامعاء لاخرجتها
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يقول كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وقد
قيل اذا كنت لا امنع نفسي شهوة ۞ ولا من مطعمي اتورع ۞ فكيف طمعي في التقى
وهل لي نور في القلب يوضع ۞ كلا وبل هي ظلمات ظلمات ۞ من الغي والتوفيق ممتنع ۞ وقد
اثقلتني ذنوب وعيدك ۞ بها من نار تلمع ۞ ولا هو ارجوك في توبة ۞ واليك سوالي كيف امنع
اصنع ۞ فيا الهاشمي من يثرب ۞ لا ما هديتني الى ما منها ينفع ۞ وقوله ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة هذا تاكيد لما تقدم
لانه صلى الله عليه وسلم تسليما اذا منع من اضاعة مال الغير عموما فليس لك ان تخصص
عموم لفظه صلى الله عليه وسلم تسليما بان تقول انما اتسلف من اجل اني اتصدق بما اتسلف
وليس هذا من باب اضاعة المال بل هي كذلك اضاعة محضة حتى يعلمه فتقول له اتسلف
منك هذا المال على ان اتصدق به عن نفسي فان فتح الله علي رددت عليك مالك والا فلا تباعة
لك علي فان رضي فيسوغ لك والا فلا وهنا علة اخرى مع كونك خصصت عموم قول الشارع صلى الله
عليه وسلم تسليما برايك وليس ذلك لك وهي ان الذمة قد تعمرت حقا والصدقة التي
اعطيتها محتملة ان قبلت ام لا فكيف يبرئ ابتغي شيء محقق بشيء مشكوك فيه هذا ممنوع
شرعا وعقلا ولا يحملك على ان تكثر هذا المحذور من اجل بعض اخبار وردت في بعض المباركين
منها ان بعضهم كانت سنة شديدة فاستقرض جملة من مال واشترى به طعاما وفرقه على
المساكين



المساكين فلما جاء اصحاب المال يطلبون مالهم توضأ وصلى ركعتين وسأل الله الكريم ان يخرج ما
معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصير فانظروا هل تجدون تحته شيئا فرفعوا الحصير فوجدوا تحته مالا
فقال لهم خذوا قدر اموالكم فوجدوه مثله سواء بسواء فهذا السيد احتمل حاله اشياء منها انه
قد تقدمت له مع مولاه عادة فعمل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما من رزق من باب فليلزمه
وقال اصحاب التوفيق انه من فتح الله له باب خير من باب خرق العادة فذلك لسان العلم فيما يخص
هو واحتمل ان يكون مجاب الدعوة وهو يعلم ذلك من مولاه بما تقدم له ايضا واحتمل ان كانت معاملته
مع الله صادقة فقبلها فلما قبلها لم يكن ليضيعه عند احتياجه اليه حاشاه فلا يجوز لمن ليست له من
هذه الوجوه شيء ان يقتدي بمثل هذا السيد ولا بما يحكى عن مثله فان مثل هؤلاء يسلم لهم حالهم
ولا يقتدى بهم ولا يعترض عليهم لعدم الحال الموجب ولذلك من كلام من ينسب الى هذا الفن اذا
كان امرك الى مولاك مصروفا ۞ وقلبك ببابه موقوفا ۞ ويدك على الدنيا مكفوفا ۞ وحالك
بامره ونهيه محفوفا ۞ فقد رحلت عن الدنيا وان كنت بها موقوفا فيحصل من هذا ان يكون بالامر
والنهي من كل الوجوه محفوظا وهذه زبدة الامر وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا
الله تعالى ممن من عليه بمنه انه ولي حميد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال على كل مسلم صدقة قالوا
يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة
الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة ظاهر
الحديث يدل على الامر بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق والكلام عليه من وجوه منها هل هذا
الامر على الوجوب او على الندب وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم تسليما فليعمل بالمعروف
وليمسك عن الشر فانها له صدقة فالجواب اما الامر فهو على الندب لا بالصيغة بل بالقراين من
خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث غير هذا لا صدقة الا عن ظهر غنى وقوله صلى
الله عليه وسلم تسليما ايضا في كفتي النهي انها تجزئ عنه عند عدم الصدقة وقوله صلى الله

عليه وسلم تسليما، اخر الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة وهذا من الواجب
مع وجود الصدقة وعدم وجودها الا انه لا يجوز له ان يعمل الشر ولا يترك المعروف ويؤخذ من هذا من الفقه
ان الدين كله مطلوب فرضه وندبه والتشديد فيهما جميعا وفيه دليل لاهل الصوفية الذين بنوا
طريقهم على البذل والايثار حتى يروى عن جماعة منهم انهم كانوا لا يحتملون ان يبيت معهم شيء من
المعلوم في بيوتهم وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما على كل مسلم صدقة يعني بمقتضى ما في الايمان
من الرحمة والاسلام وذلك الكافر لا تقبل منه الصدقة لكونه خصصها بالمسلم وفيه دليل
لمن يقول ان الكافر ليس مخاطب بفروع الشريعة يؤخذ ذلك من كونه لم يعلق الصدقة الا بمسلم وفيه
دليل على ان اليسارة في الناس هي الاغلب يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم تسليما اطلق الصدقة
على كل مسلم وفيهم ولابد الذي ليس له شيء وقد استدل بعض العلماء على قلة المساكين لكون المولى
جل جلاله لم يفرض الصدقة الا في ربع العشر ولم يجعله مطلقا الا في نصاب معلوم وهي خمسة
اواق او عشرين دينارا وما كان العليم الرحيم ليفرض لعباده شيئا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم
وعددهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلما علم قلة المساكين وان ذلك المقدار يكفيهم
فرض لهم ما يكفيهم ولو ان الاغنياء اخرجوا جميع ما اوجب الله تعالى عليهم من الزكاة ما احتاج
مسكين ان يسأل احدا وفيه دليل على ان الاحكام تجري على الغالب يؤخذ ذلك من كونه صلى الله
عليه وسلم تسليما عم بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفاء وهم الذين يأخذون
الصدقة المامور بها وفيه دليل على ان هذه الصدقة اليسير منها يجزي يؤخذ ذلك من كونها
لم يجد فيها نصابا ولا مقدارا اختار ما قل او كثر وفيه ايضا دلالة على انها ليست بواجبة
وقولهم فمن لم يجد يا نبي الله قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق وفيه دليل على مراجعة
العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام يؤخذ ذلك من قولهم فمن لم يجد وفيه دليل
على ما للصحابة من الفضل علينا كما ذكرناه اولا لانهم تلقوا الاحكام بالخطاب وسالوا في مثل
هذا وغيره حتى بانت لهم الامور ووضح الحكم وفيه دليل على فضل التكسب لا سيما اذا كان
على لسان العلم

[illegible]

لقوله صلى الله عليه وسلم وبسد دواوين على ما مر الكلام عليه وفيه دليل على فضيلة الصدقة صح



على لسان العلم ويكون عونا على الدين يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما يعمل بيده
وفيه دليل على جواز الصناعة على الاطلاق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم تسليما فليعمل بيده ولم
يخص عملا دون غيره وفيه دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصدقة يؤخذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم تسليما فينفع نفسه ويتصدق وبانه اتى على البر بنفع النفس واما بالغناء الذي
تعطى النسبة وحينئذ عطف عليه الصدقة وهو ما كان سوالهم الا عن الصدقة وفيه اذا تاملته
اشارة عجيبة لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول اعمل فيما اتصدق به وابقى انا على ما يفتح
الله لي فاشار هنا بتقديم الانتفاع له لانه من اكبر الصدقات ان يزيل كله عن غيره وبدأ بالذي
هو له اهم وبعد يتصدق وبكونه صلى الله عليه وسلم تسليما قال ينفع نفسه لفظا جامع لجميع
ما هو يحتاج هو اليه من ضرورات نفسه وعياله او مسكنه او غير ذلك مما اليه حاجة البشرية
الا انه يفيد الشيء يعنه بان هذا اصل في كل الامور وقوله قالوا فمن لم يجد يؤخذ منه ترويح
البحث على العالم اذا دعت لذلك ضرورة ويؤخذ منه استنباط المسائل الممكنة الوقوع لا
وان لم تقع بعد وان هذا من الدين وصاحبه مثاب وقوله يعين ذا الحاجة الملهوف هنا بحث
لم قال ذا الحاجة ونعته بالملهوف وكل من اعان في حاجة مسلم فهو ماجور لقوله صلى الله عليه
وسلم تسليما والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فالجواب ان الاعانة في الحاجة
مثاب عليها لانها من الصدقة اربعة كما اشرنا اليه قبل فلما نوع السوال عليه اراد صلى الله عليه
وسلم تسليما ان يبين لهم افعالا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما كان هو صاحب الحاجة
بهذه الصفة الزائدة وهو كونه ملهوفا انتقلهم عليه لما فيه من زيادة الاجر على ان لو
كانت حاجة دون الهاف فحينئذ بزيادة هذه الصفة يكون له مثل ما فاته من عمل الصدقة وفيه
دليل لتقعيد الاحكام بالفاظ العموم لان الحاجة لفظ عام وكذلك الالهاف انواع بحسب
الحاجة واغلبها والالهاف كناية عن الحاجة في حاجته القليل القدرة على القيام بها فهو شبه
المضطر وقد يكون احد منه لان المضطر قد الجاه الضيق وابقى حجة وهذا ملتبس من جانبه

الى جانب ومن وجه الى وجه وقد حار في نفسه ولا يعلم من اين يكون له الفرج ولا ضرورة تعطيه
القعود ولا الاشتغال مثال ذلك من عليه دين وقد حل وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر ان يثبت
عدمه وصاحب الدين لا يفتر ولا يعذره بالقعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه ووجه الرشاد الى راحته
لا يعرف فهذا فاقته اشد من المضطر لان المضطر قد يفوض الامر كله الى الله تعالى ويصبر على ما نزل به
حتى ياتيه فرج الله والاعانة هنا بماذا تكون هل تكون بالموجود وبالاشارة فالجواب لو كانت
بالمعلوم لكانت اعلى الصدقات نعم لفظ الاعانة يقتضي بالمعلوم وغيره لكن لما كان بساط
الحال مما يفعل عند عدم الموجود ذكر فيه اعانة الملهوف فتخصص عموم اللفظ بساط
السؤال فقام عون هذا الملهوف وان لم تعطه شيئا من عندك مقام الصدقة لما فيه من تفريج
كربته في الوقت لان الثواب على الصدقة انما هو لما يدخل على المتصدق عليه من الراحة في نفسه ولذلك كانت اكثر
ثوابا اذا كان الاخذ اكثر احتياجا وافتقارا فتقتضي باشارتك لهذا الملهوف انا ادلك على وجه يكون لك
فيه راحة فقد ادخلت عليه من السرور في الوقت اكثر مما يدخل على صاحب الصدقة اذا لم يكن
اخذها مثل هذا وقوله فان لم يجد هنا بحث قد تقدم قبل الجواب على قوله صلى الله عليه
وسلم تسليما فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة هنا بحث وهو كيف يقوم عمل
واجب عن تطوع فان العمل بالمعروف والامساك عن الشر مما هو واجب شرعا والصدقة كما
قدمناه في هذا الموضع مندوبة فالجواب ان الامر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشر والعمل
بالمعروف وانما يلزم ذلك من قواعد الشرع بعد كما يندب مع الصدقة وعدمها بمقتضى
القواعد التي علمت الى اعانة الملهوف والندب الى التكسب بالحلال لينفع نفسه ويتصدق وكما
قال في حديث اخر حين ذكر الصدقة ثم قال فيمن لم يجد ان ركعتي الضحى تجزئ عن الصدقة
وركعتا الضحى مندوب اليهما مع وجود الصدقة وعدمها فمفهوم الحديث على هذا التفريع ان
انه صلى الله عليه وسلم تسليما ندب اولا الى الصدقة لما فيها من الخير المتعدي فعند العجز عنها
ندب ايضا لما يقرب منها او يقوم مقامها لما فيه ايضا من الخير المتعدي وهو الكف والانتفاع
والصدقة عند



والصدقة عند عدم ذلك ذكر ما يقوم مقامه وهي اعانة الملهوف كما بيناه ثم عند عدم ذلك
كانه صلى الله عليه وسلم تسليما يقول بعد عدم هذه المذكورات ليس في اعمال البر ما يشبهها الا كف
من فعل شيئا من المعروف والمعروف هنا ما هو مندوب اليه شرعا من جميع المندوبات ولو اماطة شيء
من الاذى عن طريق المسلمين ولو كما اخبر في الحديث الاخر ركعتي الضحى ومعناه التخلي بنفسك
من فعل مندوب من المندوبات وان قلنا فيه انكل فيه صدقة بمعنى ان خيرا لم تقدر على فعل شيء من
المندوبات فامساك عن الشر ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع فانه صدقة لانك فيه ماجور وهذا
التشريع منه صلى الله عليه وسلم تسليما للعاجز عن افعال المندوبات اذا كان عجز الاختيار او ما يشبه
ذلك لما جاء الفقراء من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وشكوا اليه صلى الله عليه وسلم تسليما
ان اصحابنا من اهل الجدة سبقونا بالصدقة فقال لهم صلى الله عليه وسلم تسليما نعلمكم ما هو خير
من ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتختمون
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فذلك خير فلما بلغت
الاغنياء جعلوا يقولونها فرجعوا اليه صلى الله عليه وسلم تسليما فاخبروه بذلك فقال لهم صلى
الله عليه وسلم تسليما ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وبقي بحث على هذا ان الفقه انا نحن مطلو
بون بجميع فرائض الدين ومندوباته وتطوعاته والشارع يقدم الفرض ثم الاعلى فالاعلى من جميع
المندوبات ومن وسعه عمل الكل فنعم ما فعل وان فعل البعض من المندوبات مع القدرة على الاعلى
فقد ترك ما هو المستحب والافضل لكن لم يخل نفسه من الخير فان لم يفعل من المندوبات شيئا فقد
اغبن نفسه غبنا كثيرا فليجتنب الشر فانه ماجور في ذلك فان لم يفعله ذهب عنه الخير ولا علم
عنده نسال الله العافية بمنه وفيه رد على بعض الاصوليين الذين يقولون ان الترك لا يوجر عليه
لانه ليس بعمل لقد اخطئوا الطريق وضلوا ضلالا بعيدا لكونهم اوجبوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا
الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والانتهاء
هو ترك الشيء لا شك فيه واما السنة فمنها نصه صلى الله عليه وسلم تسليما في هذا الحديث بقوله

صلى الله عليه وسلم تسليما وليمسك عن الشر فإنها له صدقة جمع جميع أفعال البر في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما بالمعروف وجمع أيضا جميع أنواع الشر بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما وليمسك عن الشر أي جميع أنواع الشر فإنه له صدقة قال فإنها أي من فعل شيئا من هاذه الصفات المذكورة أو ترك شيئا من هاذه الصفات المذمومة فإن ذالك له صدقة ولا يختص لكان تقول يحصل عنها تكون الصدقة بهذا الإيعطيه اللفظ وهو مذهب المعتزلة لأنهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا تعمل سيئة وأهل السنة والجمهور على خلاف ذالك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث غيره اتق المحارم تكن أعبد الناس والآي والأحاديث كثيرة فيستعان من حرمهم طريق الرشاد **وهنا تنبيه** وهو أن تنظر إلى حكمة الشرع فإنه كيف جعلك في إدخال الراحة والسرور على نفس غيرك مأجورا إذا كان لله وفي إدخال الضرر أو التعب عليها مأثوما أو معاقبا وفي إدخال التشويش على نفسك أو المجاهدة لها إذا كان في الله كنت مأجورا على ذالك ولذالك قال الخضر لموسى عليهما الصلاة والسلام وزعزع بالخوف قلبك فإن ذالك مما يرضي ربك فانظر هنا هل تجد لذالك حكمة أو هو مما يتلقى تعبدا وامتثالا لا غير قد تقدم الكلام في غير ما موضع أن الحكيم لا يفعل شيئا إلا عن حكمة والحكمة هنا جلية ظاهرة وهي والله تعالى أعلم أن السرور إذا أدخلته على نفسك وادعيت أنه لله فقل ما يسلم من دسيسة النفس من أجل حظها وهو من باب سد الذريعة وهو قاعدة كلية في الشرع مثل ذالك جعل مكة محلا للجدب وعدم الزرع والمشقة التي في الوصول إليها والمشي إليها ولا إقامة بها لا تخفى لأنه ليس في ذالك كله شيء يلايم النفس يخلا لو كانت مثل دمشق في الفواكه والخضر فلما كانت العبادة تخلص فيها من أجل حظ النفوس في الخصب والفرجة ولوجه آخر أيضا أن إدخال السرور على الغير إذا كان له خالصا قل ما يخلو من تعب النفس بوجه ما أقل ما فيه أنها تريد جميع الحظوظ من الخير لها وكونها توثر بها غيرها فقد حصل لها تعب باطنا وهو أشده فتمحضت العبادة بالإخلاص الذي هو أصلها لقوله عز وجل مخلصين فيبين الإخلاص بأسبابه حتى يكون ذالك عونا من الله للعبادة ولذالك قال بعض



قال بعض من رزق رحمه الله تعالى وهو من أجل أهل الطريق فيمن نظر في هذا الأمر يعني العبادة ولم أر شيئا أعون عليها من الغربة من أجل نفي الدسايس التي للنفس مع الاستبطان لا أهل والجيران ومنهم من قال إذا كان في الغربة إصلاح ديني لا أوحشني الله من الأهل والوطن وهنني بالله وعز يقيني في إصلاح ديني وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما **عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى** ظاهر الحديث يدل على أن أخذ المال بسخاوة النفس بركته فيه وأخذه بإشراف نفي للبركة منه **والكلام** عليه من وجوه **منها** الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم تسليما يوخذ ذالك من تكرار طلب الطالب عليه في المجلس الواحد مرارا في كل مرة يعطيه ولم يمنعه ذالك **وفيه دليل** على أن حب النفوس للمال جبلة عليه بمقتضى الحكمة الربانية **يوخذ** ذالك من قوله إن هذا المال خضرة حلوة وهاذه كناية عن الشيء المستحسن المحبوب يؤيده مصداقا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب وجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال اللهم إني لا أستطيع أن لا أحب ما زينته لنا فاجعلني ممن أخذه من وجهه وأنفقه في مرضاتك **وفيه دليل** على أنه قد يجمع الزهد مع الأخذ وتكون فيه فوايد منها أجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة في الرزق فأما الزهد فيدل قوله صلى الله عليه وسلم تسليما بسخاوة نفس وسخاوة النفوس هو زهدها تقول سخت بكذا أي جادت به وسخت عن كذا أي لم تلتفت إليه وأما راحة النفس فقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن وهاذه أعظم راحة النفس وأما البركة في الرزق فلقوله صلى الله عليه وسلم تسليما بورك له فيه **وفيه تنبيه** على ذالك من الفقه أن الزهد يجتمع فيه خير الدنيا والآخرة فأما خير الدنيا فما يحصل له من البركة في الحطام الذي يطلبه الحريص ولا يصل إليه وراحة القلب

والبدن الذي قدح من هما صاحب الدنيا وهما حقيقة النعيم فيها واما الآخرة فبما يتحصل له من ثواب
الزهد هناك وقلة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات والتوقف في المتشابهات وهي
السعادة التامة والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا والآخرة فاما خسارة الدنيا فتعب قلبه وبدنه لقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما والحرص فيها يتعب القلب والبدن وهاذه غاية في الشقاء والتعب وخسارته
ما امل منها من زيادة حطامها لكونه في جمع الشيء كثرة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
باشتغالهم بانه اي نجس وهو الحرص وهذا غاية في الحرمان لانه تعب التعب الكلي وحرم ما امله وتجد ذلك
موجودا في عالم الحس ترى طعام اهل الدنيا كثيرا في العين وعند الاكل ما تجد الشبع منه الا من
شيء كثير والقوة بالنسبة الى ما اكلوه قليلة وطعام اهل التوفيق والزهد في امر من العيش
يسير وياكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوة بالنسبة الى ما اكلوا كثيرا ومع ما
هم اهل الدنيا فيه من التعب ما يتولد بينهم من الحسد والضغائن والبغضاء والشح على منع الحقوق
او بعضها وتوريثها وعلى هاذه الصفات مع التسامح في المشكلات تترتب خسارة اعاذنا الله
من الخسارة فيها والعذاب والهوان وفيه دليل لفضل اهل الصوفية الذين يتواطؤون بفهم على
الزهد لانه اول باب في السلوك ولذلك قال بعضهم من رءوس اهل زمانهم في العلم يحيى بن زرف
رحمه الله تعالى لا يثبت لك قدم في محجة الدين وفي قلبك خوف الفقر والغنى وحب المنزلة والرياسة
فذلك مفتاح فهم لا بد وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن ان يعقله السامع حتى يعلم
انه يعقله من الامثلة التي يغلب على الظن انه يعي فيها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
كالذي ياكل ولا يشبع لان الغالب من الناس لا سيما في زماننا لا يعرفون البركة الا في الشيء الكثير
فاراد صلى الله عليه وسلم تسليما ان يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه ان البركة ان البركة هي
خلق من خلق الله ليست كما يعهدون وضرب لهم المثل بما يعرف به كل احد وهو انه لا يقصد احدا
الاكل الا من اجل ان يشبع ويزول له الم الجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع فكان ما اكله من
الطعام مخسورا لان الفائدة التي من اجلها استعمل الطعام وهو الشبع لم يجدها فكذلك

المال ليس الفائدة



المال ليس الفائدة في عينه وانما يراد لما يتوصل به من الفوائد فاذا اكثر المال ولم يجد به من الفوائد
ما اراده فكان لا مال حاصل وذلك موجود محسوس في ابناء الدنيا والآخرة تجد ابناء الدنيا لا يقدرون
ان يصلوا الى شيء من اغراضهم الا بالاموال الكثيرة فلما راوا ذلك لم تكن همتهم الا في تكثير المال وغاب
عنهم ما وراء هذا الذي وجد اهل الآخرة فيبلغون تلك الضرورات التي لم يبلغها اهل الدنيا الا بالاموال
الكثيرة باقل الاشياء وربما كانت احسن منها هذا موجود كثير لمن تامله ونظره وفيه دليل على ان
تقعيد الاحكام لا يقتصر فيها على ما يفهمه المخاطب ليس الا بل على ما يفهمه المخاطب وغيره
ممن هو دونه في الفهم حتى لا يكون فيها اشكال يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
للصحابي رضي الله تعالى عنه كالذي ياكل ولا يشبع لانا بالضرورة نعلم ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
يعلمون ان البركة خلق من خلق الله هو الشبع خلق من خلق الله لانهم قد راوا ذلك منه صلى الله عليه
وسلم تسليما مرارا ومن بعضهم في بعض كما هو منقول عنه صلى الله عليه وسلم تسليما ورضي
الله تعالى عنهم لكن ضرب لهم صلى الله عليه وسلم تسليما ذلك المثل من الشبع لمن ياتي بعد لزوال
الاشكال تقعيد قاعدة شرعية لا تحتمل التاويل فانظر مع هذا البيان التام لا من كيف هو اليوم
من ينسب الى العلم في الغالب فكيف بالغير فقد تنكرت الطرق وعاد الحق كثير من الامور
مشكوكا فيه وبعضه مجحود للعوائد السوء التي كثر قدمها [illegible] على الناس انهم علماء
وصالحون فانا لله وانا اليه راجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تسليما كيف بك يا حذيفة اذا
تركت بدعة قالوا تركت سنة فقال ما تامرني ان ادركني ذلك الزمان قال اقرضهم من عرضك
ليوم فقرك معناه افعل ما هو الحق والسنة ودعهم يقولون ما شاءوا فانك ماجور في كونهم
ياخذون في عرضك بغير حق شيء ثم قال صلى الله عليه وسلم تسليما اليد العليا خير من اليد
السفلى هنا خلاف بين العلماء واهل الصوفية فالعلماء يقولون اليد العليا هي المعطية والسفلى
هي الآخذة واهل الطريق يقولون بالضد العليا هي الآخذة لانها هي التي تعطي بالشيء
اليسير الثواب الكثير واحدة بعشرة وبسبعين وبسبعمائة والسفلى هي المعطية لانها هي

المشظرة للمجازات وهي مفتقرة الى ذالك والذي يظهر لي والله تعالى اعلم ان الجمع يقع بينهما بوجه
اخر وهو حسن اذا تاملته لان اليد العليا المعطي ان يكون هو الذي يعطيك لقبول معروفه وانت الذي
تطلب منه ذالك بان تكون انت الطالب له فيده عليك وهو العليا وقد حصل منك ذل السوال اليه وقد جاء
ان الخير في السوال ولو عن الطريق او المنكر لهذا تجد ضرورة وان كان هو الذي يعطيك معه وفيه تجد
كسى ما ابتغيه وجهه اليك فانت فيه بالخيار وهو محتاج اليه اما لزوال واجب عليه او لخير يومله في
دنياه او اخرته فانه لم يات بشيء فيه كرامة لك وانما هو لما يقصده في قبولك انت اياه معه وفيه
وهو السائل فيه فالحاجة له فيده هي السفلى ويدك انت الاخذ هي العليا وقد قال علي رضي الله تعالى عنه
من دعانا الى معروفه كان الفضل له فان اجبناه كان الفضل منا وبساط الحديث الذي نحن بسبيله يشهد
لان الذي ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لم يقل ما قال وضرب هاذين المثلين الا لسائل له صلى الله عليه
وسلم تسليما الماكي رسوله مرارا وفيه دليل لوجه رابع وهو انه جعل الاثنين خيرين واحدهما
يفضل على صاحبه بزيادة ما يوخذ ذالك من قوله خير لانه ادخلهما في باب افعل وباب الافضل يشهد
بالخير او الحسن المذكورين غير ان احدهما يكون افضل خيرا من غيره كما تقول زيد خير من عمرو
وما نفينا الخيرية عن عمرو بالاصالة ولاكن زيدا ارفع منه درجة فيها وكذالك هاتان اليدان
كلاهما حسن لانهما انفقا الى معروف وحصلت الفضيلة فيهما بتمحيضها ثم نفى ما يظهر بعض
الفعل او بعض المثال او بعض القصد او بمجموعهما فمن اجل هاذه التعليلات اوجب الخلاف وفيه
دليل على ارشاد الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما الى الاعلى في المقامات يوخذ ذالك من قوله
صلى الله عليه وسلم تسليما اليد العليا خير من اليد السفلى كانه صلى الله عليه وسلم تسليما يقول
كن ممن يده عليا ولا تكن ممن يده سفلى لان هذا في السداد والمقامات الدينية لا في الدنيا
وحطامها وفيه دليل على ان بيان العلم بعد قضاء الحاجة ليس بمخل ولا مفسد للمعنى وقد
يوخذ ذالك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لم يبين للسائل ولا ضرب له مثلا الا بعد قضاء
حاجته مرارا حتى تمت امنيته وحينئذ بين له صلى الله عليه وسلم تسليما العلم الذي في السوال وفيه
من العفة

يطلبك

يطلبك

خ اوضح

٨٢

من العفة ان بعد قضاء حاجته كان خاطره خاليا من التشويش ومن التهمة للمتكلم وارفع للخجل
وينفع له قضاء حاجته وفايدة اخرى وهي التعلم بما لم يكن يعلم وفيه دليل على جواز سوال
الملوك وليس فيه مخلة يوخذ ذالك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لم يعب على حكيم سواله
اياه في شيء لانه قال قاعدة كلية ولو كان في سواله شيء ما سكت عنه ولا كان ايضا يعطيه
ثنيا حتى يبين له ما فيه من الكراهة لانه المشرع وتاخير البيان عند الحاجة لا يجوز وكان بقوة الكلام
يقول له يا حكيم ليس من تاخذ منه مثل الاخذ من غيره اليد العليا خير من اليد السفلى لان يده صلى الله
عليه وسلم تسليما هي العليا على كل الحالات لانها لا مماثل لها ولا ثاني له صلى الله عليه وسلم تسليما
في التمثيل في الفضيلة وهذين لا خفاء فيه ويلحقه بالميراث في المنزلة وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده
وكذالك من ناب عن الخليفة نايب بعد نايب وان بعدا اعني اذا كانوا من اهل الفضل والدين وفيه
دليل على ان المطلوب منا المبالغة في النصيحة والتعليم يوخذ ذالك من انه صلى الله عليه وسلم
تسليما لم يقتنع بالمثال الاول لا حتى اكده بالمثال الثاني لكونه فيه معنى زايد وكلما زادت
ادلة الحكم كان اقوى في النفع وفيه دليل على ان من اقوى الاسباب في حمل العلم بمقتضى الحكمة
الجدة يوخذ ذالك من انه صلى الله عليه وسلم تسليما لم يعلمه حتى اغناه بتكرار العطا ثلاثا وفيه
دليل على جواز تكرار السوال ثلاثا والرابعة ممنوعة يوخذ ذالك من انه في كل مرة من الاولى والثا
نية اعطاه صلى الله عليه وسلم تسليما وسكت عنه وفي الثالثة اعطاه واشتغل بالقاء العلم عن اعادة
السوال لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيهم من الفهم والذكاء لقوة ايمانهم ما يزجرهم عن في
لا اشارات اقل من هذا وفيه حجة لاهل الطريق الذين يقولون بالزنبيل لانهم يقولون من شرطه
ان لا يخرج لشخص معين يقصده ولا يلح في سواله ولا يحلف وانما يسال الله فاذا احملته المقادير الى باب
او شخص لا يتعداه لغيره ومن شرطه ان لا يخرج الا على حالة صادقة لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما الا بان ان يشكوا المومن حاجته لاخيه المومن فاذا سال ذالك الشخص الذي حملته القدرة
اليه فان اعطاه شكره وان حرمه شكره ثم يقصد ثانيا وثالثا فان حرموه الثلاث لا يزيد عليهم شيئا

خ اهل الفضل والدين واهل المعاملات

خ حاجته ووجد لقوله رسول الله

ويعلم ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع الى موضعه ولا يسأل غير ما ذكر حتى يفتح الله عليه
او يفعل فيه ما شاء فانظر اليوم هل ترى من الطريق بغير العلم والحال من هو على ما يقتضيه طريقه مما استنبطه
اهله الموفقون من الكتاب والسنة كما ابديناه قبل وفي هذا الحديث طرف فيه منه كلا والله تشعبت الظنون
وقل السالكون فانا لله وانا اليه راجعون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما
ما يزال الرجل يسأل الناس حتى ياتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم

ظاهر الحديث يدل على ان الذي يكثر سؤال الناس ياتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم [مزعة] والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا السؤال على العموم في كل شيء او هل لا يكون ذلك الا في حطام الدنيا وان كان في حطام
الدنيا هل كان محتاجا او غير محتاج وهل هذا خاص بالرجال دون النساء او ليس وهل هذه العقوبة لحكمة
تعرف او ليس وهل يدخل في ذلك من تاب قبل موته ام لا فالجواب اما السؤال في العلم فلا يدخل في عموم
ذلك بدليل قول مولانا جل جلاله فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما السؤال ايضا عن الطريق
فلا يدخل في عمومه لانه من ارشاد الضال وارشاد الضال من المأمور به فلم يبق الا ان يكون في حطام الدنيا
فاذا كان في حطامها فليس على عمومه ايضا لانه من المأمور به السؤال عند الحاجة لقوله صلى الله عليه
وسلم تسليما لا باس للمؤمن ان يشكو حاله لاخيه المؤمن ومن اجل ذلك اختلف العلماء فالذي يلحقه في
الجوع ايما افضل له الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل واصبر لحكم ربك فانك باعيننا او
يكون ماثوما لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما لا باس للمؤمن ان يشكو حاله لاخيه المؤمن على انه لم يفعل
حتى يموت فيكون ممن تسبب في قتل نفسه فياثم على قولين واما من تاب قبل موته فيرجى له انه لا يدخل
تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها غير انه يبقى هنا بحث وهو الذي
يكون من المال بيده عند التوبة هل يبقى ينتفع منه شيئا ام لا وما يفعل به اما ابقاؤه بيده فلا يجوز وكيف
يجوز له ابقاء مال حرام بيده بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي فاذا كانت لا تحل له فهي عليه حرام والحرام من شرط التوبة الخروج عنه واما ما يفعل به فان
كان صاحبه



كان صاحبه او اصحابه فيرده اليهم وان لم يعرفهم فيتصدق به والجواب انه عام واما هل هو خاص
بالرجال دون النساء فليس بدليل ان النساء شقائق الرجال في جميع التكليفات وجرى الاخبار عنهم دون
النساء من طريق الافضلية وانهم تلقوا الخطاب كقوله عز وجل يا ايها الرسل والمقصود هم واتباعهم
وهنا بحث فمن يعطى ولم يسأل فعليه لا يلحقه ذلك الوعيد بدليل قوله ما ... وهو ناحية كان يقول
لا يزال يسأل الناس فدل ذلك على دوامه على ذلك الامر وفيه دليل على ان جميع الناس
محتاجون الى العلم يوخذ ذلك من انه اذا كان اقل الناس وهم السؤال الذين ليس لهم شيء من الدنيا
يحاسبون على سؤالهم هل هو على ما امروا به او تعدوا فيه فما بالك بالغير وفيه دليل على ان الجهل
لا يعذر احد به فانه اذا لم يعذر السائل مع شدة مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم في سؤالهم
فكيف بغيرهم وفيه دليل على ان العلم افضل الاشياء اذ به يتخلص الورع والجهل اذا عمل
به وفيه دليل على جواز سؤال غير القوم يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
يسأل الناس والناس لفظ عام يدخل تحته القوم وغيره ومن اجل ذلك كان بعض السادة لا يخرج من
منزله الا عند الضرورة فلا ياتي الا الى باب ذمي فيقال له في ذلك فقال اني لا اخرج الا محتاجا فاذا
اتيت باب المسلم فاخاف ان يردني فيعود عليه مني بكاءة لانه مامور باحياء نفسي فلا اريد ان يلحقه مني
وسلما اذى والذمي ليس هو به مكلفا وانما ارجوه له الخير وان لم يعطني فلا يلحقه مني اذى
وفيه دليل على حمل السائلين على التصديق يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم تسليما لم
يجعل لغيرهم الا في بين الصادق وغيره منهم وجعل هذه وظيفتهم ووظيفة غيرهم
ضد ذلك وهو التصديق لهم على قول من يقول ان الامر بالشيء نهي عن ضده ويحكى عن
بعض العباد انه خطر يوما مرة فتصاعد بانا يسأل من يكسبه له في ذ[illegible] عليه واعطاه
وكان ذلك السائل ممن عند بعض الناس وانكار بعضهم ذلك حيلة وربما بقي في ثمن ما
ياخذه فيما لا يحل فلما انصرف ذلك السيد عنه اخبره شخص انه رءا ذلك السائل في موضع
وليس عليه ذلك الثوب وانه يحكى انه تصدق فيه على غير لسان العلم فتحير ذلك السيد فقالة

فجرد ثوبه عنه واعطاه

الك

ذلك القائل وسأله أن يحمله حتى يراه كيف حاله فلما بلغ إليه ورآه على تلك الحالة التي وصف
سأله ما فعلت في الثوب الذي أعطيتك وكان له بال يساوي شيئا كثيرا فجاوبه بأن قال له اطلب ثوبك
لمن أعطيته وأنا كنت مع من عصيته فقال صدقت رحمك الله وانصرف إذ كان في مهمه وكان صادقا
فيما حكى ففي هذه الحكاية من غلطته ما ظهر فافهم وأما ما في الحديث في كونه يأتي يوم القيامة وما
مزعة لحم في وجهه المزعة هي القطعة اليسيرة فليس يكون في وجهه من الحسن شيء لأن حسن الوجه
هو بما فيه من اللحم ولذا كان السمن يزيد الوجه حسنا وذلك أنه لما أذهب في الدنيا ما ينبغي
وجهه وهو ما في الوجه من الحياء الموجب لترك المسألة فلما أزاله لغير ضرورة أذهب حسنه
الحسي في الآخرة لأن حسن الحياء الذي في الوجه هو معنوي وحسن اللحم حسي والآخرة أمورها
كلها حسيات مشاهدة فالحال الحسنة انقضت لكونه في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها
في الآخرة وتكون دالة على ذنبه فيجتمع له أمران عذاب عقاب وتوبيخ من أجل شهرته على جميع
العالمين كما جاء أن شاهد الزور يبعث يوم القيامة مدلعا لسانه بنار وآكل الربا مثل المجنون
يتخبط مثل السكران وآكل أموال اليتامى يقوم من قبره والسنة النار تخرج من مناخسه وتعداد
ذلك كثير بحسب ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم تسليما فتكون فائدة الإخبار بهذا الحديث
وأمثاله التحذير من ذلك الخزي العظيم والعذاب الأليم أعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لا رب
سواه وقال بعضهم أحسن لنفسك في العقبى إن كنت بصيرا واحذر خزي يوم يكون وجه عبوسا
قمطريرا. فقولوا مولى لم يزل عليكم منعما تشكروا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما. عن عمر رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما بوادي
العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. ظاهر
الحديث فيه بحث وهو هل يحمل على ما يقتضيه لفظه أو المعنى فيه على وجه آخر فمن قواعد الشرع
فيه نحو أن في هنا ليست على حقيقتها وإنما هي بدل عن غيرها من الحروف وهذا في الكلام العربي
كثير لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن العمرة لا تردف على الحج وأن الحج هو الذي يردف على العمرة
وسبب الأمر

٨٥

وسبب الأمر من مولانا جل جلاله في هذا الوادي المبارك لسيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما أن يصلي
فيه وهو صلى الله عليه وسلم تسليما قد كان أحرم عند خروجه من المدينة بالحج مفردا وذلك أنه كانت
الجاهلية قبل الإسلام يقولون إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وكانوا يقولون إذا عفا الوبر وبرأ
الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفر فأراد الله تعالى نبيه صلى الله
عليه وسلم تسليما فعل الجاهلية بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وينفسخ بذلك الإحرام إحرامه
المتقدم بالحج المفرد ويكون ذلك حكما خاصا بتلك الرفقة لأنه لم يأت نص في الحديث أن العمرة
يجوز إدخالها على الحج فيكون اللفظ هنا على هذا الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا على القول بأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسليما أحرم مفردا وهو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لأن العلماء
اختلفوا في حجه وإحرامه صلى الله عليه وسلم تسليما اختلافا كثيرا لأن الأحاديث في ذلك أيضا مختلفة
وهو موجب الخلاف وعلى القول بأنه صلى الله عليه وسلم تسليما أحرم أولا بعمرة فيكون هنا قوله
عمرة في حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة في عمرة وقلب اللفظ عن حقيقته بغير وجه
قطعي فيه إشكال والأول الذي هو بدل الحروف بعضها من بعض أولى لأنه معهود في الكلام العربي
هو من فصيحه وأما على رواية من قال إنه صلى الله عليه وسلم تسليما أحرم قارنا فيكون الكلام هنا
زيادة تأكيد في نسخ ما أراد الله سبحانه أن ينسخ من فعل الجاهلية لأن يكون ذلك بالسنة أولا
وتثبيتا بالحكم الإلهي ثانيا ونذكر الآن إشارة إلى ما هو الأظهر من إحرامه صلى الله عليه وسلم
تسليما من أجل الاختلاف الواقع في ذلك وذلك أنه لما اختلفت الأحاديث من أين كان إحرامه صلى الله
عليه وسلم تسليما هل من المسجد أو من حين استوى على راحلته أو حين توسط البيداء قيل لابن
عباس رضي الله عنه عن سبب هذا الخلاف فقال أنا أخبركم كنت معه صلى الله عليه وسلم تسليما
في المسجد فصلى ثم أحرم إثر الصلاة وهي نافلة فلبى فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه
حتى ركب فلما استوى على راحلته لبى وأحرم فمن كان هناك روى ما سمع ثم سار فمشيت معه
حتى توسط البيداء والناس أمامه مد البصر وخلفه وعن يمينه وشماله كذلك وهلل ولبى

فمن كان هناك روى ما سمع وأما الذي جاء في اختلاف احرامه صلى الله عليه وسلم تسليما كان مفردا
او قارنا او بعمرة وكيفية الجمع وذلك ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسليما عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج او جمع الحج والعمرة واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحل حتى كان يوم النحر وقول سعد في الموطا للضحاك بيس ما صنعت يا ابن اخي قد صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما وصنعناها معه يعني العمرة في حجة الوداع وقول حفصة
يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل
حتى انحر وروي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم تسليما فروانه
سمعه يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا فاختلف الناس في كيفية الجمع فيها فمن احسن
ما قيل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم تسليما احرم اولا مفردا بالحج فمن سمع غير ذلك اخبر بما
سمع ثم فسخه في العمرة حين امره الحق جل جلاله كما تقدم فمن سمع اهلاله صلى الله عليه وسلم
تسليما بالعمرة فهذه روى ما سمع ثم انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قبل ان يطوف
بالبيت اردف الحج على العمرة فمن سمعه يلبي بهما حدث بما سمع فصدق ان يقال مفرد او ان يقال
معتمر او ان يقال قارن والكل حق ولا تناقض بينهم وانما كان يتصور التناقض لو كانت الاحاديث كلها
في يوم واحد في ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند اهل التحقيق والحمد لله ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا ما امكن الكلام فيه على قوله في حجة على التقريب
والاختصار وفيه دليل على ان الله عز وجل يفضل من يشاء من خلقه جمادا كان او غيره فضلا
منه تعالى يوخذ ذلك مما قيل له صلى الله عليه وسلم تسليما صل في هذا الواد المبارك فسمى
بالبركة وفيه دليل على ان المقصود منها في الامكنة والازمنة المباركة التعبد يوخذ ذلك
من امره صلى الله عليه وسلم تسليما صل في هذا الواد المبارك من اجل بركته امره بالصلاة فيه كما
قال تعالى في الاشهر الحرم فلا تظلموا فيهن انفسكم ونهاه عن الظلم فيها لكونها تم عليه انظر

ذاك اكثر

قدمه

حجة الوداع



ذاك اكثر مما لو كان في غيرها لان الامر بالشي نهي عن ضده والنهي عن الشي امر بضده فلما نهى
عن ترك الظلم فيها يلزم فعل الطاعات ويندب اليها وفيه دليل على تفضيل بني ادم على
غيرهم من المخلوقات وهو لكونهم امروا فيها بالتعبد ان وضعف لهم الثواب على ذلك وهو
مصدق لقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ان في ذلك لايات لقوم
يتفكرون فكانت العايدة لنا ورحمة بنا وفيه دليل على جواز الاخبار بالامر وما يلزم من
ذكر الواسطة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اتاني الليلة ات من ربي ولم يذكر
من كان الاتي هل جبريل عليه الصلاة والسلام او غيره وفيه دليل على تاكيد الركوع قبل
الاحرام يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما صل في هذا الواد المبارك وقل عمرة
في حجة فلم يومر عليه الصلاة والسلام بالاحرام الا بعد الركوع وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما قد سنها قبل مجيء الامر هنا تاكيد لما كان هو صلى الله عليه وسلم تسليما سنه وعلى
القول وهو الاظهر بانه صلى الله عليه وسلم تسليما احرم اولا مفردا يجوز فسخ الحج في العمرة
اذا كان هناك عذر يوجب ذلك يوخذ ذلك من فسخه صلى الله عليه وسلم تسليما الحج في
العمرة للعذر الذي قدمنا ذكره ومنه والله تعالى اعلم اجاز العلماء لمن فاته الوقوف بعرفة
ان شاء الله ان يفسخ احرامه في عمرة فيحل لانه عذر يوجب له الخيار لما ذكرناه ويبقى على احرامه
الى قابل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه
ان امراة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركته ابي شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة فاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ظاهر الحديث يدل على جواز النيابة في الحج
والكلام عليه من وجوه منها هل هو مطلق في الفرض والنافلة كما يرويه عن الشافعي او في
النافلة لا غير اما ما ذكرته عن ابيها لانه لا يقدر ان يثبت على الراحلة في الحج ليس بفرض عليه لان
الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا عادم الاستطاعة فلا وجوب عليه فيكون ما فعلته
عنه من الحج تطوعا فاذا به فمقتضى الحديث تجوز النيابة في الحج في النافلة وما تجوز في الفريضة وهنا

بحث وهو هل يعم ذالك الحكم اعني النيابة في جميع التطوعات البدنية ام لا الجمهور على ان
لا واما جواز النيابة في الحج على خلاف بينهم بعد اجازتها هل مطلوبه الفرض والنفل او في النفل لا غير
لا من اجل هذا الحديث ومن اجل ان معظم ما فيه نفقة المالية وجعل البدن تابعا لها لان بالاجماع ان
النيابة في المالية في التطوعات جائزة وفي الفرض بالخلاف واما البدنيات فلا الا ما اتانا اذا
جاء فيمن مات وعليه صوم وابنه هل يصوم عنه وليه ام لا فالجمهور على ان لا وجاء حديث يصوم عنه
وليه فعمل على ذالك بعض العلماء لا غيرهم ولا يصح عند الجمهور العمل به وفيه دليل على جواز النيابة
في العلم يوخذ ذالك من سؤال هاذه عما يلزم اباها وفيه دليل على جواز نيابة المرأة في العلم يوخذ
ذالك من ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لما سالته هاذه اجابها ولم ينكر عليها وفيه دليل
على جواز كلام المرأة للاجانب مع كونها وان كان كلامها عورة لا يجوز ان يسمعه اجنبي سماعه
الا عند الضرورة جائز يوخذ ذالك من كون ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى كلامها وسمعها
وهو اجنبي عنها الا من اجل الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وهاذه قد
سالته فسمع كلامها ويوخذ منه جواز الجلوس مع الحاكم والفقهاء والمفتيين وان كان الناس
ياتونهم رجالا ونساء يوخذ ذالك من كون ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما حين سالته هاذه وهو ان يقرب عنه صلى الله عليه وسلم تسليما في جميع الاحاديث لانه
لم يكن قط يجلس الا ويجلس مع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن اجل ذالك نقل من الاحكام ولو
لم يكن ذالك جائزا وكان يكون مع الخاص به لكونه يقرر الاحكام وتنقل عنه ولا كان ينكر ذالك
ويبينه وفيه دليل على تصحيح قاعدة الابوة بخلاف ما يقوله بعض اهل التفقه لانهم يقو
لون انها محتملة واطلاقهم هاذه الصيغة على هاذه الصفة غلط وانما الذي نقرر فيها من نفس
البحث فانا نقول لا يخلوا ان نقول فيها بمجرد العقل او لا نلاحظ في ذالك امر الشرع او نقول بمجموعهما
معا فان قال القائل نقول بمجرد العقل عند البحث ليستقر حكم العقل في ذالك على اسلوبه فان وافق
الشرع فحسن والا فلنا هذا البحث المعقول ومعنا في الاحكام الى الشرع فانا نخبر به ما تقرر روب
بالمعقول



في الامومة صح

فنقول لا يخلوا ان نقول عن الابوة محتملة بحسب بلوغ الامر الى علمنا او بحسب وقوعه في الوجود
فان قلت بحسب وصوله الى علمنا فلا فرق بين الابوة والامومة لانا ما قلنا الا بعلم قطعي في رءيناه
عند خروجه من الرحم وانما قلنا انها غوله هو بواسطة دعواها ودعواه او شهادة من عاين الولادة
وهذا كله في الاحتمال احد عند التحقيق والبحث فلا فرق في ذالك بين الابوة والامومة عندنا لان
هذا هو الغالب من الناس لانهم لا يعرفون ابوتهم ولا امومتهم وكذالك غيرهم الا من طريق الدعوى
او الشهادة وان قلنا بحسب وقوعها في الوجود لانه قد يكون عند الولادة في الوقت من يحصل عنده
علم الامومة بالقطع من اجل علم المعاينة والابوة لا يعرف احد حقيقتها بالمعاينة غير انه قد
يعاين الاسباب التي جرت العادة انه يكون عنها الابوة مثل الزواج والنكاح وحقيقة وقوعها
لا يدركها احد من يقول اذا علمنا علمنا فقد يمكن ان يدخل فيه الاحتمال كما نقول في شهادة
الشاهد العدل فقد يمكن ان يدخلها الاحتمال لان الغالب على العقول اذا قرينة الاسباب في شيء ان يرجح
وقوعه وليس نقول ذالك فيما تفاوت مثل مدة ان انها لا تنسا ولا تدخل الا انه نقول فيه محتمل مطلق
لانه ليس لنا بها ان نرجح احد المحتملات مثل شهادة الشاهد غير العدل فان الاحتمال فيها في صدقها وعدمها
على حد سواء بخلاف شهادة العدل وان كانت غير مقطوع بها فلا يطلق عليها الاحتمال بل نجعلها
مما قد يعطى عليها الاحتمال لا مانع منها على طريق اخبار الصادق صلى الله عليه وسلم تسليما من
نفيها او صحتها فما جاء من طريق الصادق صلى الله عليه وسلم تسليما اثباته او نفيه لم يبق في هاذه حكم
تلك القاعدة الكلية والتي جاء نفيها كذالك مثل ابن نوح عليه الصلاة والسلام لقوله عز وجل انه
ليس من اهلك فنفاه عنه وذكر العلماء انه كان مخلقا لحليلة لا زوجة نبي بالاجماع انها ما بغت
قط لا اختلاف في هذا وكقول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما حين سأله السائل من ابي فقال له فلان
فنسبه الى غير ابيه واما ما ثبت في مثل اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام وقد ثبتوا بنص القرآن وكذالك
اولاد ابراهيم عليه الصلاة والسلام واولاد يونس عليه الصلاة والسلام وابن سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما ابراهيم ومثل ابيه لقوله هو صلى الله عليه وسلم تسليما انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

الخبر

ولتنفيه

وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما أنا ابن الذبيحين وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما حين كتب
العهد بينه وبين أهل مكة فكتب علي رضي الله تعالى عنه من محمد رسول الله فقالوا لو علمنا أنه
رسول الله ما قاتلناه فكتب من محمد بن عبد الله وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما للسائل إن أبي
وأباك في النار وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما استأذنت ربي أن أزور أبوي فأذن لي في زيارة
الأم ولم يأذن لي في زيارة الأب وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما للعباس يا عم ولأبي طالب يا عم
ولصفية حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الأقربين يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما فأثبت العمومة لا تثبت إلا بالأبوة الثابتة وقد رجع قوله صلى الله عليه وسلم تسليما هنا
تواتر لأنه قد قيل في أقل التواتر أنه يثبت بأقل الجموع ومن أهل العلم من قال إنه يحصل بخبر الواحد
وهنا أكثر من أقل الجموع والأحاديث في هذا كثيرة ومن فيها مختلفة وبالتنزيل قوله عز وجل لقد
جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم أي من أحسبكم والحسب لا تثبت إلا بثبوت
الأبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما إن الله اختار من ولد آدم إبراهيم صلى الله عليه وسلم
تسليما واختار من ولد إبراهيم إسماعيل عليه الصلاة والسلام إلى قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
واختارني من بني هاشم هذا من طريق النقل وأما الشرع فقد أثبت هاتين القاعدتين الأمومة
والأبوة وجعل الاحتمال الطارئ على الأبوة متعذر الوصول إليه فإنه صلى الله عليه وسلم تسليما
جعل في دعوى الزنا أربعة شهود يرونه كالمرود في المكحلة والتلاعن الذي هو مؤكد باللعنة
والغضب للحرمة وقال صلى الله عليه وسلم تسليما الولد للفراش وللعاهر الحجر وأكد سبحانه هذا
بأن قسم هذه المواريث على هذه الأصول وقال عز وجل آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب
لكم نفعا وقال عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وجعل للسبب حكم الأصل لأنه إذا دخل
الرجل بالمرأة وجاءت منه أو من غيره بولد وادعته منه أنه لازم له إلا أن ينفيه باللعان بشرط
مذكور في بابه فتحصل الآن الجمع بين العقل ومدلوله في هذه القاعدة هل وافق الشرع
أم خالفه فأما على البحث بحكم وصول العلم إلينا فاستوى فيه دليل العقل والشرع من أجل أنه
انه ما وصل الينا



إنما وصل العلم بالأمومة والأبوة بواسطة السبب وكذلك حكمنا بهما إلا فيما ثبت
خلافه وكذلك الشرع ما حكم بهما إلا بواسطة السبب وهو عقد النكاح ووجوده
فاستوى في ذلك العقل والنقل وأما على البحث من كون وجود ظهوره في الوجود فلا فائدة
في ذلك الدليل بدليل أن النبي إذا وقع في الوجود ولم يتحقق حقيقة كيفية على الوضع الذي
وقع في الوجود إلا بالواسطة فرجع إلى الواسطة فدار البحث ورجع البحث لأول الذي عليه يقع
الحكم فيكون ما فقدوه توقعا خياليا والتوقع الخيالي لا ينبني عليه حكم لأن هذا إن عاينه أحد
من الجنس فهو نادر لا يثبت النسب به إلا بواسطة ذلك المشاهد لذلك لأنه إن كان ممن
تقبل شهادته ولتعذر ذلك رجع فيه إلى قبول امرأتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا
وحدهما ولا يحكم بهما إلا مع اليمين فكيف تجعل قاعدة إذا حققنا البحث فيها من طريق
العقل والنقل لأن الأصل الاحتمال الممكن بالتحقيق يطرأ عليها بالنسبة إلى علمنا ولذلك
لو تثبت الشريعة للعصبية نسبا مع ابنها وإن كانت حاملة له فدعواها والتي أبا أيضا
إلا بيان من خارج وسواء في ذلك بين الأبوة والأمومة وغيرهما من القرابات ولا نسب يدل
عليه مثل الأصل الذي قد دل الشرع عليه بلا ريب فيه من العادة والأسباب والعقل أيضا قد
نتج عنده الأنساب بالأصل كما قدمناه ونجعل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل الاحتمال
فيه ثم كيف يكون عند من يعرف أن الاثنين أكثر من الواحد أن يطرد القاعدة على ضعف
الاحتمال فيها كما قدمنا في المسألة وقد جاء فيها دلالة من القرآن ومن السنة والإجماع
فهذا هو جهل إن حسنا الظن ما لم تكن في مسألة تختص بسيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما
فإنه من كان شك في أبوته أو في نبوته فإن كان في مسألة سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما
فهو راد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرناه ولا يوجب بأقل من هذا قتله إجماعا
إلا ما روي عن الشافعي والحنفي فإنه أتانا بأنها ردة يجب قتله إلا أن يتوب ومثله قول ضعيف
عن مالك وليس مشهور مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب وهنا بحث وهو لا يخلوا

فإن كان في مسألة بسيدنا صلى الله ع

ما نقل من الاجماع ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عن من ذكر ويكون الخلاف منعقدا على
الاجماع وان كان الخلاف وقع منهم بعد الاجماع وهاذه مسئلة خلاف عندهم هل الخلاف الشاذ بعد
ان انعقد الاجماع ينقض اليه ام لا فقولان الظاهر منهما الا يعبا به والذي نقل الاجماع في قتله جماعة
منهم صاحب الاستذكار وصاحب الكافي والتلمساني وابن سحنون وابن يونس وابن رشد وابن ابي زيد
وسحنون والليث والقاضي عياض وابن العربي فيما يغلب على ظني وجماعة ممن يقف بي عن هولاء في الشهرة
انسيتهم في الوقت ان شاء الله تعالى اذكرهم ان انسيته فمن وقف على كتابي هذا وذكر منهم
احدا فليلحقه وله الاجر فان ذالك مساعدة في قاعدة شرعية وكذالك نقل الكل انه من قال قولا
يدل بموضوعه على شيء من التنقيص في حقه صلى الله عليه وسلم تسليما كما دخل في الوجه قبله
لانه حق فقد وجب فان القذف حق تعين فيه الحد بالاجماع في حقه من اي وجه كان او ازدرا بما ونسى
ما من اي المحتملات من اي وجه كان انه يقتل والقتل على الحد المتقدم والذين اوجبوا القتل ولم يقولوا
بتوبته اختلفوا هل هو حد الاذى او كفر بالذي قال حد الاذى فلا تنفع فيه التوبة لانه حق
قد وجب واذا وجب الحق فلا فائدة للتوبة والقائل بانه كفر وهو كالزنديق يقول يقتل ولا تقبل
توبته والقولان عند مالك ومن تبعه من الغير واختلفوا ايضا هل يكون قتله كفرا او حدا فقولان والا
كثر منهم نقل الاجماع على انه لا يعذر في ذالك بوجه بجهل ولا بسكر ولا بفلتة لسان ولا سهو ولا
غفلة ولا شيء من الاشياء والحكم في ذالك القتل ومن تقدم ذكرهم منهم من نقل المذهب مالك
ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر الاجماع في ذالك غير الخلاف عن الشافعي وابي حنيفة
وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة فمن الكتاب قوله عز وجل قل ابالله واياته ورسوله كنتم
تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم واما بالسنة فقوله صلى الله عليه وسلم تسليما من
سب نبيا فاقتلوه وقال في قتل ابن اخطل انما كان قتله له من اجل اذايته له صلى الله عليه وسلم تسليما
لا من اجل الكفر والاثار في مثل هذا كثيرة **واما** الوجه الثاني فان القدح في النسب نفي له ومن نفاه
صلى الله عليه وسلم تسليما من نسبه فقد وجب قتله ولا يمكن ان يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجوه
قبله لانه



بالشيء المرهون تونفقة لما له لا غير فان حكمنا عليه بان الغلة له فقد تكون الغلة اكثر مما هو الاصل فيه
من اجل طول المدة ويكون العلف قليلا فتكون قد اخذنا للمالك ماله بغير حق وبالعكس قد تكون الغلة يسيرة
ويكون العلف اكثر منها فبطول المدة يذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا تبيين بحسب غلاء الاسعار ورخ
رخصها فاذا كان الغلاء كان منفعة ركوب الدابة يسيرا وعلفها كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن الى
ركوبها فيدخل عليه ما قلنا من الضرر وقد يكون مع رخص الاسعار علف الدابة لا قيمة له في ذالك الوقت
الا قدرا يسيرا وثمن ركوبها كثيرا فيلحق الضرر لصاحب الدابة كما ذكرنا **وقد** قال صلى الله عليه وسلم تسليما
لا ضرر ولا ضرار **واما** من طريق النقل فقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما ان لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه
فان زاد في الرهن فلصاحبه وما نقص منه فعليه وغلته من جملة زيادة فيجب ان تكون له **وفيه دليل** على جواز
الرهن **وصلاحيته** في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان لبن الدر ولم يقل مطلقا فانما قال صلى الله عليه وسلم تسليما
الدر تحرزا من ضرع احد اللبن في وعاء فيبا والقرائن المرتهن بان له ان يشرب منه فيكون ياخذ مال الغير حق لانه بعضه
كل ما يجوز بيعه شيء عا يجوز رهنه ولبن الدر هو الذي يدر من الضرع فانه فتح من الغيب والحلب يسدره
ويزيد فيه والذي لا يكون في الضرع الاخذ ينقصه وهو ايضا لا يحتاج الى نفقة **ومن ثم** عليه من الفقه
التحرز في اللفظ وان من تكلم بكلام ينفي فيه ما ينبغي فيه احتمال ما يجب عليه ان يتحرز حتى يذهب
ذالك الاحتمال وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما وعلى الذي يركب ويشرب النفقة بيانا لما
قدمناه من البحث الذي ذكرناه ان الدليل يكون من خارج لا ان قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان لا
الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا تمت الفائدة وعلى ما
زاد بعد وعلى الذي يركب ويشرب النفقة فان قلنا تاكيد الحكم فيكون معنى الحديث كله
واحدا ويرجع الى الحكم لما ذكرناه من خارج وان قلنا وهو الظاهر ان هذه الزيادة تبيين لحكم
ثان وهو انه ان لا جعل النفقة على من اشترط المنفعة وان الثانية اذا لم يكن شرط فتكون النفقة
على الذي له الركوب والحلاب وهو صاحب الاصل والله تعالى اعلم وحمل اللفظ اذا كان كل واحد منهما
مستقلا بذاته على معنيين خير من حملهما على معنى واحد والاصل تشهد للمعنيين فيكون ذالك

الظهر

الظاهر من اجل هاتين العلتين ومن اجل ما قدمناه ذكره من الضرر اللاحق لاحدهما على هذا الوجه ينتفي
الضرر ويستقيم الحكم على جري القواعد الشرعية والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وسلم
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها قالت كنا نومر عند الكسوف بالعتاقة ظاهر الحديث يدل
على الامر بالعتاقة عند الكسوف والكلام عليه من وجوه منها انه لا يعارضنا ما ثبت بسنته صلى الله عليه
وسلم تسليما وبقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان الشمس والقمر ءايتان من ءايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد
ولا حياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وقد ثبت كيفيتها وانها سنة موكدة باجماع فالجواب
ان الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل ان الامرين يمكن اجتماعهما فلا تعارض بينهما ويكون الجمع بينهما
بان نقول الصلاة لها على ذلك الوجه المشروع هي السنة لكونها يقدر عليها كل احد فقير وغني
وكبير وصغير وان العتاقة مندوب اليها لمن قدر عليها وهل يقتصر على العتاقة ليس الا وهي من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى فالظاهر انها من باب التنبيه بالاعلى على الادنى بدليل قوله جل جلاله وما
نرسل بالايات الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال
البر كل على قدر طاقته ولذلك كان بعض الصحابة يقول كنا نعدها ونحسب الايات رحمة وانتم
تحسبونها بلاء والحق معهم بانها اذا كانت تخويفا فهي داعية الى الخير وما هو داع الى الخير فهو
خير ولقلة فعل الخير اليوم فيه تحسب بلاء ومما يشبه هذا حدثني بعض مشايخي رحمهم الله
تعالى قال كنا نقعد ايسير بين يدي الشيخ اذ جاء سائل فحرمه فراينا وجه الشيخ تغير ثم خرج السائل
فراينا وجه الشيخ سرى عنه فسالناه فقال العاسائل وحرم خشيت ان يكون صادقا فيعود علينا
منه وبال فلما رايته ثوبه رايت في اكمامه فضلة تساوي نصف درهم فايقنت انه غير صادق فزال
عني ما كنت خفته من وباله فانظر الى صدق فهم دينهم وتصديقهم لما قيل لهم فهولاء
المعتبرون للسلف رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار جاء
الندب بالعتق الذي تتقي به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مومنة اعتق الله منه بكل عضو منها
عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما

وإذا كان الحديث بيانا يمكن اجتماعهما عملهما كلاهما فيؤخذ بهما صح



تسليما اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فلياخذ بالحديث الاخر العام العاد وهو قوله صلى الله عليه
وسلم تسليما صنائع المعروف تقي مصارع السوء فياتي من وجوه البر ما امكن وما كان ابدله من الصلاة
اذ ذاك على ما سنقف بان السنة ارجح من المندوب وفيه دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الامة
ان جعل الايات مذكورة لهم ومخوفة حتى يتنبه الغافل ويرجع الابق ويجتهد الحاضر ويبادر المحسن
ويرجع الظالم وتعم النعمة الجميع بفضله وفيه دليل على كثرة نعمة الله تعالى لنا اذ جعل السيد
صلى الله عليه وسلم تسليما سببا للرحمة لانه هو صلى الله عليه وسلم تسليما هو المبين لهذه وامثالها
الموجبة للرحمة لانه صلى الله عليه وسلم تسليما رحمة لكن هذه اشارة وقد نص عز وجل على هذا في
كتابه بقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لكن هنا اشارة وهي قوله تعالى وما ينذكر الا من ينيب
فهذه كلها ما ينتفع بها الا من ينيب بان الله عز وجل قد جعل على السعادة علما وعلى الشقاوة علما فاذا
ابصر المكلف علم الخير سر بذلك وما يتغير ويشكر الله تعالى واذا راى علم الشقاوة اعاذنا الله تعالى
منها بفضله تضرع وخاف ولجا ورغب وشكى لعله يقال فان الخير من ساعته يعود خلاولذلك قيل النفس
باشبه راقبها وحاسبها وبالعذاب ذكرها فان رضيت وبالنعم وارعد فبالمجاهدة عاقبها
والجا الى الكريم لعله ان يعينك عليها وعلى ابليسها فاحذر ثم احذرها وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وسلم
عن البخاري رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما الكلام في ما نوي ولا نية للناسي
والمخطئ ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان الكلام فيما نوي ومعناه نواه بعمله كقوله صلى
الله عليه وسلم تسليما فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وما قال البخاري رحمه الله تعالى في الحديث ولا نية
للناسي والمخطئ فيكون معنى لا نية له معناه لا عمل له يجزيه لانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما
انه قال الاعمال بالنيات وقال هنا الكلام في ما نوي على ما بيناه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا على
عمومه في كل الاعمال او هو على الخصوص والظاهر انه على الخصوص بدليل ان الاعمال ثلاثة اقسام نية
بلا عمل وهو مثل الايمان والكفر والحب في الله والبغض فيه وما هو مثل ذلك الذي الثواب والعقاب في مثل

فيبادر

فقال البخاري

فمن

له

ذالك على النية لا غير وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لكنه المقصود من ذالك الفعل لا غير
وكذالك كل عبادة معقولة المعنى لا تحتاج الى نية وما علمها اجر عليها وما اختلف فيه العلماء من انواع
العبادات هل يحتاج فيه الى نية ام لا فمن اجل اشتباههم في تلك العبادة هل هي معقولة المعنى او ليس وعبادة
مفتقرة الى عمل ونية فهاذه التي جاء الحديث فيها فيكون اللفظ عاما ومعناه خاصا والعمل الذي يحتاج
الى نية اذا نسي صاحب العمل النية او اخطا فيها لم يكن له عمل ومعنى لم يكن له عمل اي عمل يجزي عن
فرضه ان كان فرضا او عن سنة ان كان سنة وما كان لا يخلو صاحبه من اجر مثال ذالك من يقوم يصلي ظهرا
انه عصر فقد اخطا في نيته ولا تجزيه عن ظهره وما كان لا بد له من اجر فانه قد اتى بتلاوة وذكر وركوع
وسجود وتسبيح ونوى بذالك وجه الله تعالى وان لم يجزه عن فرضه فاجر التلاوة التي عين ذالك لا يضيع
له قال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومثل الناسي الذي يدخل
الصلاة بغير نية فلا تجزيه ايضا عن صلاته ولا يخلو ايضا من اجر التهليل الذي قدمناه ثم قوله صلى الله عليه
وسلم تسليما لكل امرئ ما نوى هاذا فيه دليل لمن يقول ان الاعمال وان تعينت هي او زمانها بوجه
ما من التعبد انه قد ان نية الفاعل لتلك العبادة اما تحقيقها لما جعلت اليه واما نقص فيها لغير ذالك لان
العلماء قد اختلفوا في ذالك اختلافا كثيرا مثال ذالك الحج وشهر رمضان من العلماء من يقول انه اذا صام
رمضان ونوى به غيره مثل نذر او تطوع انه يجزيه ولا تنقصه تلك النية لان الله عز وجل قد عين هاذه الايام عن فرضه
لصوم الفرض فلا تخرج عن ذالك وان اخرجها العبد وقال اخرون انها تنتقل بنية الفاعل ومنهم من قال
ان تغيير النية يفسدها ولا تبقى فيما نقلها اليه ولا فيما جعلت له ومثل ذالك قالوا في الحج وهذا الحديث
يقوي قول من يقول انه ينقلب بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما لكل امرئ ما نوى وفي مذهب مالك
رحمه الله تعالى في ذالك ثلاثة اقوال انه يجزي عن الفرض ولا يجزي عن غيره وبالعكس والقول الثالث
وهو المشهور انه لا يجزي عن واحد منهما وهنا بحث وهو ان يقال هل النية مطلوبة في جميع اجزاء
العمل من اوله الى اخره واختلف في العمل الذي يتاتى النية فيه كله على قولين فمنهم من يقول انها
مطلوبة في كل اجزاء العمل من اوله الى اخره ومنهم من يقول انها مطلوبة عند استفتاح العمل
لاكن الذين



لاكن الذين يقولون بهذا يقولون ان استصحابها في كل اركان شيء طا كمال وهو مستحب فدار الامر على ان اوله
متفق على وجوبها فيه وباقيه قيل واجب وقيل مستحب وفيه ايضا اشارة الى تحصيل طريق اهل السلوك لانهم
يقيسون اعمالهم بحسن نياتهم كما تقدم في غير ما حديث ويوخذ ذالك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
لكل امرئ ما نوى لانه يفتح لك باب الزيادة في العمل مع صحة النية فيه فيتعب نفسه بسوء نيته ومن يريح نفسه
بحسن نيته ومثل ذالك تخصيص ما يحتاج في مسئلة فقهية ونية الواحد فيها حكم الله تعالى وطالب الصواب فيه
ايمانا واحتسابا ولا يبالي من الخير جاء بالحق فيها هو او صاحبه فهذا قد رفع عمله بحسن نيته لان هاذه اعلى
المراتب ويدخل في حد الربانيين الذين هم ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان الاخر كان نيته المباهات
والفخر بضده الظهور على اخيه لان ينسب للعلماء الفضلاء فهذا باء باخس الاحوال وان ظهر على اخيه
وان تبعه من ثم في الدنيا ثناء او ما تحصل به النار يوم القيامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما
قال اول ما تسعر النار بثلاثة وعد فيهم العالم الذي هاذه صفته لانه يقول يا رب تعلمت فيك وعلمت فيك
فيقول الله عز وجل كذبت وتقول الملائكة له كذبت انما فعلت ذالك ليقال وقد قيل فيؤمر به الى النار
وليس هذا في العلم وحده بل ذالك في جميع اعمال البر وانما ذكرنا العلم هنا لانه اعلى اعمال البر لانه
قد قال صلى الله عليه وسلم تسليما ما اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كتفلة في بحر فاذا كان ذالك
في الاعلى فهو باب الاحرى في غيره وهنا بحث وهو ان يقال لم جعل للنية هذا الحظ العظيم من الاجر دون ما
او يذهب ينتفع العمل الذي يذهب فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة تلحق بالعقل فالنظر في قواعد الشرع يعطي
بما هي فنقول والله المستعان لوجوه منها انه قد تقرر من الشرع بحجة ان اعلى اعمال البر هو الايمان بالقلوب
محله القلب فكل ما كان في المحل الذي هو محل لارفع الاعمال وجب بمقتضى الحكمة ان يكون اعلى من
غيره وقد جاء في ذالك في الشرع عن كثير امثال الايام المباركة والبقع المباركة تضاعف فيها
الاعمال من اجل بركاتها ونهي عن الاثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره وقد قال
عز وجل منها اربعة حرم ذالك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم وقال الله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقد جاء في صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية و... والاثار فيه

هذا كثير وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وليس العف
المقصود تلك الجارحة نفسها وانما المقصود ما فيها وهو الايمان وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم
تسليما من اصبح وامسى لا ينوي ظلم احد غفر له ما اجترم ومنها انه اكبر تعب النفس فانه يحتاج في كل حركة
وسكون حضور النية على ما ينبغي وهاذه مجاهدة حقيقية وقد قال جل جلاله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
ومنها انه يحصل العلم التام هذا اخذ كثير من الفقه العلمي والحالي لانه يحتاج ان يعرف من طريق الفقه كيفية
ذالك والمتفق عليه والمختلف فيه ومن طريق الحال يعرف خبايا النفس ومكرها وكيف يجوز عمله ونيته
مع ذالك وهاذه مرتبة علية فطالبها وكيف سالكها ويحصل له من ذالك ان دام عليه حال المراقبة وهو
من اجل المقامات عند ارباب هذا الشان وينتقل فيه الى مراتب سنية يطول ذكرها وقد كان من كان لعهد
تسيء من هذا الحال وكان فقيها اذا سئل عن مسالة علم سكت ساعة وحينئذ يجاوب فقيل له في ذالك فقال
انظر ايما خير لي السكوت او الجواب رحمهم الله تعالى هكذا ايكون من تكون له همة ويعلم انه بعين
من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويترتب عليه من النظر للحكمة انه من قوي ايمانه قويت
حرمته عند خالقه ورجحت نيته في عمله على غيره وفي ذالك فليتنافس المتنافسون وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال اذا
اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي
علاجه ظاهر الحديث يدل على امر لمن جاءه خادمه بالطعام ان يعطيه ما ياكل منه في ذالك القدر
المذكور وهو اللقمة او اللقمتان او الاكلة او الاكلتان والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على
عمومه في كل الاطعمة وكذالك في كل الاخدام وهل الشيء المعطى منه يكون ما ذكر ليس الا او غير
ذالك ولم اتى بصنفين من الطعام التي هي اللقمة والاكلة ولم يجتزئ باحدهما وهل الامر في ذالك على
الوجوب او على الندب او هل ذالك في اول الطعام او في اي وقت اعطاه ذالك حصل المقصود وهل يعطيه مما جاء
به وان لم يتول علاجه او لا يعطيه الا مما يتولى علاجه وما الحكمة في الامر في ذالك فاما قولنا هل
ذالك الامر على العموم في كل الاطعمة فظاهر الحديث يعطي ذالك العموم لفظ الحديث وما يعرف من
الناس يقتضي

ع س

الناس يقتضي انه ليس على عمومه واشتمل الحديث مخرج الاغلب من احوال الناس لان الاطعمة منها ما
يشتهيه الذي يعالجه ومنها ما لا يشتهيه احد وهذا يدركه كل احد بالعادة المعلومة من الناس حتى ان
بعض الناس لا ياكل بعض الاطعمة اصلا وهي لقوم واحدة ويتنافسون بها مثل الاطعمة التي فيها البصل او الثوم او
غيرهما مما لا يقدر احد تشتهيها اصلا وربما يعاف ان ياكله او ياخذ من بعد العرض شيئا لا كل الغالب هو
الطعام الذي يشتهى وهو الذي يحمل الحديث عليه فاذا اكل الطعام مما يكون هو العبد ولا احد يعرض
الفوائد له فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث وربما ان حمل صاحب الطعام على الخادم ان ياكل منه شيئا بعد
يؤلمه ولا يجوز له ذالك لان الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها والشارع صلى الله عليه وسلم تسليما
ما قصد هنا الا جبر الخادم وادخال السرور عليه واما قولنا هل ذالك في كل الخدام فاللفظ يعطي ذالك
فان علم السيد من الخادم ان ذالك يسوءه فلا يفعل لعلة التي ذكرناها قبل وانما مراده صلى الله عليه وسلم
تسليما ما ذكرنا وبكون ذالك من السيد رجحانا يحققا التقدير واما قولنا في الشيء المسمى من الطعام
هل ذالك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه اما ان ينقص منه فلا لانه لا يحصل الامتثال واما الزيادة فهو
المطلوب فلا دليل على منعه بل الاشارة تقتضي الزيادة فانه اذا كانت الواحدة تقتضي الاجزاء فزيادة
التخيير في الاثنين يدل على الاشارة الى الاكثر ان امكن واما قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فاللفظ
محتمل والاظهر انه على الندب لانه صلى الله عليه وسلم تسليما علله بانه ولي علاجه وتولية علاج العبد
لطعام السيد واجب عليه من حق الملك وما يلزم من السيد من نفقة العبد وكسوته واجبة فقد فعل واجبا
مقابله واجب فالزيادة على الواجب مندوبة ولكونه قد خيره بين الجلوس معه او ان يعطيه اللقمة
واللقمتين وجلوس الخادم مع صاحب الطعام هو من طريق التواضع من السيد وهو من باب المنح وقد لا
يقع التخيير بين واجب ومندوب وانما يقع التخيير بين شيئين متماثلين اما في الوجوب او الندب فاذا ثبت في
احد المخير فيهما ندب فما لا خي مثله واما قولنا هل يكون الاعطاء في اول الطعام او يكون بعده فاما
ظاهر اللفظ فانه يعطي اوله لانه قال ان لم يجلسه فليناوله والجلوس انما يكون اول الطعام فالعدم
الجلوس فيه له وهي اللقمة تاكيدا لم يبعد ان الكل او الطعام وجعله في اثنائه فقد عمل مندوبا لان انه

الندب

لم يبق إلا الفضل وإنما قلنا إن ذلك على وجهين لأجل ما نص الحديث لأنه عطف بالفاء التي تعطي التعقيب والتعليل صلى الله عليه وسلم تسليما أيضا بقوله أو ولي علاجه فإذا تولى علاجه بقيت النفس متعلقة به فالصادر تشتاق إلى السرور وزوال التعلق النفساني لا بد أيضا وأما قولنا فإن جاء بالطعام ولم يكن تولى علاجه هل يعطيه أم لا فإن قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فيقول لا يناوله شيئا وإن نظرنا إلى العلة وهي الشهوة إلى الطعام فإن كان الطعام مما يشتهى فالحكم كالحكم سواء فيندب إلى الإعطاء منه

**وأما** قولنا ما الحكمة في ذلك فإنها لوجوه منها ما ذكرناه في الوجه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها أنه يعينه بذلك على ما يكلف العبد من الأمانة في مال السيد لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما والعبد راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته فإذا أعطاه من الطعام الذي تعلقت به نفسه كان عونا على العفو وإذا يأخذ من مال سيده شيئا ولا حرمه فقد تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة على الخيانة ويترتب على هذا من الفقه أن كل من له حق عليه تندب إلى أن تعينه على توفيته وتكون في ذلك مأجورا مثل الأب الذي أمر بأن تكون تعينه عليه وكذلك الزوجة والأصحاب والجيران وكل من يترتب له عليه حق واجب أو مندوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكر [illegible] قوله تعالى في المكاتبين وآتوهم من مال الله الذي آتيكم أن تحسن إليه في أول الكتابة [illegible] لا يستعين بذلك على الكتابة ولوجه آخر وهو أنه يحصل للخادم به تعلق كلي بحبه في السيد فيزيد بذلك [illegible] من أجل قوة الشهوة عليه لكثرة دوام نظره له **ويترتب** على هذا الوجه من سد الذريعة أن يكون الطعام مستورا ما أمكن من أجل هذه العلة وزيادات في أوقات الشدة فإن النفوس إذ ذاك لها بالطعام تعلق كلي **وفيه دليل** على جواز اتخاذ الخادم [illegible] بإطلاق فأما الظاهر فمعلوم وهو توفية حقوقه على لسان العلم وأما الباطن فإن لا تغتر النفس بذلك وترى لها عليه درجة لأنه قد جاء العبد لا يزال من الله بمكانه حتى يخدمه فإذا خدم وقع الحساب أو العتاب وقد قال تعالى فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء فانظر إلى الفضيلة من الدعوى الحقيقة المنسوبة لأن الكل عبيد الله **وفيه دليل** على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم تسليما [illegible]

نكتة



نكتة عليه السلام بالشفقة في هذا بالعبد والحر لأن نظره عليه السلام للكل بعين الرحمة وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت** ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام أحدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم تسليما الثاني قبول الهدية وإن قلت **الثالث** الإجابة إلى الطعام والحكم فيه على حسب [illegible] اختلفوا في الكراع فقيل هو كراع الشاة وهو أقل الأشياء عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة **والكلام** عليه من وجوه **منها** قبول الهدية من السنة وليست اليد الآخذة للهدية بمفضولة على اليد المعطية والمعطية هي الأعلى لأن من اتبع السنة في شيء من الأشياء فهو أعلى بالغلاب في ذلك لأنه قد جاء عنه عليه السلام في الحديث قبل اليد العليا خير من اليد السفلى وقال العليا هي المعطية وقال هنا لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت والجمع بينهما أنه حيثما طلب [illegible] أن يد الطالب هي السفلى وفي سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لم يطلب والذي أهدى له إنما هو إلى الله فعل ما أخذ سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما والخير الذي جاءه بالهداية لأنه طلب منه القبول [illegible] ما يوصله إلى الله فيد الطالب أبدا [illegible] كما قيل [illegible] من هذا هناك لأن هذا موضعه بالنص **وفيه** من الفقه أن ما كان لله لا يحتقر وإن قل [illegible] بأنهم ينظرون في الهدايا [illegible] لخصوص النفوس [illegible] العهد والمهدي له [illegible] خبرا يراه [illegible] حسنا [illegible] ذلك [illegible] والقليل [illegible] السنة مع الكتاب على حد واحد ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وكذلك كل الموضع الذي يدعى إليه بعيدا فإنه إذا أجاب لذلك كان الأجر أعظم لكثرة الخطا التي فيه وهي كلها لله وكلما كثرت الخطا لله كثر الأجر كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما في حق المساجد أكثركم أجرا أبعدكم دارا وذلك لكثرة الخطا لله وهذا على قبول الهدية ليس على العموم لأن الهدايا منها ما يكره من أجل المهدي [illegible] إلى سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما ومنها ما يكره في حق القضاة والمكافأة وهو على صفة أخرى وقد

قال علي رضي الله تعالى عنه الهبات ثلاثة هبة للكعبة ملك وجه صاحبكم لا اجر لك عند الله وهبة
للثواب فهي بيع من البيوع وهبة لله فتلك التي ثوابها على الله تعالى لا كل اليوم وان كانت له فيحتاج ان
ينظر الى مكسب الواهب من اجل الحرام الذي كثر ودخل بعض الاموال وامتد الى الزمان بالمال كله طيب فلم
يحتج الى تفقه في ذلك واما اليوم فلا تخلو منه وقد قال بعض العلماء وهو زيد زمانا وقع الناس في
المحظورات الا انهم يعملون اليوم الاسماء التي كانت اولا على وجه جائز وهو اليوم على غير ذلك
فيحملونها على ذلك الحسن الذي سمع عنها وليس كذلك بل ينبغي ان ينظر في الامور وما حدث فيها ولذلك
قال عمر بن عبد العزيز يحدث للناس احكام على قدر ما احدثوا من الفجور ولم يرد في هذا النسبة تبديل الحكم
الشرعي لانه لا يتغير ذلك وانما اراد مثل هذا النوع الذي اشرنا اليه وفيه دليل على قبول الهدية وما يثيب هذا
عليها فحيا انه صلى الله عليه وسلم تسليما كان يثيب على الهدية في الحديث بعد وفي سرغ الحج بان لا
تقول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تسليما من لم تجد فادع الله حتى تعلم انك قد كافيته وقد قال صلى الله
عليه وسلم تسليما في مقدار الدعاء من اولاك معروفا فقلت له جزاك الله خيرا فقد اطنبت له في الجزاء
وفيه تنبيه وهو ان يقال لم اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما عن نفسه الاكل منه ولم يقرر الحكم باللفظ
العام فالجواب عن ذلك انه لو قال الكل يقع في النفوس ان هذه من الصدقة التي لا يجوز للغني اخذها
ولا اكلها فقد كان يتورع فيها بعض الناس فلما كانت الصدقة حراما عليه صلى الله عليه وسلم تسليما
واخبر عن نفسه الاكل منه انه يفعلها فعلم بالقطع انها ليست من الصدقة بنسبة اصلا ولا عرفا
وانما هو مال حلال محض لا شبهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم تسليما لا يفعل فيما يخصه الا اعلى الامور
وازكاها وقد قال العلماء في معنى قوله جل جلاله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب انه القوت الذي
كان على وجهه واما قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت فسوى بين
قبول الذراع والكراع فما الحكمة في ذلك لان احب الاعضاء اليه عليه السلام من الشاة كان الذراع
وان كان الكراع عندهم لا بال له فكانه صلى الله عليه وسلم تسليما يقول لو اهدي الي ما احبه او ما لا

احب لقبلته



احب لقبلته لان القبول هنا هو كما تقدم من اجل الله تعالى وما كان من اجل الله فلا ينظر فيه الى ما تحبه النفس
او ما لا تحبه لان المعاملة في ذلك مع الله تعالى وقد يكون الاجر في قبول الذي لا تشتهيه النفس اكثر لانه
يتمحض فيه العمل لله خالصا ويؤخذ منه الكلام في الممكنات وتقييد الحكم على ما يمكن وقوعه منها
يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لو اهدي لانه ذكر ممكنا قد يقع لان العادة فيه تقعيد
الحكم وبيانه لو وقع نقص الشيء المعمول وقد قال اهل العلم بصحة القرائن اذا اراد احد ان يعلم
الى اين قائم في موت جيرانك واصحابك والعادة في ذلك لانك عالم بمن بقي بعدهم فتعلم من بقي من
يجيء ولا يبطئ عليهم بسبب ذلك موت وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما لقبلت اللام هنا زيادة والمعنى
قبلت قال الحق بكثير اما يزيدون الحروف في اول الكلام والجمل وفيه دليل للمحققين من اهل الصوفية لانهم
يقولون ان العبد اذا كان صادقا مع الله تعالى لم ياخذ شيئا الا من الله للوجه الذي قدمناه ولانهم لا يعيشون
في تصرفاتهم الا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم وذلك لجهلهم بحالهم يفهم
العلي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عن انس رضي الله تعالى عنه قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسليما في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فاعطيته وابو
بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي ثم
قال الايمنون الايمنون الا فيمنوا قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات ظاهر هذا الحديث
يدل على ثلاثة احكام احدها جواز طلب الماء بين الاصحاب وليس من باب المكروه والثاني ان السنة
في اعطاء المشروبات ان يكون يبدأ بها بالذي على يمين الشارب وان كان الذي على الشمال او امام افضل منه
والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب والكلام عليه من وجوه منها ان طالب الماء اولى به ام لا وقد
جاء هذا عنه عليه السلام نصا منه بقوله طالب الماء اولى به ويؤخذ ذلك منه عرض الذي انتهت نفسك
وطلبه من العطش وبات بعد اخذ حاجتك منه على اصحابك وان لم يطلبوه بعد ويؤخذ ذلك من كونه سيدنا
صلى الله عليه وسلم تسليما اعطى لاصحابه فضلة بعد ما اخذ صلى الله عليه وسلم تسليما منه حاجته وهو الذي
طلب الماء وحده وفيه دليل على تنبيه المفضول للفاضل على ما هو عنده ارفع وان لم يكن اصاب في ذلك

هاذا ابابكر

ولا يجب عليه في ذلك تعيينه لانه ما قصد الا خيرا او للفاضل ان ينظر ذلك فان اصاب والا فعليه برفق وتواضع
دون تجهيل يؤخذ ذلك من قول عمر رضي الله تعالى عنه بين يديه صلى الله عليه وسلم تسليما ان يقدم ابا بكر على نفسه
وعلى الاعرابي لان ذلك اعطاء عمر اجتهاده لما يعلم من مكانة ابي بكر رضي الله تعالى عنه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسليما ويرفع الخجل عن حق الاعرابي لانه اذا كان هو الذي يقدمه على نفسه لم يبق
للاعرابي في نفسه شيء بتقديم ابي بكر عليه ولم يكن له علم بما في غيب الله عز وجل من حكم السنة في ذلك
انه بخلاف ما ظهر له هو ولم يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما وانما ابدى الحكم السني في ذلك وكرره ثلاثا
المعلوم في عادته صلى الله عليه وسلم تسليما في تكرار الامر ثلاثا اذا كان له بال **وفيه تنبيه** على من الفقه ان
يكون من الذي يجتهد في حكم على الوجه مما من الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك ويكون الامر بخلاف ذلك بدليل
لا اثم عليه فيه وهو له في خطائه اجر كما جاء من اجتهد فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر **وفيه دليل** على ان من
الادب ان لا يتكلم شارب الماء حتى يفرغ **يؤخذ** ذلك من ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يتكلم والنبي صلى الله عليه
وسلم تسليما الا بعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام لان السنة الكلام على الطعام **وفيه دليل** على ان
المروءة ان معطي الشيء ان ينبغي له ان يعطي اكثر مما يحتاج اليه الطالب **يؤخذ** ذلك من انه صلى الله عليه
وسلم تسليما اعطى فضله فلولا ما كان اكثر ما كان يقول اعطي فضله ولو كان الماء قليلا ونفي به هو صلى
الله عليه وسلم تسليما وفضل ما اعطى اصحابه لكانوا يذكرون قلة الماء ويجعلونه من جملة المعجزات كما
فعلوا في المواضع التي جرى فيها ذلك وقد جاء من المعهود في معطي الماء مثل ما ذكرناه الا من كان لا يحقق
هذا الكلام او هو في مكارم الاخلاق وفيما بين الناس وبينه لانه ارفع للخير وادخل في المعهود **وفيه**
**دليل** على ان التعليم بالفعل ارفع وان القول تاكيد له يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم تسليما بدا اولا
بالفعل الذي هو الاعطاء وكان كلامه صلى الله عليه وسلم تسليما بعد جوابا للفاضل وتاكيدا لكونه
كرره ثلاثا لذلك قال الراوي فهي سنة ثلاثا **وهنا بحث** وهو ان يقال لم اتى في الاخيرة بالفاء في قوله
الا فيمنوا **فالجواب** ان قوله الا فيمنوا يعني اعطوا اصحاب اليمين والا ثم الثالثة بتلك الزيادة
كانه عليه السلام يقول الا فيمنوا في شانكم كله ليس ذلك في الماء وحده وقد زادته عائشة
رضي الله تعالى



رضي الله تعالى عنها في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يحب التيامن ما
استطاع في شانه كله وقد استوعبنا الكلام عليه في موضعه **وفيه دليل** على ان ما اختص الشخص في
نفسه اكد عليه من غيره يؤخذ ذلك من ان فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه لا خلاف فيه انه افضل الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم فما بالك بالغير ولان الايمن في الجوارح افضل من غيره فقدم النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما فضل الجوارح الذي هو الايمن منه صلى الله عليه وسلم تسليما على فضل الغير وهو ابو بكر
رضي الله تعالى عنه واكد هنا كما ذكرناه انه لو من هذه الفضيلة ان قدموا قرابة الشخص في المعنى و الاجانب
على غيره لانه جعل لهم الصدقة عليهم اذا كانت تطوعا اكثر اجرا من الاجانب فتجد ابدا الحكمة في الشرع منا
سبة اذا تاملته ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **وهنا بحث** وهو ان يقال ما الحكمة في ان
غير الراوي الدار في البيت فيه من الفائدة وجوه منها الدلالة على فضله صلى الله عليه وسلم تسليما وتواضعه
لان الراوي انس وهو خديمه صلى الله عليه وسلم تسليما فسمى بيته صلى الله عليه وسلم تسليما الدار خديمه
فضلا منه صلى الله عليه وسلم تسليما وتواضعا وكونه اخبر بدخول الدار ليعلم فضلها لانهم كانوا
يتبركون بالمواضع حيث ما يدخلها وكل ما يكون من الاشياء التي يتوصل منه صلى الله عليه وسلم تسليما
بها شيء مثل ما قال احد الصحابة رضي الله تعالى عنه يا رسول الله صل في بيتي مكانا اتخذه مصلى وكذلك
البيت من اجل ان تبقى تلك البيت وتلك الدار يتبركون بهما **وفيه تنبيه** عليه من الفقه عن طلب بيوت المباركين
الا خذ بركتهم في بيوت الصالحين لانهم يتبركون باماكنهم ويجدون مواضع العبادة كمن يجد ولذلك كثيرة
بهم في ذلك على طريق الصالحين نفع الله تعالى بجميعهم بمنه وصلى الله على سيدنا **محمد** وعلى آله وسلم
**عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يقبل الهدية ويثيب عليها**
ظاهر الحديث يدل بعمومه على جواز قبول الهدية والثواب عليها بالقليل **والكلام** عليه من وجوه **منها** ان الهدية
يكون الثواب عليها باقل منها او اكثر او مثلها بحسب ما يختار الذي يكافي يؤخذ ذلك من قولها ويثيب
ولم تقل يكافي عليها لان المكافاة تقتضي المماثلة وذكر الثواب صالح يدل على ذلك كله وهو كما تقول ثمن
السلعة وقيمتها لان الثمن يزيد وينقص والقيمة هي العدل ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان ومنها كيفية

الجمع الذي بينه وبين الحديث الذي قبله وقد ذكرناه قبل في الحديث الذي قبل هذا وقد يمكن ان يكون
الجمع بينهما بوجه آخر وهو ان الهدية جائز اخذها وتكون على وجهين اما ان تكون لله خالصا وتكون
من اجل المحبة وطلب جذب القلوب للتوادد فاذا علمت او قوي ظنك انها طلب للتوادد وجلب القلوب
فينبغي ان تثيبه اذ ذاك على تلك الهدية لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما تهادوا تحابوا فان الهدية تذهب
بالشحنة فتكون تثيبه على ما قصد وتكون في ذلك على السنة وان كانت لله خالصة فالاجمل
عدم المكافاة منك وترك مكافاته على الله فتكون تعينه على ما امل منك فتكون مبالغة في
السعي وقد تكون ايضا في فعلك ذلك على السنة ومواخاتك تنظر بما ذا يكون فرح المهدي اليك
فتعمل عليه لانه من باب ادخال المسرة وكلاهما حسن وانت في ذلك كله الا ان هنا تنبيها اعني اذا
ظهر تلك المكافات ان تنظر لسان العلم في ذلك من اجل ان تقع في الربا وانت لا تعلم فانه اذا
كانت بعض الهدايا متشوفة الى المكافاة وان نوى بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافاة على
ذلك الا بما يجوز بيعه فتعطي ذلك الشيء الموهوب والشيء الذي تعطي لك ان تكافيه فيه
هل يجوز بيعه به على الصفة التي تريد ان تفعلها انت فان جاز فافعل وان لم تعلم فسل اهل العلم وحينئذ
تفعل مثال ذلك ان يهدي لك طعاما فتعطي له انت ان تكافيه انت بطعام غير يد بيد فذلك
ممنوع وقد ذكر ذلك في كتب الفقه فان لم تكن نفسك متشوفة الى مكافاة ولا صاحب
الهدية ايضا متشوفة نفسه الى هذا فيكون ذلك مقطوعا به مثل لو احلفه عليه حلفت وكنت
بارا في يمينك وقد اهدى لك طعاما ثم خطر لك انك طعام واستطبته وبينكما من الصداقة
ما تعرف عينك اذا اكل هو منه فان نظرت الى مقتضى مذهب مالك رحمه الله تعالى الذي هو سد
الذريعة فالاولى ان لا تفعل وان نظرت الى باب الفقه وقد لا نهي وسعوا فيه ما لم يوسعوا في غيره
فلا باس ان تفعل الا انه مع تلك الشهوة وطرو وفيه دليل على ان قبول الهدية لا ينافي معها الزهد
لان هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فهو على الطهور وانما الزهد في القلب ليس بقلة القبول
ولا بكثرته الا ان كان ممن لا يملك قلبه من الميل الى ذلك والاشتغال به فلا يفعل ويكون ترك
القبول



القبول لا لمخالفة السنة بل يكون من اجل العذر لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قد جعل لاهل الاعذار
حكما يخصهم واعذارهم فيه وكذلك ان توقع بالقبول مفسدة في منهم لا يتهم دينه فلا يفعل وانما
بينا الجواز والتعرفة وما نصنا عليه من صحة الدين والسلامة من العيوب والشبهات والا فقد كان
السلف والصحابة رضوان الله تعالى عليهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة ان يقعوا في الشبهات والحرام
وفيه دليل على ان الهدية مما احل الله لانه اذا كانت هدية تكرمة ولا ينضاف اليها قبل ولا بعد شيء
تقع فيه مثل ما ذكرناه من هدية الثواب فانها بهذه الاضافة خرجت عن هذا الاسم ومثل هدية
الحكام من اجل الحكم فانها رشا ومثل الهدية للمديان لانها فانها سحت ومثل الهدية لمن شفع لك شفاعة
فانها ربا لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له من اجلها هدية عليها
فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا فما اشبه ولابس فقط وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
البخاري رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما من كانت له لاخيه مظلمة فللعرض
فليحطها او ليتحللها ظاهر الحديث يعطي ان من ترتبت في ذمته حق من الحقوق وانه لا يخلصه الا
الاداء او التحلل من صاحبه والكلام عليه من وجوه منها تبيين جميع الحقوق وكيف الخروج منها
حقا حقا ومنها لم ذكر ما عليه ولم يذكر ما له فاما الحقوق فهي على ثلاثة اقسام اما ماليات واما
بدنيات والبدنيات على طريقين اما اذاية مثل جرح او ضرب واما اعراض وهي لابد لكل من ترتب في
ذمته من هذه شيء من تخليص ذمته اما بالاداء ان كان ممن يمكن فيه الاداء او التحلل الا فيما عليه
العفو فاما اداء الماليات فردها ان امكن وجود صاحبها او وارثه ان كان صاحب الحق ميتا والا يتصدق
بها عنه هذا مع القدرة او يرغب في تحليله مما له عليه فان لم يكن له شيء مما يرد ما عليه فيرغب
لصاحبه في تحليله فان لم يفعل او لم يجده فيعقد نيته بالتوبة مع الله وانه متى فتح الله عليه في
ايسر وقت فتح فانه يرد به فيصدق مع الله تعالى ويبقى يدعو الى الله تعالى مع الدوام بان يسخر الله له
صاحبه وان كان صاحب الحق ميتا او الوارث له وليس له ما يتصدق به عنه فيعقد ايضا نيته مع الله مع
الصدق في التوبة كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلجا الى الله ان يرضيه عليه

بانه ولي رحيم فان كان صادقا رجولذلك واما الغيبة وهي اكثر الحقوق ولقوله صلى الله عليه وسلم
تسليما الربا اثنان وسبعون بابا ادناه مثل ان يأتي الرجل امه واربى الربا استطالة لسان المسلم في عرض
اخيه وكيفية التحلل منها ان تخبر صاحبك بما قلت فيه وترغبه منه العفو وترضيه بكل ممكن وان كان
ميتا فهو اصعب الامور ولم تبق لك حيلة الا الدعاء له بالخير والرحمة ورغبة الكريم على الدوام ان يرضيه
عنك بفضله وان كان غائبا فمثله الا انه ان امكن الاعلام بالكتب والرغبة وان كانت دماء فاما ان تمكن من نفسك
للقصاص لولاته او ترضيهم بالمال ومع ذلك فالتوبة النصوح والكفارة لان ذلك امر خطير فان
العلماء اختلفوا هل للقاتل من توبة ام لا على قولين فان لم يكن احد من ولاة الدم حيا فالتوبة النصوح والكفارة
والدعاء الى الله المالك بفضله ان يرضيه عنك ودوام الخوف والاجتهاد في طلب الشهادة
لعلها تمحص والجراح وما اشبهها من الضرب وشبهه كذلك يفعل فيها اما القصاص واما مثل ما
قلنا في الدم وفيه اشارة الى ان المال لا يستقيم الامر براءة الذمة لان براءتها اكد من زيادة
النوافل ولذلك جاء ان يوم القيامة يؤتى برجل له من الحسنات امثال الجبال ويكون قد شتم هذا واخذ
مال هذا وظلم هذا فيؤخذ من حسناته وتعطى لاصحاب المظالم حتى تفنى وتبقى عليه البقايا من
التبعات فيؤخذ من ذنوب اصحاب الحق فتوضع على عنقه فيلقى في النار وقد كان صلى الله عليه وسلم
تسليما اولا اذا اتي بجنازة يسأل هل عليه دين فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين
قال صلوا على صاحبكم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تسليما اتق محارم الله تكن اعبد الناس فان
باتقاء المحارم تبقى الصحيفة نقية من التبعات فالقليل من التطوعات مع ذلك ينمو ويكون في الحكم
الكثير وهذا الكلام الكلي واما تتبعها في الجزئيات فمن تخلص من هذه الكليات يسهل عليه فعلها
ويجدها في كتب الفقهاء فانهم لم يغفلوا منها ذرة وانما نحن ننبه على ما لك من الحقوق وما عليك
من الذي له عليك الحق فانك قد عرفت قدر ما لك في الحق الذي لك ولذلك قال اهل التوفيق كن
عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم فان المظلوم ينتظر له النصر من الله تعالى امام هذه
الدار وفي الاخرة والظالم بضد ذلك وبالنص فيه على ما ذكره العلماء نقلا ان من صدق
مع الله



قوله لا انه حد فقد وجه قال القدو حتى تعرف فيه الحد بالاجماع ومنهم من ادعى الاجماع فيعرفان من سنة
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما انه لا شيء عليه لانه كان من وكذلك الحكم في من سب احدا من الرسل والانبياء
عليهم الصلاة والسلام ثم من حج الى الحج يشرع واما ما احتجت به الشافعية من انه صلى الله عليه وسلم تسليما
سمع شخصا يقول لبيك اللهم لبيك عن شبرمة فقال له حججت عن نفسك فقال لا قال فحج عن نفسك
وحينئذ فحج عن شبرمة فليس فيه دليل على ان الذي حج به عن شبرمة كان فرضا وانما كان تجزيا عنه من
فرضه بل لو قال صلى الله عليه وسلم تسليما اد فرضك وحينئذ تؤدي فرض شبرمة لكان نصا كما زعموا
واما قوله وحينئذ فحج عن شبرمة فقد يكون تطوعا عنه بما هو في حقه تطوعا فاذا وقع الاحتمال
سقط الاستدلال وفيه دليل على ان السنة في التلبية ان تكون جهرا اذ يؤخذ ذلك من كون الرواة رووا
صيغة لفظه صلى الله عليه وسلم تسليما جهرا وكذلك الخلفاء بعده وبقية السنة على ذلك الى هلم
جرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما لا يلبس
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس ظاهر الحديث يدل
على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع الخفاف اذا جاوزت الكعبين ومنع الزعفران والورس
والكلام عليه من وجوه منها هل المنع مقصور على ما ذكر في الحديث لا غير ام هو بالتنبيه بالشيء
على باقيه فالظاهر الذي لا خلاف فيه انه ليس مقصورا على ما ذكر لانه منع من الثياب المنصوص بها
القميص والسراويلات والبرانس فيفهم من هذا على عادتهم في تعدية الاحكام من قوله القميص
جميع ما كان مما يشبهه من الاقبية والجباب والقباطي اذا كان محيطا بالبدن من كل الجهات فيكون من باب
التنبيه بالبعض على الكل الا انه بهذا بان الشيء لا بد ان يكون مخيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولو
سمي باي اسم سمي فان الاسماء في الثياب مختلفة في جميع الآفاق منها ما يعرف باللغة ومنها اصطلاحي
بحسب ما جرت عادتهم في ذلك في الآفاق والثياب فاعطى بوصف القميص كل ما وجد فيه تلك الصفة
الشيخ

واشتغل على تلك العادة ممنوع فإن فعله لعذر أو لغير عذر افتدى والفدية في ذلك ما ذكره أهل الفقه
في كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه في كتابه بقوله سبحانه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإن كان
مخيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فيه فلا شيء عليه مثل أن كان يكون له قميص فيتغطى به
بالليل أو بالنهار يرميه على كتفيه من مثل الحرام ومثل المئزر فلا شيء عليه وإن كان مخيطا لأنه لم يلبسه على ما جرت
به العادة في ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله السراويلات كل ما كان يشبه ذلك أن يكون يلبس وهو
من الجسم من اللباس إذا كان مخيطا ودار على الساقين والفخذين وإن سمي بأي اسم سمي ولو كان على أي صفة
كان إذا كان مخيطا فإن كان ليس [illegible] كذلك على ذلك الوجه الذي جرت به العادة فإن أخذ أحد سراويلات
ولم يدخل فيها ساقيه وشده على وسطه مثل الأزرة فلا شيء عليه وإن كان مخيطا لأنه لم يلبسه على العادة
المعروفة في ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله البرانس وكل ما كان يشبه ذلك النوع أن يكون
فيه بعض خياطة ويكون يدخل فيه العنق وإن كان بعضه مفتوحا سمي بأي نوع سمي مثل القعايب
والكباب والبيحراناذ وما أشبه ذلك النوع إذا لبس على تلك الصفة فإذا أخذ أحد برنسا ورماه على
ظهره طاقين غير مفتوح الجناحين أو شده على وسطه مثل الأزرة فلا شيء عليه لأنه لم يلبسه على
العادة الجارية في ذلك ومن هنا اختلف مالك والشافعي فيمن أخذ رداءه فخلله أو عقده فقال مالك
عليه الدم لأنه مثل المخيط وقال الشافعي لا شيء عليه لأنه ليس مثل ما نص عليه في المنع هذا تعليل
أقوالهما وأمثاله الذي جاء عنهما في المنع عن مالك والجواز عن الشافعي واختلفا أيضا في النسيان والعمد
إذا من فعل شيئا مما فيه الفداء ناسيا من هذه وما أشبههما من اللباس فأما مالك فالعمد عنده
في ذلك والنسيان سواء عليه الفدية والشافعي لا يوجبها في النسيان ومنع صلى الله عليه وسلم
تسليما بقوله البرانس كل ما جعل في الرأس بخياطة كان أو بغير خياطة لأنه إذا منعنا الذي ليس العمايم
بمخيط وهي العمامة فمن باب أولى الذي هو مخيط ولذلك نص العلماء على إحرام الرجل في وجهه
ورأسه أي لا يغطيهما بشيء فذكر العمايم للتنبيه بها من باب الأعلى لأنه أعلى ما يستر به الرأس
عند العرب العمايم المفضضة على أي وجه كان بخلاف البدن لأنه إذا غطى رأسه ولو بخرقة أو بعضها
يلزمه الفداء



يلزمه الفداء لأنه منع كل ما كان بغير خياطة كما قدمنا فهو منع كل ما سمي الذي جعل على الرأس بأي
قسم سمي جعل على أي نوع جعل لا خلاف فيما ذكرناه ومنع صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله ولا الخفاف إلا
أن لا يجد نعلين فليلبسهما بعد ما يقطعهما أسفل من الكعبين منع الخفاف وما أشبههما إذا جاوز الكعبين
على أي نوع كان سمي بأي اسم سمي مثل المستحب في ذلك النعلان وهما اللذان الكعب لهما مقطوع
مثل الفرو سمي بأي اسم سمي مثل المداس وقفاف الجلد وما أشبه ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم تسليما
بقوله ما مسه زعفران أو ورس جميع الطيب لأنه أقل جنس من الطيب فإن يصبغ فإذا صبغ به كان فيه
أقل وأقل فهو من باب التنبيه بالأقل على الأعلى فتحصل من الفقه بالمدلولات التي ذكرنا أن الحاج ممنوع من
جميع الطيب والزينة والرفاهية والتنعم قل ذلك أو كثر إلا ما أخرجته السنة في ذلك من لباس الثوب الذي
يستر العورة ويقي البدن من الأذى على ما هو منصوص في كتب الفروع وهنا بحث وهو أن المتكلم يخاطب
السائل بحسب ما يعلم أنه يفهم عنه يؤخذ ذلك من جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما للأعرابي
بما ذكر في الحديث فلولا أنه صلى الله عليه وسلم تسليما فهم عنه ما بيناه لم يفهم منه بما في الحديث
حتى يبالغ له في البيان وفيه تنبيه على من الفقه أنه لا يجوز أن ينطق في حديثه صلى الله عليه وسلم ولا
في كتاب الله عز وجل إلا بما يقتضيه اللسان العربي لا غير ولذلك قال تعالى فإنما يسرناه بلسانك لعلهم
يتذكرون أي يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم فهم ما أريد منهم فيتذكرون بعد
ذلك وفيه دليل على البحث في جزئيات الدين يؤخذ ذلك من سؤال السائل سيدنا صلى الله عليه
وسلم تسليما عن هذه الجزئيات فجاوبه صلى الله عليه وسلم تسليما عليها وجوابه صلى الله عليه وسلم
تسليما على ذلك يقتضي جوازه وفيه دليل على جواز السؤال في الدين وإن كان الشخص
ممن لا يحتاج إلى ذلك في الوقت يؤخذ ذلك من سؤال هذا عما يلبسه المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم
ومن هذا ذكر أن الشافعي رحمه الله تعالى بات عنده بعض الأيمة المعاصرين له وكان ذلك الإمام الغالب
عليه التعبد وإن كان ذلك حال الأيمة أجمعين رضي الله تعالى عنهم فبات ذلك الإمام قائما يصلي
والشافعي مضطجعا فلما أصبح قال الناس إن ذلك العالم هذا هو الشافعي الذي تثني عليه

ثبت انه فيما نقل وهو مضطجع لم ينم تلك ليلته فذكر ذلك هو للشافعي فقال له اني جمعت
البارحة في فكري ثمانين مسئلة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك السيد لامراته هذا الذي
عبته بالاضطجاع استنبط البارحة ثمانين مسئلة واحدة منها خير من عبادتي كلها فانظر
رحمهم الله تعالى فضل حسن نيتهم وتناصحهم واستغراقهم في العلم وهو الحق اذا كان الله تعالى وهنا
بحث وهو ان هذه الصفات التي كلف الحاج بها من ترك المخيط وترك الطيب وترك الرفاهية
هل الحكمة فيها معقولة ام تعبد لا يعقل لها معنى فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا ان قواعد الشرع بعد
تنبني على نظر الحكمة فيها وقد ارشدنا الكتاب العزيز اليها ولولا ما هي اذا نظر اليها وجدت بحسب
الحكمة منها ظاهرة ما قيل ذلك وهو قوله تعالى فيه ايحسب [illegible] واذا انتفى هذا المنطق بقي الشيء دون
شيء يفعله في المحسوس مثل ما قاله بعض الناس من كونها لم يرمها احد وما في رمي الجمار من كونها
ترمى كل عام ولا يوجد لها اثر فهذه مما فيها هي البعض ومنها شبه لمن ينظر وتعظم يجدها
عديدة وكل يأخذ من عموم هذه الاي بحسب ما يفتح الله له من الفهم فان الحكمة عجيبة فمما يكمل
بتوفيق الله تعالى من الحكمة وجهان احدهما هو كونهم يمشون لكشف ما بهم من الاوزار والاثقال
من بعضهم الى مثل هذا الحال فكيف وعليه سد للاخارج عن حظوظ النفس التي اوقعته في ارتكاب
الذنوب لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما انه قال لما قال جل جلاله للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم
ما لا تعلمون فغضب الله عز وجل عليهم فطافوا بالعرش اسبوعا استغفارا وتابوا فتاب
بعفوه عليهم ثم قال لهم ابنوا لي في الارض بيتا يطوف به المذنبون من بني آدم فاتوب عليهم
كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فبان بهذه الصفة ينبغي من طريق
الحكمة المناسبة بين الحال والمقصد الاثر لما كان الخروج الى العيد الى طلب رحمته عز وجل
ثوابا من العبادة المتقدمة متاع الصوم كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة للحال وهو حال
الاستغناء والامتثال لما به امروا ولما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف ما نزل
من الضر



من الضر كان الخروج على عبرة ومسكنة من اجل ما ارتكب من الذنوب لانه جاء ان العبيد اذا اذنبوا
منع الله تعالى عنهم المطر من اجل ذنوبهم فمن جوابه مسكنة وخشوع من الحال حتى يكون رفع الايدي
بظهورها الى السماء رهبا من اجل تناسب الحال والحكمة الدالة هذا بل يكون هذا اعظم لان الطلب فيه اعظم
وفيه وجه آخر لما كان فيه شبه بالحشر لان الحشر يجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل الارض وكما
ان الحشر هو موافي كذلك هذا هو موافية للتجار وموافيت للقيت يعني وبالغني دلعة الى غير ذلك
وكما ان الخروج من هذه الدار ومفارقة الاهل والمال وليس له من ذلك كله الا قدر زاده الى غير ذلك
من كفن وما يجهز به كذلك الحاج مفارقته للاهل والوطن الذي قد جعل مقرونا بالموت بقوله تعالى
ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وكذلك ليس
له من ماله الا قدر زاده ليتسبب وهذا هو الغالب في عادة الناس والغني يتركه كله وكماله بعد
الموت موافق دون القيامة واهوالها يتخلص الله منها من يشاء ويهلك فيها من يشاء وكذلك طريق
الحج ما فيه من المكابدة وقد قال تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ومن الناس من يهلك في طريق
الحج كما يهلك هناك غير ان بين الهلاكين وجه ما لان الهلاك هنا يذهب عن الروح وقد يكون
فيه سعادة وهناك بكثرة الاهوال وعدم التخلص منها فهو هلاك شقاوة وخسران غير ان
هناك يحشرون عراة وقد كانوا قبل الاسلام يطوفون عراة الا انه احكمة السنة هنا نوع من اللباس
من اجل ستر العورة لان ذلك الحرم هناك يمنع ان ينظر احد عورة احد وهنا ليس هنا مانع من النظر
فامر بسترها وهناك لا طيب وهنا مثله وهناك الامر فيه والحكم لله لا لغيره وقد ذهبت الدعاوي
كلها كذلك هنا فيما يرجى من المغفرة لا حيلة في ذلك لاحد الكل مستسلمون ينتظرون ما
يحكم الله عز وجل فيهم وقد اخبر عن بعض العباد الكبراء انه حج فلما طاف طواف الافاضة وقعد غ
غلبته عيناه فنام فرأى كان ملكين نزلا من السماء فقال احدهما للآخر كم حج بيت ربنا العام
قال له ستماية الف قال كم قبل منهم قال ستة فاستيقظ مرعوبا فقام من ليله حتى اكون واحدا من الستة
فتوضأ وطاف اسبوعا وركع واضطجع فرأى ذينك الملكين قد نزلا وعاد السؤال الاول ثم

قال له صاحبه فما فعل بنا في الباقين قال شفع كل واحد منهم في مائة الف فاستيقظ برجا فيها،
الشبه على هذه الحكاية مثل القيامة ناج وضده ومقبول وغيره فمقبول ومشفوع فيه وشافع لاكن
باذنه وفضله ولا خبر عند احد منهم من ذلك وقد يكون المجموع وبني نسبت عليه من معنى جهة
الحقيقة انه لا ينال التطهير من الذنب الا بالخلص من العادات والمعتادات لانها لكل هذا الموطن تعظم
فيه الجرايم العظام كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما انه لم ير الشيطان اصغر ولا احقر
من يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله عن الكباير العظام يحثو التراب على راسه ويقول قوم قد
فتنتهم منذ خمسين او اربعين سنة ثم غفر لهم في ساعة واحدة كل ذلك في هذا اليوم فلم
نصل اليه بالهوينا بل الا بالجهد العظيم الا من من الله عليه بالتيسير من طي الفضل وفيه تشويق
على ان يتذكى بذلك الموقف الذي يشبهه فيكون سببا للصدق واللجا الى المولى الكريم وكثرة
الرغبة اليه واظهار الافتقار للذي به يرجى الخير كله منه لقوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه
وهو سبحانه لا يخلف الميعاد جعلنا الله ممن من عليه بفضله بالاغتنا لا رب سواه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسليما بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون
ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا
فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذا يعني على عاتقه
ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى ويدل على طهارة
المومنين ومدح افعال البر التي يعملونها فاما طهارة المومنين والماء فلكون النبي صلى الله عليه
وسلم شرب من السقاية بعد ان اخبر ان الناس يضعون فيها ايديهم وان كان وقع وقوع النجاسة يتطرق
بالاحتمال لبعضهم هل يعلم منه او يجهل علم بين صلى الله عليه وسلم تسليما بشربه ان المعكس
في هذا الموطن وما اشبهه من المياه وما يمكن ان يكون فيه الطهارة على بقاء الاحتمال لا يلتفت اليه
وانما يحمل



وانما يحمل على ما تحقق من ذلك وان الاصل البراءة فيعمل عليه وان الماء طاهر في ذاته كما جاء في بير
بضاعة التي كان يرمى بها خرق الحيض وكل مستقذر ان الماء طاهر فسيل عنه صلى الله عليه وسلم تسليما فقال
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه فاعطى هذه القاعدة والزمها استصحاب الحكم
(او ريحه)
وعلى هذا اجاز الفقهاء الوضوء من الخوابي التي على الطريق والجراب تشرب منها وفي الطهارة في انواعها
من الفقر الى غير ذلك مما في ايدي الناس وارجلهم من الغبار واحتمال النجاسة ان تكون حلت فيه وفيه
دليل على جواز طلب الشرب من الماء وان كان في الحضر وليس كغيره وقد ذكر ذلك بعض الفقهاء وفيه
دليل على ان ما جعل في السبيل ولم يسم بالصدقة انه حلال للغني والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على
احد فيه منة يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما شرب من عمل هولاء اهل السقاية وهم
الكل خرجوا عنه له فلو كان يجري مجرى الصدقة لما شرب هو صلى الله عليه وسلم تسليما لان الصدقة
عليه حرام وكذلك لو كان فيه مكروه ما فعله صلى الله عليه وسلم تسليما جاء بنفسه المكرمة الى
السقاية فاستسقى وفيه دليل على جواز جواب السائل باعلى ما طلبه على ما يراه المطلوب منه
يوخذ ذلك من قول العباس بدلا من ان يعطى قال للفضل اذهب الى امك فات بشراب وفيه دليل
على جواز ذكر النساء بحضرة اهل الفضل وجمع الناس وليس ذلك بمكروه يوخذ ذلك من قوله
اذهب الى امك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ومن معه ولم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما ولا قال له في ذلك شيء وجرت عادة بعض الناس اليوم اذا ذكر النساء ذكروا بعده حاشاك
حاشاك وجعلوها من الادب بل هي من البدع وفيه دليل على جواز التي في الماء يوخذ ذلك
من قوله اذهب الى امك فات بشراب لان ماء الحجاز اذا غير بعذب وطاب ولو لم يكن جائزا لما فعله
العباس ولا سكت له النبي صلى الله عليه وسلم تسليما حين سمعه ويوخذ منه ان الذي يقصد وجها ما
في حاجة ليس يجب عليه بيانه يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لم يمنعه من قبول ما
امر العباس به ابنه من اتيانه بالماء الا ما قصد هو صلى الله عليه وسلم تسليما من تقعيد قاعدة شرعية
كما قدمناه ذكرها من طهارة الماء المستعمل وغيرها وزيادة على ذلك مع التكليف وهي طريقته

(بحضرة ذلك من كونه عليه السلام صح)
(رسول الله صلى الله عليه وسلم صح)

صلى الله عليه وسلم تسليما بقول عائشة رضي الله تعالى عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما
بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما **وفيه دليل** لاهل الصوفة الذين يقولون بترك التكلف **وفيه**
دليل على انه اذا اجتمع حظ نفس وامر ما في الدين وان كان مندوبا فقدم الذي في الدين يؤخذ ذلك
من اغتساله في الماء البارد وفيه راحة للنفس والشرب من السقاية فيه من الفوائد الدينية ما ذكرناه فاتى
هو صلى الله عليه وسلم تسليما ما هو للدين على ما هو للنفس وقد نص صلى الله عليه وسلم تسليما على ذلك
فقال اتى على الناس زمان يقدمون اعمالهم قبل اهوائهم ويأتي زمان يقدمون اهواءهم قبل اعمالهم وما قدمناه من
انه من قصد قصدا في فعله لا يلتفت الى ذكره بمقتضى ما قدمناه **وهنا بحث** هل يعارضه قوله عليه السلام
حين توضأ لواحد الظهر والعصر ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم تسليما قبل الوضوء لكل صلاة
فذكره عمر رضي الله تعالى عنه فقال صلى الله عليه وسلم تسليما عمدا فعلته يا عمر **فالجواب** عن الحق في
بين المسألتين ان تلك كانت له عادة فذكره عمر رضي الله تعالى عنه من اجل احتمال النسيان فجنبه
جاوبه صلى الله عليه وسلم تسليما لرفع الاشكال وهنا لم تكن عادة متقدمة يقع من اجلها اشكال
فجعل ولم يقل لعلمه ان فعله في التعليم ابلغ واثبت **وفيه دليل** على ان القربة هي المقصودة فيما في
البيت يؤخذ ذلك من قول العباس اذهب الى امك فلو لم يكن الحكم والنص في اهل الفاضل لما قال اذهب الى
الموضع الفلاني او الشخص الفلاني الذي كان يكون له النص فيه ويؤخذ منه الندب الى مشاركة
الاهل في الخير ويؤخذ ذلك من قوله لابنه اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما
بشراب لكي يخبرها بخصوصها بنية في تحسين الشراب وتنظيفه لانه يكون لها في ذلك اجر وسرور
**وفيه من الادب** ان يكنى عن الشخص باعلى اسمائه يؤخذ ذلك من قوله فأت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما لانه اعلى اسمائه صلى الله عليه وسلم تسليما ولم يقل ابن اخي ولا غير ذلك **وفيه دليل**
على ان الاقتصار في الجواب والسؤال اذا فهم المقصود هو المستحب يؤخذ ذلك من قوله حين ذكر له انهم
يعملون ايديهم فيه اسقني ولم يزد على ذلك شيئا **وفيه دليل** على ان من السنة الانصاف عند الفراغ
من الشراب او الاكل يؤخذ ذلك من قوله فشرب منه ثم اتى زمزم اي بعد شربه منه الى ان مقتسا
الى زمزم

١٠١

الى زمزم ومن العصر وفي اتباع العصر وفي بالعصر وفي لانه صلى الله عليه وسلم تسليما مشى من هنا بعدما قعد
احكاما كما ذكرنا الى موضع آخر وان كان الحكم فيهما سواء لان هؤلاء يسقون وهؤلاء يسقون فيكون
مشيه صلى الله عليه وسلم تسليما لهؤلاء الآخرين من اجل ادخال السرور عليهم لانه صلى الله عليه وسلم تسليما
لو لم يمش لهؤلاء لبقيت قلوبهم منكسرة وكان الناس ايضا يفضلون السقاية على زمزم يقولون ان النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما اتى السقاية ولم يأت زمزم فجاء مشيه صلى الله عليه وسلم تسليما الى هؤلاء
معهم وفيه ثانيا وقوله فقال اعملوا فانكم على عمل صالح يؤخذ منه جواز ندب مدح العمل لاهله اذا كانوا
يعملونه كما قدمنا اولا وفيه من الفائدة انه تنشيط للعامل على عمله وترغيب له فيه وقد قال عز وجل
وتعاونوا على البر والتقوى بخلاف مدح الشخص لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما قطعتم ظهر الرجل
فائدة
لان مدح الذات قد يحصل منه التعجب وهو سم قاتل ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب
فيه مثال ذلك اذا رأيت شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم او يجاهد تذكر له ما جاء في الجهاد فذلك
تقوية له على ما هو بسبيله وقوله على عمل صالح اي تثابون عليه لان الاعمال الصالحات فائدتها ما يترتب
عليها من الثواب وفيه جواز ترك العمل الذي يكون من الطاعات تترتب عليه مفسدة او مكروه يقع
من اجله يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذا
فبين صلى الله عليه وسلم تسليما انه ما منعه من الفعل الا انهم يغلبون عليه حتى لا يتركونه يحصل له
مقصوده وقد يحصل لبعضهم من الازدحام عليه من اجل ما يرغبون فيه اذى **وفيه** دليل على طلب
التبرك من الصالحين يؤخذ ذلك من انهم لم يكونوا يأخذون الحبل معه صلى الله عليه وسلم تسليما الا
انهم يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم معه صلى الله عليه وسلم تسليما في حبل واحد
فانهم جمع من الكبير اذا قبل عمل من له عنده حرمة لا ينسى من كان معه فيه مشاركا كبير وقد قيل هم
القوم لا يشقى بهم جليسهم فهذا بالمجالسة فكيف بالمشاركة **وفيه تنبيه** على هذا الحض
على مخالطة اهل الفضل في كل الاحوال رجاء الفضل من فضلهم لانهم ما جعلوا الا رحمة فينبغي ان
تغتنم تلك الرحمة من اهلها ولذلك بان اهل الصوفة الناس في هذا التحسر ظنهم بعضهم

بيان لهؤلاء

بعض وقد دخلت في بيت بالأندلس تسمى بلعيون وكان موطن الشيخ المبارك أبي إسحاق نفعه الله تعالى به
وبأمثاله فلا تمشي فيها تسأل أحدا منهم عن أحد إن هو إلا كان جوابه عن ذلك الشخص سيء فلا نفعه الله
به في الموضع الفلاني وإن ناداه باسمه لا يزيد على ذلك هذا في غيبة الشخص وأما بحضرته فلا يزيد أحد منهم
لأحد على السلام الشرعي شيئا هكذا رأيتهم مدة ما كنت معهم لم يتغير أحد عنه **وفيه دليل على**
الكلام بالإشارة وليس من الفعل يؤخذ ذلك من قوله على هذا وأشار إلى عاتقه **وفيه دليل على أن**
إشارة ذوي الفضل ليس فيها اعتراض عليهم ولا نقص لهم ولا خلل في منزلتهم يؤخذ ذلك من إشارته
صلى الله عليه وسلم تسليما إلى عاتقه **وفيه دليل** على أن الحكم للمعاني الظاهرة لا الألفاظ يؤخذ
ذلك من إشارته صلى الله عليه وسلم تسليما لأنه إنما أشار بذلك إلى الثوب الذي على عاتقه والمعنى به
العاتق الذي تحته **وفيه** دليل لأهل الإشارات وإن لا بأس فيها فيما خفي ودق يؤخذ ذلك من فعله
صلى الله عليه وسلم تسليما كما تقدم ذكره من الإشارة للعاتق والمقصود تلك النفس المباركة **وهنا
بحث** وهو لم قال لأهل زمزم اعملوا فإنكم على عمل صالح وقال في الصلاة أفضل الصلاة صلاة المرء في
بيته إلا المكتوبة فوجه الفقه في ذلك أنه ما كان من النوافل من جميع الخير يمكن فيه الإخفاء دون الإظهار
فالإخفاء أفضل وما كان منها لا يمكن في الموضع إخفاؤه كمثل السقاية وتدريس العلم والجهاد وما أشبه
ذلك فالأفضل فيه بتعدي النية فيه لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ونيه الناجر على قدر نيته ومن
أجل هذا الشأن فضل أهل الصوفية غيرهم لأنهم ناظرون أبدا في ترفيع أعمالهم إما بالنية وإما بالقول
أو بالفعل أو بالزمان أو بالمكان أو بالمجموع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تسليما كفى بالعبادة شغلا
لأن صاحب هذا الشأن لا يحتاج الدنيا على معظم ما هو عليه من الأجزاء في تقسيم وتصحيح وجوه التنصيص
فكذلك أهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا نزهة غير ما يرون فيه رضاه عز وجل ولبعضهم
إن الفقير إذا لم تراكم لم ترشدوا بيه يا ها • وإذا ابصرتكم لم ترشدوا بها • فيتجلى جلالكم حين
كسى ها كجي غيث السماء في جدب أرضها • فمن منه ما نقطر من ضعفها • إلا انطلقت في الزهد
حالها • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم **عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال ما رأيت
رسول الله**

**رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء
وصلى الفجر قبل ميقاتها وذلك في الحج** ظاهر الحديث يدل على إيقاع هاتين الصلاتين في غير وقتهما
وليس على ظاهره بدليل أن أوقات الصلاة قد حدها جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم
تسليما وقال ما بين هذين وقت وإنما كان ذلك لما كانت عادته صلى الله عليه وسلم تسليما في صلاة الصبح ما يصليها
إلا بعد الفجر بهنيهة كما جاء أنه صلى الله عليه وسلم تسليما كان يصليها بغلس والغلس بقية من ظلمة
الليل وفي المزدلفة عند أول انشقاق الفجر بادر بها يعني وقوع الصلاة نفسها عن الوقت الذي كان
يوقعها فيه كما تقدم ولذلك ذكر أنها أعني ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما بعد وفاته مع عثمان رضي الله تعالى عنه لما كان في الصبح من ليلة المزدلفة عند أول انشقاق
الفجر قال إن كان عثمان يريد السنة فيصلي الآن فلم يتم الكلام إلا والمؤذن يقيم الصلاة الفجر وكانت
عادته صلى الله عليه وسلم تسليما يصليها أول الوقت وكذلك صلاها له جبريل عليه الصلاة والسلام به
في اليومين وكانت عادته صلى الله عليه وسلم تسليما في السفر إذا جد به السير يجمع بين الصلاتين المشتركتين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت سنته عليه السلام في الجمع إن كان رحيله قبل وقت
الأولى أخرها حتى يصليها مع الأخرى وإن كان رحيله بعد دخول وقت الأولى صلاهما معا في أول وقت
الأولى فجاء عند نفوره صلى الله عليه وسلم تسليما من عرفة بعد دخول الوقت فعل بالناس صلى الله عليه
وسلم تسليما فقال له أسامة الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة أمامك يعني وقتها وموضعها
أمامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قائمة ثم حط الرحال وصلى العشاء فجاء في هذه
الصلاة تغيير مما كانت عادته عليه السلام أن يصلي إذا جمع في السفر وقد دخل وقت أول الصلاتين
معا كما ذكرنا فصدق ما قاله الراوي لأنه صلاها في غير وقتها وزيادة على غير الصفة المعهودة كما
ذكرنا **وهنا بحث** وهو هل هذه الصفة التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما في هاتين
الصلاتين تعبد لا يعقل ما حكمته أو الحكمة فيه معقولة بل الحكمة والله تعالى أعلم معقولة لأنا إذا
علمنا ما العلة في كونه صلى الله عليه وسلم تسليما كان يجمع إذا جد به السير علمنا ما الحكمة هنا وقد

ثبت انه عليه السلام لم يكن يجمع الا اذا جد به السير لامر يخاف فواته وهو من قبيل الرفق بامته ولوجه اخر
وهو من اجل جمعية الباطن في الصلاة لانه من يكون قلبه متعلقا بامر يفوته فلا يتمكن مع ذلك حضوره هذا في
حق غيره لانه صلى الله عليه وسلم تسليما فيما يخصه عند رويته الايات العظام في عالم الملكوت الاعلى كان كما
اخبر الله تعالى عنه ما زاغ البصر وما طغى فتجد هنا فيه دليل في هذه الموطن اذا تاملناه على التشويش بالنسبة
للغير اكثر لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة وفيه ايضا استدراك امر يخاف فواته وهو تمام هذا الركن
العظيم الذي مدار الحج كله عليه لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة اي معظم الحج عرفة وباقي الليلة
له فلا يتم المقصود فيه بتمامه الا بالخروج عن محله فعند ذلك تسكن النفس عند فوزها بهذا الخير العظيم
وتستقبل ذلك الركن الذي يليه وهو المبيت بالمزدلفة بين عبادتين وهو ثمرة الاولى وفيه ايضا توسعة
ايضا كما قلنا في الجمع بين الصلاتين عند جد السير لكون الناس في ذلك الوقت وقد تتعذر عليهم الطهارة
ايضا التي هي غيرة لذلك من الضرورات وكان صلى الله عليه وسلم تسليما بالمومنين رحيما فتامل ذلك المعنى الذي
اشرنا اليه تجده لا شك فيه ايضا الركن الذي يليه عرفة وهي المزدلفة لكونه اول عمل يعمل فيها صلاة
الفجر في قبل حط الرواحل لكون استفتاح الشغل بها عبادة كبيرة وهي اداء صلاة الفجر في وقت جاء في
فضلها ما جاء **وفيه دليل** على ان تقديم الفجر في مع العشاء **وفيه دليل** على ما يقوله العلماء
ان القاعدة التي هي اذا جاء ما يعارضها فيؤخذ ذلك من ان الصحابي لما قد تنبت اوقات الصلاة لا
يدخلها نسخ بعد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسليما اطلق اللفظ بان قال صلى صلاة الفجر وقتها فعلمنا
ان القاعدة لا يدخلها نسخ ولا يقع اشكال على احد بالاطلاق لفظه **وفيه** دليل على ان من داوم على شيء عمره
ثم ان خالفه يجوز الاخبار عنه انه قد خرج عما كان عليه وان كانت اللغة ان الشيء بعينه لم يخرج عن ذلك
بعد لكن لا تصح يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كانت له عادة في صلاة الصبح لم يكن
يخرج عنها وكذلك في الجمع في السفر فلما خرج هنا عن تلك العادتين كما ذكرنا وان كانت **وفيه دليل**
على جواز الاخبار باللفظ المحتمل ولا يتبين ما الذي اراد منها بصيغة ما يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله تعالى
عنه صلاها لغير وقتها وهو ايضا محتمل ان يريد وقتها المعين رخص لها او وقتها على جري العادة في ايقاعها
ولم يأت في



ولم يات في اللفظ بما يدل على واحد منها دلالة القطع لم تخرج حقيقة عنها الطلق الصحابي انه صلاها في
غير وقتها **وفيه دليل** على ان ثبوت العمل يستغني به عن تخصيص المحتمل يؤخذ ذلك من انه لما كان
فعله صلى الله عليه وسلم تسليما في الحج معهم وما عندهم وعلمه لا يخفى عليهم اجمل لهم اللفظ بقوله
صلى الصلاة لغير ميقاتها وذكر الموضع بقوله في الحج **وفيه دليل** على ان من الخير ذكر الحكم في الدين
والتحدث به وان كان شايعا لحيث لا يخفى يؤخذ ذلك من كون هذه الصلاة عن سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما مشهورة والعمل عليها لم ينقطع الى هلم جرا وعبد الله بن عمر يتحدث بها وقد كنت لقيت
بعض السادة في العلم والعمل اذا كان اجتماعهم يوما عند بعضهم لم يكن حديثهم الا في مسايل
الدين ولم يكن بالغوامض وفي احوال القوم ليس الا ومثل ذلك كان المروي عن الصحابة والسلف رضي الله تعالى
عنهم انهم اذا التقوا يقولون تعالوا نومن اي نتحدث في مسايل الايمان لان كل شيء اذا كثر الكلام فيه
قد يحصل فيه ملل في بعض الاوقات او ضيق صدر في وقت ما الا الكلام في الايمان وفروعه واحوال اهله فان
ذلك عند اهل التحقيق منهم فانهم يزيد به ايمانهم مثل العلم اذا انفق منه زاد وغيره اذا انفق منه
نقص فعليك براس مال اذا انفقت منه زاد ذلك وتعاونت به عن غيرك واستغنيت ولم ينقصك شيئا ولذلك
قال بعض الحكماء عطية العالم ربانية يعطيك الشيء برمته ولا ينقص له مما عنده شيء بل زادة تجديدا
لانه اذا اعلمك العلم قد حصل عندك جميع ما كان هو يعلمه ولم ينقص له مما عنده شيء بل زاده
تجديدا ما ذكر العلم زيادة تشبه له مع زيادة الاجر الذي هو خير من الكل **وفيه** من الفقه ان رواته
وان كان العمل ثابتا ناظم فقطعا لحجة الخصم وثبت بذلك كما حكم الله على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسليما بنقل العدل عن العدل فلو لم يكن هذا الامام يتحدث بهذا الحديث وان كان العمل
باقيا عليه من ابن طي يقول لنا من نقطع بان هذه هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما للخصم
اذا جاء او للنفس اذا ارادت الوقوف على حقيقة اديانها وقد قال في الذكر وكن مجتهدا ولا تاخذه درا
عن اصل كتاب الله او سنة او اجماع ونقل عدل عن عدل او قياس او عن جهة تشهد له وخامس ليس طي يقع
بالعدل وصلى الله على سيدنا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما **عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرني**

نبيه صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها ظاهر الحديث
يدل على الامر بالصدقة بجلود البدن وجلالها والكلام عليه من وجوه منها هل الامر هنا على الندب او
الوجوب وهل البدن كانت لعلي رضي الله تعلى عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما وما الفائدة في اخبار
الامام بذلك وما الحكمة في ان خص النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بذلك عليا رضي الله تعلى عنه فاما
الجواب على الامر فهو على الندب لوجهين احدهما ان الصدقة من الهدي فانما هي على طريق الندب
لنهيه بذلك من السنة فلا تكون صدقة الجلال اعلا منها ولوجه اخر ان جعل الجلال وهي الاكسية التي
تكسى بها البدن ليست كالجلود فان الجلود حكمها مثل حكم باقي البدن من وجوب او ندب والبدن اذا
كانت واجبة او ندبا على احد القولين لانه ليست كالجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم فان كانت
البدنة مما لا يجوز لصاحبها ان ياكل منها اربعة نذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل
محله وجزاء الصيد وفدية الاذى فان ياكل مما سوى ذلك فجلود هذه الاربعة مثل لحومها ولم يرو عن
احد من السلف وجوب الصدقة بجلالها ولا وجوب تجليلها لانهم قد نصوا على ان من تعظيم الشعائر
تجليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعائر من المندوبات لا خلاف في ذلك وان كانت البدن مما يجوز
هذه الاربعة المذكورة فالصدقة بها من المندوب ايضا بالاجماع ايضا لا خلاف فيه فاعظم ما تكون
الجلود والجلال فيما عدا الاربعة المتقدم ذكرها ان يكون حكمها حكم اللحم فتكون ندبا لا وجوبا
ولا تكون الجلال كانت من الواجب الذي لا يوكل منها فيكون هذا تنبيها ان تلحق الجلود والجلال باللحم
لانه اذا اطلق لفظ البدن دون تقييد فانما يحمل على ما هو الغالب فيها وهو الذي هو على طريق التطوع
لانه لا اصل في ذلك الاسم لكونه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما حين نحر مائة بدنة انه
اخذ من كل واحدة بضعة وجعلت في قدر وشرب عليه السلام من مرقها واكل من لحمها فهذا الاصل
وما كان من غيره فلا بد ان يحكى بصفته الزيادة لاختلاف الحكم في ذلك وليس علي رضي الله تعلى
عنه ممن جهل مثل هذا فيجعلها محتملة وتسويته صلى الله عليه وسلم تسليما بين الجلود والجلال
دليل على ندبيته لانه لا يساوي بين واجب ومندوب في الحكم وهذه حجة الامام مالك رحمه الله تعلى
في ان النكاح

لا يحل منها ما يجوز له بيعه اعني الجلود ولا الانتفاع بها والذي يجوز له ... فيها اعلم

---



في ان النكاح بالنية ليس بواجب لان الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين والنكاح بملك اليمين
مباح بالاجماع فلم يكن الله سبحانه يخير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ما سوي بينه وبين الملك اليمين
مثل ملك اليمين اذ ليس النكاح به بواجب فكذلك يكون ما سوي بينهما هنا فلم يبق الا ان يكون ندبا
واما هل البدن كانت لعلي رضي الله تعلى عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما فعنه ليس في الحديث
ما يدل على واحد منهما الا انه قد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما نحر مائة بدنة نحر بيده ستين
وامر عليا بنحر ما بقي ففي السؤال عن التي فيها هل كانت لعلي رضي الله تعلى عنه او للنبي صلى الله عليه
وسلم تسليما ليس له فائدة الا لما ينبني عليه من الاحكام زائد على ما ذكر قبل فانها ان كانت لعلي رضي
الله تعلى عنه بني بنا عليه من البحث وجهان احدهما ان ذلك دال على الندبية ايضا لانه لو كان واجبا لامر
الناس كلهم بذلك كما فعل عليه السلام في الخمس الاضحية لان الواجب لا يختص به واحد دون واحد والوجه
الاخر انه ما خص النبي صلى الله عليه وسلم تسليما عليا رضي الله تعلى عنه بذلك الا انه صلى الله عليه
وسلم تسليما قد علم انه امام يقتدى به فيكون ذلك سبب انتشار ذلك المندوب وكثرته كما كتب
لهم فانما عليكم انتم لان يتبين لمن الذي له الرياسة والتقدم يكون متبوعا في فعله كان خيرا وضده
ولهذا جاء من اقتدى به او ضده وان كانت البدن للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما ففيها من البحوث ما تقدم
وزيادة في تنافس الناس في اتباعهم نبيهم صلى الله عليه وسلم تسليما في فعله وزيادة فعل الاجر وهي
النيابة في الصدقة واما ما هو الفائدة في ذكر الامام ذلك فهو ما تقدم الكلام عليه وزيادة على
ذلك لان الصحابة رضي الله تعلى عنهم كانوا يفتخرون ويفتخرون بما يخص به النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما واحدا منهم دون غيره وبان شيء كان منه في حق احدهم اما ترى ان احب الاسماء التي
علي رضي الله تعلى عنه كان ابا تراب لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما هو الذي كناه بذلك
وكذلك سفينة كان ذلك الاسم احب الاسماء اليه لكون النبي صلى الله عليه وسلم تسليما هو الذي
سماه به وثبتت في الحكم كأنه يقول هذا الذي هذا المنقول انا الذي سمعت هذا الحكم وتلقيت
هذا الامر بنفسي واما هل ذلك خاص بالبدن او ذلك في جميع الهدي بدنا كانت او اضاحي

بيان
وفي امره عليه الصلاة والسلام عليا بذلك دليل على جواز النيابة في اخراج الصدقة والما

فلذا فهم الامام انه على الندب فتعدية الحكم اولا لانه ندب الى خير وان الضعفاء ايضا محتاجون الى
ذلك بزيادة فيكون الندب يتاكد فيه اما في الجلال من اجل انهم غالب على الضعفاء وعلة الى ذا اكيدة
وكذلك في جلود البدن ينتفعون بها وهذا عندهم قليل وهو مما اليه ضروراتهم اكيدة
لا سيما بارض الحجاز لتوعر ارضها وحرها حر فيشتهوا اليه الصوف ايضا من جلود الاضاحي من علة
البرد ايضا فالمندوب منتشر في الكل اولى واما الحكمة في كون النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
خص عليا بذلك فلمزيادة العلم الذي خص به علي رضي الله تعالى عنه وان كان الخلفاء كلهم علماء
لكن كان لعلي رضي الله عنه في هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما انا مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بالنيابة
ليخرجها عنه صلى الله عليه وسلم تسليما وفيه تنبيه على ان الفعل المندوب في النيابة في النسك
والصدقة ان يكون النائب فيها عالما لانه من تمام القربة وفيه ايضا وجه اخر ان الصدقة تستحب بالعمل و
الذي ليس بواجب ان يوصى به الاقرب من القرابة لان عليا كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
من غيره لانه ابن عمه وصهره وان نيابة له صلى الله عليه وسلم تسليما في القرب لما ذكرنا قبل وادخال
السرور عليه بذلك ولو امر غيره بالنص في الصدقة لكان تغير خاطره وامره له صلى
الله عليه وسلم تسليما بالنص في عنه ادخال سرور وجبر قلب وفيه وجه من حسن الصحبة لانه اذا وجدا
شخص امينا من حسن الصحبة ان يكون هو الذي يتم بالنيابة وجوه نص فانه فلما كان علي رضي الله تعالى
عنه هو الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم تسليما الى اليمن كان يأتيه بالبدن فكان من طريق حسن
الصحبة ان يكون هو الذي ينوب عنه فيما بقي للنحر منها وفي التصدق عنه بما يشبه لحسن الصحبة ومن
احسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما وفيه دليل على التحدث بما فتح الله به على العبد
من امور خير الاخرة اذا لم يكن مما هو كسب له لان الذي هو كسب له هو من باب التزكية محضا
والله عز وجل يقول فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى والذي يكون من فتح الله اذا اسلمت
النية فيه من طلب الرفعة يكون من قبيل الشكر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم تسليما التحدث بالنعم
شكر وقد قال

اجلها
لتخرجها
له



شكر وقد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فيوخذ ذلك من ذكر علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم تسليما امره بالصدقة سيان كانت البدن له او للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما فيكون
اعلا القول منه بانه بامر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ثم بامر الدعوى والتزكية مثل ان يرى انسان
يتصدق بصدقة واجبة فيقول هو واجبة اي لا تقتدوني عليها لان الصحابة والصدر الاول رضوان الله
تعالى عليهم لم يكن لهم في اعطاء الواجبات مدح تنبيها انها امر لازم وما هو واجب تساوى الناس
كلهم فيه ولذلك يروى عن بعض المتعبدين انه قال لا جزى الله تارك الصلاة خيرا انا نؤدي الصلاة
فقالوا عنا عبادا والصحابة رضي الله عنهم تذكرهم لما خصهم الله عز وجل به او نبيه صلى الله
عليه وسلم تسليما هو على طريق الاستبشار وشكر النعمة والتبري من دعوى العمل اليسير كمثل بعض
الناس في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه وتجده يتحدث بالعمل وكثيرهم ما تقال جلالة ويحبون ان
يحمدوا بما لم يفعلوا وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون يندب لاهل هذا الشان ان يتحدثوا
بما فتح الله تعالى عليهم في اخوانهم بشرط الا يكون بينهم اجنبي لانه مما يقوى به ايمانهم وقوة
الايمان زيادة في القربة الى الله سبحانه وفيه ايضا عون على النفس لا سيما في زمان قل فيه الصدق في هذه
الطريقة حتى انه عند بعض من يدعي فيها شيء وظنها انه لا شيء طوي بساطه فيكون سببا للكسل عن التي فيه
وقد اخبرني بعض من كان اخذ بالطريق ثم فتر عن عمله فلما راى من بعض من كان في زمانه شيئا
من احوال القوم انه لما ابصر ذلك رجع الى المجاهدة والخدمة وفتح عليه في اقرب زمان فقال لي والله هو
الحال فيما كان كسلي عن الخدمة الا لكوني لم ار في نفسي شيئا ولم الواحد ارايت منه شيئا مما رايت في
كتب القوم فقلت هذا شيء قد طوي بساطه فما لي وللتعب فلما ابصرت فلانا شيئا مما رايته في كتب
القوم ايقنت ان الطريق باقية وان السالكين فلو اخذت في الخدمة من امري ما ترون وفي ذلك ما يشهد
التحدث بها وفي ذلك قيل اذا كنت في حالة صادقا فتطق ذا او سكوت تكلم ان ذاك فلاح وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما البخاري عن عطاء رضي الله تعالى عنه قال اذا البس او تطيب
جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه هذا مذهب عطاء وليس بمتفق عليه اما النسيان فالشافعي واحمد

على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما رفع عن امتي الخطا والنسيان واما مالك رحمه الله
فلم يعذره وقال انه مثل سجود السهو في الصلاة شرع لما يجيء به خلل وقع في العبادة وفي الصلاة هو
مشروط السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مطلقا فينبغي ان يكون الحكم في السهو والعمد سواء
وهو الاظهر والله تعالى اعلم واما الجاهل فلا اعرف في الوقت وافقه نقليه احدا من العلماء ودليل الغير ان
يرد عليه بقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلم يعذر احد بجهل ولو كان الجهل عذرا
لكان رفع من العلم وما قال به ويوخذ منه من الفقه انه من تحقق عنده حكم من احكام الله عز وجل
لا يطلق اللفظ بعموم الحكم وما يلزم منه خلاف الفقه ومثل ذلك جرى لعمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه حين سمع شخصا يتلو سورة الفرقان على خلاف ما كان هو يقرا فلببه برداءه واتى به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسليما وقال سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال له ارسله
فارسله فقال اقرا فقرا مثل ما كان عمر سمعه منه فقال له صلى الله عليه وسلم تسليما هكذا انزلت ثم
قال اقرا يا عمر فقرا عمر ما كان يقرا وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم تسليما
هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه ولم ينكر صلى الله عليه وسلم تسليما
على عمر اخذه ذلك بالعنف وزجره له وهو كان على الحق وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان
ذلك يقرا به كما انه لم يكن له علم بما كان عمر يقرا به ومن اجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير
من النهي عن المنكر لان بعض الناس يقول العمل هذا الذي انكرت انا لا نجيز وجهه وفيه تنبيه ايضا عليه
من الفقه انه لا يجوز الحكم في دين الله بما يراه في الكتب الا لاهله الذين يعرفون مقاطع الكلام وعلى
ما ذا يبنى يوخذ ذلك من انه اذا راى هذا النص من يتبع في المذاهب وهو ينتسب بدعواه الى احد
المذاهب يبقى يعمل عليه ويظنه مما يجيء به صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب على امامه
ويدلس على الناس بغير وقد اخبرني جماعة ممن ينتسب في مذهبه انه متبع في مذهبه لمالك رضي الله
تعالى عنه وهو ممن يستفتي كان يفتي في مذهب مالك بما نص عطاء هنا وقد ذكرنا مذهب مالك
قبل ذلك على ما هو عليه فنسال الله رشاد الفهم في العلم على ما هو عليه بوجهه والعمل به
واتباع مرضاته



واتباع مرضاته لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم تسليما المدينة وامر ببناء المسجد وقال يا بني
النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل
فقطع فصف النخل قبلة المسجد ظاهر الحديث يدل على ان بناء المسجد كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
بعد هجرته الى المدينة والكلام عليه من وجوه منها جواز طلب الاشياء للبيع وان لم يكن صاحبها عرضها
للبيع يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما يا بني النجار ثامنوني وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم
للبيع قبل وفيه دليل على جواز ان ينسب الشخص الى ضيعة كانت في قبيلته او اباءه وليس ذلك من الالقاب
المنهي عنها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما يا بني النجار وهذه ضيعة كانت في احد
اباءهم فنسبهم وابناءهم بعد اباءهم لها وفيه دليل على جواز قبول الهدية لشيء وان كان قد تقدم في
الشيء ابتداء ما لم يقصد تحشم صاحبها يوخذ ذلك من قبوله صلى الله عليه وسلم تسليما منهم بعد
ما طلبهم للبيع فقالوا لا ناخذ ثمنها الا من الله تعالى والدليل الذي على قولنا ما لم يقصد تحشم صاحبها
لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال ثامنوني وما يقول النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ثامنوني الا حقا
لا يقول ذلك حيلة وما جاز ومن يقع له شيء من ذلك فهو تنقيص بالنبي صلى الله عليه وسلم تسليما
وهو ما يفعل وان امتنع به وجب قتله شرعا وهنا بحث وهو ليس يجيء في الدعوى منه يقع التصديق لا حتى
يكون هناك قرينة تبين ذلك مثل قول هولاء الذين قالوا لا ناخذ ثمنه الا من الله وما يلزم من قولهم لا نطلب
ثمنه الا الى الله ان يكون صدقة لان الهدية صاحبها ماجور اذا قصد بها وجه الله مثل الصدقة غير
ان الفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة لا تكون الا لله لا يدخلها رياء فتكون لوجوه كثيرة قد والهدية
نص عليها في كتاب الفروع فما هو منها لله فصاحبه فيها ماجور كما هو في الصدقة وان لم يكن
من صاحبها قصد صالح مثل مقالة هولاء وما يكون هناك ما يقوم مقام ذلك وقد روي عن بعض
اهل هذا الشان انه قال يا نبيل التوحيد وما يعطيه صاحبه من الوجوه هو بقوله لا اشتريك
المعنى انا عندك خير ان قبله منك او ان رده عليك فعلى الذي يطلع عليه من الحالين عمل عليه فيرزا

من الدعوى في هذا الشأن وان كان على ما روي عنه من اهل الكشف والاطلاع **وفيه دليل** على جواز
حفر قبور المشركين يؤخذ ذلك من قوله فامر بقبور المشركين فنبشت **وفيه** من الفقه ان
حكم الحياة مستصحب في الانسان فما هي [دماؤهم] في الحياة مباحة وبما منه لانهم كانوا كذلك
بعد مماتهم والمؤمن حرمته بعد الممات كحرمته في الحياة لانه قد جاء ان كسر عظم المؤمن ميت
ككسره حيا في الاثم سواء وفيه حبس عليه لا يحل لاحد التصرف فيه وفيه اشارة لاهل
الصحبة الذين يقولون احوالك عنوان على مآلك هنا فان استقمت هنا رفعة هناك وان خلطت فانما
تخسر نفسك وفيه دليل على جواز هدم خراب البناء اذا كان فيه فائدة وليس من الفساد في الارض
يؤخذ ذلك من قوله ثم امر بالخرب فسويت **وفيه دليل** على جواز قطع الثمار وان كانت تطعم
اذا كان ذلك لضرورة يؤخذ ذلك من قوله وبالنخل فقطع وقد نص العلماء على ان قطع الثمار
المطعمة من الفساد في الارض ولما كان هذا للضرورة خرج ان يكون من ذلك القبيل والضرورة التي
هي هنا انه لما قدم المدينة صلى الله عليه وسلم تسليما تنافس الانصار رضوان الله تعالى عليهم في
نزوله صلى الله عليه وسلم تسليما عنده من يبني منهم ديارهم فدعوا الناقة فانها مامورة فمشت
حتى اتت موضع المسجد فبركت فيه فاي ضرورة اشد من هذه لان هذا حكم من الله عز وجل فقد كان
في علم الله تعالى ان تلك البقعة هي الموضع الذي هو روضة من رياض الجنة فكل ما كان فيها فهو
عارية بحكم الملك وليس مثل هذا ضرورة في غيره ان يقول الشخص تشتهي نفسي هنا بيتا ان تنزهه
نفسه فيكون هناك ثم شجرة فيقطعها ويجعل هذا الحديث حجة فيه هذا لا يحل بالضرورة فيه
هذا على ما هو مذكور في كتب الفقه **وهذا اشارة** لمن سعد في الازل ما ضره ما جرى عليه من
الغير يؤخذ ذلك من انه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى وهو ان
تكون مسجدا ومثوى لاوحد المصطفين من بني آدم والذي بعث في العالمين صلى الله عليه وسلم تسليما
ما ضرها ما تداول عليها من ايدي المشركين وما عبدتهم اياها نسبة الغضب فكان فيها نزول
... وان قسمت الغضب بكل حيلة وحول **وفيه دليل** على ان من حسن التصرف ان يحصل
الشخص في

١٠٧

الشخص في امره كله على قدر وجده او عسره يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
لما كان هو والمهاجرون قد تركوا اوطانهم واموالهم فاحتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما الى بناء
المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت فجعل عمده النخل وحيطانه من جدر وعرشها يؤخذ ذلك من قوله فصف النخل
قبلة المسجد ولم يبن بآجر ولا بجص ولا بشيء فيه تكلف لا عليه ولا على غيره فهذا مقتضى السنة
**ومما يؤيده** من الكتاب قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقد قال علي رضي الله تعالى عنه الورع في النفقة
خير من الزيادة في التجارة **وفيه دليل** على ان اهم ما على المرء من الامور النظر في امر دينه يؤخذ
ذلك من انه اول ما نظر فيه صلى الله عليه وسلم تسليما عند دخوله المدينة بناء المسجد الذي هو
للآخرة ثم بعد ذلك بنى بيوته للسكنى **وفيه دليل** لمذهب الذين يقولون ان الزهد الحقيقي هو خروج من
كل ما يعلقه عما هو من امر دينه فلا يدخل تحت ذلك اللفظ ولا يجوز له ان يحبس عنه بقدر ضرورة دينه
مثل الاناء للوضوء وما يستر به عورته ومثل ما يصلي عليه لا كل ما يكون الحق وما عنه يتعدد به وجه
من وجوه الدين فلا يجوز لانه الاهم في جميع امور الدين محافظ عليه ولا يبالي بما عداه وفي المعنى
دينه لا بما سواه نسأل الله تعالى ان يحيينا بالدين امين وصلى الله على سيدنا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

**عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال يأتي الدجال بعض
سباخ المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي
حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما حديثه فيقول الدجال ارأيتم ان قتلت هذا ثم احييته
هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني
اليوم فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه** ظاهر الحديث يدل على وجهين احدهما ان ما اعطي
الدجال من خرق العادة تكذيب لدعواه لانه افتضاح له والثاني ما اعطي الخارج اليه من قوة الايمان
وان تلك الفتنة العظمى لم تضره **والكلام** عليه من وجوه **منها** ان يقال ما خرق العادة التي
اعطي وهو ما اراد من قتل الرجل المؤمن بالله فلم يقدر عليه **و**يحتاج الى ان نذكر خرق العادة وما هو
الدال منها على الخير وعلى ضده وما انقطع منها وما بقي في العادة فقد تكلم العلماء عليها وهي

قوله الدجال

فيقتله

الدجال

على اربعة اقسام قسم يدل على صدق النبوة وهذا فقد طوي بساطه لاي تذكره من اجل العمل به لانه
من جملة امور الدين وقسم يدل على الولاية وتحقيقها وقسم يكون من اجل المجاهدة والدوام عليها وان
صاحبها فاز بالوصال اوكثير ما افتتن الناس من هذا القسم لجهلهم به وقسم هو الذي يسمونه
بالسيمياء وهو استنزال الروحانيات وخدمة بعض الكواكب الفلكية وهي ايضا مما ضل بها كثير
من الناس ولكل واحدة منها علامة تعرف بها وتابعي في ذالك الامر له نورا بما رمز به فيها فاما التي
هي دالة على النبوة فمن شرطها التحدي وهو ان يقول انا نبي ومن الدال على نبوتي انا افعل كذا وذالك
وكذا الذي يدعيه لابد من ظهوره على ما ذكره علماء الدين وهذا لم يبق فيه لاحد دعوى لقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما لا نبي بعدي والتي هي دالة على صدق الولاية تظهر على يديه دون تحد
ومن شروطها ان يكون في حالها متبعا للسنة والسنن لان الله عز وجل لم يتخذ وليا بدعيا
لان الله عز وجل يقول في كتابه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وان تعدى بها عن ضرورة
دون تحد فلا يخلع عنها انها من بركة تصديق النبوة لان كل كرامة ظهرت لولي فهي معجزة للنبي صلى
الله عليه وسلم تسليما لانه بصدقه واتباعه ظهر له هذا الخير ومثاله ما ذكر عن بعض السادة
ممن ركب البحر فهاج عليهم وكان المركب موسوقا فيه للملك وكان معه ركاب حجاج فسمع
البحريين يقولون ان القمح مكيل علينا بالشهادة وهولاء الحجاج ركبوا باختيارهم ليس علينا فيهم
شيء فنرميهم نحن الحجاج وندع القمح من اجل انا نحن مطلوبون به فلما راهم عزموا على ذالك قال لهم
ارموا القمح على ذمتي من مراقبة ما شاء الله تعالى ثم هدئ البحر وبلغوا الموضع الذي كانوا املوه
فطلبوا بما رموا من القمح فقال لهم اخرجوا الشهادة التي عليكم واكتالوا القمح فما نقص منه
غرمته فجعلوا فوجدوا الزايد على ذالك القدر الذي كانت به الشهادة عليهم زيادة كثيرة
فجلوا عنه فقال لا عجب والله ما فعلتها الا من اجل الضرورة احيا لنفوس هولاء المومنين وان كان
يتعدى بها الغير ضرورة فليس من الخير هم عندهم في منزلة الاولياء بل هم في حزب سيستدرجهم
من حيث لا يعلمون وهو هذا حظهم من الله عز وجل الا انهم قد نصوا ان من كانت عبادته من اجل ان
تظهر له



تظهر له كرامة او تستجاب له دعوة او يعرف بالخير من اجل العمل له فاولئك من الذين يعبدون الله على
حرف واما التي هي من اجل المجاهدة فانه تظهر له كرامة لا كل لهذا بعبادة وانما كانت شبهة تعد امدا
بعيدا وتكون في العموم الكامل وهي من اثر المجاهدة فان المجاهدة نفسها يتنور بها الباطن ويرجع
القلب مثل المراة الصقيلة ينكشف فيها كل شيء فابلها الخير وما لم يكن فيها لكنها لا ينتفع بها
ومثال الكشف عن بعض العوالم من الرجال انه في بعض اسفاره مر بدير راهب فراه عابدا به من كثرة
المجاهدة فوقع له استحسان لتلك المجاهدة فلما وقع له ذالك امر اخذ بعضهم بالاقبال عليه وان
يحسن قوله ويدخله بيت تعبدهم حيث اصنامهم فلما ادخله بيت الاصنام وقع في خاطره تعجبهم
وقلة عقولهم لكونهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذالك واذا هم يصيحون على الخيانة بسم
اخرجه باخيه من حينه فتعجب من سرعة اطلاعهم على ما في خاطره فلا كرامة او زور فكان مكاشفتهم
من الله وان كانت المجاهدة على ايمان واتباع السنة كاشف من العرش فما دون وكانت الدنيا
عنده خطوة واحدة يتصرف فيها كيف شاء بحسب ما يفتح الله تعالى عليه واما التي هي من
طريق السيمياء واستنزال الروحانيات وعبادة بعض الكواكب الفلكية فله علامات اما الذي يعبد
بعض الكواكب فلكل عابد كوكب علامة يعرف بها ومثاله الذي يعبد زحل يكون لباسه الخشن
اللباس وقذره وعيشه ولباسه جلوسه من تلك النسبة والذي يراه في ذالك الحال يظنه من الزهد والورع وما
هو الا بمقتضى ما يقتضيه معبوده ويبقى على ذالك الحال قدر دوران الشمس في الافلاك وذالك على ما
يزعمون ستة وثلاثون سنة على تلك الحال التي ينتهي الا يبقى فاذا في ساعة فقد عليه كل ما تقدم ولكل
واحد مما عدا هذا ايضا حالة تخصه الا ان هذا عندهم اخس الحالات واما الذي هو من الروحانيات
ليس الا لجماله الظاهر في اللباس وفي كل امره ويتتبع النفس وما يطيبها وحسن المجالس ومع
هذا فالغالب على اهل هذه الطريق الفاسدة حظوظ النفس وطلب الرياسة وعدم اتباع السنة
واختراع بدع يجلب بها الجهال ويجعلها من طريق الحكمة والرياضة للنفوس وهو الضلال اعاذنا الله
تعالى من ذالك الا ما كان من خرق العادة التي ليس على صاحبها لسان العلم احكاما فهذا غير نافذة

من كل الجهات وإذا جاء من له حقيقة يقابلهم ما يتمشى لهم منها شيء ويتعذر عليهم وأكثرها
بحسب قوة الإيمان وضعفه ولذلك أكثر ما يقع للطور الجهال والغافلين هو خرق العادة له مع اتباع
السنة في حاله ملك لا يغلب بحيلة ولا مكر ولا قوة لا محسوسة ولا معنوية ولا من يمتثل أبدا ولا يشعر الناس
وجميع الوجود عنده وعلاجهم على حد واحد كيف شاء أن يتصرف تصرف ومن أراد أن يحتج دعوى فلا تغتر بأمر
الحال والقوة التي صاحبها وهو أخوف الناس على نفسه إلا عند ما تأتيه البشارة الربانية وعلامته أن
يكون أكثر الناس تواضعا وأقبلهم له عذرا إلا ما كان في حق الدين وأكثرهم شفقة عليهم ونفسه
عنده أقل الخلق ويشاهد ذلك الخير فيضا ومنا لغيره استحقاقا ويحض الناس على اتباع السنة والسنن
كيف السنة إلا فيما يعنيه كبير الفطنة قليل الضحك ملاحظا لباطنه لا كأخص ولا بأمر فيقتصره على أحد
حقا ويرى حقوق الناس قد تعين عليه بشيء كأخوة الإيمان بالحضور والغيبة [illegible] من العدم ويستأنس
بالوحدة [illegible] المعروف ويقل الضرر بل لا يقع منه ويحبه كل شيء حتى الأرض التي يمشي عليها والسماء
التي تظله وأهلها كذلك معنى قوله في السماء أكثر وأنتم معاشر في الأرض لا يحمل كل الحيتان والسمك
تولعه معصية العاصي كأنه هو الذي يعمل [illegible] وطاعة الطائع كأنه هو الذي يأخذ
أجرها صورته صورة بشر وحقيقة باطنه ملكيا نوريا قدسيا وصفه يطول من الله تعالى علينا بما
به من عليهم برحمته ورحمنا برحمتهم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده [illegible] الجهل الغالب
على الناس بطلب [illegible] القوم كراماتهم أو منه شيئا من خرق العادة من ابن نعمي كان قالوا صالحا أو
يكون ممن يسمع شيئا من مفاسد المفاسدين فيخاف أهل الحقيقة على الحقيقة فيخبرهم أنه يجعل
أمرهم إما ممتنعا إذا أراد السلامة أو ينسبهم إلى طريق الفساد فيحصل له مع الحرمان الخسارة
قال الله عز وجل يغير لهم أشد الغيرة لقوله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تسليما
من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وفيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل يؤخذ ذلك
من قوله ينزل بعض سباخ المدينة ثم يمنع من الدخول إليها وفيه دليل على فضل المدينة على
غيرها لكونها تمنع من هذه الفتنة الكبرى وفيه دليل على أن من قوي إيمانه لا يمكنه حمل
البدع ولا

١٠٩

البدع ولا السكوت عليها يؤخذ ذلك من خروج هذا الرجل الذي يشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما بالخيرية مع علمه أنه لا يدخل المدينة وأنه وحده لا يقدر على قتاله لكن قوة إيمانه حملته على أن
يخرج ويكذبه بين أتباعه وإن كان لا يعلم هل ينجو منه أم لا وهنا إشارة من طريق القوم الذين يقولون الهالك
لا يلتفت إلى الهالك بل التفت فهو في طريقه هالك وكذلك الحديث بقصة ابن رواحة حين أخبر عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما أنه رأى سريره وسرير صاحبيه ازورارا وعلة ذلك ما أخبر به
الصادق صلى الله عليه وسلم تسليما أن صاحبيه تقدما ولم يتوقفا وتوقف هو حتى بما يشجع نفسه
الطيبة بأبيات من الشعر وطيبها للموت ثم تقدم فقتل كما فعل بصاحبيه رحمهم الله تعالى أجمعين
بقوة الإيمان تقتضي القيام بأمر الله عز وجل ولو بقي الشخص وحده وكذلك فعل أبو بكر رضي الله تعالى
عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ومنع أوليك الرهط الزكاة وخطب بعد ما كان طمع الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أن يسامح في الوقت فقال لهم أبو بكر رضي الله تعالى عنه حتى أخطب
أخطب وأقول لكم رأيي فلما خطب قال ألا قاتلهم ولو وحدي فقال عمر رضي الله تعالى عنه وعنهم
أجمعين فلما سمعت مقالة أبي بكر علمت أنه الحق وشرح الله صدري لما شرح له صدر أبي بكر وهو تعالى
من أقوى الأدلة على أن النص ما يكون إلا بقدر قوة الإيمان لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لم يتم كلامه إلا
والمسجد قد امتلأ بالدبور وهي الريح وقيل بالتسكين وهي طائر يشبه النحل وهو أشد ضررا منها
وانتشرت وجوه القوم حتى خرجوا من حينهم من المسجد وقوله رجل هو خير الناس أو من خير الناس الشك
من الراوي وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما خير على إحدى الروايتين فقد حصلت لها الشهادة من
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم تسليما بالخيرية وفيه دليل على أن الخيرية هي بقدر الإيمان لأنه
إذا قوي الإيمان علم قطعا أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له فعند ذلك يترك بالأولى المبادرة إلى ما أمر
أو ندب إليه قال الله عز وجل قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون
وقوله فيقول أشهد أنك الدجال الذي ليس أشياء كما [illegible] بل أنت كذاب بهذا كفى المجاهدة
بقوله الحق ولا يلتفت إلى ما يترتب عليها وصار اليوم عند بعض المنتسبين إلى العلم والخير [illegible] كون

فوق الخوف من أجل توقعات ممكنة يتوقع منها ضرر دنيوي يلزم من شاهد حاله أنه من شر الناس
وقد أخبر بذلك الصادق صلى الله عليه وسلم تسليما حيث قال يأتي على الناس زمان يصبح فيه الرجل مؤمنا
ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وفي هذا الحديث مصداق لقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين إلى قيام الساعة لا يضرهم من
خالفهم وفيه دليل على أن قوة الإيمان موجودة في أهل المدينة وإن كان في بعض أهلها تخليط يؤخذ
ذلك من أنه لم يخرج إليه من يواجهه بهذا الحق إلا من المدينة ولو كان له موضع آخر لأخبر به
صلى الله عليه وسلم تسليما وفيه تأنيس لمن هو على الحق وإن خالفه أهل زمانه وبشارة له بالنصر لأن العلة
التي من أجلها كان النصر لذلك المبارك موجودة عنده وهي قوة الإيمان وقول الحق في الله وفيه
دليل على أن قوة الإيمان عند الضرورة هي تعويل على القدرة بغير دعاوى ينبغي حصول أثر الحكمة في صحيح
التصديق بثبوت أثر الحكمة والقدرة معا لما العدو رفع عنه أثر الحكمة بكونه خرج إلى ما لا
طاقة له به وقد دلت الشريعة التي هي مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا
بأيديكم إلى التهلكة وأما أثر القدرة فبقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله وقوله
تعالى قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا فاشتد الأمر وهو الفتى المؤمن على الله عز وجل موت هذا المؤ
من ولما أراد ثانية أن يفعل معه ما فعل بغير أثر حكمة الأشياء وقدرة نافذة ليعلم أن الله على كل
شيء قدير وأما قوله إن لا فتخفيف لعظم القدرة لأنه قد كان يقول القائل لم يبره وحجبه عنه ويرى
أن ذلك من خرق العادة للأولياء وما أظهر الله عز وجل له من الكرامة أرفع وأعظم وفيه دليل
على أن الفتنة لا تضر مع الإيمان وما تزيده إلا تحقيقا يؤخذ ذلك من كونه فعل به أشد الفتن وهو
الموت والإحياء ثم زاده ذلك الأمر قوة في إيمانه كما ذكر هو بقوله والله ما كنت قط أشد بصيرة
مني اليوم يكون ذلك لأنه كان عنده قبل علم يقين وصار الآن عنده عين يقين وعين اليقين لأهل الأحوال
هو أعلاها كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام حين قيل له أولم تؤمن قال بلى ليطمئن قلبي فأراد عليه
الصلاة والسلام الانتقال من علم اليقين فاستوجب بذلك درجة الخلة وفيه تصديق لحديث مسلم
وإن كان

إلى عين اليقين صح

والقتل



وإن كان كل واحد منهما يصدق صاحبه الذي قال عليه الصلاة والسلام فيه تعرض الفتن على القلوب
عودا عودا فأيما قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأيما قلب لم يشربها نكتت فيه نكتة بيضاء فلا
تزال تتسع حتى تعود على القلب مثل الصفا لا تضره فتنة لأن هذا الصادق قول النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
وخرج فيما هذا في السرور رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما لم يضره القتل بل زاد به إيمانه وفيه دليل
على أن من حال الدجال الدليل على تكذيبه يؤخذ ذلك من قوله لأتباعه أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته
هل تشكون في الأمر فلو كان إلهيته حقا لجبلت القلوب على التصديق لأن القلوب كما يقتضي
الإيمان أنها بين أصبعين من أصابع الرحمن وكونه يطلب منهم التصديق على ربوبيته بما
يبدي لهم ضعف في قدرته وهذا في حق الربوبية محال وفيه دليل على إظهار قدرة الله عز وجل
فيمن حكم عليه بالضلالة لأنه لا تنفعه العبر والمواعظ يؤخذ ذلك من أن الدجال ادعى أن دليل
ربوبيته إماتة الشخص وإحياؤه ففعل ثم جاء أن يفعل ثانية فمنع من غير موجب ظاهر وكان يجب
عليه وعلى أتباعه الإقرار بالحق لأنه قد جاء ما أبطل دليله في عالم الحس ولم يقدر على دفعه فلا
الأدلة تنفع والمواعظ إلا مع السعادة ولا تضر الفتن ولا الامتحانات إلا مع الشقاوة فنسأل الله
العظيم رب العرش العظيم أن يعيذنا من الشقاوة وأهلها ومن الفتن والمحن في الدارين ويمن علينا
بالسعادة فيهما بفضله لا رب سواه ولا معبود غيره وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال ليس من بلد
إلا سيطؤها الدجال إلا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب إلا وعليه الملائكة صافين يحرسونها
ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق ظاهر الحديث يدل على أن
جميع بلاد الأرض يدخلها الدجال إلا مكة والمدينة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على
تحقيق خروج الدجال ومنها التساوي بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيهما في الأفضلية
فمالك ومن اتبعه يفضل المدينة على مكة والشافعي ومن اتبعه يفضل مكة على المدينة ولم
يختلف أحد أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم تسليما أنه أفضل البقاع وإنما الخلاف فيما عداه

يحرسونها

من البلدين واستدل كل واحد منهما بظواهر احاديث كلها تحتمل التاويل وبقياسات لكنها
ايضا تحتمل التعليل وظاهر هذا الحديث يعطي التسوية بينهما في الفضل لان جميع الارض يطوها
الدجال الا هاذين البلدين فدل على تسويتهما في الفضل ويوكد ذلك ايضا من وجوه من النظر منها ان
كان خصت المدينة بهجرته صلى الله عليه وسلم تسليما واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة
بمسقطه صلى الله عليه وسلم تسليما بها ومبعثه منها وهي قبلته ومطلع شمس ذاته المباركة
مكة ومع بها المدينة واقامته بها بعد النبوة على المشهور من الاقوال وقيل بمكة مثل اقامته صلى الله
عليه وسلم تسليما بالمدينة عشر سنين في كل واحدة منهما وفيه دليل على كثرة ما يعطى
هذا اللعين من خرق العادة فمنها كونه يطا الارض كلها ولم يجي ان تكون اقامته في الارض وطوافه
عليها الا في اربعين يوما الا انه اول يوم منها كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقيها الى
اخرها مثل الايام المعهودة اذ ذاك من طول او قصر وقد سال الصحابة رضي الله تعالى عنهم
سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما هل تجزينا صلاة يوم ذلك اليوم الطويل المتقدم ذكره فقال
لا اقدروا للصلاة قدرها ومنها مثل ما تقدم في الحديث من الاحياء بعد القتل ومنها انه يزرع من حينه
ويحصد من حينه ومنها انه يمشي ومعه مثل الجبال من الخبز ومنها انه يكون معه شبه جنة ونار فاخبر
الصادق صلى الله عليه وسلم تسليما ان من دخل جنته فهي نار ومن دخل ناره فهي جنة ومنها انه يقول
للرجل اتبعني فيابى عليه فاذا تولى عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه الرجل كرامة لماله فعظيم كم
وكم الناس به من اجل ما اعطي من خرق العادات وانه لا يبقى في الارض بعد سبع سنين قحط لا تنزل قطرة
مطر ولا تنبت الارض شيئا ولهذا المعنى كان اهل التحقيق لا ينظرون الى ما يجري على ايديهم من خرق
العادات وان كثرت وقد يخاف بعضهم منها ويطلب الاستغفار كما ذكر عن بعضهم انه كان    منها
في بعض اسفاره وتعرض له في الجواز الا بعدية ولم يكن له شيء يعطيه لصاحب المعدية فبقي
متحيرا فيما يفعل فاذا هو قد ابصر جانبي النهر وما يقابله قد تقارب حتى بقي قدر خطوة فلما
راى قدر ذلك بقي عن وقال اللهم ان كانت كرامة فادخرها لي في الاخرة وان كانت من الشيطان
الرجيم

١١١

الرجيم
فابعدها عني ورجع البحر الى ما كان عليه واخذ من بعض ثيابه واعطى لصاحب المعدية بما يجوزه
والاخبار عنهم بما يشبه هذا كثير وانما همهم في تحسين ايمانهم واعمالهم وطلب موازينها
بمقتضى ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم تسليما مثل قوله عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحا
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اطلبوا الرغد في ثلاث في
الصلاة والتلاوة والذكر فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلوق وما يشبه هذا المعنى وبها اصلاح
حالهم وفيه دليل على ان الحكمة فيه للنفوس تانيس عظيم ودليل على عناية الربوبية
بالعبودية يوخذ ذلك من كون الملائكة على انقابها يحرسونها والله عز وجل قادر على ان يحرسها
دون شيء كما فعل بالحرم جل الحديث فهذا الا كان اظهار الملائكة فيه تانيس للقلوب واظهار عناية
المولى بالعبد كما فعل عز وجل في حنين حين انزل الملائكة ثم قال عز وجل في حقهم ولتطمئن به قلوبكم    في حنين / في بدر
وما النصر الا من عند الله فجعلهم من اجل الانس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عند
الله عز وجل ومثل ذلك هي الاعمال الصالحة عند اهل التحقيق تانيسا وتقوية رجاء في فضل
الله عز وجل وفي حقيقة السعادة والخلاص عندهم بفضل الله ويفهم هذا المعنى من قوله صلى
الله عليه وسلم تسليما لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله بفضل من رحمته وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما على انقابها اي طرقها وفجاجها وهنا بحث
وهو هل الدجال يبصر الملائكة ولا يقدر ان يقربهم او لا يراهم ويكون ذلك على طريق الاعظام
للبقعتين والقدرة هي المانعة له احتمل الوجهين معا والقدرة صالحة لهما وفيه دليل
على ان حرمة البقع لا تنفع الا مع الايمان يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما يخرج منها
تلك الرجفات الثلاث كل كافر ومنافق ولم يبق كل عاص ولا مذنب ولذلك كتب مالك رحمه الله
تعالى لبعض اصحابه حين كتب له ان ياتي الارض المقدسة ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس المرء عمله    ومثل ذلك قصة سلمان وابي الدرداء
وقال بعضهم اطلب لنفسك ما يقدسها من حسن عمل او عمل في الامر والله اعلم وهنا بحث في قوله
صلى الله عليه وسلم تسليما ثلاث رجفات ما معنى الرجفات هنا وما الحكمة في ان يجي الا في ثلاث ليس

الا ان الرجفات يحتمل ان تكون حسا او معنى واعني حسا ان الارض تتحرك بهم كما تكون عند الزلزلة وقد
واحتمل ان تكون فزعا وفزع يجدونه عند قربه اليهم او نزوله ببعض سباخها وهو الاظهر والله تعالى اعلم
لانه كثير ما يستعمل في الفزع كما قال في اول الكتاب فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يرجف
بها فواده وقد تكلمنا عليه اولا واما كونه ثلاث وهذا الثلاث كثير ما تكون في الاشياء مبالغة في الحسم
ارضه وهذه كناية عن كثرة الفزع الذي يلحقهم ويجرس الناس مومنا وكافرا ليس هم على حد واحد
في الثبات ارضه فاكثرهم فيه عاجز جاولا والذي اقل منه بعده واجلدهم اخرا وفيه دليل على
ان حقيقة الثبات انما تكون مع قوة الايمان في حال الخوف لحق الكل لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
ترجف المدينة فيثبت المومنون ولا يستطيع ذلك الكافرون والمنافقون وفيه دليل على ان
الكفار في ذلك الوقت يكونون ممن يسكن المدينة وان المنافقين انما يختفي ذلك الوقت وفيه الوقت الان
ليس فيه نفاق ظاهر ولا بالمدينة كافر مقيم ولا يدخلها بدل ذلك على قوة فساد العالم اذ ذاك
الوقت وكثرته وهنا بحث وهو هل ما يختص بالرجف الا المدينة لذلك الدجال وحده او يكون لكل دجال
قبله رجفة لانه قد قال صلى الله عليه وسلم تسليما بيني وبين الدجال نيف وسبعون دجالا فان قلنا ان الرجف
بمعنى تحريك الارض فيكون والله تعالى اعلم خاصا بتلك البقعة وذلك الدجال وان قلنا ان الرجف بمعنى
الفزع فكل دجال يوخذ معه ذلك لانه ما حمل الناس يتبعونهم الا الخوف من ضررهم فتلك رجفة
واما غيرها من البقع فتلك الرجفة موجودة في ارضهم غير انه لا يحتاجون ان يخرجوا اليه كما فعلوا
هنا لانه هو الذي يدخل اليه وقد جاء ان بعض من يكون له الايمان القطعي به اذا سمع به يقول اذهب
بنا نتفرج على هذا الكذاب اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه اتبعوه وفي هذا خوف شديد من الفتن
والحض على الهرب منها ما امكن مخافة ان يلحق العبد منها شيء وهنا بحث وهو ان هولاء خرجوا
وهم يعتقدون تكذيبه ثم اتبعوه والشخص المذكور قبل خرج اليه ايضا وهو مومن يكذبه فيفعل
به ما فعل فلم يزده الا تحقيقا لكذبه فالجواب لما خرج هولاء على طريق الفرجة في ايات الله
اخذهم البلاء لانهم جعلوا ايات الله لعبا ولهوا فلو كان تصديقهم حقيقيا ما خرجوا على جهة لان

الفرجة

الدجال خروجه



الدجال خروجه من الايات العظام فجعلهم ذلك لهوا هو عين الفتنة وفيه تنبيه على ذلك من الفقه ان
لا يستهزأ بشيء من الايات ومن اثر قدرة الله تعالى فانه ضعف في الايمان وقدح في دينه وقد قال جل جلاله قل ابا
لله واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم واما الذي خرج مجاهدا في
نفسه في سبيل الله لان يكذبه ويصدق قول الله عز وجل وقول رسوله فامده الله عز وجل بالنصر منه والحماية
فتعظيم ايات الله عز وجل واثر قدرته من قوة الايمان والخير كله مع قوة الايمان من الله تعالى به علينا بفضله
ومنه وفيه دليل على انه ما تظهر حقيقة الدعوى الا عند الامتحانات يوخذ ذلك من قصة الدجال
فان ناسا يكونون يشتهرون بالايمان ويدعونه فاذا جاء الدجال لم يثبت اذ ذاك من الدعاوي شيئا الا من كان
ايمانه حقيقيا وكان عمله على مقتضاه ومن اجل ذلك حض صلى الله عليه وسلم تسليما حين ذكر الفتن اذ
قال للصحابة رضوان الله تعالى عليهم ما تامرنا ان ادركنا ذلك الزمان فقال صلى الله عليه وسلم تسليما الجئوا
الى الايمان والاعمال الصالحات فقوله صلى الله عليه وسلم تسليما الجئوا الى الايمان وهم مومنون معناه الاخذ
في تقوية الايمان ومما يقوي الايمان الاعمال الصالحات فان بها النقص وبها الزيادة وفيه دليل على ان
ينظر كل شخص في امر نفسه في زمانه لان كل زمان لا يخلو من دجاجلة يكون من اتباعهم وهو لا يعلم
ويظن انه قد سلم من الدجال وهو من اتباعه او هو نفسه من الدجاجلة وهو لا يعرف ذلك لا باقامة ميزان
الكتاب والسنة على نفسه على مقتضى ما تاول له السلف الصالح ولا يكون مستندا جاهلا لا يعلم فيدخل تحت
قوله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم تسليما
بقوله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ويلزم الادب والخوف فالامر والله عظيم وقد اصبحنا في
زمان تغيرت فيه اعلام الخير وتشعبت طرقه وقل فيه السالكون وكثر فيه الداعون تداركنا الله تعالى
باللطف منه بفضله ومنه لا رب سواه ولا معبود غيره وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فقال من استطاع الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ظاهر الحديث يدل
على الامر بالنكاح وانه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لانه صلى الله عليه وسلم تسليما لانه

الصحابة صح

عليه السلام قال من استطاع بالباءة فليتزوج والباءة في لسان العرب بالمد هي القدرة على
التكسب والنفقة على الأهل وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ومن لم يستطع فعليه بالصوم فيه دليل على
أن الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها لأن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما أمر من لم يقدر على التأهل به وقال صلى
الله عليه وسلم تسليما وجاء والوجاء عند العرب هو رض الأنثيين كانت العرب تأخذ الفحول من الغنم فتفعل
ذلك بها وهو الذي يقال فيه الغنم الخصي لمن فعل به هذا الأمر هذا الفعل يذهب مادة النكاح بالكلية
وإنما شبه النبي صلى الله عليه وسلم تسليما الصوم به لأنه بينه وبين ذلك في الشبه شيء ما وليس من شرط
المثال أو الشبه أن يكون ذلك فيه من كل الجهات بل يكون في صفة دون أخرى والصوم قد أخذ من ذلك شيئا ما
وهو كونه يضعف ما يجده المرء من تلك الحرارة القوية التي تغلبه وأما كله فليس يرتفع من الغنم لأجل
هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بالصوم للشباب على ما جاء في رواية غير هذه لأن الشاب له من شهوة
النكاح ما قد يغلب عليه بخلاف الكبير فإن تلك العادة الكبرى ليست عنده وإنما معه منها ما يقدر
على أن يدفعه عنه ولأجل هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ولم
يقل فإنه يحصن الفرج ويغض البصر لأن المرء مأمور ابتداء بأن يغض البصر ويحصن الفرج عليه ولو كان
معه ما تقدم كثير يوم يغض البصر وتحصين الفرج شيء ما لأن بوجود الأسباب المعينة على
ذلك يسهل عليه الأمر وعلى الشباب في هذا المجاهدة وما يقدر عليه لأجل الحر القوي فإذا كثر
الصوم قلت تلك العادة التي تغلبه فكان ذلك عونا له على غض البصر وتحصين الفرج الذي أمر به
وفي هذا دليل على أن المرء مأمور بعمل الأسباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما أمر بالتسبب في رفع
حرارة ما يجده الإنسان مما تشتاق إليه بالتأهل فإن لم يقدر الإنسان على ذلك فليصم وهكذا كل ما
يكون فيه للإنسان ضرر أو نفع فله أن يتسبب في زواله عنه أو في إيقاعه بأي وجه قدر عليه من الوجوه
التي أبيحت له لكن يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم تسليما حين سأله أبو هريرة رضي الله تعالى عنه
فقال إني رجل شاب وأخاف على نفسي العنت ولا أجد للنساء طولا فكرر أبو هريرة ذلك ثلاثا
والنبي صلى الله عليه وسلم تسليما لم يرد عليه جوابا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في الثالثة جف
القلم بما أنت



جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم تسليما هنا بترك التسبب
والاستسلام للقضاء وأمر في الحديث الذي نحن بسبيله بالتسبب في زوال ذلك الأمر والجواب والجمع بينهما
هو أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه من أهل الصفة وأهل الصفة أيضا من شأنهم الجوع وقد كان أبو هريرة
رضي الله تعالى عنه يغشى عليه من شدة الجوع وهو لم يزل عنه ذلك الأمر فيه بالصوم لشدة ما كان عنده
من الحرارة للنكاح فعند العجز عن التسبب وكونه لا يدفع ما كان هناك أمره النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما بالتوكل والاستسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما للرجل حين سأله ألا أرسل ناقتي فقال
له صلى الله عليه وسلم تسليما قيدها وتوكل فقد بين صلى الله عليه وسلم تسليما في الحديث الذي نحن بسبيله
حكم التسبب فيه وبين في قضية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حكم الحقيقة وهو التسليم فعلى هذا
يحتاج المرء أبدا أن يكون مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره بعد بذل الجهد في الأسباب التي عينها الشرع
فقد أجرى الله عز وجل العادة أن ينتفع بها ثم بعد ذلك لا يعول عليها ويظن أنها هي المنجية وإنما
ينظر النجاة من فضل الله لا بعمله كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا أن يشاء ربي شيئا بعد بذل
جهده في الإيمان والتخويف لهم فلم يعول عليه وكان أمر الأمر للمشيئة وقد كان عيسى عليه الصلاة
والسلام على قلة جبل فأتاه إبليس اللعين فقال له أنت تقول إنه لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا فارم بنفسك
من قلة هذا الجبل فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام المولى يجرب العبد وليس العبد يجرب مولاه وقد
كان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في حائط له يعمل فجاءه رجل فقال له أنتم تقولون إن الله هو الذي
يرزق وهو يصنع فيما ينفعك تسببك وعملك فقال له رضي الله تعالى عنه هو كما تقول وإنما أشتغل بعملي
فهذه أبدا سيرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والسلف رضوان الله تعالى عليهم ومن خرج عن ذلك
فقد ضل عن الطريق لأنه إذا نظر أن بعمله ينجو فقد هلك لأنه قد خصص القدرة وذلك ضلال وقد
قال صلى الله عليه وسلم تسليما لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني
الله بفضله ورحمته وقد قال تعالى من يضلل الله فلا هادي له فإذا أراد الله عز وجل أن يكون صاحب
هذا العمل من الضالين وممن يختم له بالشقاوة فمن يقدر على غير ذلك كما كان بلعام بن باعوراء

وغيره لا راد لامره يفعل ما يريد ولا يسئل عما يفعل وايضا فاذا اطر ان يفعله بكل العزم رغوبة فقد
قطع باعمله جميع وذالك محض للضلال لانه زكى نفسه بذالك وقد قال تعلى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما لا تزكوا على الله احدا فان ذالك في درجات واثنا عليه
اصحابه بخير بعد موته ثم قال فهم بعد ذالك ولا كن قولوا اذا انه كذا الاكر يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما اذا رايتم الرجل يواضب المسجد فاشهدوا له بالايمان والشهادة له بالايمان تزكية في حقه والجواب
عن ذالك والله تعلى اعلم انه صلى الله عليه وسلم تسليما قال فيهم اشهدوا له بالايمان اي اشهدوا بما ظهر لكم
من امره واما الباطن والعاقبة فليس لكم الى ذالك سبيل والعلم في ذالك الى الله عز وجل هو يزكي من يشاء
بفضله ويعذب من يشاء بعدله وقد قال تعلى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تسليما في كتابه وما ادري ما
يفعل بي ولا بكم وقد قال تعالى لا يسئل عما يفعل هاذه الاية خضعت لها الرقاب وذلت لها مع كثرة
الاعمال واخلاصها فزعا من هذه الاية علم ان النجاة بفضل الله تعلى وكرمه لا بالعمل ولا بكثرته
ولا كن يغني العمل فيه بشارة بالمومنين وتنبيهم له على مراده لقوله تعلى فسنيسره لليسرى وفسنيسره
للعسرى فمن راى انه قد يسر لافعال البر استبشر وقوي رجاوه في فضل الله تعلى لتضمن هاذه الاية ولقوله
تعالى بعد ما وصف من يسر لليسرى اولئك يرجون رحمة الله فجعل الرجاء انما يكون لمن فيه ما وصف ومن
تكون تلك الاوصاف الا لمن يسر لليسرى فلاستعانة ومن راى انه قد يسر لافعال اهل الشقاء فيعلم انه قد يسر
للعسرى فيحتاج عند ذالك ان يقلع عما هو بسبيله ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة
بالله لعله ان يتقبله وان يصرف عنه ما هو فيه من الشقاء وان ييسره للخير بمنه وفضله وقد اجتمع الحديثان
بهذا البحث وان المراد عمل الاسباب مع ترك التعلق بالتعويل عليها ورؤية المن والفضل للمنعم بها مع
كثرة اللجا الى الله والاستعانة به في دفع الضرا وفي تمام النعمة والاستسلام لقضايه عز وجل
خيره وشره حلوه ومره لا كن الاستسلام هنا يحتاج فيه الى تقييد لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما المومن
من تسره حسناته وتسوءه سيئاته فيكون المومن ابدا على هذا مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره فمهما
اتاه امر ضابه ومهما اقامه الله عز وجل في شيء لم يطلب غيره ولا يختار الانتقال عنه حتى يكون الله عز
وجل هو الذي

وجل هو الذي ينقله عنه وقد سيل بعض اهل الصوفية بم نلت هذا المقام فقال ما اقامني الله عز وجل في
مقام فاخترت التحول عنه حتى يكون هو الذي يحولني عنه ولاجل النظر الى هذا المعنى رجع من رجع وفاز من فاز ثم
يكون ابدا يتفقد امره فان اقيم في شيء من المخالفات او البدع لم يرض بذالك اذ من شان المومن ان يسوه ذالك
فليستخير عند ذالك في ان يقلع عما هو بسبيله ويعمل جهده في التخلص منه امتثالا للامر وقد قال
سحنون ولا ينبغي لعباده الكرهم فان لم يرضه المولى لهم فانه رضاه العبد لنفسه وفيه دليل على ان العالم
يجب عليه ان يعلم قبل ان يسئل لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قد علم هولاء ما يفعلون لما بهم قبل سوالهم
اياه لا كن يعارض هذا حديث الاعرابي المشهور الذي لم يعلمه حتى طلبه منه ذالك وقد تقدم والجمع
بينهما هو ان ينظر العالم صاحبه ويتفرس فيه فان ظهر له من حاله انه يقبل ما يقوله فليعلمه هو قبل السوال كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في هذا الحديث وان ظهر له من حاله انه لا يقبل منه او قد يسمع منه الا ان
ثم يترك او ينساه فهذا التعليل عليه حتى يسال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تسليما مع الاعرابي
وفيه دليل على ان المرء مامور ان ينظر في كل افعاله ما هو افضل الى ربه فليبادر اليه ويترك ما هو
ادنى منه في الثواب لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما امر اولا بالنكاح الذي هو اعظم الثواب والاجر من
الصيام ولم يامر اولا بالصيام حتى يعدم المرء الطول الى النكاح الذي هو اعظم ثوابا وقد قال صلى الله
عليه وسلم تسليما تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة فاذا كان النكاح في هاذه النية
فلا شك في فضله على غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما لا رهبانية في الاسلام والرهبانية هي ترك
النساء فلو كان ترك النساء افضل لكان ذالك شرعا في الاسلام اذ هو خير الاديان الذي شرعه الله عز
وجل الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تسليما وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعلى عنه اني لاتي النساء
وما لي اليهن حاجة فقالوا له لم تلك يا امير المومنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد صلى الله عليه
وسلم الامم يوم القيامة فلاجل ما فيه من الفضل على غيره قدمه النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اولا ابتدا
به وفيه دليل على ان المرء لا ياخذ من الامور كلها الا ما يعلم انه يقدر عليها ويتخلص منها لان النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما امر من لم يستطع النكاح بالصيام ولم يامره بان يحتال على النكاح ويتسبب

لا تزوج النساء في حال الحيض والنفاس ولا صوم في حال الحيض شفقة ع

في تحصيله لكونه افضل وانما امره بالصوم وفيه دليل على ان الفضيلة في الاعمال لا تنظر من جهتها الا من جهة عاملها لان هذا الذي لم يستطع النكاح امره النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بالصوم والنبي صلى الله عليه وسلم تسليما لم يامر احدا الا بما هو افضل في حقه الى ان نظرنا الى فضيلة الصوم في حق هذا المامور به فقد انكر ذلك من حيث الجهل وما يخفى انه اذا لم يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يعينه على ما هو بسبيله لانه فيه الاقلال من النفقة ولا اضعاف لعادة النكاح فاذا اخف عنه هذان الامران فقد سكن خاطره وقل الوسواس عنه فكان باطنه مشتغلا باخرته مقبلا بكليته على ربه وهو المطلوب بخلاف لو امر بالنكاح لكان ذلك تبديلا للحالة واشتغالا عن ربه لانه يدخل ويحتال في التكسب والنفقة وهو عاجز عنها فتكثر عليه الوساوس فيتعب باطنه فتذهب دنياه ويخرج عن تدبير اخرته وانما ينظر الافضل من الاعمال من جهة ما فضله الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما في القدرة على كليها واما مع العجز على بعضها فالذي يقدر منها ويقدر عليه هو افضل في حقه حتى قال بعض العلماء في رجل فقير ليس له غير درهم واحد فتصدق به ورجل له مال فتصدق منه بالف دينار ان صاحب الدرهم افضل وبيان فضله ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته ان لو كان قادرا على اكثر لاخرجه عنه والاخر تصدق ببعض ما يتسع فيه فهذا افضل الذي اخرج كل ما عنده لان الدرهم الواحد بالنسبة الى الفقير مال كثير فكذلك الصوم لمن لم يستطع الباءة مع الذي يستطيعها بهذه القسمة وكذلك يتتبع هذا في كل الافعال (السنة) بالنظر الى هذا البحث وهو يحتوي على كل ذلك كانت الافعال كلها دنيوية او اخروية وان وقع التخفيف لم ينوي الافعال كلها ما يكون دنيويا اذا احسنت النية فيه ومن الحكم من ان يكون للدنيا فياخذ الصالح القسيب فيها والتسبب فيها لا يخلو امر احد من امرين اما ان يكون بالاهل او بغير اهل فان كان بغير اهل وكانت نيته ان يجعل ذلك عونا على طاعة ربه كان له في ذلك من الاجر كثير لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له وليلة القدر ترتقب في السنة كلها رجاء في مغفرة الذنب وهذا قد يحصل له ذلك بهذا الفعل الذي فعل ولا شك انه لكل احد لا غير وان كان صاحبه من له اهل وعيال كان له من الخير ما هو اكثر مما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الكد على العيال



على العيال وذلك بشرط ان يكون على لسان العلم فاخبر صلى الله عليه وسلم تسليما ان ثم ذنوبا لا يكفرها شيء اصلا الا الوقوف بعرفة ولا قيام ليلة القدر ولا غير ذلك الا انه اتى بما هو للبقاء عدما اذ لم يبق النص فكلف لصاحبه لا غير اكثر على تلك الشروط المذكورة ولاجل النظر الى هذا المعنى وتحقيق النية فيه وبه ساد اهل الصوفية وامتازوا بعلو الدرجات والفضل على غيرهم وهم وغيرهم في الاعمال سواء لانهم لا يتحركون حركة الا لله وبالله ويرون ان كل ما يتحركون به السنتهم هو فيه الى ربهم لاجل نظرهم الى ما اشرنا اليه ومما يشهد لذلك حكاياتهم فانه قد روي عن بعضهم انه لما احتاج (بعض) الناس الى الاستسقاء من كثرة القحط ارسل الرواح لهم الى يسأله ان يرغب الى الله عز وجل ويتوسل اليه لعله ان يرحم عباده وبلاده فلما ان اتى هذا الرسول وجد هذا السيد المرسل اليه يتسبب من اسباب الدنيا مشتغلا به ويدخل ليلا الى منزله ويخرج نهارا الى تسبيبه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون في التسبب على هذا الحال وهو يستشفع به فمكث معه ثلاثا وهو لم يعطه جوابا حتى تم انه اراد الرجل الانفصال فسأله الجواب فقال له قل لهم لو اعلم انه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن راه من العوام يظن انه مستغرق في دنياه وهو غريب عنها خال القلب منها هو مع الناس ببدنه ومع ربه بقلبه وروحه كل ذلك اصله النية وتحريرها والوقوف معها ولولا ذلك لكانوا في تصرفهم وتكسبهم وغير ذلك هم سواء في الاجر وغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فكانوا رضي الله تعالى عنهم بهذا المعنى الذي وقفوا عليه مثاله ما قال الله عز وجل في كتابه وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء فكذلك تراهم العامي في تسبيبهم وتكسبهم او يراهم يؤنسونه ويتحدثون معه في جلي الامور وخفيها فيظن انهم معه بالكلية وليس كذلك وانما ابدانهم هي هنالك واسرارهم تجول في الملكوت وقد يكون منهم من يقطع من المقامات ما قدر له وهو مع اصحابه يحدثهم ويؤنسهم لاجل لا يكون هذا الا لاهل الفتوح والتمكين منهم في الاحوال الذي كشف الله تعالى لهم عن اسرار باطن ابعاضهم فغضوا عنه ما اراده منهم فاجابوا اليه حتى غيروه هم الذين حصل لهم اوفر نصيب من ميراث نبيهم صلى الله عليه وسلم تسليما لان الله عز وجل قد قال في حقه عليه

السلام ما زاغ البصر وما طغى وقال صلى الله عليه وسلم تسليما تنام عيناي ولا ينام قلبي فكان صلى الله عليه
وسلم تسليما في النوم لا يغفل ولا يبرح مطلع على ما اطلعه الله تعالى عليه ولم يشغله ذالك ولم يشغله ذالك
عن ادب العبودية وكان صلى الله عليه وسلم تسليما يخرج معه النساء والصبيان ويمازحهم ويباسطهم ويأخذ
معهم في تدبير امورهم وسره في الملكوت يجول حيث اراد الله عز وجل به ومن تقدم ذكرهم اخذوا من
هذا اوفر نصيب لكن ذالك المقام الخاص به صلى الله عليه وسلم تسليما لا سبيل لاحد الى الوصول اليه ومما
يشهد لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مرت به جنازة فسمع من يمشي امام الرفاق فرسين فسمع النداء هنا
اسمي مع ان محمد السنيه حيث اسمي يسمى وبلسان الحال ينادي للتارك والقبيح فيكما ما يشكما في
الاتباعية ومما يشهد لذالك ايضا ما حكي عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى انه كان قائما في
المسجد وواحد ممن كان يلوذ به قائم يصلي من ابعض من كان هناك من اهل الفضل شيطانين خارج المسجد
واحدهما يقول لصاحبه الا تدخل فتوسوس هذا المصلي فقال له لا اخي فاني اخشى هذا النايم فهو لم
يعبا بهذا المصلي ولم يقدر على الدخول الى المسجد خيفة من نفس ابراهيم ليلا يحرقه وما ذاك الا
لحضورهم في كل احوالهم وفي كل ازمانهم فنسأل الله بمنه وفضله ان لا يحرمنا من بركاتهم وان يعيد
علينا بما به من عليهم ويشهد لذالك على ان الموجب للنظر هو قوة شهوة الجماع يوخذ
ذالك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما واغض للبصر ومما يقويه قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
زنى العين النظر والفرج يصدق ذالك او يكذبه وجه اخر وهو انه لما كان غض البصر مطلوبا
بمقتضى الامر من لم يقدر على ذالك بالتسبب وجه ثالث وهو ان يقال هل لا يكون غض البصر الا
بهاذين الامرين لا غير فالجواب ان هاذين اكبر وقد يكون غض البصر بان يغطي راسه حتى
لا يرى احدا وان كان المعنى الجارحة مع سكون الفكرة في ذالك النشا فهذا قد يزيله نوع اخر مثل
شدة الخوف والتالم كما روي عن الثوري رحمه الله تعالى انه كان اذا امر به خاطر لغير الله يضرب نفسه
بقضيب فربما كان يقطع على نفسه في اليوم الواحد جملة من القضبان ووجوه كثيرة لاكن الذي اشار
النبي صلى الله عليه وسلم اليه هو الذي لا ناهي له ايسرها ويكون من باب التشبيه بالاعلى على الادنى ويشهد
فايدة اخرى



فايدة اخرى انه دواء وانه في نفسه قربة فالغني يقدر على ان يكون دواؤه طاعة فهو اولى من هذا الباب
قوله صلى الله عليه وسلم تسليما داووا امراضكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة وما ذكرناه في هذا
اللاهي لا من اجل الا يفقد بعض الناس على احد هاذين الوجهين او يفعلهما لا ينفع له بهما غض بصر ولا فرج
ان يقول قد اقتصلت السنة ولا يلزمه اكثر وبين ذلك نفسه بماينة هذا الاجل وانما هذا منه صلى الله عليه
وسلم تسليما شبه على التسبب في توفية ما امر العبد به وجه اخر انه ليس الامر يعني الحفظ مختص
بهاذين العضوين ليس الا بل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤولا وانما نبه ايضا صلى الله عليه وسلم تسليما بهاذين العضوين لانهما انما تعظم الفايدة
فيهما لانه من استغاثة هاتان فالغالب استغاثة الغير ومن لم تستغث منه هاتان فلا يمكن استغاثة باقي
الجوارح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال تسحرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية
ظاهر الحديث يفيد ان تاخير السحور من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما تسحر وكان بينه وبين الفجر قدر
خمسين اية وانما جعل ذالك صلى الله عليه وسلم تسليما لانه كان لا يدع ما هو ارفق لامته يعمل عليه لطفا
منه بهم وسحوره صلى الله عليه وسلم تسليما من جملة الالطاف بهم لانه لو لم يتسحر لكان ابدا اهل الفضل من امته
لا يتسحرون لاتباعهم له فقد يكون على بعضهم في ذالك مشقة لانه ليس كل الناس يقدر على ذالك وكذالك
ايضا لو تسحر في جوف الليل لكان عليهم في ذالك شيء اخر وذالك ان المرء اذا اكل في جوف الليل فالغالب عليه
انه ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقب الاكل فيه ضرر كثير على البدن لان بخارية
الطعام تطلع الى الدماغ فيتولد من ذالك علة او مرض ولو سهر الانسان من وقت اكله وكان الاكل في
جوف الليل لوجد في ذالك مجاهدة لان الاكل الذي به يستدعي النوم فيكون ذالك سببا الى ان يكون النوم
يستدعيه في وقت الحاجة الى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من اجل ثقل الطعام
الذي يكون في المعدة والبخارية التي تطلع الى الراس فاذا كان كذالك فقد يفضي به النوم عن صلاة
الصبح فيكون الاكل في ذالك الوقت سببا الى ايقاع الصبح في غير وقتها المختار سيما في صلاة الصبح

الذي المستحب التخليص بها وان هو لم ينم فانه يجد مجاهدة في وقت الصلاة بالنوم والمطلوب في الصلاة
الحضور بالقلب فاذا اكل فجاهد النوم لم يتاتى له مع ذالك حضور فلاجل هاذه المعاني وغيرها امر النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما السحور الى قريب من الفجر لان المرء اذا تسحر في ذالك الوقت لم يبق بينه وبين
الصلاة الا قدر ما ياخذ اهبتها فيكون ذالك سببا الى ايقاع الصلاة بحضور فانه ليس معه في ذالك الوقت
ما يزيل عنه ذالك لان الصلاة وقعت عقب الاكل وانما يقع التشويش بالاكل من جهة النوم بعد الاكل
بزمن يسير بقدر ما تطلع فيه ابخرة الطعام الى الراس ثم انه اذا اوقع الصلاة بعد اكله دخل عليه النهار
فاشتغل بما له من الضرورات فلا يرجع الى النوم فيحصل له بذالك فايدة اخرى وهو تركه للنوم بعد الاكل
وتركه للنوم زيادة في العمر لان النوم هو الوفاة الصغرى وقد قال تعالى وهو الذي يتوفيكم بالليل
فجعل النوم وفاة والعاقل مهما قدر على الزيادة في العمر ولو بنفس واحد لفعل وذالك ان التاجر ابدا
عند الناس لا يقال له تاجر حتى يكون ابدا يحافظ على راس ماله ويكون عارفا بالتجارة والتاجر الحقيقي
هو المومن لانه يتجر فيما يبقى وهولاء يتجرون فيما يفنى والمومن راس ماله هو عمره فيحتاج ان يحافظ
عليه وحينيذ يطلب الربح لان التاجر ابدا يحافظ على راس المال فاذا حصل له راس المال فحينيذ ينظر في
الربح والمومن كذالك يحافظ على راس ماله الذي هو عمره فيحذر من كثرة النوم والغفلات فاذا احترز (التجار)
من ذالك بادر الى الكسب بالاعمال الصالحات وقد اخبر عز وجل في كتابه بانهم هم التجار حقا بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله الى اية التي
اخرها لانه سدا من فاز بالجنان بالنظر العظيم حصلت له المغفرة من العزيز الغفار ان ذالك هو الربح
الراجح وقد اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور فاذا ورد من تاجر فهو ارج الرابحين
فاذا المحو بالحرزة العرى في يقظته من كثرة الغفلات فهو كالنايم سواء لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت فشبهه بالميت لان كل من سينقضي الاجل وقته
عن عبادة ربه فيكون راس ماله يتبدد هولا يشعر حتى ينفد فاذا انفد انتبه لحاله وقال رب ارجعون
فيل له كلا واما من قام الليل للحاجة التي لا بد للبشر منها فصاحب ذالك النوم في عبادة وخير فنومه

وطاقة ذكره



وطاقة وذكره على حد واحد في الاجر يشهد لذالك قصة الصحابيين وهما معاذ وابي موسى الاشعري لما
ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فجعلا يعلمان الناس الخير ويقرران الاحكام فمضيا الى ذالك ثم اجتمعا
فسال احدهما الاخر عن حاله فقال ابو موسى الاشعري اقرا القران قايما وقاعدا وماشيا ومضطجعا وراكبا
انام وقال معاذ انام اول الليل واقوم اخره واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما للاخر
حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فذكرا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما لابي موسى
الاشعري هو افقه منك يعني معاذ الذي كان يقوم ثم ينام ولا يطلق عليه الصلاة والسلام على من اخذ بذالك
افقه الا لانه فعل ما هو اقرب الى الله واحب اليه هذا هو حال النايم للضرورة التي هي من طبع البشر ولا غنا له
عنها واما غير ذالك فهو نقصان من العمر وقد تقدم فيحصل من هذا بان السحور في ذالك الوقت فيه خير كثير
بدليل ما اشرنا اليه وايضا فان السحور في ذالك الوقت فيه عون على صيام النهار لانه اذا تسحر والفجر قريب
اصبح المعدة بالطعام فلا يحتاج الى الطعام وانما تشتهيه مع اخر النهار فلا تجد النفس ولا الـ
الشيطان سبيلا على ما عرض من قبل لانه لا ياخذه الحاجة الى الطعام الا الى اخر النهار فيكون وقت
الافطار قريب فيسهل عليه انتظار الوقت في ذالك الزمان القريب ثم انه لم تكن له الى الطعام تلك الحاجة
الكلية فاذا اكل القوم على هذا الاسلوب كان خاطرهم في يومهم ذالك عاريا عن الوساوس والاشتهاء
والتفني بخلاف من لم يتسحر او تسحر في جوف الليل لان المعدة تصبح خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج
الى الاكل فيبقى يومه ذالك في مكابدة ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهيه من الاطعمة لان
الجايع ابدا تكثر عليه الشهوات ويجد الشيطان اليه سبيلا في الوسوسة بذالك وقد يغلب على بعض
الناس من جهة الصبر الا ان الصبر او من لا يحتمل ذالك فيخشى عليه فيكون ذالك سببا للافطار في رمضان
ومن اجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما من راى منكم امراة تعجبه
فلياتي اهله فان الذي عندها عند الاخرى لان من راى المراة فتلك الشهوة القوية فهي التي تسول له ما تسول
من ايقاع المخالفة فان هو اتى اهله فقد زال عنه ذالك الالم الكلي وان كانت المراة التي راى في الجمال ليس
عنده مثلها فهو اذا الم واقع اهله لم تبق النفس تتشوف مثل ما كانت وهو قادر على زوال ما بقي من

التشوف الى الغير ان يفوي السحور فيه تشبه من ذلك لانه اذا تسحر كان على الحال الذي قدمنا ذكره فلم يبق
معه من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يطيق على ازالته عنه وان هو لم يتسحر كان على الحال الذي ذكرناه وذلك
نقصان سببه في فضل الذي فيه من الفضل ما قد علم فيحتاج المرء ان يكون فيه حاضر القلب مع ربه ساكن
الخاطر من جهة نفسه ليلا ان وح عنه يوم ما يخالف فضله وفي سحور النبي صلى الله عليه وسلم تسليما مع الصحابة
دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اذ انه في الفضل حيث هو ولكنه كان ياكل مع اصحابه
ويونسهم تواضعا منه لهم **وفيه دليل** على ان المشي بالليل للحاجة لا كراهة فيه لان الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بالليل ومعلوم ان منازلهم كانت في
الصفح والضيق بينها لا يسعنا بعضهم عند بعض غالبا ولاجل هذه العلة نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
عن الجلوس في الطرق فقالوا اما النابد انما هي مجالسنا لانهم كانوا اذا اراد احدهم ان يجتمع بصاحبه
لم يجد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا الى الجلوس في الطرق ولضرورة اجتماع بعضهم
مع بعض في النظر فيما هو يصلحهم فلما ان تقرر هذا من حالهم علم انهم خرجوا بالليل حتى اجتمعوا
في موضع تسحروا فيه ويحتمل ان يكونوا تسحروا في المسجد الجامع او في منزل النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما او في منزل احدهم وتقديرهم الزمان بخمسين اية فيه دليل على ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
كانت اوقاتهم مستغرقة في التعبد لانهم قدروا الزمان بتلاوة القران ولو كانت لهم عادة تغلب
عليهم اكثر من التعبد لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا بذلك ولاكن لما
كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك وقدروا الزمان بذلك لانهم ابدا
لا يزالون التعبد وان كان احدهم في شغل من الاشتغال فقلبه متعلق بالتعبد لا بذلك الشغل فما كان هو
الغالب على المرء والغالب متعلق به فتقدير الشيء مال لا يعرف الا به غالبا التنبيه بذلك عليه **وفيه**
**دليل** على ان الموفق لا يخاطب كل شخص الا بما يعلم انه يفهم عنه لانهم قدروا الزمان بالقراءة التي
كانت هو الغالب عليهم ولو كان ذلك الامر بغيرها ولا لكان التقدير بغير ذلك بما يعلم انه
يصل الى الذهن لان المطلوب هو ايصال الفائدة الى فهم السائل ولا يقدر له ذلك الا بما يعلم انه يصل به
الوهم اليه



الوهم اليه **مثال ذلك** ان العامي الذي لا يعرف القران لو قدر له الزمان بالقراءة لم يحصل له من ذلك التقدير
فايدة لانه لا يعرف بها قدر الزمان المشار اليه فيكون ابدا المرء يخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما يتوصل
الفايدة اليه ولا يعامل الناس كلهم بمعاملة واحدة فان ذلك من الخطا والغلط فان علم صاحبه في المثال انه
يحسن الخياطة وهي الغالبة عليه او التجارة وقدر له الزمان بذلك فيقول انه قدر ما يخيط كذا او يتجر كذا
ان كان تاجرا او ينسج كذا ان كان قزازا الاقتداء بهذا الحديث **ثم يبقى بحث** وهو هل الالف واللام في الصلاة
للجنس او للعهد احتمل الوجهين فان كانت للجنس فتكون الصلاة هنا نافلة ويكون على هذا الوجه من السنة
ان يكون اثر السحور صلاة نافلة وان كانت للعهد وهي الفريضة فيكون معنى قمنا الى الصلاة اي الى التاهب
لها من طهارة وخروج الى المسجد لانتظارها لانه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة **ويترتب** على
هذا من الفقه ان يكون السحور يقرب من الصبح حتى يكون ما بعده لاشتغال بالصبح وهو الاظهر والله تعالى
اعلم لاجل سوال صاحبه على الاذان انما كان حتى يعلم اين قدر بقي له الصبح عند فراغه من الاكل لانه
لا يمكن له الاتباع الا بتحديد الوقت **وفيه دليل** على ان من النبل في العلم وفي الاخبار انه اذا اتى
المتكلم بامر فيه احتمال ان يبقى منه للسامع حتى يزيل ذلك الاشكال ويوخذ ذلك من انه لما قال له
الراوي ثم قام الى الصلاة احتملت ثم ان تكون على المشهور من بابها انهم لم يقوموا للصلاة الا من
بعد مهلة واحتملت ثم ان تكون للاخبار على الاشتغال من فعل الى فعل لا تاني بينهما وقال السامع عن
قدر الزمان الذي كان بين فراغهم من السحور والاذان فذكر له ما يذهب الاشكال والالف واللام ايضا
في الاذان هنا انما هي للعهد لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كان يقول ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان لا يوذن الا مع الفجر وسر الله هنا انما هو سوال الاذان الذي يمنع
معه الاكل والشرب **وفيه بحث** اخر ان الاكل يكون قطعه قبل الفجر بيسير اخذ من هذا
ولقوله صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث اخر لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقرر من الشرع
انه لا بد للصائم ان يمسك جزءا من الليل قبل الفجر ولا يحسبه واجبا لكونه صلى الله عليه وسلم تسليما قال ما
تقدم ذكره من فعل ما تقدم ذكره وقد بين ذلك قولا وفعلا وفيه من الحكمة ان من كلف شيئا فاخذ جسمه

عن علته او مرض فيه ان يطعم عليه لان الصوم خروج عن العادة فرقوا من التعجيز وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما **عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم**
**تسليما من افطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن**
**مسعود** ظاهر الحديث يقتضي ان من افطر في رمضان متعمدا من غير عذر ليس له كفارة تكفره لانه قال فيه لم
يقضه صيام الدهر وان صامه وصيام الدهر اعظم ما يكون من الفدية عن صوم ذلك اليوم ثم انه
لم يجزه ذلك عن يومه الذي افطر فيه فما يغني عن ذلك من الكفارات وقد اختلف العلماء هل عليه
كفارة ام لا فمذهب الشافعي رحمه الله ان لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد له بذلك لكنه
قال بالقضاء وهذا الحديث يرد عليه ذلك لانه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فاذا كان صيام الدهر
لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر الى هذا وذهب مالك رحمه الله تعالى الى وجوب الكفارة قياسا
منه على الجماع الذي وردت الكفارة فيه على الصيام بنص من الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما فقال
الاكل من باب اولى لانه تكرر الكفارة فيه والاظهر والله تعالى اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما ولو
بلغهما لذهبا اليه ولتكلما فيه عليه لان العلماء لم يتكلما عليه ولا تكلما فيه فقوي الظن انه لم يبلغهما
لا سيما مالك رحمه الله تعالى الذي يروي احاديث ثم يقول فيه ليس العمل بها لاجل العمل المتصل وهذا
الحديث من آكد ما عليه من حجة النقل اذ انه يصادم ما ذهب اليه والذي يظهر من الفقه والله تعالى اعلم ان
الافطار في رمضان متعمدا ليس له كفارة كما هو في اليمين الغموس هذا من طريق الفقه والقياس **و**عملا
على الحديث لاكن قال الراوي وبه قال ابن مسعود فيه اعلام بذلك على ان ابن مسعود خالفه غيره في ذلك
اذ انه لولا انه اختص به وحده وذهب اليه دون غيره ممن كان في زمنه لما ذكر الراوي بانه هو الذي
ذهب الى ذلك وترك ما عداه وعلى هذا الحديث كان عندهم مشهورا لاكن تركوا العمل به لما
ظهر لهم من الترجيح فاذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ الى الايمة لاكنهم لم ينقلوه ولم
يتكلموا فيه لما ظهر لهم من المصلحة في ذلك لما علمهم بانه قد ترك العمل به واما الفقه في ذلك
وقوله من غير علة ولا مرض. العلة هي كل عذر اباح الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما فيه الافطار
والعرض تاكيد



والعرض تاكيد في العلة وهو ما يلحق ابن آدم من الضعف فيمنعه من الصيام وقد اختلف العلماء في العرض
الذي يفطر له وقد ذكر في كتب الفقه وفي مساق هذا الحديث دليل على فضل رمضان اذ ان يوما منه لا يعدله
صيام الدهر فاذا كانت ايامه على هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب ان يكون في ايامه منتبها حاضرا
منقطعا للتعبد وقد جاء ان الاعمال تتضاعف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما يوما عند صعوده
الى المنبر آمين كرر ذلك ثلاثا فقيل له في ذلك فقال اتاني جبريل فقال لي من ادرك رمضان فلم يغفر
له فابعده الله قل آمين فقلت آمين ثم ذكر اشياء بعده بالتهديد ايضا فيحذر المرء لئلا يدخل تحت هذا
الدعاء اذ ان الامر فيه على قسمين اما مغفرة الذنب او الخسران بالدخول تحت نص هذا الدعاء وبالله التوفيق
**وهنا بحث** وهو انه يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وان صامه اي الفضيلة التي فاتته في صيام
هذا اليوم الدهر كله لا يقوم مقامها وان كانت الكفارة مذهبة للاثم فيبقى الاثم لانه ما خسر فيه
لا يمكنه خلفه لان ما جعله المولى في خلوص خلقه من فضيلة لا يكون شيء يعدله مما جعله غيره
من العمل وان كان اكثر منه ثوابا لا تحصل له تلك الفضيلة الخاصة **مثال** ذلك ان لو جاء شخص لا يضحي
يوم النحر ويتصدق مثلا بالف درهم او دينار قيل له فضل الاضحية وما جاء فيها لا يحصل لك فيها ان
نويت بتلك الالف دينار انها بدل من الاضحية لا يكون لك فيها ثواب اضحية ولو اشتريت منها اضحية بدينار
لكان لك خيرا من تلك الصدقة بالالف وان كانت مقبولة لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ما عمل ابن آدم من
عمل في يوم النحر افضل من اراقة الدم فقد فضله ما لم يفضله الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما فليس
كمن عمله ولا يكون ذلك ولذلك كان مالك رحمه الله تعالى يرغب للمسافر ان يصوم في سفره وان كان
الفطر له مباح لشيء علم ومذهب الامام انه مخير بين الاكل والصوم الا انه قال ايام رمضان لا يوجد غيرها
يتراه فقد لحظ هذا الحديث من وجه ما وهو الاحوط **وفيه دليل** على ان افضل العبادات هو الاتباع لا الحمل
تشوف من ياخذ ذلك من صوم الدهر ولابد انه اشق من صوم يوم وتركه لا يعدله **وفيه دليل** لاهل الصوفية
الذين يقولون طاعة العارف امتثال وطاعة الجاهل شهوة لان الشهوة هي التي حملته على اكل اليوم
متعمدا فابدله بالاشق وهي الكفارة والامتثال هو الذي حمل العارف على التزام الادب في توفية الامر

ما غيره وفيه دليل على ان ما يقع من المخالفة حقيقة بصاحبها مع وجود الفضل فيه لا تمحى له ما فاته
وان تاب يؤخذ ذلك من قوله وان صامه لان هذا الصوم لا مع وجود توبة وقد قال الشافعي رحمه الله
تعالى انما عليه الا التوبة وقضاء يوم بدله فتكون التوبة وقضاء اليوم او الدهر غايته ان يدفع عنه
العقاب واما ما كان له من الربح فلا يعود اعني على مثله الا ان يتفضل المولى واما على الظاهر فلا ولذلك قيل
لداوود عليه الصلاة والسلام اما الذنب فمغفور واما الود الذي كان فلا يعود اعني على حالته الاولى
وعلى هذا تجيء في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما التوبة تجب ما قبلها اي تقطعه وتمنع ما كان من
الاثم والعقاب لا انها تجيء ما فاته من الخير ولذلك قال اهل المعاملات لو ان مخلصا بقي بباب مولاه عمره
وغفل عنه ساعة واحدة لكان ما فاته في تلك الساعة خيرا مما نال لانه لعل تلك الساعة كانت ساعة
نفحة ومن فاتته تلك النفحة ما يخلفها غيرها وان اتت نفحة اخرى فقد فاتت تلك وخس نصيبه منها
ووا ويلتاه على من تخلف عن باب مولاه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام ظاهر الحديث يدل على الحض على صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى
وايقاع الوتر قبل النوم لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اوصى بذلك ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
وما اوصى به صلى الله عليه وسلم تسليما فهو تاكيد منه في الامر فان قال قائل لم اوصى النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما بذلك ابا هريرة وخصه بها دون غيره مثل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وغيرهما
من الخلفاء قيل له انما تركهم من قبل انهم كانوا بحيث لا يحتاج صلى الله عليه وسلم تسليما الى
وصيتهم لانهم قاموا باعباء النبوة بعده وهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما واخذوا من
ميراثه اوفر نصيب وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما انا مدينة السخاء وابو بكر بابها وانا مدينة
الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها فمن كان بهذه المزية
من النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فلا تشكل الوصية تلتمس منهم وقد جعل صلى الله عليه وسلم تسليما
افعالهم يقتدى بها في الدين فقال صلى الله عليه وسلم تسليما عليكم بسنتي وسنة العمرين بعدي وفي

حديث آخر



حديث آخر الخلفاء وكانوا كذلك رضي الله تعالى عنهم حذوا حذو نبيهم وسلكوا منهاجه فكانوا
يبادرون الى ما هو اقرب الى ربهم فيشتغلون بالامر في ذلك لقوله تعالى يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب
مثل تركهم لركوع الضحى واشتغالهم بالنظر في مصالح المسلمين او غير ذلك مما يشهد لبعضهم
وايضا فقد كان صلى الله عليه وسلم تسليما يوصي لكل شخص بحسب ما يقتضيه حاله وما هو الاقرب في حقه كما
اوصى لغير ابي هريرة ببر الوالدين وكما قال للسائل حين ساله في الوصية صل صلاة مودع واقطع الاياس
مما في ايدي الناس وكما قال في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم من الليل الى غير ذلك فخص ابا هريرة
بهذه الوصية كذلك لان ذلك هو الذي يقتضيه حاله لانه كان منقطعا للتعبد وما اوصاه به هو
شعار العباد ابدا فاوصاه بما كان من جنس شعار التعبد باقل ما يمكن منه لئلا يلتزم هو كل ما يؤمر به وعليه
في ذلك مشقة ولو اوصاه باكثر لالتزم ذلك وواظب عليه كما التزم هذه الوصية فيما روي عنه في
رواية غير هذه انه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى القاه وذكر الثلاث الذي في سبيلها
فيبين له صلى الله عليه وسلم تسليما بتلك الوصية اي جنس من الاعمال هو اوفق به في حقه وتركه يفعل منه
بحسب همته وقدرته لانه حد له الحد في الواحد الذي هو الاقل وسكت عن الاخر الذي هو الاكثر وذلك
ان اعمال البر لا يستوي فيها الناس فرب شخص يكون الانقطاع الى التعبد به اولى ورب آخر يكون في مجالس
العلماء والدرس والقراءة والنظر به اولى ورب آخر يكون السعي والجهاد به اولى الى غير ذلك لانه قد
يكون في شخص اهلية للعلم فيكون ذلك اقرب في حقه لان العلم افضل الاعمال على ما تقرر في ذلك من
الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم نقص في حقه سيما في هذا الزمان
الذي قد يكون الاشتغال بالعلم على من فيه اهلية واجب في حقه لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا ابتدع
في الدين بدعة كيد الدين بها فعليكم بمعالم الدين الخ وفي رواية اذا ظهرت الفتن وشتم اصحابي فعليكم
بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق فقالوا يا رسول الله وما معالم الدين فقال مجالس الحلال والحرام فالعلم
اليوم هو اقرب ما يتقرب به الى الله تعالى بل نقول هو على الوجوب بدليل الحديث الذي ذكرناه واذا كان
المرء ليس فيه اهلية للعلم فحينئذ يؤمر بالانقطاع للتعبد لانه اذا انقطع للتعبد عساه ان ينفع نفسه

نفسه وينتفع الناس بدعايه ثم بعد ذلك في كل الاعمال ما هو اولى واكد بحسب حال كل شخص من الناس
بداية وقدمه على غيره ولا ينظر الى فضيلة الاعمال من حيث هي وانما ينظر الى الفاعل لانه صلى الله عليه وسلم
تسليما لم يكن ليقتصر على فعل واحد فيوصي به الناس عن اخرهم وانما فعل لكل شخص ما فيه اهليته اليه وقد
تقدم ذلك ايضا وانما وصاه صلى الله عليه وسلم تسليما بتلك الاعمال اليسيرة لما علم فيه منه نحو وهو
خشية التزامه لما هو اكثر كما ذكرنا وايضا فانه صلى الله عليه وسلم تسليما ابدا كذلك يوصي بها
لابد منه وما هو اكد ثم بعد ذلك يرغب في الزيادة والكثرة منه مثل قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
من قام بايتين من اخر سورة البقرة كفتاه في ليلته ثم رغب بعد ذلك في الزيادة وعدد الاجور حتى قال بان
من قام بالف اية يبعث في السماء من المقنطرين او ما اكثر من المقنطرين وذكر في ثلث الليل الاخير فضلا كثيرا
وقام هو صلى الله عليه وسلم تسليما حتى تورمت قدماه وكذلك فعل في الضحى بسبيله نساء وار وصى
بركعتين ثم ركع هو صلى الله عليه وسلم تسليما ثمان ركعات وجاء اثنتي عشرة ثم قال صلى الله عليه
وسلم تسليما من ركع الضحى اثنتي عشرة ركعة بني له قصر في الجنة كل ذلك رفقا منه صلى الله عليه وسلم
تسليما بامته لئلا يلتزم من اول وصيته ما يكون فيه المشقة عليهم وترغيبا منه لهم ايضا في تعداد الاجور
من غير وصية وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما مما يشهد لهذا المعنى الذي نحن بسبيله استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ومعنى ذلك استقيموا على الاعمال الصالحات ولا تحصوها
بالعدد ولا بالحزر ولا كان اكثر وامر ذلك كله الاكثار وارغبوا في الزيادة وقد قال العلماء في معنى قوله تعالى
ولا اقسم بالنفس اللوامة ان كل انسان يلوم نفسه يوم القيامة كان من اهل الجنة او من اهل الكفر والضلال
وذلك الكافر اذا كان يوم القيامة ورأى ما اعد الله عز وجل له من العذاب رجع على نفسه يلومها الذي لم
يكن من اهل الايمان والمومن العاصي اذا رأى خير اعماله او قال جزاء اعماله رجع على نفسه باللوم حين
اجل الذي ارتكب من ذلك في دار الدنيا والمومن المحسن اذا رأى ثواب اعماله رجع على نفسه باللوم لم لم
يعمل اكثر من ذلك حتى يكون الثواب له اكثر وفي هذا الحديث دليل لمذهب مالك رحمه الله تعالى لقوله في
التنفل انه ركعتان وفيه معنى اخر رأيي يحتاج اللبيب ان ينظر اليه بتامل الا وان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
لما لم يكن



لما لم يكن له من الدنيا شيء ولا كان له فيها كسب قنع منه باليسير من العمل لاجل اخذه من الدنيا الا قدر من
الطعام ومن هذا الباب اخذ اهل الصوفية مشيهم فمن كان عندهم منقطعا للتعبد امروه بانقطاعه
عن شيء من العمل ومن كان عندهم متسببا امروه بكثرة الاعمال والمبادرة الى الخيرات حتى قالوا فيمن
زاد على اكله المعتاد انه يكثر من القيام تحريا منهم على هذا المعنى الذي اشرنا اليه لان الفقير اذا كان
منقطعا للتعبد خالي القلب عن التكسب فقد بقي مقبلا على ربه بكليته وهو المطلوب من ابن ادم
الحضور مع الله عز وجل وفاته وقد صنع بعض فضلائهم وقيل له اخل الدار يسكنها صاحبها ومعناه اخل قلبك
مما سوى خالقه يسكنه خالقه فاذا كان القلب ليس فيه الا خالقه فهو المطلوب وهذه هي الغنيمة
الكبرى بخلاف المتسبب فقد يشتغل باطنه ولو ساعة في تدبير تسببه فلاجل ذلك الذي بين امروه بكثرة
اعمال البر والشغل ايضا كذلك لان الشغل تفرق بذي التعبد فامروه بضد ما يريده لانه يريد ان
يستريح عند التسبيح فامروه بضد ذلك وهو اطالة القيام لكي يزول عنه ما يجده من الثقل وينفك
للعبادة لان القلب الغالب عليه ابدا الميل مع ما كانت الجارحة فيه متصرفة فيه اكثر وقاعدتهم
ابدا هي عمارة الباطن فاذا كان شيء من التسبب اكثر والعبادة لاجله لكي تكون العبادة هي اكثر
من التسبب فيكون ميل القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا في التسبب
معدوم في المنقطع للتعبد وقد وجد عيسى صلى الله عليه وسلم تسليما رجلا نائما في المسجد فقال له
يا هذا قم فقد سبقك العابدون فقال له الرجل دعني يا روح الله لقد عبدته باحب العبادة اليه فقال له
عيسى صلى الله عليه وسلم تسليما وما هو ذلك فقال الرجل بالزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه الصلاة
والسلام نم اذا فقد فقت العابدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما الزهد في الدنيا يريح
القلب والبدن اشارة الى ما نحن بسبيله من ان القلب اي يريحه من التدبر والتفكر في اسباب الدنيا ومهما
خلا القلب من ذلك نعم بالاقبال على ربه لانه لا يبقى خاليا اصلا لابد له من احد الامرين فقد احدهما
وجد الاخر وقد يكون ثم اشياء معا الا كون ذلك هو النادر وفيه معنى اخر وهو ان ابا هريرة رضي الله
تعالى عنه رضي بالجوع والفاقة واختار ذلك وترك التسبب ولازم النبي صلى الله عليه وسلم تسليما

ولم يفارقه وكان صابرا على الجوع محتسبا حتى انه كان قد يغشى عليه من شدة الجوع ولا يعلم احد بحاله
فتشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم تسليما في هذا المعنى لانه صلى الله عليه وسلم تسليما اختار الفقر على
الغنا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع ويقول الا رب مكرم
لنفسه وهو لها مهين فلاجل اقتدائه بالنبي صلى الله عليه وسلم تسليما وكونه اختار ما اختاره النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما خصه بهذه الوصية ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما خليلي لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل فلما كان ابو هريرة ملتزما بما ذكرناه وقع التشبيه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
فيما ذكرناه ادعى الخلة لاجل ذلك ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا الا انا لا انفي ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما منع ان يتخذ خليلا هو صلى
الله عليه وسلم تسليما خليلا لنفسه وليس يلزم من كونه لا يتخذ هو خليلا لنفسه ان لا يخالله احد من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لانه ليس من شرط الخلة ان تكون من الاعلى الى الادنى بل تكون من كليهما من
الاعلى الى الادنى ومن الادنى الى الاعلى وشرط الخلة ما قد ذكرناه وقد وجد ذلك في ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه فساغ الدعاء للخلة لاجل ذلك لا لكن بغير بحث وهو انه اقتدى به على ركعتي الضحى لا
غير وصوم ثلاثة ايام لا غير وايقاع الوتر قبل النوم فاما الركوع للضحى فهو اقل ما يمكن ايقاعه فاقتدى
له على اقل ما يفعل من ذلك واما صيام ثلاثة ايام فهو ايضا اقل ما يمكن لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
الحسنة بعشر امثالها والشهر ثلاثون يوما فيحتاج المرء ان يصوم فيه ثلاثة ايام لكل عشرة ايام
يوم فيكون ذلك بصيام الدهر واما ايقاع الوتر قبل النوم فانما اوصاه بذلك ليحضه على المبادرة
الى الاعمال خشية الموت لانه ان نام قبل ان يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى يحصل
له ثوابه فان قال قايل انما امره بذلك خشية ان يمضي به النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا
الى ايقاع الوتر نهارا وايقاعه بالليل افضل قيل له ليس الامر كذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما رفع القلم عن ثلاث فذكر احدها النايم حتى يستيقظ فليس عليه في نومه شيء وانما هو خشية
ان يموت ولم

ان يموت ولم يحصل له شيء من ثواب الوتر ومما يشهد لهذا المعنى الذي تاولناه قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما حين ساله السايل في الوصية فقال اذا صليت فصل صلاة مودع فحضه على قصر الامل ومما يوجد في ذلك ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لمعاذ كيف اصبحت فقال معاذ اصبحت مومنا حقا فقال صلى الله عليه
وسلم تسليما لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال اصبحت لا اخطو خطوة واظن اني اخطو الاخرى
وكاني انظر الى القيامة قد قامت وكل امة تدعى الى كتابها واهل الجنة في الجنة يتحبرون واهل النار
في النار يعذبون فقال له صلى الله عليه وسلم تسليما عرفت فالزم ولاجل النظر الى معنى هاذه الاحاديث
وما تقتضيه لم يبق لاهل الصوفية زمان لانفسهم وانقطع اعمارهم ابدا في انواع التعبد بهم
لانهم يخافون الفوت والموت فيبادرون الى الاعمال ويظنون ان ذلك هو اخر عملهم نظرا منهم الى ما
اتينا به من الاحاديث ولاجل هذا اذا سمع غيرهم عن شيء من انواع تعبدهم تعجب من ذلك كل
الاعجاب ويظن ان البشر لا يقدر على شيء من ذلك ولو نظر المسكين الى هذا المعنى الذي نظروا اليه
ووقعوا عليه لكان لديه من الاعمال مثل ما لديهم لان هذا معلوم قطعا انه من خرج منه نفس وهو
يظن انه اخر انفاسه فلا شك انه لا تقع له غفلة مع ذلك ما دام عليه هذا الحال وانما وقع الحيلة
ووقع التدبير والاشتغال عما اخذوا هم بسبيله لاجل اطالة الامل والنظر الى المستقبل فاذا كان
المرء ينظر الى هذا المعنى لو كان في القوة والتمكين ما عسى ان يكون فالجد وان يشتغل عن ربه
بتدبير امره لان اطالة الامل تبطل ذلك قطعا وهم رضي الله تعالى عنهم بضد هذا المعنى
مهما لبس احدهم ثوبا ظن انه اخر لباسه وبه يدخل الى قبره ومهما اكل اكلة ظن انها هي
اخر ما قسم له في دار الدنيا ومن كان بهذا الحال فلا شك انه لو كان اضعف الخلق لم تدخله غفلة لا
فترة ابدا ولاجل هذا يقول بعض اهل الطريق الوقت سيف ومعناه انك لا تنظر الا في وقتك وما يلزمك فيه
فتقوم بما عليك فيه فينقطع الوقت بالعمل لئلا يهجم عليك الموت قبل ذلك او لئلا يقطعك الوقت
بالتسويف ان سلمت من الموت لان الوقت لا يخلف لانه اذا مضى يوم من وقت ابن ادم فليس له خلف ولا يقدر
على رده فما مضى عنه وقد عمل فيه الخير فقد فاز به وان مضى عنه وهو عري عن ذلك فقد خسره ولا

بلغ

يقدر على خلعه والالهو المسكين هو الذي يقطع الاوقات بقال وسوف وهو ينظر انه في فلاح وهو في
خسران المبين ذالك اليوم الذي يريد ان يخلف فيه ما فيه كل لو اجتمع مع هذا اليوم الاول لكان ازكى وانفع
وقد اوحى الله عز وجل الى داوود عليه الصلاة والسلام في الزبور يا داوود لا يشغلك لعل وسوف
والتي عن العمل وقد قال علي رضي الله تعالى عنه وهو اخر ما تكلم به انه قال يا هذا لا تدخل هم غدك
على يومك فانك بين احد امرين اما ان تدركه واما ان لا تدركه فان ادركته فالله ياتيك فيه برزق جديد وان لم
تدركه فلا فائدة في ان تكابد هم يوم لا تدركه والنصوص من الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما
ومن اقوال السلف ومن افعالهم كثير في هذا المعنى فمن اراد الفلاح والسبق فليتأمل في ما اشرنا اليه
وليعمل عليه ثم يتوكل بعد ذالك في نهايته وتمامه على ربه ويضرع اليه يصل عند ذالك ان شاء الله
تعالى الى المطلوب وفيه بحث وهو انه يجوز الافتخار بصحبة بعض الاكابر الا انه يشترط التشبه
بهم ولو في وجه ما ويكون الافتخار بنية الشكر لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ذكر النعم شكر
لا على وجه المباهاة والرفعة يوخذ ذالك من قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه خليلي ويوخذ منه
جواز ان يثبت الشخص بينه وبين اهل الفضل حالا ما ولينتسبن اليهم به وان لم يكونوا هم ذالك لم يسمه
به يوخذ ذالك من قوله خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم تسليما قد نفى عن نفسه المكرمة اتخاذ
الخلة من البشر وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما قلت ارسل كلبي
واسمي فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم
تسم على الاخر ظاهر الحديث يدل ان التسمية على الصيد واجبة وان تركت فلا سبيل الى الاكل الصيد
لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما حين ساله السائل لا يدري اي الكلاب اخذه هل المسمى عليه او غيره
هو الذي اخذه ثم امره بالترك مع وجود الشك فمن باب اولى ان يترك المقطوع به وهو الذي تركت
التسمية عليه عمدا وفيه هذا دليل على ان الادلة اذا تعارضت بالجواز والمنع ان يعمل على ما هو الاشد
وما يبرئ الذمة لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما امره ان يترك الصيد مع انه اشد هل المسمى عليه
اخذه او غيره

١٢٧

اخذه او غيره فاجتنابه بما هو اشد وما يبرئ الذمة يقين وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله
تعالى في قوله بسد الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم تسليما امره بترك اكل الصيد سدا للذريعة لئلا
يكون الكلب غير المسمى عليه اخذه وفيه دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة اقسام
وقد ذكره اهل الفقه وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان قتله الكلب لان السائل ساله هل ياكله
ام لا ما ساله في ذالك الا ان الكلب هو الذي قتل الصيد واما لو ادركه قبل القتل لم يكن له في ذالك على
ما يسال لانه ادرك ذكاته بيده فلما ان علم هذا من قرينة الحال اجاز له النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
اكل ما اخذ المسمى عليه علم على انه اجاز اكل ما قتله الكلب وبهذا استدل مالك رحمه الله تعالى على
طهارة الكلب ولا انفكاك للخصم عنه لانه اذا اخذ الصيد فلا بد ان يوثر فيه لانه هو الذي يعقد
مقاتله وقد ياكل منه فكيف يكره لعابه وانما الامر بغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا الا
غير وقد اختلف العلماء في تارك التسمية متعمدا هل يوكل الصيد مطلقا ولا يوكل وكذالك في بحثه
الصيد وقد ذكر ذالك في كتب الفقه ومثل ذالك من اجل ان يكون الكلب كلوه فهو من باب التداوي
وفيه دليل على العمل بسد الذريعة وقيل تشديد من اجل لا توخذ الكلاب والخلاف في الطعام والاعيان والبيع
هل الحكم فيها سواء ام لا الخلاف مذكور في كتب الفروع وفيه دليل على انه لا يجوز الصيد
بالجارح الا مع ارسال صاحبه له على الصيد وتعيين الصيد يوخذ ذالك من قوله ارسل كلبي وفيه دليل
على جواز اكل الصيد وان غاب على العين اذا وجد معه الجارح يوخذ ذالك من قوله فاجد معه فاجد
لا يكون في هذا الا عن شيء قد عدمت رؤيته ثم وجده لا كان يغفر بازاه قد شاركه غيره وهنا
بحث وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم تسليما نهاه لكونه وجد معه جارحا غيره لم يسم عليه
الا ياكل احتمالا ان يكون اعانه على قتله هل نفس هذا النهي على الجارح او يتعدى به اذا وجد مع
صيده حاله ما يمكن ان يكون عونا على قتله مثل ان يتردى من جبل او يكون في ماء او يجد دواب الارض
قد انتشت عليه فقد عد الفقهاء الحكم في ذالك فقالوا انه كل ما كان عونا على قتل الصيد من
هذه الانواع فلا يوكل الصيد واختلف بعضهم اذا اكل الجارح قد انفذ مقاتله هل يكون ذالك

سببا يمنع من اكله على من ابيع بالتعرفة من اريبية عنه او انه بيت يمنع بعضهم على وجود العيب وفيه
دليل على جواز طلب الصايد للصيد واتباعه بعد ارسال الجارح ويوخذ ذلك من قوله فاجده فانه ينقص
الكلب ويوخذ منه ان كان الاخر قد سمى عليه غيره وارسل فقتل فاتعاهو انه يوكل الصيد ولم يكن
الصيد الكلام عليه في كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين ما يحتاج منه وفهم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله تعالى عنهما سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما عن الصرف
فقال ان كان يدا بيد فلا باس به وان كان نسيئا فلا يصح ظاهر الحديث يدل على جواز الصرف اذا كان يدا بيد
ومنعه اذا كان فيه نسيئة وان قلت وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه وان انظرك الى ان يلج بيته فلا تفعل
وهو على ثلاثة اقسام جائز وهو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم تسليما من ان يكون يدا بيد وحرام وهو
ما نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يكون فيه شيء من تاخير ولو بقدر ان يلج بيته حتى قد نص
العلماء انه لا يجوز للصيرفي ان يحدث في الصرف الا وصندوقه مفتوح او كيسه قدامه كذلك مفتوح
ومكروه وهو التواعد في الصرف وبقا تناجز مثاله ان يقول كل واحد منهما لصاحبه انا اصارفك ويفوها
جميعا على ذلك وان يسميا مبلغ الصرف وناصعته ولا يفعلوا الصرف الا من ان يكون من جنس واحد وهو
اما ذهب بذهب فيشترط كونهما تناجز ومماثلة وليس في واحد منها ذهاب الشيء طيب مساعفة
من احد المتصارفين وكفى في ذلك ما فيه عمر رضي الله تعالى عنه يجعله مع رافع بن خديج حين
راطل منه خلخالا من ذهب فرجح خلخال ابن خديج مثقال فهم كفه انت في حل من رجحان الميزان فقال له
عمر ان كنت انت احللته فان الله لم يحله ووباه ميزانه ومثل ذلك الحكم ان كان ورقا بورق لقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما الذهب بالذهب والفضة بالفضة ربا الا يدا بيد مثلا بمثل فاذا
اختلفت اصنافها فبيعوا كيف شئتم فان كانت المصارفة ورقا بذهب فلا بد من المناجزة وهما
في التفاضل بحسب اختيارهما وان وقع فيه خلاف ما شرع فلا بد من الفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم
تسليما للسعدين حين باعا انية من فضة من المغنم مثلا بمثلين او بيعتما فردا واما ما كان من بيع
وصرف فاختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال بالمنع والجواز وبالتفرقة ان كان احدهما في حكم
البيع ولم يكن



مفهومه مذكور

البيع ولم يكن مقصودا جاز والا فلا واما سوى ذلك من جزئياته في باب الفروع ذكره والتشديد في
هذا الباب كثير فلا ينبغي فيه المسامحة ولا الجهل لان باب الربا من اعظم ابواب الكباير لانه لم يتوعد الله
عز وجل على كبيرة من الكباير بالحرب منه عز وجل الا على الربا حيث قال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من
الله ورسوله فقد يكون للشخص مال حلال فيصير فيه فيعود حراما وفيه دليل على جواز الجواب بالاشارة
لبعض منها المقصود يوخذ ذلك من قوله لما سيل عن الجواز في الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس
لان هذا اشارة الى الجواز لان لفظ الجواز ان يقول ذلك جائز فلما ان علم ان السايل يفهم عنه اشار له
بما يفهم وهو قوله صلى الله عليه وسلم تسليما وان كان نسيئا فلا يصح معناه لا يصح جوازه ثم ما جاء
جوابه صلى الله عليه وسلم تسليما في الوجهين بالاشارة الى المعنى ولذلك قال الامام مالك رحمه الله
تعالى بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن المقداد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من
ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان ياكل من عمل يده ظاهر الحديث
يدل على ان خير طعام ياكله المرء ما كان من كسب يده ويدل بمضمنه على التحضيض على التكسب
وله شروط والكلام عليه من وجوه منها ما معنى هذه الخيرية وهل قوله احد عموم ام في كل بني ادم
او ان هذا في المومنين ولم ضرب المثل بداود عليه الصلاة والسلام من بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وقد كان كثير من الانبياء عليهم الصلاة والسلام يعملون بايديهم فاحتمل ان تكون الخيرية في
التكسب من اجل الغناء عن الناس والتنزه بالكسب عن الغير لانه من احتجت اليه كان اميرك ومن
احتاج اليك كنت اميره ومن استغنيت عنه كنت نظيره فان كان المقصود بالخيرية هذا فيدخل
فيه المومن والكافر ويكون ما اشرنا اليه انه يقتضي الحض على التكسب على الاكل بشيء وهو
ان يكون السبب فما اجرته الشيء يعني ان يكون عمله فيه على الوجه المشروع لان من الاسباب ما يكون
جايزا على لسان العلم في اصله وعند ما وقته يخالف فيه المشروع وغيره وهذا ممنوع واحتمل ان تكون
الخيرية فيه من اجل ما جاء في عمل الصنعة من الثواب لانه قد جاء من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له

واصبح والله راض عنه ولكونه فيه خير متعدبه فان كانت هذه هي الخيرية هي المراد فيكون معنى قوله
احد خاص بالمومنين ويكون التحضيض بهذا المعنى على النص في المكاسب بلسان العلم والاكل
لجنس الطعام واحتمل ان تكون الخيرية هنا معنى لكونه من الكون بواسطة العمل باليد ويكون هذا خاصا
بالصنعة التي تكون باليد دون غيرها من التكسبات ولفظة الفايدة مثل صلى الله عليه وسلم تسليما
بداود عليه الصلاة والسلام من بين ما عداه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد جاء ان الصنعة
كنز من كنوز الله عز وجل ينفق منه صاحبه فيكون معنى الحديث على هذا التحضيض على تعليم الصنعة
وانها من السنة ولا عار فيها لانه ما فعله نبي من الانبياء فلا عار فيه وقد تكون الخيرية هنا معنى
لكونها ليس فيها حق مترتب له لان ما فيه حق له فقد يرى جميعه او يتجمع عن بعضه بالقصد ويغيى
القصد مثاله اسلام الكافر وتوبة العاصي فاسلام الكافر عندهم ان مات صاحبه في وقته دخل الجنة
اذا كانت نيته صالحة بلا خلاف بين احد من العلماء في ذلك والعاصي اذا مات حين توبته وان كانت نيته
صادقة فهو موقوفة في المشيئة من اجل ان التوبة لها شروط منها رد المظالم وهذا امر مجهول هل
عليه مظلمة ام لا فلا نحكم له بالقطع ونرجو له فضل الله فكذلك ما كان من التكسب خلاف
الصنعة باليد وقد تبقى فيه زكاة وغير هذا من الحقوق فيحتمل ان تكون وفيه ام لا والذي هو
بصنعة اليد اذا كان على لسان العلم فليس فيه حق مترتب مقطوع به فما هو مقطوع به خير مما
هو محتمل واحتمل ان البركة هنا تكون بمعنى الخير بان يكون ما اكل احد من الطعام بالصنعة يكون
ابرك من غيره وتكون البركة ايضا محتملة في هذه الوجوه وان يراد بها بركة حسية او معنوية فاما
البركة الحسية ان يكون القليل منه يسد المسد الكثير من غيره في التناول واحتمل البركة المعنوية
وهي التي توجد من القوة والنشاط بهذا الطعام اكثر مما يوجد بغيره وقد كان سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم تسليما اذا جاء للاكل يقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا فالبركة التي
يطلب هو صلى الله عليه وسلم تسليما في طعامه ما عسى ان تكون الا الاطعمة القليلة التي دعا فيها
وبارك حتى عاد الطعام الصاع كان ياكل منه الجمع الكثير وينصرفون وقد شبعوا وبقي الطعام
على حاله



على حاله مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم تسليما مع جابر رضي الله تعالى عنه حين كانوا يحفرون الخندق فصنع
جابر رضي الله تعالى عنه صاعا من طعام وذبح داجنا كان عنده في البيت ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
يساره لعله ياتي هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في الناس وقال يا اهل الخندق ان
جابرا قد صنع سورا فحيهلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن
عجينكم حتى اجيء فجيت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يقدم الناس فلما جيت امراتي
قالت بك وبك فقلت لها ما كان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فاخرجت له عجينا فبصق
فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معكم واقدحي من
برمتكم ولا تنزلوها قال جابر فاكلوا عن اخرهم وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما لتغط
هو وغيره من المواطن التي تشبهه اجتمعت في هذه المواطن البركات حسا ومعنى واما الكلام
على طلبه هو صلى الله عليه وسلم تسليما ذلك في طعام اهل بيته مع الدوام لانه لا نقول انه صلى
الله عليه وسلم تسليما يطلب تكثير طعام الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم تسليما قد خير ان تكون
له جبال تهامة ذهبا وفضة تمشي معه فابى ذلك وقال اجوع يوما واشبع يوما فكيف يطلب منها
ذلك في الشيء اليسير منه دون احتياج اليه ذلك وانما كان طلبه في ذلك المعنى الخاص الذي
اشرنا اليه فاخذ ذلك المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر لانه لا يبارك معنى الا في الذي يرى
حسا هذا هو المقطوع به يشهد لذلك فعل ابي بكر رضي الله تعالى عنه في الطعام الذي
قدمه لاضيافه فاكلوا وربا الطعام اكثر مما كان قبل فقال هذا طعام مبارك فحمله الى
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما واذا لم تكن البركة ظاهرة فيبقى الاحتمال في المعنوية هل توجد ام لا
واحتملت الخيرية هنا ان يريد بها اتباع السنة فان التسبب في الرزق هو من السنة لانه اثر الحكمة
ولذلك كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه حين ولي الخلافة طلبوه فوجدوه في السوق يتسبب في
التجارة فقالوا له في ذلك فقال اتراني اترك التسبب لعيالي وعلى هذا فيكون التسبب في وجه
كان اذا كان على لسان العلم من صنعة او تجارة او ما يشبههما كان مباركا [illegible]

تغير هاذه الدار وقد كان بعض مشايخي وكان ممن كان له الزهد والعلم وكان يعمل في حايط له
بيده بعد ما كان ينطلق من التدريس وربما يكون مع التدريس على مجاهدة ولا يدع العمل بالمسحاة
ويقول نغرس غيرنا واكلنا نحن ونغرس نحن وياكل غيرنا لتنتظم حكمة الله وبعد استواء غرسه
توفي رحمه الله تعلى ونرجع الآن الى ما يعارضنا من تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنهما
فاما الوجه الاول وهو كونه يستخفي بالتكسب عن الناس فيعارضه الكتاب والسنة فاما الكتاب
فقوله تعلى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب
فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله واما السنة فحاله هو صلى الله عليه
وسلم تسليما وحال اهل الصفة وكان صلى الله عليه وسلم تسليما اقرهم على حالهم وربما كان يوثرهم
في بعض الاوقات على غيرهم والانفصال عن المعارض اما على الكتاب فيكون معنى قوله تعلى لا تلهيهم
اي لا تشغلهم بما يكونون فيه من التكسب يكونون في عمل التسبب بالابدان والقلوب متعلقة بالذي
به وصفهم كصفة المتسببين قولها كان في خياط وحداد وكان الخياط اذا سمع الاذان وهو قد اخرج
الابرة من الثوب لم يردها حتى يقوم ويودي ما عليه من الواجب وان كان قد ادخلها في الثوب لم يخرجها
ايضا حتى يقوم لما عليه وكذلك الحداد لو كان رفع المطرقة فلم يكن يعيدها ويضرب الحديدة بل
كان يرميها من يده ولو كان قد ضرب بها لم يكن ليرفعها حتى يقوم لقضاء ما عليه من وظيفة الخدمة
وينبه على هذا من الفقه المطلوب من العبد شغل خاطره بما هو اليه سابق وعليه قادم وان كان
في سبب وغيره وقد اخبرني بعض الاخيار عن كبير انه كان بمدينة افريقية حشاشا يحتش للحمامات
وكان من اكابر اوليائها وفيهم انه كان يجعل ذلك الشغل بعد ما يفرغ من صلاة الصبح الى غرة من
النهار ثم يزيل تلك الثياب ويدخل الحمام فيتطهر ويلبس ثيابا اخرى وياخذ ذلك الكسب الذي
له ويجعل منه الشيء اليسير ويفرق على الفقراء المتعبدين والمساكين ويعز نفسه به ويفطر يومه
صايما الى الليل ويفطر على ذلك الشيء اليسير الذي حبس منه وله الاحوال الرفيعة وكان لا يعرف وهم
الاعمال لكونه كان يخفي حاله عن الناس واما الانفصال عن حاله صلى الله عليه وسلم تسليما
وحال اهل



ثلاثة ايام من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتعسف في الزاد ولا ينظر اليه السادس عشر
فيه دليل على ان العرف اذا خرج لتعبده ان يعلم اهله ومن يلوذ به بموضعه لان النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما كان يخرج الى الغار واهله يعلمون بموضعه وماذا يريد بخروجه والحكمة في ذلك من وجوه
الوجه الاول انه معرض هو واهله لما يطرا عليهم من الامراض وغيرها من الاعراض فاذا كان
للاهل علم بموضعه علموا الى اين يذهبون اليه اذا طرا شيء من ذلك الثاني ان في اخبار الاهل
ادخال السرور عليهم وازالة الوسواس عنهم لانهم يتوقعون فيه الى مواضع مختلفة
ممكنة فاعلامه لهم بذلك ازالة لما ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه
منقطع للتعبد ومشغول به وفي ادخال السرور من الاجر والثواب ما قد علم الثالث ما في
ذلك من الدعوة للاهل والاخوان للتعبد وان كان لم يطلب ذلك منهم لان الغالب من
النفوس الانبعاث لما تنكر عليها من الامور الرابع ان من عرف انه منقطع للتعبد وهو
مشتغل به فان اراد صحبته صحبه على ما هو بسبيله من غير ان يدخل عليه خللا في طريقه ومن اراد
غير ذلك لم يصحبه فاستراح منه وزال عنه ما يلحقه من التشويش في مخالطته الوجه السابع
عشر فيه دليل على ان الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعا للعبادة لانها اخبرتنا انه عليه
الصلاة والسلام كان يخرج الى التعبد الليالي العديدة ولم تذكر ذلك في رجوعه الى اهله
فدل على ان ذلك ضد للكثير وهو اليسير واليسير مع الكثير في حكم التبع ثم رجوعه ثانيا الى
التعبد دال على تعلق قلبه بالعبادة ما دام في الضرورة التي خرج اليها فهو تعبد مستمر
ومثل ذلك المعتكف يخرج لحاجة الانسان وشراء القوت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم له
الا بانه معتكف متوجه وان كان يتصرف في ما ذكرناه يشهد لما قررناه قوله عليه
الصلاة والسلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر فيهم رجل قلبه
متعلق بالمساجد فلم يضره خروجه عنها لتعلق قلبه بها واجزل الله تعلى له هذا الخير
العظيم والعمل هذا المعنى اخذ اهل الصوفية في عمارة قلوبهم بالحضور والادب على اي

حالة كانوا من شغل مباح او نحوه فلما صفت بواطنهم تسموا باسم الصوفة مشتق من الصفا
**الثامن عشر** قولها حتى جاءه الحق تريد بذلك الوحي لان العرب تسمي الشيء بمباديه
وتسمي البعض بالكل والكل بالبعض **التاسع عشر** قولها فجاءه الملك فقال اقرا
فيه دليل على جواز التورية وهو اظهار شيء والمراد غيره لان جبريل عليه الصلاة والسلام
كان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كان لا يقرا ولا يكتب فقال له ذلك ليتوصل به الى ما يريد
من التاديب على ما سياتي وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يفعل اذا اراد ان يخرج
الى جهة يغزوها ورى بغيرها الا في غزوة واحدة لبعدها وكذلك فعلت عايشة رضي تعالى
الله عنها على ما سنبينه في حديث الافك ان شاء الله تعالى لكن يشترط في هذه التورية ان لا
يقع للمخبر بها ضرر ممنوع شرعا لان جبريل عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك والنبي
صلى الله عليه وسلم تسليما فيه ضرر بل كان ذلك مصلحة له على ما نذكر بعد لانه لو كان
التاديب بغير سبب لكان ذلك زيادة في النفور والوحشة فانظر مع السبب والتلطف في
الادب كيف رجع عليه الصلاة والسلام يقول زملوني زملوني ولولا ما جبل عليه قلبه
صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام من الشجاعة وما منحه من العون ما استطاع على تلقي
ذلك لان الامر جليل **العشرون** فيه دليل على ان من السايل اذا كان يحتمل وجهين او وجوها
فليجاوب المسئول على الاظهر من المحتملات ويترك ما عداها لانه لما ان كان لفظ جبريل
عليه الصلاة والسلام يحتمل طلب القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو الاظهر
ويحتمل طلب القراءة لما يلقى اليه وهو المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد
اجابه النبي صلى الله عليه وسلم تسليما على اظهر الوجوه وهو المعهود من الفصاحة
في مخاطبتهم **الواحد والعشرون** قوله **اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان**
**من علق اقرا وربك الاكرم** فيه دليل لمن ذهب من العلماء الى ان اول الواجبات الايمان
دون النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال شرط كمال لانه لا حجة لهم الا قوله اقرا

باسم



باسم ربك فقط به الفايدة وحصل به الايمان المجزي وقوله بعد ذلك الذي خلق الانسان من علق
هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال الايمان لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام
اكمل الناس ايمانا ولم يفرض الله عز وجل على الناس على ايديهم الا الايمان المجزي وبقي الكمال
يهبه الله تعالى لمن يشاء من اتباعهم يشهد لما قررناه قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فلم يطلب منهم الا النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط
في ذلك نظرا ولا استدلالا **الثاني والعشرون** لقايل ان يقول لم انزلت هذه الاية اولا قبل
غيرها من اي القران اعني قوله عز وجل اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا
وربك الاكرم **والجواب** ان نقول ان كان ذلك تعبدا فلا بحث وان كان فلماذا لك نحتاج لحكمة
فحينئذ نحتاج الى البحث فيها ومعنى قولنا تعبدا اي تعبدنا الله تعالى بذلك ولم يطلعنا
على الحكمة واما الامر في نفسه فلا بد فيه من حكمة وهو عز وجل يعلمها ومن شاء اطلعه
عليها والظاهر في مسالتنا هذه انها لحكمة تفهم وتعرف من لفظ الاي **بيان** ذلك ان هذا
الكلام دل بمنطوقه وما يتضمن من الفوايد على ما تضمنه القران اجمالا فبيانه ان كل ما
كان في القران من ايات الايمان والتوحيد والتنزيه دل عليه مضمون اسم الربوبية وما كان
فيه من الامر والنهي والترغيب والترهيب والندب والارشاد والمحكم والمتشابه دل عليه
مضمون مقتضى حكم الربوبية وما كان فيه من استدعاء الفكرة والنظر والاستدلال
وما اشبه ذلك دل عليه متضمن مقتضى قوله الذي خلق الانسان من علق وما كان فيه من
الرحمة والتوبة والمغفرة والايناس والانعام والرجاء والاحسان والاباحة وما اشبه
ذلك دل عليه مقتضى كرم الربوبية فلما كان بعد هذا الاجمال نزلت الايات بحسب
ما احتيج اليها مبينة بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال فلما كملت معاني
ذلك الاجمال تبيينا وتفسيرا قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي ما اجملت لكم اولا
اليوم اكملته لكم في التنزيل مفصلا لان مقتضى الكمال يقتضي قبله اجزاء والاجزاء هو ما

اشرنا اليه من الاجمال فكان الاول مصدقا للثاني والثاني مصدقا للاول ومنه قوله عز وجل
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الثالث والعشرون في الاية تشبيه الحال
والاشارة بالتسلي للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما والصبر عند نزول الحوادث والوعد له
بالنصر والظفر لان نسبته عليه الصلاة والسلام اول ما صدع في اول امره كنسبته في علقه او لا علقة
والاشارة الى المكابدات بالتمه بانتقال بالتطور حتى رجع بشي اتم الخروج الى هذه الدار وهي
دار المكابدات فالاخراج مقابله الخروج والتطويرات مقابلها التغيرات والاشارة الى اللطف
بالالطاف في اخراجه من ظلمات الاحشاء بلا نصب ولا اذى وتيسير اللطف بالغذاء مثل
اجراء اللبن له بين فرث ودم بلا تعب ولا عنا والاشارة الى النصر والظهور بما رزق بعد ذلك
الضعف من كمال القوة والعقل والتصرف ودفع الضار وجلب المنافع فلم تضره تلك
التطويرات حتى صار امره الى هذا الحال فكذلك خروجه عليه الصلاة والسلام اولا بالضعف
لانه وحيد فيما ياتي به يدعو لشيء لا يفهم عنه ولا يعرف للعوايد التي جرت بضد ما يدعوا
اليه فكانه عز وجل يقول له في ضمن ذلك الكلام لا تهتم لشيء من ذلك فان العاقبة بالنصر لك
وبالظفر يويد ما اشرنا اليه قوله تعلى مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطئه
فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار فما سلي به بالضمن
فيما في بسيطه صرح له به في هذه الاية لانه عز وجل مثل بالزرع الذي يخرج وحده اولا منفي دائم
اخرج شطئه اي افراخه فاستوت الافراخ والاصول لاحقة بالسنبل فنورت واينعت فاعجب
الزراع واغاظ الكفار فسبحان القادر على ما يشا كيف شاء وبهاذه الاشارة تعلوا هل
الصوفة فاخذوا بالاتباع في الاقوال والافعال وفي كل الاحوال ولم يلتفتوا الى ضعفهم ولم
يعرجوا على عوايد غيرهم وزادهم على ذلك يقينا قوله تعلى يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المومنين فايقنوا بالنصر ثم جدوا في الطلب فاجزل لهم ما وعدوا كما اجزل ذلك
لنبيهم صلى الله عليه وسلم تسليما ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فانتبه ان كنت

لبيبا الفهم



لبيبا الفهم المعنى الغريب واسلك الطريق النجيب فان اينت فعند انكشاف غبار الواقعة يتبين
لك قدر ما ضيعت وفيما ذا فرطت الوجه الرابع والعشرون قوله فغطني حتى بلغ مني
الجهد يريد انه ضمه اليه حتى بلغ منه الجهد والجهد عبارة عن شدة الغط والضم الخامس
والعشرون فيه دليل على المبالغة في التاديب ما لم يود ذلك الى الحرج وان شدة الغط
مبالغة في التاديب وقد امر عليه الصلاة والسلام بذلك وحض عليه فقال لان يودب احدكم
ابنه كان خير الله من ان يتصدق بصاع طعام فجعل عليه الصلاة والسلام تاديب الابن اعلى من الصدقة
وهي من افعال البر حيث لا يخفى موضعها وبه يستدل اهل الصوفة على تاديب النفس لانها
اجل من تاديب الابن يشهد لذالك قوله تعلى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومجاهدة
النفس هو تاديبها فاول ثمرة هاذا التاديب الهداية الى سبيل الحق ولا يوجد هذا القدر
من الخير بغيرها من افعال الطاعات فلما ان كان في التاديب هذا الخير العظيم بدئ به النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما على القاعدة التي قررناها وهو انه عليه الصلاة والسلام بدئ في
العبادة بكل حسن وخير باده السادس والعشرون فيه دليل على جواز التاديب من المعلم
للمتعلم لان جبريل عليه الصلاة والسلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اليه تاديبا له حتى
حصل له التاديب لما يلقى اليه لان يكون التاديب بحسب حال المودب والمودب له لان هذا التاديب
اعني تاديب جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما تاديب حبيب لمحبوب
فكان بالضم والغط لا بالضرب والاهانة السابع والعشرون فيه دليل لمن ذهب من الفقهاء
على انه ليس للمودب ان يضرب فوق ثلاث لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لم يكرر هذا
التاديب الا ثلاثا الثامن والعشرون فيه دليل على ان كتاب الله تعلى لا يوخذ الا بقوة لان جبريل
عليه الصلاة والسلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اليه ليتلقى الامر بالاهتمام
وياخذه بقوة وقد قال الله عز وجل ليحيى عليه الصلاة والسلام يا يحيى خذ الكتاب بقوة فهناك

بالقوة وهنا بالفعل والامر التاسع والعشرون فيه دليل على ان كلام الله عز وجل حين نزوله
ثقيل يشهد لذلك قوله عز وجل انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فشدة الغط هنا تدريج لحمل الثقل
الثلاثون فيه دليل على ان اتصال جرم الغاط بالمغطوط وضمه اليه يحدث به في الباطن قوة نورانية
متشعشعة تكون عونا على حمل ما يلقى اليه لان جبريل عليه الصلاة والسلام لما اتصل جرمه
بذات محمد السنية حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حمله ما القي اليه وقوته لسماع خطاب
الملك ولم يكن له قبل ذلك وقد وجد ذلك اهل الميراث من اهل الصوفية المتبعين المحققين حتى لقد
حكي عن بعض فضلائهم انه اتاه ناس يتفقدون عليه فابى عن اجابتهم وكان بحضرته رجل
من العوام راعي الغنم فدعاه الشيخ فضمه اليه ثم قال له اجب هؤلاء عما سالوا عنه فاجاب
الرجل وابلغ في الجواب ثم اوردوا عليه مسائل فيقول فيفصل عنه ويمنع ويجيز حتى قطع من حضر
من الفقهاء في البحث ثم دعا الشيخ فضمه اليه فاذا هو قد رجع على حاله الاول لا يعي شيئا
فقال له الرجل يا ايها السيد ان الفقراء اذا وهبوا شيئا لا يرجعون فيه فقال له نعم هو كذلك
ولكن ليس لك نسبة في ذلك الشان ثم بشره بخير وكان كذلك فهذا قد وجد في ملامسة
بشر لبشر وهو وارث فكيف بملامسة جسد الموروث بجسد الروح الامين الواحد والثلاثون
لقائل ان يقول قد اختلف العلماء هل البشر افضل من الملائكة او بالعكس على قولين فعلى
قول من يقول ان البشر افضل من الملائكة فمستحيل ان تحصل القوة للافضل بملامسة
المفضول والجواب انا لا نتكلم هنا في الفضيلة بالذوات وانما نتكلم هنا من قبل المعنى
وهي موجودة هنا لان جبريل عليه الصلاة والسلام كان حاملا لكلام الله عز وجل في ذلك
الوقت فحصلت له الفضيلة لاجل ما احتمل والنبي صلى الله عليه وسلم تسليما لم يكن عنده
القرآن اذ ذاك يشهد لهذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كان اجود الناس
واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه بالقرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم

تسليما

تسليما خير بلقاء جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة الثاني والثلاثون فيه دليل لاهل الصوفية
حيث يقولون ان التجلي لا يكون الا بعد التخلي لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اولا حتى لم يبق من
مجهوده غاية فلما ان كانت تخليته افضل واشرف من تخلي غيره والبشر قاصر عن التحمل اضمه
جبريل عليه الصلاة والسلام حتى حصل له تخليا من نسبة ذلك التحمل ولذلك قال حتى بلغ مني الجهد
لان التخلي هو ضمه اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغاية والتجلي هو القاء الوحي اليه وفي هذا
دليل على ما قدمناه وهو ان من دخل في الطريق بالتربية والتدريج افضل ممن لم يكن له ذلك لان
هذا كله تربية وتدريج للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما فيما كان عليه الصلاة والسلام يرقى
من مقام الى مقام حتى يحكم الادب الاول ويفهم معناه وما احتوى عليه من الفوائد ومن اجل هذا
المعنى الذي اشرنا اليه كان الناس ابدا ينتفعون على يد من كان مربيا وقليل من ينتفع على يد من
كان دخوله بغير ذلك الثالث والثلاثون لقائل ان يقول لم كان الغط ثلاثا ولم يكن اقل او
اكثر والجواب من وجهين الاول ان البشرية فيها عوالم مختلفة فمنها العقل وموافقه وهو الملك
ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقهم وهو الهوى والغفلة والعادة المذمومة
وهي اشدها لقول الامم الماضية انا وجدنا اباءنا على امة فلم يجدوا حجة الا العادة الجارية
فيهم وفي ابائهم وقد قالت الاطباء ان العادة طبع خامس فكانت الثلاثة غطات مذهبة
لتلك الخصال الثلاث وموافقيها وبقي العقل والملك اللذان هما قابلان للحق والنور وان كان
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قد خلقت ذاته على الطهارة ابتداء ونزعت من قلبه علقة
الشيطان واعين على شيطانه حتى اسلم وجبل على كل خير ومكرمة لكن هذه الثلاث غطات
مقابلة لتلك الثلاث ان لو كانت هناك لانها من اوصاف البشرية وهو عليه الصلاة والسلام
المشرع ومثل ذلك قوله عز وجل وثيابك فطهر وثيابه عليه الصلاة والسلام كانت طاهرة
على كل التاويلات لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وترقيها وهو عليه الصلاة
والسلام الاصل لكل خير والمشرع فعومل على ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى الوجه الثاني

ان الايمان على ثلاث مراتب ايمان واسلام واحسان فكانت الثلاث عطاة مبالغة في التخلي كل درجة
في التخلي مقابلة درجة في التحلي حتى كمل له اعلى الايمان وهو الاحسان لان من ضرورة الانبياء عليهم
الصلاة والسلام ان يكون ايمانهم اقوى من ايمان اتباعهم لان مقامهم اجل وارفع الرابع
والثلاثون فيه دليل على ان التخلي على ضربين مكتسب وفيض من الله سبحانه فالمكتسب مثل ما
تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في الخلوة في الغار والتحنث فيه والفيض هو ما يغني
بسببه من الفكر والضم فقد يكون من السالكين من تخليه بالكسب لا غير وقد يكون تخليه بالفيض
لا غير مثل ابراهيم بن ادهم والفضيل بن عياض وغيرهما وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين
فيكتسب ويفاض عليه كما فعل بالنبي عليه الصلاة والسلام وكثير ما هم وهو فضل الله
تعالى يوتيه من يشاء الخامس والثلاثون قول جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله
عليه وسلم تسليما اقرا باسم ربك يريد اذكر اسم ربك وفيه دليل على ان الانسان انما يخاطب
اولا بما يعرف انه يصل الى فهمه بسرعة من غير مشقة وبما هو يحتاج اليه لان الله عز وجل قد احال
نبيه عليه الصلاة والسلام اولا على ان ينظر في خلق نفسه بقوله عز وجل خلق الانسان من علق
ولم يقل الذي خلق السموات والارض والافلاك وغير ذلك وانما قال له الذي بعد ما تقرر له
خلق نفسه وما هو عليه وحصل له من العادة الالهية ما يتسلط به على ذلك السادس
والثلاثون فيه دليل على ان الفكرة افضل الاعمال لانه في ضمن قوله تعالى خلق الانسان من
علق ان يستدعي الفكرة فيما قيل حتى يحصل للمخاطب بذلك علم قطعي وايمان صادق
وليس الايمان به والتصديق بعد الفكرة كالايمان به بديهة على البديهة ولهذا المعنى
اشار عليه الصلاة والسلام بقوله تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية اخرى خير
من عبادة الدهر لان المرء اذا تفكر قوي ايمانه وبان له الحق واتضح وبقدر تحققه في
الفكرة يقوى الايمان ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء انا اوصيك بان تديم النظر في
مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين لك الحق السابع والثلاثون فيه دليل على ان المتفكر





اذا تفكر في عظمة الله تعالى وجلاله فينبغي ان يتفكر عقب ذلك في عفو الله تعالى وكرمه
واحسانه لان قوله عز وجل خلق الانسان من علق معناه ما تقدم وهو استدعاء الفكرة فيما
نص عليه وذلك يقتضي العظمة والجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك اقرا وربك الاكرم وهذا الاسم
يتضمن معاني الاسماء كلها الموجبة للطف والاحسان نسال الله بمنه ان يعاملنا بمقتضى والحكمة
في منع التفكر في عظمة الله تعالى دون ما يضادها ان المتفكر اذا تفكر فيها وحدها قد يخاف
عليه لئلا يذهب به الخوف الى حد التلف وهو القنط فاذا اعقبه بالتفكر في مقتضى الرحمة
والاحسان امن من ذلك الثامن والثلاثون فيه دليل على ان من اصابه امر ان يتداوى بحسبه ما اعتاد
ما لم يكن فيه حرام لان النبي عليه الصلاة والسلام لما ان اصابه الرعب رجع الى ما اعتاد من التدثير
بقوله زملوني زملوني وقد قال عليه الصلاة والسلام تداووا وكل نفس بما اعتادت التاسع
والثلاثون قولها فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده رجع بها
بمعنى حفظها وقد ظهر هنا ابتداء فوائد الغط لسرعة الحفظ لما القي اليه والرجف
كناية عما لحقه عليه الصلاة والسلام من الخوف والوجل والفؤاد كناية عن باطن القلب لان
الخوف والفرح فيه الاربعون قولها واخبرها الخبر فيه دليل على ان الاختصار في الكلام هو
المطلوب وانه هو الاولى لانها ذكرت خبره مع الملك فاعادت الضمير عليه ولم تحتج الى
اطالة الكلام باعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح كلام العرب الواحد والاربعون
قوله عليه الصلاة والسلام لقد خشيت على نفسي خشيته عليه الصلاة والسلام هنا تحتمل
وجهين احدهما ان تكون خشيته من الرعب الذي اصابه من قبل الملك فخشي ان يقيم بالمرض من
اجل ذلك الثاني ان تكون خشيته عليه الصلاة والسلام من الكهانة وهو الاظهر لانه
عليه الصلاة والسلام كان يبغض الكهنة وافعالهم فلما جاءه الملك ولم يصح له بعد بانه
نبي او رسول خشي عليه الصلاة والسلام اذ ذاك ان يصيبه من الكهانة شيء لانها كانت في
زمانه كثيرة وهذا منه عليه الصلاة والسلام كثرة مبالغة في الاجتهاد وتحقيق في الافعال

متضمنه

جله ع

نبي او رسولا لانه قال لم اقرا وادي عليه الايتين وليس باذري ما يدل على انه ح

لانه قد صح ان الحجر كان يخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة والمدر والشجر كذلك وقد اخبره
بعض الرهبان بذلك ولكن بعد هذا كله لما ان اصابه عليه الصلاة والسلام هذا الالم وهو محتمل
لوجهين احدهما ضعيف والاخر قوي لتلك الادلة التي ظهرت له قبل ذلك لم يترك الوجه
المحتمل وان كان ضعيفا حتى تحقق بطلانه بغيره به يستدل اهل الصوفية في الواقع لهذا وقع
لهم محتمل لوجهين او وجوه احدها يخاف منه والوجه الاخر من البشارات انهم يحتورون على
الشيء الذي يخاف منه وان كان ضعيفا بالنسبة الى غيره ليشهد لما قررناه من ان النبي عليه الصلاة
والسلام كانت خشيته من الكهانة جواب خديجة رضي الله تعالى عنها اليه وكيف رفعته
الى ورقة فلو كانت خشيته عليه الصلاة والسلام من المرض لما كان جواب خديجة رضي الله تعالى
عنها اليه بتلك الالفاظ ولما احتاج ان يبث خبره عليه السلام لورقة **الثاني والاربعون** قول
خديجة رضي الله تعالى عنها له عليه السلام **كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم
وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق** فيه دليل على ان من
طبع على افعال الخير لا يصيبه مكروه وهذا اذا كان ذلك طبعا واما من لم يكن له ذلك طبعا
وكان يستعملها فيرجى له ما دام يفعلها لا يصيبه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما طبع على تلك الاوصاف الحميدة حكم له بانه لا يصيبه مكروه للعادة التي اجراها الله
لمن كان ذلك حاله وقد قال عليه عليه الصلاة والسلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء
**الثالث والاربعون** فيه دليل على جواز الحكم بالعادة لان ذلك بشرط يشترك فيها وهو
ان لا يقع بذلك خلاف الامر والنهي لان خديجة رضي الله تعالى عنها حكمت بما اجرى الله من
عادته فيما ادعته ولم يعارض ذلك بشيء مما ذكرناه **الرابع والاربعون** فيه دليل على ان للمرء
ان يحلف على عادة اجراها الله عز وجل لعباده لان خديجة رضي الله تعالى عنها حلفت على ما تقدم
ذكره **الخامس والاربعون** فيه دليل على ان المرء اذا اصابه امر مهم فله ان يحدث بذلك اهلا
ومن يعتقد من اصحابه اذا كانوا ذوي دين ونظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما
وقع



وقع حدث به خديجة رضي الله تعالى عنها وهي في الخير والنظر السديد والعقل الرشيد بحيث
لا يخفى **السادس والاربعون** فيه دليل على ان من ادعى شيئا فعليه ان ياتي بالدليل على صدق دعواه
وان كانت تشهد له ادلته على صدق مقاله وله ما يستدل به زائد على تلك الادلة فليات به اولا
ليقوي ما ادعاه وان كان صادقا في نفسه مصدقا عند غيره لان خديجة رضي الله تعالى عنها
كانت في التصديق والتحري حيث كانت وكان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في تصديقها
حيث كان على ما تقرر من احوالهم وعلم ولكن بعد ذلك كله لما ان قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم تسليما والله ما يخزيك الله ابدا لم تقتصر على ما ادعته حتى اتت له بالادلة التي هي
سبب ما اخبرت به من محامده عليه الصلاة والسلام ومآثره ثم لم يقنعها تلك الادلة حتى ذهبت
معه الى ورقة نصرة بدعواها حتى اثبتت ما ادعته بغير شك ولا احتمال **السابع والاربعون**
فيه دليل على ان المرء اذا وقع له واقع ان يسال عنه اهل العلم والنهى لان النبي عليه الصلاة والسلام
لما ان وقع له ما وقع ذهب الى ورقة الذي هو اعلم اهل زمانه وافضلهم بعد النبي عليه الصلاة
والسلام **الثامن والاربعون** فيه دليل على جواز خروج المراة مع زوجها لان النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما خرج مع خديجة رضي الله تعالى عنها الى ورقة وقد روي عنه عليه الصلاة
والسلام انه خرج مع عياله بليل بعد الرسالة فلقيه بعض الصحابة فقال له انها صفية وفي رواية
انها سودة لان ذلك بشرط يشترط فيه وهو ان يكون فيما اباحته الشريعة وعلى ما تقتضيه
الشريعة من الستر وغير ذلك **التاسع والاربعون** فيه دليل على ان من وصف امرا فلا يزيد على ما فيه
من الاوصاف الحميدة شيئا لان خديجة رضي الله تعالى عنها اخبرت ورقة بما كان فيه من المحامد
ولم تزد عليها **الخمسون** فيه دليل على ان اهل الفضل والسؤدد اذا استشاروا امرءا في شيء ان
يبادر المستشار اليه في عونهم ومشاركتهم لان خديجة رضي الله تعالى عنها بادرت الى الخروج
مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما حين استشارها من غير ان تقول له امض الى فلان **الواحد
والخمسون** فيه دليل على ان المرء اذا عرضت له حاجة عند اهل الفضل والسنة فيه ان يقدم اليه

من يدل عليهم ان وجد ذالك لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لم يمض وحده لورقة وانما
مضى مع خديجة رضي الله تعالى عنها التي هي من قرابة ورقة **الثاني والخمسون** فيه دليل على
ان من كان سفيرا بين اهل الفضل ان يحترز في كلامه بينهم ويعطي لكل واحد منهم مرتبته ومنزلته لان
خديجة رضي الله تعالى عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك تحرزا منها على منزلة النبي صلى الله
عليه وسلم ليلا تخل بمنصبه لان العرب تقول العم قوم مقام الاب ولم تقل هو مثل الاخ ولم تقل هو دونها
ابن فاستعملت هي ابن الاخ لانه اعز للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما فانها لو قالت ابن لكان
يقتضي ترفيع العمي بالابن لان البنوة اخفض رتبة من منصب الابوة ولو قالت اخي لم يكن
ذالك حقا لان الاخوة تقتضي المماثلة في السن على عادة العرب فاعطت كل ذي حق حقه وتحرزت
في لفظها لان العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن تكرم عليهم وهو صغير في السن بيا ابن اخي دون
يا ابن الاخ لان العم ليس له حق على ابن اخيه مثل الابن **الثالث والخمسون** فيه دليل على ان التقدم في
الكلام على اهل الفضل نيابة عنهم ترفيع لهم لان خديجة رضي الله تعالى عنها بادرت في الكلام
لورقة قبل النبي صلى الله عليه وسلم تسليما تحدثه له وتكريما **الرابع والخمسون** فيه دليل
على ان الواقع اذا وقع لامر فهو اولى ان يحدث به للعالم من غيره لان خديجة رضي الله تعالى عنها
قالت لورقة اسمع من ابن اخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما حدثها بالواقع فلم
تحدث به واحالت على صاحب القضية **الخامس والخمسون** قول ورقة **هذا الناموس الذي كان**
**ينزل على موسى بن عمران** الناموس عند العرب هو صاحب سر الخير اي صاحب سر الخير والجاسوس
بضده اي صاحب سر الشر وفي هذا دليل للوجه الذي قدمناه وهو الحكم بالعادة التي
اجراها الله عز وجل لعباده وان يجلو عليها لان ورقة انما اخبر ان الذي هو الملك لما ان ذكر
له الصفات والعلامات الا لما يعلم من عادة الله عز وجل ان لا يرسله الا للنبيين والمرسلين
**السادس والخمسون** فيه دليل على ان للانسان ان يتمنى الخير لنفسه لان ورقة تمنى ان يكون
جذعا في زمان ارسال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فينصره والجذع عند العرب هو الشاب

وقد

١٢٧

وقد اختلفوا العلماء في ايمان ورقة فمن قائل يقول لم يحصل له الايمان بعد لانه لم يبلغ عمره زمان
الرسالة ومن قائل يقول قد حصل له الايمان وهو الاظهر لانه تمنى ان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما ومن جملة النصر ان يكون على طريقته وقد حصل له الاقرار بالرسالة حيث قال هذا الناموس
الذي كان ينزل على موسى بن عمران فاقر ان الله عز وجل موجود وانه هو الذي يرسل جبريل عليه
الصلاة والسلام الى انبيايه عليهم الصلاة والسلام وهذا هو الذي يمكنه في ذالك الوقت لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل بعد **السابع والخمسون** فيه دليل على ان العالم بالشيء
يجريه الله على جري العادة فله ان يحكم بالمآل اذا رأى المبادي لان ورقة لما ان علم ان النبي صلى الله
عليه وسلم ارسل اليه علم انه لا بد له ان يخرج فيصدق المبادي على حقيقة التناهي لان تلك
عادة اجراها الله عز وجل لم تختلف في احد من رسله على ما ذكروا في هذا دليل لما قدمناه من ان
الحكم بالعادة على الشرط الذي ذكرناه **الثامن والخمسون** قوله عليه الصلاة والسلام **او مخرجي**
**هم** تعجبا منه عليه الصلاة والسلام لكونه من اشرفهم وافضلهم وهم يحترمونه ويقرون له
بالفضل والسودد حتى انه كان اسمه عندهم الصادق والامين ثم مع ذالك اذا جاءهم بالحق
والنور يخرجونه فوقع منه عليه الصلاة والسلام التعجب على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس
وهو ان من كان رفيعا واتى بزيادة في رفعته يزاد له في الترفيع والحرمة ولم يكن عليه الصلاة
والسلام ليعلم العادة المستمرة وهو ان كل ما اتى النفوس بما لا تحب وما لا تالف وان كان من محب
ويعتقد نفعه وتطرده وقد قال عز وجل حكاية عنهم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين
بآيات الله يجحدون **التاسع والخمسون** فيه دليل على ان التجربة علم زائد على ساير العلوم لا تلحق
بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اقتضى نظره ما قدمناه لكونه لا
طرد الحكم وقاس عليه على الوجه الذي ابديناه وورقة اخبر بما جرت به العادة وافاد تلك
التجربة ولاجل هذا المعنى اوصى لقمان ابنه بذالك فقال يا بني عليك بذوي التجارب **الستون**
قولها **ثم لم ينشب ورقة ان توفي** تريد ان ورقة لم يطل حياته لوقت الرسالة بل اخترمته المنية

قبلها الواحد والستون قولها وفتر الوحي تريد ان الوحي ابطا بعد هذه المرة والحكمة في ابطائه
هو ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قد حصلت له روعة اولا عند نزول الملك عليه على ما تقدم
فكان الابطاء بعد ذلك لكي يتهدن عليه الصلاة والسلام من روعته وتبقى نفسه المكرمة تتشوق
لمثله كما روي عنه عليه الصلاة والسلام حين ابطا الوحي عنه كثر اشتياقه الى عوده حتى
لقد كان يروم ان يلقي بنفسه من شواهق الجبال الثاني والستون قوله عليه الصلاة والسلام
فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض
هذا اظهار قدرة من الله عز وجل اذا اراد شيئا يقول له كن فيكون فكما جعل عز وجل
الارض لبني ادم يتصرفون فيها كيف شاؤوا فكذلك جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف
شاؤوا والذي امسك الارض بمن يمشي عليها هو الممسك للهواء ومن يمشي عليه ليس في قدرته
علة لمعلول لكن ذلك مقطع الابصار وانما اورد ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما
تربية له وترقيا ليتقوى الايمان واليقين ويرجع له علم اليقين عين اليقين وكذلك خرق العادة للمباركين
اهل العبرة اذا راوا منها شيئا قوي ايمانهم وازداد يقينهم وكان ذلك تربية لهم وترقيا
في مقامات الولاية الثالث والستون قوله عز وجل يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر انما
سماه عز وجل بذلك المدثر من جهة الايناس واللطف به لان عادة العرب اذا تسمي الانسان
بالحالة التي هو فيها الا من جهة الايناس واللطف ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله
تعالى عنه قم ابا تراب لانه كان في وقته ذلك مضطجعا على الارض فسماه بذلك من جهة
اللطف والاحنا الرابع والستون فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام امر بالانذار حين نزول
الوحي عليه من غير تراخ في ذلك ولا بطء لانه اتى بالفاء في قوله قم فانذر وذلك يفيد
التعقيب والتسبيب الخامس والستون لقائل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد ارسل بشيرا
ونذيرا فلم امر في هذه الاية بالانذار دون البشارة والجواب انه انما امر بالانذار اولا لان
البشارة لا تكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل في الاسلام وفيه دليل لما قد
مناه



مناه من ان خشية النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كانت من الكهانة لانه طال ما بقي له عليه الصلاة
والسلام الاحتمال الذي ذكرناه بقي على خشيته وروعه فلما ان صرح له بالرسالة وامر بالانذار زال
عند ذلك فقام عليه الصلاة والسلام من حينه يمضي على الامر ليس به باس السادس والستون قوله
عز وجل وثيابك فطهر والرجز فاهجر قد اختلف العلماء في معناه فمن قائل يقول المراد به القلب
ومن قائل يقول المراد به الثياب التي تلبس وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قال بعد ذلك
والرجز فاهجر ومعناه طهر قلبك من الرجز والرجز هو الاصنام وغيرها مما كانت العرب تعبده
فاذا حملنا قوله عز وجل وثيابك فطهر على القلب فيكون التطهير يعود على القلب مرتين
وليس من الفصيح فان قال قائل يكون بمعنى التاكيد قيل له القاعدة في الفاظ الكتاب والحديث
مهما امكن حملها على كثرة الفوائد كان اولى من الاقتصار على بعضها ولا يقتصر على
بعض الفوائد التي يقتضيها اللفظ ويترك بعضها الا لمعارض لها وها هنا ليس لنا
معارض في الحمل على الفائدتين المتقدمتين فان قال قائل هذا الخطاب كله ظاهر للنبي صلى الله
عليه وسلم تسليما والمراد امته لانه عليه الصلاة والسلام كان طاهرا متطهرا خلق على ذلك وربي
فيه وطبع عليه ولكن يدخل عليه الصلاة والسلام في الخطاب مع امته من قبل انه كان يفعله اولا على
الندب اعني ما امر به الامر التعبد ثم صار الا على الوجوب كالصبي يصلي اول النهار على الندب
ثم يصلي اخره على الوجوب اذا بلغ من يومه السابع والستون قوله عز وجل ولا تمنن تستكثر
قد اختلف العلماء في معناه فمن قائل يقول معناه لا تبطل صدقتك بالمن ومنه قوله عز وجل
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ومن قائل يقول معناه لا تمن بكثرة العمل فتكسل عن العبادة ومن
قائل يقول معناه لا تعط الهدية لتثاب عليها وهذا كله جار على القاعدة التي قررناها وهو
ان الخطاب لامته وهو عليه الصلاة والسلام المتلقي للخطاب والعموم يشمل الكل على ما بيناه الثامن
والستون فيه دليل لاهل الصوفية في قولهم باستصحاب العمل وترك الالتفات ودوام الاقبال
والحضور والعمل لان النظر الى كثرة العمل يحدث الكسل كما قد تقدم فكيف به اذا كان النظر

وصا قابلع

لغير العمل ومنه قولهم الوقت سيف بريد وربه اقطع الوقت بالعمل الا يقطعك بالتسويف وكان
الانبعاث للحظوظ وكثرة العمل وغير ذلك هلاك والسالك اذا التفت الى الهلاك كان هالكا لا محالة
الثامن والستون قوله عز وجل ولربك فاصبر معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله
عز وجل واعبد ربك حتى ياتيك اليقين لان الشان في العبادة الدوام والصبر عليها ولهذا المعنى
كان عليه الصلاة والسلام اذا عمل عملا اثبته وواضب عليه التاسع والستون قد اختلف العلماء في
هاتين الايتين ايتهما نزلت قبل صاحبتها بعد اتفاقهم على انهما اول ما نزل من القران اعني اية
المدثر واية اقرا فمن قايل يقول اية المدثر ومن قايل يقول اية اقرا وكلاهما والله اعلم حق لانه
يمكن الجمع بينهما بان يقال اول ما نزل من التنزيل اية اقرا واول ما نزل من الامر بالانذار في التنزيل اية
المدثر ومثله قوله عليه الصلاة والسلام اول ما يحاسب به العبد الصلاة وقوله عليه الصلاة والسلام
اول ما يقضى فيه الدما وهذا ايضا حديثان متعارضان ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه في
الجمع بين الايتين وهو ان يقال اول ما يحاسب به العبد من العرايض البدنية الصلاة واول ما يحكم فيه
من المظالم التي بين العباد في الدما فيقع الجمع بين الايتين والحديثين بهذا الذي ذكرناه والله
تعالى اعلم السبعون قولها حمي الوحي وتتابع تريد انه كثر نزوله بعد
نزول هذه الاية ولم ينقطع ولقايل ان يقول لم عبرت عن تتابع نزول الوحي بهذا اللفظ
ولم تعبر بغيره والجواب انها عبرت بذلك تتميما منها للتمثيل الذي مثلت به اولا وهو
كونها جعلت الرؤيا التي قبل الرسالة وهي منها ما تقدم فنسبته الرؤيا الى الرسالة كنسبة
انصداع الفجر من طلوع الشمس كما تقدم اول الحديث لان الضوء اذا بدا في الافق لا ينقص وكذلك
انتشارها وكثرة ظهورها اعني الرسالة كتمكن الشمس في ارتفاعها وظهور نورها
وكثرة حرها للارض لان الشمس لا يشتد ويتمكن الامر فوة حرها عند استوايها ولذلك
قالت حمي الوحي وتتابع اي حمي وتتابع على مقتضى تلك الزيادة لم ينقص بانها شبهته
بالشمس والشمس اذا استوت في كبد السماء اخذت في الحمى وقوة حرها والحر هنا عبارة عما

تضمنه



تضمنه التنزيل من النور والهدى فتحرزت بقولها وتتابع لئلا تمثل بالشمس من كل الجهات لان الشمس
يلحقها الافول والكسوف وما اشبه ذلك واحاد لفظهما ان القوة والكمال المتتابع وتوالي البيان
والمنافع بقي على الحال الذي ابتدا به وتشبهته به لم يلحقه نقص بعد ذلك وفي هذا المعنى دليل
لاهل الصوفة حيث يقولون شمس كل مقام بحسب حاله لان شمس النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
نزول القران عليه ثم كذلك بتلك النسبة في الوارثين له فشمس المريد علمه وشمس الصديق
معرفته وكل مقام شمسه بحسب حاله فاحذر من رياح طبعك ان تثير سحايب شهوتك فتغطي على
شمس حالك فتوجب زلة قدمك فتدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام لا يختلس الخلسة حين
يختلسها وهو مومن اي كامل الايمان لان تغطية نور الايمان نقص فيه اعاذنا الله من نقصه وادام لنا
كماله حتى يقبضنا اليه بمنه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما
يكره ان يقذف في النار ظاهر الحديث يدل على ان الايمان على قسمين بحلاوة وبغير حلاوة ومنه قوله
عليه الصلاة والسلام الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار
فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بحلاوة والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو ما
كان بغير حلاوة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول الحلاوة المذكورة هل هي محسوسة
او معنوية قد اختلف في ذلك فحملها قوم على المعنوية وهم الفقهاء وحملها قوم على
المحسوس وابقوا اللفظ على ظاهره من غير ان يتاولوه وهم اهل الصوفة والصواب معهم
في ذلك والله اعلم لان ما ذهبوا اليه ابقوا فيه لفظ الحديث على ظاهره من غير تاويل وهو احسن من
التاويل ما لم يعارض لظاهر اللفظ معارض ويشهد لما ذهبوا اليه احوال الصحابة رضي الله تعالى
عنهم والسلف الصالح واهل المعاملات لانه قد حكي عنهم انهم وجدوا الحلاوة محسوسة فمن
جملة ما حكي في ذلك بلال رضي الله تعالى عنه حين صنع به ما صنع في الرضا كراها له على الكفر

وهو يقول احد احد فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك ايضا عند موته اهله
يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه فمزج مرارة الموت
بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان ومنها حديث الصحابي الذي سرق فرسه بليل وهو في
الصلاة فرأى السارق حين اخذه فلم يقطع لذلك صلاته فقيل له في ذلك فقال ما كنت فيه
اكبر من ذلك وما ذلك الا الحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك ومنها حديث الصحابيين
الذين جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في بعض مغازيه ليلة يحرسان جيش المسلمين
فنام احدهما وقام الآخر يصلي فاذا الجاسوس من قبل العدو وقد ابصرهما فكبد الجاسوس
القوس ورمى الصحابي فاصابه فبقي على صلاته ولم يقطعها ثم رماه ثانية فاصابه فلم يقطع
لذلك صلاته ثم رماه ثالثة فاصابه فعند ذلك ايقظ صاحبه وقال لولا اني خفت على المسلمين
ما قطعت صلاتي وما ذاك الا لشدة ما وجد فيها من الحلاوة حتى اذهبت عنه ما يجده من الم السهام
ومثل هذا ما حكي عن كثير من اهل المعاملات يطول الكلام عليه وفيما ذكرناه كفاية الوجه
الثاني قوله عليه الصلاة والسلام ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب
المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار
هذه الثلاثة الفاظ ترجع الى اللفظ الاول منها وهو ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
لان من ضرورة المحبة لله ولرسوله ان يدخل ما ذكر بعد في ضمنه لكن فائدة اخباره عليه الصلاة
والسلام بتينك الحالتين اللتين ذكرنا بعد ذلك اللفظ يريد به ان من ادعى حب الله وحب
رسوله فليختبر نفسه في حب المرء لماذا يحبه وفي الاكراه على الكفر كيف يجد نفسه ان ابتلي
بذلك لانه قد يسبق للنفوس دعوى في حب الله تعالى وحب رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما فجعل عليه الصلاة
والسلام هاتين العلامتين تفرق بين الدعوى والحقيقة ومثل هذا قوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين لان حقيقة الايمان ان يتوكل صاحبه في كل اموره على ربه ويعتمد عليه وان كان (التوكل)
بغير ذلك فانما هو دعوى وكذلك من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما
ثم لم



ثم لم يصدق في تينك العلامتين المذكورتين فحبه دعوى لا حقيقة الوجه الثالث يرد على الحديث
سؤال وهو ان يقال لم عبر عليه الصلاة والسلام عن تناهي الايمان بالحلاوة ولم يعبر بغيرها والجواب
انه انما عبر عليه الصلاة والسلام بالحلاوة لان الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال
ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
والكلمة الطيبة هي كلمة الاخلاص وهي اس الدين وبها قوامه فكلمة الاخلاص في الايمان
كاصل الشجرة لا بد منه واما اغصان الشجرة في الايمان عبارة عما تضمنته كلمة الاخلاص من
(في الايمان) اتباع الامر واجتناب النهي والزهر في الشجرة هو عبارة عما يحدث للمؤمن في باطنه من افعال البر لما
روي عنه عليه الصلاة والسلام ان من هم بحسنة خرجت على فيه رائحة عطرة فيشمها الملك
فيكتبها له حسنة والزهر في الشجرة كذلك له رائحة عطرة وما ينبت في الشجرة من الثمر هو في الايمان
عبارة عن افعال الطاعات وحلاوة الثمر في الشجرة هو في الايمان عبارة عن كماله وعلامة كماله ما ذكره
عليه الصلاة والسلام في الحديث لان غاية فائدة الشجرة تناهي حلاوة ثمرها وكماله ولهذا قال تعالى
فيها تؤتي اكلها كل حين باذن ربها واكلها على احد الاقاويل دائم فشبه المؤمن لا يزال ابدا في
(معطرة) زهر وابار وبدو صلاح وتناهي طيب فلم تزل مطعمة مثمرة يانعة دائمة ولهذا فضلت شجرة
الايمان على غيرها لان الشجرة غير شجرة الايمان يأتي فيها كل شيء في مرة ثم يذهب عنها كل
ذلك في بعض السنة فالزهر مرة والابار مرة وبدو الصلاح مرة وتناهي الطيب مرة والمؤمن
لا تزال شجرة ايمانه بمجموع ذلك كله رائحة عطرة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام نية المؤمن
ابلغ من عمله قال العلماء معناه ان المؤمن في عمل ونية عند فراغه لعمل ثان فالزهر هو النية والثمر
هو العمل الحالي وبدو الصلاح هو اتباع السنة في العمل لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان الله (الصالح)
لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة فترك
السنة في العمل عاهة فيه تمنع من بدو صلاحه فاذا لم يبد صلاحه فمن باب اولى ان لا يصل الى
تناهي الحلاوة ويرد على هذا المعنى بحث دقيق وهو ان الثمرة اذا لم يبد صلاحها لا يجوز

يجعلها بمقتضى منح الشارع عليه الصلاة والسلام ذلك والبيع في هذه التسمية هو القبول لقوله عز
وجل إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية ولهذا المعنى أشار عليه الصلاة
والسلام بقوله إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه فإذا لحقته العاهة فلا إتقان فلا يكون مقبولا وهذه
هي داهية بعض العوام لجهلهم بالسنة وإن كان بعضهم يدعي علوما فإن كل علم يجهل صاحبه
علم السنة داخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام إن من العلم لجهلا وتناهي الطيب إنما يكون للخواص
وكيفية تناهي الطيب في العمل هو أن يعمل العمل حبا في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما
على ما جاء في الحديث لا يريد غير ذلك فيكون عمله مشكورا لقوله عز وجل إنما نطعمكم لوجه
الله إلى قوله وكان سعيكم مشكورا فلأجل هذه النسبة وهذا الاتحاد الذي بين الشجرة والإيمان
عبر عليه الصلاة والسلام في الحديث بالحلاوة ولم يعبر بغيرها ليقع المثال في كل ومنه [الحلاوة] قوله عليه
الصلاة والسلام الناس كشجرة ذات جنى ويوشك أن يعودوا كشجرة ذات شوك الحديث
فشبههم عليه الصلاة والسلام أيضا بالشجرة وهم كذلك لا شك فيه لأن من تقدم من السلف كان
إيمانه كاملا لتتبعهم للأمر والنهي وحبهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم تسليما وللنصيحة
التي كانت بينهم حتى لقد كانوا إذا التقى بعضهم مع بعض فيقولون تعالى نؤمن فكانت شجرة
إيمانهم تناهت في الطيب والحلاوة وأما اليوم فقد ذهب ذلك وظهر ما أخبر به عليه الصلاة والسلام
لرجوعهم كشجرة ذات شوك لعدم اتباعهم للأمر والنهي وترك النصيحة بينهم والغش
الذي في صدورهم فرجع موضع النصيحة غشا وموضع الاتفاق مخالفة فلم يبق معهم من جهة
الإيمان في غالب الأحوال إلا النطق بالكلمة وما عداها من الأفعال فضد ما يقتضيه الإيمان فبقي
لهم الأصل وذهبت ثمرته التي هي الأعمال كما هي شجرة السدر مع شجرة الثمر إذا بدلت مكانها
بالأولى كانت تطعم الثمر وله حلاوة والثانية تنبت الشوك هذا هو حال عام منهم اليوم
اللهم إلا القليل النادر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى قيام
الساعة لا يضرهم من خالفهم فهذه الطائفة التي أخبر بها عليه الصلاة والسلام هي التي لم تزل
شجرة



شجرة إيمانهم تطعم وتناهت في الحلاوة كما كان السلف رضي الله تعالى عنهم ولولاهم ما أمطرت
السماء قطرة ولا أنبتت الأرض خضرة ولوقع الهلاك بمن تقدم ذكرهم ولكنه عز وجل يمهل
لهم لمجاورتهم لأهل الإيمان المحققين إكراما لأوليائه ترفيعا جعلنا الله من أوليائه بمنه وكرمه
آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا قال
تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن
وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك
شيئا ثم ستره الله عز وجل فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك ظاهر الحديث
يدل على أن من وقع في شيء مما نهي عنه فاقتص منه أن القصاص يسقط عنه في الآخرة وزره ويكفر
ذنبه وقد اختلف العلماء في ذلك هل يسقط أم لا على قولين والحديث دليل لمن قال منهم
بالإسقاط لأنه نص في موضع الخلاف والكلام عليه من وجوه الوجه الأول قوله عليه الصلاة
والسلام بايعوني هذه المبايعة يحتاج فيها إلى بيان ما هي في الاصطلاح العرفي وكم أنواعها
وما حقيقة معناها وما المقصود بها في هذا الموضع وما الفائدة فيها وما الحكمة في وضعها على هذا
الأسلوب وكم تجب وبماذا تجب وعلى من تجب وما شرط الإجزاء فيها وبماذا تقع وبماذا تنعقد فأما أنواعها
فهي على ضربين عامة وخاصة والعامة منها على وجوه وهي أيضا على ضربين منها ما يصح دون
شرط ومنها ما لا يصح إلا بشروط فالذي يصح منها بغير شروط هو مثل ولاية الأب على ابنه والرجل
على أهله وعبيده لأن هذه قد صحت بأمر من الله تعالى فلا تحتاج إلى شروط وسيأتي بيان ذلك في الكلام
على الحديث الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والتي لا تصح إلا بشروط
فمنها ما هو ثابتة والشروط تأكيد لها ولوجه ما مع ذلك بمقتضى الحكمة الربانية ومنها ما
هو ثابتة والشروط تأكيد للمحوز زيادة حوطة فأما التي هي ثابتة والشروط تأكيد لها ولوجه ما
تقتضيه الحكمة الربانية فهو مثل بيعة ألست بربكم لأن كل بيعة عهد فبذات الربوبية ثبتت الحق

على العبودية وهاذه البيعة هنا تاكيد للعقد ولوجه ما اقتضته الحكمة وهو تعليق التكليف بهاذه
البيعة ليثاب على الامتثال ويعاقب على الضد على شيء عينه لا عقلية وما علية ولهاذا المعنى اشار
صاحب الانوار بقوله فرض فرض لعوض لا زم يريد ان الغرض وجب على العبودية بنفس ايجاد الا
لوهية لهم ثم تاكد بالعهد الماخوذ عليهم في هذا الموطن المذكور والغرض اللازم هو ما
حكم عز وجل من الحكم المحتوم ان يستقر في دار كرامته الامر امتثل امره ووفى بعهده او
بعضه وسامحه عز وجل من طريق الفضل والمرء البحض لقوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذالك لمن يشاء هذا ما هو من طريق المن والفضل واما العدل فهو ما يتضمنه
قوله عز وجل في كتابه جوابا لعيسى عليه الصلاة والسلام هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم
واما التي هي ثابتة والشروط تاكيد للعقود زيادة حوثا فهي مثل البيعة للنبي صلى الله عليه
وسلم تسليما لانه لما ارسله الله عز وجل ثبتت البيعة له لقوله عز وجل في كتابه النبي اولى با
لمومنين من انفسهم وقد قدمه عز وجل عليهم فالبيعة له عليه الصلاة والسلام تصديق منهم
لرسالته واعلام بحقه وتصديقهم له تاكيد لما امر الله تعلى به عليه واما التي لا تتم الا بشروط
والشروط هي الموجبة لها فهي على نوعين اما بتقديم الخليفة لشخص يرتضيه للمسلمين
بعده كما فعل ابو بكر رضي الله تعلى عنه في توليته عمر رضي الله تعلى عنه بعده واما باجتماع
المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضي الله تعلى عنهم في اجتماعهم على
عثمان رضي الله تعلى عنه بعد موت عمر رضي الله تعلى عنه وهذا حكم ثابت الى يوم القيامة
لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واما الخاصة منها فهي ما
بين الشارع عليه الصلاة والسلام في الجماعة اذا سافروا ان يقدموا رجلا منهم عليهم وكذالك
ما في معناه لان ذالك كان لوجه خاص وتيسير ما فيه من المنفعة بيان منفعة العامة اذا ذكرنا
ها ان شاء الله تعلى لا فيها شيء منها واما حقيقة معناها على التقسيم المتقدم فهي بيع
من البيوع لانه عليه الصلاة والسلام قال بايعوني ولم يقل عاهدوني وهذا النص يتضمن بمعناه

شيا



شيا من اوصاف البيع على ما نبينه بعد ان شاء الله تعلى فاذا كانت بيعا من البيوع فيحتاج اذا الى بيان
المبيع ما هو والثمن ما هو واما المبيع في هذا الموضع فهو ترك ما للنفس من الاختيار وتعويض الامر
لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما امره الله عز وجل وهذا ضرب من الرق
لان السيد قد ملك رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف لان من ملك الرقبة فقد ملك جميع
المنافع فاشبه ذالك العبد في انقياده دون استرقاق الرقبة وبقي المال ملكا لصاحب البيعة
ليس كما هو مال العبد لسيده لانه لم يشبه العبودية الا في الذي ذكرناه لا غير واما الثمن على
هذا البيع على اي وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنة بشرط التوفية فيها
لقوله عليه الصلاة والسلام في بيعة العقبة اذ ساله الصحابة رضي الله تعلى عنهم على ما لهم
من العوض على بيعتهم فقال الجنة فقالوا رضينا لا ننقض البيع وقد سمى الشارع عليه الصلاة
والسلام المبيع والثمن والقبول وكذالك كل من باع بيعة بعد ذالك على مقتضى لسان العلم
على التقسيم الذي ذكرناه فهذا ثمنه ان لم يقع نقضها لان كل بيعة من البيوع التي ذكرنا
انما هي تجديد لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وتاكيد لها وبيعة النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما لله عز وجل لقوله عز وجل في كتابه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
وبيعتهم له تعلى عز وجل وفاء وتاكيد البيعة الست بربكم واما المقصود بها في هذا الموضع
على التقسيم المتقدم فهو تقبيل اليد على الاوصاف المذكورة في الحديث بعد ويتعلق
بهذا النوع من الفقه ان للخليفة ان يجدد بيعة اخرى على وجه عام من المصالح الدينية اذا ظهر
له في ذالك مصلحة لمن ظهر له كان بالخصوص او بالعموم لان معنى البيعة في هذا الموضع تاكيد
على الوفاء بما تقتضيه الالفاظ المذكورة بعد وفيه من الحكمة في ذالك ان شاء الله تعلى
واما الفايدة فيها على التقسيم المتقدم اعني من انواع البيعة مطلقا الا في هاذه الخاصة
لان الكلام على فايدة الخاصة ياتي في بيان الفاظ الحديث ان شاء الله تعلى فهو جمع كلمة المسلمين
لانه اذا دار الامر على واحد كان اجمع للامر واعظم للفايدة لان في ذالك نكاية للعدو وعونا

على اقامة احكام الله تعالى وحدوده ولهذا قال عليه الصلاة والسلام يزع الله بالسلطان
ما لا يزع بالقرآن وامر بقتال العدو مع كل بر وفاجر من الولاة وامر بحفظ البيعة وقال وان كان اسود
ذا زبيبتين مجدوع الخيشوم فاسمع واطع وان ضرب الظهر واخذ المال وقيل يا رسول الله ارأيت ان ولي
علينا امراء يطلبون منا حقوقهم ولا يعطونا حقوقنا فقال عليه الصلاة والسلام اعطوهم حقوقهم
واطلبوا حقوقكم من الله فان الله سائلهم عما استرعاهم والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وذلك
لما يترتب عليه من عز الاسلام واظهار الاحكام وقمع الاعداء والتشتيت يوجب ضد ذلك واما
الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب على التقسيم المتقدم وهو تفصيل الحكم ففيه فوائد الفائدة الاولى
ان في ذلك تحصيل المقصود بالامر اليسير وتحصيل المقصود بالامر اليسير اولى من تحصيله بالامر الكثير
سيما اذا كان مقتضى الامر على كثير الفائدة الثانية ان بعض الاقوال قد يصطلح صاحبها في
اعتقاده لامر ما مخالفا لما قصد منه وقد اختلف العلماء في المبتدئ للكلام اذا نوى شيئا وورى
عليه هل يلزمه ما نوى او صيغة اللفظ على قولين فقرر الشارع عليه الصلاة والسلام هذه البيعة
بفعل لا بالقول اذ ثبت له حكم خاص من الشارع عليه الصلاة والسلام لم يبق فيه التاويل ولو جعل
عليه الصلاة والسلام هذه البيعة بايمان لكان كل واحد من الناس باختيار نفسه متى اراد خرج عن
البيعة لان الايمان قد جعلت لها كفارة فاذا اراد المبايع النقض في البيعة كفر عن يمينه
وارتفع الاثم عنه فجعل عليه الصلاة والسلام هذه عقدا وشبهها بالبيع كما ذكرناه لان
المتبايعين ليس لاحدهما خيار دون صاحبه والعقد ليس فيه ثنيا ولا كفارة فجعلت هذه البيعة
بهذين الوجهين الشديدين تحضيضا على حفظ فائدة الخاصة والعامة للمؤمنين الفائدة
الثالثة ان في ذلك رفع الذلة عن المؤمنين لانهم لو كلفوا ان يقولوا معنى هذه البيعة كما
قدمناه وهو ان يقول المبايع قد ملكتك قيادي وانا لك مثل العبد وانت المتصرف في كيف
تشئت لكان يعز على بعض الناس النطق بذلك وقد يمتنع بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة
بادنى اشارة وهذا من بديع الحكمة ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واما قولنا ولمن





تجب على التقسيم المتقدم فتجب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم تسليما ولمن ولاه الله تعالى ذلك
بمقتضى لسان العلم على ما ذكرناه قبل بتوليته او باجماع المسلمين عليه واما قولنا بماذا تجب
على التقسيم المتقدم فتجب بالاسلام والذكورية والعقل وبلوغ حد التكليف والتكليف
والاهلية للمعرفة بمصالح الناس وذب العدو وخشية الله تعالى واحد الشرطين المتقدمين وهي
اما بتوليته من الخليفة او باجماع المسلمين عليه يشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما للصحابة رضي الله تعالى عنهم حين ولى اسامة وتكلم بعضهم فيه فقال انكم طعنتم
فيه وفي ولاية ابيه قبل وانه لجدير بها لما كان فيه من الدين والخشية لله عز وجل والشجاعة واسامة
بحيث لا يجهل حاله كما له من الفضيلة خدمته لخير البشر فلم يلحظ عليه الصلاة والسلام كونه من
الموالي لما كانت فيه الشروط المتقدمة ذكرها وانما قلنا انها تجب بالاسلام لقوله عز وجل ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
ويترتب على هذا النوع من الفقه ان من ولاه الله تعالى شيئا من امور المسلمين كانت التولية خاصة
او عامة ان لا يولي عليهم من ليس بمسلم اذ انه لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة وانما
اشترطنا الذكورية فيها لقوله عليه الصلاة والسلام ما افلح قوم ولوا امرهم امرأة واما ما ذكرناه
من بقية الشروط فلانه خليفة عن الله ولا يكون خليفة عن الله حتى تكون فيه اوصاف ينال بها القرب
من الله والمعرفة باحكامه والقدرة على تنفيذه ذلك واما قولنا على من تجب على التقسيم
المتقدم فتجب على كل ذكر حر بالغ عاقل اذا لم يكن في عنقه بيعة للغير وحق البيعة
باق عليه لان النساء والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال لانهم تحت ايالتهم فبيعة الرجال تغني
عنهم وعن كل من تحت ايالتهم من النساء والعبيد والصبيان فان قال قائل قد بايع النساء
للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما فيجب اطراد ذلك الحكم قيل له ذلك خاص بالنبي صلى
الله عليه وسلم تسليما لانه انما فعل ذلك جبرا لقلوبهن لانهن طلبن منه البيعة تبركا
ففعل ذلك جبرا لهن مع ان بيعة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لهن لم تكن على

صفة بيعة الرجال باليد بدليل قول عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث مسلم انها كانت بيعته
لهن بالقول لا باليد ويدل على خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك ان الخلفاء رضوان الله تعالى
عليهم قد وقع لهم البيعات من بعد النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ولم ينقل عن احد منهم
انه بايع النساء واما شروط الاجزاء فيها على التقسيم المتقدم فهي ثلاثة شروط قول وعمل
واعتقاد اما القول فتسميتها بيعة البيع ويجزي في ذلك لفظ واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة
في ابتداء الامر اذا كان فعلهم في فور واحد متصل واما العمل فهو تقبيل اليد اثر القول من الكل
كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه في سقيفة الانصار حين قال له مد
يدك ابايعك فمد ابو بكر رضي الله تعالى عنه يده فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك الموطن
من حينهم فاغنى لفظ عمر رضي الله تعالى عنه مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك الموطن
واما الاعتقاد فهو ان يكون امتثالا لامر الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم تسليما لانها
من جملة المامور به لا لشيء عاجل يريد بها غير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد فيهم رجلا بايع رجلا لا يبايعه
الا للدنيا ان وفى له والا لم يوف له واما قولنا بماذا تنبني على التقسيم اعني بماذا يبايع لصاحبها
ما اعطى الله له من الخير ويكون خليفة حقا بمقتضى لسان العلم فهو ان يتقي الله عز وجل فيما خلقه
وان يوفي لكل ذي حق حقه على مقتضى ما امره الله تعالى به ويبذل جهده في نصحه لمن استرعاه
الله اياه ويحفظهم ابتغاء مرضات الله تعالى لا ان يكون له حظوة عليهم ولا يتكبر ولا يقصد بتجبير
ولا تجلد قال عليه الصلاة والسلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعد فيهم الملك
العادل وكذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لانه عليه الصلاة والسلام كان يقعد
مع الصحابة ويحدثهم ويقعد مع الخادم ويطحن معها وكذلك كان الخلفاء رضي الله تعالى
عليهم بعده مثل ما حكي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يحرس المدينة بنفسه
فخرج في بعض الليالي بعض اصحابه يعينه على ذلك فمر معه ما شاء الله تعالى ثم اشار اليه عمر ان

اقعد هنا



اقعد هنا فقعد ينتظره فدخل امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه في خربة فعلم صاحبه على
تلك الخربة فلما كان من الغد اتى تلك الخربة فوجد فيها عجوزا مقعدة عمياء فسالها من الشخص
الذي ياتيك ليلا وما يصنع عندك فقالت لا اعرفه الا شخصا يسوق لي غذائي ويخرج عني الحجار
اذاي فقال في نفسه اعثرات عمر تتبع ومثل هذا عنه وعن غيره من الخلفاء كثير وانما ذكرنا
هذه الحكاية اشارة وتنبيها على طريقتهم المباركة التي هي طريق الحق والصراط المستقيم
واما قولنا بماذا تنفسخ على التقسيم المتقدم وهو اخر التقسيم فالكلام فيه على نوعين
خاص وعام فالخاص هو ما يخصه هو في نفسه من افعال يفعلها فتذهب عنه تلك الخيرات المذكورة
فمن ذلك ابقاء الخلافة عليه وهو ان يفعل شيئا من الظلم او يغير حكما من احكام الله عز وجل او يجور
في الحكم اما الظلم فلقوله عليه الصلاة والسلام ان الظالم يحشر مغلول اليدين الى عنقه لا
يفكهما الا عدله واما تغيير الحكم فلقوله عليه الصلاة والسلام ان الغادر ينصب له يوم القيامة
لواء عند استه بقدر غدرته فينادى عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكذلك كل من
غدر في صغيرة او كبيرة لواء بقدر غدرته واما الجور في الحكم فلانه اذا كان الملك العادل
على الناس منزلة يوم القيامة بمقتضى الحديث فكذلك اخس الناس منزلة يوم القيامة
ضده وهو الجائر بمقتضى السنة واما العام الذي يجب على الجميع من بايعه خلعه من تلك
البيعة وقتله فهو ترك الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام حين قيل له ارايت ان ولي علينا
امراء فنقاتلهم ان نقتلهم فقال لا ما صلوا فكان ذلك دليلا على انهم مهما صلوا لم يقتلوا
ومتى تركوا الصلاة قتلوا ولانه قد تقرر في الشريعة ان من ترك الصلاة قتل ولا فرق في ذلك
بين الامر والمامور لان حكم الله عز وجل فينا واحد والكل تارك الصلاة مرتد والمرتد كافر والكافر
لا يجوز ولايته على المسلمين كما تقدم الوجه الثاني قوله عليه الصلاة والسلام على ان
لا تشركوا بالله شيئا هذا اللفظ عام لان الشيء يعم القليل والكثير وتخصيص هذا
اللفظ افترقت الشيع كلها وبتخفيفه والعمل على عمومه بانت الفرقة المحمدية الناجية

عند بعض العلماء

من تلك الفرق كلها يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام افترقت بنوا اسرايل على اثنين وسبعين والنار
فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها الا واحدة ما انا عليه واصحابي فاراد عليه الصلاة
والسلام بهاذه البدعة هنا بشروطها التي تبين بها طريقه وطريق اصحابه لانهم المخاطبون
بهاذه البدعة فتبين بذلك الفرقة الناجية فمن تبعهم في حقيقة هذا العموم المذكور كان
منهم واللهكان من المخالفين لهم فيجب تخصيصه لذلك العموم كان قليلا او كثيرا فعلى هذا يحتاج
الى ان نبين بعض هاذه الطرق الفاسدة وكيف تخصيصهم لذلك العموم ليتبين بذلك ما
عداهم من اهل الطرق الفاسدة ولولا التطويل لذكرناهم قسما قسما ولاكن بالمثال القريب
لمن له نظر يتبين له الباقي مع انه لابد له من بيان الطريق الصحيح وتبين الفرقة الناجية وتبين ذلك
يتبين ما دعاه من انواع المخالفة ولاكن نذكر منها شيا زيادة بيان وايضا الفساد مذاهبهم
وكيفية سوء اعتقادهم في جملة الشيء المخصصة لهذا العموم الذي به من فوافق الذين
هم القدرية انهم يقولون يخلقون افعالهم وهذا منهم خطا واضح بدليل النقل والعقل اما
العقل فقد اجمع العقلاء على ان خالق الوجود واحد ليس له ثان واما النقل فقوله عز وجل لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا وهم قد جعلوا الله تعالى شركاء عددا لا يحصره الا هو عز وجل فلم
يحصل منهم الايمان بمقتضى هذا العموم ولاجل ذلك قال عليه الصلاة والسلام حين
ذكرهم وقال تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع
اعمالهم يقرءون القرءان ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
وسماهم مجوس هاذه الامة ومنهم الجبرية بانهم يقولون بان لا افعال لهم وانهم مجبورون
على الافعال كلها دقها وجلها ولا تاثير لفعلهم في شيء منها ويقولون بان الله ـ ـ اذا
عذبهم على المعاصي فهو ظالم لهم لانهم في زعمهم لم يفعلوا شيا وهذا منهم جحد
للضرورة وتكذيب للتنزيل فاما جحد الضرورة فهو ما يتصرفون فيه بحواسهم واختياراتهم
ونحن نشاهد ذلك منهم عيانا واما التنزيل فقوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
وقوله



وقوله عز وجل افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون فاثبت عز وجل الفعل للعبد واثبت
الفعل لنفسه معا فاما ما هو من فعل العبد فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اخذ غرفة من تراب
بيده ثم رماها وهذا حقيقة فعل من البشر مرئي محسوس واما ما هو من فعل الرب سبحانه فهو ان
تلك الغرفة ليست للبشر قوة على ايصالها الى جميع اعين الاعداء وقد وصلت لجميع اعينهم
حتى اوقعت الهزيمة فيهم فبين هذا المعنى ويزيده ايضاحا قوله عز وجل وما تشاءون الا ان يشاء
الله فاثبت عز وجل لنفسه مشيئة ولخلقه مشيئة لاكن مشيئة خلقه لا تتم الا بمشيئته عز
وجل هذا اما هو من طريق النقل والمشاهدة واما من طريق العقل والنظر فيما يجد الانسان في
نفسه من الفرح اذا شاء شيا فساعدته القدرة على بلوغه فرح بذلك لنفوذ مشيئته وبلوغ
امله واذا شاء شيا ولم تساعده القدرة على نفوذه حزن لعدم نفوذ مشيئته فهذا ادل
دليل على ان للعبد مشيئته وما جعل الله عز وجل لعبيده من المشيئة وربط الاسباب بالمشيئات
وربط العوايد في بعض الاشياء بما جرت فهو اثر حكمته وحكمته عز وجل وصف قايم بذاته
فانكارهم لهاذه الصفة تخصيص لذلك العموم ومنهم الجسمية لانهم يقولون بالجسم
والحلول ومعتقد هذا لا يصح منه الايمان لعموم اللفظ المذكور في الحديث لانه لا يصح الايمان
بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الايمان به عز وجل بمقتضى ما اخبر به عن نفسه حيث يقول ليس
كمثله شيء والشيء يطلق على القليل والكثير وعلى كل الاشياء فمن خصص هذا العموم وهو
قوله ليس كمثله شيء لم يصح منه الايمان بعموم لفظ الحديث وان ادعاه لان من لا يعرف معبوده
كيف يصح له الايمان به ذلك محال ثم نرجع الان الى البحث معهم في بيان اعتقادهم
الفاسد باشارة الناظر فيها بالتناصف تكفيه فنقول ادعاؤهم الجسمانية والحلول تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا لا يخلوا ان يدعوا ذلك من طريق المشاهدة او من طريق الاخبار او من طريق
القياس بالنظر العقلي ولا رابع فان ادعوا المشاهدة فذلك باطل بالاجماع ولا مخالف فيه فانهم لم
يروا وان ادعوا الاخبار وتعلقوا بقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فباطل ايضا لان هذا

اللفظ محتمل لاربعة معان وتاويلهم الفاسد خامس لها فكيف تقوم لهم حجة بلفظ محتمل
لخمسة معان والحجة لا تكون الا بدليل قطعي ومع ذلك الاربع معاني لها دلايل تقويها وترجحها
من طريق العقل والنقل وتاويلهم الفاسد عليه دلايل تضعفه من طريق النقل والعقل فكيف يكون
المرجوح دليلا يعمل به ويترك الراجح هذا من اكبر الغلط ثم نذكر الان تلك الوجوه وما يشهد
لها من طريق العقل والنقل فاولها انه قيل في معناه ثم عمد الى خلق العرش كما قال عز وجل ثم
استوى الى السماء وهي دخان اي عمد الى خلقها والحروف في لسان العرب سايغ ابدال بعضها من
بعض يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاسراء فاتينا على السماء السادسة يريد الى
السماء السادسة وسنذكر ذلك في موضعها ان شاء الله تعالى ونثني هناك الى شيء من فساد مذاهب
الشيع كلها ونثني الى بيان طريقة الفرقة الناجية في سلامة اعتقادهم الثاني قيل فيه معنى
استوى السمو والرفعة كما يقال استوى على القوم زيد اي ارتفع عليهم ومعلوم انه لم يستقر عليهم قاعدا
وكما يقال علت الشمس في كبد السماء اي ارتفعت وهي لم تستقر يشهد لذلك قول جبريل عليه
الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين ساله هل زالت الشمس فقال جبريل عليه الصلاة والسلام
لا نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لم قلت لا ثم قلت نعم فقال بينما قلت لا جرت الشمس
مسيرة خمسماية سنة وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال والشمس تجري لا مستقر لها على
قراءة من قراها بالنفي الثالث قيل في معناه الحكم والقهر كما يقال استوى زيد على ارض كذا اي
ملكهم وقهرهم الرابع قيل انه اسم من اسماء الله تعالى عز وجل ولم يجر اسمه به الا حتى تم
خلق العرش فتسمى بهاذه الجملة كما سمي الرجل بعلبك ومعدي كرب وكرب العالمين ولم يجر
هذا الاسم الا بعد تمام الخلق ومعنى لم يجر اي لم يجر فهمه عندنا كما هو من اسمائه عز وجل
مغاير لما غايره ولم يجر اسمه به الا بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية في معنى هذا اللفظ
شيئا وهو حسن لولا ما فيه من التكلف من جهة العربية فقال الرحمن علا ووقف هنا ثم قال العرش استوى
الخامس ما ذهبوا اليه في تاويلهم الفاسد من ان الموضع يقتضي الحلول والاستقرار فانظر الى

هذا النظر



وجوده

هذا النظر الفاسد كيف يجمع مع هاذه الوجوه الظاهرة وكيف يجمع مع مقتضى لسان العربية الذي
يقتضي الحقيقة والمجاز فجعلوا هذا حقيقيا لا يقتضي المجاز ولم ينظروا الى دليل يخصص احد
الوجهين الحقيقة او المجاز فضعفوا مركب على ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه الذي جوح
مع عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء فكفى بعموم هاذه الاية دليلا على ان ما تاولوه ليس
بحقيقي فابطلوا نصا لا يحتمل التاويل وعموما لا يحتمل التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كمثله
شيء باحد خمس محتملات على ما تقدم وهو من جوحها واما ما احتج به بعضهم لمذهبهم
الفاسد بما روي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه لما ان سيل عن حقيقة الاستواء ما هو وكان من
بعض جوابه هذا مشكل فليس لهم في ذلك حجة لانه سيل عن تحقيق شيء محتمل لاربعة اوجه صحيحة
وهي ما ذكرناه الان فاجاب بان قال هذا مشكل لان تخصيص احد تلك المحتملات الاربعة وكل واحد
منها صحيح فترجيح احدها على الثلاثة بغير دليل هو المشكل فكان دليلهم على الامام فاسدا
بغير ما ذهب اليه الامام كما ان لو اخذ في الكتاب تاويلا فاسدا واما ما احتجوا به لمذهبهم
الفاسد بقول ابن ابي زيد رحمه الله تعالى في العقيدة التي ابتدا الرسالة بها بقوله وانه فوق عرشه
المجيد بذاته فلا حجة لهم فيه ايضا لانهم خفضوا المجيد وجعلوه صفة للعرش وافتروا على الامام
هنا كما افتروا على الاخر هناك وكيف يجوز من طريق التدبر او العقل لمن له عقل ان يقول في لفظ محتمل
لوجهين من طريق العربية ان يقول عن احدهما وهو الفاسد هذا الذي اراد القايل وهذا الممنوع
شرعا بان المومن لا يحمل على السوء بالاحتمال وانما يحمل الامر على اصلحه وهو الاليق بالايمان او
يحمل على ظاهره وهو الاحتمال للوجهين معا وهو اقل المراتب واما البحث معهم من طريق العقل
والنقل فلا يخلوا ان يدعوا ان لهم على ذلك دليلا من طريق العقل والنقل ام لا فان ادعوا ذلك فهو
منهم افتراء لان اهل العقل قد اجمعوا على ان موجد الوجود غير محتاج لما اوجده لانه لو
كان محتاجا لما اوجده كاحتياج من اوجده اليه لا ستويا ولم يكن للموجد تفرد بالكمال دون من اوجده
وذلك محال ثم لا يخلوا على زعمهم في الانتقال والاستقرار ان يدعوا انه عز وجل كان قبل خلق

او كان على غير شيء ح

العرش على شيء آخر غيره فان ادعوا انه كان على شيء لزمهم ان يكون قبل ذلك الشيء شيء وقبل ذلك
الشيء شيء الى ما لا نهاية له وهذا باطل بالاجماع والعقل ثم لا يخلوا ان يدعوا انه لم يزل على شيء او انه كان
على غير شيء وبعد ذلك انتقل على تلك الاشياء من بعضها الى بعض فان ادعوا انه لم يزل على شيء لزمهم
من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا وان ادعوا انه كان اولا على غير
شيء ثم انتقل الى تلك الاشياء بعضها بعد بعض فلا يخلوا ان يدعوا ان يكون انتقاله اليها احتياجا او لغير
احتياج فان ادعوا ان ذلك كان للاحتياج فقد سقط البحث معهم لانهم نفوا ما يليق بصفة الربوبية من
الجلال والكمال ورجع محتاجا كسائر المخلوقات وذلك محال بالاجماع من كل الطوائف من المتكلمين واهل
العقل والنظر في حق الباري جل جلاله وان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج لزمهم من ذلك انهم
وصفوه عز وجل بصفة النقص لان ما يفعل لغير احتياج كان عبثا وهاذه صفة النقص وتعالى
الله على ذلك علوا كبيرا فان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج ولا عبث وانما كان ذلك لوجه ما من الحكمة
كما خلق الخلق وهو غير محتاج اليهم وليس خلقهم عبثا قيل لهم الحكمة في الخلق قد بانت وهو ما
اراد عز وجل من تبيين اهل الشقاء وضدهم واظهار اوصاف القدرة التي ليس للعبيد اتصال اليها ولا معرفة
بها الا بالاستدلال بما ظهر من آثارها وما يدعون انتم ليس للحكمة هناك دليل على ما ادعوه بل الحكمة
تقتضي ضد ذلك لان من ليس كمثله شيء ينبغ بدليل الحكمة ان من ليس كمثله شيء ان لا يحل في شيء
ولا يحل في شيء ولا يخالطه شيء وان لا يحل فيه شيء لعدم التناسب **فقد** بان بطلان ما ذهبوا اليه
لهاذه الثلاثة وجوه ولا رابع **ومما يزيد** ذلك بيانا قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لما
قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي فيؤخذ من قوله ان الكتاب
الذي كتب فيه هو فوق العرش ان حكمته جل جلاله اقتضت ان يكون العرش حاملا ومستودعا لما شاء
من آثار حكمته وقدرته وغامض غيبه ليستاثر هو جل جلاله بذلك من كريق العلم والاحاطة عن جميع
العالم كله فيكون ذلك من اكبر الادلة على انفراده بعلم الغيوب التي لا يعلم مفاتحها الا هو وقد
يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى ان ما شاء من آثار قدرته وحكمته

وكتابه



وكتابه

هو الذي استغنى على العرش لا ذاته الجليلة ولو اراد ذلك لاكده بالمصدر كما فعل في كلامه جل وتعلى
حيث قال وكلم الله موسى تكليما فاكده بالمصدر لان العرب تقول جاء زيد ويعنون به خبره وكتابه
فاذا ارادوه بذاته قالوا جاء زيد نفسه فاثبتوا بذلك الحقيقة حقا فذهب ما زعموه بنظرهم الفاسد
والحمد لله **واما ما ادعوه** من التجسيم وتعلقوا فيه بظواهر الآي او احاديث فليس لهم فيه حجة بدليل
ما نفصله ان شاء الله فمن جملة ما تعلقوا بظاهره بحسب نظرهم الفاسد قوله عليه الصلاة والسلام
حتى يضع الجبار فيها قدمه وفي رواية ساقه **قال علماء اهل السنة** في معنى هذا اللفظ عشرة
اوجه ونحن نذكر بعضها لكي يتبين فساد ما ذهبوا اليه بها وقد ذكرها ابو البقاء في كتابه وغيره
من الفقهاء فمن جملة ما قالوا فيه وهو اظهرها وارجحها انهم نقلوا عن اهل اللغة ان الكافر
عندهم يسمى قدما فاذا كانت هاذه اللغة فكيف يعرجون عنها الى غيرها فيكفي بهاذا
الوجه الواحد ردا عليهم ومنهم من قال انه كما سمى الحجر الاسود يمين الله وهو حجر من مشاهد
لا خفاء فيه لاكن لما ان كان من لمس الحجر رحم وشهد يوم القيامة لللامسه على ما جاء الخبر به سمي يمين
الله لكونه رحمة فكذلك لما ان كان ذلك موضع الغضب سمي قدما فلو لم يكن نقل اللغة وكان
الموضع يحتمل عشرة اوجه مثل هذا الذي ذكرناه وما اشبهه وتاويلهم الفاسد احدها على
زعمهم كيف يسوغ ان يجزم بواحد دون التسعة مع انه اضعفها لانه ينافي التنزيه ويخصص
عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء الآية وكيف يخصص نص بمحتمل فكفى بهذا او اقل الرد عليهم
فكيف واللغة لا تحوج الى ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز وجل عن المومنين ان لهم قدم
صدق عند ربهم وقد وقع الاجماع من اهل النقل والعقل ان ذلك بالمعنى لا على ظاهره فان هم
تاولوه كما تاولنا والكافة لزمهم ان يتاولوا الآخر ويعتقدوه كما فعل الكافة وان هم حملوا على ظاهره
وقالوا بان الصدق جسد مجسد وقدمه عند الحق سبحانه وباقيه عند المومنين فقد بان هذا الاخفاء
في حقه فالبحث معه قد سقط والكلام معهم على رواية الساق مثله ايضا لان الساق يطلق به
اللغة على اشياء غير واحدة لانهم يقولون ساق من جراد وساق من قوم ويقولون الساق ويريدون به

الجارحة والاظهر في هذا الموضع والاليق ان يكون المراد بالساق عددا من الكفار فاذا حملوا فيها فتقول
فقط فقط فبان فساد ما ذهبوا اليه بما ذكرناه وفيه كفاية في هذا البحث معهم من طريق النقل واما البحث
معهم من طريق العقل فلو كان ما زعموا حقا لما صح تعذيب اهل النار ولا حجبوا عن الله تعالى وقد صح
حصول العذاب لهم والحجاب لانه لو كان ذلك حقا على زعمهم لكان اهل النار في النعيم حين وضع القدم
ولشاهدوا الذات الجليلة كما شاهدها اهل الجنة لان مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب وقد اخبر
عز وجل انهم محجوبون لان الرؤية مع العذاب لا تمكن فبان بطلان ما زعموا بدليل النقل والعقل واما
ما زعموا من اليد وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما
الى غير ذلك من الاثار والاحاديث التي جاءت بالنص في هذا المعنى فليس لهم فيه حجة ايضا لان اليد
تطلق عند العرب على اشياء غير واحد فمنها الجارحة ومنها النعمة لانهم يقولون لفلان على فلان يد يريدون
بها النعمة ومنها القوة لقولهم لفلان في هذا الامر يد يريدون معرفته به وقوته عليه وكذلك ما
اشبه هذه الاوجه وهي عديدة فكيف يقفون على احد محتملات في اللغة ويجزمون به مع انه مناف لقوله
عز وجل ليس كمثله شيء فبان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه من النقل واما البحث معهم من
طريق العقل فلان الملوك في الدنيا لا يعملون بايديهم شيئا والذين يعملون بايديهم انما هم رعاع
الناس وهذا مناف للعظمة والجلال فبان بطلان ما ذهبوا اليه من طريق العقل ايضا واما ما زعموا في
الوجه وتعلقوا في ذلك بغير ما اية وغير ما حديث فليس لهم فيه حجة ايضا لانه يحتمل في اللغة
معاني عديدة فمنها الجارحة ومنها الذات كقولهم وجه الطريق يريدون ذاته ومنها
الحقيقة كقولهم وجه الامر اي حقيقته وما اشبه هذا المعنى وهي عديدة فكيف يأتون لشيء محتمل
محتمل لاوجه عديدة في اللغة فياخذون احد المحتملات ويجزمون بذلك باطل لا خفاء فيه ويعضد بطلان
ما ذهبوا اليه بما ذكرناه يرد عليهم قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله فان حملوه على ظاهره
وهي الجارحة فيكون الوجه قد احاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محل وهذا باطل باجماع اهل النقل
والعقل وان هم تاولوه لزم منه التاويل الاخر وكذلك ايضا يرد عليهم قوله عز وجل كل شيء
هالك الا وجهه



هالك الا وجهه فان هم وقفوا ايضا مع هذه الاية مع ظاهرها فقد سقط بحثهم مرة واحدة
لان الذات الجليلة بالاجماع لا تفنى ولا تضمحل وان هم خرجوا عن الظاهر وحادوا الى التاويل
لزمهم نقض ما ذهبوا اليه في الوجه الاخر ولزمهم الرجوع الى التاويل في الحقيقي الذي يليق به
عز وجل وهو انه يعود على الذات الجليلة لا على الجارحة والاعتراضات واردة عليهم كثيرة وفيما
ابديناه كفاية لمن مع قوله عز وجل ليس كمثله شيء ينفي ذلك كله وينفي مذهب اهل السنة
لا غير واما ما زعموا من الجسمانية وتعلقوا في ذلك بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ينزل
ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا الى غير ذلك من الاثار والاحاديث التي جاءت في هذا المعنى فليس
لهم فيها حجة ايضا لان ذلك في اللغة محتمل لاوجه عديدة كقولهم جاء زيد يريدون ذاته
ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره والنزول مثله كقولهم نزل الملك يريدون ذاته
ويريدون امره ويريدون كتابه ويريدون نائبه فاذا ارادوا ان يخصصوا الذات قالوا بنفسه
فيؤكدونه وحينئذ ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال جل جلاله في كتابه وكلم الله موسى
تكليما فاكده بالمصدر فرفع المجاز فلو قال الشارع عليه الصلاة والسلام هنا ينزل ربنا
بنفسه او ذاته او اكده بالمصدر دل على انه لم يرد الذات وانما اراد نزول رحمة ومن وفضل
وطول على عباده وشبه هذا معروف عند الناس لانهم يقولون تنازل الملك لفلان وهم
يريدون كثرة احسانه اليه وافضاله عليه لا انه نزل اليه بذاته وتقرب اليه بجسده فهذا مشاهد
في البشر فكيف بمن ليس كمثله شيء لقد اعظموا عن الله الفرية واما ما زعموا من الاصابع
وتعلقوا في ذلك بما روي في الحديث ان السماء يوم القيامة تكون على اصبع واحد الحديث
بكماله فليس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة لاوجه عديدة لان العظمة يستعار لها
اليد كما قال بيد عظمته هو بيد قدرته فكنى هنا عن بعض اجزاء العظمة وعن بعض اجزاء
القدرة بالاصبع لان اضعف ما في اليد الاصبع فصرح هنا بان بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء
العظمة هي الفاعلة لما ذكروا كانت العظمة والقدرة لا يتجزآن ولكن هذا تقريب للمرء له

عقل الا الفصيح لا يعرف الا التمييز فضرب له مثال بما يتوصل الفهم اليه حتى يحصل له معرفة بعظيم
القدرة وما يلزم من القتال ان يكون كالمعتقد به من كل الجهات فبطل ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه
ثم بعد ذلك يرد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع
الرحمن ومعناه عند اهل السنة بين امرين من امر الرحمن فان هم تاولوه كما تاوله اهل السنة لزمهم
التاويل في الآخر وان حملوه على ظاهره لزمهم ان يقولوا بان اصابع الرحمن على عدد الخلق من بني آدم
ما من عبد الا وهو بين اصبعين وان الذات الجليلة تعالت ذوات العبيد بجمعهم ومعتقد هذا الاشياء
في حقه وما اشبه فيه فالبحث معه قد سقط فانظر الى هذا المعنى الكلي الذي به فرقوا من الايس
كيف عموا فايدة ما احتوى عليه قوله عز وجل قل اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين
وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها
في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او
كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء امرها وزينا السماء
الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم وقد اخبر الشارع عليه الصلاة والسلام
ان في هذه الارض الواحدة الف عالم فاذا كان هذا العالم كله في هذه الارض الواحدة فكم
في الارضين الاخر وفي السموات السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا كله وما مسنا من لغوب
اي من تعب وفايدة معلوم هذا الاخبار انما هو ان يعلم ان هذا الخلق كله بعظمه وكثرة
ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من الزمان لا يمكن ان يكون بجارحة ولا آلة هذا ما هو من طريق
النقل واما من طريق العقل والنظر فهو ان العمل اذا كان بجارحة لا يكون الا بعضه يتلو
بعضا ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يكون ذلك الخلق العظيم المذكور في هذا الزمان
القليل وهو ستة ايام ووجه آخر ايضا مشاهد مرئي مدرك وهو ان الجارحة التي تعمل
الكثيف لا تستطيع ان تعمل الرقيق ومثاله الذي يعمل في الحلفاء او في القاعل وما اشبههما
ان مديته للخزاز والحرير والرفيع من الكتان انما هي مرة واحدة فكيف يعمل فيه شيئا تكون فيه

فايدة

فايدة وكذلك الآلات التي يعمل بها الاشياء ان الآلة التي يعمل بها الرقيق لا يعمل بها الكثيف
ومثاله منشار المشط لا يتأتى ان ينشر به الخشبة وكذلك جميع الآلات لا يجزي بعضها
عن بعض لا يجزي عن الكثيف الرقيق ولا الرقيق عن الكثيف وقد شاهدنا في المخلوقات مثل البعوضة
والنمل الى غير ذلك من اللطيف والكثيف مع كثرتها وكثرتها مع اختلاف انواعها في قصر
الزمان المذكور ادل دليل على ما ذكرناه وهو ان خالقها اخترعها بقدرته دون جارحة ولا آلة
ولاجل ذلك جعلها عز وجل دليلا لابراهيم عليه الصلاة والسلام في عظيم اليقين فقال عز من
قائل وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لما اراد الله عز وجل
من خليله عليه الصلاة والسلام قوة اليقين الموصل الى النظر بالتوفيق في الملكوت فجعل له ما ذكرناه
فكان من الموقنين يشهد لذلك قوله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو فشهادته
عز وجل لنفسه هو ما تضمنته هو وما تضمنه مدلول مخلوقاته بوضعها على انه عز وجل جلاله
ليس كمثله شيء في نحو ما تقدم في البحث مع هذه الثلاث فرق على ما تقدم والتبيين لتخصيص
ذلك العموم فتبين لك فساد ما ذهب اليه غيرهم من الاثنين وسبعين فرقة وكيف تخصيصهم
للفظ عام ثم نرجع الآن الى بيان اعتقاد اهل السنة وبه يتبين فساد مذاهب الغير لان الحق
اذا بان فما خالفه فهو الباطل لاكن نحتاج الى تقديم الكلام في بعض مسائل بقيت لبعض
اهل السنة يعتقدونها وهي مما تشبه ما انفصلنا عنه وان كانت ليست مثله لاكن بينهما
تناسب ما وانا اقول فيها كما قال ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى عن شيخه القاضي ابي
جعفر السمناني رحمه الله تعالى انه كان يقول بان النظر والاستدلال اول الواجبات مسئلة من الفروع
الاعتزال بقيت في المذهب لمن اعتقدها وانا اقول في المسائل التي بقيت لبعض اهل السنة
مثله على نحو ما تقدم من انها تشبهها وليست كمثلها لمن اعتقدها فمنها قول
بعضهم ان جميع مخلوقات الله عز وجل جواهر واعراض ولا ثالث ومعتقد هذا يرد
عليه انه عارض الكتاب والسنة وما تضمنته السنة بارشادها على نحو ما نذكره بعد فيما

بما اعتقد من ذلك **فأمّا** معارضة الكتاب والسنة فهي على نوعين تخصيص لعمومها ومعارضة
لهما بالكلية اما التخصيص لعمومهما فلانهم قد خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم من
دليل عقلهم وهذا ممنوع شرعا وعقلا وقد قال العلماء بان عموم القرآن لا يخصص الا بالقرآن
وعموم الحديث لا يخصص الا بالحديث واختلفوا هل عموم القرآن يخصص بالسنة المتواترة ام
لا على قولين فمن قايل يقول بالجواز ومن قايل يقول بالمنع وفي ذلك اختلفوا في اخبار الآحاد
هل تخصص عموم القرآن ام لا على قولين ايضا وهؤلاء قد خصصوهما معا بما ظهر لهم من دليل
عقلهم وذلك باطل باجماع واما المعارضة بالكلية فهو من يعتقد منهم ان ما يقررونه
من علم الكلام من واجبات الدين او كماله او منعه وبانه لانهم عارضوا بذلك قوله عز وجل اليوم
اكملت لكم دينكم وهم لا يخلوا اما ان يقولوا بكمال الدين في ذلك الوقت ام لا فان قالوا بكمال
الدين في ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن في ذلك الوقت ولا تكلموا فيه فالكلام فيه بعد ذلك
نقص في الدين اذ انه لا يكون بعد الكمال الا النقص وقد قال عليه الصلاة والسلام ما كان قوم على
هدى فضلوا الا ابتلاهم الله بعلم الجدل ثم تلا عليه الصلاة والسلام قوله عز وجل ما ضربوه لك
الا جدلا بل هم قوم خصمون وان هم لم يقولوا بكمال الدين اذ ذاك فقد كذبوا بالتنزيل وهي
الآية المذكورة وقد كذبوا السنة ايضا وابطلوها وهو قوله عليه الصلاة والسلام تركت
فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقد جعل هؤلاء للثقلين
ثالثا واما ما تضمنته السنة فقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي
وقوله عليه الصلاة والسلام اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه الصلاة
والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومجموع هؤلاء لم يتكلموا في هذا
العلم شيئا فكيف يرجع الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا كفى بهذا غلطا **وأمّا ما ذكرناه**
من تخصيص البعض او الجحود بما يرد عليهم من الآي والاحاديث وهي جملة فقد مر بالرد
عليهم فمن جملة ما يرد عليهم ما روي ان اليهود لما ارادوا ان يختبروا النبي صلى الله عليه وسلم





تسليما هل هو نبي ام لا اتوه بمسايل جملة يسألونه عنها ومن جملتها الروح فقالوا ان اخبركم
بجملة المسايل وبالروح فاعلموا انه ليس بنبي وان سكت عن الروح واجاب عن الغير فهو نبي حقا
فاتوه فسألوه فاخبرهم عليه الصلاة والسلام عن الكل عدا الروح فلم يدر ما يجاوب عنه فنزلت
ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي فاخبر عز وجل ان احدا لا يعرفه ولا يعلم الروح غيره فلما ان تلا
عليهم الآية قبلوا قد فيه وقالوا نشهد انك نبي لان احدا من الانبياء لا يعرف الروح ثم بعد هذه
الآية الواضحة وهذه الاثر البين اتى بعض اهل هذا العلم وادعوا معرفة الروح وقالوا هو جوهر
والحيوة عرض عنه فادعوا انهم يعرفون ما اخبر عز وجل انه لا يعلمه غيره وكفى بهذا ردا عليهم
ومنها قوله عز وجل ويخلق ما لا تعلمون وهم قد قالوا بانهم يعلمون العالم كله في قولهم بان
جميع مخلوقات الله جواهر واعراض والآي في ذلك كثير وفيما اشرنا اليه كفاية لمن عقل
**وأمّا ما في ذ**لك عليهم من السنة فمنها قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع لاصحابه اللهم
هل بلغت فقالوا نعم فرفع راسه الى السماء وقال اللهم اشهد اللهم فان كان هذا العلم مما | اشهد
لم يكمل الدين الا به وكان عليه الصلاة والسلام يعلمه ولم يبلغه فكيف يصح على ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام اللهم هل بلغت ومعتقد هذا كيف يصح دينه وبماذا يلقى نبيه وان كان
هو عليه الصلاة والسلام لم يعلمه ولم يكمل الدين الا به فيكون هو اعلم من نبيه كيف يصح الايمان
مع هذا ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لله عز وجل سبعة عشر نوعا من الخلق السموات
السبع والارضون السبع وما فيهما وما بينهما عالم واحد فاذا كانت السموات السبع والارضون
السبع وما فيهما وما بينهما عالم واحد فبقية العوالم ما هي ومن ذلك ايضا قولهم في الايمان
والحكمة انهما اعراض ونسنير فساد ما ذهبوا اليه من ذلك في موضعه وهو حديث الاسراء
ان شاء الله تعالى هذا البحث معهم من طريق النقل **وأمّا من طريق العقل** فلانهم خصصوا
اثر قدرة القادر جل جلاله لان الخلق اثر قدرة القادر وقدرة القادر جل جلاله صفة قايمة بذاته
فمن خصص آثارها بغير دليل شرعي لزمه تخصيص الصفة وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص

خلافا لحشو الطايفة الاولى باصل القول بالعسلسلين والثانية ان فساد ما ليس بضروري ومن شك في تكفير من قال بان التشديد الذي واجب اوان معظم الصحابة والمسلمين كبار محصوله شرعا وحقل العقل وضعا اذ كل واحدة منهما معلومة الفساد بالضرورة الغير غيبة الى صلة بالاخبار المتواترة القطعية وان لم يكن كذلك فلا ضروري يصار اليه في الشرعيات ولا العقليات انتهى ما الحقه المولف من كلام القرطبي رحمه الله بورقة مجردة اهـ

الموصوف وهذا ممنوع عقلا وشرعا فالحق معتقد هذا بلا اضافة المذكورة او التفسيق وعولم يشعروا عنه الفاهير للسنة فالبحث معه كالبحث معهم وقد تقدم فان قال قايل قد تكلم في هذا العلم من تقدم من ائمة السادات الفضلاء قلنا انهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقده بعض اهل هذا العصر ولم يكن في هذا العلم هذا الحصر الكلي الذي فيه الاول ولم يتكلم فيه الا بعد تضلعهم بالعلوم الشرعية وعلموا ما اوجب الله تعالى عليهم من الاعتقادات والاقوال والافعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرهم في هذا العلم اذ جعلوه عدة لمن مرق من الدين فردوه به الى دايرة التوحيد وقد اختلف العلماء هل لا ينقطع الخصم الا بالحق او باي وجه قطع من الحجج كاينا ما كان حتى يرجع الى الحق على قولين فعلى القول بان المقصود القطع باي وجه كان اذ المقصود الرجوع الى الحق فلهذا ساغ لهم الاخذ فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم الجميل وهو ان مقصودهم اظهار الحق لا غير وعلى القول بانه لا ينقطع الا بالحق ولا يسوغ القطع بغيره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة ولاجل هذا القول تاب بعض من تقدم من الفضلاء عن الكلام فيه والظع عنه فمنهم امام المتكلمين في عصره ابو المعالي ومنهم الامام ابو الوليد ابن ابان الكرابيسي ومنهم الامام ابو الوفا ابن عقيل ومنهم الامام الشهير الشهرستاني صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام يشهد لما نقلناه عنهم ما نقله الامام الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع على مختصر مسلم وقد كان الاكابر من فضلاء الامة لمن ابتدا عندهم بهذا العلم قبل تضلعه بالعلوم الشرعية يقولون زنديق فقتله ولا يلتفتون اليه فان قراه بعد تضلعه بالعلوم الشرعية وفهمه منه الاستفادة فجنيد يسلمون له فيه ومنهم من تكلم في كتاب الله عز وجل فقال بعضهم بالحلول وقال بعضهم بما لا دال وليس بحال وكلاهما غلط كبير والبحث معهم فيه ان نقول لا يخلو ان يكون ذلك مما كلفنا به شرعا او مما لم نكلف به فان قلنا بانه مما كلفنا به شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم تسليما بينه عليه ثم الخلفاء فيلزم على هذا ما لزم على الكلام قبل وهو قوله عز وجل

اليوم اكملت



اليوم اكملت لكم دينكم وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم هل بلغت والقول بان التكليف وقع به كثيرة معنى هاذين وهو ان يكون الدين حين نزول هاذه الاية لم يكمل وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قد مات ولم يبلغ والبحث في هذا كالبحث في ما تقدم سواء وان قلنا انه مما لم نكلف به شرعا فلا يخلوا ان يكون الكلام فيه جايزا او ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام وليسعنا فيه ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما والخلفاء والصحابة لانهم لم ياخذوا فيه اصلا ومثل هذا الكلام في التسمية هل هو الاسم هو المسمى او الاسم غير المسمى قد تكلم فيه بعض المتاخرين فقالت طايفة بان الاسم هو المسمى وقالت طايفة بان الاسم غير المسمى ثم اتى الفضلاء من اهل السنة لتحقيق فقالوا ان من تقدم لم يتكلموا في ذلك فليسعنا فيه ما يسعهم ولم يجاوبوا في ذلك باكثر وان قلنا بجواز الاخذ فيه فلا يخلو ان نقول بجوازه مطلقا او لا بد فيه من قيد فان قلنا بالجواز مطلقا فممنوع وان قلنا بالتقييد فسايغ والتقييد هو ان يكون الكلام فيه لا يخل بقاعدة من قواعد عقايد اهل السنة ولا بالقاعدة الكلية التي اجتمع عليها اهل العقل واما القاعدة الكلية التي اجتمع عليها اهل العقل فهو ان خالق المخلوقات ليس كمثله شيء وان صفاته القايمة بذاته الجليلة ليس كمثلها شيء فطالب الكيفية في هاذه الصفة التي هي الكلام هل هو حال او غير حال يلزمه ان يطلب كيفية صفة القدرة القايمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنها اعني عن صفة القدرة وكيفية اتصالها اعني القدرة بالمقدور وعليه الذي هو جميع المخلوقات عند بروزها من العدم الى الوجود فان ادعا معرفة الكيفية هنا فذلك محال بالاجماع من اهل هذا العلم وغيرهم لانهم الكل قد اقروا ان جميع المخلوقات صادرة عن القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية اتصالها بالمقدور وعليه فلما كان العجز هنا واجبا فكذلك في الاخرى وانما اعني ان الكلام في هذه مثل هذه لان هذه صفة قايمة بالذات الجليلة وهاذه صادرة عنها وهاذه صادرة عنها فوجب الايمان بهاذه كما وجب الايمان بهاذه ووجب العجز عن معرفة الكيفية في هاتين

كما وجب الكف عن معرفة الكيفية في هذه وكذلك جميع الصفات الكيفية فيها ممنوعة
كما هي في الذات لأن الكيفية إنما تكون في البشر وصفاتهم وفي المحدثات وصفاتها على ما جرت
عليه **وأما القواعد** الشرعية فقوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله عز وجل إنا نحن نزلنا
عليك القرآن تنزيلا فأكده بالمصدر والعرب إذا أكدت بالمصدر نفت المجاز وأثبتت الحقيقة فإن
هم قالوا بأنه ذا لم يصدق عليه اسم التنزيل فأخرجوا الحقيقة إلى المجاز بغير دليل عقلي ولا
شرعي وإن هم قالوا بالحلول فقد رد وأيضا مقتضى قوله عز وجل فإنما يسرناه بلسانك
وهذه الحروف محدثة لأن اللغة العربية محدثة وكيف يجعلون المحدث قديما فنفوا الحقيقة
وأثبتوا المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي كما فعلت الطائفة الأولى وقد قال عليه الصلاة
والسلام ثلاثة لعنتهم أنا وكل نبي مستجاب وعد فيهم المحرف لكتاب الله عز وجل فعلى هذا
فيجب الإيمان بالأمرين معا بمقتضى قوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله عز وجل فإنما يسرناه
بلسانك فيكون مقروءا باللغة العربية متلوا كلام الله حقا هذا هو الذي يجب لأنه مقتضى
الأمرين من غير إبطال أحدهما ولو كان غير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما أو
الخلفاء أو الصحابة يشيرون إليه **ثم بقي بحث** مع بعض معاصري بناحية في مسائل يجعلونها
تؤول بهم إلى ضرب من تخصيص ذلك العموم فمنهم من يرى الفتوى بمجرد العادة
مطلقا في بعض المعاملات والبيوع ولسان العلم يمنعها ويقول قد جرت العادة بذلك فلا
بأس به وهذا ليس بشيء لأنه يلزم على القول بذلك نسخ الشريعة بالعادة ولا قائل به فإن
احتج بقول من قال من الفقهاء العادة تشرع قيل له إنما العادة تشرع عند الفقهاء فيقيد
بقيد ونهاية لا على العموم وهو أن تكون تلك العادة لا تخرق قاعدة من قواعد الشريعة
ومثال ما جعلوه عادة تشرع عند الفقهاء هو مثل شخص استأجر أجيرا ولم يعلمه بأجرته
فإذا فرغ من العمل طلب الأجير كثيرا وأعطى المستأجر قليلا فها هنا يسأل الحاكم أهل
المعرفة بذلك العمل ما ثمنه فيحكم بالعادة فيه فهذا وما أشبهه هو الذي أراد

الفقهاء

١٤٧

الفقهاء بقولهم العادة تشرع لا على الإطلاق لأن الخوض في هذا الموضع لا يقدر على الوصول إليه
إلا بهذا الأمر وقد نص عليه الصلاة والسلام بالمنع على ما هو أقل من هذا وأخف في حديث بريرة حيث
قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط فإذا كان الشرط لا يحكم به إذا لم يكن في كتاب
الله فكيف بالعادة إذا كانت مخالفة لكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما هذا من أكبر الغلط **ثم بعد** هذا البيان الواضح يحتجون على الجواز بكون بعض تلك الأشياء
الفاسدة كانت في زمان من تقدمهم من الفضلاء ولم يتكلموا فيه ويرون أنهم لما يتكلموا فيها أنها غير الفساد
بالدليل الشرعي لكون من تقدمهم لم يتكلم فيه وهذا غلط أيضا لأن من كان قبلهم وكان هذه
الصفة
الواقعة في زمانهم يحتمل أن يكون الواقع على هذه الصفة الفاسدة ويحتمل أن يكون وقع الاسم
الصفة
الاسم ولم يكن على هذه الصفة الصفة الفاسدة فإن كان في وقتهم ولم يكن على هذه الصفة
الفاسدة فلا حجة لهم فيه لأنه كان في زمانهم صالحا فلم يكن لهم فيما يتكلمون وهو الآن فاسد
فوجب الكلام خيفة الفساد ولهذا المعنى قال ابن رشد رحمه الله تعالى ما أوتي على بعض الفقهاء
المتأخرين إلا من وضعهم الأسماء على غير مسمياتها لأنه كانت تلك الأسماء في الصدر الأول على صيغ
جائزة بوجوه شرعية وهي اليوم على غير وجه جائز وأجازوا غير الجائز لاشتراكه في الاسم مع
الجائز وإن كانت في زمانهم على تلك الأحوال الفاسدة فهو محتمل أيضا لأن يكونوا غفلوا عنها
لشغلهم بما كان عندهم آكد أو لم يلتفتوا إليها بالكلية أو نظروا فيها وغلطوا فيها لأنه
لا أحد معصوم من الغلط وإذا غلط واحد فكيف يتبع في غلطه هذا أكبر من الغلط والظاهر في هذا
الموضع أحد الوجهين والثالث مرجوح لأنه لا يحمل على المؤمنين إلا الوجه الأصلح لا سيما من تقدم
والوجهان هما ما تقدم من أنها كانت صالحة أو فاسدة ولم يلتفتوا إليها لشغلهم بغيرها
لأنهم إذا التفتوا إليها لتكلموا عليها وعللوها إما بالجواز أو بالمنع ولو فعلوا ذلك لنقل
عنهم ولم ينقل عنهم شيء في ذلك فإذا هم لم يتكلموا فيها فكيف يعطى الحكم للساكت وما
قابل بذلك مع أن الأصل تطرق الفساد إلى الأحكام لقوله عليه الصلاة والسلام لتنقضن عرى الإسلام

عروة عروة وكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها واولهن نقض الحكم واخرهن نقض
الصلاة فيتطرق الفساد الى الاحكام شيئا فشيئا ولا يشعر به كما اخبر الصادق المصدوق عليه
الصلاة والسلام فالعاقل يكون من حين ما نقص ويحذر ليلا يكون ممن اعان على النقص وقد قال عليه
الصلاة والسلام من احيا سنة من سنتي قد اميتت فكانما احياني ومن احياني كان معي في الجنة فاحذر
ان تكون مع الظنون ومع الحوض حيث كان لانه عليه الصلاة والسلام قال لا يكون احدكم امعة يقول
انا مع الناس ان احسن الناس احسنت وان اساءوا اسات ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس تحسنوا
وان اساءوا فلا تظلموا ومنهم من يرى مطالعة كتاب الزمخشري ويوثره على غيره من السادة
الفضلاء المشهود لهم بالسودد مثل ابن عباس الذي شهد له عليه الصلاة والسلام بانه ترجمان
القران ومثل ابن عطية من المتاخرين الذي قد اجمعت العلماء على فضله ودينه ثم انهم
يسمونه بالكشاف تعظيما منهم له وترفيعا لقدره وهذا لا يخلو الناظر فيه ان يكون من احد
قسمين اما ان يكون عارفا على دعواه فيعرف تلك الدسايس التي دس فيه من مذهب الاعتزال ولا يضره
وياخذ منه فوائد اخر مثل العربية والمنطق وما اشبه ذلك او لا يكون في هاذه المرتبة فاذا
لم يكن في هاذه المرتبة فلا يحل له النظر فيه لوجهين احدهما وهو اشدهما ان تمشي تلك
الدسايس عليه وهو لا يشعر فيكون في جهل مركب وهو انه معتزلي وهو يظن انه سني
والوجه الاخر ان يقدم مرجوحا ويضع راجحا لانه يقدم شيخ معتزلي على شيخ سني وان كان
في الرتبة المتقدم ذكرها فلا يحل له النظر فيه لوجوه **الاول** انه لا يامن الغفلة فيسبق اليه من تلك
الدسايس شيء وهو لا يشعر **الثاني** انه يحمل الجهال بتعظيمه له والنظر فيه وتطييره به مجالسه
على تقليده لانهم اذا راوا فاضلا لا يطرز مجلسه الا بكلامه ويقول قال الكشاف كان ذلك
ترغيبا للعوام في تقليده وتزهيدا في غيره **الثالث** انه وضع راجحا ورفع مرجوحا لانه وضع
كتاب اهل السنة ورفع كتاب المعتزلي ولو كان صادقا في دعواه وهو ان فيه اهلية للعلم
وكان في الرتبة المتقدم ذكرها لما خفيت عليه تلك المكيدة التي كادها ولعارض من عمله

ان يجمع



ان يجمع شواشا المعتزلي وهذا كان قصده وهو ان يرفعه العالم ويقلده الجاهل والشواش
هو الذي يثني على الغير ليجتمع الناس اليه فكانت فصارى هذا الفقيه المدعي للرتبة المتقدم ذكرها
ان يرجع شواشا للمعتزلي فنعوذ بالله من التبديل بعد الهدى **وقد قال** عليه الصلاة والسلام
لا تقولوا للمنافق يا سيد فانه ان يكن سيدا فقد اسخط الله وكذلك كان من مع صاحب هذا
الكتاب فقد اسخط الله تعالى في ترفيعه اياه لاجل ما هو عليه من الاعتقاد **ثم نبحث**
مع بعض المنتسبين للمتصوفة حيث يلتزمون بالباطل يدعونه فمنها قولهم بالعلم اللدني
ويوثرونه على علم الشرع المنقول ويقولون انهم اخذوا بغير واسطة وغيرهم اخذوا بالواسطة
وهذا منهم جهل وخطا لا شك فيه ولا خفاء لقوله عليه الصلاة والسلام انما العلم بالتعلم و
قد انكر عليهم بعض الفقهاء ما ادعوه من ذلك وقال ليس هذا بنحو ومنحى فهذا غلط منه ايضا
لان الشريعة دلت عليه في غير ما اية وغير ما حديث فمنها قوله عليه الصلاة والسلام ان من امتي
لمحدثين وان عمر لمنهم وقد ظهر ذلك من عمر رضي الله تعالى عنه عيانا حين نادى سارية وهو
على المنبر في المدينة يا سارية الجبل وكان سارية بالعراق اميرا على جيش المسلمين فسمعه
سارية فطلع بالمسلمين الجبل فنجوا من العدو وتحصنهم بالجبل منهم ومنها قوله عز وجل
في كتابه واتقوا الله ويعلمكم الله وقد اخبر عز وجل في كتابه حكاية عن موسى والخضر عليهما
الصلاة والسلام ما هو نص في ما نحن بسبيله حيث قال الخضر لموسى انك لن تستطيع معي صبرا
وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله وما فعلته عن امري ذلك تاويل ما لم تسطع عليه
صبرا **قال المفسرون** معناه انه قال له انا على علم من علم الله لا تعلمه انت وانت على علم
من علم الله لا اعلمه انا فعلم موسى عليه الصلاة والسلام هو الشرعي وهو المنقول الذي هو
بالواسطة وعلم الخضر عليه الصلاة والسلام هو اللدني الذي هو الالهام بغير واسطة والحق
في هذا الموضع ان يقال ان العلم اللدني حق لا شك فيه بدليل ما تقدم لكن الدليل على تصديق من
ادعى وجوده ان يكون عمله على الكتاب والسنة خالصا من الشوائب صادقا في توجهه عارفا بالخواطر

قاله فيها وفاسدها معرفة كلية لأن علم الخواطر علم قائم بذاته **وفي** ذكر الآن منه شيئا نشير
به لبعض ما يحتاج الموضح إليه **فنقول** قد اختلف الصوفية اختلافا كثيرا في هذه الخواطر
وأحسن ما قيل فيها والخصه أن الخواطر على أربعة أقسام نفساني وشيطاني وملكي ورباني
فالرباني أولها وهو مثل لمعة البرق ولا يثبت ثم يليه النفساني مثل المصلي مع السابق رأس المصلي
في عنق السابق على ما يعرف في سبق الخيل ولا يفرق بين النفساني والرباني إلا من كان فيه الصفة
المتقدم ذكرها ورزق التوفيق فإذا حصل التفرقة بينهما لم يجد في الرباني قط شيئا يخالف كتاب
الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما لأن كل ما هو من عند الله كان بواسطة أو بغير
واسطة فلا خلاف بينهما لأن الكل حق قال الله عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا فنص عز وجل على أن كل ما يأتي من قبله ليس فيه تخالف والكل حق ولهذا
المعنى كان بعض فضلاء أهل هذا الشأن إذا خطر له الخاطر يقول لا أصدقك حتى تأتيني بدليل من
الكتاب والسنة لعلمه أن الرباني لا يخالف الكتاب ولا السنة فيجتمع له العمل بالعلمين معا
اللدني والشرعي وقد كان بعضهم إذا احتاج إلى معرفة أجزاء أوقات الليل يرفع بصره وهو
في فراشه وبيته مغلق عليه فيرى الكواكب في مواضعها التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف
في أي وقت هو من الليل فلا يقنعه ذلك ولا يعمل عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول فيقوم
فيفتح الباب ويخرج وينظر إلى النجوم بعين بصره في مواضعها التي رآها فيها وهو في
فراشه ويتكرر ذلك منه مرارا ولم ينتقل عن عادته هذا هو حالهم لا ينفردون أبدا بالعلم اللدني
حتى يوافق المنقول فيعملون بهما معا اللهم إلا عند ضرورة لا يمكنهم العلم بالواقع من جهة
المنقول فييسر لهم العلم في ذلك على العلم اللدني فيعملون به لا يحتاج الوقت عليهم ثم
ينظرون في العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقا لما هو دال إليه **ومثل ذلك ما حكي**
عن الثوري رحمه الله تعالى حين جمع الخليفة ببغداد أهل هذا الشأن لما وشي إليه فيهم وقيل له
إنهم على غير استقامة فأمر الخليفة بقتلهم فلما جاء السياف إليهم يطلبهم للقتل فبادر إليه

فيراها في

الثوري



الثوري رحمه الله تعالى فتعجب السياف من ذلك وقال له ما حملك على هذا فقال أوثر أصحابي بحياة
ساعة فتركهم ورجع إلى الخليفة فأخبره الخبر فتعجب الخليفة ومن حضره فسأل القاضي الخليفة أن
يتركهم حتى يذهب إليهم فيبحث معهم في أمرهم حتى يتبين له طريقهم فأذن له الخليفة في ذلك
فأتى القاضي إليهم فطلب منهم شخصا يبحث معه فقام إليه الثوري رحمه الله تعالى فسأله القاضي
عن مسائل فقهية فنظر عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن شماله وقال نعم ثم أطرق مليا ساعة ثم
رفع رأسه وأجاب القاضي في أمره فسأله عن ذلك فقال إن سألتني عن تلك المسائل لم يكن لي بها
علم فسألت ملك اليمين عنها فقال لي لا علم لي فسألت ملك الشمال فقال لي لا علم لي فسألت رب
العزة فأخبرني في قلبي بما قلت لك فرجع القاضي إلى الخليفة وقال إن كان هؤلاء زنادقة
فليس على وجه الأرض مسلم فما كان مثل هذا أو ما أشبهه فهو الذي ينفردون به من العلم اللدني
للضرورة ولا يحتاج الوقت ثم يجدونه بعد ذلك على وفق المنقول لا زيادة ولا نقصان فمن لم
يعرف هذا الشأن تسبق إليه الخواطر النفسانية والشيطانية والملكية فيعمل على كل خاطر
يخطر له فيها ولا يفرق فيها بين الصالح والفاسد فيكون في عمى وضلال وكل من اتبعه كذلك
فيصدق عليهم قوله عز وجل وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ولأجل هذه الخواطر وما
فيها من الاختلاف أخذ الفضلاء العارفون بها العهد على المنقطعين للسلوك أن لا يخفوا عنهم
كل خاطر يرد عليهم كائنا ما كان ليبين لهم تلك الخواطر الصالحة والفاسدة وما فيها
بعد المشاهدة والعيان فنقل الجهال من المدعين للطريق هذه الصفة إلى صفة البدعة
وجعلوها من ضرورة الطريق لجهلهم باللفظ والمعنى يشهد لما أشرنا إليه
عنهم ما حكي عن بعض الفضلاء منهم أعني الفضلاء المتقدمين أنه أتاه شخص يريد
السلوك فأدخله إلى الخلوة وتركه أياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورتي عندك
فقال صورة الخنزير فقال الشيخ صدقت ثم تركه في الخلوة أياما ثم دخل عليه وقال له
كيف ترى صورتي عندك وسأله مثل الأولى فقال له صورة كلب ثم كذلك ثم كذلك ثم

بجواب مقنع في تلك المسائل فتعجب القاضي
صح

كذلك الى ان قال ان يرى صورة القمر ليلة كماله فقال الصدقة لان اكمل حالك وحينئذ
اخرجه من الخلوة ولا ذاك الا ان النفس اذا كانت في رعونتها وشهواتها مثل المرآة الصدية
فاذا اخذ صاحبها في المجاهدة فهي صقالة لها كصقال الصيقل للمرآة فقبل ان يتم صقالها
اذا قابلتها الاشياء وقع المثال فيها فاسد البقاء بعض الصدا فيها فاذا تمت صقالتها وارتفع
عنها ذلك الصدا كله ظهر فيها مثال الاشياء من غير زيادة ولا نقصان وجعلت تمييز كل
خاطر يجده لصاحبها ومنهم قوم ياتون بلفظ شنيع فيقولون انا هو وهو انا ويدعون
بذلك حالا ويجعلونه من الاحوال الرفيعة العظيمة وقايل هذا منهم يدور بين ثلاثة اقسام
اما ان يكون قد غطي على عقله فقال هذا وهو لا يعقل ما قال فقد ارتفع الخطاب عنه فلا يلتفت
لكلامه ولا يؤبه به ولا يحسب مقاما وهو ضرب من الجنون واما ان يكون جاهلا يحكي عن غيره وليس
له بذلك حال فهذا ينبغي تاديبه لان ذلك مستحيل عقلا وشرعا وهو ان يرجع الخالق مخلوقا
والمخلوق خالقا واما ان يكون له مذهب فاسد فلما ان تعلق بكلام بعض القوم صرح به وجعله
حالا وهذا الخبيث لا يخلو اما ان يدعي ذلك بالمعنى او يدعيه بالحلول والمعنى هو ان يدعي
انه ليس له نفس والنفس لغيره فان ادعى هذا فهو جبري وقد تقدم الكلام عليه معه
وان ادعاه بالحلول فهو مجسم وقد تقدم الكلام معه في ذلك ايضا وانما حكي عن السادات
الفضلاء من اهل الخير التادب والاحترام والوقار في مقاماتهم ولم يخلوا قط بادب من اداب
الشريعة لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما حكي عن الثوري رحمه الله
تعالى حين اخذه الحال وبقي في بيته سبعة ايام يدور ولا ينام ولا يقعد ولا ياكل ولا يشرب ويقول الله
الله لا يزال كذلك فبلغ ذلك شيخه فقال امحفوظ عليه اوقات صلاته فقالوا نعم فقال
الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلا ثم بقي بحث مع بعض العوام في عوايد اتخذوها
ولم ينكر عليهم فيها ناكر فالذكر للعوام والكلام مع من سامحهم من العلماء فيما فعلوه
لا من راو لم ينكر فكم فعل وهو ما اتخذوه من الرشا عند النوازل وما اتخذوه من اصحاب الجاه لانه
يحوجهم



يحوجهم ويعطوهم على ذلك شيا معلوما وهذا كله لا يحل ولا يجوز لان الله عز وجل يقول في كتابه
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عز وجل ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا
من دون الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له من اجلها هدية
فقبلها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من ابواب الربا هذا اعظم ما هو بعد قضاء الحاجة دون شرط
فكيف بها قبل قضاء الحاجة بالشرط وكيف ياخذون على الحماية ثمنا والحماية لا تخلوا ان تكون في حق
من حقوق الله تعالى او في مظلمة فان كان في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لاحد ان يعين احدا على
ان لا يوفي حقا من حقوق الله تعالى فاذا كان هذا لا يحل فكيف ياخذون عليه شيا وان كان في مظلمة
فتعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه الصلاة والسلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فكيف
ياخذون اجرة على ما تعين عليهم فعله شرعا فتشبهوا بفعلهم هذا بالجاهلية حيث كانوا
اذا نزلوا بواد او بموضع يقولون اعوذ بعظيم هذا الوادي من شر اهله وقد اخبر الله عز
وجل عنهم بذلك في كتابه حيث قال وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا
اي غيظا عليهم وكذلك هولاء المساكين كلما يعطون الرشا ويتخذون الجاه يزداد عليهم
من يعطونه ذلك غيظا وهو اشد عليهم من الظالمين لهم بالظلم صراحا لانهم هم الذين
ياكلون اكثر اموالهم فنعوذ بالله من العمى والضلال وانما يحتاج الموفق ان يكون على احد القسمين
القسم ان كان قويا اخذ بالقوة وان كان ضعيفا اخذ باللطف والرافة فالموفق القوي في تصديقه
وضعفه ان يسلم لله في امره ويعمل بمقتضى ما تضمنه قوله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
وقوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وان كان من القسم الاخر وهو الضعيف فقد
انبت له السنة الدواء فشانه ان يتداوى والدواء هو ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
ادفعوا البلاء بالصدقة وقال عليه الصلاة والسلام استعينوا على حوايجكم بالصدقة وقد
حكي انه كان في بني اسرايل رجل يوذي الناس فاشتكوا به لنبي ذلك الزمان فدعا عليه ثم
اخبرهم انه يصيبه بلاء في يوم كذا وكذا وكان الرجل قصارا فلما كان في ذلك اليوم المعين

فوق على هذه
الحكاية

فاذا بالرجل راجعا الى البلد وعلى راسه رزمة ثياب فاتوا النبي بهم فقال والله ها هو اليوم قد رجع لم
يصبه شيء فدعى النبي به فحضر فساله ما فعلت اليوم فاخبره انه كان معه رغيفان اخرجهما
لغدائه ثم عرض له مسكين فسأله فاعطاه الرغيفين فامر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ان يحل تلك
الرزمة التي على راسه واخذ ما فيها ففتحها فاذا حية عظيمة ملجمة بلجام من النار فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما هذا البلاء كان ارسل الله عليه وهذا اللجام الملفوف بها هي
الصدقة التي صدق بها وقد ابقى الله عز وجل هذا الخير لهذه الامة باخبار الشارع عليه الصلاة
والسلام وهو ما تقدم وقد وصف عليه الصلاة والسلام الفتن ووصف الدواء لها وحذره وكيف
النجاة منها فقال الحق في الايمان والاعمال الصالحات ثم اشد من هذا كله ان قوما منهم جهلوا
هذا الامر وجعلوا الرشوة المذكورة من باب المدارات وهذا منه جهل بالمدارات ما هي وانما
المدارات الممدوحة في الشرع بذل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
يفعل حين كان يعطي للمؤلفة قلوبهم الاموال الطائلة حتى لقد كان عليه الصلاة والسلام
يعطي لبعضهم واديا من غنم وواديا من بقر حتى حبب اليهم الايمان بالضرورة لكثرة عطائه
لهم فكانوا يرجعون الى قبايلهم واهلهم فيقولون لهم اسلموا فان محمدا يعطي
عطاء من لا يخاف الفقر وقد حكي عن بعض المتقين من الفضلاء الذين فهموا هذا المعنى
انه رأى بياعا وهو متغير فساله عن حاله فقال البياع انا مستاجر على بيع هذا الطعام بدرهمين
في اليوم واخذه موزونا والسعر معلوم ولا اعطي للناس في الرطل الا رطلا غير ثمن فبعد ذلك
ينقص لي كل يوم من راس مالي سوى اجرتي درهما واحتاج في داري نفقة فطلع علي الدين
فانا مهتم لذلك فقال له ذلك السيد كم يكفيك في دارك من النفقة فقال درهما فقال له
انا اعطيك درهمين كل يوم لنفقتك بشرط انك تعاهدني ان لا تنقص شيا لاحد فعاهده على
ذلك فاعطاه ذلك السيد ثمانية دراهم نفقة اربعة ايام ثم اتاه بعد الاربعة ايام فاعطاه
ثمانية على اربعة ايام اخر فلما ان جاءه في الثالث يعطيه قال له والله لا آخذ منك شيئا فقال لم

قال لانه منك



لانه منك تركت الاخذ للناس فجعلت اجد كل يوم درهمين فاضلة على اجرتي وعلى راس مالي
دون نفقتي فهذا وما اشبهه هي المدارات الممدوحة في الشرع فمن كانت فيه احدى هذه
الاوصاف المتقدم ذكرها وهي ما ذكرناه في بعض الفقهاء وبعض النساك وبعض العوام
المتقدم ذكرهم وما اشبه ذلك كيف يسوغ له ان يدعي انه من القسم الناجي والنبي صلى
الله عليه وسلم تسليما يقول في صفة الناجين ما انا عليه واصحابي وكيف يدخل بما يفعل من ذلك
شيا فقد نوقشه عموم الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تشركوا بالله شيا والشيء
ينطلق على القليل والكثير كما تقدم فما ينبغي المسكين من غفلته فيعيير الشرع على
نفسه حتى يصلح له حقيقة ما ادعى من الاتباع وقد قال عليه الصلاة والسلام حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا ثم نرجع الان الى بيان ما اشترطنا ان نبينه من اعتقاد اهل السنة واحوالهم
فاما اعتقادهم فهو على ما يقتضيه عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء ووافق ذلك
النقل والعقل فاما النقل فالاية المذكورة هنا واما العقل فلان خالق الوجود لا يشبه من خلق
اذ الصانع لا يشبه الصنعة وبنفي التكييف والتحديد لان التحديد والتكييف لا يكونان
الا في المخلوق لانها صفات المحدث وتعالى الخالق جل جلاله عن التكييف والتحديد والحلول وان
سبحانه عز وجل صفات الجلال والكمال على ما يقتضي ذلك من الحياة والقدرة والعلم والحكمة
والارادة وادراك جميع المدركات على ما هي عليه مع نفي الكيفية في الذات والصفات
وانه محيط بالجزئيات والكليات الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وانه هو المختص في
جميع المخلوقات العرش وما حوى والثرى وما بينهما وما تحت الثرى كما اخبر عز وجل في
مقتضى التنزيل وان خلقه لذلك من غير احتياج اليه ولم يدركه نصب في اختراعها وابدائها
ولا شيء يكون له ولا مماثل وانه ليس في خلقه علة لمعلول ولا في تقديم بعضها على بعض لحق
موجب ولا تاخير من تاخر منها لاضطرار لازم ولا نفي جميع الضدين لعجز واقع ولا تناهي
مخلوقاته وانحصارها الضعف لا حول بل كل ذلك لاختيار وحكمة وكل نعمة وهداية منه منة

ومن وكل ضالة ومحنة منه عدل وحكمة لا تدرك بالعقل ولا تنظم بالوهم بل السبيل الى معرفة
العجز عن التحري فيه كما قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه سبحان من لا يتوصل لمعرفته الا بالعجز عن
معرفته ويشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام يا دليل الحائرين زدني فيك تحيرا فهو الواحد
الاحد الحق الموجود الذي لم يتقدم وجوده عدم كان ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه
ولا يزال على ما هو عليه تنزه عن الحوادث والتغييرات والاعراض والممكنات وانه المتصرف في خلقه
بمقتضى حكمته وقدرته وارادته وان جميع ما يصدر في العالم من حركات وسكنات وخواطر
وهمات ولمات وادنى من ذلك واجل مخلوق من خلقه وتصرفات العباد فيها كسب لهم والخلق
له عز وجل من جهة الاختراع والكسب للعبيد من جهة الفعل والاختيار يشهد لذلك العقل
والنقل اما النقل فقوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فاثبت الله عز وجل الرمي للعبد
وحقيقته للرب وان الامر في ذلك كيفي واما العقل فلانه لو انفرد احد من المخلوقين بذرة من المخلوقات دونه
لكان له شريك ولا شريك له قال عز وجل في كتابه لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فكيف
بمن كان عدة فان ذلك مستحيل نقلا وعقلا وكذلك ايضا لو لم يكن للعبد كسب ما وقع
التكليف عليه ولا صح الخطاب بما في الكتاب من قوله تعالى بما كسبتم بما عملتم بما كنتم تصنعون
ولا صح ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم تعليما لابي بكر في الدعاء الذي علمه يدعو به اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا فصحيح مذهب اهل السنة بلا شك فيه ولا ريب وهو ان افعال العباد خلق يقال ح
للرب وكسب للعبد ولا التفات للكيفية وان تعليق الثواب على الطاعات والعقاب على المخالفات
علة شرعية لا عقلية ولا علية فيجب الايمان بها والاستسلام اليها بمقتضاها وان ربط العوائد
بعضها ببعض لحكمة اقتضتها الارادة الازلية وقد يزيلها عز وجل لحكمة اخرى او يزيد عليها
كل ذلك ممكن بحسب القدرة والحكمة لا مانع لما اراد لما قضى وان الخواص وجواهرها خلق من ولا راد ح
خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد يزيل الخاصية احيانا ويبقي الجواهر وقد يزيد فيها ويبقيها
تارة ويزيلها اخرى كل ذلك سائغ بحسب القدرة والارادة وان القرآن كلامه عز وجل منزل الفاظا

ومعنى اصدقا



فيعنى اصدقا من غير التفات للكيفية كما قال جل جلاله ونزلنه تنزيلا فانما يسرنه بلسانك والايمان
بالكتاب والسنة بخاصه وعامه ويحمله على مقتضى اللسان العربي ما عرفت العقول معناه وما لم تعرف
سلم فيه واذعن اليقين من غير اعتراض ولا تأويل لقوله عز وجل وما يعلم تأويله الا الله ولذلك قال عليه
الصلاة والسلام لما ان ساله الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقالوا انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم
به فقال او وجدتموه فقالوا نعم فقال ذلك صريح الايمان يعني في دفعه عنهم لا في نفس وجوده
وانما صريح الايمان في نفس تعاظمه لا من دفعه وقد قال محمد عمر رضي الله تعالى عنه ديننا
هذا دين العجائز يعني في العجز والتسليم وقد قال الامام مالك رحمه الله تعالى كل ما يقع في
القلب فالله بخلاف ذلك لان كل ما يقع في القلب على ما تقدم انما هو مخلوق من خلق الله تعالى فكيف
يشبه الخالق المخلوق وقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى امنت بالله كما امر الله وامنت برسول
الله كما امر رسول الله والسادات الفضلاء عن اخرهم على هذا الاسلوب هم سالكون وانما
اختلفت في التعبير صيغهم لا غير والمعنى واحد في الكل وكفى في هذا الموضع بانا حديث
جبريل عليه الصلاة والسلام حين اتى ليعلم الدين الحديث المشهور وقال فيه بان لم تكن تراه فانه
يراك وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما واصحابه التي هي طريق النجاة كانت على هذا
القدم وتتضمن هذا القدم يعطي المسارعة في كل افعال البر بكل ممكن لان المعاينة تقتضي
التصديق والمبادرة وترك الالتفات والتأويل ولاجل هذا المعنى ضرب الله عز وجل المثل
للمومنين بمريم عليها السلام حيث قال في صفتها وصدقت بكلمات ربها وكتابه وكانت من
القانتين وما ضل من ضل واغرق من اغرق الا بسوء التأويل نعوذ بالله من ذلك هذا ما تضمنه
اعتقادهم واما احوالهم فهي الصدق والتصديق والاتباع وترك الابتداع وبذل الجهد
والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم والافتقار والتعظيم وبذل النصيحة دون غش
والتواضع دون تملق والتراحم والاشفاق والايثار لا احتكار والتوادد بينهم والتعاطف
بمقتضى الايمان كما وصفهم عز وجل في التنزيل اشداء على الكفار رحماء بينهم فهذا

بعض احوالهم وعقيدتهم على ما تقدم فان اتبعتهم فانت كنت معهم لقوله عليه الصلاة
والسلام انت مع من احببت فان المحبة تقتضي الاتباع والحب بغير اتباع دعوى بغير حقيقة لان المحب
لمن يحب مطيع يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو
مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن لان حقيقة الايمان تقتضي الاتباع والتسليم والمخالفة لا تكون
الا من احد قسمين اما من ضعف في الايمان او عاهة تاتي اليه فان وقعت منك مخالفة في بعض احوالهم
محافظا على اعتقادهم واحذر من وقوع الخلل فيه لان المخالفة في الحال والاعتقاد قطع بينك
وبينهم وسلامة الاعتقاد مع الخلل في الحال كسر والكسر قد ينجبر والقطع لا يلتئم
يشهد لذلك الحديث الذي نحن بسبيله لانه عليه الصلاة والسلام طلب البيعة اولا على
حقيقة التوحيد على ان لا يشرك بالله شيئا وشيء ينطلق على ما تقدم الجنس عموم لفظه وان
لا ياتوا من المحرمات شيئا فان وقع شيء فما جاء من وقوع الحد لاجله كانت الحدود تطهيرا
للمحدود وجبر الكسر وان لم يحد بقي في المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء عفا عنه
وفي حقيقة الايمان لم يعط عليه الصلاة والسلام فيه فترة ولا عذرا ثم في حج ٢٠١ لا لتتبع الفاظ
الحديث الوجه الثالث قوله عليه الصلاة والسلام ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
انما نص عليه الصلاة والسلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لانها من الكبائر باجماع
الوجه الرابع لقائل ان يقول لم خص عليه الصلاة والسلام بالقتل البنين دون غيرهم وقد جاء
النهي عن القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب من وجوه الوجه
الاول ان العرب كانت تئد البنات ويقتل الاولاد كما ذكر في الموءودة وغيرها فخصص عليه
الصلاة والسلام ذكرهم تاكيدا في شانهم حتى لا يفعلون ذلك الثاني ان الصغير لا
يدفع عن نفسه فازداد لذلك التحريض في حقه الثالث انه قد يحمل بعض الناس قلة ذات
اليد الى قتل الولد وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه فقال ولا تقتلوا اولادكم من املاق
نحن نرزقكم واياهم فنهى عن ذلك تاكيدا في حق الاولاد ولكي يعلم ان الله تعالى هو الذي يرزق
الصغير والكبير



الصغير والكبير فلا يتعلق بهم الوجه الخامس قوله عليه الصلاة والسلام ولا تاتوا ببهتان
البهتان على نوعين بهتان من طريق المباهتة وهو المواجهة للشخص في وجهه حتى يبهته والنوع
الثاني هو ذكر شيء لم يقع منه انه قد وقع الوجه السادس قوله عليه الصلاة والسلام تفترونه
بين ايديكم وارجلكم هذا اللفظ يحتمل وجوها احدها ان يحمل على ظاهره الثاني ان يكون المراد
به معنى ثان غير الظاهر فان كان الاول فيكون المراد بما بين الايدي الراس وما فيه من الجوارح والصدر
وما فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الارجل ما بينهما من الجوارح وهو الفرج فكل من ذكر عن جارحة
من هذه الجوارح المذكورة فعلا وقولا او اعتقادا لم يقع فقد ابهت المقول عنه لقوله عليه الصلاة
والسلام حين سئل عن الغيبة فقال ان تقول في المرء ما يكره قيل له وان كان حقا قال ذلك الغيبة وان كان
باطلا فهو البهتان وان كان الثاني وهو ان يكون المراد به معنى ثان غير الظاهر فهو يحتمل وجوها
الاول ان يكون ذلك كناية عن الدنيا وعن الاخرة كما قال المفسر في قوله تعالى من بين ايديهم ومن
خلفهم فالواحد كناية عن الدنيا وعن الاخرة فالارجل للدنيا لقوله تعالى واخذوا من مكان قريب
قيل الخسف من تحت ارجلهم والدنيا هي اقرب المنازل فكنى بالارجل عنها لقربها وكنى بالايدي عن
الاخرة لانها بعد الدنيا الثاني ان يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين الايدي هو القلب
وكنى به عن الباطن وما بين الارجل هو التخطي وهو معنى ظاهر قال الله تعالى في كتابه قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الثالث ان يكون المراد بما بين الايدي الحال والمراد بما بين
الارجل الماضي والمستقبل لان ما بين الايدي حال اذ انه لا يحتاج فيه لحركة وما بين الارجل يكون من وجهين
ماضيا ومستقبلا لانه لا يتاتى الا بالسعي والسعي اما ان يكون قد وقع او يستانف فمنع صلى الله
عليه وسلم تفصيلها هذه الثلاثة الاشياء وهي الماضي والمستقبل والحال الرابع ان يكون
المراد بما بين الايدي ما يكون من كسب العبد وافترائه والمراد بما بين الارجل ما يكون من افتراء غيره لان
فائدة الارجل كما تقدم ليس فيها الا النقل والتخطي فاذا وقع الاتفاق وحمل التاويل عليه من وجه
ما فقد يحتمل ان يكون المراد جميع ما ذكرناه او اكثر منه مع ان ما ذكرناه هنا منصوص على منعه

في غير ما آية وغير ما حديث في باب التحذير عن كرامات ولنا هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع عليه
الصلاة والسلام من بديع الفصاحة والبلاغة إذ أنه أتى بلفظ يسير يحوي معاني كثيرة وقد أجمع عليه
الصلاة والسلام ذلك كله وزاد عليه في حديث آخر حيث قال اتق محارم الله تكن أعبد الناس وكلما
ذكرناه من جملة المحارم الوجه السابع قوله عليه الصلاة والسلام ولا تعصوا في معروف
هذا أيضا من أبدع الكلام وأبلغه لأنه عليه الصلاة والسلام جمع فيه جميع المعروف وكل
شيء علا وعلقا واجبا وندبا فكان ذلك تصديقا لقوله عليه الصلاة والسلام بعثت لأتمم مكارم
الأخلاق مما عرفت حسا وشرعا وطبعا فيما بين الصفتين أعني ما تقدم النهي عنه والامتثال لما
ندب إليه هنا فقد البيعة ولا يتوهم متوهم أن البيعة كانت لأولئك لا لغيرهم بل هي لكل من دخل
في الإسلام أو ولد فيه إلى يوم القيامة قال الله عز وجل في محكم التنزيل لأنذركم به ومن بلغ ولا فرق في
ذلك بين الكتاب والسنة لأن الإنذار بهما معا على حد سواء إلى يوم القيامة فمن ترك شيئا مما ذكر
فقد نكث في البيعة ونكثه بقدر ما ترك فلينظر أحد نفسه قبل النقلة الوجه الثامن قوله عليه الصلاة
والسلام فمن وفى منكم فأجره على الله يريد من وفى على مقتضى ما ذكرناه ولقائل أن يقول
لم أبهم هنا عليه الصلاة والسلام الأجر ولم يحده والجواب أنه إنما أبهم عليه الصلاة والسلام هنا
لأجل العلم به وشهرته لأنه عليه الصلاة والسلام قد حده في غير ما موضع وقد حده عز وجل في غير
ما موضع أيضا منها حديث معاذ حيث قال له عليه الصلاة والسلام هل تدري ما حق الله تعالى على
عباده وما حق العباد على الله تعالى فقال الله ورسوله أعلم فقال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا وإذا لم يعذبهم
فقد دخلوا الجنة لأنه ليس هناك غير الدارين الجنة والنار ومنها قوله عليه الصلاة والسلام الإيمان
إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه في النار وإيمان لا يخلد صاحبه في النار وقد تقدم في الحديث قبل هذا ومنها
قوله تعالى إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة
التي كنتم توعدون الآية إلى آخرها والاستقامة هي متضمن الحديث الذي نحن بسبيله والآي والأحاديث
في ذلك كثيرة



في ذلك كثيرة الوجه التاسع قوله عليه الصلاة والسلام ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في
الدنيا فهو كفارة له وقد تقدم الكلام على هذا الفصل أول الكتاب في كونه دليلا على أن الحدود كفارات
للذنوب الوجه العاشر قوله عليه الصلاة والسلام ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله
فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه هذا أدل دليل على صحة معتقد أهل السنة وهو
ما قدمناه من أن تعليق الثواب على الطاعات والعقاب على المعاصي ليس هي علة عقلية ولا عادية وإنما
هي علة شرعية لأنه لو كان ذلك علة عقلية أو عادية لكان يؤاخذ عليها على كل حال في الدنيا والآخرة
فلما كان ذلك تعبدا شرعيا كان العبد تحت المشيئة فإن شاء عز وجل أخذ بحكم العدل وإن شاء عفا
عنه بالفضل الوجه الحادي عشر قوله فبايعناه على ذلك هذا إخبار من عبادة رضي الله تعالى
عنه بأنهم امتثلوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما به على تلك الأوصاف المذكورة بالرضا
والتسليم وفائدة إخباره رضي الله تعالى عنه بذلك إنما هو تحريض لمن يأتي بعد على توفية تلك البيعة
إذ أنها لازمة لمن يأتي بعدهم كما هي لازمة لهم وفيه من الفقه أن كل ما ندب الإمام إليه لمصلحة
من مقتضى الدين أن يبادر إليه ولا يترك لأنه تجديد لما تقدم لا أنه استيناف أمر ثان وبالله التوفيق وهو المرجو
في القبول بفضله اللهم اجعلنا ممن وفى ببيعة نبيك محمد المصطفى في السر والعلانية
وأذهبت عنه الشكوك والاعتراضات وعافيته من الوسواس والنزغات وسلكت به منهاج أهل
السنة والسنن وعدلت به عن طريق الزيغ والزلل وحميته بعنايتك في الاعتقاد والقول والعمل فجعلته
من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا
القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر الحديث يدل على جواز الوعيد
لمن اتصف بهاتين الصفتين المذكورتين والكلام عليه من وجوه الوجه الأول قوله عليه الصلاة
والسلام إذا التقى المسلمان بسيفيهما هل يحمل على العموم أو على الخصوص ظاهر اللفظ

العموم وليس هو كذلك في الحقيقة وإنما هو محمول على الخصوص بيان ذلك أنه قد يلتقيان بغير
قصد وإذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطأ والإجماع قائم على سقوط الإثم على قاتل الخطأ
وقد يكون التقاؤهما على اختلاف تأويل فيكون كل واحد منهما متأولا فكل من له تأويل الحق فهو قاتل
على الحق وإن كان قتالهما على هذه الحالة لم يتناولهما عموم الحديث ومثل ذلك قتال بعض السلف وهم
مقطوع لهم بالجنة الفريقان معا وقد يكون التقاؤهما لغير الحرب فتكون الضربة خاطئة فيقع القتل
ولا يقع عليه الوعيد لأنه خطأ وقد يكون أحدهما يدافع عن نفسه والآخر طالب له بالظلم فيتناول
الوعيد الظالم ولا يتناول الآخر ولهذا وجوه عديدة يطول تتبعها **فبان** بهذا أن اللفظ محمول
على الخصوص لا على العموم والخصوص هو أن يكون كل واحد منهما قاصد القتل صاحبه ظلما وعدوانا
بغير تأويل ولا شبهة ولا حق **وهنا تنبيه** لمن أتاه لص أو محارب ليسفك دمه أو يأخذ ماله أن لا يقاتله
بنية أن يسفك دمه وإنما يقاتله بنية أن يدفعه عن نفسه وماله فإن خرجت الضربة منه خاطئة فمات
بها اللص كان شيء فتيل أو قتل هو كان شهيدا لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما من قتل دون ماله
فهو شهيد وقد قال الفقهاء في هذا الموضع أنه إذا كان في سعة ناشده الله عز وجل في التنحي
وإن لم يكن في سعة دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها ثم إذا خرج له بهذه النية فإن جرحه فلا
شيء عليه وإن هرب عنه فلا يتبعه وإن سقطت منه الضربة فمات بها اللص فليس له بسببه شيء. **الوجه
الثاني** فيه دليل لأهل السنة لأنهم لا يكفرون أحدا بذنب من أهل القبلة لأنه عليه الصلاة والسلام قال
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب العظيم ولم يخرجهما
عن دائرة الإسلام **الوجه الثالث** لقائل أن يقول لم خص النبي صلى الله عليه وسلم تسليما هذا الالتقاء
بالسيف دون غيره من الأسلحة **والجواب** أن ذلك من باب الخاص والمراد به العام لأن السيوف
كانت الغالب من عدة العرب فنبه عليه الصلاة والسلام بالغالب على الكل فكل من التقى بأي نوع
كان من السلاح المعدة عادة للقتل بهذه النية المذكورة تناوله الحديث **وقد** جاء عن الشارع
عليه الصلاة والسلام النهي في أقل من هذا وهي الإشارة بالحديدة ويؤيد ذلك عموم
قوله عز وجل



قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فلم يخصص ذلك من غيرها **الوجه
الرابع** قوله عليه الصلاة والسلام **القاتل والمقتول في النار** ثم هاذين هل هو واحد كما يسمى القاتل
قاتلا ويسمى المقتول قاتلا أو ليس أمرهما واحدا وإنما يستويان جميعا في دخول النار بأنهما مختلفين كما
يدخلها المؤمن العاصي والكافر وليس دخولهما على حد سواء أما ما يحقق قوله عليه الصلاة والسلام
القاتل والمقتول في النار فكان يؤخذ منه تفرقتا وما ذكر عليه الصلاة والسلام آخر الحديث يقتضي أن لا تفرقة
بينهما قوله عليه الصلاة والسلام إنه كان حريصا على قتل صاحبه لأنه لما أن سوى هذا القاتل فهما بال المقتول
لأنهم قد علموا بمقتضى التنزيل أن القاتل محكوم له بالنار وأن المقتول محكوم له بمغفرة الذنب
لقوله تعالى حكاية عن ولد آدم عليه الصلاة والسلام إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فأزال عليه
الصلاة والسلام الإشكال الذي وقع للصحابة بما تقدم ذكره فأعلمهم أنه استوجب ذلك في صاحبه
وفساد نيته ولأن الحرص عمل ويتضمنه فساد النية وقد تساوى المقتول مع القاتل في هاتين الصفتين
لأن طلب قوة البغي قد عمله كل واحد منهما وإبقاء عمل أحدهما وإنفاذ عمل الآخر ليس من قوة
البغي ولأنه قد ختم عمره بالحرص على قتل مسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام إن الرجل ليعمل بعمل
أهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ع
ولأن الشريعة قد شددت في القتل حتى جعلت أقل الأجزاء منه كالفعل كله وهو أنه إذا اجتمعت
جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم ولم يحصل من الكل إلا المساعدة بالحضور فهم
الكل عند الشيخ قاتلون يجب قتلهم عن آخرهم فإذا كان هذا فيمن حضر ولم يحصل منه غير ذلك
فما ظنك به فيمن حضر وحرص واجتهد وقد جاء في القتل ما هو أشد من هذا كله وهو قوله عليه
الصلاة والسلام من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس
من رحمة الله فإذا كان هذا في المعين بشطر كلمة فمن باب أولى من أجمع ثلاثا وهي غاية ما يمكن
من قوة البغي وهي الحضور والحرص والاجتهاد فبان بهذه العلة التي أعطى عليه الصلاة والسلام
أنه لا يبوء القاتل بإثم صاحبه إلا إذا كان صاحبه لم يتولد منه نية فاسدة ولم يسع له في ضرر فلما كان

فيه هذا وعليه فاسد ان استوى مع صاحبه في دخول النار كما تقدم الوجه الخامس فيه دليل على ان
بعض العصاة من هاذه الامة يدخلون النار لانه عليه الصلاة والسلام سماهما مسلمين واخبر بانهما
في خلال النار وقد زاد عليه الصلاة والسلام لهذا بيانا وايضاحا في حديث آخر حيث قال الايمان ايمانان
ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار وقد بينا معنى ذلك حين اوردناه في الحديث المتقدم
وهو حديث الحب في الله والبغض في الله الوجه السادس اخباره عليه الصلاة والسلام عن القاتل
بدخول النار هل المراد به التابيد تاب او اقتص منه او في الحال فان تاب او اقتص منه ارتفع الاثم عنه
ولم يدخل النار وقد اختلف العلماء في توبة القاتل فمن قائل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس وزيد
ابن ثابت في احد قوليهما ومن قائل يقول له توبة وهو المشهور وهو مذهب اهل السنة واحتج
المانع لتوبته بقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما واحتج اهل السنة بالآي والاحاديث اما الآي فقوله تعالى
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاستثنى عز وجل التائبين من غيرهم
وتاولوا ما احتج به الاولون بان قالوا ذلك جزاؤه ان جازاه واما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام
التوبة تجب ما قبلها وهذا اللفظ يعم القتل وغيره فمن اخرج القتل من تحت هذا العموم يحتاج
الى دليل وقد كان بعض العلماء اذا سئل هل للقاتل من توبة ينظر في حال السائل فان ظهر له انه
عليه تهمة القتل قال له توبة وان ظهر له منه الشراهية وارادة الاقدام على القتل قال لا توبة
له فبلغ ذلك بعض الفضلاء من العلماء فاستحسنه هذا ما تضمنه اختلافهم في التوبة واما
القصاص فقد اختلفوا فيه ايضا فمن قائل يقول بان القصاص لا يرفع اثما واحتجوا بقوله تعالى
ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب فقالوا انما جعل القصاص مصلحة للناس وردعا لبعضهم عن
بعض والمقتول المظلوم له حق باق ياخذه يوم القيامة ومن قائل يقول يرتفع الاثم اذا وقع
القصاص واحتجوا بالحديث الذي تقدم قبل هذا وهو نص في الباب وهو الحق الذي لا خفاء فيه
لقوله تعالى



قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وهو عليه الصلاة والسلام اعلم بمقتضى الآية من المتاولين فيها
واما ان اقتص منه فهو غير صحيح في الآخرة والوعيد غير نافذ فيه اجماعا على مقتضى حديث عبادة
وان لم يقتص منه ولم يتب فهو في المشيئة عند اهل السنة الوجه السابع اخباره عليه الصلاة
والسلام عن المقتول انه في النار الكلام عليه كالكلام على الذي قبله وهل ذلك على التابيد او له
الخروج بعد ذلك منها محتمل للوجهين معا ومثله ايضا القاتل ان مات قبل التوبة او القصاص لما في
الاول من الخطر وهو ان يتردد كل واحد منهما بين امرين احدهما فيما ذكر من الخطر والخوف
والتشديد وهو المقتول هل يخلد في النار او لا يخلد والقاتل مثله في ذلك الخطر العظيم ان
مات قبل ان يتوب او يقتص منه الثاني ما في القاتل من الخلاف اذا تاب او اقتص منه هل يكون
ذلك مانعا له من دخول النار او لا على ما بيناه وكل واحد منهما عند الشرع محتمل للاحد
الوجهين المذكورين فلاجل هذا اخبر عليه الصلاة والسلام بذلك ليكون ردعا لهم وزجرا
هذا البحث من جهة ظاهر اللفظ وقد تقدم ان قاعدة اهل السنة انهم لا يكفرون ولا يخلدون
احدا من اهل القبلة الوجه الثامن فيه الظالم والمظلوم هل يلتحقان بالقاتل والمقتول في
الاثم واما في التخليد فلا اذا قصد كل واحد منهما ظلم صاحبه ام لا اما الظلم فليس
يشبه القتل في كل الجهات لان الظلم على نوعين حسي ومعنوي فالحسي منه ما كان في
الدماء والاموال والاعراض كما نص عليه الصلاة والسلام عليه في حجة الوداع فالظلم في الدماء
قد تقدم الكلام عليه والظلم في الاموال لا يلتحق بما تقدم وهو القاتل والمقتول الا انا لا نقول
للثاني ظالما الا من جهة التجنيس كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فالسيئة الثانية ليست
بسيئة حقيقة وانما هي في قصاص فسميت سيئة من جهة المجانسة وهو من فصيح الكلام
وفي كيفية انتصاف الثاني من الاول نتكلم عليه في موضعه من اخر الكتاب ان شاء الله تعالى
وكذلك الاعراض والاموال ياتي الكلام عليها في موضعها من اخر الكتاب ان شاء الله تعالى
وبقي الكلام هنا على الظلم المعنوي الذي هو مناسب للموضع وهو على قسمين نية بلا

عمل ولا تسبب ونية بعمل وتسبب فالذي هو نية بلا عمل ولا تسبب فهو مثل البغي والحسد والبغض
وما اشبه ذلك من النيات السوء المحظورة شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فهذا وما اشبهه ليس كالاعراض والاموال فيجعل سببا فمن
فضل له عند اخيه شيء اقتص منه وانما ذلك مثل القاتل والمقتول وهو انهما يعذبان معا ولا
ينقص عذاب احدهما من عذاب الآخر شيئا لان امر الباطن في الشيء والخفي اشد من الظاهر ولذلك
قال عليه الصلاة والسلام مضغة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي
القلب الا وهي القلب وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وانما المراد به ما يكون في القلب يزيد هذا
ايضاحا وبيانا قوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس ان قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك
غش لاحد فافعل ثم قال له يا بني وهي سنتي ومن احيا سنتي فكانما احياني ومن احياني كان معي
في الجنة وقال عليه الصلاة والسلام من اصبح وامسى لا ينوي ظلما لاحد غفر له ما جنى وقال عليه
الصلاة والسلام في ضده من غشنا فليس منا ومن ضار بمسلم ضار الله به ومن مكر بمسلم مكر
الله به والآي والاحاديث في هذا كثيرة واما الذي هو بالنية والعمل فهو مثل قطيعة الرحم
لانهما اذا انقطعا معا لا ينقص كل واحد منهما من الوعيد الذي توعد على ذلك شيئا ولا عذر
له ان قطعه غيره قبل لقوله عليه الصلاة والسلام ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك ولا
خبار عليه الصلاة والسلام بان الله عز وجل خلق الخلق قالت الرحم يا رب هذا مقام العائذ بك من
القطيعة فقال اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال هو لك واما
الذي هو بالنية والتسبب فهو مثل الذي يسعى لشخص في خديعة او مكر او ما يغيره وان كان
لم يصل اليه ما قصده به من الاذاية لان نيته الفاسدة وتسببه فيما قصده الاذى لمسلم ممنوعان
معا وصل ذلك او لم يصل فكان مثل من تقدم لا ينقص لاحدهما للآخر شيئا لان كل واحد منهما
قد سعى في ظلم الغيبة لاخيه فيما منع منه شرعا من نية فاسدة وتسبب فاسد ولاجل هذا
كان بعض الفضلاء من اهل العلم والعمل الذين رزقوا نور البصيرة لم يبغضوا اهل المعاصي
والمخالفات



والمخالفات لذواتهم وانما يبغضون منهم تلك الافعال التي نهى الشارع عنها وذمها واشفقوا
عليهم لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم وخافوا على انفسهم لاحتمال تعدية الامر اليهم فكانوا
بين بغض لاجل ما به امروا واشفاق على ما سطروا وخوف من مكر يتوقع وكفى في ذلك شيئا قوله
تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اي لا يحملكم ما جبلتم عليه من رافة الايمان على ان تضيعوا
ما كلفتم به من توفية الحدود والله الموفق بمنه وصلى الله على سيدنا ومولانا ونبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسليما من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهر
الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام
من يقم هذا القيام يحتمل ان يكون المراد به العموم ويحتمل ان يكون المراد به الخصوص فان كان
المراد به العموم فهو قيام الليل كله وان كان المراد به الخصوص فهو يحتمل الوجهين ايضا
احدهما ان يكون المراد به قيام اول الليل بعد العشاء صلاة تشبيها بقيام رمضان الثاني ان يكون
المراد اخر الليل الذي هو التهجد وكنا عنه هنا بالقيام توسعة ومنه قوله تعالى قم الليل الا قليلا والقراءة
به التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بعد ما نزلت هذه الآية عليه انما كان قيامه
بعد النوم وهو التهجد لغة وكل هذه الاوجه محتملة لما في تسبيله واظهرها والله اعلم
القيام بعد النوم الذي هو التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اخذ به واستغرق عمله عليه
ولا ياخذ عليه الصلاة والسلام الا بما هو الافضل والاولى والارجح ولو كان غير ذلك افضل لكان
عليه الصلاة والسلام يفعله ويترك المفضول الوجه الثاني قيام النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما بما ثبت عنده من الاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات
وانه لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره هل ذلك اقل ما يجزئ من القيام في ليلة القدر او هو النهاية
في الاجزاء فيها الظاهر ان ذلك هو نهاية الاجزاء فيها والدليل على ذلك من وجهين الاول انه
عليه الصلاة والسلام انما ياخذ في خاصة نفسه المكرمة بالاعلى والارجح ولا يترك شيئا من ذلك

ويأخذ بالأدون والأقل الثاني ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من قام بالآيتين من آخر
سورة البقرة كفتاه وفي رواية من آخر سورة آل عمران ومعنى كفتاه أي أجزأتاه عن قيام الليل وسمي
فهما منه فهم إفادة قلنا بأنه حصل له التهجد الذي كنا به عن القيام فقد حصل له ما يفضل عمل ألف
شهر ليس فيه ليلة القدر لقوله تعالى فيها خير من ألف شهر فإن قال قائل كيف تكون إحدى عشرة
ركعة أو ثلاث عشرة ركعة تناهي الأجزاء والكمال وقد يزيد الإنسان على ذلك فيقوم الليل
كله ومن قام الليل كله فكيف يكون من قام بالإحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أفضل
منه قيل له من قام بالإحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة أفضل ممن قام الليل كله بدليل حديث
عبد الله ابن عمرو والجواب على هذا السؤال يأتي في الكلام عليه إن شاء الله تعالى فمن أراده فليقف
عليه هناك فإن قال قائل قد يقوم المرء بالآيتين المذكورتين في ركعات جملة يرددهما وإذا
كان كذلك فما يسوغ أن يكون ركعتان لا غير مجزيان عنه قيل له لو كان المراد ذلك لنص
عليه الصلاة والسلام عليه وليبينه كما فعل ذلك في قل هو الله أحد فقال يكررها كذا وكذا
مرة وكذلك في آية الكرسي وفي سورة ليلة القدر إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت
بالنص في التكرار فلما سكت هنا عن ذكر التكرار علم أنه لم يرده مع أنه قد استمر فعل
الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ما قررناه لأنهم لا يقولون قام فلان بكذا إلا حيث انتهت
قراءته من غير تكرار يكررها في كل ركعة ثانية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما حض على التهجد
التهجد الذي هو القيام وقال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب
من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين فلو كان عليه الصلاة والسلام يعني بهاتين
الآيتين التكرار لنص عليه كما نص عليه في الأحاديث التي أوردناها ولأن عمله عليه الصلاة والسلام
كان على الوجه الذي ذكرناه أبدا لا يتحول عنه وهو عدم التكرار على ما نقل عنه في الصحيح
إلا في موضع واحد وهو قوله تعالى إن تعذبهم فإنهم عبادك فنقل عنه عليه الصلاة والسلام
أنه قام بها ليلة في تهجده فجعل يرددها حتى طلع الفجر فعبروا عنها بالترديد ولم يعبروا عنها

القدر

بالقيام



بالقيام والتكرار فصح ما ذكرناه وإذا صح ذلك فيه تبيين قدر فضل النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
ومزيته عند ربه وقدر منة الله تعالى على هذه الأمة به وبسببه لأنه عز وجل جعل لهم في التهجد بهاتين
الركعتين ثوابا أفضل من ثواب عمل ألف شهر في أشق العبادات وهو الجهاد على ما يأتي بعد
ومبلغها ثلاثون ألف يوم وثلاثون ألف ليلة فمجموعها ستون ألف من الدهر أوزعنا
الله تعالى شكر نعمه وجعلنا من أهلها وأعاننا عليها بمنه آمين وهذا ما قاله هذا السيد
رحمه الله تعالى وأما على بحث سيدي أبي محمد المرجاني رحمه الله تعالى في ذلك ففضل الدهر كله
واستدل على ذلك بأن الأعداد تنقسم على أربعة أقسام آحاد وعشرات ومئين وآلاف فذكر
الألف في التي ليس بعدها عدد فدل ذلك على أنها لا نهاية لها ولا تخصيص فيها والله أعلم
وفي هذا من الفضل والمن على هذه الأمة جعلنا الله تعالى من صالحيها بلا محنة آمين قال تعالى
وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم فضمن عز وجل بالشكر مزيد
النعم قال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما من قال كلما أصبح وأمسى لا إله إلا الله وحده لا شريك
له اللهم كلما أصبحت بي من نعمة أو أمسيت بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد
ولك الشكر فقد أدى شكر جميع نعم الله تعالى عليه فانظر إلى هذا الفضل العظيم كيف
رضي الله عز وجل منا بهذا اللفظ اليسير عن شكر نعم لا تحصى وضمن لنا بها المزيد الوجه
الثالث هل قيامها أفضل من كل ليلة ليلة من ألف شهر على انفراد الليالي أو قيامها أفضل
من مجموع قيام ألف شهر يحتمل الوجهين معا والأظهر أنها أفضل من مجموع قيام ألف
شهر لأن به يحصل المقصود الذي من أجله أنزلت وهو التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم
تسليما على ما سيأتي بعد وعلى هذا جمهور العلماء الوجه الرابع بحث العمل فيها هل
يفضل جميع العمل في جميع تلك الليالي وإن كان العمل في تلك الليالي متعددا أكثر من هذا العمل
أم لا يفضل ذلك إلا إذا تساويا في العمل ومثال الأول من صلى في هذه الليلة كانت له ألف
حسنة ومن صلى في تلك الليالي كان له في كل ليلة مائة حسنة فكانت الصلاة في هذه الليلة

تفضل كل ليلة من تلك الليالي بتسعة اعشار الثواب ومثال الثاني من صلى في هاذه الليلة المذكورة
ركعتين وآخر صلى في كل ليلة من تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الالف شهر ثلاثون الف ليلة
وايقاع ركعتين في كل ليلة منها تكون ستين الف ركعة فتكون هاتان الركعتان الموقعتان في
هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الستين الف لا غير ومن زاد على ذلك فلا تفضله هاتان الركعتان
اما من جهة النطق الى صيغة اللفظ فهو يعطي العموم واما من جهة النظر الى بساط الحال
الذي من اجله انزلت فليس المقصود به الليالي وحدها ولا الصلاة وحدها وانما المقصود الليالي
والايام لانه وقع ذلك على حمل السلاح في سبيل الله الف شهر على ما يأتي وحامل السلاح مجاهد
ونوم المجاهد كقيامه لاخباره عليه الصلاة والسلام بان نوم المجاهد عبادة وان الصائم القائم لا يبلغ
اجره ويكفي في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ما اعمال البر في الجهاد الا كتفلة في بحر فاذا قلنا
ان العمل فيها يفضل جميع العمل في الالف شهر جميع لياليها واياما فاي مقدار يكون هذا
العمل وما عدده فقد تقدم الكلام عليه في البحث في القيام هل المراد به الكل او البعض واذا كان
البعض هل المراد به اول الليل او آخره او كله فقد تقدم هذا كله واثبتنا الراجح من المرجوح بفضله
عليه الصلاة والسلام الوجه الخامس فرائض هاذه الليلة هل اجرها يضاعف على اجر فرائض
غيرها من الليالي ام لا اما اللفظ فليس فيه ما يدل على الافضلية في نفس الفرض واما من جهة النظر
والقياس فقد تتطرق الفضيلة للفرائض ايضا قياسا على ما جاء في الاعمال انها تضاعف في الازمان
الفاضلة والبقاع المباركة اما الازمان فهو ما روي في الاشهر الحرم ورمضان والايام البيض
وغير ذلك مما جاء في تضعيف الاجر للعامل بها واما البقاع فما روي في مكة والمدينة
وبيت المقدس في تضعيف الاجر فيها هذا اما هو من جهة القياس وهو لا يتم لان من العلماء من
ينازع في هذا ويقول ان هاذه الامور لا تؤخذ بالقياس وانما هي متوقفة على ما نقل عن الشارع
عليه الصلاة والسلام ولم ينقل عنه في مسألتنا هاذه شيء ولم نجد لذلك دليلا قطعيا الا بما
ابديناه والخصم ينازع فيه الوجه السادس من قام في هاذه الليلة باقل من ركعتين هل يحصل

له الفضل



له الفضل المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما الفضل كله فلا لقوله عليه الصلاة والسلام كفتاه
فما يكون اقل من ذلك فلا يكفي وقد تقدم هذا بما فيه كفاية وبقي الكلام هل يحصل له البعض
او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا والظاهر من الاحتمالين ان له نصيبا منها بدليل قول التابعي رضي
الله عنه وهو سعيد بن المسيب من شهد العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه منها يعني ليلة
القدر ومعناه ان صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد مندوبة فاذا شهدها في جماعة فقد اتى
مندوبا من جنس الصلاة فحصل له بهذا القدر جزء من فضلها لا انه حصل له فضلها كله ولابد
هذا من التابعي في جعلها عشاء وجعلها في جماعة فتمييز بذكر العشاء من المغرب لاجل
انه قيل فيها انها وتر صلاة النهار وتمييز بقوله في جماعة خيفة ان يصلي احد العشاء منفردا فيقول
قد اخذت بحظي منها وهو لم يأت الا بالفرض وليس المطلوب في هذه الليلة ذلك وانما
المطلوب التنفل بالصلاة بعد الفرائض كما تقدم في الاحتمال هل اول الليل او آخره او كله فقول
التابعي هنا محمول على احد الاحتمالات المذكورة باقل ما يمكن من العمل واذا حكم له
التابعي بانه قد اخذ بحظه منها وهو لم يزد على الفرض شيئا فمن زاد عليه فمن باب اولى
ان يقول فيمن زاد على الفرض ركعة انه اخذ بحظه منها اذ انه اتى بالتنفل من الصلاة بعد
الفرض الوجه السابع فيه دليل على ان الصلاة في هذه الليلة هي المطلوبة وان غيرها
من افعال البر لا يجزئ عنها لانه لو فهم التابعي رضي الله تعالى عنه ذلك من الحديث جواز غيرها
من نص الحديث اعني تضعيف الاجر لذكر غيرها من الطاعة وقال فقد اخذ بحظه منها الوجه
الثامن فيه دليل على فضل الصلاة لهاذه الامة على غيرها من افعال الطاعات اذ ان ركعتين
نافلة في هذه الليلة تفضل عمل الف شهر في حمل السلاح في سبيل الله على ما يأتي بعد الوجه
التاسع قوله عليه الصلاة والسلام ليلة القدر هاذه الليلة بهذا الاسم هل الحكمة فيها
تقتضي تسميتها بذلك او ذلك تعبد الظاهر ان ذلك مشتق مما قدر فيها من الاحكام
لانه قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى التقدير هنا ابرازه للملائكة واعلامهم

واعلامهم بما يعملون في جميع السنة وقيل سميت ليلة القدر لعظيم قدرها لان فيها انزل الله عز
وجل القران جملة واحدة الى السماء الدنيا وفيها قدر هذا الامر العظيم ولاجل عظيم قدرها
وعظم ما قدر فيها قال تعالى في تعظيمها خير من الف شهر كما تقدم **الوجه العاشر**
هل هي باقية او رفعت قد اختلف العلماء في ذلك فمن قايل يقول برفعها واحتجوا بان قالوا
كانت من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ثم رفعت لموته ومن قايل يقول ببقايها وسلموا
انها من باب الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما لكنهم زادوا بانهم ادخلوا امة
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في التخصيص بها وهذا هو الاظهر لوجوه منها ما روى
في البساط الذي لاجله مُنّ بهاذه الليلة وهو انه عليه الصلاة والسلام اخبر ان رجلا كان في بني
اسرايل حمل السلاح في سبيل الله الف شهر فاستقل عليه الصلاة والسلام عمر امته لقصر اعمارهم
فسلاه الله تعالى بان انعم عليه وعلى امته بان جعل لهم ليلة القدر فلو كانت خاصة به دون امته لما
وقعت التسلية بها عند هذا البساط والامة تتطلع على من يخلفه وعلى من ياتي بعده ولم
يحكى عنه انه عليه الصلاة والسلام تقاصر اعمار الصحابة وانما يذكر انه تقاصر اعمار امته
ولان العلامة التي اخبر بها عليه الصلاة والسلام موجودة الان وهي ما روي عنه عليه الصلاة
والسلام ان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء نقية لا شعاع لها وكذلك يجدها اكثر اهل
المراقبة لها هلم جرا هذا منقول من سلف الى خلف الى زماننا هذا فلو رفعت لما رءي من تلك
العلامة شيء ولانه لم يزل اهل الخير والصلاح من الصدر الاول الى هلم جرا يرونها عيانا
فبطل قول من قال برفعها مرة واحدة **الحادي عشر** هل هاذه الليلة بنفسها خير من الف شهر
او العمل فيها خير من العمل في الف شهر محتمل للوجهين معا لكن الذي عليه العلماء ان المراد
بالافضلية هو العمل فيها وهو الحق الواضح لانه لو كان التفضيل فيها بنفسها لما كان في ذلك
كبير فايدة وانما الفايدة في تعظيم الاجر فيها كما هي حكمة الله تعالى ابدا في تعظيم
البقع والايام بضاعف في ذلك الاجر للعاملين فيها مِنّةً منه على عباده وتعطفا **الثاني**

عشر



**عشر** هل هي ليلة معينة لا تتبدل او هي تدور في ليالي عديدة وقد اختلف العلماء في ذلك
اختلافا كثيرا فمن قايل يقول بانها في رمضان مطلقا ومن قايل يقول بانها في العشر الاوسط من
رمضان والقايلون في هذا اختلفوا في اي ليلة تكون منه ومن قايل يقول بانها في العشر الاواخر
من رمضان والقايلون بهذا اختلفوا في اي ليلة تكون منه ومن قايل يقول بانها ليلة النصف من
شعبان وكل واحد من هولاء له مستند صحيح من طريق الاثار ومنهم من قال بانها تدور في السنة
كلها استعمالا لكل الاثار الذي جاءت فيها وهو مذهب بعض السلف وهذا هو الاظهر والله تعالى
اعلم اذ ان الاحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه ويعمل عليها كلها من غير ابطال احدها ولا
يعترض على هذا بقوله عليه الصلاة والسلام أُراني اسجد في صبيحتها في ماء وطين فاصبح كذلك ليلة
خمس وعشرين من رمضان لانا لم ننف انها في رمضان وانما نقول هي تدور فكما تكون في رمضان
تكون في غيره فكانت في تلك السنة في تلك الليلة التي اخبر بها والحكمة في اخفايها اللطف
بالامة ورحمة بهم لانها لو كانت معينة لكان من قامها يقع له الاتكال لما وعد فيها من الخير العظيم
فيقع التفريط في الاعمال وهذا مثل اخفاء الصلاة الوسطى وغير ذلك لكي تقع المحافظة على هاذه
الافعال العظيمة فيحصل للمرء من الثواب ما لا يصفه الواصفون وعلى هذا فينبغي للمرء ان ينوي كل
قيامها اول الليلة من السنة فيقول ان كانت الليلة ليلة القدر فانا اقومها ايمانا واحتسابا وينوي ان يفعل
ذلك في كل ليالي السنة ثم يستصحب قيام ليالي تلك السنة كلها فاذا اكمل سنة بقيام لياليها
من غير ان يخل بواحدة منهن فيرجى له ان يكون قد صادف الليلة قطعا وتجزيه النية الاولى على مذهب
مالك رحمه الله تعالى على اصله في العمل المتتابع مثل الصوم وغيره ولا تجزيه على مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى على اصله هو ايضا في العمل المتتابع الا ان يجدد النية لكل ليلة **الثالث عشر** قوله
عليه الصلاة والسلام **ايمانا واحتسابا** الايمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد او هما صفتان
متغايرتان محتمل الوجهين معا فاذا قلنا انهما بمعنى واحد فهو ظاهر لا خفاء فيه لان الايمان يتضمن
الاحتساب اذا كان حقيقيا فتكون فايدة تأكيده عليه الصلاة والسلام بهاذه الصفة التي هي

ما بين رمضان الى رمضان ومن زاد الخ

الاحتساب ليفرق بين الايمان الحقيقي وبين الايمان الضعيف فيكون الفضل المذكور لا يحصل الا لمن كان
له الدرجة العليا في الايمان واذ قلنا انه للتعيين فهو ظاهر ايضا لا خفاء فيه لان العمل بغير ايمان لا يقبل
بالاجماع فالايمان شرط في القبول واذا حصل الايمان فبنفس حصول العمل معه يحصل الفضل على عمل
الشهر كما تقدم وبقي الاحتساب واذا حصل كان مقابله مقابلة معجزة ما تقدم وهو جار على
قواعد الشريعة واثارها فمن ذلك قيام رمضان الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان ومن ذلك النفقة على العيال التي قال فيها صلى الله عليه وسلم
تسليما اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة والنفقة على العيال واجبة وفي فعل الواجب
الاجر فاذا اراد فيه الاحتساب زيد له في مقابلتها اجر الصدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو
كثير **الرابع عشر** فيه دليل على ان استصحاب الايمان مطلوب في جزئيات الاعمال لانه عليه الصلاة والسلام
شرط فيها ان يكون قيام هذه الليلة بتصحيح النية فيما ذكر فيه وقد اختلف العلماء في ذلك
فمن قائل يقول ان الاستصحاب واجب ومن قائل يقول ان المطلوب منه عند الشروع في الاعمال واستصحابه
في الاجزاء شرط كمال والناس على هذا هم الجمهور **الخامس عشر** فيه دليل على ان استحضار الايمان
زيادة فيه لان الايمان قد ثبت اولا واستحضاره في النية قام مقام الزيادة **السادس عشر** فيه دليل على
ان من لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل له الثواب المذكور وان قامها لانه عليه الصلاة والسلام شرط
ان يكون قيامها بنية الايمان والاحتساب وذلك لا يتاتى حتى ينويه **السابع عشر** قوله عليه الصلاة
والسلام **غفر له ما تقدم من ذنبه** فيه دليل على اجل الثواب على الاعمال المعجزة لان المغفرة جعلت
ثوابا على قيام هذه الليلة وقيامها جزء من العمل في الشهر بجمل السلاح في سبيل الله على ما تقدم ولان
المغفرة هي الاصل وهي المنجية من الهلاك ولو كان من الرحمة ما عسى ان يكون مع عدم المغفرة
فالهلاك محقق ولاجل ما فيها من هذا المعنى خص عز وجل بها نبيه عليه الصلاة والسلام فقال عز وجل
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولم يذكر له غير ذلك من الثواب فدل بالعقل والنقل ان افضل
ما اعطي المرء المغفرة لانه وان كثرت له الحسنات فهو محتمل للخلاص وضده كما تقدم ومن غفر له لم يبق

عليه شيء



عليه شيء يخاف منه كما تقدم **الوجه الثامن عشر** فيه دليل على ان اجل الاعمال الايمان لانه ان حصل قيام
هذه الليلة خاليا من انواع الايمان فهو لم يحصل الثواب المذكور واذا حصل فيها انواع الايمان كان جزاء
ذلك اعلى الثواب وهي المغفرة **اللهم** اجعلنا ممن غفرت له في الدارين بلا محنة انك كريم جواد
امين وصلى الله على سيدنا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا انتهى الحديث مباركا بحمد الله حديث عن
**ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**
ظاهر الحديث يدل على ان الدين يسر وليس بعسر وطلب الرفق فيه **والكلام** عليه من وجوه **الوجه
الاول** قوله عليه الصلاة والسلام **ان الدين يسر** هذا اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام من وجوه
الى اخر الحديث فنبدا باول وجه ونبين معناه ثم نبين الحديث على ما يقتضيه ذلك الوجه الى اخره ثم
نرجع الى الوجه الثاني ونتبعه ايضا الى اخر الحديث ثم كذلك الى ان نفرغ الوجوه المحتملة للفظ
ليكون ذلك ايسر على المطالع واسرع للفهم فنقول الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر
يحتمل ان يكون اراد به الايمان ويحتمل ان يكون اراد به الاسلام ويحتمل ان يكون المراد هما معا والايمان هو التصديق
التصديق والاسلام هو الانقياد والاظهر ان يكون المراد هما معا بدليل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا
ثم قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر لعدم تصديق الباطن ولقوله تعالى ان
المنافقين في الدرك الاسفل من النار مع انهم قد اظهروا الانقياد الذي هو الاسلام لاجل ان لم يكن
معهم الايمان لم ينفعهم الاسلام اذ ذاك وكذلك ايضا في العكس وقد تقدم فاذا قلنا بان
الايمان والاسلام متلازمان فالمراد بالدين المذكور هنا هما معا واذا كان المراد هما معا فنحتاج اذا
الى بيان يسر هما فاما الايمان فيكفي فيه من التيسير حديث السوداء الحديث المشهور وهو حين
سالها النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اين الله فقالت في السماء ثم قال لها من انا فقالت رسول الله
فقال عليه الصلاة والسلام لصاحبها اعتقها فانها مؤمنة فاقنع عليه الصلاة والسلام منها انها
اقرت انه رسول الله وان الله تعالى موجود وافهم فاهي حكمه لانها اشارت الى السماء والسماء عند

العز كل ما علا وارتفع فكل من علا غلبه وقهر ولا يلزم منه ما قاله بعض الملحدين من التحيز تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا لانه ليس في الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك ولاجل هذا المعنى
قال بعض علماء اهل السنة بان الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح لان القول بغير هذا
القول يقتضي تكفير عموم المومنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف بصحة ايمانهم وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما نحن امة امية لا نقرا ولا نكتب وهذا بخلاف من ينسب الى الذات الجليلة ما لا
يليق بها فاذا اجتزي في الايمان بهذا القدر فهو لا شك فيه واما الاسلام فيكفي فيه من التبيين حديث
ضمام المشهور الذي سال عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما خمس صلوات في اليوم والليلة
قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما وصيام رمضان قال هل علي غيره
قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما افلح ان صدق والفلاح هو من بلغ في الاخرة ما يومله فاذا اجتزي في الاسلام بهذا القدر
وكان صاحبه من المفلحين فهو يسمى لا شك فيه ابتية الوجه الثاني قوله عليه الصلاة والسلام ولن
يشاد الدين احد الا غلبه هذا اللفظ من ابنية المفاعلة من فعل بمقتضاه غلبه الدين فان شدد في دينه
بحيث لا يبلغ به حد المبالغة فقد خرج عن هذا النص وكان من القسم المحمود لان ذلك قوة في الدين
ورفعة في الهمم والمناصب لقوله عليه الصلاة والسلام المومن القوي خير من المومن الضعيف وفي الكل
خير فما في هذا الاخبار ان الضعيف اقل مرتبة من القوي وان الضعيف فيه من الخير بقدر ما يخلص به نفسه لا
اذا وفى القدر الذي ينجي من ايمانه على ما تقدم قبل فلم يخرجه عليه الصلاة والسلام وان كان ضعيفا من باب
الافضلية وهذا يدل بما تضمن المطلوب المكان الذي هو القوة والترقي فمن لم يقدر على الحال الذي ينبغي
يرجع الى ما هو ادون منه قليلا بقدر طاقته ويحذر ان ياخذ في طريق الكمال حتى يبلغ به الحال الى
حد المغالبة فيغلبه الدين كما قد تقدم لانه ان تعمق في احد الوجهين المذكورين اللذين هما الايمان والاسلام
فالدين قد يغلبه بالضرورة لانه يفني عمره ولا يبلغ من احدهما معشاره ومثال ذلك في الايمان من

يريد ان ياخذ



الاستنباطات

يريد ان ياخذ ايمانه بغير تقليد فيشتغل بالاستدلالات والاستنباطات فيفرغ عليه العمر ولم
يبلغ في ذلك ما امل وقد اقر بالغلبة هنا من يسر من اراد ان ياخذ الايمان بغير تقليد وهو ابو المعالي رحمه
الله تعالى فانه حكي عنه التفات انه قال لقد خليت اهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم وخضت
في الذي نهوا عنه كل ذلك رغبة في الحق وهربا من التقليد والان قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق
والويل لابن الجويني يعني نفسه فاذا كان هذا القول ممن اراد الاخذ بغير تقليد اقر بالعجز والغلبة
فكيف به من جاء بعده يقفو اثره ومثال ذلك في الاسلام من اراد ان يقوم بما وجب للربوبية
على العبودية من الحقوق فهذا هو ايضا يفني عمره ولم يبلغ معشارها املا لان الله عز وجل يقول في
كتابه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وهذا لا يكون البشر على بعضه الا ينقطع به ويكفي
في هذا بيانا حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حين اراد ان يقوم الليل ويصوم النهار فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسليما انك لا تطيق ذلك هذا ما هو في امرين من امور الدين فكيف به في باقي اي آيه
على مقتضى التعظيم فصدق عليه بالضرورة ان الدين غلبه وانما الطريق المخلص والحال المحمود هو الاخذ
بالكمال دون ان يصل الى حد هذه المغالبة وكيفية ذلك في الايمان ان ياخذ اولا ايمانه بالجزم والتصديق
على ما طلب منه وينفي عنه الشكوك فاذا تحصلت له هذه القاعدة وخلصت فحينئذ ياخذ في التفكر
والاستدلال على مقتضى ما امر الله تعالى عز وجل في كتابه من النظر الى ملكوت السموات والارض ليكون
ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل ومن ذلك ما في السماء من الكواكب على اختلافها والشمس والقمر ومجاريه
وكماله وغير ذلك وما في الارض من البقع واختلافها كما قال تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب
وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان وكذلك ما فيها من المياه عذبها وملحها كما قال تعالى هذا عذب
فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى
الفلك فيه مواخر وكذلك ما فيها من الثمار واختلاف طعمها مع كونها تسقى بماء واحد وتنبت
في بقعة واحدة كما قال تعالى تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل وهذا التفكر
والاستدلال على ما اشرنا اليه يكفي في كمال الايمان لان الله عز وجل جعل ذلك تحليله عليه الصلاة والسلام

سبب العلم اليقين فقال تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين ولهذا
العلم وَالاستعداد للانس عَلى اشار عليه الصلاة والسلام بقوله تعلموا اليقين فاني أتعلّمه ولم يغن ذلك
في الايمان الا طلبه جزما ابتداء فلما كان الاصل وهو الخليل لم يصل الى علم اليقين الا بالدليل الذي ذكره
عز وجل في كتابه اقتدى النبي صلى الله عليه وسلم حالا ودل عليه سببا لقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم
للذين اتبعوه وهذا النبي فمن اراد الزيادة على هذا الحد الذي به يبلغ علم اليقين فقد دخل في المغالبة
وهو لا يطيق ذلك فيغلبه الدين بالضرورة اما الفصل الزمان مع كثرة الادلة واما الشك يعرض له او
شبهة وكيفية ذلك في الاسلام ان ياخذ اولا بالفرض من كل الجهات حتى يوفيه فاذا وفاه فحينئذ
ياخذ من المندوبات بقدر استطاعته ولا يتغايا في طرف من الواجبات او طرف من المندوبات حتى يخل
بالاخر لان هاذه هي المغالبة في الاعمال وهي تؤول الى الخسارة الا ان يتداركه الله تعالى باللطف والتوبة
يشهد لذلك ما روي ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
يوما فقال يا رسول الله بماذا بعثت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما بعثت بالعقل فقال وص
لنا العقل يا رسول الله فقال ان العقل لا حد له ولكن من حرم حرام الله وحلل حلاله سمي عاقلا فان اجتهد
سمي عابدا فان اجتهد سمي جوادا فان اجتهد في العبادة وسمح في نوائب المعروف بغير حظ
من عقل يدل على اتباع ما امر الله تعالى واجتناب ما نهى الله تعالى عنه فاولئك من الذين ضل سعيهم في الحيوة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وكذلك ايضا ان طلب نفسه بتوفية العبادات من كل
الجهات الى حد الكمال فهذا ايضا يقع في المغالبة من وجهين احدهما العجز لقوله عليه الصلاة
والسلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى لان البشرية لا تحتمل ذلك الثاني انه قد يجتمع
عليه في وقت او في جل الاوقات انواع من الواجبات والمندوبات في زمن فرد ولا يقدر الا على احدها
فقد حصل في المغالبة لاجل ما اخذ نفسه به وانما حال الكمال في هذا ان ياخذ نفسه اولا بما اشرنا
اليه ويعمل على مقتضى الكلام على بقية الحديث على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ولقائل ان يقول لم لم يقل
عليه الصلاة والسلام ان يشاد رجل او امرأة وقال بدل لك احد فيه ذلك يدل على فصاحته عليه





الصلاة والسلام وبلاغته لان احدا في اللفظ اقل كلاما واكثر فائدة لان احدا ينطلق على الذكر
والانثى والقوي والضعيف والحر والعبد والعالم والجاهل والعلي والدني على اختلاف احوال العالم الوجه
الثالث قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا احتمل ان يكون هذان اللفظان لمعنى واحد
واحتمل ان يكون لمعنيين فان كان المعنى واحدا فيكون المراد بهما الاخذ بالحال الوسط لان السداد والتقريب
هو ما قارب الاعلى ولم يكن بالدون فهو متوسط بينهما وان كان لمعنيين فيكون المراد بسددوا الاخذ
بالحال الاوسط على ما تقدم والحال الاوسط هو ما نص النبي صلى الله عليه وسلم تسليما عليه في حديث عبد
الله بن عمرو حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم تسليما صم وافطر وقم ونم فان لنفسك عليك حقا
ولاهلك عليك حقا ثم عمم له بعد ذلك فقال واعط كل ذي حق حقه فهذا هو السداد وهو ان يمشي
المرء في الامور كلها على ما فرض وندب من غير تغالب ولا تقصير في جهة من الجهات ويكون المراد بقاربوا
اي من لم يبلغ منكم الى حد السداد الذي هو ما ذكرناه ويعجز عن ذلك للعذر به فليقارب منه لان ما قارب
من الشيء اعطي حكمه وهذا يتضمن كان لا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص في شيء من الواجبات لان الواجب
اذا كان في شيء من ذلك لم يجز وغيره من المندوبات لا يقوم مقامه بل انه لا يطلق عليه انه قارب الى السداد
الا بعد التوفية الواجبات من كل الجهات ثم ياخذ من المندوبات بعد ذلك ما يستطيع طلبه ويعجز عن
الوصول الى حد السداد المذكور لعجز اما المرض او غيره فحينئذ يطلق عليه انه قارب وقد نص عز وجل
على هاتين الطايفتين معا في كتابه اعني الطايفة التي اخذت بالسداد والطايفة التي اخذت بالتقريب فقال
تعالى في حق الطايفة الاولى والسابقون السابقون اولئك المقربون وقال في حق الطايفة الثانية التي لم تستطع
الوصول الى ذلك المقام لاكنهم قاربوا اليه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما وقد نضرب لهذا مثالا ليكون اسرع للفهم احتيج في كيفية السداد وفي كيفية التقريب
فمثال ذلك ان ياتي الطالب او لا ليطلب العلم ويعمل جهده على ان يكون من العلماء فان قدر على ذلك
فيها ونعمت لانه يحصل بذلك في الطايفة التي اخذت بالكمال وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا يخلي
نفسه من طرف منه بحسب ما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال طلب العلم فريضة على

كل مسلم فيكون قد اخذ بالتقريب حين عجز عن التسديد وكذلك ايضا ياخذ نفسه في التعبد بعد
توفية الفرائض ان قدر ان يكون من العابدين فليفعل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام
لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها فان عجز ان يكون من العابدين فلا يخلي نفسه من طرف منه لاخباره عليه الصلاة والسلام
انه اذا كان يوم القيامة ينظر الله تعالى الى صلاة العبد فان وفى والا قال تعالى انظروا ان كان له نافلة
فاكملوها منها وكذلك في جميع الفرائض فلا نقص منها شيء ينظر في النفل الذي هو من جنس
ذلك الفرض الذي نقص فيجبر منه والمقتصر على الفرض التارك الاخذ بالتقريب الذي اشرنا اليه هنا يخاف
عليه من عدم التوفية فيستحق العذاب يدل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما راى رؤيا
في منامه وكان فيما راى فيها رجلا يشدخ راسه فقيل له رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه
بالنهار فهكذا يفعل به الى يوم القيامة ومعلوم ان قيام الليل ليس بواجب فكيف يعذب على ما ليس
بواجب والعذاب لا يقع الا على ترك الواجب او وقوع الخلل فيه لاكن ان كان قيام الليل مندوبا فالعذاب انما وقع
على وقوع الخلل في الواجب **بيان ذلك** انه لما لم يكن يعمل به في النهار فقد اخل بالواجب وهو لم
يعمل المندوب الذي هو قيام الليل من حيث ان يجبر له الفرض به فوقع العذاب على ترك الواجب في الحقيقة
وهو في الظاهر عليهما معا ثم كذلك ايضا ان قدر ان يكون من الموقنين بعد توفية الايمان الحق فليفعل
فان عجز عنه فلا يخلي نفسه من طرف منه لقوله عليه الصلاة والسلام تعلموا اليقين فاني اتعلمه وقد حصل
بما اشرنا اليه كفاية في ضرب المثال لما اردنا بيانه في التسديد والتقريب فنرجع اذا الى الكلام على الحديث

**الوجه الرابع** قوله عليه الصلاة والسلام **وابشروا** البشارة هنا على ضربين احدهما معلوم وما
محدود والثاني معلوم لا محدود لا حد له فاما المعلوم المحدود فهو ما يرجى من قبول الاعمال والثواب
عليها لان الثواب عليها محدود باخبار الشارع عليه الصلاة والسلام على ما نقل عنه وقد قال عز وجل
في كتابه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل وكفى بنا حاسبين
واما المعلوم الذي هو غير محدود فهو ما وعد عز وجل في كتابه حيث قال ويزيدهم من فضله فالزيادة

معلومة



معلومة وحدها مجهول عندنا ويدل دليل على ان البشارة انما تكون للعاملين لانه عليه الصلاة والسلام
لم يقل ابشروا الا بعد ما نص على العمل الذي يوجب البشارة وهو التسديد والتقريب لمن عمل بهما فاتى
بالبشارة للعاملين بذلك وهذا مثل قوله تعالى في كتابه ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله
اولئك يرجون رحمة الله فنص عز وجل على ان من فعل ما ذكر من الاعمال هو الذي يرجو رحمته عز وجل وكذلك
فيما نحن بسبيله من اخذ بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر **ولقائل** ان يقول لم قال
عليه الصلاة والسلام ابشروا ولم يقل ايقنوا **والجواب** من وجهين الوجه الاول ان الايقان قطع بالامر والقطع
لا يكون الا لله وحده وانما لغيره قوة الرجاء لا غير لانه ليس للعبيد حق وجوب على الالهية وانما هو من
طريق الفضل والمن وما كان من طريق الفضل والمن فلا يطمع فيه الا بقوة الرجاء لا انه يكون حتما وقد قال
تعالى في كتابه ومن اوفى بعهده من الله فتكون قوة الرجاء في هذا الوعد بحسب ما يرجى من عظيم
الفضل اللائق بما يليق بالجلال والكمال الثاني ان ذلك سد للذريعة لانه لو قال ايقنوا لحصل به للضعفاء
اغترار وهو عين الهلاك وربما يكون ذلك سببا للتقصير في العمل مع كونه مهلكا وهذا بخلاف
البشارة لان البشارة رجاء ونفس الرجاء يشرح الصدر وينشط للعمل وتنعش به الروح الابية **الوجه
الخامس** قوله عليه الصلاة والسلام **واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة** الاستعانة
هنا تنقسم على ثلاثة اقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين هو المؤمن والمستعان
به اصله اعانة بعض لبعض لغرض ما من الاغراض كما روي في الحديث ويعين الرجل على دابته فيحمل
عليها او يرفع عليها متاعه صدقة اي يحمله له حتى يبلغه له للموضع الذي امل والاستعانة هنا
على وجهين استعانة بالزمان واستعانة بالعمل فاما الاستعانة بالزمان فهي في طرفي النهار من اعتدال
الهواء ونشاط النفس فيهما وما روي ان العمل فيهما ازكى مما في غيرهما قال الله تعالى في كتابه خطابا
لنبينا عليه الصلاة والسلام واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
وقال تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر
اكفك ما بينهما والدلجة ايضا كذلك لان الدلجة هي اخر الليل، اخر الليل ابدا اقوى للبدن لانه

قد اخذ راحته النوم والغذاء وقد ورد فيه من الفضل كثير فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا
كل ليلة الى سماء الدنيا وفي رواية كل ليلة في ثلث الليل الاخير فيقول هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر
فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه فاذا كان عز وجل ينادي هاكذا كل ليلة في اخرها فمحال ان يدعو احد في
ذلك الوقت او يتوب او يستغفر فيرد لان الله عز وجل لا يخلف الميعاد والمراد بالنزول هنا نزول الطول
والمن والرحمة دون حلول ولا انتقال واما الاستعانة بالاعمال فهي ان يعمر هاذه الاوقات المذكورة
بانواع الطاعات واذا عمرت بذلك لم يبق بعدها الا الاوقات التي جعلت للراحات وهي ما نص عليها
عز وجل في كتابه حيث قال يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم
منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء
ثلاث عورات لكم فعلى هذا فمفهوم هذا الحديث هو ما نص عليه الصلاة والسلام عليه في حديث اخر حيث
قال روحوا القلوب ساعة بعد ساعة لكنه عليه الصلاة والسلام زاد في الحديث الذي نحن بسبيله تعيين الاوقات
التي جعلت للعبادة اي جعلت العبادة فيها افضل من غيرها من ساير الاوقات واذا قلنا بهذا وهو ان المطلوب
عمارة هذه الاوقات بالطاعات فهل ما تعمر به من الاعمال معين او غير معين احتمل الوجهين معا فاذا قلنا
بالتعيين فهي الصلاة لانها هي التي تصلح للظهور وان قلنا بانها الصلاة فما الحكمة في تعيينها دون غيرها
فنقول والله اعلم انها انما اختصت بهاذه الاوقات وجعلت سببا للاستعانة لما فيها من التعظيم للمولى
والافتقار اليه والدعاء والالتجاء وما فيها من انواع الخير على ما سياتي بيانه في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله
تعالى وان قلنا بعدم التعيين فيكون ذلك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لقوله عليه الصلاة والسلام
موضع الصلاة من الدين موضع الراس من الجسد وهذا هو الاظهر والله تعالى اعلم لانه قد يعرض في بعض
الاوقات اعمال تكون افضل من الصلاة بحسب الاحوال وهي كثيرة تتعدد وعلى ما ذكرناه من هذا التعليل
يترتب عليه من الفقه وجهان احدهما اغتنام نشاط النفس وخلو الشغل وقد نص عليه الصلاة والسلام
على ذلك حيث قال اغتنم خمسا قبل خمس وعد فيها فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك الثاني
اغتنام حسن الزمان واعتداله لان ذلك مما يعين على العبادة وقد نص عليه الصلاة والسلام على ذلك
حيث قال



حيث قال ابردوا بالصلاة واما المستعان عليه فهو يحتمل وجوها الوجه الاول وهو اعمها صلاح الحال في الدنيا
والفلاح في الاخرة وهو بلوغ ما يومل من الخير على ما نص عليه العلماء الثاني ان يكون عائدا على التسديد والتقريب
الثالث ان يكون عائدا على البشارة وما تتضمن الى غير ذلك من الوجوه على مقتضى ما يحتمله الحديث على
على ما اذكره بعد ان شاء الله تعالى هذا ما تضمنه البحث على هذا الوجه ان كان المراد بالدين الايمان والاسلام معا
ثم في جح ا الا ان بيان الوجه الثاني على ما اشترطنا اولا فنقول قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فقد
يريد به الاسلام دون غيره وهي اعمال الدين على ما بيناه فيما ذكر ان الخطاب بالحديث انما كان
للمومنين والايمان قد كان حاصلا واذا كان المراد به الاسلام فالكلام على بقية الفاظ الحديث تضمنه الكلام على
الوجه قبله فاغنى عن اعادته الوجه الثالث قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فقد يريد به ان الشيء
الاول
الوجه الثاني
الذي وعدتم انكم تخلصون به من الاعمال وضمن لكم به النجاة يسير وهو توفيته ما فرض عليكم منه لقوله عليه
الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا توغلوا في المندوبات فيؤول بكم الامر الى ان تخلوا
بالفرائض فيغلبكم الدين ومثال هذا من يكثر في طرق المندوبات ويترك شيئا واجبا عليه من طرق اخر
لم يفعله وكذلك ايضا من يتوسوس في الطهارة حتى يفضي به الامر الى ايقاع الخلل فيها وكذلك في ساير
التعبدات ان يتعمق فيها حتى يخل بالفرض منها فقد غلبه الدين لان الاصل الذي يتقرب الى الله به قد اخل
به ولا يسوغ ان يتقرب بالفرع مع عدم توفية الاصل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه الصلاة
والسلام لن يتقرب الي المتقربون بافضل من اداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها وفي هذا اشارة
الى التربية بالتدريج في السلوك والترقي ومنع الاخذ بالقوة اولا في العبادات من النوافل في الليل والنهار
وغير ذلك لان من ياخذ ذلك في بداية امره يغلبه الدين بالضرورة لقلة الرياضة فيما ياخذ فيسام
ومثل هذا ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح
فلما كان من الغد مر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في صلاة الصبح فقالت انه بات يصلي
فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة فانظر كيف فضل

حضور الصلاة في الجماعة على قيام الليل كله مع أن قيام الليل فيه من المشقة ما هو معلوم لاكن لما أن
كان ذلك القيام كله من جنس النفل وبان الامر الذي رفع الخلاف فضل من فضائل العمر وفاته عمر رضي
الله تعالى عنه فلو قام من الليل بعضه ونام بعضه وحضر الصلاة في جماعة لكان من الآخذين
بالكمال ولم يقع عليه بذلك غلبة في نقص فضيلة ولا غيرها فإذا أخذ المرء أولا نفسه بالرفق والرياضة
في تعبداته حتى يتصير له ما أخذ من ذلك عادة كانت العبادة عليه يسيرة لا مشقة عليه فيها حتى
يبلغ بها النهاية وهو كأنه لم يزد على نفسه شيئا كما يروى عن ابن السماك رحمه الله تعالى وهو
من أحد شيوخ الرسالة أنه انتهت به نافلته أن كان مع بعضه ألف ركعة في اليوم **الوجه الثالث**
**منه** قوله عليه الصلاة والسلام **فسددوا وقاربوا** قاربوا أي قاربوا الجد ولا تأخذوا الأخذ الكلي
الذي تصلون به إلى المشادة فيغلبكم الدين وسددوا أي ليكن عمل كل شخص على ما تقتضيه بنيته
وطاقته ومزاجه **ومن هذا الباب** زاغ كثير من العُبّاد لأنهم يأخذون أنفسهم أولا لأن يعاندوا من
ليس منهم من أهل النهايات فيأخذون ويسلكون مسلكهم فينقطع بهم في الحال عنهم لأنه قد يكون
من أراد والتشبه به أكثر قوة في بدنه منهم وأعدل مزاجا وأخذ نفسه أولا فيما هو بسبيله من التعبد
إلا بالتدريج في السلوك والترقي حتى صار له ما هو بسبيله من التعبد مزاجا كما حكيناه عن ابن
السماك **ولهذا** قال ابن برزون رحمه الله الإمام في الطريق حذر من حذر من أهل البدايات أن يتشبهوا
بأهل النهايات فإن هناك مقامات لم يحكموها فعلى هذا فالشأن الذي يبلغ به المقصود إن شاء الله
تعالى ويكون صاحبه من أهل السداد أن يحكم أولا الخمس الذي فرضت عليه وهو اليسير بواجباتها
ومندوباتها والمحافظة عليها فإذا رجع له ذلك مزاجا أخذ إذ ذاك بالرفق والسداد على ما أشرنا
إليه في النوافل **الوجه الرابع** قوله عليه الصلاة والسلام **وأبشروا** والبشارة هنا هي لمن زاد على
الفرض ولم ينقص عليه لأن الفرض قد جاء فيه ما جاء من الوعد الجميل في الكتاب والسنة في غير ما موضع
فإن حملنا البشارة هنا على ذلك فهو تحصيل حاصل ويكون قد حملنا ألفاظا أجملت على معنى واحد
وليس ذلك بمرضي عند العلماء وإنما يحمل كل لفظ على فائدة أو فوائد دون غيره من الألفاظ قطعا وقد

أو وجد منهما

[هامش: مأخذهم صح]

أو وجد منهما وجد لذلك سبيل وكفى في ذلك دليلا قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين
جزاء بما كانوا يعملون ولا ذاك إلا في النفل دون الفرض **والبشارة** هنا على التعبير الأول هو أنه إذا
أخذ بعد الفرض باليسير من النفل فليستبشر بالزيادة لمقتضى قوة البشارة حتى يبلغ ما أمل من الأحوال
الشريفة والمنازل المنيفة بلا كلفة لأن حقيقة البشارة لا تكون إلا في المستقبل والبشارة بما قد وقع تحصيل
حاصل وإنما سميت بشارة مجازا لا حقيقة وإنما البشارة الحقيقية مثل ما تضمنه إخباره عليه الصلاة والسلام
لكعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا حين تيب عليهم فقال له عليه الصلاة والسلام أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَا كَعْبُ
يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الشَّمْسُ هذه هي البشارة الحقيقية وهي خفية دقيقة لأن ظاهر اللفظ قد
يستشكله السامع وقد استشكله بعض العلماء وقال كيف يكون هذا خير يوم طلعت عليه فيه
الشمس وقد تقدمه يوم إسلامه وهو خروجه من الكفر إلى الإيمان وهذا القائل قد توهم أن هذا
إشكال في الحديث وليس هذا بإشكال بيان ذلك أنه أعقب يوم إسلامه بهذا الذنب العظيم
الذي استوجب به هجران النبي صلى الله عليه وسلم تسليما له والصحابة فلما تيب عليه فإنه التوبة التي
علم النبي صلى الله عليه وسلم تسليما أنها لا معصية بعدها أخبره عليه الصلاة والسلام بأن ذلك خير
يوم طلعت عليه فيه الشمس عليه لأنه لم يقع منه بعد ذلك معصية ولا مخالفة والتزم الصدق والعبادة
حتى قبضه الله تعالى على أحسن حال فلو أراد النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بالبشارة الماضي لقال له أبشر فقد
غُفِرَ لَكَ وَتِيبَ عَلَيْكَ ويحصل بذلك الكفاية ولاكن لما أراد عليه الصلاة والسلام البشارة في المستقبل أتى
بصيغة ما قد ذكر **ولأجل** ما فهم الصحابي من هذه البشارة خلع إذ ذاك ثيابه ولم يكن يملك غيرها
فأعطاها في البشارة لعلمه بعظيم ما بشر به وكل بشارة وردت من الشارع عليه السلام في الجملة فالمراد
بها ما ذكرناه من مقتضى هذه البشارة ولهذا قال أهل السلوك فيمن بلغ بعض المنازل فدام عليه
بأدبه فإنه يترقى إلى ما هو أعلى منه فمتى دام على هذا الحال لا يزال في الترقي حتى يبلغ غاية المنازل
الرفيعة عملا منهم على مقتضى البشارة وهو ما ذكرنا الثاني هو أنه إذا أخذ نفسه بتوفية
الفرض وما ينص عليه من النفل فدام على ذلك ولم يترك من عمله شيئا فنفس البقاء على ذلك زيادة

ولم يزد في عمله شيئا

وهي البشارة بويح هذا قوله صلى الله عليه وسلم تسليما حين اخبر عن الاخوين الذين مات احدهما قبل
صاحبه باربعين ليلة فذكروا فضيلة الاول بين يديه صلى الله عليه وسلم تسليما فقال عليه السلام عن الاخر
وما يدريكم ما بلغت به صلاته وانما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل
يوم خمس مرات فما ترون ذالك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته ولهذا قال اهل السلوك الدوام
على الحال زيادة فيه وترقٍ عملا على الحديث الذي اوردناه الوجه الخامس قوله عليه الصلاة والسلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة استعينوا بالغدوة اي بصلاة الضحى والروحة اي
الصلاة التي بين الظهر والعصر والدلجة اي قيام اخر الليل فان قال قايل لم عمّ عليه الصلاة والسلام
الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض فيقال ان هاذين الوقتين محدودان وصا مطلق اذ من النهار
واخر الليل جزء من الليل لاكنه غير محدود وان كان عليه الصلاة والسلام قد حد الفضل فيه في حديث داود
عليه الصلاة والسلام حيث قال افضل الصلاة صلاة داوود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه فالحد انما حصل على الافضلية وما نحن بسبيله انما وقع على الاجزاء الذي به تحصل الاستعانة
فمن قدر على الاخذ على الافضلية فبها ونعمت والا فقد اخذ بالجزء الذي يستعين به وهذا من باب التوسعة
لان ذالك وقت نوم واغتذار وليس النهار كذالك وفي هذا دليل على التحريض على تعمير هاذه الاوقات
بانواع العبادات اذ ان ذالك مما يستعان به لا يترك وما يستعان به لا يترك لانه ان ترك ما يستعين به خيف
عليه الا يبلغ ما امل ولهذا استحب له الابتداء اولا باليسير ايدا ويعمل عليه ويكون ذالك دابه
لئلا يخلي نفسه من الاستعانة فان وجد النهاية لم يتركها وان حدث له ضعف او شغل لم يترك قدر
ما ينطلق عليه اسم الاستعانة وقد نص عليه الصلاة والسلام على هذا المعنى الذي ابديناه في غير هذا
الحديث حيث قال لكل عابد شراهة ولكل شراهة فترة فطوبى لمن كانت فترته الى سنتي والسنة التي
هي الفترة ها هي ما اشار اليه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث من الاخذ في التعبد في هاذه الاوقات
اليسيرة فسبحان من علينا بالخير به وعلى يديه وفي هذا دليل لاهل السلوك والتربية حيث يستحبون
ان تكون البداية اولا في الليل وفي النهار بركعتين ركعتين ثم يزيد على ذالك ما شاء بحسب النشاط
لئلا يخلي نفسه



لئلا يخلي نفسه من الاستعانة كما تقدم ثم يبلغ بالتدريج ما امل ان امر اخذ من هاذه الاوقات بقدر طاقته
او من العبادات ترقى الى ما شاء من المراتب السنية ولا يدركه في ذالك تعب فاذا اخذ بذالك كان ابدا في
الترقي بالزيادة تارك النقص حتى يبلغ بذالك الى نهاية ما يقتضيه حال البشرية وذالك مثل ما حكي عن بعض
الفضلاء انه اتاه اخ له يزوره فوجده يصلي الظهر فجلس ينتظر فراغه من الصلاة فلما فرغ من الصلاة قام الى
التنفل فجلس ينتظر فراغه من التنفل فما زال كذالك الى صلاة العصر فصلى العصر ثم جلس للذكر فخاف
ان يقطع عليه ذكره فجلس ينتظر فراغه فما زال كذالك الى صلاة المغرب فلما فرغ منها قام الى التنفل
فخاف ان يقطع عليه تنفله فجلس ينتظر فراغه فما زال كذالك الى صلاة العشاء فلما فرغ منها قام الى
التنفل فجلس ينتظر فراغه من التنفل فما زال كذالك الى الصباح فقام الى صلاة الصبح فلما فرغ منها
جلس الى الذكر فجلس ينتظر فراغه فبينما هو جالس في مصلاه لذكره فكذا غلبته عيناه قليلا ثم
استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه ويقول استغفر الله اعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فانظر
لما ذا صار به الحال وهو يتنعم بذالك لانه لولا الحلاوة التي وجدها في العبادة لما جعل هاذه النومة
التي لا تنقض الطهارة ذنبا يستغفر منه فزال عنه التعب والمشقة التي تدرك البشر من ذالك ورجع له
عوض ذالك الحلاوة والتنعم وذالك ببركة الصدق والرفق والرياضة في التربية في السلوك فنسأل الله
ان يمن علينا بما من به عليهم وان يعيد علينا من بركاتهم امين ثم نرجع الان الى البحث المتقدم الوجه
السادس قوله عليه الصلاة والسلام ابشروا ويسروا قد يريد به ان ما قد يبتم به بالنسبة الى من كان
قبلكم يسروا ان ما كلفتم الا ما تطيقون لان الله عز وجل قد رفع عن هاذه الامة الاصر الذي كان قد جعل
على الامم الماضية فجعل لهم عند الضيق المخرج مثال ذالك ها شرع لنا في التوبة وهي الندم والا
قلاع والاستغفار وقد كانت لمن قبلنا بالقتل وكذالك ايضا النجاسة طهارتها لنا بالغسل ولمن كان
قبلنا بالقطع بالمقراض وكذالك ايضا تحليل الميتة بالله تعالى شرعها لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذالك
ايضا اكل الميتة عند الاضطرار وقد كانت محرمة الى غير ذالك وهو كثير وكذالك ايضا لو كلفنا الله
عز وجل بما لا نطيق لكان ذالك سايغا لانه الحاكم القاهر لا راد لما قضى ولا كن بفضله ومنته عز وجل

عاملنا ولم يكلفنا الا قدر استطاعتنا وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن كلفه قدر وسعه
فهو ييسر عليه لا تعسير ومثل ذلك انه عز وجل عفا عن الخطا والنسيان وحديث النفس وما استكرهنا
عليه وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل عند العجز عن القيام في الصلاة القعود وعند العجز عن القعود
الاضطجاع وعند العجز عن التحرك الايماء وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وقصر
الصلاة في السفر والفطر فيه الى غير ذلك وهو كثير موجود في كتب الفروع وقال عليه الصلاة والسلام
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه الوجه الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن
يشاد احد الدين الا غلبه يريد ان من شدد على نفسه بالاخذ بالاشد وترك ما رخص له فيه فقد شاد
الدين ومن شاد الدين غلبه الدين ومثل ذلك من شدد على نفسه فترك اليمين الفقهي ورع وحلف بالمشي
الى مكة او الطلاق او العتاق وترك التيمم عند الخوف عن الطهارة واراد الطهارة بالماء واراد القيام
في الصلاة مع الخوف عنه الى غير ذلك وهو كثير فيريد الاخذ بالكمال في كل الجهات ويترك الرخص بالكمال
فمن فعل هذا فقد شاد الدين فيغلبه الدين لاجل ما ادخل على نفسه وقد ذم عز وجل من فعل ذلك من
الامم الماضية فقال عز وجل من قايل قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم
الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين الوجه الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام
فسددوا وقاربوا فارجوا اي قاربوا اولا بالجد وقوة العزم على الاخذ بالحزم والجزم وهو ترك المحظور
والعمل على براءة الذمة والاعلى من المراتب والافضل من الاحوال فان وقع لكم عجز او غفلة او وقعتم
في شيء مما نهيتم عنه فسددوا اي اصلحوا حالكم بالخروج عن المخارج التي جعلت لكم والاخذ
بالرخص التي تصدق بها عليكم ان الله كان بكم رحيما الوجه الرابع منه قوله عليه الصلاة
والسلام وابشروا اي ابشروا بان ذلك مخلص لكم ومبلغكم الى رضا مولاكم وحسن العاقبة لكم
يؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام رب ذنب ادخل صاحبه الجنة قال العلماء معناه ان ذلك
الذنب كان سببا لتوبته فتاب توبة نصوحا فكان ذلك الذنب هو السبب الذي ادخله الجنة
يزيد هذا ايضاحا وبيانا ما قيل لبعض الفضلاء حين غلبت عليه في وقت ما خوف من اجل التقصير
في حق



مولاه ثم تلمح سعة الفضل فخالط ذلك الخوف طمع في سعة رحمة مولاه تعالى فخوطب بان قيل
له من اردناه اصطفيناه فخوفناه ورجيناه ومن ابغضناه ابعدناه والقيناه الوجه الخامس منه قوله عليه
الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي ان من واظب على
الاعمال في الاوقات المذكورة يرزق بها العون على ما اخذ بسبيله من افعال الطاعات ويبقى له ما عسى
عليه من امر دينه ويزيده قوة في ايمانه فيتيسر له قدر ما لطف به وما اريد منه وهذا من اكبر اسباب
العون فان به يسهل العمل وتسمو الهمم الى المراتب العلية ولاجل ما يحدث من هذه المعاني بعمارة
تلك الاوقات قال بعض الفضلاء من ايمة التحقيق وانا اوصيك بدوام النظر في مرءاة الفكرة مع الخلوة
فهناك يبرز لك الخوف ومن بان له الخوف حق له اتباعه وكان من اهله فنسال الله تعالى ان يرزقنا الخوف ويرزقنا
اتباعه امين ومما يناسب ما نحن بسبيله من وجه ما قوله عليه الصلاة والسلام ويل لمن غلبت احاده
عشراته ومعنى ذلك ان الحسنات جعلت بفضل الله تعالى عشرا الى سبعين الى سبعمائة والله يضاعف
بعد ذلك لمن يشاء والسيئة بواحدة ثم بعد هذا الفضل العظيم يغفل ابن ادم المسكين عن نفسه
حتى لا يجد لنفسه مخرجا اما بتغال في الدين واما بتضييع محاسبة نفسه فيهلك مع الهالكين وهو لم
يشعر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فيحق لمن غفل عن نفسه والزمها
هذا التغالي المذكور او غفل عن محاسبتها ذلك الوعيد العظيم اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه فلا
ينبغي للعاقل ان يغير نفسه بما اشار الشارع عليه الصلاة والسلام اليه وان يقيم على نفسه ميزان الشرع ولا
يغفل عن محاسبة نفسه ولا يشاد دينه لئلا يهلك باحدى هذه الوجوه ثم نرجع الان الى البحث المتقدم
الوجه الرابع قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر قد يريد به انه يسر على من عرفه لا من جهله الخامس
عسر عليه بمقتضى ادلته لجهله فيكون هذا مثل قوله شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته لنفسه
هو ما اظهر في جميع مخلوقاته من اثار قدرته الدالة على وحدانيته وعظمته فيكون الحاصل
منه التحضيض على علوم الدين بمقتضى الكتاب والسنة على ما اشرنا اليه قبل الثاني منه قوله عليه
الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه المشاهدة هي من اراد ان ياخذ علوم الدين بغير

هاذين الطريقين وهما الكتاب والسنة اما بعلم العقل او ما اشبهه واقتصر على ذالك فيغلب الامر اذ ذاك
بالضرورة لانه اذا فعل ذالك عاد عليه مقام الحق مشكلا ومقام الحقيقة محتملا فانقلب بصفقة خاسرة خسر
الدنيا والاخرة **الوجه الثالث منه** قوله عليه الصلاة والسلام **فسددوا وقاربوا** السداد هنا بمعنى
سداد الحال يقال سدد فلان حاله اذا اصلحه وسدده الله فلانا اي اصلحه وسدد القاضي بين الناس اي حكم
بينهم بالعدل ولا يباع الا على وجه السداد اي بوجه صالح على مقتضى الشريعة وصلاح الحال هنا هو صلاحه
في الدين بمعرفته ومعرفة احكامه والعمل على ذالك واتباعه **يشهد لذالك** قوله عليه الصلاة والسلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم **قال العلماء** المحققون معناه ما وجب على المرء عمله وجب عليه العلم به
لانه لا يمكنه توفية ما امر الله به الا بالعلم بحدوده **وقد اختلفوا** فيمن عمل العمل بغير علم فصادف عمله
لسان العلم على ثلاثة اقوال فمن قائل يقول بان له الثواب على عمله واحتج بان قال هذا عمل وقع على ما امر به
ومن فعل ما امر به كان له الثواب على الامتثال ومن قائل يقول بان عليه الاثم في ذالك واحتج بان قال ان الله تعالى لم
يتعبد احدا بالجهل وانما يجوز له الاقدام على العمل بالعلم به واما مع الجهل فلا قال الله تعالى فسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما تقدم على العمل بغير علم كان مرتكبا للنهي ومن ارتكب النهي اثم **ومن**
**قائل** يقول ليس له ثواب وليس عليه عقاب واحتج بان قال انه لم يقع بعمله في شيء مما نهي عنه فلم
يكن ماثوما وامر بان لا يقدم على العمل الا بالعلم فلم يفعل ذالك فلم يكن له اجر عليه فان وقع المعنى
عن هذا السداد الذي هو صلاح الحال بالعلم كما تقدم فليأخذ بما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام
وقاربوا ومعناه السؤال لاهل العلم كما تقدم لان الله عز وجل يقول فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والنبي صلى الله عليه وسلم تسليما يقول انما شفاء العي السؤال **الوجه الرابع منه** قوله عليه الصلاة
والسلام **وابشروا** البشارة هنا هي لمن اخذ بالطريق المذكور الذي ابديناه فليستبشر بان الله تعالى
يرفعه في الدنيا والاخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب اذا كان ذالك له خالصا يشهد لذالك قوله عليه
الصلاة والسلام تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل قد تكفل برزق الخلق كلهم لكن فائدة
هذا الاخبار البشارة لطالب العلم بان الله تعالى قد رفع عنه التعب في طلب الرزق والكد عليه ويسره له
وسهله عليه



وسهله عليه من غير تعب يدخل عليه في ذالك ولا مشقة **يزيد هذا** ايضاحا قوله عليه الصلاة والسلام اذا ابتدع
في الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق فقيل وما معالم الدين قال مجالس الحلال والحرام
**الوجه الخامس منه** قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا **بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**
الاستعانة هنا ان من عمر هاذه الاوقات المنصوص عليها بالتعبد فان الله عز وجل يعينه على ما اخذ في
سبيله من التعلم ويفهمه وينور بصيرته وهذا قد وجده كل من عمل ذالك باخلاص وصدق وقد قال عز وجل على ع
في كتابه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين **ثم نرجع** الى البحث المتقدم **الوجه**
**السادس** قوله عليه الصلاة والسلام **ان الدين يسر** فقد يريد به ان ما كلفتم به بالنص لا يمكن فيه التاويل يسير السادس
وان الاكثر مما كلفتم به يحتمل التاويل او قابل له واذا كان القابل للتاويل المحتمل له هو الاكثر فهو تيسير
وتوسعة من المولى على عبيده وقد نشير الى شيء من ذالك بالنص على مسائل مما يحتمل التاويل لتتبين
بها ما ذكرناه فمن ذالك حديث في فريضة الحديث المشهور الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام للصحابة
لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة فادركهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى
ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذالك فذكر ذالك للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما فلم
يعنف احدا منهم **ومن ذالك** اختلاف الفقهاء في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من معنى ع
الشيطان الرجيم فمن قائل يقول به على الاطلاق في الصلاة وفي غيرها ومن قائل يقول محله الاول والاخر فيها
بان لا تكون الا قبل القراءة ومن قائل يقول بانها لا تكون الا بعد القراءة ومن ذالك ايضا اختلافهم في معنى
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمن قائل يقول به على العموم ومن قائل يقول به على
الخصوص ومن قائل يقول بجواز التيمم منقولا كان او غير منقول ومن قائل يقول بعدم الجواز عند النقل
ومن ذالك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم فمن قائل يقول
بتحريمها ابتداء ومن قائل يقول بعدم التحريم حتى تكون في حجره ويكون كفيلا بها ومن ذالك ايضا
اختلافهم في الربا ما العلة فيه فخرج كل واحد منهم على ما اعطاه اجتهاده من التاويل في الاحتمال
وكل ما اختلفوا فيه ابدا انما هو من اجل الاحتمال الذي في الاية والحديث توسعة ورحمة **وقد كان** وهذا الاختلاف

بعض من لقيتهم من الفضلاء الاجلة يقول لا يحل لاحد ان يتدين الا بالمشهور ولا يفتي الا به فيكون فائدة
الخلاف في امر اذا وقع وفات ولم يمكن تلافيه على المشهور فيخرج اذ ذاك على قول قائل لانه احسن
من خرق الاجماع ولعمري لقد كان هذا احسن من الفتوى لا بد ان تستعمل جميع الوجوه فيكون الاخذ
اولا بالكمال في الدين وهو القوة على قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي
الكل خير فان تعسر عليه الاخذ بالكمال رجع لما ذا يرجع من غير ان يخرق الاجماع بخلاف من ياخذ
لا نفسه بالعمل على الرخص لانه ان تعذر عليه الامر فيه وقف فما بقي له حيلة الا ان يقع في المحارم وقد قال
عليه الصلاة والسلام ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه الوجه
الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه ان من يريد الاخذ بالكمال
فيريد ان يعمل في كل مسائله بالاجماع فيغلبه الدين لاجل ما الزم نفسه لانه يجد كثيرا من المسائل لا انعقد
عليه اجماع الوجه الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا السداد هنا على معنيين
الاول ان يكون بمعنى صلاح الحال بالاخذ بما عليه الجمهور والجمهور هم الصحابة والصدر الاول لقوله
تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى قال العلماء هم الصدر الاول لقوله عليه الصلاة والسلام خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الثاني ان يكون الاخذ بالاظهر من الادلة او بالوجه الراجح
من الوجوه المحتملات في اللفظ الواحد ولا يلتفت الى الشواذ من الطرفين طرف التشديد وطرف الترخيص
وانما الشان الاخذ بالاوسط كما قال الخليفة لمالك رحمه الله تعالى حين اراد ان يجمع كتاب الموطا فقال
له اترك تشديدات ابن عمر ورخص ابن عباس وألّف بعد ذلك ما شئت قال مالك فخرجت من عنده فقيها
ويكون معنى التقريب هنا عند العجز عن الاخذ بما اشرنا اليه في السداد لاجل العذر فيخرج على قول
القائل عند العذر ولا ياخذ بطرف التشديد ولا بطرف الترخيص مع عدم العذر ويكفي في هذا ما روي
عن عمر رضي الله تعالى عنه حين قيل له عن رجل اتى الى المدينة يطلب غريب التفسير وغريب الحديث
فامر رضي الله تعالى عنه باحضاره وقال له من انت فقال له عبد الله بن فلان فقال له عمر رضي الله تعالى عنه وانا عمر
ابن الخطاب ثم اخذ جريدة من نخل فجعل يضربه بها على راسه حتى ادماه وهو يقول انا عمر بن الخطاب فقال له
الرجل جزاك الله



الرجل جزاك الله عني خيرا قد زال ما كان في راسي وكذلك الا انه من يطلب ذلك الغالب عليه ان يعمل على
احد الطرفين اما بطرف التشديد فياخذ في المشادة ويترك السداد واما بطرف الترخيص فيكون لذريعة
لان يقع في المحارم ويترك الاخذ بالتقريب الوجه الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا
معنى البشارة هنا هو ان من عمل بما ذكرناه فليستبشر بان الله تعالى يجعل له عند العسر يسرا وعند الضيق
مخرجا يؤيد هذا قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو
حسبه وقوله تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا وقد حصل له زيادة لتلك البشارة أن
الله عز وجل قد جعله من المتقين ولاجل الجهل بمعنى هذه البشارة دخل بعض الناس عند ما ضاق عليهم
شيئا من الدنيا في المكروهات والمحرمات ويقولون بانهم معذورون لاجل انهم لا يجدون شيئا على عيشهم
غير ما هم فيه وهذا من العلامات الدالة على اقتراب الساعة لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يقول
من شروط الساعة طلب الرزق بالمعاصي فنعوذ بالله من العمى والضلال فانظر الى هذا العمى الكلي
والصمم السرمدي كانهم لم يسمعوا قط هذه البشارة ولم يعرفوا مقتضاها وكانهم لم يروا
في الكتاب او لم يسمعوا فيه الآيتين المتقدمتين في الذكر وكانهم لم يسمعوا قوله عليه الصلاة والسلام
لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وكل هذا يدل على ان من طلب الرزق بغير طاعة الله فقد طلب الشيء من
غير بابه ومن طلب الشيء من غير بابه تعب في طلبه ورجع بصفقة خاسرة وقد نبهني الى شيء من مآثر من
مضى حيث كانوا يطلبون الرزق بطاعة الله تعالى لينبهني بذلك لما اردنا بيانه فمن ذلك ما روي عن
بعضهم انه كان ذا عيال وضاق عليه الوقت ولم يقدر على شيء فوقع في باله الاخذ بالطاعات التي هي
سبب للرزق فخرج الى مسجد خرب فنظفه وبقي يتعبد فيه فيخرج غدوة ويخبر اهله انه يتسبب ثم
يجيء عشية فيقولون له اين الاجرة فيقول الذي خدمت عنده كريم فاستحييت ان اطلبه حتى يكون
هو الذي يعطيني فبقي كذلك اياما يسيرة ثم اتى ليلة على العادة الى منزله فلما كان بقربه شم
روائح طعام طيب فتعجب لذلك لاجل انه يعلم ان جيرانه في الضعف بحيث لا يقدرون على ذلك فلما اتى
منزله فاذا بما شم من ذلك في منزله فتعجب من ذلك اكثر من تعجبه اولا ثم نظر فاذا في بيته طعام وادام

٣

وفما انرود راهم وجدا اهله بكسوة حسنة فسالهم من اين لكم هذا فقالوا ان الكريم الذي اث تخدم عنده بعثه اليك بما ترى وهو يقول لك لا تنقطع الخدمة فقال اجل فانظر من طلب الشيء من بابه كيف نجح سعيه وظفر بمراده الوجه الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هو التعرض لنفحات الله تعالى في هاذه الاوقات المذكورة تجد اذذاك لطفه بك كثيرا وخيره عليك عميما يويد هذا قوله عليه الصلاة والسلام اذا سالت فسل الله وقوله عليه الصلاة والسلام تعرضوا لنفحات الله وقوله عز وجل اخبارا على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام انه ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا في الثلث الاخير من الليل فيقول هل من تايب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من داع فاستجيب له فكيف يقول عز وجل هذا ويستغفر احد اذذاك او يتوب او يدعو فيرد الا محال من طريق قوة الرجاء في فضله سبحانه ومنته وقد نشير الى شيء من ماثر من مضى في هذا ايضا ليبين المقصود الذي اردنا بيانه فمن ذلك ما روي ان بعض الثوار نزل بحصن فضيق على اهله فهموا باعطايه ثم قال بعضهم لا تعطوه حتى تستشيروا فلانا على ما ردتم فعله وكان فلان عندهم رجلا صالحا متمسكا بالخير والدين فاستشاروه فقال لهم لا يمكن ان تعطوا ما بكم لمن يخالف لسان العلم ويسفك الدماء بغير حق فبلغ ذلك الى الثاير فارسل اليه يهدده ويقول له اما تعرف بطشي وصغر سني فارسل الشيخ اليه الجواب وهو يقول له اما تعرف كبر سني وقيامي له بالليل ودعاي له بالاسحار فلما ان وقف الثاير على الجواب لحقه الرعب واقلع من حينه وفيما تريد هاذه الاوقات شرفا وترفيعا وترغيبا في المحافظة عليها قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم فمن رغب في هاذه الاوقات وحافظ عليها اعين على ما اخذ بسبيله ثم زاده على ذلك بشارة واي بشارة ترتاح لها نفوس العاملين الصادقين وهي ما اخبر عز وجل في كتابه حيث قال والذين اهتدوا زادهم هدى وءاتيهم تقويهم بالهاء بشارة ارتاحت لها نفوس المومنين وسكن بها حزن الخايفين وتسابقت لها اقدام السابقين منحنا الله تعالى منها من فضله ما يليق بفضله امين ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه التاسع قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فيريد به ان ما طلب منكم وهو الادعان والاستسلام

يشهد

السابع

علوج



يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام للصحابة حين انزل عليه وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فشق ذلك عليهم فقال لهم لا تكونوا مثل بني اسرايل ولكن قولوا امنا بالله وبما انزل فسلموا له واذعنوا فانزل الله اذذاك امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملايكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها فجازاهم هذا الخير والفرج العظيم لاستسلامهم واذعانهم لامر ربهم والاذعان والاستسلام يخفى لا شك فيه لانه عمل بالقلب دون جارحة تتحرك فيه الوجه الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه معناه ان من لم يرض بالمقدور ولم يقع منه الاذعان والاستسلام لما فرض عليه وبرا ما كلفهم من باب المشقة فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه وذلك مثل ما حكي عن بني اسرايل حين امروا بالقتال فابوا وقالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون فشدد عليهم حين لم يرضوا ولم يذعنوا لما كلفوا فابتلوا لاجل ذلك بالتيه اربعين سنة حتى مات فيه كبارهم ونشا فيه صغارهم يريد هذا ايضا قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولايك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولايك هم المهتدون فمن رزق الاذعان للمقدور والصبر عند نزوله عظم اجره ولطف به وان جزع وتسخط كان ما ثوما والمقدور لم يتغير فقد شاد دينه فغلبه الدين نعوذ بالله تعالى من ذلك الوجه الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى صلاح الحال في توطين النفوس للتسليم والانقياد والمقاربة هنا ان لم تبلغوا هذا المقام فقاربوا اليه لان ما قارب من الشيء اعطي حكمه الوجه الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا البشارة هنا هو ان من فعل ما ذكرناه ووطن نفسه على ذلك واستسلم فليستبشر بما تضمنه بقية الاية المذكورة الى اخر السورة وهو قوله عز وجل ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين الوجه الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هو

ان من عسى عليه العمل بما ذكرناه من نفسه فليقف بباب الجليل في هاذه الاوقات المعينة ويلازم ذالك يرزق
العون اذ ذاك على النفس ويظفر بالنجح ولاجل تضييع هاذه الاستعانة غلبت بعض الناس نفوسهم فلم
يحصل منهم ما اريد منهم من الاذعان والتسليم لاجل ايمانهم وكلوا الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا بما
شرع لهم الاستعانة به ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام للصحابة حين اخبرهم بالفتن فقالوا فما
ما النجاة من ذالك فقال الجئوا الى الايمان والاعمال الصالحات وهاذه الفتن قد كثرت وتكاثرت والقليل النادر
ومن اخذ بالدواء الذي يعينه على النجاة منها لا جرم ان الهالك قد كثر والناجي قد قل فالغنيمة الاغتنام الغاية
قد ام فبادر ايها المسكين للعمل واترك الكسل قبل ورود الحمام وتراكم المحو وفوات الضيعة
ضيعة الليل ثم نرجع الان الى البحث المتقدم الوجه الثامن قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين الثامن
يسر قد يريد به الاخذ باقرب الوجوه التي اختلف فيها دون تعمق في احد الطرفين طرف التشديد
وطرف الترخص وترك الالتفات لذالك والمبادرة الى الامتثال واذا كان المراد هذا فهو المبادرة
الى الامتثال وترك الالتفات فهو يعني لا شك فيه الوجه التاني منه قوله عليه الصلاة والسلام
ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يشدد احد على نفسه الا ويشدد الله عليه لاجل تنطعه او تساهله
في دينه وذالك مثل ما حكي عن بني اسرائيل في البقرة التي امروا بذبحها لو اخذوا في الامتثال اعني امروا
وذبحوا بعض البقر دون سؤال عن كيفيتها لاجزات عنهم وكانوا بذالك ممتثلين للامر لكنهم
شددوا فسالوا عن صفتها وكيفيتها فشدد عليهم فيها فطلبوها فلم يجدوها زمانا ثم وجدوها
بقرة واحدة عند شخص واحد فطلبوها منه للشراء فابى عليهم فما زالوا عليه الى ان انعم عليهم
بالبيع واشتروها منه بملء جلدها ذهبا وفضة قيل مرة وقيل عشرة فشددوا فشدد الله عليهم
ولاجل هذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يكره كثرة السؤال ويذم فاعله خيفة
التشديد حتى كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتمنون ان يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم غريب
يسئله فيسمعون الجواب وهذا المعنى انما كان المخوف منه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لان
الاحكام كانت اذ ذاك تتجدد في كل وقت وحين فلما ان انتقل الى ربه طاهرا مطهرا صلى الله عليه وسلم
تسليما



تسليما زال ذالك لكن بقي في بعض الناس ما يشبه ذالك وهو كثير فمن ذالك الوسواس الذي ياتي
لبعضهم في شيء من تعبدهم حتى يخلو بلسان العلم فيه فيبقى في تعبده على ضلال وهو يحسب
انه يحسن صنعا وقد قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه الامام في الطريقين ان الشيطان ياتي لابن
ادم فيرغبه في المعاصي فاذا بعد عجزه عن ان يوقع له شبهة في عقيدته فان قدر عليه فهو مقصوده
وان لم يقدر عليه رجع اليه من طريق الوسواس في تعبده حتى يجعله ان يخل بشيء من لسان العلم فاذا
نال ذالك منه قنع به وتركه وحبب اليه العبادة ومدحه في الصفة وربما تعرض له بعد ذالك مارد
من الشياطين يريد ان يغويه فيقول له دعه فانه يصلي يعمل فساد دينه فغلبه الذي قد غلب بصفقة
خاسرة نعوذ بالله من العمى والضلال الوجه الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا
اي سددوا احوالكم باتباع السنة والسنن وقاربوا اي ان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه فان
لم تقدروا فجاهدوا النفوس في الحمل عليه فما ذا بعد الحق الا الضلال الوجه الرابع منه قوله عليه
الصلاة والسلام وابشروا اي ان فعلتم ما امرتم به كما ذكرناه لكم فابشروا عند تلك المجاهدة
بتيسير الخير والهداية يشهد لهذا قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
الوجه الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة الاستعانة هنا هي الملازمة على قرع الباب في هاذه الاوقات والمحافظة على ذالك عند
نزول العفو والفتن لان ذالك هو سبيل النجاة فياتيكم العون من عالم الخفيات يشهد لهذا قوله عليه
الصلاة والسلام من فتح له في الدعاء فقد فتحت له ابواب الخيرات او كما قال عليه الصلاة والسلام اخبارا عن
ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ثم نرجع الان الى البحث
التاسع المتقدم الوجه التاسع منه قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر قد يريد به قصر الامل لان قصر
الامل من الاسباب المعينة على الدين فيصير الدين بسببه يسيرا لان ذالك ان الامل اذا قصر قل الحرص وسهل
الزهد وخف العمل وقد جاء هذا ايضا نصا عنه صلى الله عليه وسلم تسليما حيث قال اذا اصبحت فلا
تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وقد روي عن عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام

سياحته

من حكاية شيخ كبير وهو يخدم في حائط له فتعجب عيسى عليه الصلاة والسلام من كبر سنه وشدة حرصه
في التكسب فلما ان وقع منه التعجب في ذلك رآه وقد ازال المسحاة من يده واقبل على العبادة متوجها
يشتغل بانواع الخير فبقي على ذلك برهة من الدهر ثم قام للخدمة كما كان اولا فتعجب عيسى عليه
الصلاة والسلام من ذلك اكثر من تعجبه اولا ثم اتى الشيخ فسأله ما الموجب لترك الخدمة وما الموجب
لعودك اليها فقال له الشيخ كانت خدمتي اولا لما طبع عليه البشر من التكسب في هذه الدار
لتحصيل ضروراتهم فخطر لي فكرة في كبر سني وان الموت قد دنا مني فقلت مالي وللتعب اتعب
لغيري فتركت الخدمة واخذت في ما انا سائر اليه ثم خطر لي ان قلت ولعل ان يطول عمري فاحتاج الى
الغير فقلت التكسب على ما كنت اخذت بسبيله فعدت الى حالي الاول وهذه سنة الله تعالى ابدا
مع اوليائه ما سهل عليهم العمل وقطعوا معاوز اعمارهم بالشغل بعبادته والاقبال عليه الا انه
عز وجل فقصر امالهم فيتيسر عليهم لاجل ذلك ما تعسر على غيرهم وقد قال عليه الصلاة والسلام
لاسامة حين باع واشترى بنسيئة الى شهر فقال ان اسامة لطويل الامل الوجه الثاني منه قوله عليه
الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه ان من طال امله وقع له الكسل اذ ذاك فغلبه
الدين لاجل طول امله ومن الفاظ كلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يا هذا لا تدخل هم
غدك او قال سنتك على يومك فان عشت فسياتيك الله برزق جديد وان مت فلا تشغل وقتك بهم
ما لا تلحقه ومن هذا الباب ضاع كثير من العباد الوجه الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام
فسددوا وقاربوا سددوا اي وطنوا النفوس على قصر الامل لان ذلك هو عين السداد وقاربوا اي ان لم
تقدروا على الاعلى في هذا السداد فقاربوا اليه ولا تبعدوا عن التعلق والاخذ بالكمال فتبقوا في العوق
محرومين الوجه الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا اي ابشروا بصلاح دينكم ودنياكم
ان قبلتم ما به قد اشير عليكم وارشدتم اليه الوجه الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الكلام على الاستعانة هنا كالكلام على الوجه قبله ثم نرجع
الان الى البحث المتقدم الوجه الثاني عشر قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فقد يريد به

العاشر

الرضى لانه

١٧٢

الرضى لانه معنى من المعاني يبلغ به اعلى المقامات لانه اعلى درجات السالكين يشهد لهذا قوله عليه
الصلاة والسلام لابن عباس يا بني ان قدرت ان تعمل لله باليقين في الرضى فافعل والا فاصبر على ما
تكره فيه خير كثير الوجه الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من
لم يرض بالمقدور وتسخط شاد دينه فغلبه الدين ولهذا قال بعض الفضلاء من اهل السلوك
تجري المقادير فان رضيت جرت وانت ماجور وان سخطت جرت وانت مازور فغلبه الدين لاجل ما ترتب عليه
من الوزر عند عدم الرضا الوجه الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا سددوا
اي خذوا بحقيقة الرضا وقاربوا اي ان لم تطيقوا على ذلك فقاربوا اليه والمقاربة اليه هي الصبر كما
تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس الصبر على ما تكره فهو فيه خير كثير وفائدة الرضا
لا تظهر الا عند الشدائد وتراكم المحن واما عند العافية والرخاء فلان كل واحد يرضى بذلك
الوجه الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا البشارة هنا هو ان يؤاخذ بالوجه المذكور
او بالوجه الذي بعده فليستبشر بنجح سعيه وظفره بمراده كل على قدر رضاه او صبره ثم يزداد
له عند ذلك بشارة اخرى وهي بشارة زيادة على ما احتوى عليه لفظ الحديث وهي ما تضمنه قوله
تعالى في كتابه ويزيدهم من فضله فاذا كانت الزيادة بحسب الفضل فكيف تكون منحنا الله تعالى
منها من فضله ما يليق بفضله امين الوجه الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا كما هي في الوجه قبله ثم نرجع الان الى
البحث المتقدم الوجه الثالث عشر قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فقد يريد به اليقين لانه
معنى من المعاني ويكتسب به اعلى الدرجات والمقامات يشهد لذلك قوله عليه الصلاة
والسلام في حق ابي بكر رضي الله تعالى عنه ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء
وقر في صدره والشيء الذي كان وقر في صدره رضي الله عنه هو قوة اليقين فنال ابو بكر رضي الله
تعالى عنه اعلى المقامات وفضل غيره بذلك المعنى الذي وقر في صدره دون تعب في العمل بجارحة
وهذا يسير لا نصب فيه ولا حرج هذا حض عليه الصلاة والسلام على تكسبه ليتيسر على امته حيث قال

الحادي عشر

تعلموا اليقين فإني تعلمته وهذا الذي حض عليه هو ما يؤخذ بالكسب لأن اليقين على ضربين فيض وكسب
فأشار عليه الصلاة والسلام هنا إلى ما للعبد حيلة في تكسبه وكيفية السبب الذي نتعلمه هو التفكر فيما
أظهر الله عز وجل في عالم الحس من أحكامه وإرادته الجارية مرة على نوع ومرة أخرى على ضده والصورة
واحدة وما يظهر للعبد من ترجيح شيء ثم يرجح غيره عليه في وقته ولأجل النظر إلى هاذه الدقائق
التي أشرنا إليها فاق إيمان الأولياء والصالحين بزيادة اليقين حتى قيل لبعضهم بم عرفت الله تعالى فقال
بنقضه لعزائمي وكذالك أيضا يتسبب في قوة اليقين بالنظر في ملكوت السموات والأرض الذي جعله
الله عز وجل للخليل عليه الصلاة والسلام سببا لقوة اليقين كما تقدم في الحديث قبل ولهذا قال عليه
الصلاة والسلام تفكر ساعة خير من عبادة الدهر لأن التفكر في مثل ما ذكرنا يحصل به من اليقين
في ساعة واحدة ما لا يحصل به في عبادة الدهر فيستهين عليه الدين وإن كان صعبا وقد وصفهم الله
عز وجل بهاذه الصفة في كتابه حيث قال إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء فانظر لما أن قوي
يقينهم بثقتهم بربهم زال عنهم رعب ما أخبروا به وانقلبوا بعد ذالك بالفضل العميم والنعمة
الشاملة في الدنيا والآخرة فربحوا الدارين بتلك اللحظة التي فوضوا الأمر فيها إلى ربهم واستندوا
إليه بقوة يقينهم الوجه الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه
أي من ضعف يقينه ولم يأخذ في السبب الذي يقويه له كما أشرنا إليه فقد شاد دينه ومن شاد دينه فقد
غلبه الشيطان الدين والغلبة هنا هو ما يكون من تسويلات النفس وتسويلات الشيطان وتمويهاته
وقد وصفهم عز وجل بذالك في كتابه حيث قال يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا
غرورا الوجه الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا أي خذوا من الأعمال
باليقين واعملوا عليه وقاربوا أي إن لم تقدروا على الكمال فلا تبخسوا أنفسكم منه فيتعسر
عليكم الدين ومن تعسر عليه دينه باء بالخسران والضلال نعوذ بالله من ذالك الوجه الرابع منه
قوله عليه الصلاة والسلام وأبشروا أي أبشروا باليقين الفيضي الآتي من الفضل العميم إذا أنتم
امتثلتم الأمر

امتثلتم الأمر بما أشير به عليكم فكسبتم من اليقين ما أن بكم السبب إلى تكسبه الوجه الخامس منه
قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا كالوجه
قبله يستعان بالعمل في هاذه الأوقات المذكورة ويلجأ إلى الله تعالى فيها لعله يجود بفضله أن يلهمنا
النظر بالاعتبار في الأشياء التي يتقوى بها اليقين ويؤيدنا بالتوفيق من عنده ويزيدنا على ذالك الضرب
الآخر الذي لا يؤخذ بالكسب وإنما يؤخذ بالفيض فمن تعسر عليه شيء من هذا وحرم منه البتة وهو
يريد الزيادة على ما حصل له فليقف بالباب في هاذه الأوقات ينجح له سعيه ويظفر بمراده لأن المجرب صادق
ومن أحيل عليه كريم وهو لا يخلف الميعاد ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم الوجه الرابع عشر قوله عليه
الصلاة والسلام إن الدين يسر فمن يريد به ترك ما للنفس من الحظوظ واستسلامها لمجاري مولاها
لأن طلبها لحظوظها وترك استسلامها هو الحجاب الأعظم لأنها ما أشرفت قط على شيء إلا
وأفسدته إلا من عصمه الله تعالى من شرها فقمعها بالاستسلام والانقياد وتركها فإن ذالك يسير
على من يسره الله تعالى عليه وقد سئل بعض الفضلاء من السالكين عن كيفية الوصول فقال اترك نفسك
وقد وصلت الوجه الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه أي من عمل
على حظوظ نفسه فبلغ مبلغها آمالها وترك استسلامها فقد شاد دينه والذي شاد دينه فقد
غلبه الدين لأنه يحرم فيحجب بنفسه ما أعد من الخيرات عند الاستسلام من الألطاف والعون وغير ذالك
الوجه الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا سددوا أي اعملوا على ترك ما للنفس
من الحظوظ مرة واحدة وأزيلوها عن ذالك وسلموها إلى خالقها تسعدوا وقاربوا أي إن لم تقدروا
على ذالك وغلبتكم نفوسكم فخذوا في الرياضة والمجاهدة حتى يأتي لكم منها ما قد أشرت به بلا
عليكم الوجه الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام وأبشروا أي أبشروا إن أنتم فعلتم ما ذكر
لكم فإن الله خير لكم من أنفسكم وأرحم بكم منكم وإنه يبلغكم آمالكم كيف لا وقد قال
تعالى وكان بالمؤمنين رحيما وقال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم
مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم وقال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن

الهوى فان الجنة هي الماوى الوجه الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة اي استعينوا بهاذه الاوقات وحافظوا عليها تعانوا على ما ريد منكم
وتعوزوا برضى ربكم عنكم وهل من مشمر يغتنم حصول زمان الاعانة قبل ان يفوته ثم لا يجد لنفسه
على ما فرط فيه اقالة ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه الخامس عشر قوله عليه الصلاة والسلام

الثالث عشر

ان الدين يسر فدين يد به انه اذا كان له خالصا ويكون به وله فيعمل على التعظيم لحق مولاه فاذا
فعل هذا تيسر عليه الدين لانه يجد اذ ذاك حلاوة الطاعة وتخف عليه بل يتغذى بها فيرجع ملكي
الباطن بشري الظاهر ولهذا قال بعض الفضلاء من اهل السلوك مساكين اهل الدنيا خرجوا من الدنيا
ولم يذوقوا من نعيمها شيئا قيل له وما نعيمها قال حلاوة الطاعة وقد ندب الله عز وجل لذالك في كتابه
وحض عليه حيث قال اياك نعبد واياك نستعين ثم جعله عز وجل متلوا في كل ركعة مبالغة في
الحض على ذالك حتى يكون حالا فاذا كان الله تعالى معينه ومهديه عومل باللطف والعناية وتوج
بالبر والكرامة الوجه الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه اي من اعتمد
في دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه لم يستعن به فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين بما
يظهر له من عيوب نفسه ويعجز عن الخروج عنها ثم يلحقه اذ ذاك احد وجهين وكل واحد منهما اذا
وجد في الشخص علم انه هالك به الا ان يتداركه الله تعالى باللطف والا فالتلف احدهما القنوط من عدم
بلوغ ما يومله فاذا اتصف بهاذه الصفة خيف عليه اذ ذاك لقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه
عز وجل يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي الثاني رضاه بما هو عليه
من الحال ودوامه عليه فاذا اتصف بهاذه الصفة ايضا خيف عليه لقوله تعالى في كتابه فما اصبرهم على
النار قال المفسرون معناه انهم يصبرون على الافعال التي يعلمون انها توجب لهم النار فكان الصبر
في الحقيقة على النار وهذا مثل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا ونحن نشاهدهم ياكلون طعاما طيب المذاق ولاكن لما ان كان ذالك الاكل يؤول بهم الى النار
جعله عز وجل كانه النار الوجه الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا
سددوا اي



سددوا اي سددوا ما بينكم وبين نفوسكم وتعلقوا بربكم في كل لحظاتكم واستعينوا به في كل احوالكم
وقاربوا اي ان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه وخذوا انفسكم بالرياضة في الوصول اليه ولا تغتروا بطول
المهلة لئلا يفاجئكم اجلكم ولم تعطوا حظكم مما يتذكر فيه من تذكر الوجه الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام
وابشروا اي ان فعلتم به واستسلمتم اليه فابشروا انكم تجدونه حيث تؤملون كيف لا وقد قال تعالى على لسان
نبيه عليه الصلاة والسلام انا عند ظن عبدي بي الوجه الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اي استعينوا بهاذه الاوقات واغتنموا العمل والوقوف فيها بباب مولاكم
تعانوا على ما ريد منكم ويسهل عليكم ما عسى عليكم فالحاصل من هذا الوجه لمن امتثله زيادة
بشرى على البشرى المتقدمة لان الاعانة تقتضي البشرى وقد تقدمها بشرى اخرى فالبشارات
هنا متعددة والجزاء صادق والمقصود غني كريم يقبل من المحسن ويتجاوز عن المسيء فهل من
مشمر صادق ومثل هاذه البشارة ما تضمنه قوله عز وجل الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل الى
اخر السورة وذلك ان الله عز وجل لما ان قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالت الملائكة
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فغضب عز وجل عليهم ففزعوا فطافوا بالعرش
اسبوعا فغفر عز وجل لهم واقالهم ثم قال لهم ابنوا في الارض بيتا يطوف به المذنبون من بني ادم
اسبوعا كما طفتم انتم بالعرش فاغفر لهم وارحمهم كما فعلت بكم ففعلوا فلما جاء الطوفان
رفع البناء وبقي اساسه ثم امر عز وجل خليله ابراهيم عليه الصلاة والسلام ببنائه وامره ينادي اليه
وقال له عليك بالنداء وعلي بالبلاغ فامتثل ما قيل له فاوقع الله تعالى صوته لكل من كان يسبق في علمه
انه يحج اليه من ولد ادم في الارحام والاصلاب فلما ان تعرض صاحب الفيل الى هدم هذا البيت الذي
جعله الله عز وجل سببا لرحمته بني ادم والمغفرة لهم واراد ان يرد الناس يحجون الى بيت بناه صاحب
الحبشة وكان جيشه لا يطاق فعل الله به ما قد نص في السورة ومتضمن الاخبار في ذالك وفائدته ان
يعلم عظم رحمة الله عز وجل ولطفه لخلقه لانه عز وجل يقول بمتضمن ذالك الاخبار يا ايها المؤمن
المذنب انظر الى اثر قدرتي كيف اهلكت من اراد ان يقطع عنك اثر رحمتي مع تمردك علي واخذك

لتحققنى نستعين بها على معاصى هذا اما انالك وانت على هذا الحال فكيف اكون لك اذا اقبلت على وامتثلت
امرى واتبعت كتابي وسنة نبيي ايقدر احد على ضرك او يصل اليك بسوء او اتركك الى نفسك او اترك
نصرتك الى غيري او احوجك الى غيري اقبل على تجدني بك رحيما وعليك منعما ولك وليا وناصرا ولم
تسمع الى خطابي لك وكان حقا علينا نصر المومنين فالتقصير في نصرك وتضرع الي ارحمك انى ارحم بك
منك واقوى على نصرتك منك فمن تامل هاذه البشارة ففهمها وعمل عليها وجدها صدقا وحقا
ولقد رايت بعض الفقراء وكان سنه فوق المائة سنة يقول منذ رايت شيخي لم اطلب حاجة لاحد فقال
لي في ذالك فيقول انه اوصاني وقال لي في وصيته اجعل حاجتك في كفك بكلها ان اردت حاجة فبسطت
يدي الى الدعاء فدعوت الله تعالى في قضايها فان كانت خيرا قضاها لي وان كانت شرا ابعدها عني ثم
نرجع الان الى البحث المتقدم الوجه السادس عشر قوله عليه الصلاة والسلام ان الخير فيكم فقد الرابع عشر
يريد به جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب منها واكثر منها ولولا التطويل لذكرنا
منها جملا كلها بادلتها لاكن من نظر ونا مل ما اشرنا اليه على تنويع احتمالاته سهل عليه النظر
فيما عداه وبانت له طرق الرشاد وتبين له اليمن على مقتضى احتمالاته ومشاهدة كل وجه بما يخصه
وبشارته بحسبه والاستعانة فيه بحسب مناطه والزيادة في الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله
تعالى ممن هداه لذالك بمنه واسعده بما اليه هداه امين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما قال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير
خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا
الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسالوه عن الاشربة فامرهم
باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده وقال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصيام
رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال
المقير وقال



المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم ظاهر الحديث يدل على وجوب الاربعة المامور بها وترك
الاربعة المنهي عنها فيه والحض على ذالك بالحفظ والتبليغ والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه
الصلاة والسلام من الوفد او من القوم هذا شك من الراوي في ايهما قال عليه الصلاة والسلام هل الوفد او القوم
وفي هذا دليل على صدقهم وتحرزهم في النقل لانه لما ان وقع له الشك اتى بما كان عنده الوجه الثاني
فيه دليل على ان من السنة سوال المقصود للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لانه عليه الصلاة والسلام سال عن
هاذه القبيلة حين قدمت عليه حتى عرفها الوجه الثالث فيه هذا من الفقه ان ينزل كل انسان منزلته لان
سواله عليه الصلاة والسلام انما كان لاجل هذا المعنى لانه عليه الصلاة والسلام قد نص على ذالك في غير
هذا الحديث حيث قال انزلوا الناس منازلهم فما نص عليه في هذا الحديث فعله فيما نحن بسبيله فاذا لم
يعرف الانسان القادم عليه لم يتات له ان ينزله منزلته ولهذا كان الخلفاء رضي الله تعالى عنهم اذا جلس
احد قبالتهم وهم في المسجد سالوه اهو من القراء وماذاك الا لان ينزلوه منزلته لان الفضل كان عندهم
بحسب ما يكون عندهم من القراءن الوجه الرابع قوله قالوا ربيعة فيه دليل على ما خص الله عز
وجل به العرب من الفصاحة والبلاغة لانه لما ان سالهم عليه الصلاة والسلام من هم لم يذكروا اسماء
انفسهم ولا انتسبوا الى ابايهم واجدادهم لان ذالك يطول الكلام فيه وقد تتاتى معرفتهم بهم
عن اخرهم كذالك فاضربوا عن ذالك وسموا القبيلة التي يحصل بها المقصود دون اطالة الكلام ابلاغا
في البيان وايجازا في الاختصار الوجه الخامس فيه دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض لان من في هذا
الوفد لم تكن قبيلة ربيعة كلهم وانما كان بعضهم فسموا البعض بالكل وهذا مستعمل في السنة
العرب كثيرا يسمون البعض بالكل والكل بالبعض وهو من فصيح الكلام الوجه السادس قوله قال مرحبا
بالقوم او بالوفد مرحبا اي صادفتم رحبا وسعة وفيه دليل على التانيس للوارد وذالك ينبغي ان يكون مما
يونس به مطابقا لحال المتكلم لئلا يدرك الوارد طمع في القرب وحمله فيه ما لا يقدر عليه لان الرحب والسعة
التي اخبر بها عليه الصلاة والسلام للقادمين عليه كانت عنده حقيقة حسا ومعنى الوجه السابع
فيه دليل على ان من حسن المخاطبة تسمية الوارد حين الكلام معه لانه عليه الصلاة والسلام قد سمى هاذه

القبيلة التي وردت عليه حين خاطبهم حيث قال مرحبا بالقوم او بالوفد على شك الراوي في ايهما قال عليه
الصلاة والسلام ولان تسمية القادم زيادة له في التانيس وادخال السرور عليه وفي ادخال السرور عليه من الثواب ما
قد علم ولانه قد يظن القادم ان الكلام مع غيره لغفلة انتبه بالمحل الوجه الثامن قوله عليه الصلاة والسلام
غير خزايا اي انتم مسعفون في كل مطلوب انكم لان من لم يخز فقد اجيب واسعف لان نفي الشيء يوجب
ضده الوجه التاسع قوله عليه الصلاة والسلام ولا ندامى هذا اخبار لهم بالسر في الا لاجل ان الندامة
في الغالب لا تكون الا في العاقبة لان من الانسان في الشيء اولا قد يخفى عليه لاجل ما فيه فايدته ما ترك من
اجله فقد يتبين له بعد حصول المراد فايدة ما ترك فيندم عليه او يبقى فاخبرهم عليه الصلاة والسلام
هنا بالخير عاجلا واجلا فلا يزال الخير لهم والفرح متصلا وكذالك الذي ابدا كل من قصد جهة من
جهات الخير سبحانه حصل له الفرح والفرح عاجلا واجلا لان النبي صلى الله عليه وسلم تصليحا يقول من ترك
شيئا لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب فكل من ترك جهة لله فهو قاصد للاخرى فابدل منها
بالوعد الجميل خيرا وانما يكون الندم والحزن والخسران في غير هاذه الجهة المباركة الوجه العاشر
في هذا دليل لاهل الصوفية في عملهم على ترك ما سواه واقبالهم به عليه اذ ان ذالك ينال به حسن الحال
في الحال والمال الحادي عشر قولهم يا رسول الله فيه دليل على ان هذا الوفد كانوا مومنين حين قدومهم
لانهم لو كانوا غير مومنين لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم ولذكروا غيره من الاسماء الثاني عشر فيه
دليل على التادب والاحترام مع اهل العلم والخير والصلاح والفضل وان ينادوا باحب اسمايهم اليهم
لانهم نادوا النبي صلى الله عليه وسلم باحب اسمايه اليه واعلاها وفي ذالك من التادب منهم معه والاحترام
له الثالث عشر قولهم انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام هذا الشهر هو رجب الفرد شهر
الله الاصم وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله اذ الله عز وجل له حرمة قد كان في الجاهلية
وفي الاسلام الرابع عشر فيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل لان الجاهلية قد عظمت هذا الشهر ولم
تدر لماذا عظمته الا ان ذالك وقع في نفوسها فعظمته والمومنون عظموه لاجل اعلامهم بحرمته
فابدى القادر ما شاء كيف شاء مرة بواسطة ومرة بغير واسطة الخامس عشر فيه دليل على لطف الله
تعالى بجميع



تعالى بجميع خلقه ورافته بهم كانوا مومنين او كافرين لان الهام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى
يرفعون فيه القتال ويسلكون فيه السبل حيث شاءوا امنين لا يتعرض احد احدا لطفا منه عز وجل ورحمة بهم
في هاذه الدار السادس عشر فيه دليل على ان كل امر جعل الله تعالى فيه شيئا من الخير والهم احدا الى تعظيمه
وحرمته عادت عليه بركته وان كان لا يعرف حقه لان الله عز وجل قد حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق
السموات والارض فلما الهم هاولاء لتعظيمه مع كونهم جاهليين بحرمته عادت عليهم البركات التي
اشير اليها السابع عشر قولهم وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اي ان هولاء الكفار يقطعون
بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فلا يستطيعون المجيء اليه بسببهم الا في الشهر الحرام
الذي يرتفع فيه القتال وفيه دليل على ابداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا كان او مندوبا لانهم
ذكروا العذر الذي يمتنعون بسببه من المجيء اليه وبينوه الثامن عشر في هذا دليل لما قدمناه من
ان هذا الوفد كانوا مومنين لانهم قد سموا مضر كفارا فلو كانوا غير مومنين لما سموهم كفارا
التاسع عشر فيه دليل على ان التوفيق مخصوص بالقدرة ولا يوثر فيه قرب النسب ولا قرب المكان
ولا قرب الزمان لان قبيلة مضر اقرب فشقوا وقبيلة ربيعة ابعد فاسعدوا ولهذا قال الجوزي رحمه
الله تعالى لو كان الظفر بالهياكل والصور ما ظفر بالسعادة بلال الحبشي وحرم ابو لهب القرشي
العشرون قولهم فمرنا بامر فصل اي قطع لا نسخ بعده ولا تاويل وذالك حذر منهم لئلا يحتاجون
في اثناء المدة الى السؤال ايضا والتعليم فلا يجدون سبيلا اليه لاجل العذر الذي كان لديهم وفيه
دليل على طلب الايجاز في التعليم مع حصول الفايدة فيه وهو من الفقه والتيسير الحادي والعشرون
قولهم نخبر به من وراءنا فيه دليل على جواز النيابة في العلم الثاني والعشرون قولهم وندخل به
الجنة فيه دليل على انه يبدا اولا في السؤال بما هو الاكد والاهم لانهم سالوا اولا عن الامر الذين
يدخلون به الجنة وهو الاهم ثم بعد ذالك سالوه عن غيره الثالث والعشرون فيه دليل على ان
الاعمال هي الموجبة لدخول الجنة ولا يظن ظان ان هذا معارض لقوله عليه الصلاة والسلام
لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانهما لا يتنا

لانتفا فيا ولا تعارض بينهما والجمع بينهما ان يقال الحديث الذي في سبيله خطاب للعوام لانه مقتضى
الحكمة وعادة الله تعالى ابدا انما يخاطبهم بما تقتضيه الحكمة والقرآن بذلك ملآن فمن ذلك قوله
تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الى غير ذلك من قوله بما عملتم بما كسبتم بما اسلفتم بما تعملون
الى غير ذلك وهو كثير والخطاب في الحديث الآخر لاهل الخصوص وهم المتمكنون في التوحيد
المتحققون بالقدرة فلو قيل لمن لم يتحقق بالقدرة هذا الحديث لادى به الامر الى ترك مقتضى الحكمة
وترك العمل بمقتضى الحكمة كفر باجماع وان اعتمد على القدرة والعمل بمقتضى الحكمة وان جهله
القدرة ايمان محض ويدخل في ذلك ضمن قوله تعالى لهم قدم صدق عند ربهم والنهاية هو الجمع بين
مقتضى الحكمة وتصحيح العمل واجلال القدرة بتفويض الامر لها وان يقال ان الاعمال هي سبب لدخول
الجنة ثم ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح انه لم يدخل
الجنة بمجرد العمل ويصح انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة فدخول الجنة برحمة الله تعالى والدرجات
بحسب الاعمال وقد قال بعض الفضلاء اعمل عمل من لا يرى خلاصا الا بالعمل وتوكل توكل من لا يرى خلاصا
الا بالتوكل تحضيضا منه على قدم النهاية وتنبيها ولاجل العمل على هذه الصفة اثنى عز وجل في كتابه
على يعقوب عليه الصلاة والسلام حيث قال وانه لذو علم لما علمناه لانه جمع بين الحقيقة والشريعة وسيأتي
ذكر ذلك وابينه في موضعه من اخر الكتاب ان شاء الله تعالى الرابع والعشرون قوله وسالوه عن الاشربة
الاشربة في اللغة تنطلق على كل شراب عدا المحرم لان المحرم عندهم يسمى بالخمر والاشربة المعهودة
عندهم هو ما كان من نقيع التمر ونقيع الزبيب وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم وفي سؤالهم عن
الاشربة دليل على انهم بلغهم في بعضها تحريم او نهي لانه لو لم يبلغهم في ذلك شيء لما سالوه
عنها وفيه زيادة دليل لما قدمناه من انهم كانوا مومنين قبل قدومهم الخامس والعشرون قوله
فامرهم باربع ونهاهم عن اربع فيه دليل على ان الجواب لا يكون الا بعد تمام الخطاب لانه عليه الصلاة
والسلام لم يجاوبهم حتى تمموا جميع سؤالهم السادس والعشرون فيه دليل على ان الفصيح من الكلام
الاجمال اولا ثم التفسير للاجمال بعده لانه عليه الصلاة والسلام اجمل اولا ثم بعد ذلك فسر ما اجمل
(الراوي وهو ابن عباس في)
والحكمة في ذلك



والحكمة في ذلك انه عند الاخبار بالاجمال يحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم تبقى متشوفة الى
معرفة معناه فيكون ذلك اوقع في النفس واعظم في الفائدة السابع والعشرون قوله امرهم بالايمان
بالله وحده فيه دليل على انه يبدا من الجواب بما هو الاهم والاكد لانه عليه الصلاة والسلام بدا اولا بالا
صل الذي هو الايمان ثم بعد ذلك اجاب عن الغير الثامن والعشرون فيه دليل لقول من يقول ان الكفار
ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة لانه عليه الصلاة والسلام لم ينص على الاعمال حتى اثبت الايمان
التاسع والعشرون قوله قال اتدرون ما الايمان بالله وحده فيه دليل على استفهام المعلم للمتعلم عما
يريد القاءه اليه كانه عليه الصلاة والسلام استفهم عن حقيقة فهمهم في الايمان ثم بعد ذلك بينه
لهم الثلاثون قوله قالوا الله ورسوله اعلم فيه دليل على التادب والاحترام مع اهل الفضل والدين لانهم
التزموا الادب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فردوا الامر اليه فيما استفهمهم عنه تادبا
واحتراما منهم له والحكمة في ذلك هي الاشارة اليه من وجوه الوجه الاول التادب كما تقدم الثاني
ان سؤاله اياهم منه تحقيق وتنبيه لما كان عندهم الثالث خيفة التوقع لئلا يكون زاد في الامر شيء او
نقص لان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء بالزيادة والنقص وهذا الوجه قد انقطع بانتقال الشارع
عليه الصلاة والسلام والوجهان الاولان باقيان لان علتهما موجودة الحادي والثلاثون في هذا دليل لما قد
مناه من ان هذا الوفد كانوا مومنين لانهم التزموا الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تسليما واحترموه
غاية الاحترام وذلك مثل ما التزم الصحابة رضي الله تعالى عنهم من التادب والاحترام حين قال لهم عليه
الصلاة والسلام اي بلد هذا اي شهر هذا اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم وقد مر في هذا
اللفظ له بالوحدانية وله عليه الصلاة والسلام بالرسالة الثاني والثلاثون قوله قال شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فيه دليل لمن يقول ان اول الواجبات الايمان دون نظر ولا استدلال لانه عليه
الصلاة والسلام لما ان ذكر لهم الايمان لم يذكر لهم بعده نظرا ولا استدلالا الثالث والثلاثون
فيه دليل على جواز الجواب باكثر مما يسال عنه بل يلزم ذلك اذا كان هو الاصل الذي عليه يتقرر الجواب
وبعد منه يتقرر السؤال لانهم انما سالوه عن الاعمال التي توجب لهم الجنة فاجابهم عليه

الصلاة والسلام على الاعمال والاعتقاد وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن ماء البحر فقال هو
الطهور ماؤه الحل ميتته فاجاب باكثر مما سئل عنه لان الحاجة دعت اليه **الرابع والثلاثون** قوله **واقام
الصلوة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس** فيه دليل على ان الفروع لا
تترتب على الاصول لاحد تحقيقها لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر لهم فروع الايمان حتى تحقق منهم
به وان كان ما تقدم له من قولهم الحال مقتضيا انهم مومنون كما ذكرناه الا انه لم يقتنع بذلك حتى كان
بالمشافهة والتعليم **الخامس والثلاثون** قد اختلف العلماء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ذكر
الحج هنا فمن قايل يقول انما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته وهذا ليس بالجيد لانه يلزم
على ذلك ان لا يذكر الصلاة من باب اولى لان الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمسة مرات وذلك اعظم
ما يكون من الشهرة والحج انما هو مرة في السنة فقد لا يعرف ولا يعهد سيما اول الاسلام ومن قايل يقول
انما لم يذكره لانه لم يكن فرض بعد وهذا الاخير لا يعترض عليه بشيء وهو ان هذا الوفد قد اختلف
في قدومه فقيل كان قدومه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع فعلى القول بان قدومه كان سنة
خمس او سبع فهذا التوجيه صحيح لان الحج لم يكن فرض بعد وعلى القول بان قدومه كان سنة تسع فيبطل
التوجيه بذلك مرة واحدة **ويظهر لي** في هذا انه ان كان القدوم سنة خمس او سبع فالتوجيه ما
قالوه من ان الحج لم يكن فرض بعد وان كان قدومه سنة تسع فالتوجيه الذي لا خفا فيه هو انه انما سكت
عن الحج لان الله عز وجل لم يفرضه الا مع الاستطاعة وهولاء ليس لهم استطاعة لان العدو قد حال بينهم
وبين البيت وهم كفار مضر فكيف يذكر لهم الحج وهم قد نصوا له على العلة التي هي موجبة
لسقوطه عنهم فيكون تكليف ما لا يطاق وذلك ممنوع في هذه الشريعة السمحة **ثم انظر** الى
ما يويد هذا ويوضحه وذلك انه لما ان ذكروا انهم في المضاربة مع اعدايهم والمضاربة اذا كانت
فالغالب الغنيمة فاضرب لهم عما لا يجب عليهم وهو الحج لاجل العذر الذي ذكروه ونص لهم على
الخمس الذي لم ينص لغيرهم عليه لاجل علمه انهم محتاجون الى ذلك لاجل الغنيمة في ضمن القتال
كما تقدم **السادس والثلاثون** في هذا دليل على ان يخبر كل انسان بما هو واجب عليه في وقته ولا يلزم
غير ذلك



غير ذلك لانه عليه الصلاة والسلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم في وقتهم وترك ما عداه وان كان
يلزمهم بعد ذلك ولاجل هذا قال بعض العلماء في معنى قوله عليه الصلاة والسلام العلم فريضة على كل مسلم
قالوا المراد به علم ما هو واجب عليه في وقته **السابع والثلاثون** لقايل ان يقول قد قال اولا امرهم باربع ثم
اتى في التفسير بخمس وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام
رمضان واعطاء الخمس **والجواب** انهم انما سألوه عن الاعمال الموجبة لدخول الجنة فامرهم عليه الصلاة
والسلام اولا بالاصل الذي تترتب عليه الاعمال وهو الايمان ثم اجابهم بعد ذلك بالاربع **فان قال قايل** يعد
الايمان من الاربع ويجعل الاخير زايدا على الاربع **قيل له** ليس الامر كذلك لانه قد علم انهم مومنون بالادلة
التي تقدمت في الحديث على ما بيناه لكن يحتاج الى ذكر الايمان هنا للمعنى الذي قدمناه وهو ان لا يكون
فرع الا على اصل متحقق فذكره لتنقيد هذه القاعدة الشرعية وفيه ايضا معنى ثان وهو انه لما كان
الزايد الخامس لا بد له الراوي فقال وزادهم على ذلك لانه قد تحرى فيما هو اقل من هذا في الحديث
حيث قال من الوفد او من القوم فكيف يخلي هذا وعادة الصحابة ابدا في التحري الكلي والضبط الكلي
في نقلهم فلما كان الامر ظاهرا كما ذكرنا لم يحتج الى بيان ولا الى عذر **الثامن والثلاثون** فيه دليل
على ان تارك هذه الاعمال المذكورة لا يدخل الجنة وان كان مقرا بها لانهم سألوه عن الاعمال التي بها
يدخلون الجنة فنص لهم عليه الصلاة والسلام على هذه الاعمال بعد ما قرر لهم الايمان كما تقدم
**والحاصل** من هذا انهم ان لم يعملوا ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة واذا لم يدخلوا الجنة دخلوا النار
لانه ليس هناك الا الداران **وبهذا احتج** من يقول بان التارك لها مع اقراره بها يقتل كفرا وهو قول
القليل والجماعة على انه يقتل حدا لا كفرا وهو في المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء غفر له واذا
عذبه فلا تخليد ليس هناك لاعتقاده الايمان **التاسع والثلاثون** في هذا دليل على انه يبدأ اولا بالفرايض
بالاكد فالاكد لان الفرايض كثيرة مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك ول
كنه عليه الصلاة والسلام قد فضل هذه على غيرها وما فضل على غيره فالمحافظة عليه اكد
مع ان المحافظة على الكل واجبة **الاربعون** فيه دليل على فضل العلم على غيره من الاعمال لانه لم يعمل

وفيه اسرار الرابع

هذا وامتثاله الا بالعلم وعدم العلم به سبب لوقوع الخلل فيه واذا وقع الخلل فيه او تُرك وقع الحرمان من دخول
الجنة والهلاك والعياذ بالله تعالى من ذلك الواحد والاربعون فيه دليل على ان افضل العلوم علم الكتاب والسنة
لانه لا يعرف هذا وامثاله الا من الكتاب والسنة وهو المقطوع به والمخلص الثاني والاربعون قوله ونهاهم
عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير الحنتم اختلف فيه فقيل هو المطلي بالزجاج
وقيل هو الخالي عن ذلك والدباء هي اليقطين والنقير هو عود النخل كانت العرب تنقر عود النخل وتنبذ فيه
والمزفت هو ما طلي بالزفت وربما قال المقير شك من الراوي في ايهما قال عليه الصلاة والسلام ولكن المعنى
فيجمعه الاربع مع انه وان كان لم ينص عليه لان المقير هو ما طلي بالقير يعني الشمع الثالث والاربعون
ظاهر هذا النهي يدل على تحريم الانتباذ في هذه الاواني لان النهي يقتضي التحريم وليس كذلك لقوله
عليه الصلاة والسلام حين سئل عنها ثانية فقال انتبذوا وكل مسكر حرام فاخبر عليه الصلاة والسلام
ان النهي انما كان خيفة اسراع التخمير فاذا امن من ذلك فلا باس به الرابع والاربعون فيه دليل لمذهب
مالك رحمه الله حيث يقول بسد الذريعة لانه عليه الصلاة والسلام انما نهى عن الانتباذ في هذه الاواني
لان التخمير يسرع فيها الخامس والاربعون فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله ايضا في المشهور عنه ان
العربي يخاطب بالايمان وان لم تبلغه الدعوة لان نهيه عليه الصلاة والسلام عن الانتباذ في هذه الاواني
انما هو من اجل التخمير الذي يسرع اليه كما ذكرنا وصاحبه لم يشعر به فيشربه جاهلا به فيكون قد
تلبس به حراما وهو لم يشعر فيعاقب عليه فنهى عليه الصلاة والسلام عنها لاجل هذا المعنى وانما
احلها لهم بعد ذلك لانهم قالوا له ان ارضنا لا تحمل الا ذلك فلهم من اجل جيران ان كان عندهم يقطعها
لهم فلما ان تبين له هذا العذر منهم ورأى انهم مضطرون اليها قال انتبذوا وكل مسكر حرام ايقاظا
منه لهم وتنبيها على تفقدها في كل وقت وحين لئلا يسرع التخمير اليها وهم غافلون السادس
والاربعون فيه دليل على فصاحته عليه الصلاة والسلام وابلاغه في ايجاز الكلام مع اتصال الفائدة
بالبيان لانهم سالوه عن الاشربة وهي كثيرة فلو ذكرها لاحتاج الى تعدادها كلها ووصفها لكنه
عليه الصلاة والسلام اضرب عن كل ذلك واجاب عن الاواني المذكورة لا غير فكانه عليه الصلاة والسلام
يقول الاشربة

يقول الاشربة كلها حلال الا ما انتبذ في هذه الاواني فكان هذا تصديقا لقوله عليه الصلاة والسلام اوتيت
جوامع الكلم السابع والاربعون ظاهر هذا الاخبار يدل على ان الاشربة كلها حلال وليس كذلك
لنهيه عليه الصلاة والسلام في حديث اخر عن شرب الخليطين مثل التمر والزبيب او الزبيب والعنب الى غير
ذلك مع ان العلة واحدة في الكل وهو اسراع التخمير فعلى هذا فيجب اطراد هذه العلة فحيث ما وجدت
وقع المنع وحيثما فقدت اطردت الاباحة الثامن والاربعون قوله عليه الصلاة والسلام احفظوهن
فيه دليل على الامر بحفظ العلم للامر والوصية عليه التاسع والاربعون قوله عليه الصلاة والسلام واخبروا
بهن من وراءكم فيه دليل على الحض على نشر العلم وتبيينه وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز النيابة في العلم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما قال اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة ظاهر الحديث يدل على ان النفقة
مع الاحتساب صدقة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام اذا انفق
الرجل النفقة هنا هي ما اوجب الله سبحانه على المرء لعياله من الطعام والشراب والكسوة والخدمة وتعلى
والسكنى وغير ذلك من ضرورياتهم المعلومة عادة وشرعا ولذلك قال انفق ولم يقل اطعم لان
انفق يعم كل ما ذكرناه واطعم لا يفيد الا الاكل لا غير الوجه الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
على اهله الاهل هنا يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد الزوجة ليس الا الثاني ان يكون المراد الزوجة وكل من
تلزمه نفقته لان العرب تقول الرجل وهي تريد زوجته وتقول اهل الرجل وهي تريد اهله واولاده وقد اهلع
جاء المعنيان في الكتاب وفي الحديث اما الكتاب فقوله تعالى ووهبنا له اهله وكان ذلك زوجته وبنيه وقوله
تعالى فانجيناه واهله الا امراته واما الحديث فقول الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما اهلك يا رسول الله
يريد به زوجته لا غير والاظهر من هذين الوجهين العموم لانه وان كان المراد الزوجة لا غير فغيرها من
باب اولى لان نفقة الزوجة في مقابلة الاستمتاع والنفقة على الاهل ليس فيها ذلك وفيه زيادة
صلة الرحم الوجه الثالث قوله عليه الصلاة والسلام يحتسبها الاحتساب هنا هل يشترط فيه
احضار الايمان ام لا احتمل الوجهين معا فان كان المراد الايمان والاحتساب معا فيكون ترك ذكر الايمان

هنا العلم به وتشهيره ولانه قد ذكره في غير ما حديث من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا
واحتسابا الى غير ذلك فيكون الاحتساب يتضمن الايمان واحضار المراد به الاحتساب دون شيء كاحضار الايمان
فيكون لفظ الحديث على كلامين وهذا الظهور اظهر وارجح والله تعالى اعلم بدليل انه عليه الصلاة
والسلام لما ان ذكر هنا الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما ان ذكر الايمان وحده في حديث اخر جعل
ثوابه حسنات والحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة ولما ان ذكر الايمان والاحتساب معا
جعل ثوابهما مغفرة الذنب وهو اعلى الثواب كما تقدم في حديث ليلة القدر الوجه الرابع هل هاذه
الصدقة مقصورة في هذا الموضع لا تتعداه او هي متعدية احتمل الوجهين معا والظاهر التعدي
لانه عليه الصلاة والسلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال ويميط الاذى من الطريق صدقة
والكلمة الطيبة صدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير ولانه عليه الصلاة والسلام قد جعل
جعل لاحضار الايمان والاحتساب اجرا زايدا وذلك يدل على انه مقصود بنفسه واذا كان مقصودا بنفسه
اقتضى تعديه لكل الاعمال واجبا كان او مندوبا ولانه عليه الصلاة والسلام قد قال اوقع الله اجره على قدر
نيته والنية هي القصد لفعل من الافعال واجبا كان او مندوبا فهي معنى ما يزيد ولا ينقص وانما ترتفع
وتنقص بانضمام احد هاذين الوجهين لها او كليهما وهما الايمان والاحتساب الوجه الخامس في هذا
دليل لاهل الصوفة حيث ياخذون في تنمية الاعمال واجبا كان او مندوبا بحسن نياتهم اما الواجب فيزيدون فيه الايمان
والاحتساب واما المندوب فيزيدون فيه ويكثر من ذلك لانهم ينذرونه اولا على انفسهم فيصير واجبا ثم
بعد الوجوب يزيدون فيه نية الايمان والاحتساب واما المباح فيتخذونه عونا على طاعة ربهم فيصير منه
وياتي بعد ذلك يزيدون له الايمان والاحتساب فترتفع اعمالهم لاجل ذلك وتسمو هممهم ولاجل هذا
المعنى كان ابدا لهم القدم على غيرهم وان كانت اعمالهم مع اعمال غيرهم في الظاهر على حد سواء وقد عليه السلام
قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم الوجه السادس قوله
وهو له صدقة الصدقة هنا بمعنى الاجر لانه ليس الفايدة في الصدقة اعطاؤها وانما الفايدة فيها ما
يترتب عليها

السبق في



يترتب عليها من الاجر وهذا الاجر المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وانما هو زيادة
للاجر الذي له في النفقة لان النفقة عليه واجبة ومن فعل الواجب كان ماجورا لامتثاله الامر وزيد بحسب
ما زاد من الاحتساب والايمان او هما معا اجرا ثانيا الوجه السابع في هذا دليل على ان احضار الايمان
والاحتساب مندوب اليه في الافعال الواجب لانه عليه الصلاة والسلام عين لفاعلها الثواب ولم يخبر ان
على تاركها عقابا وهذه الصفة هي للمندوب الوجه الثامن لقايل ان يقول لم جعل في الايمان والاحتساب
هذا الثواب المذكور مع انه ليس فيه تعب ولا كبير مشقة لان الجوارح لا تتحرك فيه ولا تتصرف والجواب
انه ان قلنا ان ذلك تعبد فالبحث يرد عليه وان قلنا انه معقول المعنى فحينئذ يحتاج الى البيان والاظهر من
الوجهين انه معقول المعنى بيان ذلك ان القلب جل رحته بنفسه واحضار النية فيه بهاذه الاوصاف
تعب للنفس وزيادة تعب النفس يزيد في الاجر بدليل قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وكل نوع من الانواع التي تتعب النفس يسمى مجاهدة وقد تقدم في الحديث قبل ولان الله ان يفعل ما
امر به على حده واجبا او مندوبا دون احضار الايمان والاحتساب بل له ان يفعل دون احضار النية بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام خير الاعمال ما تقدمته النية فقد جعل عليه الصلاة والسلام احضار النية في العمل
من باب الخيرية واذا كان ذلك من باب الخيرية فايقاع العمل دونها جايز مجزي والى هذا ذهب اكثر
العلماء لكن ليس هذا على العموم لمقتضى ما يدل عليه صيغة اللفظ وانما هو في بعض الاعمال دون
بعض بحسب ما تقتضيه قواعد الشريعة لان الاعمال تختلف فمنها ما يكون واجبا ومنها ما يكون
مندوبا لا يعمل الا لله ومنها ما يكون مندوبا وقد يعمل لله وقد يعمل لغير الله اما الواجب فلا بد من
احضار النية فيه لان الواجبات جعل لها حدود وصفات واسماء فلا بد من تعيين ذلك بالنية والا فالعمل
باطل مثال ذلك الصلوات المفروضات لان لها اسماء وصفات وحدودا فلا بد من تعيين الصلاة لتمتاز
عن غيرها فيحتاج الى النية عند احرامه لهاذه العلة وتكون نيته بخمس شروط على مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى الشرط الاول تعيين الصلاة الثاني اعتقاد وجوبها الثالث القصد الى ادائها
الرابع احضار الايمان اذ ذاك الخامس ما قدمناه من اقتران النية بالاحرام واما مالك رحمه الله تعالى فلم

بعض الافعال في
التنطع

يجزي عنه في ذلك شيء، واختلف اصحابه في ذلك اختلافا كثيرا فمنهم من شرط فيها مثل ما شرط
الشافعي رحمه الله تعالى ومنهم من قال ان وقعت بتلك الاوصاف قبل الاحرام بيسير اجزات ومنهم من قال يكفي
في ذلك القصد للصلاة بعينها وزيادة تلك الاوصاف زيادة كمال وهذا هو الاظهر من مذهب مالك رحمه الله
تعالى في هذه المسألة لانه لو كان ذلك واجبا وترك الكلام فيه لما عذر ابي بكر اماما وقد اجمعوا على انه امام
واختلفوا في تعيين الركعات وتعيين الزمان الى غير ذلك وذلك مذكور في كتب الفقه ومثله ايضا في كفارة
اليمين ان اعتق او كسا وتصدق او صام ولم ينو تحلة اليمين لم يجزه عن كفارته واعاد مرة اخرى وكذلك ايضا كفارة
الظهار والصدقة بالمال الى غير ذلك من ساير الواجبات ان لم يحضر النية لذلك لم ينفعه ويعيد واما المندوب
الذي لا يعمل الا لله فهذا هو المندوب الذي يدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام خير الاعمال ما تقدمته
النية فيفعل من غير نية يجزي وتقدم النية فيه زيادة خير مثال ذلك من قام يتنفل بركعتين فهو ماجور في ايقاعهما
وان لم يحضر نية لان هذا الفعل بوضعه لا يكون الا لله وتقدم النية فيه افضل وكذلك ايضا اعطاء الصدقة
التي ليست بواجبة اذا اعطاها ولم يتقدم له به معرفة ولم يكن له عليه حق فبنفس الاعطاء حصل الاجر وان
لم تكن له نية وتقدم النية افضل واما المندوب الذي يعمل لله ويعمل لغير الله فهذا ايضا لا بد من احضار النية
فيه لانه مشترك فيحتاج الى احضار النية ليخلصه لله مثال ذلك الغسل للجمعة على قول من يقول بانه سنة لانه
يشترك فيه التعبد وغيره فقد يغتسل تعبدا وقد يغتسل تبردا وتنظفا فيوقع النية ليفرق بين
المباح والتعبد **الوجه التاسع** لقايل ان يقول لم جعل في اعمال الباطن هذا الثواب وهو اعظم من
الثواب على اعمال الظاهر وجعل احضار الباطن سببا في صحة جل اعمال الظاهر **والجواب** انه ان قلنا
ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فحينئذ يحتاج الى البيان والاظهر ان ذلك لحكمة وهو والله
اعلم انه لما كان اجل الاشياء من جميع النعم والتعبدات الايمان ومحله القلب فكل ما كان صادرا عن المحل
الذي هو وعاء للايمان كان اجل من غيره **يؤيد** هذا قوله عليه الصلاة والسلام مضغة في الجسد اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فصلاحه اعظم من صلاح غيره
وفساده اعظم من فساد غيره لان الجوارح كلها منقادة اليه جعلنا الله ممن اصلح منه الظاهر والباطن
بمنه وكرمه

بمنه وكرمه امين وصلى الله على سيدنا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما **عن البخاري قال قال رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم تسليما من يرد الله به خيرا يفقهه وانما العلم بالتعلم** ظاهر الحديث يدل على تعليق الخير
بالفقه وان لا ينال العلم الا بالتعلم **والكلام** عليه من وجوه **الاول** قوله عليه الصلاة والسلام **من يرد الله به** الا
رادة المذكورة هنا هل هي على بابها على ما تقتضيه صيغة اللفظ فتكون في المستقبل او تكون بمعنى الماضي
احتمل الوجهين معا لان العرب تستعمل المعنيين في كلامها وقد جاء القران والحديث بذلك في غير ما موضع
فمن ذلك قوله تعالى اتى امر الله وهو يأتي بعد الخطاب وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى ابن مريم والمراد به
يوم القيامة وان كان المراد بصيغة اللفظ هذا المعنى وهو ان يكون للماضي فمعناه ما سبق من حكمته
عز وجل وقدرته وان كان المراد به الوجه الثاني وهو اولى لان اللفظ يحمل على صيغته في المستقبل ويكون ذلك
مطابقا للفعل الصادر من العبد لان فعل العبد لا يكون الا بارادة المولى وقدرته قال الله في كتابه فسنيسره
لليسرى وفسنيسره للعسرى وقال تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم من هو
الصادق ومن هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم العلم الذي يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة فاذا كان
المراد به هذا المعنى فتكون الارادة في العاقبة **ويحتمل** احتمالا ثانيا ان المعنيين لهذه الالفاظ وما اشاكلها
افترق المومنون على طايفتين فطايفة غلب عليها الخوف من السابقة وطايفة غلب عليها الخوف من الخاتمة
وان كان المعنيان متلازمين لان السابقة اذا تضمنت الخير او الشر فالخاتمة في ضمنها داخلة وكذلك
بالعكس لكن بينهما فرق ما من طريق المشاهدة وعدمها وهو ان السابقة لا يعلمها احد الا الله عز
وجل او من شاء اطلعه عليها بالاخبار له وذلك من باب خرق العادة ولا يكون الا للافراد فلا يقع للسابقة
علم الا عند معاينة الخاتمة لانها تدل عليها اذ هي تتضمنها والخاتمة بخلاف السابقة لانها مشاهدة مدركة
حين يقضي الله بها يعاينها الناس بعضهم من بعض ويعاينونها من انفسهم **ولهذا** قال عليه الصلاة
والسلام من مات على خير عمله فارجوا له خيرا وقد نطق الكتاب والحديث بهما معا فقال تعالى في السابقة
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وقال تعالى في الخاتمة يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء **قال العلماء** معنى التثبيت في الحيوة الدنيا عند الموت والثبات

في الآخرة عند سؤال الملكين في القبر وأما في الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام لأبي هريرة جف القلم بما
أنت لاق فاقتصر على ذلك ولم يرد على السابقة وقوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بخواتمها فدل
على الخاتمة. الوجه الثاني قوله خيرا: احتمل أن يكون الخير هنا محمولا على صيغة اللفظ فيكون على العموم
لأن الصيغة نكرة ويحتمل أن يكون معناه الخصوص لأن ذلك سائغ في لسان العرب فإن كان المراد به العموم
فيكون معناه الخير من في الدنيا والآخرة وإن كان المراد به الخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلماء أن المراد
بالخير المطلق الجنة وهذا ليس بالقوي والأول أولى. الثالث قوله عليه الصلاة والسلام يفقهه الفقه هو
الفهم يقال فقه فلان إذا فهم قال الله تعالى فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا أي لا يفهمون حديثا
والفهم هنا يحتمل معنيين الأول أن يكون المراد به الفهم في أحكام الله تعالى الثاني أن يكون المراد الفهم عن الله
عز وجل فإن كان المراد الأول فيكون الحديث الآتي بعده مقيدا لهذا المجمل لأنه قال فيه يفقهه في الدين وإذا
اجتمع مطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد وهذا الفقه لا يؤخذ إلا بالتعلم على ما أشار إليه عليه الصلاة
والسلام في حديث بعد فيأخذ أولا في الحفظ والضبط والاجتهاد في مطالعة الكتب الصحاح فإذا فعل هذا
كان له الأجر على نفس فعله ذلك إذا كان لله خالصا لا يشرك فيه غيره وأجره أجر النافلة ولذلك
قال عليه الصلاة والسلام رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه وكذلك قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع
ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه أي أعمل ثم بعد تحصيل
ما أشرنا إليه والعمل به يأتيه إذ ذاك الفقه وهو نور يقذفه الله في قلبه يكون معه الفهم أو به بقدرة الله
عز وجل ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله تعالى ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يضعه
الله في القلوب لا الحفظ فلذا الفقه أن يكون معه عمل وقد ذم الله عز وجل من صدر منه ذلك في
كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل أسفارا ولأجل عدم تحصيل هذا الشيء الذي أشرنا إليه الذي هو سبب
حصول هذا الفقه كان كثير ممن يدعي العلم يزعم لما حفظوا بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات
إذا سمعوا معنى من المعاني لم يروه منقولا في الكتب التي حفظوها وطالعوها يقع منهم الإنكار مرة
واحدة ويحتجون بأن يقولوا ما سمعنا من قال هذا وإن رأوا في بعض الكتب مسألة وفهموا قائلها وجعلت
في النقل إن تجلت

في النقل إن تجلت عليه أخذوها بالقبول ووقع لهم التسليم وقالوا هي منقولة ونسبوها إلى صاحب الكتاب
وما ذاك إلا لعدم النور الذي به يفهمون لأجل الانبساط الذي عليه بأنه لم يفعلوه مع أن الانبساط قد وقع من
بعضهم في الظاهر الذي هو النقل كما أشرنا إليه لكن حرموا من أحد وجهين إما أن يكون عملهم لغير الله
تعالى وإذا كان كذلك فالنور عليه حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يقول من عمل من هذه الأعمال
شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة ورائحة الجنة تشم على مسيرة خمسمائة سنة وإما أن يدخل
عليهم العجب في نقلهم فيظنون أن ذلك هو غاية العلم فيحسبون أنفسهم أنهم من العلماء فيحرمون
لأجل دعواهم العلم فلو رزق المسكين معرفة نفسه وأنه إنما ينطلق عليه ناقل لكان نقله على وجه
يرجى له عند الاعتراف بحاله وعجزه فإن الله تعالى يمن عليه بشيء من النور ومن رزق شيئا من النور رجي له التوفيق
والزيادة حتى يلحق بأهل الخير العميم المتقدم ذكره في الفقه. فالحاصل من أحوالهم اليوم أن الكل جعلت
عندهم أسفارا منقولة الأصول والشروح أسفار محمولة وهذا هو نفس ما ذم الله عز وجل في كتابه كما
تقدم وقل ما يكون مع ذلك الذنوب فيتقون نعوذ بالله تعالى من العمى والضلال. وإن كان المراد بالفقه هذا
الوجه الثاني وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه والحديث الآتي بعده مستقلا بنفسه لأن
هذا يراد به الفهم في أحكام الله عز وجل وحمل الحديثين على معنيين أظهر وأفيد من حملهما على معنى
واحد وقد يجوز أن يكون الحديث الذي نحن بسبيله على معنيين والحديث الآتي بعده مؤكد للمعنى الواحد منهما
وهذا ظاهر بين لأن الفهم في أحكام الله تعالى أكد وهذا الفقه هو بالنور والإلهام وهو مأخوذ من السنة
كما تقدم وأشرنا إليه في حديث البعث وهذا لا يجده إلا أهل التحقيق والصدق والإخلاص والهدى والنور
والحكمة والبرهان فهموا ففهموا وأريدوا فأرادوا وأولئك الصوفية الكرام عيون الله تعالى من خلقه في أرضه
كما قال عمر رضي الله تعالى عنه عن علي رضي الله تعالى عنه إن لله عيونا في أرضه من خلقه وإن عليا منهم
وكان يقول رضي الله تعالى عنه نعوذ بالله من معضلة لا يكون فيها علي مع أن الخلفاء رضي الله تعالى عنهم
كلهم عيون في العيون ولكن كان كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا في نفسه وتعظيما لصاحبه
لما خصه الله تعالى به وكذلك هم والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين فكل من فهم عن الله فهم

احكامه ولا ينعكس اختارهم الله تعلى من خلقه واختاره على خلقه وعلى ماسواه فهم به وله بلا مثنوية ولا التفاة

من الله بمن منهم عقده علينا بما هو عليهم عليهم لا رب سواه الوجه الرابع يترتب على هذا من الفقه ان من منّ

عليه بالله هاذين الوجهين فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم اذ ان الشارع عليه الصلاة والسلام قد

جعل ذالك علامة على من اراده الله الخير ويسره عليه وكيف لا تحول لهم البشارة وبهم يرسل الله الغيث وبهم يرفع

الجدب ويترحم العباد والبلاد الوجه الخامس لقايل ان يقول لم قال عليه الصلاة والسلام هنا من يرد الله به

خيرا يفقهه وذكره في غيره من ساير الاعمال الثواب وعينه وحده ومثل ذالك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام

في العلم ما اعمال البر في الجهاد الا كبزقة في بحر وما الاعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كبزقة في بحر

والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما لم يجد هنا الاجر ولم يعينه امتعارا منه وتنبيها على ان ذالك اذا وجد على

حقيقة فليعلم صاحبه بان السعادة قد حصلت له وليستبشر بان الله عز وجل لا ينكصه على عقبه ولا يخيب

مقصده لا ما عدا هذا العمل من اعمال البر من جهاد وغيره هو محتمل لان يكون عارية ومحتمل لان يكون حقيقة

واذا كان حقيقة فيكون له فيه ما وعد وان كان عارية فكانه لم يكن كما قال عليه الصلاة والسلام والرجل

منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى اذا لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل

اهل النار وهذا العمل الخاص اذا امر به جمع ولا يمكن عدم الصحة لا الارادة قد سبقت بالخير وانفاذه ومااراد

عز وجل وحكم به لا ناقض له على ما بيناه فهي بشارة عظيمة ونعمة كثيرة وترغيب في هذا العمل الخاص

فليستبشر من فهم وليلجا من عجز فلعل الكريم الجواد يمن بنفحة من نفحات جوده بجوده انه ولي كريم

الوجه السادس قوله عليه الصلاة والسلام وانما العلم بالتعلم انما اتى عليه الصلاة والسلام هنا

بانما التي هي للحصر ليبين ان العلم لا يتوصل اليه الا بالتعلم ولا سبيل الى غير ذالك ومن حاول غير ذالك

فقد ضل عن الطريق وانما اتى عليه الصلاة والسلام بالالف واللام في العلم والتعلم ليبين ان العلم هو

الذي يكون علما على الخير لان العلوم كثيرة فاتى بالالف واللام التي هي للعهد لينبه على العلم الخاص

النافع الذي اراده هنا فان قال قايل فقد تكون الالف واللام للجنس قيل له ذالك لا يسوغ هنا لان علوم الشرايع

كلها من ادم عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم كلها من الله تعلى الى الرسل عليهم الصلاة والسلام

اما بواسطة



اما بواسطة الملك واما بغير واسطة الملك بحسب ما شاءت الحكمة على ما عرف من قواعد الاخبار بالشرايع

والمكلفون يتلقون ذالك من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فاصله النقل واذا كان اصله النقل فلا يكون

الالف واللام هنا الا للعهد لان المراد بالعلم العلم الشرعي وغير العلم الشرعي ليس اصله النقل وانما اصله

الاستنباط والاستنباط ايضا منه ما يكون جايزا شرعا ومنه ما يكون ممنوعا شرعا فلاجل هاذه العلة التي

ابدينا ها وهي كثرة العلوم وفيها ما هو ممنوع لم يسغ ان يكون الالف واللام للجنس والمراد بالعلم المشار

اليه هنا قد نص عليه الصلاة والسلام عليه في غير هذا الحديث حيث قال تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم

بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وما تضمنا من المعاني من علوم الفرايض وغيرها وقد نص عليه الصلاة والسلام

على اشياء مجملة وهي تتفرع من الثقلين كما تقدم فمن ذالك قوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرايض فانها من التغلين لعله الثقلين

دينكم وهو اول ما ينسى وقال ايضا في هذا المعنى بنفسه تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني مقبوض اصح

وان العلم سيقبض من بعدي حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة ولا يجدان من يفصل وكذالك كلما حضت بينهم

الشريعة عليه فهو منها واما التعلم المعرف بالالف واللام فهو ما عرف بالشرع او بالعادة التي ليس

فيها خلاف من جهة الشرع فاما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كامره عليه الصلاة والسلام في التبليغ

في حجة الوداع كما تقدم وكقوله عليه الصلاة والسلام بيني واو لا تعصي والاشارة الى الرفق في التعليم

وكقوله عليه الصلاة والسلام انما انا قاسم والله يعطي على ما بينه بعد في الحديث الاتي واما ما يعرف

بالعادة فهو مثل المؤدب يعلم اولا الصبيان الهجاء ومعرفة الحروف ثم شيا من القران ثم شيا من اللغة

ليفهموا بها كتاب الله ربهم وسنة رسوله وما اشبه هذا على ما تقتضيه الشريعة من الاجارة على

ذالك او الجعل عليه على الخلاف في ذالك وما سوى ذالك ممنوع مثل الالغاز والاصطلاحات التي احدثت

ولا يدل الشرع نفعها وقد اشار اليه كثير من ذالك في الاحاديث قبل وقد نص عليه الصلاة والسلام على

منع ذالك حيث قال بانه في اخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تعرفون انتم ولا اباوكم فخذوا ما تعرفون

ودعوا ما تنكرون الوجه السابع في هذا من الفقه انه لا يكون الفقه الا بعد معرفة العلم المنقول

او معه على ما قررناه قبل لانه هو الاصل ولذالك عطف بالواو التي تقتضي التشريك والتسوية فيه

المسلمين او زعنا الله كيفهما او من نصيب بمنه وفضله امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
البخاري من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة ظاهر الحديث يدل على ان من حاول
امرا يكون له عونا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول الى الجنة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله
عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا السلوك بمعنى الدخول قال الله تعلى ما سلككم في سقر اي ما ادخلكم
وقال عليه الصلاة والسلام لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه اي لو دخلوا لدخلتم فاذا كان المراد به الدخول فيها
فهو مقصور على الدخول في طلب العلم او يتعدى الى غيره احتمل الوجهين معا والظاهر تعديه لان ذالك
في الشريعة كثير فمن ذالك قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان
وقوله عليه الصلاة والسلام لينفق على عياله فيحتسبها على ما تقرر الكلام عليه واذا كان متعديا فيترتب
عليه من الفقه ان كل ما كان عونا على الخير فهو خير وقد وقع النص على ذالك وهو ما جاء في نوم المجاهد انه
عبادة لكونه عونا له على الجهاد لاكن ليس يوخذ هذا على عمومه وانما هو بشرطين الشرط الاول ان
يكون الذي يستعان به جايزا شرعا وان لا يكون حراما ولا مكروها يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام
للذي طلب منه الوصية واراد ان يوجر له فيها فقال له لا تفعل شيا تستعذر عنه في القيامة وقد حكي
عن بعض الفضلا انه اصابه من العبادة تعب وجوع لقلة ذات اليد ثم فتح عليه في لبن لم يطب له طريقه
فامتنع منه فقال الله والله لم امتنع منه انني به وارجوا الله يعجل لك فقال ارجوا الله يعجل لي ولا اشربه
فانظر كيف امتنع من شي به وان كان عونا له على ما هو بصدده لاكن لما ان كان فيه كراهية ما لم يقدم عليه
وتركه البتة لان الخسارة تعود عليه منه اكثر من الفايدة بل هو عرى عن الفايدة لانه لا يعين على الطاعة الا
الحلال الشرط الثاني ان ينوي به العون على طلب العلم او على وجه من وجوه الخير على القول بتعدية الحكم وعلى
القول الاخر فيكون في طلب العلم ليس الا لان المباح لا يوجر عليه ولا يقرب الى الجنة حتى ينوي به العون على
الطاعة فاذا كان الشي الذي ينوي به العون على الطاعة من طلب علم او غيره فرضا كان او مندوبا كان له
اجر المندوب وزيادة القرب الى الجنة لانه عليه الصلاة والسلام اتى بالطريق نكرة والنكرة عامة في ان
تكون فرضا ومندوبا او مباحا والرابع ممنوع على ما بيناه وهل يتصور هذا في الفرض ويكون له اجر الفرض
وزيادة القرب

اذا تعق
الرجل صح

نعجته صح

---

١٨٥

وزيادة القرب الى الجنة اذا اعتقد به العون على طلب العلم والمشهور من مذاهب الفقها منع ذالك
لانهم اختلفوا في من ضرب اذا اجتمعا بنية واحدة يجزيان ام لا على قولين مسالتنا من ذالك الباب وعموم
لفظ الحديث يقتضي الجواز لاكن من اراد ان يخرج من الخلاف ويعمل بمقتضى الحديث ليعظم اليه الاجر فينوي
في هذا الفرض مثل ما ينوي المغتسل يوم الجمعة من الجنابة والجمعة الذي اراد ان يخرج من الخلاف فيقول انوي
في هذا الجنابة وارجوا ان يجزيني عن غسل جمعتي فيحصل له الخروج عن الخلاف ويكون متبعا للفظ الحديث
عاملا عليه الوجه الثاني قوله عليه الصلاة والسلام يطلب به علما الطلب هنا يحتمل وجهين الاول
ان يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به الثاني ان يكون المراد به الاهتمام والمسارعة اليه يدل على هذا
قوله عليه الصلاة والسلام تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ففرق بين التعلم وطلب العلم
وجعل نفس الطلب اعلى من نفس التعلم لانه عليه الصلاة والسلام شبه الطلب بالعبادة وجعل نفس التعلم
اذا كان لله حسنة والحسنة من بعض ما تضمنته العبادة الثالث لقايل ان يقول لم كانت الوسيلة هنا افضل
من الشي المقصود وينبغي ان يكون بالعكس على ما عرف من قواعد الشريعة والعوايد والجواب ان الشي
المقصود لم يجعل اخفض رتبة من الوسيلة ولا مثلها لان الشي المقصود انما هو نور يضعه الله في
القلوب على ما نقلناه عن العلما والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذالك النور الذي يكون به العلم
كما تقدم من قول مالك رحمه الله تعلى ليس العلم بكثرة الرواية والحاصل من هذا ان الشيين المذكورين
سببان الى تحصيل النور واحدهما اشق على النفس واشد وهو الحث والطلب فجعل له مقام العبادة التي
فيها مشقة النفس ومجاهدتها والثاني اخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة وهذا نص صحيح من
الشارع عليه الصلاة والسلام فيما نقلناه عن العلماء من ان العلم ليس بكثرة الرواية الوجه الرابع
لقايل ان يقول لم اتى بالعلم نكرة ولم يأت به معرفا كما اتى به في باب الحديث قبل والجواب ان قرينة الحال
هنا اغنت عن التعريف وهي قوله عليه الصلاة والسلام سهل الله له طريقا الى الجنة والتسهيل الى
الجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية ولما كانت العلوم الشرعية متعددة اتى به نكرة من ذالك
علم الفرايض والناسخ والمنسوخ وغير ذالك لمجموع الامرين اتى به نكرة وهما البساط وكثرة

به صح

العلوم ثم انتقل الى الحديث الذي اسنده للنابه لما ان اتى به في معرض مدح العلم وما لصاحبه من الخيرات التي به معربا
وفيه بان يكون له ثم عطف بالواو جميع الخيرات التي ذكر في الحديث بعد ذلك اللفظ حتى يكون الوصفان
شيئا طالب الخيرات المذكورة بعد والوصفان هما ما تقدم من ان العلم معه ما ينبغي به الى العلم الشرعي ويترك
ما عداه وان يكون لله خالصا وبقية الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم تسليما وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة والانيس
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين
عند الاخلاء يرفع الله به اقواما ويجعلهم في الخير قادة وايمة تقتبس اثارهم ويقتدى بفعالهم
وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس
حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلمة
تبلغ منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته تعدل بالقيام
وبه توصل الارحام ويعرف الحلال من الحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه
الاشقياء فكل هذه الخيرات والنعم التي تقصر الالباب عن حصرها تنبني على طيب منبتهما وحينيذ
تكون هذه الخيرات تابعة لهما والحديث اخرجه صاحب الحلية فان احتج محتج بتضعيفه قيل له قد
صحح اسناده الاستاذ السمرقندي رحمه الله تعالى الوجه الخامس قوله عليه الصلاة والسلام سهل
الله له طريقا الى الجنة سهلا في ب ولقائل ان يقول لم جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعل
له حسنة وما يعني ذلك كما جاء في الحديث الذي اوردناه والجواب انا ان قلنا بان الحسنة كناية عن
الاجر والتسهيل كناية عن تسهيل الطريق الى نيل العلم فالحسنة ارفع وان قلنا بان التسهيل
كناية عن التسهيل الى الجنة ارفع من الحسنة لانه لا يفضي احد الى الجنة الا وقد عوفي من النار
والمعافاة من النار افضل من كثير من الحسنات مع دخول النار ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما فعلى هذا يكون التسهيل ارفع من الحسنة وافضل
الوجه السادس لقائل ان يقول لم لم يقل ادخله الجنة عوضا عن هذا التسهيل كما قال في احاديث
غير هذا

وان يكون

بالعلم تبلغ منازل الاخيار

يصح



غير هذا والجواب ان دخول الجنة هو بالاعمال بفضل الله كما تقدم وقد قدمنا ان ما هو فيه الان سبب
الى تحصيل العلم ليس العلم نفسه وليس السبب للعلم كالعمل ولذلك عدل عن ذكر دخول الجنة واتى
بصيغة التسهيل الوجه السابع هذا الثواب المذكور على هذا الفعل احتمل ان يراد به الاخرة ليس
الا واحتمل ان يكون ذلك عاما في الدنيا والاخرة فان رجعنا الى صيغة لفظ الحديث فهو للاخرة ليس
الا وان نظرنا الغير من الاحاديث فنقول بعمومه في الدنيا والاخرة وهو الاظهر بدليل قوله عليه
الصلاة والسلام من خرج الى المسجد ليعلم خيرا او ليتعلمه كان في ذمة الله فان مات ادخله الله الجنة
وان رجع كان كالمجاهد رجع بالاجر والغنيمة فقد نص عليه الصلاة والسلام على ماله في الدنيا من الثواب
فلا سبيل الى القول بغيره لاكن هذا لا يكون الا اذا كان العلم المعني به الذي اشار اليه عليه الصلاة
والسلام ويكون له خالصا وفي تخليصه حقيقة الفهم الذي اشرنا اليه قبل هذا الشان فاذا حصل احدهما
او مجموعهما فقد حصلت حقيقة السعادة لانه قد قدمنا ان ذلك اذا وجد علامة على ان صاحبه لا يمكر به
ولا ينكص على عاقبيه ومثل هذا ما قاله هرقل وهو الحق الواضح ان الايمان اذا خالط بشاشة القلوب
لم يخرج منها من الله تعالى علينا بمجموعهما بمنه ويمنه امين الوجه الثامن لقائل ان يقول لم اتى
بالطريق نكرة في الاول والثاني ولم يات به معرفا والجواب ان العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا
منها علم القران وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية فلما كانت كثيرة كانت طرقها
كثيرة مختلفة لانه ليس ما يتوصل به الى علم القران هو الذي يتوصل به الى علم الحديث وكذلك
العلوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الطريق اليه فلكثرة هذه الطرق اتى بها نكرة
فمن اتى لعلم واحد منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد وان اتى لمجموعها سهلت عليه
الطرق كلها وهذا مثل ما اخبر به عليه الصلاة والسلام عن الاعمال ان صاحب كل عمل يدعى من
باب من ابواب الجنة يختص بذلك العمل حتى قال في اخره ويدعى الصائم من باب الريان فقال ابو بكر
رضي الله تعالى عنه ما على من يدعى من تلك الابواب كلها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
وارجوا ان تكون منهم فكذلك من طلب العلوم الشرعية كلها قرب من كل باب من تلك الابواب

من ضرورة

فان طلب البعض وترك البعض قرب من بعض دون بعض جعلنا الله تعالى ممن طلب الكل وسهل عليه
الوصول الى الكل دون من الكل بمنه وكرمه فلا رب سواه امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن معاوية رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هاذه الامة قائمة على
امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام الحكم الاول تعليق الخير
بالفقه في الدين الثاني ان حقيقة الاعطاء انما هو لله عز وجل دون غيره الثالث ابقاء بعض هاذه الامة على الحق
حتى ياتي امر الله لا يضرهم من خالفهم والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله وما ذكر هنا زيادة الدين وهو
يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به العلم الذي يقوم به الدين الثاني ان يكون المراد به التدبير فان كان
المراد الاول فيكون تاكيد الاحد المحتملات في الحديث قبله وان كان المراد به الثاني فمعناه ان يفهم
المرء معنى ما تدبر به وحقيقة الحكم في التدبير به وفي امثاله نوعا نوعا فيزداد اذ ذاك ايمانه ويقينه
عند فهمه بحسن ما تدبر به وكذالك تكمنة الحكماء لو جعلت في حكم واحد ثم رزق صاحبها التوفيق
وقوة اليقين ما كان يريد ان يزيد فيها احد وشرع ذرة ولا ينقص منه ذرة لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة
ومن اعطي هذا المعنى فقد اعطي خيرا لم يعط غيره مثله قال الله عز وجل في كتابه ومن احسن من الله
حكما لقوم يوقنون ولذالك اشار علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه الذي هو باب مدينة العلم لان
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال في حقه انا مدينة العلم وعلي بابها فقال رضي الله تعالى عنه لكل اية
ظاهر وباطن ولكل حرف حد ومطلع فالحد والباطن والظاهر تفاوت الناس في ذالك بعضهم فوق
بعض درجات والمطلع خص الله عز وجل به الخصوص من خلقه واكرمهم به وهو ما الحكمة في وضع
هذا على هاذه الصفة والظاهر من الوجهين هذا الوجه الذي نحن بسبيله وهو صعب عسير لا يستطيع
الوصول اليه الا من خالط الايمان بشاشة قلبه وتخلج اليقين فؤاده وكان علمه وعمله لله خالصا واوتي
النور والحكمة وامد بالعون والرحمة وهو فضل الله يوتيه من يشاء والالف واللام للعهد لان المراد به
دين الاسلام



دين الاسلام الوجه الثاني قوله عليه الصلاة والسلام وانما انا قاسم والله يعطي هذا ادل دليل على علو
منزلته عليه الصلاة والسلام عند ربه وخصوصيته اذ ان هذا الخير العظيم الذي رحم الله به المومنين جعله على
يديه وقد روي في الاثار ان الله عز وجل يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الخير وخلقت له اهلا فطوبى لمن خلقته
للخير وخلقت الخير له واجريت الخير على يديه فالنبي صلى الله عليه وسلم تسليما هو اجل من اجري الخير على
يديه الوجه الثالث لقائل ان يقول لم سمى عليه الصلاة والسلام نفسه المكرمة بهاذه الصفة وهو القاسم
وحقيقة هاذه الصفة اذا حققت هي اذا كان الانسان يقسم شيئا محسوسا على اشخاص معلومين والجواب
انه عليه الصلاة والسلام انما وصف نفسه المكرمة بهاذه الصفة للمعنى الذي ذكرناه وهو ان الله عز وجل
قد قسم هذا الخير الذي رحم به المومنين على يديه فبين عليه الصلاة والسلام الشريعة باتم بيان ثم حد
الحدود ورغب وحذر وقال من فعل كذا اجره كذا ومن فعل كذا فعليه كذا على ما جاء في الاحاديث وكذالك
هو القاسم في الشيء المحسوس سواء مثل ذالك الفرض يعطي لكل انسان قسطه فيبين له قدر ما له من
الحق وما عليه من اللوازم وهذا من ابدع التمثيل وافصحه ثم انظر الى الفرض فانه ليس عليه ان يبلغ
لصاحب الحق حقه وانما يبلغه ويعطيه من بيده الامر والنبي صلى الله عليه وسلم تسليما جعل نفسه
المكرمة كذالك سواء كانه اخبر عن نفسه بانه هو القاسم ثم اخبر بالمنفذ لذالك والمعطي انما
هو الله جل جلاله وذالك بقوله والله يعطي فالله عز وجل هو المعطي وهو المانع لان الامور كلها بيده
ومصدرها عن قضائه وقد نص عز وجل على هذا المعنى وبينه في كتابه في غير ما موضع فمن ذالك
قوله تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ومن ذالك قوله تعالى انما انت منذر ومن ذالك
قوله تعالى ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ومن ذالك قوله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذالك خلقهم الى غير ذالك وهو كثير وقد ظهر هذا المعنى
ورئي في الوجود حسا لانه عليه الصلاة والسلام يبين طريق الهدى على حد واحد ولم يخص بذالك
بعض الناس دون بعض فهدى عز وجل من شاء بفضله الى التصديق والاتباع وخذل من شاء بعدله
فكذب واعرض وهدى من شاء بحكمته الى قبول البعض والاعراض عن البعض الوجه الرابع في هذا

دليل على أن للعالم أن يضرب الأمثال في تقرير الأحكام بقدر ما يفهم المخاطب ما يريد منه إذ أنه عليه الصلاة
والسلام شبه نفسه المكرمة بالقاسم على ما تقدم ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله تعالى بالمعاني
استعبدنا لا بالألفاظ ولذلك قالت ذات النطاقين للمؤدب حين أتته بولدها يعلمه القرآن أدبه
وأحسن تأديبه والرحمن علم القرآن فمثل هؤلاء فهموا من هو المعطي وكيف تجري الحكمة في
الأشياء ومن غلب عليه الجهل بهذا المعنى ينسب قلة حفظ الصبي للمؤدب وليس كما يزعم وإنما المانع
والمعطي هو الله جل جلاله في الأشياء كلها دقها وجلها رزقا كان أو علما أو عملا وإنما وضعت التكليف
في ذلك على الأسباب امتثالا للحكمة والتعلق في حصول الفائدة بربه عز وجل الوجه الخامس في هذا
من الفقه وجهان الأول أن الأسباب لا تأثير لها بنفع وإنما المسبب ما شاء القادر الثاني أنه لا بد من الأسباب
إذ إنها أثر الحكمة وتركها مخالفة وعناد الوجه السادس لقائل أن يقول قد حضت الشريعة ونبهت
في أعمال البر ومن ذلك ما نحن بسبيله وقد ذمت الدنيا وزهدت في أسبابها وذلك كثير ومن ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام تمت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب والجواب أنه لما أن
كانت هذه الدار قد قسمت فيها الأرزاق وضمنت بمقتضى الآي والأحاديث أمر الشارع عليه
الصلاة والسلام لأجل ذلك بالزهد في التسبب لأنه مقتضى الإيمان لأن الله عز وجل يقول في كتابه يؤمنون
بالغيب والحرص في التسبب عاهة في الإيمان وضعف في التصديق وتعب في تحصيل حاصل والرغبة في
التسبب في أعمال البر يقوى به الإيمان ويكون موفقا لما به قد أمر ومع ذلك فرزقه الذي قدر له في
الدنيا لا بد له منه يأتيه حتما لقوله عليه الصلاة والسلام من بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أراده
ولم يفته من دنياه ما قسم له ولهذا الآي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة والحث هنا من حقيقة الإيمان
وكل ما هو من حقيقة الإيمان أو لوازمه كان صاحبه مشكورا مثابا ومثل هذا المجتهد إذا اجتهد
فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد لأنه قد بذل جهده في الأدوات فلما أخطأ لم يضيع الله
عز وجل له تعبه لأنه لم يترك من جهده شيئا بمقتضى ما أمر به والعامل بالجهل فإنه لا يؤجر وإن أصاب
الحق على أظهر الوجوه وأولاها الوجه السابع في هذا دليل على أن الزهد لا يحصل إلا بالتقوى
لقوله عليه الصلاة



قوله عليه الصلاة والسلام فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله
والواو فيهما واو الحال والأصل فيها هو التقوى فإذا حصلت تلك الحال التي أخذت الزهد راغما ولأجل هذا
المعنى كان أهل الصوفية أكثر من غيرهم زهدا ورفضا للتسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه الصلاة
والسلام لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا مع أنه
قد قال بعض من غلبت عليه شهوة الطلب في معناه أن طيران الطير في الهواء سبب في رزقه فهو تحضيض
على التسبب وهذا ليس بشيء وقد أجاب بعض أهل التحقيق بجواب مقنع وهو الحق الذي لا خفاء فيه
فقال إن طيران الطير كحركة يد المرتعش سواء لا حكم لها والجواب بهذا هو الذي فهم تخصيص الشارع
عليه الصلاة والسلام الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحوش والحشرات وغير ذلك لأن الوحوش
والحشرات تتبع أسباب معايشها فمن ذلك منهم من يرعى تراه أبدا يتبع أرض الخصب ويترك أرض
الجدب فلا تراهم قط في أرض جدبة وما كان منهم يفترس تراه أبدا يتبع أثر الصيد بالشم حتى يفتضه
يقتنصه
فلما كان هؤلاء تشبه بني آدم في التسبب عدل عليه الصلاة والسلام عن ذكرهم وذكر الطير الذي هو
يطير في الهواء وليس في الهواء جهة تقصد ولا حب يلتقط ولا شيء يرعى إلا هواء وضياء ثم يجري في
ذلك ويتردد فيه حتى يؤتى به إلى رزقه أو يرزق إليه فلأجل هذا المعنى خص الطير بالذكر من غيره من
الحيوانات وإن كانت الكل تغدو خماصا وتروح بطانا الوجه الثامن قوله عليه الصلاة والسلام
ولن تزال هذه الأمة الأمة هنا هل المراد بها العموم أو المراد بها الخصوص محتمل للوجهين معا فإن
كان المراد بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه الأول أن العرب تسمي البعض بالكل والكل بالبعض
الثاني أنه عليه الصلاة والسلام قد أخبرنا بالفتن التي تكون في آخر الزمان من رفع العلم وظهور الجهل
وظهور الجور إلى غير ذلك مما جاء في أحاديث الفتن وكلها أخبار وما نحن بسبيله خبر والأخبار لا يدخلها
نسخ فإذا حملنا الخبر الذي نحن بسبيله على الخصوص الأخبار التي تعارض كلها ويؤيد هذا قوله عليه
صح
الصلاة والسلام افترقت بنو إسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة
كلها في النار إلا واحدة وهذه الواحدة الباقية في هذا الخبر هي هذه الأمة المنصوص عليها فيه

نحن بسبيله فتكون الطائفة الناجية من الثلاث وسبعين من هذه الامة المنصوص عليها وقد ثبت في
بعض الروايات ماهو نص فيما نحن بسبيله فقال فيها لا تزال طائفة من هذه الامة ومعنى هذا على ما قال بعض
العلماء انه لا تزال طائفة من اهل العلم قائمة بوظيفة العلم على ما يرضي الله وطائفة من اهل الحقيقة كذلك
وطائفة من اهل الاعمال الزاكية كذلك وكذلك في كل نوع من انواع الخير علما كان او عملا او حالا لا تزال
طائفة من المومنين قائمين بذلك الشان لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وان كان المراد بالامة المذكورة
العموم فوجهه ظاهر ايضا لان الامة الحقيقية هي التي اتصفت بهذا الوصف المذكور في الحديث وهي
المراد بقوله عليه الصلاة والسلام امتي كلها في الجنة يعني الامة الحقيقية الماشية على سننه وسنحته
وما عداهم في حكم المشيئة فمنهم من لا يكون من الامة اصلا وهم الذين يبدلون عند الخاتمة نعوذ
بالله تعالى من ذلك ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام يوم القيامة فسحقا فسحقا
فيكون لهم طرف من الايمان لانهم يحشرون بعلامة هذه الامة عليهم ومنهم من تناله الشفاعة بعد
ما ينال ما قدر له من ذلك الامر العظيم يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ادخرت شفاعتي لاهل
الكبائر من امتي ومنهم من يعذب بانواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لانه روي في غير ما حديث
ان لكل نوع من المعاصي عذابا يخصه او ما هذا معناه الوجه التاسع في هذا دليل على ان من وجدت فيه
الصفات المذكورة في هذا الحديث ومات عليها قطع له بالسعادة حتما للوعد الجميل ومن كان على غير هذه
الصفة المذكورة ففي المشيئة متوقعا لما ذكرناه من هذه الامور الخطرة اعاذنا الله تعالى من هذه
سنة الغفلة وحملنا على سبيل الهدى بمنه وفضله الوجه العاشر في الحديث بشارة وعظيمة
واي بشارة لمن اراد الخير وصدق فيه لانه عليه الصلاة والسلام قد اخبر ان هذه الامة لا تزال ابدا على
هذا الحال الذي اخبر به الى يوم القيامة فعلى هذا الخير فيهم متعد لانه لو كان غير متعد لانقطعت
اثارهم ولكنهم يخلفون جيلا جيلا فمن اراد الخير وصدق فيه يرجو ان الله تعالى ييسر له من هذه
الطائفة من يدله عليه ويلحقه اليه لان الخبر صادق والامر كذلك لا شك فيه ولولا هذا الخبر لكان
لكثرة ما نظهر من الفساد يقطع الانسان بان هذه الطريقة قد انقطعت او يقطع الاياس من نفسه بانه
لا يصل الى هذا



لا يصل الى هذا الطريق ولا يجد من يدله عليه ولا من يرشده اليه الوجه الحادي عشر قوله عليه
الصلاة والسلام قائمة على امر الله قائمة يحتمل وجهين الاول ان يكون معناه موفية لان العرب تقول فلان
قام بالامر اي وفاه حقه الثاني ان يكون معناه ثابتة وقد جاء ذلك في الكتاب وهو قوله تعالى قائمة على
اصولها اي ثابتة على اصولها وقوله على امر الله اي بامر الله لان العرب تبدل الحروف بعضها ببعض هذا
اذا كان المراد بقائمة الوجه الاول وان كان الثاني فتكون هنا على بابها وامر الله هنا هو اتباع ما امر به
واجتناب ما نهى عنه على واجبه ومندوبه ولذلك اتى بلفظ الامر الذي يحتمل الوجوب والندب وجميع
محتملاته على ما هو معروف بين المتكلمين الوجه الثاني عشر فيه هذا دليل على وجود ظهور
الباطل وكثرته لانه اذا لم يكن على الحق الا طائفة واحدة فالباقي على الضلال قال الله عز وجل في كتابه فماذا
بعد الحق الا الضلال فاذا وجد الحق فما سواه فهو الباطل وقد وصف عز وجل هذه الطائفة في كتابه حيث
قال وقليل ما هم فان كنت لبيبا فافزع عن الكثرة وصل الى الاقل تحظ بالسلامة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام
بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء من امتي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من امتك قال
الذين يصلحون اذا فسد الزمان الوجه الثالث عشر قوله عليه الصلاة والسلام لا يضرهم من خالفهم
الضرر هنا يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يكون المراد به ان الاشخاص القائمين بالامر لا يقدر احد على ضرهم
الثاني ان يكون المراد ان الضرر لا يلحق فعلهم ويقبل منهم ولا ينقص لهم من اجورهم شيء وان كانوا
مجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم الثالث ان يكون المراد لا يضرهم لا يضيع عملهم وهذا هو
الاظهر من الوجوه بدليل قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين وقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
الوجه الرابع عشر في هذا بشارة عظيمة لمن اتصف بالصفة المذكورة في هذا الحديث اذ انه
لا يخاف الضرر وان كثر اهله فيكون ابدا مطمئن النفس منشرح الصدر لان الخبر صادق والمخبر عنه عالم
قادر وقد نبه عز وجل على هذا المعنى وصرح به في كتابه حيث قال وكان حقا علينا نصر المومنين كما تقدم
والمومنون الذين اوجب لهم النصر بمجرد الفضل هم الموصوفون في هذا الحديث ولهذا قال بعض الفضلاء
وهو ابن رزق رحمه الله اذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا تبالي وان خالف رايك جميع الخليقة

الوجه الخامس عشر قوله عليه الصلاة والسلام حتى ياتي امر الله حتى يحتمل وجهين الاول ان تكون
على بابها للغاية الثاني ان تكون بمعنى قرب الساعة وامر الله احتمل وجهين الاول ان يكون المراد به قيام الساعة
الثاني ان يكون المراد به الايات الكبار ويعني بالايات الكبار هنا ما روي ان بعد ما ينزل عيسى عليه الصلاة
والسلام ويحيي الله به هذا الدين ويمكث ما شاء الله بحسب ما جاء في الاحاديث ويموت ويدفن بين المسلمين ثم يبقى
المسلمون بعده يسيرا ثم يقع فيهم الخلل ويكثر واذا تفاحش ذلك فيهم يرسل الله تعالى ريحا لينة من تحت العرش
يقبض ارواح المومنين ثم يرفع القران ولم يبق اذ ذاك الا الاشرار فيخرج اليهم الشيطان فيغويهم حتى يرجعوا
الى الجاهلية الاولى فان كان المراد بالامر هذا الوجه فتكون حتى على بابها للغاية وان كان المراد به الوجه الاول
فتكون حتى بمعنى قرب كما تقدم الوجه السادس عشر فيه دليل على فضل هاذه الامة على غيرها من
الامم اذ ان الله عز وجل ابقاها على دينها الى قيام الساعة من غير ان يدخل عليها في ذلك خلل ولا تتعبد بغير ما
شرع لها وغيرها من الامم ليس كذلك لانه لما تاتي امة حتى تنقض الاخرى الوجه السابع عشر في هذا
دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وعلو منزلته عند ربه اذ ان تشريف الامة وتفضيلها متضمن
تشريفه من باب اولى ومع ذلك فانه بسببه حصلت لها هاذه السعادة العظمى جعلنا الله تعالى من امته
واسعدنا باتباع سنته امين انه ولي كريم الوجه الثامن عشر في الحديث اشارة لاهل الصوفة وهو ان امر
الله عندهم عام والمراد به الخصوص اي يختص بكل واحد يجده دون مشاركة غيره وهو الموت فيكون
المراد بسياق الحديث ان يموتوا على الخير فتنشرح صدورهم للوعد الجميل وينتظرون الموت فيفرحون به كالغائب
على اهله يقدم جعل الله تعالى بهم صنعنا ويجعله خيرا بامننا بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا ومولانا ووسيلتنا
الى ربنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا عن اسماء رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسليما حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا
حتى الجنة والنار فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي
ذلك قالت اسماء يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسماء فيقول هو
محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت
لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته ظاهر



فقلته ظاهر الحديث يدل على فتنة القبر وسؤاله والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قولها حمد الله فيه
دليل على ان الامور المهمة تستفتح بحمد الله لان هذا الذي استفتح عليه الصلاة والسلام بالحمد فيه كان امرا
مهما عظيما وهو انه عليه الصلاة والسلام كان انصرف من صلاة كسوف الشمس ثم اقبل على الناس يعظهم
ويذكرهم وكذلك كانت سنته عليه الصلاة والسلام في كل امر له بال يستفتحه اولا بالحمد وكذلك السنة
في خطبة النساء لانه امر له بال وقد تقرر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ومن فعل الصحابة رضي الله تعالى
عنهم الوجه الثاني قولها واثنى عليه فيه دليل على ان الثناء بعد الحمد من السنة ومرغب فيه لانه عليه
الصلاة والسلام كان يفعل ذلك واستمر عمله وعمل الصحابة على هاذه السنة فيما يخصه عليه الصلاة والسلام
واما غيره فلا بد له من الصلاة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي والخلفاء
بعده والصحابة عن اخرهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم تسليما بعد الحمد والثناء على الله عز وجل
الوجه الثالث قوله عليه الصلاة والسلام ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا فيه دليل
على انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يرى من الغيب جميعه في الزمان المتقدم قبل هذا الموطن الا البعض وانه
في هذا الموطن تكملت له الروية لتلك الاشياء كلها ويرد على هذا سؤال وهو ان يقال ما المراد بقوله
عليه الصلاة والسلام ما من شيء لم اكن اريته الا رايته هل المراد به جميع الغيوب او المراد به ما يحتاج بسبب
الاخبار الى امته وما يخصه عليه الصلاة والسلام في ذاته المكرمة والجواب ان لفظ الحديث محتمل
للوجهين معا والظاهر منهما الوجه الاخير وهو ان يكون المراد به ما يحتاج به الاخبار الى امته وما يخصه
عليه الصلاة والسلام في ذاته المكرمة ومما اكرمه الله بالاطلاع عليه والاول ممنوع يدل على ذلك
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله واما الحديث فقوله
عليه الصلاة والسلام مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما
في غد الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر احد الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم
الساعة الا الله ولانه لا يمكن ان يحمل هذا على جميع الغيوب لان ذلك يودي الى استواء الخالق والمخلوق وهو
مستحيل عقلا وقد قال عز وجل في كتابه كل يوم هو في شان والاشياء منها ما قد وقع قبل خلق بني ادم ومنها

ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا من طريق العقل والنقل الوجه الرابع فيه دليل على أن ما أخبر به محمد
عليه الصلاة والسلام من الغيوب قبل الإخبار به وله أن لا يخبر به وله أن يخبر ببعضه وما عجز بالبعض فقال في الوحي فإن
عليه أن يخبر به كله لأنه عليه الصلاة والسلام لما أن رأى هنا ما رأى أخبر ببعض ما رأى وهو الجنة والنار وسكت
عن الغير ولم يكن ليفعل ذلك في الوحي الذي يخبر به كله كما أوحى إليه والحكمة في ذلك والله تعالى أعلم
أنه قد يكون فيما رأى أشياء لا يمكن لأحد الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك إلا هو عليه الصلاة والسلام لما
أمده الله به من القوة والعون فقال في الوحي فإنه لا يكون إلا بقدر ما تقدر الأمة على نقله الوجه الخامس فيه
دليل على عظم قدرة الله تعالى إذ أنه عليه الصلاة والسلام رأى في هذه الدار في هذا الزمان اليسير ما لم
ير ليلة المعراج في العالم العلوي ومشاهدة الملكوت الوجه السادس فيه دليل على أن القدرة لا
تتوقف على ممكن لأنه عليه الصلاة والسلام رأى في هذه الدار في هذه الزمن اليسير أمورا عظاما ثم
عقلها جميعا مع إبقاء أوصاف البشرية عليه الوجه السابع قوله عليه الصلاة والسلام حتى الجنة
والنار هذا اللفظ محتمل لوجهين الأول أن يكون عليه الصلاة والسلام أراد أن يخبرهم بأنه عاين كل ما يلقون
بعد خروجهم من هذه الدار حتى يستقروا في الجنة والنار الثاني أن يكون عليه الصلاة والسلام أراد أن يخبرهم
بعظيم ما رأى من أمور الغيب فذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك لأن الجنة قد روي أن سقفها عرش الرحمن
والنار في أسفل السافلين تحت البحر الأعظم فإذا رأى هذين الطرفين فمن باب الأولى أن يرى ما بينهما
الوجه الثامن فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة إذ أنه عليه
الصلاة والسلام عاينهما في هذا المقام الوجه التاسع فيه دليل على أن الجواهر لا تحجب بذواتها لأنه
عليه الصلاة والسلام قد رأى الجنة من هذه الدار وهي في العالم العلوي فوق السبع الطباق وسقفها عرش
الرحمن كما تقدم وهي محدقة بالسور ولها شرافات وأبواب إلى غير ذلك مما قد علم من صفتها وعلوها
ورأى النار وهي في أسفل السافلين تحت البحر الأعظم الذي عليه قرار الأرضين على ما قد علم ثم مع هذا
البعد العظيم والكثافة العظمى لم يحجبه شيء من ذلك عن الرؤية والمعاينة الوجه العاشر
فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى وأنها لا تنحصر بالعقل ولا تجري على قياس لأنه عليه الصلاة والسلام قد
رأى الجنة من هنا

لعله بالسور



رأى الجنة من هنا وعاينها وليلة أسري به لم يرها وإنما رأى سدرة المنتهى وهي ليست في الجنة على ما يأتي
بيانه في حديث المعراج ورأى النهرين الخارجين من أصلها ويمضيان إلى الجنة وكل هذا يأتي في
حديث المعراج إن شاء الله تعالى فكان هذا الدليل على أن القدرة تحجب ما شاءته كان بواسطة أو بغير
واسطة وتبدي ما شاءته حجابا أو بغير حجاب الوجه الحادي عشر يترتب على فائدة الإخبار بهذا
ترك الالتفات للعوائد وتقوية الإيمان وترك الهم والفرح لإصابة شيء أو ذهابه إذا تحقق المرء
بعظم القدرة التي هذا أطرد عنها فينشئ ح المؤمن إذ ذاك بالتعلق بجانب مولاه وعدم الالتفات
إلى ما سواه وتكون يده فيما يتصرف فيه من الأشياء إبقاء لأثر الحكمة لا تعويلا عليها الوجه الثاني عشر
قوله عليه الصلاة والسلام تفتنون في قبوركم تفتنون بمعنى تختبرون قال الله عز وجل في كتابه الم أحسب
الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون أي لا يختبرون ولكن الاختبار هنا بوجه خاص كما أخبر في
باقي الحديث على ما سيأتي بيانه الوجه الثالث عشر فيه دليل على أن الله عز وجل قد أعلم نبيه صلى الله عليه
وسلم تسليما من فتنة القبر وأكرمه بذلك لأن قوله عليه الصلاة والسلام تفتنون خطاب لمن هو مواجهه
فلم يكن هو عليه الصلاة والسلام داخلا في الخطاب ولو كان داخلا في ذلك مع أمته لقال تفتنون في قبورنا
يزيد هذا إيضاحا وبيانا قوله عليه الصلاة والسلام في باقي الحديث يقال ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن
أن يسأل عن نفسه المكرمة فإن قال قائل لعل أن تكون له فتنة خاصة به ليست على هذه الصيغة قيل له
لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبينها ليسلي أمته بذلك ويهون عليهم ما هم إليه صائرون إليه كما
فعل عليه الصلاة والسلام ذلك في غير ما موضع فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ليعز المسلمون
في مصائبهم المصيبة بي ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة حين قالت واكرباه فقال لا كرب
على أبيك بعد اليوم ومن ذلك إخباره عليه الصلاة والسلام عن نفسه المكرمة بأنه يصعق يوم القيامة
فيمن يصعق ثم يفيق من تلك الصعقة ويكون هو أول من يفيق فيجد موسى عليه السلام متعلقا بساق
العرش لا يدري أصعق فيمن صعق وقام قبله أو لم يصبه شيء إلى غير ذلك في هذا المعنى فلو كانت
له عليه الصلاة والسلام فتنة تخصه لما ترك ذكرها كما لم يترك ذكر ما أشرنا إليه ولا في ذكره لذلك

لطفا بأمته وتهوينا عليهم فيما بين أيديهم كما تقدم وكان عليه الصلاة والسلام أبدا إنما هو أحسن لهم
فيفعله لأنه كان بالمؤمنين رحيما **الوجه الرابع عشر** هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق فيبتلى صغارا
وكبارا أو هي مختصة بمن بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والأظهر من الوجهين العموم
لأنه عليه الصلاة والسلام قد صلى على صبي ودعا له بأن يعافيه الله من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة عامة لما جاء
أن يدعو له بذلك **الوجه الخامس عشر** إذا كانت الفتنة عامة هل هي على حد السواء للصغير والكبير أو
هي تختلف محتمل للوجهين معا لأن القدرة صالحة لكليهما وأمور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وإنما هي
موقوفة على إخبار الشارع عليه الصلاة والسلام ومسألتنا هذه لم يرد فيها نص فنعين فيها الإيمان بالفتنة
مطلقا والتعيين فيما نص عليه وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه للاحتمال **الوجه السادس عشر**
فيه دليل على رد الأرواح إلى الأجساد في القبور لأن الفتنة لا تكون إلا للحي وأما الميت فلا يتأتى أن يفتن لأنه لا
يفهم ولا يعقل ولا يحس بألم ولا بنعم وهذه الحياة التي تكون في القبر والموتة التي تكون بعدها هي إحدى
الحياتين وإحدى الموتتين اللتين أخبر بهما عز وجل في كتابه حيث قال أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين على ما قاله بعض
العلماء **الوجه السابع عشر** في هذا دليل لعظم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها ممكن فحوما تقدم لأن
الحي أبدا مهما أهيل عليه شيء من تراب يضيق به ويموت وهؤلاء لا يحيى تحت التراب ولا يضره وهذا مما
يجب الإيمان به على ما جاء الخبر به وترك التعرض [?] للكيفية لأنه من جملة الغيوب والله عز وجل يقول في
صفة المؤمنين يؤمنون بالغيب **الوجه الثامن عشر** قوله عليه الصلاة والسلام **مثل أو قريب من فتنة
المسيح الدجال** مثل أو قريب شك من الراوي يرويه عن أسماء في أيهما قالت وفيه دليل على تحريهم
في النقل وصدقهم لأنه لما أن أشكل عليه ما قالت أسماء أبدى الإشكال ولم يأخذ بقوة الظن فيخبر
به **الوجه التاسع عشر** تمثيله عليه الصلاة والسلام فتنة القبر بفتنة المسيح الدجال يحتمل
وجهين **الأول** أن يكون مثل بها لعظمها إذ إنه ليس في الدنيا فتنة أعظم منها أعاذنا الله تعالى منها
بفضله **الثاني** أن يكون مثل بها تنبيها منه على حال المنافق والمرتاب في فصل العلة وذلك أن الدجال
يدعي الربوبية ويستدل عليها بأشياء منها أنه يحيي ويميت ومنها أنه يسير لسيره مثل الجنة عن
يمينه ومثل

يمينه ومثل النار عن يساره ومنها أن أموال من يأبى عن اتباعه تتبعه إلى غير ذلك مما جاء في عظيم فتنته
وبعد هذا كله فإنه تكذب كل ما استدل به لأنه أعور ومركوبه أعور فلم تعطه قدرته أن يحسن
خلق نفسه ولا خلق مركوبه ثم مع ذلك ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام فيقتله بحربته حتى يرى
دمه في الحربة فلو كان إلها لدفع النقص والهلاك عن نفسه والمنافق والمرتاب أشبه به في هذا
المعنى لأنه أظهر الإيمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم يكمل ما شرط عليه فيه فإذا احتاج إلى
الإيمان واضطر إليه لم ينفعه فأشبه الدجال في علته القاصرة ولحوق الهلاك به وقد يحتمل أن يكون
عليه الصلاة والسلام مثل به تنبيها على هذين الوجهين معا وهو الأظهر والله أعلم لأنه أجمع
للفائدة **العشرون** قوله عليه الصلاة والسلام **فيقال ما علمك بهذا الرجل** هذا الرجل المراد به
ذات النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ورؤيتها بالقبور في هذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى
لأن الناس يموتون في الزمان الفرد في أقطار الأرض على اختلافها وبعدها وقربها كلهم يراه قريبا
منه لأن لفظة هذا لا تستعملها العرب إلا في القريب **الواحد والعشرون** في هذا رد على من يقول بأن
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في الزمان الفرد في أقطار مختلفة على صور مختلفة لا تمكن لأن
القدرة صالحة بمقتضى ما مر بسبيله [?] وقد قال عليه الصلاة والسلام من رآني في المنام فقد رآني
فمن يقول بعدم الرؤية فقد كذب هذا الحديث وقد حصر القدرة التي لا تنحصر ولا ترجع إلى حد
ولا إلى قياس **الثاني والعشرون** فيه دليل لمن يقول بأن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في الزمان
الفرد في أقطار مختلفة سائغة ممكنة فدليلهم من حيث النقل ما مر بسبيله [?] ودليلهم من طريق
العقل أنهم جعلوا ذاته السنية كالمرآة كل إنسان يرى فيها صورته على ما هو عليه من حسن
أو قبح والمرآة على حالها من الحسن لم تتبدل **الثالث والعشرون** فيه دليل على أن الإبهام عند
الاختبار من الشدة في الامتحان لأنهما عدلا عن ذكر الاسم المعلوم بالإشارة إلى الذات
المكرمة وعدلا عن ذكر الإيمان إلى ذكر العلم فكان ذلك إبهاما على إبهام كان ذلك شدة في
الامتحان ولو لم يرد الشدة في الامتحان بذلك لقال ما كيف إيمانك بمحمد فكان هذا أخف عليه

بل فيه شبه من تلقين الحجة نسأل الله تعالى أن يلهمنا الحجة عند عظيم هذا الامتحان الرابع والعشرون
فيه دليل لما قدمناه من أن الجواهر لا تحجب بذواتها لأن الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
وهو في بطون الثرى ويقولون عنه وأن الأكثر كثافة من الجواهر كلها وكلهم يرونه قريبا منهم دانيا
لأن هذا لا يستعمل إلا للقريب المدانى الخامس والعشرون فيه دليل على صحة كرامة الأولياء في اطلاعهم
على الأشياء البعيدة يرونها رؤية العين قريبة منهم ويخطون الخطوات اليسيرة فيقطعون بها الأرض
الطويلة لأن القدرة صالحة لكل ذلك ولهذا قال بعضهم الدنيا خطوة مومن ومثل هذا اطلاعهم
على القلوب مع كثافة الأبدان وقد حكي عن بعض الفضلاء منهم في هذا الشأن أنه اجتمع مع بعض
إخوانه بموضع وكان في القوم رجل من العوام ليس منهم فاطلع بعض إخوانه على قلب ذلك الرجل
فرأى منه شيئا لا يعجبه فخرج عنهم فخرج إليه هذا السيد المتمكن فقال له ارجع ما رأيته فقد رآه غيرك
وإن لم يفعل هذا إنما يفعل فرده من طريق الفتوة السادس والعشرون فيه تفسير وبيان وإيضاح
لأحاديث ومسائل جملة تشكل على بعض الناس عند سماعها فمن ذلك ما روي في الموت أنه يعرض
يوم القيامة على أهل الدارين فيعرفونه ومن ذلك معرفة المومنين ربهم عز وجل يوم القيامة حين
يتجلى لهم فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ولم يتقدم لأكثرهم رؤيته عز وجل ومن ذلك ما يتفق
لبعض الأولياء من معرفتهم ببعض المسائل الفقهية من غير أن يتقدم لهم بها علم ثم يجدون ذلك
موافقا للعلم المنقول سواء إلى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا كله في القدرة مع هاذه
القاعدة التي تقدم ذكرها لا إشكال فيها لأن القدرة تصنع ما تشاء كيف تشاء السابع والعشرون
قوله فأما المومن أو الموقن هذا شك من الراوي في أيهما قالت أسماء وفيه دليل على ما تقدم من صدقهم
وتحريهم في النقل والمومن والموقن صفتان متقاربتان على ما سيأتي بيانه في باقي الحديث إن شاء الله
تعالى الثامن والعشرون قوله فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما جاءنا بالبينة والهدى
فأجبناه واتبعناه وهو محمد ثلاثا هذا وجه جواب أجل ما يكون من المعرفة والإيمان لأنهم أخبروا باسمه
عليه الصلاة والسلام وشهدوا له بالرسالة وبالهدى والبيان وادعوا أنهم أجابوا لذلك واتبعوا
وهذا غاية



وهذا غاية ما يمكن في البشر في الفعل والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع لم يقنع منهم بالجواب مرة واحدة حتى
أعاده ثلاثا التاسع والعشرون يرد على هذا سؤال وهو أن يقال لأي شيء أعاد عليهم السؤال ثلاثا هل هو تعبد أو
معقول المعنى والجواب والله أعلم أنه محتمل لهما معا فإن قلنا بالتعبد فلا بحث وإن قلنا إنه معقول المعنى فلعله
فهو ظاهر من طريق العقل والنقل أما العقل فلأن من فعل شيئا وأتقنه مرة واحدة لم ينسب بفعله ذلك إلى
صنعة ولا إلى إتقان لأن الواحدة قد تكون بحكم الرفقة والاتفاق والاثنين كذلك أو محتمل فإذا فعل ذلك ثلاثا
نسب ذلك إلى حسن الصنعة والإتقان في ذلك الشيء الذي فعل لأنه لا يمكن أن يقع الشيء في الغالب ثلاث
مرات حسنا إلا عن تدريب به ومعرفة ومثال ذلك الرامي إذا رمى أولا فأصاب فإنه لا يحسب بذلك راميا لأن
إصابته قد تكون وفاقا وكذلك الاثنين قد تكون وفاقا فإن كرر ذلك ثلاثا علم أنه لم يصب إلا عن
معرفة وحسن صنعة لأن الثلاثة في الغالب لا تكون وفاقا وأما النقل فلأنه عليه الصلاة والسلام كان
أبدا يكرر السؤال ثلاثا في كل أمر له بال وهذا أمر له بال وخطر فكان التكرار فيه ثلاثا الثلاثون في هذا
دليل على أن الأحكام في الآخرة جارية على مقتضى الأصول الشرعية في هاذه الدار الواحد والثلاثون
تكرار هاذه الثلاث هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون الملكان عليهما الصلاة والسلام سألاه
مرة واحدة وأجاب هو ثلاث مرات أو المراد به تكرار السؤال والجواب محتمل لهما معا لأن ظاهر
اللفظ يقتضي على أن المراد السؤال والجواب معا لأنه ذكر السؤال والجواب ثم بعد ذلك قال ثلاثا
فدل على أن ما ذكر قبل ذكر الثلاث يعاد برمته الثاني والثلاثون في هذا دليل على أن الحق لا يتبدل وإن امتحن
صاحبه به مرارا لأنه لما كان هذا المسؤول على الحق وأعيد عليه السؤال ثلاثا لم يتزعزع عن الجواب وبقي
منطلقا كلامه لمعرفته به وتحقيقه ولو كان الجواب بالباطل لدهش عند السؤال الثاني والثالث ونزع
عنه خيفة أن يكون لم يصب الحق فيكون إعادة السؤال لأجل ذلك وقد قال عز وجل في كتابه ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما كان من الله فهو حق والحق لا خلاف فيه ولا يتبدل الثالث
والثلاثون فيه دليل على أن التمييز خلق من خلق الله تعالى يعطيه عز وجل من يشاء بمقدمة وبغير مقدمة
لأن أكثر هاذه الأمة لم يتضلع بالعلوم حتى يعلم ذات النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وصفاته

بالعلم وانما ذلك القليل منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته اذا راوه يقولون هو محمد ويكون عليهم
السؤال ثلاثا ثم لم ينزعوا عن ذلك ويعرفون انه الحق وهذا ادل دليل على ما قدمناه من رفع الاشكال في
بعض الاحاديث وبعض المسائل وكذلك ايضا في ايمان اهل الفترة صالحة بمقتضى ما نحن بسبيله لكل ما
ورد من ذلك **الرابع والثلاثون** في هذا دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الجهل ببعض صفات البارى سبحانه
مع اتباع امره واجتناب نهيه لا يضر وان معرفته عز وجل بالدليل والبرهان مع ترك الاتباع لامره ونهيه
لا تنفع لان المومنين كلهم من عرف منهم صفة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ومن لم يعرفها اذا راوه
عرفوه اشد المعرفة لانهم يسالون عنه ثلاث مرات وهم يجيبون بانه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما ولم ينزعوا عن ذلك ومن المنافقين والعزنا بين من راه عليه الصلاة والسلام في الدنيا وعرفه بحقيقة
المعرفة ثم عند فائدة المعرفة تنكر المعرفة اليه عليه ولا ذاك الا لان المومنين كانوا متبعين لسنته
والمنافقين لم يتبعوها فعاد عليهم العلم جهلا فجهل من يستيقظ من غفلته من مشى على ساق صدقه
ليسلك محجة خلاصه **الخامس والثلاثون** قوله **فيقولان له نم صالحا** النوم هنا يحتمل ان يكون حقيقة
ويحتمل ان يكون مجازا فان كان حقيقة فيكون فيه دليل على ان النفس تبقى في القبر مع الجسد هذا على قول
من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين والذين يقولون بهذا يقولون بان النائم تقبض روحه
وتبقى نفسه في الجسد فاذا اراد الله عز وجل ان يميته وهو نائم قبض الذي في الجسد فالحقه بالمقبوض
وان اراد ابقاءه رد المقبوض الى الجسد فيرجع به حيا ولا تقبض الروح والنفس معا الا عند الانتقال
من هذه الدار وعلى هذا حملوا قوله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فاذا كان المراد بالنوم هذا وهو
النوم العرفي الحقيقي الذي يعهد في دار الدنيا فيكون فيه دليل على ان الموتى التي في القبر لا يوجد لها
الم كما يوجد في هذه الدار اذ ان النائم لا تعب عليه في نومه بل هو راحة له ورحمة هذا البحث فيه
على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين واما على قول من يقول ان النفس والروح اسمان
لمسمى واحد فليس يكون النوم حقيقة وانما هو موت فكنى عن الموت بالنوم وهو احد الموتتين
اللتين تقدم

اللتين تقدم ذكرهما وانما عدل عن الحقيقة الى المجاز لحسنا له في العبارة ليلا يلحقه رعب لان الميت يلحقه
التنغيص والتالم عند موته والنائم عند النوم لا يلحقه تالم ولا تشويش فهذا كناية منهم على انه لا تعب
عليه بعدها **السادس والثلاثون** الصالح هنا يحتمل ان يكون مجهولا لا يعرف ويحتمل ان يكون معروفا اما
الاحتمال الاول فهو ظاهر الحديث لانه اتى بالصالح منكرا فهو لا يعرف واما الاحتمال الثاني فقد يوخذ
معرفة الصالح المذكور هنا من حديث اخر قال فيه انها يفتح له كوة عند راسه الى الجنة وكوة عند
رجليه الى النار ويرى مقعده من النار الذي عافاه الله منه واعطاه الى الكفار ويرى مقعده من الجنة
الذي من الله عليه به ثم يقولان له من هذا عافاك الله يا ولي الله يعنيان الكوة التي الى النار ثم يغلقا
ها ويقولان له هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعنيان له ما راى في الجنة ويبقيان له الكوة التي الى الجنة
يدخل عليه من عرفها ونعيمها الى يوم القيامة ثم يفسح له في قبره مد البصر وكما بهذا اصلاحا
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة متعددة **السابع والثلاثون** قوله **قد علمنا** العلم هنا يحتمل ان
يكون المراد به علم الحال الذي يقع عليه الجزاء ويحتمل ان يكون المراد به ما علمناه من طريق الغيب
فيكونا يعرفان المومن والكافر حين ياتيانه والاظهر من هذين الاحتمالين الاول للقرينة التي قارنته وهو
سوالهما ثلاثا ثم بعد الثلاث يقولان له قد علمنا وهذا يدل على ان المراد علم الحال الذي يقع عليه
الجزاء وهذا مثل قوله تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم
الصادق والكاذب قبل وقد كتب في اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا
العلم المراد به العلم الذي يقع عليه الجزاء وتنقله الحفظة بالصك والشهادة على ما قاله العلماء
ونحن بسبيله مثله **الثامن والثلاثون** قوله **ان كنت** يريد ان كنت فيما سلف في دار الدنيا لانهما لو ارادا
في الوقت لقالا انك **التاسع والثلاثون** في هذا دليل على جواز الحكم بالشهادة على الغائب لانهما
عرفا من حاله كيف كان في دار الدنيا ويستدل بحسن الفعال على حسن الحال الا يحسن مقاله استدلالا على
حسن حاله في الدنيا لكن هذا لا يمكن الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها تزوير **الاربعون** قوله **لموقنا به**
انما ذكر الموقن ولم يذكر المومن لان الموقن اعلى من المومن فكل موقن مومن ولا ينعكس **الحادي والاربعون**

فيه دليل على ان الموقنين محفوظون في الجواب عند السؤال وانهم مخلصون من الفتنة التي نظرا عليهم
في هذا الموطن واما المومن فسياتي بيانه في باقي الحديث ان شاء الله تعالى الثاني والاربعون قوله واما المنافق
او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء المنافق والمرتاب متقاربان في المعنى لان كليهما صاحبه مظهر
للايمان مضمر للكفر وفيه دليل على تقريبهم في النقل وصدقهم كما تقدم الثالث والاربعون قوله فيقول
المهلك لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيه دليل على ان اتباع الناس دون علم مهلك لان السبب
المهلك لهذا ان جعل دينه تبعا للناس من غير علم ولا معرفة والعاقل ياخذ دينه من القواعد الشريعة
التي بها الخلاص كما تقدم لمقاصد قبل الرابع والاربعون لقايل ان يقول لم ذكر عليه الصلاة والسلام
هذا الطرف وهو الهالك وذكر الطرف الاخر وهو الناجي وسكت عن الطرف الوسط والجواب
من وجهين الاول انه اذا وجد حكمان منوطان بعلتين مختلفتين ثم وجدت تلك العلتان في شيء واحد
مجتمعتين فلا بد من اثر الحكمين ان يظهر في ذلك الشيء ومثال هذا ما قاله بعض العلماء في
معنى قوله تعالى وعلى الاعراف رجال انهم هم الذين خرجوا الى الغزو بغير اذن ابويهم فاستشهدوا
نفعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيبقون على الاعراف ما شاء الله تعالى بالشهادة
حتى يرضي الله عز وجل عنهم والديهم وحينئذ يدخلون الجنة نزيد هذا ايضاحا وبيانا ما حكي
عن بعض الصالحين انه كان خطيبا باحد الامصار بجامعها الاعظم فلما انتقل راه صاحب له في النوم
فساله ما فعل بك الملكان في القبر فقال سالاني فارتج علي فلم ارد ما اجاوبهما به فبقيت متحيرة
ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة فخرج من جانب القبر فلقنني الحجة فلما جاوبتهما وذهبا
عني اراد ان ينصرف فتعلقت به فقلت له من انت يرحمك الله الذي اغاثني الله بك فقال لي انا عملك
فقلت وما ابطاك عني حتى بقيت متحيرا في امري فقال لي كنت تاخذ اجر الخطابة من السلطنة فقلت له
والله ما اكلت منها شيئا وانما كنت اتصدق بها فقال لي لو اكلتها ما اتيتك ولا خذ ايا ها
ابطات عنك فتبين بهذا ما ذكرناه من ان العلتين اذا اجتمعتا في الشيء الواحد يظهر حكمهما
لانه لما اخذ ابطا عنه ولما لم ياكل اتاه بعد البطء فحصل له من اجل الاخذ رجعة ومن اجل عدم الاكل
والنصر اعانت



والنصر اعانت ورحمة وعلى هذا فقس الثاني انه لما بين حكم الموقن او المومن الكامل الايمان الذي
ليس معه ما ينقص من ايمانه ولا يكون الايمان الضعيف الذي هو مختلط فقد يكون بعض الناس تغلب حسناته سيئاته وقد
يكون بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالسوية ثم يتنوعون في ذلك بحسب الاحوال والاعمال والاحوال
بالنظر الى هذا المعنى كثيرة متعددة فلو ذكره لاحتاج ان يبين كل شخص في نفسه كيف تكون فتنته
وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه فيطول الكلام في ذلك اكثر ما يكون لانه قد لا يحصر
لكثرة اختلاف الاحوال فذكر عليه الصلاة والسلام الطرفين وبين حكمهما اللذين هما محصوران
وترك الطرف الوسط لكثرته يوخذ بالاستقراء وهذا ابدع ما يكون من الاختصار والفصاحة وحسن
الادراك في العبارة اذ انه ذكر الطرفين وبين علتهما وعلتهما اذا تاملت تدل على احوال الغير فان
قال قايل انما ذكر عليه الصلاة والسلام المومن على الاطلاق ولم يقيده فلم قيدتموه بصفة وهي
الكمال قيل له انما قيدناه بصفة الكمال لانه قد سوى في الاخبار بين الايمان واليقين واليقين اعلى من الايمان
الكامل على ما تقرر وعلم ولا يمكن ان يسوي في الاخبار بين ناقص وكامل وانما يسوي بين صفتين متماثلتين
او متقاربتين وقد تقدم ان الايمان الكامل يقارب اليقين وقد نص عليه الصلاة والسلام على ان المومن
الناقص الايمان لا بد له من العذاب في الغالب فكيف يقع له الخلاص هنا وهو هنا بعد يعذب والنص الذي
ورد في ذلك ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان
لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الكامل وصاحبه هو الذي يقع منه
الجواب عند السوال بصفة ما ذكر في الحديث والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الايمان الذي يكون
معه بعض المخالفات الخامس والاربعون يترتب على مجموع هذا الحديث من الفقه وجهان الاول تقوية الايمان
ورسوخ اليقين لكثرة ما فيه من الادلة على عظم قدرة القادر كما تقدم في غير ما موضع قبل هذا
الثاني اخذ الاهبة للارتحال والاخذ بطريق الخلاص والعمل على ذلك ما دام يجد المرء لنفسه
مهلة في هذه الدار لكثرة ما فيه من الاخبار والتبيين لطرق الخلاص وغيرها فهل من مشمر لخلاص
نفسه قبل حلوله في رمسه لانه لا ينفع الاعتذار مع تقدم الانذار وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه او من نفسه ظاهر الحديث يدل على انه لا يسعد بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يوم القيامة الا من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او من نفسه والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على تقديم ذكر المسول على المسئلة واذا كانت اسماء المسول متعددة فليذكر منها اعلاها واحبها الى الشخص اذ كان ذلك الاسم على لسان العلم لان هذا الصحابي رضي الله تعالى عنه لما اراد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لم يسله حتى ناداه باسمه ولما كانت اسماوه عليه الصلاة والسلام متعددة ناداه باعلاها واحبها اليه وهو رسول الله الوجه الثاني فيه دليل على ترك الدعاء والتملق عند السوال لانه لم يذكر بعد الاسم العظيم الا حاجته دون دعاء ولا تملق الوجه الثالث فيه دليل على ان حب الرسول عليه الصلاة والسلام بالاتباع دون المقال لان هذا الصحابي رضي الله تعالى عنه كثير الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما على ما قد تقرر وعلم وكان في الاتباع بحيث لا يجهل ذلك منه لكنه لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما هنا لم يزد على الاسم المعلوم شيا والصحابة عن اخرهم مثله في هذا المعنى وهم المهاجرون والانصار والصفوة المحبون ثم مع تاكد هذه المحبة لم يات عن واحد منهم انه اطراه يوما واحدا ولم يقصروا في تعظيمه وترفيعه على ما قد علم بالضرورة من احوالهم الوجه الرابع فيه دليل لاهل الصوفية حيث يستحبون استفتاح الكلام بذكر الحبيب ويقولون ان استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدي الى الصراط المستقيم وياتي بالفوايد وما ليس المسرات تجيء لانه لما ان ناداه باحب الاسماء اليه اثمر له ذلك تضعيف المسرات والبشارة على ما سياتي بعد هذا ايضاحا وبيانا لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اصاب يده او رجله الم فلم يستطع مدها فاشتكى ذلك الى الطبيب فقال له الطبيب لا تمد يدك او رجلك حتى تنادي باحب الاسماء اليك فنادى وا محمداه فامتدت يده الوجه الخامس قوله من اسعد الناس بشفاعتك يوم



بشفاعتك يوم القيامة فيه دليل على ان من ادب المتعلم حسن السوال لانه سال عن الشفاعة ولم يذكر ما عنده من خبرها وما وقع له من الظن والتردد حتى اضطر الى ذكرها الوجه السادس لقايل ان يقول لم قال من اسعد الناس ولم يقل من هم اهل شفاعتك والجواب ان هولاء المشفوع فيهم يوم القيامة اصناف مختلفة فمنهم المومنون المذنبون ومنهم الكفار والمنعفون على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى والمنعفون في الدرك الاسفل من النار والمومنون المذنبون يدخلون النار بذنوبهم فمنهم من يخرج منها بعد القصاص بغير شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة فمن شفع له ثم عذب لم تحصل له سعادة تامة وانما حصلت له سعادة خاصة لانه عوفي في الوقت من بلاء ثم اعقبه بعد ذلك بلاء اشد منه على ما سياتي بيانه وشفاعته عليه الصلاة والسلام على ضربين عامة وخاصة فالعامة اذكرها بعد والخاصة التي هي لامته المذنبين فانه اذا شفع فيهم اخرجوا من النار وعفي عنهم وادخلوا الجنة هذه هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلاجل ذلك قال اسعد التي هي من احد ابنية المبالغة لانها سعادة لا شقاء بعدها ابدا الوجه السابع فيه دليل على قوة ايمان الصحابة وفضلهم لانه لا يسال عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود الا من تحققوا ايمانه بها وقوي تصديقه بذلك ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره وما وقر في صدره رضي الله تعالى عنه هو قوة الايمان واليقين وكذلك الصحابة عن اخرهم انما فضلوا غيرهم بما وقر في صدورهم من ذلك وما دخل من دخل وارتد من ارتد الا عند ضعف الايمان والتصديق فيطلب ادراك الكيفية في امور الاخرة وفي القدرة فيمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهو المسكين لم يشعر بنفسه اعاذنا الله تعالى من ذلك من بلائه بمنه الوجه الثامن فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على اسبابها لان من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك ما عداها فلذلك سال عنها الوجه التاسع لقايل ان يقول لم قال الناس ولم يقل امتك والجواب انه انما عدل عن ذكر الامة الى ذكر الناس لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما على ضربين كما تقدم عامة وخاصة فالعامة هي لجميع العالم

من جميع الجن والانس للكافرين والمنافقين والمؤمنين على ما جاء في الحديث الصحيح ان العالم يبقون في
العرق بتلك الاحوال المهلكة التي قد نص عليها في غير ما آية وغير ما حديث والنار قد احدقت
بهم من كل الجهات والشمس قد دنت منهم حتى يكون بينهم وبينها قدر المرود التي تكتحل
به العين ويقلب وجهها اليهم لان وجهها الى فوق وظهرها الى الخلق وهي في السماء الرابعة
والملائكة تضربها بجبال من ثلج ثم يبقون في العرق على هذه الحالة كالسهام في الجعبة قدم
الرجل على قدم المرأة ورجل المرأة على رجل الرجل ثم لا يعرف احدهما صاحبه حتى قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها حين سمعت شيئا من هذا يا رسول الله الرجال ينظرون الى النساء قال يا عائشة
الامر اشد من ان يهمهم ذلك ثم يعرقون من شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم في الارض سبعين
ذراعا فمنهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ اذنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من
يبلغ ثدييه ثم هم كذلك يتفاضلون في ذلك الامر العظيم بحسب احوالهم ثم يبقون مع
شدة هذه الاهوال التي اشرنا اليها وغيرها مما قد علم من الاحاديث والآي قدر ثلاثمائة سنة
من ايام الدنيا لا يأتيهم خبر من السماء ولا يعرفون ماذا يراد بهم ثم يلهمهم الله عز وجل
لطلب الشفاعة فيأتون الى آدم عليه الصلاة والسلام فيقولون له يا آدم انت ابو البشر
خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته ألا ترى ما نحن فيه اشفع لنا عند
ربنا فمن كان من اهل الجنة مرّ الى الجنة ومن كان من اهل النار مرّ الى النار فيذكر آدم عليه السلام
خطيئته ويبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح عليه الصلاة والسلام
فيذهبون الى نوح عليه السلام فيقولون له انت اول الانبياء والرسل وقد سماك الله عبدا شكورا
ألا ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة مرّ الى الجنة ومن كان من اهل النار مرّ
الى النار فيذكر نوح عليه السلام خطيئته وهي دعاؤه على قومه فيبكي ويقول نفسي نفسي
اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم عليه السلام فيذهبون الى ابراهيم عليه السلام فيقولون
له مثل مقالتهم الاولى فيجاوبهم عليه السلام كجوابهما ثم يرسلهم الى موسى عليه السلام
فيكررون سؤالهم



فيكررون سؤالهم وجواب موسى عليه السلام كما كان السؤال والجواب الاول ثم يرسلهم الى عيسى عليه السلام
فيقول لهم مثل الاول ثم يرسلهم الى محمد صلى الله عليه وسلم تسليما فيقولون له انت حبيب الله وصفوته من خلقه
وقد انزل عليك كتابه الحكيم وقد خصك بالفضل العميم ألا ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربك (ربنا) فمن كان
من اهل الجنة مرّ الى الجنة ومن كان من اهل النار مرّ الى النار فيقول انا لها فيقوم للشفاعة فيشفع على ما جاء
في الحديث فيأمر الله عز وجل بالفصل بين العباد وينصب الصراط على متن جهنم ويوضع الميزان ويقع
الحساب فهذه هي الشفاعة العامة التي ينتفع بها كل العالم من الجن والانس والحشرات فلاجل ذلك
عدل عن ذكر الامة الى ذكر الناس واما الشفاعة الخاصة فقد تقدم بيانها **الوجه العاشر** في
هذا دليل على ان السؤال بالجنس افيد من السؤال بالنوع لانه رضي الله تعالى عنه يعلم ان اسعد الناس
بالشفاعة امة محمد صلى الله عليه وسلم تسليما المؤمنون ثم عدل مع علمه بذلك لذكر الجنس
لاحتمال ان يكون ثم حكم آخر لا يعرفه فلما اخبر بالامر على ما هو عليه رجع ذلك حكما قطعيا لا احتمال
فيه **الوجه الحادي عشر** فيه دليل على ان امور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لانه
رضي الله تعالى عنه قد علم الشفاعة للنبي في يوم القيامة وترجح عنده من هو الاسعد بالشفاعة وغيره
اذ ذاك معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت الى ما ظهر له من مدلول جميعها حتى تلقاه من صاحب الشرع
مشافهة وهذا يدل على ان هذا عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم **الوجه الثاني
عشر** لقائل ان يقول لم قيد الشفاعة بيوم القيامة وهي مستمرة ابدا على الدوام في الدنيا والآخرة
وما يزال عليه الصلاة والسلام يَشفع ويُشفَّع والجواب انه انما قيدها بيوم القيامة لانه قد عاين
هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرفها وان كانت على المشيئة لكنها واقعة كالمقطوع به لانه
عليه الصلاة والسلام لم يشفع قط لاحد في هذه الدار فيرد بل انه اجيب واسعف فلم يكن يسأل عن
شيء قد عاينه وعرفه لان السؤال عن ذلك تحصيل حاصل والصحابة رضي الله تعالى عنهم اجل من
ذلك **الوجه الثالث عشر** قوله عليه الصلاة والسلام **لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن
هذا الحديث احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث** ظننت تحتمل ان تكون على بابها وتحتمل

ان تكون بمعنى علمت والاظهر منها العلم للقرينة التي تقويه في الحديث بعد وهي قوله لما رايت من حرصك
على الحديث الوجه الرابع عشر في هذا دليل على ان من السنة ادخال السرور على السائل قبل رد الجواب
عليه لانه عليه الصلاة والسلام قدم له قوله لقد ظننت على رد الجواب عليه والذي في هذا الاخبار من اد
خال السرور هو انه لا يتاتى ما اخبر به حتى يكون كما قال لما رايت من حرصك على الحديث ولا يظهر
له عليه الصلاة والسلام منه الحرص على الحديث الا اذا كان يلتفت اليه على الدوام ويراعي اقواله وافعاله
والتفاته عليه الصلاة والسلام لحظة واحدة للشخص كان عند الصحابة اعظم ما يكون من السرور
فكيف بها في مرور الليالي والايام الوجه الخامس عشر فيه دليل على استنباط الاحكام بالاظهر
من الادلة لانه عليه الصلاة والسلام جعل الدليل هنا قطعيا لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك وهو
الحرص على الحديث الوجه السادس عشر فيه دليل على ان اتباع المسرة بالمسرة اولى وابلغ
في المسرة لانه عليه الصلاة والسلام لو سكت عنه قوله اولى منك لكان الصحابي رضي الله تعالى عنه
يسر بذلك فلما زاد له السبب الموجب لذلك وهو من كسبه الذي هو الحرص كان ذلك ادخال مسرة
على مسرة ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام لسيد وفد عبد القيس فيك خصلتان يحبهما الله
ورسوله قال يا رسول الله ذلك شيء اتصنعه انا او شيء جبلني الله عليه فقال بل شيء جبلك الله
عليه فقال الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله ورسوله ومثل هذا ايضا ما وصفه عز وجل
في كتابه عن المومنين حين يدخلون الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون بما كنتم تكسبون
بما اسلفتم في الايام الخالية كان ذلك اعظاما في ادخال السرور عليهم والزيادة لهم منه نسال الله
تعالى بمنه ان يمن علينا بذلك بكرمه الوجه السابع عشر فيه دليل على تسمية السائل عند
رد الجواب عليه لانه عليه الصلاة والسلام ناداه باسمه قبل رد الجواب عليه والحكمة في ذلك تظهر
من وجهين الاول ان نداءه باسمه اجمع لخاطره فيكون ذلك سببا لتحصيل جميع ما يلقى اليه
ومثل ذلك نداؤه عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل ثلاث مرات وهو معه على الراحلة ثم بعد الثالثة
القى اليه ما اراد وكان ذلك لياخذ الاهبة للالقاء ويستعد لسماع الخطاب الثاني ان في ندائه باسمه
ادخال سرور عليه



ادخال سرور عليه لان النداء ابدا اذا وقع من العالي الى المفضول يحصل له به ابتهاج وسرور فكيف به
بنداء سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم تسليما لتلك السادة المباركين الذين قد ثبت حبهم
له بالتواتر وكانوا يتبركون منه بلمحة او لحظة او بنخامة كان يويد ما ذكرناه من هذا الوجه ما روى
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اصابت يده او رجله ام الفضة بكمالها وقد تقدم ذكرها
في الحديث قبل هذا الوجه الثامن عشر فيه دليل على ان من السنة ادخال السرور بكل ممكن لانه
عليه الصلاة والسلام قد ادخل السرور على هذا السائل في ثلاث مواضع في هذا الموضع وفي الموضعين
المتقدمين الذكر هذا اما معنى واللفظ فقليل فكيف به فيما عداه الوجه التاسع عشر فيه دليل على
تقديم الاولى في حق السائل وان كان لم يسال عنه بانه عليه الصلاة والسلام عدل عن الجواب الذي هو عام
للسائل ولغيره وذكر فيه ما هو الاولى في حقه وما يختص به العشرون فيه دليل على جواز الاستدلال
على حال المرء بفعله لانه عليه الصلاة والسلام استدل على حاله بما ظهر له من فعله وهو الحرص
والحرص عمل من الاعمال فعلى هذا فالاستدلال بالاعمال اولى من الاستدلال بالمقال لان المقال قد يحتمل
التجوز في الكلام وغيره والفعل ليس كذلك الحادي والعشرون فيه دليل على ان ما يختص الشخص في نفسه
اكد عليه مما هو مشترك فيه مع غيره لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له ما هو له ولغيره الا
بعد ما حصل له ما يختص في نفسه وهو قوله اولى منك بهذا الحديث الثاني والعشرون فيه دليل
على ان من السنة في الحكمة لا تلقى الا لاهلها وان الاشياء لا يتعدى بها وقتها لانه عليه الصلاة والسلام
لم يخبر ببعض هذا السيد الا عند سؤاله عن هذا الحديث الذي قد يغفل عنه كثير من السادة الثالث
والعشرون فيه ايضا دليل على ان تسمية الحديث حديثا من الشارع عليه الصلاة والسلام لانه عليه الصلاة والسلام
قد سماه بذلك هنا حيث قال ان لا يسالني عن هذا الحديث لما رايت من حرصك على الحديث فسمى المفرد
والجمع باسم الحديث الرابع والعشرون فيه دليل على فضل هذا الحديث على سائر الاحاديث لانه عليه
الصلاة والسلام قد اشار اليه بالافضلية بقوله لا يسالني عن هذا الحديث احد اولى منك فلو لم يكن
لهذا الحديث مزية على غيره من الاحاديث لما جعله اولى به من غيره لان ذلك مدح للسائل وتعظيم له

لانه اصاب بسؤاله كنزا عظيما وخيرا وقد حصل له فيه من ادلة الايمان غير واحد على ما تقرر قبل
وما ذكر بعد وحصل له فيه من علوم الاخرة اوفر نصيب وامور الاخرة السؤال عنها نادر من اجل
الاشتغال بعلوم الدنيا اذ ان الاعمال مترتبة عليها ولا يمكن تحصيل علوم الاخرة الا بعد تحصيل علوم
الدنيا التي بها التكليف منوط اللهم الا قدر ما تضمنه الايمان منها فلا بد منه وبعد ذلك ما
نص عليه جبريل عليه الصلاة والسلام حين اتى يعلم الدين فسأل عن الايمان فقال عليه الصلاة والسلام ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فكان هذا السيد رضي الله تعالى عنه ممن حصل
ما يحتاج اليه من علوم الدنيا ثم بعد ذلك اخذ العلم الاخر فلذلك حصلت له مزية بهذا الحديث
ولذلك جعله عليه الصلاة والسلام اولى بهذا الحديث ولا يخص بهذا الحكم لغيره من الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم ممن كان متكسبا ولانهم ايضا حصلت لهم مزية اخرى زادوا بها وهو معرفتهم
باحكام الله تعالى يدل على هذا ما حكي عنهم رضوان الله تعالى عنهم ان اكثرهم ما لا كان اكثرهم
علماء فاضلوا رضي الله تعالى عنهم قواعد الاحكام على جملة انواعها مما يتعلق بالابدان
والذمم والاموال علما وعملا ولما تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معه فيه ما حكمته
الحكمة الربانية في امور الاخرة وبلغه الينا مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله عنا جميعا خيرا الخا
مس والعشرون فيه دليل على فضل الحديث وجملته وانه افضل ما يتقرب به الى الله عز وجل من بين سائر
العلوم كلها بعد الكتاب العزيز لانه عليه الصلاة والسلام قد مدح هذا السائل وعظمه وجعله
اولى من يسأل عن هذا الحديث لمعرفته ما احتوى عليه من الفوائد لكونه كان حريصا على الحديث وكيف لا
وقد قال عليه الصلاة والسلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي
اهل بيتي يريد سنته عليه الصلاة والسلام لان اهل بيته لا يفعلون الا ما كان صلى الله عليه وسلم تسليما
يفعل فليس بعد القرآن الا الحديث فمن تمسك بها نجا ومن خالفها فقد هوى السادس والعشرون
فيه دليل على ان مدح العمل لصاحبه مندوب اليه لانه عليه الصلاة والسلام قد مدح على هذا لانه جعله
اولى من يسأل عن هذا الحديث للعمل الذي صدر منه وهو الحرص وهذا خلاف مدح الذات لانه ممنوع
والفرق بينهما



والفرق بينهما ان مدح العمل يزيد صاحبه فيه تغبيطا وحرصا ومدح الذات يخاف منه العجب والافتتان
السابع والعشرون فيه دليل على ابداء الدليل من الفاضل الى المفضول لانه عليه الصلاة والسلام افضل الناس
واعلاهم قدرا ثم مع ذلك لما ان ذكر لهذا انه اولى من يسأله عن هذا الحديث اتاه بالدليل على ذلك وهو
الحرص الذي كان منه ولم يقتصر على اعطاء الحكم دون دليل عليه الثامن والعشرون لقائل ان يقول لم خص عليه
الصلاة والسلام هذا بالحرص على الحديث ومعلوم ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن اخرهم كانوا يحرصون
على الحديث اعظم الحرص ويعظمونه ويحبونه والجواب انهم الكل كذلك حقا الا انه لما كان لهذا
زيادة في هذا الشأن على غيره تبين لذلك وينتج بما روي عنه رضي الله تعالى عنه قال كان اخواني من الانصار
يشتغلون باصلاح حوائطهم في بعض الاوقات واخواني من المهاجرين يشتغلون بالتسبب في الاسواق
وانا التزمت النبي صلى الله عليه وسلم بملء بطني فوعيت ما لم يعوا فلهذه الزيادة وهي الملازمة حصل له
هذا التشريف وكذلك الصحابة كلهم رضي الله تعالى عنهم كانوا يتنافسون في هذا واشباهه فمهما
كان شيء من الخير تراهم يبادرون اليه ويتسارعون فاذا زاد احدهم ذرة في وجه ما من وجوه الخير على
غيره نسبت تلك الخرقة اليه وكان هو امامها وكذلك هم التابعون لهم باحسان الى يوم الدين يبين
ما قررناه هنا ويوضحه قوله عليه الصلاة والسلام انا مدينة العلم وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة
وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها مع ان الاربعة رضي الله تعالى
عنهم فيهم تلك الصفات كلها الا انه لما كان كل واحد منهم يفوق صاحبه بشيء ما من تلك الصفة
المذكورة فنسبت اليه التاسع والعشرون في هذا دليل لاهل الصوفة واي دليل لانهم لما ان ربوا
على اخوانهم المؤمنين بقطع العلائق والتعلق بالله عز وجل والاضطرار اليه والتوجه اليه في جل
ار فانهم صفت بواطنهم فخصوا باسم الصفا والصوفة مع ان المؤمنين لا بد فيهم من الصفا اذ ان
الايمان يقتضي ذلك الا انه لما كان لهم زيادة في ذلك الشأن خصوا به دون غيرهم اعاد الله تعالى علينا
من بركاتهم بمنه ويمنه الثلاثون قوله عليه الصلاة والسلام اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة
من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او من نفسه اسعد الناس بشفاعتي الكلام عليه كالكلام على

قول السائل من اسعد الناس بشفاعتك وقد تقدم بما فيه كفاية وبقي الكلام هنا على قوله عليه الصلاة
والسلام من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه او نفسه فاما قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله فهي
تحتمل وجهين الاول ان يكون المراد بها العموم الثاني ان يكون اراد بها الخصوص فان كان المراد بها العموم
فهي تحتمل وجهين ايضا الاول ان يكون المراد من قال لا اله الا الله ولو مرة واحدة في عمره الثاني ان يكون المراد
من قالها وداوم عليها حتى توفي عليها وان كان المراد الاحتمال الثاني وهو الخصوص فهو من يقولها عند
الموت والضرب الثاني من العموم المتقدم يرجع الى هذا الخاص لانه ان قالها على الدوام ثم لم يتلفظ بها
ولم يعتقدها عند الموت ما قال فيرد الى هباء منثورا وهذا هو الظاهر من الاحتمالات والا فهل لا يسوغ كل
غيره في هذا الموضع بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بخواتيمها وقوله عليه الصلاة والسلام
يعمل احدكم بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
النار وان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة وقوله عليه الصلاة والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهذا نص في
المسألة نفسها فلا يسوغ الجنوح الى غير ما نص عليه الواحد والثلاثون فيه دليل على ان من خالط ايمانه
شبهة ما لا يسعد به لانه عليه الصلاة والسلام شرط فيه الاخلاص والاخلاص يتضمن عدم الشوائب شبهة
دقها وجلها الثاني والثلاثون فيه دليل على ان من اعتقد الايمان دون النطق به لا يسعد به ولا تناله هذه
الشفاعة الخاصة لانه عليه الصلاة والسلام شرط في ذلك التلفظ والشرط اذا عدم عدم المشروط
الثالث والثلاثون من امن بالله مخلصا لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر كان لديه يمنعه من ذلك ثم
اخترمته المنية قبل زوال ذلك العذر هل تلحقه الشفاعة ام لا او يكون من اهل الاعذار هذا موضع
بحث ونظر والارجح فيه هذا والظاهر ان يكون من اهل الاعذار لان الله عز وجل يقول في كتابه الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان الرابع والثلاثون قوله من قلبه او نفسه هذا شك من الراوي في ايهما قال النبي صلى
الله عليه وسلم تسليما وكلاهما بمعنى واحد لان المراد بالنفس ما بطن وما بطن المراد به القلب لان فيه
يستقر الايمان وهو الامير على الجوارح يوضحه هذا قوله عليه الصلاة والسلام مضغة في الجسد اذا
صلحت صلح

صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب الا وهي القلب وفيه دليل
على صدق الصحابة رضوان الله تعالى عنهم وتحريهم في النقل لانه لما حصل الشك في اي اللفظين قال عليه
الصلاة والسلام ابدى ذلك مع ان اللفظين بمعنى واحد لا يقع بالاخبار باحدهما دون الاخر خلل في المعنى
ولا في الحكم نسأل الله تعالى بمنه ان يمن علينا بالاقتداء بهم وبنبيه انه ولي كريم وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسليما يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ظاهر الحديث
يدل على ان قبض العلم يكون شيئا بعد شيء لا يكون مرة واحدة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله
عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الاعمال خلق للرب وكسب للعبد لانه لا يقبض الا ما قد اعطى فالقبض
بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه الصلاة والسلام باعطاء ذلك للعبد وبينه في حديث تقدم بيانه قال
فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهذا الخلق قد ثبت له بالنقل واما الكسب فهو مشاهد مرئي محسوس
لان العلماء يتعلمون العلوم ويدرسونها وهو تكسبهم الوجه الثاني الالف واللام في هذا العلم
المذكور يحتمل ان تكون للجنس ويحتمل ان تكون للعهد والظاهر من الاحتمالين العهد للقرينة التي اتت
في الحديث بعد تبيينه وهو قوله فضلوا واضلوا والضلال الضد وانما هو جميعا عند العلوم الشرعية
لان العلوم الشرعية هي التي بها الهداية وما يقال لغيرها من العلوم هداية مطلقة حتى تخص باللفظ
فيقال هداية لكذا وضلال عن كذا والعلم المذكور هنا المراد به الفهم في كتاب الله وسنة نبيه صلى
الله عليه وسلم تسليما الوجه الثالث لقائل ان يقول ظاهر هذا الحديث معارض لما روي عنه عليه
الصلاة والسلام في الكتاب العزيز انه يرفع جملة واحدة فقيل له يا رسول الله قد وعيناه في صدورنا اوليسع
واثبتناه في مصاحفنا وعلمناه ابناءنا ونساءنا فقال عليه الصلاة والسلام تاتي عليه ليلة يرفع من
الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شيء ثم تلا قوله عز وجل ولئن شئنا

لتذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا والجواب انه لا تعارض بينهما بدليل ما نقلناه عن
الائمة بان العلم نور يضعه الله في القلوب فيقع بذلك النور الفهم في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبيه
عليه الصلاة والسلام وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبيناه بيانا واما الكتاب فقوله عز وجل
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولا تجد معاني الفقه ان
واحكامه الا بالنور ومهما فقد النور وقع الضلال نعوذ بالله تعالى من ذلك واما الحديث فقوله عليه الصلاة
والسلام انتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه الى اخر الكلام ثم
قال وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده فقد جعل
عليه الصلاة والسلام اولئك يفقهون وهؤلاء لا يفقهون مع ان هؤلاء اكثر حفظا واكثر ضبطا للحروف
واتى بذلك في معرض الذم لهؤلاء لكونهم لا يفقهون الاحكام فلم يبق الا ان يكون النور الذي كان عند
اولئك عدمه هؤلاء فرجع المساكين مثل بعض من تقدم من الامم الماضية نقلة وحملة لان الله تعالى قد
وصفهم بذلك في كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا وها هو اليوم قد كثر هذا الامر وتفاحش
لان النقلة والاسفار قد كثرت والقليل النادر من تجد عنده طرفا من العلم الذي هو النور فهذا العلم هو
الذي يقبض شيئا فشيئا حتى يرتفع المصحف فاذا رفع المصحف ارتفع معه ذلك الطرف من النور
الذي قد كان بقي عندهم فيبقون بعد ذلك في الضلال يتخبطون ومن طريق المعنى ان الاحكام
تبقى عندهم مسطورة في الكتب لكن لعدم النور وارتفاع الاصل لا يفقهون تلك الاحكام ففي ابقاء
الاصل بشارة ببقاء ذلك المتنور قال الوجه الرابع لقائل ان يقول لم نعت عليه الصلاة والسلام
القبض اولا بالنزع ثم نعته بعد ذلك بصفته التي هي القبض والجواب ان الانتزاع فيه شدة وغلظة
والقبض فيه لين وتسهيل فاخبر عليه الصلاة والسلام بان شدة الانتزاع لا تكون وانما يكون قبض برفق
لا سيما وقد جعله عز وجل مغطى بحكمة قبض الوعاء وذلك الطف واخفى لانه لو كان قبضه باي بادرة
حكمة تستره لكان العالم يحدث منه نفورا ووحشة وهو عز وجل بعباده رؤوف رحيم لان العالم اذا
مات لم يقطع الناس اياسهم بان الله عز وجل يقيم عالما مقامه فاذا اقيم ذلك العالم مقام الاول

انجبرت النفوس



انجبرت النفوس ولم يحصل لها علم بفقدان ما قبض ومن اقيم فيه فبقيت الا لاهل الفضل راجية والعين بها
ابدلت قريرة وهذا ابدع ما يكون من اللطف والحكمة الوجه الخامس اذا قبض العالم ثم اقيم اخر
مقامه هل يكون مثله فتجبر تلك الثلمة التي وقعت في الاسلام ام لا ظاهر الحديث يعطي ان لا ويعارضه
قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات العالم ثلمت في الاسلام ثلمة لا يسدها الا عالم اخر فظاهر هذا
مخالف معارض لما نحن بسبيله وفي الحقيقة ليس بينهما تعارض لانه اذا مات الاول وقام الثاني فسد تلك
الثلمة فهو معلوم بالضرورة وربما انه ليس كالاول على حد السواء لان الثوب المرقع ليس كالصحيح
وكلاهما يستر وان كان لا يحسن في المرقع وهذا امر موجود حسا لا سيما اذا قلنا ان العلم كما قدمناه
عن ائمة الدين نور يضعه الله في القلوب فنقصه معلوم بالضرورة وموجود حسا لان نور الصحابة رضي
الله تعالى عنهم ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس كنور تابع التابعين ثم كذلك جيلا بعد جيل
في كل جيل يرتفع منه شيء ويقل ولهذا المعنى كان العلم اولا في صدور الرجال ثم انتقل الى الاوراق
والكتب وبقيت مفاتيحه في صدور الرجال ثم الان كثرت الكتب والاسفار وقلت المفاتيح وان وجد مفتاح
فقل ما يكون مستقيما الا النادر القليل ثم رجعت العلوم التي عينه مثل علم الفقه والحديث كقدح
الراكب وما بقي النكتي الا في بعض علوم الفروع وانصرفت الهمم الى علم الجدل والمنطق وعلم
النجوم وعلم الطبائع وما اشبه ذلك فارتكبوا النهي واستغرقت هممهم الذميمة عليه لان النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما يقول لا تجعلوني كقدح الراكب وهؤلاء قد اتخذوا الفقه والحديث كذلك
ثم يريدون الكلام في دين الله بتلك العلوم الردية فمن كان باكيا فليبك على ذهاب العلم واهله
والذين وضعه انا لله وانا اليه راجعون فمنذ انتقل النبي صلى الله عليه وسلم تسليما الى رحمة ربه اخذ
العلم في النقص شيئا بعد شيء الى هلم جرا الى ان يرفع القرآن وقد نص بعض الصحابة على هذا المعنى
وبينه حيث قال لم تنفض ايدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم تسليما الا وجدنا النقص في
قلوبنا لكن كان النقص في ذلك الوقت لا يعرفه الا اهل القلوب وكذلك في القرن الذي بعده وكذلك
في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بانهم خير القرون فالعلم اذ ذاك

ينقص وهو في الظاهر متوافر متزايد لكثرة العلماء وكثرة الكتب والعلم الخاص الذي اشرنا اليه لا يبقى فيه
الا من اشرنا اليه وهم اهل القلوب ولذالك قال اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما عند لهم لاني سمع
منكم في اليوم اشياء مرارا لا نبالي بها كنا نعدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما من
الموبقات ثم بعد القرن الثالث رجع النقص يظهر لساير الناس ويستبين وها هو اليوم اظهر من
الشمس في الظهيرة ليس دونها حجاب الوجه السادس لقايل ان يقول هذا الحديث معارض لقوله
عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم لن تزال هاذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم
حتى ياتي امر الله واخبرنا هنا بان العلم يقبض واذا انقبض العلم بقي الجهل فيقع الضلال كما قد نص
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما والجواب انه لا تعارض بينهما لان المراد بالطايفة المذكورة في الحديث
المتقدم انها تبقى موفية بالحق الذي يلزمها لا تخل منه بشيء واما العلم الذي هو النور فليس هو
عندهم كما كان عند من تقدمهم يويد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام انتم في زمان من ترك
عشر ما امر به هلك وياتي زمان من عمل عشر ما امر به نجا يريد في اعمال البر من المندوبات عدا الفرايض لان
الفرض في اول الزمان واخره مطلوب على حد السواء وانما المعتبر هنا الذي وقع عليه التقسيم ما عدا
الفرض من اعمال البر لان الدين مطلوب بفرضه ومندوبه واداابه ونفله وكان الصدر الاول رضي الله
تعالى عنهم يحافظون على توفية حق ذالك وكان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يطلب ذالك منهم
ويحضهم عليه مثل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه هم ان يحرق بيوت قوم كانوا لا يشهدون
الجماعة وشهود الجماعة على الواحد مندوب وكذالك ما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
انهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف وتسوية الصفوف في الصلاة مندوب فكانوا
رضي الله تعالى عنهم يحضون على ذالك اكثر الحض ويحرصون عليه اكثر الحرص ليلا يقع لهم خلل
في شيء من ذالك فيقعون في ترك ما حد لهم واما اليوم فذالك لا يتصور لما حدث في الاعمال من
البدع المنكرات وقل ان يتخلص العشر الا بالجهد الكبير ونعني بالخلاص هنا ان يقع العمل على
نحو ما حد من غير بدعة ولا منكر ومثل ذالك شهود الجنازة او الصلاة عليها او حضور
العرس وما اشبه

العرس وما اشبه ذالك قل ان يقدر الانسان ان يفعل شيا من ذالك لما كثر فيه من البدع والمفاحشة
والمناكير المتلفة الا النادر القليل فليس تركهم للتسعة الاعشار رغبة عنها ولا زهدا فيها ولو
كان كذالك لما نجوا وانما هو من اجل ما قررناه فالطايفة المذكورة المراد بها ما بيناه هنا لا انها
لا تنقص مما يلزمها شيا الوجه السابع يظهر من الحكمة في نقص هذا العلم وجهان الاول انما
لما كان العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومعلوم بالضرورة القطعية ان العلماء ليسوا
كالانبياء وذالك موجود مشاهد في عالم الحس لان الوارث ابدا ليس كالموروث من كل الجهات وان
كان يرث جميع المال لان المتوفى ينفرد بالكفن ومونة الدفن وما يحتاج اليه في تجهيزه فقد نقص من
المال شيء ما دخل مع الموروث في قبره ولا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه هذا ان لم يوص
فان اوصى فقد اباحت له الشريعة الوصية بالثلث فقال عليه الصلاة والسلام ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم تتصدقون به عند موتكم فهكذا هو الوارث والحكمة فيما قررنا من هذا
القبيل لان كل من انعم عليه بشيء لا بد ان يختص منه بشيء لا يناله غيره بمقتضى الحكمة الثاني ان الوعاء
له اشتراك مع ما اودع فيه فلا بد ان يصيبه منه شيء يدل على ما كان فيه وذالك الشيء الباقي نقص
من الشيء المودع فيه مثال ذالك اواني مملوة احدها زيتا والاخر عسلا واخر سمنا الى غير
ذالك من الاشياء فلا بد ان يبقى في الوعاء بقية تدل على ما كان فيه وذالك الشيء الباقي في الوعاء نقص
من الشيء المودع فيه وان كانت العلوم انوارا لا ينقص من عيونها شيء لكن لما شاء الحكيم ان
يرفع في او عينها شيا منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فاتحدت النسبة بمقتضى الحكمة
كما اشرنا اليه ولذالك قال اهل التحقيق عدد الطرق الى الله عز وجل على عدد الانفاس لانه ليس
كل شخص حاله كمثل حال الاخر من كل الجهات وان وقع الشبه بين الحالين فلا بد من فرق ما بينهما
كما هو ذالك مشاهد في عالم الحس فصور الناس في وضع الخلقة على حد واحد وليس في حقيقة
الشبه كذالك لان كل واحد يختص بصفة ما يمتاز بها عن غيره وان اشبهه في اكثر
الصفات وكذالك جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد واحد في صفة وضع الخلقة وليس

في حقيقة التشبه كذلك فسبحان من اظهر اثر عظيم قدرته بجميل وضع حكمته في جميع بريته

ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه احال عز وجل في كتابه بالنظر اليه ليستدل به على وحدانيته فقال عز

من قائل سنريهم ءاياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق الوجه الثامن قوله عليه الصلاة

والسلام حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا

فيه دليل على ان الضلال العظيم لا يقع متى ما بقي من الطائفة المذكورة واحد لان تلك الطائفة هم

الذين تمسكوا بالعلم وعملوا به لانه مهما بقي عالم واحد على الحق لم تنتشر الضلالة وان ظهرت

لعدم الاجتماع عليها وقد قال عليه الصلاة والسلام لن تجمع امتي على ضلالة وكثيرا ما بين الظهور

والاجتماع لان الاجتماع هي المخالفة اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه يبين ذلك ويوضحه ما روي عن احد

انبياء بني اسرائيل انه مر على قرية وقد اهلكها الله تعالى فقال يا رب كيف اهلكتهم وكان فيهم رجل صالح

فاوحى الله تعالى اليه انه لم يغضب لي قط يوما واحدا فاقاد ذلك ان موافقته لهم على الباطل وان كان يعرف

الحق كان سبب هلاكهم ولو خالفهم ما هلك وما هلكوا الوجه التاسع في هذا المعنى وجه من الحكمة

والاعتبار وذلك انه لما ان جعل الله عز وجل هاذه الدار للتغير والذهاب جعل كل ما فيها بمقتضى

الحكمة تلك النسبة يلحقه النقص والذهاب لاجل ما فيها العلم والايمان وها هما قد يلحقهما

النقص حتى يذهبا فلحقه على الدار لساكنها وما فيها الوجه العاشر في هذا المعنى ترغيب في الزهد

في هذه الدنيا وتحريض على تركها اذ هي وما فيها للنقص والذهاب ففيما ذا الرغبة وعلى ماذا التعب

الوجه الحادي عشر فيه دليل على ان بلاء هاذه الدار اكثر من خيرها لانه اذا قل العلم والايمان وهما

عين الخير وكثر ضدهما وهما الكفر والجهل فهما موجبان للشر بل هما عينه الوجه الثاني عشر

يوخذ من هذا من الفقه تاكيد التخلي عن الالتفات لهاذه الدار وما فيها لمن عقل اذ ان خيرها يقل

وشرها يزيد فخيرها نادر وشرها كثير موجود وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لو كانت

الاخرة من خزف وهي باقية والدنيا من فضة وهي فانية لكان يقتضي الزهد في الدنيا وان كانت من

فضة لكونها فانية والرغبة في الاخرة وان كانت من خزف لكونها باقية فكيف والامر بضد ذلك

الوجه الثالث عشر

الوجه الثالث عشر فيه دليل على ان حقيقة الرياسة لا تكون الا بالعلم اذا كان على حقيقته وهو ان يكون

له خالصا على مقتضى الكتاب والسنة وان رياسة غير العالم ليس بحقيقة لانه عليه الصلاة والسلام قد نص

على ان العالم ما دام بين اظهر الناس دام به الخير وان الجاهل اذا كان مكانه وقع به الضلال والهلاك والعلة

في هذا المعنى ظاهرة بادية لان كل الناس يحتاجون الى العالم ليرشدهم الى طريق ربهم ويبين لهم

امره ونهيه وغير العالم ليس كذلك لانه قد يحتاج اليه بعض الناس في تلك الخطة التي رأس بها وقد

لا يحتاج اليه وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام نعم الرجل العالم ان احتيج اليه نفع

وان استغني عنه اغنى نفسه ومعنى الغنى هنا الغنى بالله عز وجل فهاذه هي حقيقة الرياسة وقد بدا

الان ظهور ما اخبر به الصادق عليه الصلاة والسلام رأسوا بغير علم فاستفتوا فافتوا بغير علم

فضلوا واضلوا من اتبعهم فليتنبه الجاهل المسكين من غفلته وليفق من سكرته وليحذر من هذا الامر

العظيم الذي حل به الوجه الرابع عشر فيه دليل على انه لا بد للناس من رؤساء بمقتضى الحكمة لانه

عليه الصلاة والسلام اخبر ان العالم اذا عدم لم يبق الناس لانفسهم كذلك وانما يتخذون رؤساء

غير ذلك الصنف لتشبههم بهم فيقعون اذ ذاك في الضلال كما اخبر عليه الصلاة والسلام الوجه

الخامس عشر فيه دليل على ان اخذ الاشياء بغير ما احكمته الشريعة لا يوجد لها فائدة بل تنعكس

الفائدة بالضرر لان العوام لم يتخذوا هؤلاء الجهال رؤساء الا لاجل الفائدة التي عاهدوها ممن

تشبهوا بهم وهي الارشاد لما يصلحهم كما تقدم فلما لم تكن فيها الشروط التي احكمتها

الشريعة جاءهم اذ ذاك ضد ما ارادوه وهو الضلال الوجه السادس عشر فيه دليل لمن يقول

ان العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال لان العلم لم ينفع حتى وقع السؤال الوجه السابع عشر فيه

دليل على ان البهرجة لا تجوز على عالم لان العوام انما اتخذوا هؤلاء الجهال رؤساء لاجل تشبههم

باهل العلم في الكتب مثلا وفي حسن الكتب والنظر فيها فلما ان الناس ماجرة به العادة به يكون علما

على العلم وهو النور كما تقدم في وصفه فلما ظنوهم من العلماء الرؤوس حقيقة فصحت البهرجة

عليهم ولهذا قال يحيى بن يزيد رحمه الله تعالى لغلبة العقلاء لم يعرف الحمقاء وهذا المعنى بنفسه قد

ظهر اليوم في زماننا هذا وكثر وتفاحش فقوم يقرؤون النحو والاصول والمنطق وعلم الكلام وعلم الطبائع وما اشبه ذلك ثم يدعون بها الرياسة ويريدون ان يعترضوا في دين الله بتلك العلوم ويرجحون ذلك عندهم بعقولهم الفاسدة حتى ان بعضهم يدعي الاجتهاد على زعمه ويخطئ من تقدم من العلماء وائمة الدين في ذلك فقبحهم الله لما قالوا وسوء ظنه بهم لانه لو احسن بهم الظن لعاد عليه من بركاتهم بما ينفعهم كلامهم فالحذر الحذر من هذه الطائفة الردية والعصابة الجاهلية الجهنمية وقد حذر عليه الصلاة والسلام عنها وبينها اتم بيان فقال يأتي في آخر الزمان اقوام يحدثونكم بما لا تعرفون انتم ولا اباؤكم او كما قال عليه الصلاة والسلام فخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخويصة نفسك **الوجه الثامن عشر** فيه دليل على ان العاصي وظيفته السؤال والامتثال دون بحث لانه عليه الصلاة والسلام لم يجعل لهم في الحديث وظيفة الا السؤال او امتثالا ما اشير عليهم في ذلك السؤال وانما ضلوا اذ انهم لم يصادفوا الرأس الحقيقي **الوجه التاسع عشر** فيه دليل على ان من عمل بفتوى على غير وجهها لحقه من الاثم مثل ما لحق المفتي بها لانه عليه الصلاة والسلام قد جعله ضالا كما جعل ضال المفتي له بذلك سواء **يؤيد** هذا المعنى ويزيده ايضاحا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام في الضد انه قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر **العشرون** فيه دليل على ان الجاهل لا يعذر بجهله عند وقوعه في المحذور لانه عليه الصلاة والسلام قد جعل العوام الذين لم يصيبوا بفتواهم اهلها ضالين مثل الذين افتوهم بها مع انهم المساكين جاهلون بلا مرية ليس لهم معرفة يميزون بها الفتيا الصحيحة من الضعيفة فارجع ايها الهائم عن طريق الفساد الى طريق الرشاد قبل تلبس الحرمان بغلق الباب وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك** ظاهر الحديث يدل على ان الهلاك مع المناقشة **والكلام** عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه الصلاة والسلام **من حوسب عذب** هل هو على

عمومه او على

عمومه او على الخصوص الظاهر انه خاص لكونه خصصه بعد بالمناقشة وعلى مقتضى الاثار باختلافها ينقسم الحساب على اقسام فمنه عرض كما اخبر عليه السلام في الحديث وقد جاء ما يبين كيفية هذا العرض في حديث ثان حيث قال الله عز وجل يحاسب عبده المومن اي يلقي كنفه عليه فيقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي هذا الى الجنة فاذا راه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فهذا هو باب العرض المجمل هنا لانه عرض لا عقاب عليه ومنه نوع اخر وهم الذين لهم وعليهم فيؤخذ منهم ويعطى فيما عليهم فيكون حسناتهم بالسوية مع سيئاتهم فيبقى لهم الايمان يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض واخرون قد تبقى عليهم التباعات فيسبب الله عز وجل لهم من يشفع لهم وهؤلاء من نوع الملطوف بهم واخرون تفضل الله تعالى عليهم صغائر فيلطف بهم ويعفو عنهم بنص الوعد الجميل وهو قوله تعالى عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما واخرون لهم سيئات كبائر وصغائر فيأمر الله عز وجل الملائكة ان يبدلوا لهم صغائرهم حسنات فاذا راوها قالوا يا ربنا كانت لنا كبائر ولم نرها هنا طمعا ان يبدل لهم الكبائر بالحسنات فاولئك كما اخبر عز وجل عنهم في كتابه بقوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وهؤلاء ممن تفضل الله عليهم واخرون ترجح حسناتهم سيئاتهم اولئك هم المفلحون واخرون لم يحاسبوا البتة الا من قبورهم الى قصورهم كما جاءت بذلك الاثار مثل الشهداء وغيرهم واخرون يناقشون الحساب فاولئك الذين يهلكون لانهم يعذبون لان الهلاك هنا الذي هو كناية عن العدم ليس بموجود هناك وهذا مثل قوله تعالى ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت اي يأتيه لو كان ياتيه مثله في دار الدنيا لكان يموت فهنا يقاسي مثل الموت من جهته وليس بميت وفي هذا الهلاك يأتيه من الامور المهلكة ان لو كان في دار الفناء كان يهلك بها وهنا يقاسي مثل الهلاك وليس بهالك والهالكون هنا اي المعذبون على احوال مختلفة بقدر احوالهم كل شخص بقدر حاله **وفيه دليل** على ان من السنة ان من سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه فيوخذ من ذلك من قوله لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه فلو لم يكن ذلك

من سنن الاسلام لما اقرها عليه الصلاة والسلام على ذلك وهي التي قال عليه الصلاة والسلام في حقها
خذوا عنها شطر دينكم لان هذا البحث على العموم وانما ذلك لمن فيه اهلية واما العوام فوظيفتهم
السؤال كما تقدم في الاحاديث قبل ومنها ان تكون المراجعة بحسب ما يؤخذ ذلك من قولها أوليس
يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صورة الانكار وكان معارضة بالآية لا يجتمع
لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الآية مع ما في صحتها ومنها معرفة كيفية الجمع بينها
وبين متن الحديث فاجتمع لها في ذلك ما أرادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى الآية
وكيفية الجمع بين الآية والحديث وفيه دليل على تخصيص الكتاب بالسنة لان هذا الحديث خصص تلك
الآية بوجه ما لقوله عليه الصلاة والسلام انما ذلك العرض ويؤخذ منه الدليل لمذهب مالك رحمه الله
تعالى حيث يرى ان جمع الآثار أولى من نسخها لان الجمع يقتضي زيادة الحكم والنسخ يقتضي نفي
حكم هذا ما لم يعلم النسخ لانه اذا علم النسخ فلا جمع وذلك مثل ما فعل في الحديثين انما الماء من الماء
واذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فحمل قوله عليه الصلاة والسلام اذا جاوز الختان الختان على
الجماع وحمل قوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء على الاحتلام وما اشبهه وما في معناه مثله
ويؤخذ منه ان الاستبداد مع حضور المعلم ممنوع وانما الاستبداد بالتأويل مع الغيبة عنه يؤخذ
ذلك من استدلالها بالآية حين سمعت ما ذكر عليه الصلاة والسلام فلم تستبد برأيها مع حضوره
عليه الصلاة والسلام لانه هو المشرع والمعلم فالتشريع خاص به والتعليم موروث عنه وفيه
دليل على ان التفرقة بين اللفظين لاختلاف الحكم جائزة بقرينة ما يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام من حوسب عذب وقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فاللفظ واحد في الحساب ووقعت
التفرقة بينهما في الصفة لانه عليه الصلاة والسلام قال في الواحد يسيرا اي وصفه بالتيسير
وفي الآخر اضاف اليه الهلاك فليس من يمشي عليه يهلك وفيه دليل على ان بساط الحال يستدل به
على حقيقة المعنى لانه قال فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا فدل بذلك
على ان من لم يؤت كتابه بيمينه فليس يحاسب حسابا يسيرا وفيه دليل لمن يقول بان الامر بالشيء نهي
عن ضده يؤخذ



عن ضده يؤخذ ذلك من اخباره عليه الصلاة والسلام بأمر الله عز وجل فقد تعبدنا من اوتي
كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ولم يخبر عليه الصلاة والسلام بنقيض الأمر فمن لم يؤت
كتابه بيمينه بالمناقشة ويرد على هذا سؤال على قوله شيئا لا تعرفه هل هو العموم فيما يكون
من امور الدنيا والآخرة او هو خاص بمعنى امور الآخرة ليس الا والجواب ان هذا على العموم لانه من
الشيم العالية والسؤدد المنيف وتلك السيدة كان من لها السيادة العالية والرتبة المنيفة
وقد قيل قيمة المرء ما يحسن وقد قال علي رضي الله تعالى عنه لقي الفتى اعرابيا فأعجبه حاله فقال له
بم نلت هذه الحالة فقال له لم اسمع شيئا لا اعرفه الا بحثت عليه حتى اعرفه ولم اعرف شيئا فامتنعت
ان اعلمه من يحتاج به فقال له بهذا سدت وقد قالوا من درس راسه ومن عرف ارتفع وهنا بحث في قوله
لا تعرفه الا راجعت فيه ولم لم يقل انكرته والجواب ان المراجعة تقتضي ان الامر ليتبين حقه من باطله
والانكار يقتضي مرة واحدة ومن له عقل لا ينبغي شيئا لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه من باطله
لئلا يكون فيه حق او منفعة فإن كان فيه حق او منفعة قبله والارادة على بصيرة ومن علامات
الجهل رد الشيء عند الجهل لانه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فكان رده وجهله سببا لحرمانه
من تلك المنفعة ولذلك قال السادة العلماء من جهل شيئا عاداه هذا اذا كان الامر من خلاف كلام
النبوة واما فيما يكون من كلام النبوة فالمراجعة فيه ليتبين ما فيه من الانوار والحكم والفوائد لانه
خير كله وفي هذا دليل على منع بعض البحوث التي لبعض الناس في زماننا هذا لان ما قصد بعضهم الا
قطع خصمه فيكون جوابه ممنوع ولا اسلم وهو لا يعلم حقيقة ما قال صاحبه فيحرم الفائدة لجهله
باداب البحث وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى والسادات العلماء ما باحثت احدا فاخترت ان يكون
الحق يجري على لساني ليس الا وانما قصدي ان يظهر الله الحق على لسان من شاء من السنة والحكمة
ضالة المؤمن فهو احق بها حيث وجدها وفيه ترتيب من الفقه على من يريد قبل ان يجيء في مقالة خصمه وجها
لانه لا يخلو ان يكون ما قاله المتكلم حقا فيراجعه بقوله ممنوع ولا اسلم فيدخل في ذلك في
عموم قوله تعالى يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم فهذا حرام ممنوع او يكون ما قاله

خصمه منه الا يجوز فيرده قبل ان يقع فيه وتغيير المنكر لا يجوز الا بعد التحقق بانه منكر وهاذه المسألة
بالاجماع وهو انه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم انه منكر وكيف يقدم هذا المنكر على هاذين الوجهين
وفيهما من الخطر ما فيهما لا سيما ان انضاف الى ذلك حظوظ النفس وطلب الظهور والتحلي
بشقاوة على شقاوة اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه ومما يقرب من هذا الوجه من القبح وهو عند
بعض اهل الوقت من النبل والكيس وبيان الحال وهو ان يسمع ممن من الله تعالى عليه بالعلم وجمع من
العلوم لا يعرف هو ويأتي اليه فيسأله بحيث معه بذلك الوجه لكي يشعره انه يعرفه ولا يريد ان
يتنازل اليه ان يقول له علمني تلك المسألة وهاذا فيه وجوه محظورة منها الكذب لانه يخبر بلسان حاله انه
يعرف ذلك الشيء وليس كذلك وفيه التنافس فيمن هو اعلم منه في ذلك الحال وتلك المسألة وقد قال
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لا تخف احدا اتاه الله علما فان الله لم يخفه حين اتاه العلم وقد
قال ايمة الخير تواضعوا لمن تعلمونه وتواضعوا لمن تتعلمون منه فالتواضع من ادب العلم ومن
ترك ادب العلم فلا يحظى به او يناله على وجهه بل يحرمه فانظر الى حسن العبارة في قوله لا تعرفه
فدل على ان المراجعة تعلم لا انكار فلما راجعه وعرفه امسكت فتلك الفايدة التي قصدت والفايدة
عند اصحاب البحث المتقدم ذكرهم قطع الخصم بلا اسلم وممنوع لان يقال فلان قطع فلانا او اسكت
فلانا فانا لله وانا اليه راجعون على قلب الحقائق يورد المعروف منكرا والمنكر معروفا وفيه دليل على ان
بزيادة البحث اذا كان فيه زيادة للفايدة يوخذ ذلك من انها لما سمعت قوله عليه الصلاة والسلام
رجعت بالادب كما تقدم فازداد لها بذلك فايدة ان خصص لها ذلك العام بقوله عليه الصلاة
والسلام من نوقش الحساب يهلك ثم خصص لها ذلك العموم بقوله عليه الصلاة والسلام انما ذلك
العرض وفي الحديث اشارة صوفية لان تلك المناقشة هي التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا وقد
اشار عليه الصلاة والسلام اليه في حديث اخر حين قال له رجل اوصني ولا تشطط فقال عليه الصلاة
والسلام لا تقل شيئا تستعذر عنه في القيامة فعملوا في القول على هاذه الوصية ليكون قولهم صدقا
ويكون حسابهم تجوزا او عرضا جعلنا الله تعالى ممن تجاوز عنه وسلك به مسلكهم الرشيد وسننهم

الحمد لله



الحمد لله ولي حميد وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي موسى رضي
الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل
الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه راسه قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما فقال
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ظاهر الحديث يدل على ان القتال في سبيل الله
لا يكون الا بنية ان تكون كلمة الله هي العليا والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل
على ان من الادب والسنة تقديم نداء المسؤول باعلى اسمائه على الحاجة لانه قال اولا قبل ان يذكر حاجته
يا رسول الله ورسول الله اعلى اسمائه عليه الصلاة والسلام الوجه الثاني فيه دليل على جواز مناداة المفضول
للفاضل الحاجة لوجه امر اشكل عليه لان هذا الاعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم تسليما مع اصحابه
واصحابه افضل اهل ذلك الزمان بعده عليه الصلاة والسلام فلم ينكر عليه واحد منهم رفع صوته
بينهم وعليهم وانفراده بسؤاله فيما احتاج اليه دونهم ولو كان ذلك غير جائز لما اقره الشارع
عليه الصلاة والسلام على شيء من ذلك الوجه الثالث قوله ما القتال في سبيل الله فيه دليل على ابداء
العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله ثم بين
بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها الوجه الرابع فيه دليل على جواز
حذف الصفة واقامة الموصوف مقامها يوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد ما صفة
القتال الذي يكون في سبيل الله فحذف الصفة للاختصار الوجه الخامس فيه دليل على ان من السنة تقديم
العلم على العمل يوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعلم كيف يقاتل في سبيل الله الوجه السادس
فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله تعالى حيث يقول بان الفرض لا بد له من حد يحد به من الكتاب او من السنة او منهما
معا وفي بذلك يوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي اذا فعلها وفى ما امر به
الوجه السابع فيه دليل على ايجاب النية في العمل يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لتكون
كلمة الله هي العليا فاضمن ذكر الصفة واجاب عن النية الوجه الثامن فيه دليل على تخصيص الظواهر
لا يكون الا بالنيات يوخذ ذلك من قوله بعد تعداد السائل الوجوه التي يقاتلون عليها من قاتل لتكون

كلمة الله هي العليا فدل على أن الشأن النية لا الصورة الظاهرة وهنا بحث هل قوله عليه الصلاة والسلام من
قاتل لأن تكون كلمة الله هي العليا الخ هو ما سيذكر في الحديث وما يكون لله إلا إذا عري عن المقصود عما
سواه وأنه لا يبالي بتلك المقاصد إذا كان قصده والأصل فيها أن تكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال
مالك رحمه الله تعالى في الرجل يحب أن يروح في طريق المسجد ولا يحب أن يروح في طريق السوق لا يضره ذلك إذا كان
عند الشروع لله خالصا فالجواب أن الأمر هنا احتمل وجوها لكل واحد منها حكم أحدها وهو أعلاها بلا
خلاف وهو أن يكون لله عز وجل ولا يكون هناك شيء غيره الثاني أن يكون القصد للقتال أحد الوجوه المذكورة
في هذا الحديث أو الزيادة التي في غيره وهو أن يقاتل طبعا ثم عند الشروع فيه يجدد النية لتكون كلمة الله
هي العليا فهذا هو الذي يعطيه نص الحديث لأن القصد للشيء لا يلتفت إليه إذا لم يستصحب به الحال حتى يكون
الفعل لأن الحكم للأحدث فالأحدث الثالث أن يكون لذلك الشيء ولله معا فهذا ليس من الله في شيء لما
جاء أن الله جل جلاله إذا كان في العمل شريك لغيره يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل أنا أغنى الشركاء
فاذهب اطلب الأجر من غيري الرابع أن يكون لأحد الوجوه المذكورة لا غير فهذا مما يقتضيه فعله وينبني
من إثم أو إباحة بحسب قواعد الشرع في كل قضية الوجه التاسع فيه دليل على أن من السنة أن يواجه
المسؤول للسائل بوجهه عند الجواب يؤخذ ذلك من قوله فرفع إليه رأسه ثم استعذر عن رفع رأسه صلى
الله عليه وسلم تسليما بأن قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما الوجه العاشر فيه دليل على أن
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يقتدون بأفعاله عليه الصلاة والسلام كما يقتدون بأقواله يؤخذ
ذلك من قوله فرفع إليه رأسه فلولا أنهم كانوا يقتدون بأفعاله عليه الصلاة والسلام ما كانت حاجة
إلى ذكر رفع رأسه لأنه ليس ذلك من لوازم الجواب الحادي عشر فيه دليل على وقار النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما وعلم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يلتفت
إلا لحاجة لا عبثا فلولا ما كان كذلك ما احتاج الراوي أن يبدي العلة التي من أجلها رفع النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما رأسه وهو أن السائل كان قائما الثاني عشر فيه دليل على حفظ الجوارح حتى
لا يكون تصرفها إلا عن ضرورة لا عبثا كما تقدم في تعليل رفع رأسه عليه الصلاة والسلام الثالث عشر فيه
دليل على أن



دليل على أن الغير إذا أخبر بشيء لا يعرف وجهه أن يستدل بما يظهر في جوابه يؤخذ ذلك من تعليل الصحابي
رضي الله تعالى عنه بسبب رفع رأسه عليه الصلاة والسلام لأنه لو لم يفعل ذلك لاحتمل لكان ذلك سببا أن
لا يقبل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله أو يتوقفوا فيه لعلمهم بخلاف ذلك فبين العلة لأن تصدق مقالته
لئلا تصديق مقالته هنا حقيقتها تقعيد قاعدة شرعية فكان احتياطه رضي الله تعالى عنه من
أجل ذلك لا من أجل نفسه وفيه دليل على جواز السؤال على كل الأحوال قاعدا أو قائما لأن ذكره هنا
القيام عند السؤال وتعليله لذلك دال على أن المعروف عندهم كان الجلوس فلما أخبر هنا بالقيام
دل على جوازه على كل حال ولو كان عندهم ذلك ممنوعا لما كان ذلك لأخبار لتحصيل حاصل
والصحابة رضي الله تعالى عنهم منزهون عن ذلك الرابع عشر [الخامس] فيه دليل على منع القتال على أن يكون لسفك
دماء الكفار غيظا عليهم يؤخذ ذلك الحكم من قوله عليه الصلاة والسلام لتكون كلمة الله هي
العليا السابع عشر هنا إشارة صوفية لأن الجهاد عندهم هو جهاد النفس وهو الجهاد الأكبر
كما أخبر صلى الله عليه وسلم تسليما في غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد فقال للصحابة رضي
الله تعالى عنهم هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر والجهاد الأكبر هو جهاد النفس
فتكون مجاهدتهم لها لأن تكون كلمة الله أيضا هي العليا وصفاتها كما أخبر عز وجل على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم تسليما لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها فهذا هو طريق السادة الفضلاء منهم
وأما الذي يقول أهل الجهل يواصل ويجاهد حتى يرى شيئا من خرق العادات والكرامات فأولئك عندهم
جهال ومنهم من قال إنهم يدخلون تحت قوله عز وجل في كتابه ومن الناس من يعبد الله على حرف فأي
فائدة في ذلك على هذا الوجه والله عز وجل يقول في كتابه ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم
وآمنتم ثم قطع إلى قوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا تيسيرا لما أخبرتك
به وفقنا الله تعالى لذلك بمنه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
ابداسي مدا عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما الرجل

فيه دليل على منع القتال على حطام الدنيا الخامس عشر
السادس

الذي يخيل له انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ظاهر
الحديث يدل على انه لا يقطع الصلاة من يخيل له شيء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول هذا الشيء هل هو على العموم او شيء مخصوص اللفظ بنفسه محتمل لكن القرينة التي هي
في اخر الحديث تشعر انه شيء مخصوص وهو قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فدل على ان الشيء هنا هو
من النوع الذي هاتان الصفتان هو من وصفه وهو الريح بصوت او بغير صوت الوجه الثاني يرد هنا سؤال
وهو هل هذا الحكم يختص بالريح وحده او هو له ولغيره من الاحداث فالظاهر تعديه الى غيره من
الاحداث بدليل قول سعيد بن المسيب لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي فدل ذلك على ان
الحكم اذا كان العبد في الصلاة وتخيل له اي نوع من انواع الاحداث المنقضة للطهارة انه لا يقطع
الصلاة الا بيقين الوجه الثالث فيه من الفقه ان الشك لا يقدح في اليقين اذا كان في الصلاة اتباعا لنص
الشارع عليه الصلاة والسلام على ذلك وعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعمل التابعين ايضا رضي
الله تعالى عنهم ويعضد ذلك قوله عز وجل في كتابه ولا تبطلوا اعمالكم فمنع الشارع عليه
الصلاة والسلام بمقتضى الحديث النظر الى فساد الاعمال بالشك والنظر سد الذريعة
وتعظيما لحالها الوجه الرابع هنا اشارة لطيفة وذلك انه لما كان العبد قد توجه الى الحضرة
العلية فلا يلتفت الى البشرية واعراضها فانه تخلل في الحال ما جاء من متحقق فهو حكم رباني وجب
الامتثال له ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم تسليما عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبقي كلام
على خارج الصلاة هل يكون الشك قادحا في اليقين ام لا فمثال ذلك ان يكون الرجل متيقن
بالطهارة وشك في الحدث اختلف العلماء في ذلك فمذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء
انه يقدح ولا يستبيح الصلاة الا بطهارة متيقنة لقوله عز وجل في كتابه وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء وقال غيره لا يقدح الشك في اليقين الوجه الخامس في هذا من الفقه وجهان
احدهما ان الخاطر الذي يشوش في الصلاة معفو عنه الثاني ان حديث النفس في الصلاة بما يصلحها
جائز يؤخذ ذلك من قوله يخيل اليه انه يجد الشيء بانه اذا تخيل اليه قيل له انظر ما الذي امرت به وما
الحكم عليه



الحكم عليه فيه وذلك حديث مع النفس لاجل تقرير الحكم وينبغي تعديه الى غير ذلك من العوارض
التي تعرض للمصلي ان ينظر في حكم الله تعالى عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه ولذلك قال بعض اهل
العلم صلاة بسهو خير من سبعين صلاة بغير سهو قيل وكيف ذلك قالوا لان الصلاة اذا كانت بغير سهو
احتملت القبول وغيره واذا كانت بالسهو وخرج على لسان العلم فقد ارغم انف الشيطان كما قال صلى
الله عليه وسلم تسليما فتلك ترغيم للشيطان وما يرغم انف الشيطان يرتجى معه رضا الرحمان
ففضلت على غيرها بتلك الصفة الوجه السادس فيه اشارة الى فضل العلم الذي عن لا سعد
لا يعلم ذلك الا بالعلم وكذلك يتعدى هذا الحكم في جميع الاحكام وهو انه يوم ورد لا بالاخلاص
ثم يرد على لسان العلم في كل الاشياء فان عرضه عارض نظر فيه بلسان العلم وعمل بما يومر به وذلك
كله عبادة الوجه السابع فيه دليل على الاشارة عن الاشياء المستقذرات ولا يعين فيها يوخذ ذلك
من قوله يجد الشيء فكنى عن الحديث بالشيء الوجه الثامن فيه دليل على ان ذكر المستقذرات عند
الضرورة لا شيء فيه يوخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه عند ضرورة تبيين الحكم ذكر
متشابهه ما كنى عنه اولا الوجه التاسع هنا سؤال وهو لم قال الرجل ولم يذكر النساء والجواب انه
لما علم ان النساء شقائق الرجال في الاحكام اخبر بالاعلى عن الادنى لان الذكر من طريق اللغة اعلى لانه اذا
اجتمع مذكر ومؤنث غلبوا المذكر على المؤنث الوجه العاشر قوله لا ينفتل او لا ينصرف هل ذلك
بمعنى واحد او معنيين الظاهر انهما معنيين لان لا ينفتل هو ميلها عن الموضع الذي هو فيه والانصراف
كناية عن الذهاب بالكلية ففي العبارة بهاذين الوصفين اشارة الى ان يبقى على حاله ولا يميل منها بشيء
كثير ولا يسير الحادي عشر فيه من الاشارة لاهل القلوب الا يلتفتوا الى الشكوك ولا الى العوارض
لا قليلا ولا كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت عندهم هالك الثاني عشر فيه ايضا بشارة لهم بان دفع
تلك العوارض لا تخرجهم عن حالهم الخاص جعلنا الله تعالى ممن خصه به لا رب سواه الثالث عشر هنا سؤال
وهو لم قال يجد ريحا ولم يقل يشم ريحا كما قال يسمع صوتا والجواب ان الحديث اذا كان بصوت يسمع فلا
يحتاج الى زيادة صفة لان الصوت اعلى وان كان دون ذلك لم يسمع واذا لم يكن له صوت فلما ان يشم ص

له صوت

حينئذ ولذلك قال يحذرها وأما أن يتنفس الحي فيحدث في العضو الذي يصيبه الحي رائحة من جهة الحديث
فيقوم ذلك مقام التحقيق بالحديث فأخبر هنا بأقل ما يستدل به من الشم عليه الرابع عشر فيه دليل
من الفقه أن من الدبر لا ينقض الطهارة خلافا للشافعي فلا يتغير تلك الرائحة حتى يكون معها ما يسمع
بأنه ما لا يسمع فيه فلا بد من الشم فإنه اليقين في هذا الموضع وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما أبدا طيبا نامدا عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما أنه قال إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء
ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام الأول أن لا يأخذ ذكره بيمينه الثاني لا يستنجي بيمينه الثالث
أن لا يتنفس في الإناء والكلام عليه من وجوه الوجه الأول هل هذا تعبد غير معقول المعنى أو هو
معقول المعنى وقد تقدم أن أمور الشارع كلها لا بد لها من معنى بمقتضى حكمة الحكيم لكن منها
ما نعلم فيه ومنها ما لا نعلم فيه ونعبر عنه بالتعبد ليس إلا فأما هنا بفضل الله تعالى فالمعنى ظاهر لأن
اليمين لما جعل للأكل والشرب وما يقرب منه وجعل اليسار لضد ذلك وهي الفضلات وما يتعلق بذلك
وما يقرب منه قصر الذكر والاستنجاء من ذلك القبيل وأيضا فلما كان أهل اليمين في الآخرة هم أهل
الجنات والنعيم جعل في هذه الدار لذلك النوع ولما كان أهل الشمال في الآخرة أهل المعاصي والنكال
جعل هنا لما يتولد عن المعاصي وما شاكلها لأنه إن ما وقعت المعصية من البشر تولد عنها الحدث
وكذلك المعبرون للرؤيا يعبرون لمن رأى شيئا من الأحداث أنه دال على المعاصي الوجه الثاني هنا
إشارة وهو أن المراد من المكلف مع فهمه حكم الحاكم في الأشياء واتباعها ولذلك قال عليه الصلاة
والسلام حين جاء إلى السعي بين الصفا والمروة نبدأ بما بدأ الله به وإن كانت الواو لا تقتضي ترتيبا في
كلام العرب بلا شك لما علم صاحب النور أن الحكيم لا يبتدئ بشيء في قوله إلا لحكمة فاتبع مقتضى
حكمة الحكيم الوجه الثالث هنا إشارة إلى معنى قوله ولا يتنفس في الإناء فإن قلنا كما تقدم من
الحكمة في ذلك ففيه وجهان أحدهما في حق الشارب لئلا عند تنفسه في الإناء يشرق بالماء والثاني
في حق الغير لئلا يتعلق من نفسه شيء في الإناء فيستقذره الغير وفيه أيضا إظهار النظافة
وقلة النهمة





وقلة النهمة في الشراب وفيه أيضا أن تفرق الشراب أفضى بالري وفيه إشارة لعله يتنبه لما ندب إليه من
قطع الشراب ثلاثا فيحصل له ما رغب فيه من الخير لأنه جاء عنه عليه الصلاة والسلام أن من شرب الماء ونوى به
العون على الطاعة وسمى الله ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاثا أن الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه
ويترتب على هذا من الفقه أن يقدم أولا النهي عن الأشياء المحذورات وحينئذ يشار إلى زيادة الخير يؤخذ
ذلك من قوله ولا يتنفس في الإناء نهى منه عليه الصلاة والسلام وقال في الذي يشرب ثلاثا كما تقدم على
طريق الإرشاد من فعل ذلك الوجه الرابع فيه دليل على أن مجاور الشيء يعطى حكمه يؤخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ففي حين كان الذكر مجاور البول
منع أخذه باليمين وفي غير ذلك من الزمان لم يمنعه منه يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام حين
سأله السائل عن مس ذكره فقال وهل هو إلا بضعة منك فدل على جواز أخذه كسائر جسده ولهذه
الإشارة أعلم المستخبثات كلها تكون بالشمال فأهل المعرفة بالخواطر أن خاطر الشيطان يأتي
من جهة الشمال شمال القلب ويحتاجون لأنهم عرفوا شمال القلب من أين هو فعندهم أن شمال القلب مخالف
لشمال الجثة لأنهم يقولون وجه القلب ويعنون بوجهه الباب الذي هو للغيوب مفتوحا وهو إلى جهة
الطلب فمن ذلك الباب هو عن يمين القلب ومنه يتشاهدون ما يتشاهدون من المكاشفات والكرامات
وما سوى ذلك مما خص الله عز وجل به أولياءه على مقتضى الحكمة كما دلت عليه أدلة الشرع
وتجهل من جهل هذا المعنى الذي أشرنا إليه لما أن سمع أن خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال والملك
يأتي من جهة اليمين جعل ما سمع على وضع البنية فانعكس عليه الأمر لأن الخواطر عندهم أربعة
ملكي وشيطاني وهما من حيث أشرنا إليه أولا ونفساني وهو من أمام القلب ورباني وهو من داخل
القلب وهنا بحث وهو هل النهي هنا على التحريم أو على الكراهة محتمل والظاهر أنه على الكراهة
وهذه الكراهة مع عدم العذر وأما أصحاب الأعذار فلا يدخلون في هذا الباب مثل الذي ليس له
إلا يد ليس إلا وله في اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي منعه وهي أيضا عين الأشياء التي
أمر بها هنا سنة كما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم تسليما كانت يمينه لطعامه وشرابه

ونشاله لغير ذلك فتاكد ما الخبر به هنا بما كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم تسليما الوجه الخامس فيه دليل على ان من الفصاحة الا انه اذا كان في الكلام ما يدل عليه يؤخذ ذلك من قوله ان يتنفس في الاناء لان فهو منه اذا اشي بدلا غيره الوجه السادس فيه دليل على ان المعطوف يكون مثل المعطوف عليه في الوجوب او غير ذلك وهو ايضا من الفصاحة يؤخذ ذلك من انه لما نهى اولا عطف ما بعده عليه ولم يعد النهي الوجه السابع يرد هنا بحث هل النهي مقصور على هذه الاشياء او يتعدى حيث وجدنا العلة فعلى القول بانه تعبد فلا يتعدى وان قلنا بفهم العلة كما ابدينا فحيث وجدنا العلة عدينا الحكم وهذا هو الاظهر والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له ذلك فادخله الجنة

ظاهر الحديث يدل على ادخال الرجل الجنة بارواءه الكلب والكلام عليه من وجوه الوجه الاول هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل او هو عام في جميع الحيوان وجميع الخلق فيه احتمال لكن الاظهر فيه العموم يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث غير هذا في كل كبد حراء اجر فعم جميع الحيوان وقال تعالى في كتابه ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا والاي والاحاديث في ذلك كثير الوجه الثاني فيه دليل على معرفة الحال بالقرينة يؤخذ ذلك من قوله راى كلبا ياكل الثرى لان اكله للثرى لا يكون الا دليلا على العطش الوجه الثالث فيه دليل على ان الحاجة تخرج الحيوان عاقلا كان او غير عاقل عن مالوفه وعادته يؤخذ ذلك من اكل الكلب الثرى وهو التراب المبلول بالماء من اجل ما يجد فيه من اثر الماء وليس يفعل ذلك عند استقامة مزاجه ويؤخذ منه ان ما فيه من الشيء يعطى له حكمه عند عدمه عقلا وطبعا فعقلا في غير ما موضع من [illegible] العقل والشرع واما بالطبع ففي هذا الموضع لان الكلاب وجميع الحيوان غير بني ادم والجن لا عقل لهم لكن طبعوا على معرفة منافعهم بالذي يجدون فيه منفعتهم به نسولوه واذا لم يجدوه ووجدوا ما فيه بعضه استعملوه يؤخذ ذلك من اكل الكلب الثرى لانه يجد بالماء التبريد فلما عدمه ووجد الثرى ما يخرج عنه في التبريد استعمله ولم يبال بثقل الثرى وبترتب عليه من

معرفة الحكمة



معرفة الحكمة ان التثقيل عند الحاجة اليه يخف ويلزم ضده ان الخفيف عند الاستغناء عنه يثقل ولهذا المعنى خفت المجاهدة عند اهل الحقيقة لاحتياجهم لمولاهم وتحقيقهم بذلك وثقلت على اهل الدنيا لحبهم للدنيا وكثرة احتياجهم اليها وثقلت عليهم العبادة التي يتنعم بها اهل المعرفة وخفت عليهم لمعرفتهم بما فيها ولذلك قال عز وجل في كتابه وانها لكبيرة الا على الخاشعين ويؤخذ منه الادلة على لطفه عز وجل بجميع خلقه يؤخذ ذلك من الهامه الكلب اكل الثرى حتى يكون ذلك سببا لرحمته الرائي له حتى يرويه بالماء ويؤخذ منه ان من حسن الصفة ايصال الخير لجميع الخلق يؤخذ ذلك من جزيل الثواب على هذا الفعل اليسير واخبار النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بذلك ليتاسى المومنون بهاذه الصفة الغريبة وفيه دليل لمالك رحمه الله تعالى الذي يقول ان التعريض بالشيء كالمنطوق به يؤخذ ذلك من اخباره عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث لان الاخبار يدور بين امرين اما ان يخبر به لغير فائدة واعوذ بالله ان يخطر ذلك على قلب احد ومن خطر ذلك بقلبه فليس بمومن لان الله عز وجل يقول وما ينطق عن الهوى وهذا عموم واما ان يكون لفائدة او فوائد جملة وهو الحق فيظهر ما اشرنا اليه من الفائدة قبل وما فيه من الفوائد بعد لان الله عز وجل قد قص علينا في كتابه العزيز القصص وقال نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك وقال ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم الاية وقال اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم فلذلك قال الفقهاء الذين القصص طلب منا مقتضاها بالاتعاظ والامتثال بذلك ولذلك قال عز وجل وما يعقلها الا العالمون وفيه دليل على ان من اكبر القرب الخير المتعدي يؤخذ ذلك من حسن الجزاء على هاذه الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان الذي قد امرنا الشرع بقتله فكيف بمن هو عاقل مكلف فكيف بمن هو صالح منهم وهذا اذا تتبعته عدد كثير او على هذا فقس وفيه دليل على ان التحضيض على جميع انواع الخير المتعدي اذ لا يدري بما تكون السعادة اخذ بهذا حصلت تلك السعادة وهي دخول الجنة فلا يضيع منها شيء وفيه دليل على ان الاخلاص هو الموجب لكثرة الاجر يؤخذ ذلك من شرح حال الحديث لان هذا الحال المذكور وهو كونه كان في البرية وسقا هذا الكلب لم يكن هناك احد يبصره فكان خالصا حقيقة يزيد ذلك بيانا قوله صلى الله

عليه وسلم تسليما في صدقة السر حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفيه أيضا دليل على أن كمال الأجر
يكون بكمال العمل يؤخذ ذلك من قوله حتى أرواه فلما أكمل له ريه أكمل الله له نعمته عليه وهو دخول الجنة
وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما الخير كله بحذافيره في الجنة ويؤخذ منه تغليب فساد هذه الدار إذا كان
في صلاح تلك الدار يؤخذ ذلك من عود الرجل إلى الماء بخفه لأن الماء مما يفسد الخف فلما كان فيه صلاح الآخرة فهو
صلاح ويؤخذ منه تعب الفاضل للمفضول إذا احتاج المفضول إليه يؤخذ ذلك من تعب الرجل في سقي الكلب
عند حاجته إليه واحتمال المعلى على ذلك وبنو آدم أفضل من غيرهم من الحيوان ما عدا الملائكة ففيهم خلاف
وقوله فشكر الله له هل الشكر من الكلب لله أو من الله لعبده احتمل فإذا قلنا إن الشكر يكون بالقول أو بالحال
احتمل والقدرة صالحة وإذا قلنا إن الشكر من الله لعبده فما هنا فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكأنه
عليه الصلاة والسلام يقول قبل الله عمله فأثابه عليه بالجنة واحتمل جميع الوجوه فإن القدرة صالحة وفقنا
الله تعالى لما فيه رضاه بلا محنة بمنه وفضله آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما قال إذا نعس أحدكم
وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر الله فيسب
نفسه ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة وهو نائم والكلام عليه من وجوه الوجه الأول فيه دليل
لمن يقول إن العالم إن يعلم وإن لم يسأل يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما إذا نعس أحدكم ابتداء
دون أن يسأل وهنا سؤال هل هذا على عمومه كان النوم يسيرا أو كثيرا احتمل لكن الظاهر الخصوص وهو
كثرة النوم لأنه إذا كان كثيرا من حيث أن يختلط عليه ما يقول ولا يعرفه كما أخبر في الحديث آخرا وعلله
بالسب وفيه دليل على أن الصلاة مجزية لأنه إنما علل صلى الله عليه وسلم تسليما خيفة أن يسب وفيه دليل لمالك
رحمه الله تعالى يقول بسد الذريعة لأنه قال لعله يسب لأنه أمر محتمل فترك الفعل للأمر المحتمل وهنا
سؤال ما معنى قوله فيسب هل هو بمعنى السب المعهود لغة أو هو بمعنى غيره الظاهر أنه ليس بمعنى
السب المعهود لأن السب المعهود أن يقول الشخص لغيره أو لنفسه يا فاعل كذا أو من كذا من أشياء رديئة
ينسبه إلى القول بها أو فعلها ولو كان كذلك فما كان يكون الخوف منه فما يكون من خوف شيء يلحقه إلا
انه يكون متكلما

انه يكون متكلما في صلاته وإذا كان متكلما في صلاته بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر فيظن أنه قد صلى وليس
كذلك وبقية ذمته عامرة ويترتب على ذلك الوجه من الفقه أنه يؤاخذ بفساد العمل وإن لم يشعر به لأ
ويرد عليه من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام إن الله تجاوز عن أمتي خطأها ونسيانها وما استكرهوا عليه الحديث
والجواب على ذلك وهو أنه لا يكون في ذلك الخطأ على طريق الغفلة والنسيان مأثوما ولا يجزيه أيضا التنفل
المحتمل عما أمر به لأنه مأمور بالتوفية فلا يأتي كل العمل حتى يعلم أنه قد وفى وهو ما لم يتحقق ذلك فهو
مطلوب بالعمل ولذلك قال علماؤنا رضي الله تعالى عنهم إنه من خاف فوات وقت من أوقات الصلوات
وهو مشتغل بنوم أنه يصلي وهو يجاهد نفسه جهده ثم ينام فإذا استيقظ من نومه عرض صلاته كلها
على قلبه من أولها إلى آخرها فإن عقلها كلها أو أحسنه أجزأته صلاته وإن رأى فيها خللا ولم يتحقق
ركنا من أركانها أو شك فيها أعادها لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين واحتمل وجها آخر وهو أن يكون السب
هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء فكان الضرر أكثر من الأول لأنه يجتمع فيه الوجه المتقدم ووجه
ثان وهو أن تكون تلك الساعة مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة سبب هلاكه ولأجل
ذلك نهى عليه الصلاة والسلام أن يدعو أحدكم على أهله أو ماله ويترتب على ذلك من الفقه وجوه
منها أن يكون الشخص يتحفظ على كلامه وجميع أفعاله لئلا تكون منه غفلة في شيء فيكون ذلك
سبب هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تسليما إن الرجل ليتكلم بالكلمة من
الشر لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا وفيه من الفقه أن القدرة لا تختص بشيء من الأشياء ولا
تعقل يؤخذ ذلك من أن الدعاء قد جاء أنه لا يقبل إلا بشروط وفي هذه المواضع التي ذكرنا وغيرها
مما قد أخبرت الشريعة به تستجاب بغير شرط فسبحان من حكمته لا تتناهى وفيه إشارة صوفية وهي
أن ترك الأدب في محل القرب من الجفاء يؤخذ ذلك من قوله لعله يسب نفسه لأن الصلاة محل قرب والسب في
محل القرب جفاء وهنا بحث هل هذا لكل سب أو ليس والجواب أنه ليس على العموم لأن من السب ما يرغب في هذا
الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لأبي بكر رضي الله تعالى عنه حين سأله أن يعلمه دعاء
يدعو به في صلاته فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت الحديث

وهذا اللفظ مما يطلق عليه اسم السب الا انه لما فيه من معنى التضجر من الفاقة الى المولى الكريم
المتفضل وطلب الرحمة من عنده لسبب عدم موجبها من سوء افعال العبودية كان مدحا ويرد علينا
سؤال وهو ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت رؤوسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما فالجواب ان من بعض فوائد الاقامة ذهاب النوم الغفلة وحضور القلب لانه اذا قال المقيم
للصلاة الله اكبر ثار جيش الايمان وتيقظ من الغفلات على اختلافها ويقول اشهد ان لا اله الا الله تنور
القلب وجاء العون اشهد ان محمدا رسول الله ثلج اليقين واشتدت الرحمة على الصلاة فوق الغيم حي على
الفلاح احدثت الجد وحسن العبادة الله اكبر تكرر الاعظام وجاءت الهيبة لا اله الا الله استسلمت
النفوس وزالت الاوهام وتكامل جد الباطن بتكرر الهيبة والاخلاص والظاهر بالاذعان والانقياد فان
بقي على كمال تغليبه كما وصفنا لم يعد النوم اليه وان ادركه ريح الغفلة جاءته عاهة النوم فجملت
احكام الشريعة عقد صفقة الغيبة وهي الصلاة واباحت له النوم وانظرته باداء ما تعمرت به الذمة
الى وقت التخليص من عاهة النوم بعد تنظيف المحل بالطهارة التامة ولهذا قال في الصلاة ولم يقل
قبل وهنا سؤال في قوله حتى يذهب عنه النوم هل ذلك وان خرج الوقت او معناه ما لم يخرج الوقت
احتمل لكن الاخذ بالاحوط اولى وان كان الاحتمال على حد واحد فينبغي ان يكون فيه تلك الاربعة
وجوه التي بينها العلماء لكن الامور من خارج تؤكد براءة الذمة وهو الاحوط مثل فعله صلى الله عليه
وسلم تسليما في الوادي وغيره وفيه دليل على ان النائم لا يسقط عند النوم التكليف يؤخذ ذلك
من قوله فليرقد حتى يذهب عنه النوم وهنا بحث هل بنفس الاستيقاظ تجب عليه الصلاة على اي
حالة كان من خفة او ثقل احتمل الوجهين معا ان يكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام يذهب معنى
نفس الاستيقاظ لا عند التيقظ يعدم ضده او يزيد ثقلا وان استيقظ لانه اذا استيقظ والعلة
الملة من اجلها الجناية النوم فيه باقية فالشيء الذي خفنا منه باق فتوقعه والعقد يقتضي النهي فقد
بينهما وذلك انا لا فقد اتقنا العاهة وهو النوم وليس لنا شيء ندفعه به فجاز لنا النوم كما
تقدم وان احتمل الثقل ان يكون حقيقة كالاول وان احتمل ان يكون وهميا فينبغي ان يستعمل الدواء وهو
الوضوء لانه



الوضوء لانه من مذهبات النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تسليما رحم الله امرءا قام بالليل وايقظ
اهله فان ابت نضح الماء في وجهها ورحم الله امراة قامت من الليل فايقظت زوجها فان ابى نضحت الماء
في وجهه فان ذهب النوم حصل المقصود واخذنا في اداء العبادة وان بقي الامر على ما كان عليه
من ثقل النوم نظرنا فان كان في الوقت سعة رجعنا النوم امتثالا للامر وان كان الوقت ضيقا فعلنا ما
ذكرناه او ما عن العلماء وهو ان يصلي ويجدد نفسه ثم ينام فاذا استيقظ فعل ما تقدم ذكره لانه قد
اجتمع لنا امران احدهما ايقاع الصلاة في وقتها والوقت قد تحتم وثقل النوم واباحت النوم لاجله
لكن نغلب اخف الضررين فان خروج الوقت مع الذكر والقدرة على الاداء متعلق عليه العقاب
والصلاة مع النوم متوقع الضرر معه وهو السب على احد المحتملات وقد لا يقع فالاقدام على
المتوقع خير من المقطوع به فان قال الخصم فيحتاج العذر من الوعيد الذي قلتم قلنا ليس الامر كذلك
لان المراد انص عليه لا يرتفع بالمحتمل لان الوعيد على اخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان قد
ثبت وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما فليرقد حتى يذهب عنه النوم احتمل ان يكون وان خرج الوقت
او يكون ما لم يخرج الوقت فلما احتمل الوجهين فالاظهر انه لا يسقط والاصلح ما تقدم ذكره
من التقسيم والله الموفق وفيه دليل على جواز الاستغفار في الصلاة لقوله فيها يستغفر الله لكن
ليس على عمومه في جميع اركان الصلاة ولكن في المواضع التي يجوز ذلك فيها ايضا وهنا بحث
لم علل بسبه نفسه ولم يذكر سب غيره فالجواب ان النفس لا تقدم في الغالب الا نفسها فان كان
يسبق السب منها لغيرها فهو نادر وان وقع فيكون هنا غير ما ثوم في حق الغير ويبقى ما هو
فيه من بطلان العمل كما ذكرنا اولا بلا زيادة ولما لم يكن السب للغير فيه زيادة بل هو اقل ضررا
لانه ان كان دعاء على احد المحتملات لم يعد عليه شيء منها من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وفيه
دليل على ان لا يخلط الطاعة مكروه يؤخذ ذلك من قوله لا يصلي وهو ناعس لعله يسب
بترك الصلاة في الوقت للاحتمال ان يقع السب في حال النوم وهو لم يقصد حكمه ان لو كان مقصودا
ويترتب على ذلك من الفقه كثرة التشديد على الحضور في الصلاة حالا ووصفا لا يؤخذ ذلك من قوله

صلى الله عليه وسلم تسليما ان الله لا يقبل صلاة امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه وهنا بحث وهو ان
طول نومه اذا لم يستيقظ يكون معذورا غير ءاثم وان خرج الوقت وهنا بحث هل له ان ينام قبل
الصلاة او ليس والجواب عن ذلك لا يخلو اما ان يكون ذلك نهارا او ليلا فان كان نهارا فله ذلك بمقتضى
السنة وبما اعتاده الطبع فاما من طريق السنة فما جاء في نوم وقت القايلة وهي قريب وقت الظهر لقوله
عليه الصلاة والسلام قيلوا فان الشياطين لا تقيل واما من طريق ما جبلت عليه الطباع فانها لا تكتفي
النوم بالنهار لانه جعلها للسعي كما انها لا تكثر السهر بالليل لانه جعلها سكنا وما احكمته
حكمة الحكيم فلا يتبدل الا لموجب وذلك نادر والنادر لا حكم له وهو ايضا مبني على اثر القدرة
لا ارتباط العادة اثر الحكمة وما عليها تترتب الاحكام وخروجها عنها اثر القدرة وفيه بحث
الدلالة على القدرة وهو اصل في الايمان الذي تترتب عليه الاحكام واما في الليل فمثل النوم قبل العشاء
فالذي انقله عن العلماء الجلة الذين لقيتهم وهم ايضا كذلك نقلوا ان الذي يريد النوم قبل
العشاء ان كانت له حاجة لذلك فلا يخلو ان يكون له من يوقظه لصلاة العشاء او ليس فان كان له من يوقظه
فله ذلك وكذلك ان كان هو يعلم من نفسه انه يستيقظ لذلك الوقت لعادة يعلمها من
نفسه فله ذلك ايضا وان كان يعلم من نفسه انه لا يستيقظ الا بعد خروج الوقت فليس ذلك
له وكذلك ان كان جاهلا بعادته وليس في الحديث ما يدل على هذا الا انه لما كان الموضع محتاجا اليه
ذكرناه وهنا بحث في قوله عليه الصلاة والسلام فليرقد هل في موضع مصلاه وعلى حاله ولا
يقطع صلاته او يقطع الصلاة ويرجع ينام حيث شاء احتمل لكن الاظهر ان ينام حيث هو على حاله
يؤخذ ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا نام العبد وهو في الصلاة يقول الحق جل
جلاله يا ملايكتي انظروا عبدي جسده نايم بالارض وروحه عندي وبحث اخر هل ذلك النوم ينقض
الطهارة ام لا ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لكن العلماء اختلفوا في النوم في الصلاة اختلافا
كثيرا على حسب هياته فمنهم من قال ان النوم في الصلاة لا ينقض الطهارة واحتجوا بما جاء ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم تسليما نام وهو ساجد حتى علم منه النوم حقيقة فقيل له في ذلك فقال لا نوم في
الصلاة والجمهور



الصلاة والجمهور يجعلون ذلك الذي في الحديث من الخاص به عليه الصلاة والسلام لانه صلى الله عليه وسلم
كان تنام عيناه ولا ينام قلبه وفيه اشارة الى التنبيه والحض يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
اذا نعس احدكم لانه امر والامر عند ظهور المبادي وهو النعاس الذي اخو النوم الذي لا يعي به منه
ما يقول ان يترك العمل وهو طاعة خيفة الخلل فما بالك بغيره ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فما
المومن كيس حذر فطن ولذلك كان بعض اهل الصوفة اذا راى ان تغيرا في خلق عياله او دابته
او عادته اسرع الى التوبة والطاعة وفتش على خبايا نفسه حتى يجد الغفلة التي وقعت منه
فيزيلها فيستقيم حاله ومنها قصة الشيخ الذي لم يكن يتكلم في امور الدنيا حتى خطر له يوما فيها
خاطر فاذا الجندي بالباب يستاذن فاذن له فدخل وجلس بازايه يحدثه في امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك
فرجع الشيخ الى نفسه ينظر من حيث اوتي فاذا هو قد اتهم للخاطر الذي مر به في شان الدنيا فقال من
هنا اتيت فاستغفر من ذلك وتاب فاذا بالجندي قد قام من حينه وخرج وتبويبا ذلك قوله جل جلاله
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم هذا في نوم العادة واما نوم اهل الدنيا فلا تكون اليقظة
منه الا عند الموت لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا الا انهم راوا الحق
وعاينوا الحقايق فنوم اهل الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة الا من علمه الله وايقظه وهم اهل الجد وا
لتشمير والصدق والتصديق كما قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا
وكذلك جميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين جعلنا الله منهم بالمنة بحرمتهم عنده وقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما فليرقد حتى يذهب عنه النوم اشارة الى امتثال الحكمة لان الحكمة احكمت
ان النوم لا يذهب الا بالرقاد والسكون حتى يصل وقته الذي قدر له فيذهب وحده كما جاء وحده وفي
النوم وذهابه اظهار القدرة الجليلة فبينما المرء مجموع الذهن والعقل اذا اتاه النوم بغتة وهو
لا يشعر وقد يكون في بعض الاوقات لا يحب ذلك لمنفعة او ان يريد تحصيلها فيمنعه منها وفيه
دليل على عجز المخلوق وافتقاره فبينما هو بحرصه وعزمه في تحصيل مارب اذ اتاه ما لا يقدر على دفعه
ويترك الحرص والحزم والتحصيل ويستسلم بغير اختياره قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن والنوم

والنسيان شاهدا على نقص المحدث وافتقاره ولذلك قال العلماء في معنى قوله تعالى لقد خلقنا الانسن
في احسن تقويم ثم رددنه اسفل سافلين قالوا احسن خلقه ثم ارسل عليه النوم والنسيان فاذا استيقظ رجع لحرصه
كانه ما زال فلا يزال الامر يتكرر عليه على مرور الليالي والايام وهو مقيم على دعواه كان لم يفعل ولا نام
وفي انفسكم افلا تبصرون طبقة الغفلة بالران على القلب حتى رجع بصر بصيرته خفاشيا لا يرى شمس
هذه الايات ومن هنا فضل اهل الصوفية غيرهم لانهم لما راوا تلك الاحوال وهي حالة موت النوم وان
كانوا هم اقل الناس نوما لا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا فالزموا انفسهم في حال اليقظة الاستسلام
وهو حالهم في النوم فذلك منهم يقظة لانهم حكموا باستصحاب الحال وذلك مقال اهل العلم وهم
كانوا اولى به لكن لما كانت دعاوي شهواتهم حثيثة الطلب تفقهوا في المقال وشغلتهم تلك الحلاوة
الحلاوة في المقال عن فهم الحال وهل حسن المقال مع قبح الحال الا بهرجة يذم صاحبها عند محك الانتقاد
وفيه دليل على لطف المولى بجميع العبيد برا وفاجرا مكلفا وغيره لان النوم راحة للابدان فلو ترك
النوم لاختيارهم لكان بعض اهل الحرص لا يختارون النوم فيكون في ذلك هلاكهم فكان المولى هو الذي
ارسل ذلك بنفسه لا بواسطة ملك مقرب ولا غيره حيث قال في كتابه وهو الذي يتوفيكم وفيه دليل على
استغناء الله تعالى عن عبادة العباد وتنزيهه ان تضره معصية عاص لانه لو كان يتأثر بشيء من ذلك ما كان
يرسل الراحة على العبد المخالف له بنفسه الجليلة وهو ينتضر بها ولا كان يدخل التعطيل على العامل
وهو ينتفع بعمله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فسبحانه ما ارحمه بعبيده واغناه عنهم كم
اناديه الى الهدى من لا يفهم واعظ المطروش القلب وهو بالهوى مغرم فادمان الهوى على الضعف
الجسم السقام مخلص سقم بدن دينك النحيف بنقوع التوبة النصوح فتركيب الاسقام في البدن النحيف
سلو وهو يوجب الهلاك لك ويلك ما لك ايقظان انت ام نايم ايقظنا الله واياك من سنة الغفلة واحيا
قلوبنا بنسيم المحبة وشد ضعف حواسنا اذ يانا بامراق الطاعة فهو المتفضل المنان عن عايشة رضي
الله تعالى عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا
وفي رواية اخرى بقعا بقعا ظاهر الحديث يدل على غسل المني والكلام عليه من وجوه منها انه
يدل على



يدل على نجاسته وهو مذهب مالك ومن تبعه وهل نجاسته من نفسه او بالمجاورة بحث اخر هو في كتب
الفقه وفيه دليل على جواز النيابة في الفروض التي ليست في الابدان يوخذ ذلك من قولها كنت
اغسل المني وفيه دليل على جواز ذكر ما يستحيي ذكره اذا دعت الضرورة اليه يوخذ ذلك من
ذكرها المني لانه مما يستحيي ذكره ولانه يدل على ما قد جاء الكتاب والسنة بالكناية عنه اما الكتاب
فقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ومن السنة فقوله عليه الصلاة والسلام حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك لكن من اجل تقرير الاحكام ذكرته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
تسليما نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه دليل على التيسير
في امر النجاسات وانا غير مكلفين بما اثار لا تتوغل النفس بالمحتملات لانها لم تغسل المني الذي
رات ويحتمل ان يضرب في موضع اخر من الثوب او نفسه او غيره يزيد ذلك ايضاحا قوله عليه
الصلاة والسلام النضح طهور لما شك فيه لان فايدة النضح ما هي الا ازالة ذلك الامر الذي يجدوا
في النفس واعتبار النجاسة التي ليست بمحققة او لهما معا لانه ان كانت النجاسة وصلت للثوب فليس
الرش بالماء يزيل عينها وان كانت لم تصل فليس الماء يزيد في طهارة الثوب شيئا وفيه دليل على
رفع حكم النجاسة وان بقي لونها اذا غسلت بالماء وذهب عينها يوخذ ذلك من قولها ثم اراه
بقعا بقعا وفيه دليل على ان المومن في حال حدث الجماع في اليقظة او النوم طاهر العين وثوبه طاهر
يجوز له الصلاة فيه ما لم ير فيه شيئا فان راه غسل يوخذ ذلك من قولها من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما ولا يصيب الثوب النبي صلى الله عليه وسلم تسليما الا باحد وجهين اما بجماع واما
باحتلام وانما الطهور على الجنب تعبد وذلك مذهب اهل السنة وفيه دليل على جواز خدمة المرءة
زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت ذات مال يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل فان الغسل من جملة
الخدمة واي رفعة مثل رفعة هذه السيدة رضي الله تعالى عنها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند
طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي فيه ظاهر الحديث على غسل دم الحيض والصلاة في

الثوب الذي حاضت فيه والكلام عليه من وجوه منها قولها كانت احدانا تحيض ولم تخبر عن نفسها
والجواب ان الاخبار عن الجميع يقتضي تقرير الحكم وهو على الكل على حد سواء فلو اخبرت عن نفسها
لاحتمل الامر ان يكون ذلك الامر خاصا بها او يكون لضرورة فاتت بالوجه الذي لا يحتمل التاويل ويوخذ
منه من الفقه ان الاخبار عن الاشياء يجب ان يكون بابين الوجه ويوخذ منه جواز الافصاح بالمستقذرات
وان كانت السنة قد جاءت بالكناية عنها لاكن من اجل تقرير الاحكام كما تقدم في الحديث قبل لا
يمكن الا الافصاح بها يوخذ ذلك من ذكرها الحيض واضافته لهن رضي الله تعالى عنهن ويوخذ
منه ان زوال النجاسة لا يتعين الا عند العبادة يوخذ ذلك من قولها انها لم تكن تغسل الدم الا عند
الطهر ويوخذ منه ان دم الحيض كغيره من الدم سواء خلافا لمن يقول انه اشد من غيره من الدماء يوخذ
ذلك من غسلها له لانه ليس الا كغسل المني قبله وغيره من النجاسات واما قولها ثم تقرص الدم
فلانه ايسر في زواله وهو معلوم حسا لان النجاسة اذا كان لها جرم فحكها اولا ثم غسلها كان
اسهل لانه اذا صب عليها الماء ولم تقرض كان اشد في الانتشار لها في الثوب ويترتب عليها من الفقه
وجوه منها ان الاحسن بالسنة في غسل النجاسة التي لها عين قائمة فركها ثم غسلها ويوخذ منه
ان السنة في الامور ان يوخذ الايسر منها لان هذا الوجه لما كان الايسر في زوال النجاسة فعلته
واخبرت به لكي يقتدى بذلك في هذا وفي كل الامور ويويد ذلك في حديث غير هذا قولها
فيه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما
كان ابعد الناس منه وفيه دليل على نضح ما شك فيه يوخذ ذلك من قولها وتنضح على سايره وهنا
بحث لم قالت في الحيضة بالنضح ولم تذكر ذلك في المني فالجواب عن ذلك لما كان زمان المني
يسيرا عفي عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النضح ولانه ايضا يدل على العفو كما تقدم البحث
في الحديث قبل وان كان يغلب بغلبة الظن لطول الايام مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة
ظاهرة في الثوب فتتيسر لانه لا يمكن الفرك في الدم الا مع يبسه فقد يمضي به في موضع اخر
قبل يبسه ولوجه اخر لان الحيض دم خاثر واخره صفرة وكدرة كما جاء في الموطا والصفرة
والكدرة



والكدرة لا يتعلق منها شيء يقتضي الفرك فدل بذلك ان الدم يبقى في الثوب من اول الحيض او من اثنايه
ومن مجموعها حتى الى وقت الطهر ويغلب على الظن اصابته اعني ان موضع الذي يضرب في البدن وقد يكون
البدن عرقا فيتعلق به شيء منه ثم تمسح في موضع ثان من الثوب او يضرب موضع الدم في غيره من الثوب
نفسه لاكن لما لم يكن مرئيا تجوز عنه بذلك وهل هذا في كل ثوب كان ابيض او مصبوغا الحديث
ظاهره العموم ويوخذ منه جواز ترك النجاسة في الثوب في غير وقت العبادات وان ذلك ليس
بممنوع وهل ذلك اعني بقاؤها في غير زمان العبادة على الاطلاق وليس واعني بالاطلاق كانت
النجاسة مما تنفك عن الشخص او ليس مما تنفك عنه كدم الحيضة لان التي ليست تنفك لو كلفنا
بزوالها كانت فيه مشقة فالجواب والله تعالى اعلم ان الجواز على حد واحد بدليل قولها في حديث
اخر عن غسل المني انها كانت تفركه ولا يكون الفرك الا مع اليبس فلو لم يكن ذلك جائزا لما
كان ذلك يقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ولكانت هي تعجل هنا تاخير الغسل وهذا
موضع تقديم الحكم وفيه دليل على ان الصلاة لا تصح من الحائض الا بعد رفع الدم وزوال النجاسة
والطهر بالماء يوخذ ذلك من وصفها لهذه الاحوال وحينئذ تصلي وهل هذا على الوجوب
او على الندب اما الطهور فواجب اذا امكن والا فبدله واما رفع الدم فواجب بالنص والاجماع
واما زوال النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض او سنة مع امكان زوالها ويدل ايضا على سقوطها
اعني الصلاة عن الحائض لان وجوب الشيء سقوط ضده ويقوي ذلك النص والاجماع وهنا
سوال لم قالت ثوبها ولم تقل درعها او غير ذلك من اسماء الثياب فالجواب ان الاخبار بالاعم
اجمع وابين في الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب لكان من يلحق باقي الثياب به الا بالقياس
والذين لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على المنطوق به ليس الا كما هي عادتهم في
جميع الاحكام يقصرون الحكم على المنطوق به ليس الا فلما كانت الفايدة في العام الذي
يجمع انواع الثياب اتت به عاما ويترتب عليه من الفقه ان التعبير بشيء يتعلق به حكم ينبغي ان
يعبر باعم ما يكون في ذلك وان كان مع الاختصار فحسن ويوخذ منه ايضا بدل الحايض

وعرقها طاهر لان البدن بالضرورة لابد له مع طول الايام من العرق فلو كان غير طاهر لنجسة
الثوب ولم تنضحه وقولها وتنضح على سائره هل على هنا على بابها او هي زائدة الظاهر انها
على بابها وليست بزائدة لانها اذا كانت على بابها هي اشارة الى تعليم كيفية الفعل في النضح
واذا كانت زائدة لا فائدة فيها فحيث راينا الزيادة علمنا ان ذالك هو المقصود ممن هو اقل
منها فكيف من تلك السيدة لان صفة النضح الذي جعل طهور الشاك فيه هو ان يبل الشخص يده
بالماء ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب ولذالك قالت على وهذا الوجه هو المختار فيه لا غير
وبعض الناس يبل يده ويلصقها بالثوب وحينئذ يجرها على الثوب او ياخذ الماء ويسكب على
الثوب وقد قال علماؤنا انه من خالف الصفة الاولى التي ذكرنا ان ذالك النضح لا يجزيه وان حكمه
حكم من صلى بالنجاسة فمن قال ان النضح انه فرض يعيد ابدا ومن قال انه سنة يعيد في الوقت
لان من خالف ما امر به لا يجزيه غيره وفيه دليل على ان حكم النضح حيث امر به كحكم الغسل حيث امر به
يوخذ ذالك من قولها وتنضح على سائره فشركت الحكم بين النضح والغسل وحينئذ قالت
ثم تصلي فاتت بثم التي هي للتحويل من حال الى حال فلم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ من
النضح والغسل وفيه تقوية لما ذكرنا من قول علمائنا رضي الله تعالى عنهم والله الموفق وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امراة
من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما يا رسول الله كيف اغتسل من الحيض قال خذي
فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما استحيى واعرض
بوجهه او قال توضئي بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما الكلام عليه اولا هل قصدت بقولها الطهور الشرعي او اللغوي احتمل سوال
السائل الوجهين معا والظاهر انها لم تسال عن كيفية الطهور وانما احتمل سوالها معنيين
احدهما عن كيفية الطهور وهل ما تعلم منه هو المجزي وهو الكامل فيها ام ذالك هو
المجزي وبقي عليها شيء ان فعلته كان زيادة كمال فيه والوجه الاخر ان تسال عن الغسل اللغوي
هل هو في ذالك



هل هو في ذالك المحل كغيره او يختص ذالك المحل بزيادة اخرى وهذا هو الظاهر من المعنيين
يوخذ ذالك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا
لان الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبة وليس هذا صفة الطهور بالماء لا الشرعي ولا اللغوي
فبهذا علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرينة
الحال بالاجماع اذا تحققت اخرجت اللفظ عن ظاهره الى ما دلت عليه القرينة ولذالك قال مالك رحمه
الله تعالى بمعاني استعبدنا بالالفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة وقوله توضئي بها
ثلاثا اي تنظفي ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث ان السنة للحائض اذا
طهرت وتطهرت ان تطيب ذالك المحل الذي هو موضع الاذى وهنا بحث هل هذا على الوجوب
او على الندب وهل هذا مطلق لمن لها زوج او لا زوج لها وهل هذا لعلة او ليس لعلة وهل
هذا مع الامكان وغيره ام مع الامكان ليس الا فالجواب اما على الوجوب فلا اعلم احدا قال به
وليس ايضا هنا قرينة هنا تدل عليه فلم يبق ان يكون الا ندبا واما ان يكون ذالك مطلقا او لا فان
قلنا انه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا وان قلنا انه معقول المعنى فما تلك العلة فقيل
انما ذالك من اجل الزوج لان دم الحيض تبقى بعد الايام المتوالية على ذالك المحل فيكتسب منه
رائحة فربما يتاذى منها الزوج فتكون تلك الكراهية الذي يجد لها سببا للجفوة وهو صلى الله عليه
وسلم تسليما بالمومنين رحيما وقيل ان المحل يلحقه من الدم رخو وان الطيب يصلح ذالك منه وفيه
اقاويل تشبه هذا فعلى هذا يكون لذات الزوج مندوبا وبقي الكلام لغير ذالك ذات الزوج
ويكون فيه حال على ما يظهر والله تعالى اعلم ان كان ذالك مما يحرك عندها شهوة الجماع
فلا تفعل وان كان ذالك مما لا يحرك عندها من ذالك شيئا فحسن ان تفعل لان الطيب من السنة لا سيما
لمنفعة تلحقه كما قدمنا على احد الوجوه واما مع الامكان او عدمه فلا تكليف في الفرائض الا قدر
مكانه فكيف في المندوبات وقوله فرصة فلان ذالك المحل لا يمكن تطييبه باليد وان فعل لا يكون
له فائدة والفائدة كما ذكرناه هي رفع الاذى من ذالك المحل وقوله ثلاثا مبالغة في التنضيف وقولها

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما استحيى هذا دال على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وفيه
ايضا دليل على ان الامور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها مخل
او يكره فلا بد منه من اجل الضرورة ويؤخذ منه ان الاستحياء يعلم بالاعراض للوجه بالوجه
يؤخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم تسليما وفيه من الفقه انه اذا فعل ذلك عرف منه الزاجر فيترك
من ذلك الامر وفيه دليل على ان الحياء لا يقتضي الا بعد القدر المحتاج اليه من الحكم يؤخذ ذلك من انه صلى الله
عليه وسلم تسليما لم يفعل ذلك الا بعد ما فرغ من الكلام بتقرير الحكم ولذلك اتت بثم وفيه من
الفقه انه اذا كان الاعراض عند الكلام بالقاء الحكم يحصل للسائل من ذلك تشويش فقد لا يفهم
ما قيل له فتذهب الفائدة بغير اعراض بوجهه فقال توضئي بها لانه عليه الصلاة والسلام فهم عنها انها
لم تفهم فاتى بقرينة تبين ان هذا الوضوء المذكور هو في المحل الذي اذا ذكر كان فيه الحياء ليعبر
بالحال عن المقال وقولها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
وفهمت تلك السيدة رضي الله تعالى عنها قبل السائلة فجذبتها فاخبرتها ويؤخذ منه تعليم المفضول
بين يدي الفاضل لكن بعد ما يلقي الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب الخدمة له لا سيما ان يكون
الفاضل يخجل منه والمفضول ليس كذلك ما يخجله لان عادة النساء بينهن لا يقع منه خجل كما يقع من
حديث الرجال معهن لا سيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والسنة ان يرفق به
في التعليم يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لما لم تفهم عنه السائلة وجاوبتها
عائشة رضي الله تعالى عنها قرر ذلك ولم يقل فيه شيئا ولو لم يكن كذلك لقال ما فيه من الحكم
يزيد ذلك ايضاحا قوله عليه الصلاة والسلام علموا ولا تعنفوا ويؤخذ منه جواز الحكم بالاشارة
اذا فهم المعنى يؤخذ ذلك من قولها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ولم
تذكره وفيه دليل على ان من الشيء ما يتوصل بالمعاذير والقول الى ما يريد القائل اذ الامر كذلك
يؤخذ ذلك من قولها فاخذتها فجذبتها الا اخذها فاهم مفاد النهي ان لا تراجع في ذلك الامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما لكثير مما تقدم واقرها النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
على ذلك



على ذلك وليس فيه منقصة لا للفاعل ولا للمفعول به وفيه دليل على جواز القبول من المفضول بحضرة الفاضل
يؤخذ ذلك من بيان عائشة رضي الله تعالى عنها ما بينته لها ولم تراجع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
واجاز ذلك هو عليه الصلاة والسلام وفيه دليل على ان المرء مطلوب منه ستر عيوبه وان كان مما جبل
عليها يؤخذ ذلك من امره صلى الله عليه وسلم تسليما السائلة ان تذهب اثر تلك الرائحة التي هي مما جبلت
عليها وتسترها بالطيب لكن الفقه فيه ان لا يكون الستر الا بما تجيزه الشريعة فان كان يكون بتدليس او
كذب او محرم فذلك ممنوع يقويه ما قلناه قوله عليه الصلاة والسلام للسائل حين اوصاه اذا غضبت
فاسكت لان الغضب شين والسكوت له ستر وذلك في الشيء اذا تبعته كثير ولذلك اتخذ اهل الصوفية
التخلي بعدم الانتصار لانفسهم لان خصوص النفس شين في العقلاء فستروها بالقهر على عدم الانتصار
لها حتى انه ذكر عن بعضهم ان شخصا سبه فاعرض عنه فقال له اياك اعني فقال له السيد وعنك اعرض
ومثل هذا عنهم كثير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن انس بن مالك عن (رضي الله عنه)
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة (الدم)
يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب في
بطن امه ظاهر الحديث الاخبار بان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادي المولى سبحانه وتعالى وهو الذي لا
يخفى عليه شيء عند كل وقت في حين تطوير المولود من حالة الى حالة فيجيبه بتلك الحال التي تعلم حكم
الله تعالى في كمال خلقه في الرحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه من ظاهر احكامه كلها
او ليس وهل الاسئلة لاجل معرفة ما الحكم في ذلك وما الحكمة في تعريفنا بهذه وما يترتب علينا بذلك (على)
بذلك من الاحكام التي عنه فاما الجواب هل هذا الحديث على ظاهره في جميع احكامه فليس هو
على ظاهره في كل احكامه لما يعارضه من الاثار والا بد لاهل الفقه في الجمع بينهما بفضل الله فاما الاثار
فمنها ما جاء ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق من بين الذكر والانثى مولودا انه يبقى الماء في الرحم ذلك
المقدار الذي شاء الله وقد اخبر به في حديث اخر وهو ان الماء اذا وقع في الرحم يتطور كما اخبر الله
تعالى في كتابه ومثله على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام في كل حالة اربعين يوما الى ان ينفخ فيه

الروح بعد مائة وعشرين يوما فاذا فرغت الاربعين يوما الاولى وهي المقدار الذي اشرنا اليه بقولنا ذالك
المقدار الذي شاء الله تعالى بعث الله تعالى ملكا فياخذ من اي موضع شاء الله تعالى ان تكون تربة ذالك
المولود منها فياخذ من تلك التربة غبارا بين اصابعه فيدخل في الرحم فيعجن الك التراب بذالك الماء الذي
في الرحم وجاء اثر اخر وانه اذا كملت تلك الايام مع التطوير بعث الله تعالى ملكا فيصوره ويصور جوارحه
على نحو ما بين وجاء حديث اخر ان الله عز وجل يبعث ملكا الى الرحم عند ما تتم الثلاث تطويرات ويامر
باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقيا او سعيدا وفي حديث اخر ينادي الملك الموكل
بالرحم عند فراغ التطويرات يا رب مخلقة او غير مخلقة فيقول ربك ما شاء فيقول يا رب شقي او سعيد
فيقول ربك ما شاء فيقول ما الرزق وما الاجل فيكتب قبل نفخ الروح واما الايات فقوله تعالى هو الذي
يصوركم في الارحام كيف يشاء وقوله تعالى فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء فيجب الايمان بمجموع الاي والاحاديث فيجتمع
وجه
معنى الاي والاحاديث بالوجه الذي يجتمع به معنى الايات التي جاءت في كيفية الموت لان مولانا سبحانه
اخبر في بعض الاي بقوله وهو اصدق القايلين قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال في اية
اخرى الله يتوفى الانفس حين موتها فاضاف القبض في الواحدة الى ملك الموت وفي الاية الاخرى الى نفسه
جل جلاله فتراه لا يتبين انه اخبر في الاية الاولى في قوله ملك الموت الذي وكل بكم بمقتضى الحكمة والاخرى
التي اضاف الى نفسه بمقتضى القدرة لان ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين افعالهم كسب لهم
بمقتضى الحكمة وخلق لله عز وجل بمقتضى الاختراع والخلق لا خالق الا الله ولذالك قال اهل السنة
ان افعال العبد خلق للرب وكسب للعبد كما تقدم في الحديث قبل ومثل ذالك الجمع بين الاحاديث
والاي فالذي في الاحاديث اخبر بمقتضى الحكمة وهي واسطة الملك وفي الاي بمقتضى القدرة وهو
الاختراع والانشاء ولذالك جاء في الحكمة اذا صعدت عمل العبد يقول الله سبحانه اعرضوه على
اللوح المحفوظ فيوجد على حد سواء قال بعض الناس ما الحكمة في ذالك وهو مع ذالك علمه في
كل وقت لا يغيب عنه فعلى الملك الملك ولا غيره فالجواب ان هذا تعبد تعبد الله عز وجل به
الملايكة

وبتصور الجوع

ما ان الاحاديث
اخبار بمقتضى
الخ



الملايكة والله يتعبد من خلقه ما شاء كيف شاء ولحكم اخرى اكثر مما تحصى واما جمع الاحاديث فهو
ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا كما وكل بالمعدة ملكا وبالطعام ملكا وبالشراب ملكا وبحفظ العبد
ملكا وكذالك لكل حاسة من الحواس ملكا كما جاء في بعض الاثار غير الشم فما سمعت فيه شيا ويحتمل
ان يكون ولم ار وفي القدرة صالحة ويكون ملك موكل بسوق التراب وعجن الماء به وملك اخر موكل
بتصويره تعبدا وملك اخر يكون اتيانه عند مناداة الملك الموكل بالرحم لان زمان التطوير قد مضى
فتكون فايدة اخبار ان ياتي الملك الموكل بالتصوير اذ ذاك فيمتثل ما امر به او يقال له غير مخلقة فلا
ياتي ملك التصوير فان اتى ملك التصوير وفرغ مما امر به كما هي لابد فقد جاء ان الملك اذا جاء للتصوير
نصب له سبعون وفي رواية اخرى اربعون جدودة على ما رواه ابو داوود ثم يلقي الله سبحانه شبهه على
على من شاء منهم فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم فياتي ملك اخر بالاربع كلمات
فيجاوب المخبر عن كل واحدة واحدة ويكتب والكاتب هنا الاتي به ولعله بعض الملايكة المذكورين
او غيرهم والله تعالى اعلم فيحصل الجمع على هذا التاويل ويكون عدد الملايكة الذين يجتمعون في
الرحم عند خلق المولود من اوله الى اخره اربعة وبقي البحث على الكتب هل يكون على الشخص نفسه او
في شيء اخر محتمل والقدرة صالحة فان هذه الاحاديث كلها اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ فيكون
الحق سبحانه يخص من المخلوقين من هذه الوجوه ما شاء لمن شاء اظهارا لعظيم القدرة وجميل بديع
الحكمة وبعد البحث من ذاك كله على اي وجه شاء الله تعالى من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح ولاكن
قد جاء بيان هذا في حديث غيره وهو قوله عليه الصلاة والسلام ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم
بالصحيفة في يده وقد جاء في كيفية بدء مخلقنا اثار تخالف هذا الترتيب منها انه قال عليه الصلاة
والسلام اذا وقع ماء الرجل في الرحم يتطاير في عروق المراة اربعين يوما وبعد ذالك يجتمع في
الرحم وجاء عنه عليه الصلاة والسلام ان عند فراغ الاربعين يوما الاولى يكون تصوير النطفة واما
الجواب على ما شاءت القدرة هل المعنى فيه في الحكمة في ذالك هل للناس سبيل الى معرفتها او الى شيء منها
فما اخبرنا به الا انه تعبد ما الحكمة في ذالك فمن الحكمة ما يعلم العرض عليه فيتصديقها من قوة الايمان الذي

بما شاءته القدرة

زيادة درة فيه خير من عمل الدهر بمقصد لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما تفكر ساعة
خير من عبادة الدهر وانما ذلك لما يتحصل فيها من قوة الايمان كما يتحصل بعض منه هاهنا ووجه اخر
وهو ان في الحكمة قدرها اذ ذاك امر قد نفذ في جميع العوالم فيكون من باب التحضيض عليها
والتعظيم لشانها ويترتب على ذلك من الفقه ان الحكمة اسند للفاعل القدرة وبالقدرة وعظمها
اسند للفاعل الحكمة فوجب بمقتضى الايمان والتكليف والنظر والاسند للايمان بمجموعهما
والتعظيم لهما والاذعان لمن هاذه من بعض صفاته كما امر وفهم وحكم بالتعظيم والاجلال
والاكبار والتنزيه وفيه دليل على ان وجود الحق حق وادراكه غير ممكن يوخذ ذلك من ان الملايكة
بالاجماع اجسام وتربهم يحضر النبي منهم فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم يتعبون فينا ولها
نعلم فكيف خالقنا وخالقهم على مقتضيات العقول لا يشبه الصانع الصنعة وفيه من الاحاديث الايمانية
اذا تاملته جملا كثيرة واما الجواب على ما الحكمة في الاخبار بذلك لنا وما يترتب عليه من الاحكام الشرعية
فمنها التعريف لنا بمبدء خلقنا وضعفنا ولطفه بنا وتغطيته بالطافه لنا وتخفيه الملايكة الكرام
لنا في كل الاحوال التي كنا عليها في حال نعقل او لا نعقل كما قال عز وجل وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض جميعا منه على طريقة المروءة في الاستدعاء للطيب في طلب العبادة وانشراح الصدر
لها بانه اذا راى العبد قدر هذا اللطف به من المولى الجليل الغني المستغني سهلت عليه العبادة ورغب
في الحضرة عند هذا الملك الذي قد كرمه قبل ان يعرفه ويعبده فكيف به اذا عبده وسمع قوله
عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ذاب حياء وحبا واشتياقا ورغبة
ورهبة ومما يترتب عليه من الاحكام الشرعية ان حكم الحاكم اذا نفذ ومضى لا يرد يوخذ ذلك
من انه لا ينفخ في الروح الا بعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو في عالم اخر فلا يخرج لعالم
الحياة الا على حكم قد تم وفرغ فلا يطمع احد في نقضه وهو موضع تعقيب الخوف والرجاء مع
العمل او تركه جعلنا الله تعالى ممن سبقت له السعادة بمنه ثم نرجع الى الفاظ الحديث بعون الله
تعالى فقوله ان الله وكل اي جعل عليه مراقبا وان يكون فيه او عليه القدرة صالحة للوجهين وقوله يقول
في الكلام

في الكلام حذف معناه عندما يخلق الله النطفة وقوله يا رب نطفة النطفة الماء اليسير في الاناء
وهنا ايضا حذف اخر لا يتم الكلام الا به معناه نطفة حدثت في الرحم ثم يبادر عند تطورها
بقدرة الله تعالى علقة العلقة القطعة من الدم وقوله يا رب علقة فيه محذوف ثالث معناه اي انتقلت
النطفة علقة وقوله ثم يقول يا رب مضغة فيه محذوف رابع معناه اي انتقلت العلقة مضغة والمضغة
الشيء الذي يمضغ وليس فيه تشكيل وقوله فاذا اراد الله ان يقضي خلقها فهو الكلام تعطي ان الله
تعالى اذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما شاء من امره اما ان يمجه الرحم واما ان يبقى على حاله حتى ينفذ فيه
ما شاء الحكيم فان اراد الله تعالى خلقه وايع في الملك ارادة الله تعالى فيه الا اذا ظهرت كما تقدم
في الوجوه الثلاثة ففي عند ذلك يامر الله عز وجل بتصويره الملك الموكل بذلك كما تقدم قبل
فيسال الملك الكرام الموكل على نسمة الانسان الصغير الضعيف ويكون الجواب بما قدر من ذكر او انثى
او خنثى بينا او مشكلا الى غير ذلك مما قد رايناه عيانا في جميع المخلوقين ويترتب على سواله
بهاتين اللفظتين الكلام والعمل انما يكون على الاغلب مما جرت به الحكمة او يكون سيدنا صلى الله
عليه وسلم تسليما عبر بهاتين اللفظتين من باب التنبيه بالاعم على الاخص احتمل لان الظاهر
في الاخبار انه ليس كل شيء من الاحكام لانه شيء يتوقف عنده ويومن به ليس الا ويترتب على هذا
الاخبار بهاذه التطويرات التي بدا خلقنا بها الاهنا وقدرة عز وجل فينا وفي جميع خلقه وقطع
تسليط العقول من ادراك قدرته الا الذي من علينا بالوصول اليه كما امرنا ومنع الطمع ممن
هاذه قدرته ان يحاط به او يوصف تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ويبين لنا النسبة بين ما
كان حقيقيا من تلك التطويرات على ضعفها وما قر عليه عند بلوغ الاحتلام والتكليف وما
اجتمعت عليه هاذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم ومخ ولحم وعصب وعروق وشعر
وجلد ودم وكبد وقوى وعقل وحركة وشهوة وتمييز وبطش وجميع ما فيها من حسن
الصنعة كما قال عز وجل لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم اين نسبته تلك الحال الاولى من هذا
الحال واين الك الخلق من هاذه الخلقة كما قال عز وجل في شان التي عند شاهد طبيعة انظروا الى

نمو اذا الشمس وينعدم معنى ذلك انظروا الى حال الشمس اذا برزت من الشفق ثم انظروا اليها وهي طيبة ابين
نسبته في هذا الحال من نسبته اولا ومن نسبته منتهاه فرايتا النسبة بين الحالتين متباينة فكانه عز وجل يقول
بمدلول فحوى الكلام الالهي من ذلك بالقدرة لا بالاصل ولا بالعادة فاعتبروا بمن هاذه قدرته واذعنوا
اليه واسلموا ثم بعد ذلك ياتي حال الكبر وتنعكس تلك القوى ضعفا ويدخل عليه النقص في
جميع احواله مع ابقاء الخلقة على ما هي عليه كما اخبر عز وجل ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة
فاهل الاعتبار اعتبروا واهل التذكير تذكروا وبقي اهل الغفلات في عماهات اهل الجهالات
لا يبصرون الا على قدر شهواتهم وهم في العلوم أحرى بعضهم كمثل الحمار يحمل اسفارا وهم كما اخبر
عز وجل بقوله اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا ولذلك قال جل جلاله وكاين من اية في السموات
والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون اي غافلون وقوله شقي او سعيد لا ثالث لهما الا كل الشقاوة
تجني على انواع بعضها اعظم من بعض والسعادة ايضا كذلك وقوله بما الرزق فما الاجل هنا
بثم لم اتى في الرزق والاجل بالفاء التي تعطي التعقيب دون غيرها من الحروف فالجواب والله تعالى
اعلم ان اول ما يشتغل الملك بالخلق وتقديره على ما شاءت الحكمة من الشقاوة والسعادة وحينئذ
اتى ذكر الرزق والاجل اخرا وهذا ترتيب بمقتضى الحكمة بديع لانه الذي يكون الاهم والمقدم
بحسب الارادة قدم خلقه اولا وعليه يترتب التذكير او التانيث او غيره من الصفات وعليه ايضا تقع الشقاوة
او السعادة ثم الرزق الذي هو متقدم على الاجل كما اخبر عليه الصلاة والسلام لن تموت نفس حتى
تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ثم اتى الاجل فاذا كان الامر قد تم بقي
ماذا الحرص في طلب الرزق وقد تم الامر لا يزاد ولا ينقص من جميع الرزق والاجل والسعادة وغيرها
كالتذكير والتانيث لا يتبدل ولفهم هذا المعنى فضل اهل الصوفية غيرهم ولم يلتفتوا
الى شيء وبقوا معولين على من هو المتصرف فيهم اللطيف بهم كما لم تطمع النفوس في انقلاب
الذكورية الى ضدها او ضدها اليها كذلك لم تطمع نفوسهم في الرزق ولا في الاجل ولا في
السعادة في التبديل اصلا ولا بقوا الا مشتغلين بما امروا حتى ان بعضهم قال ان كل العبد لخوف نارا
ورغبة في الجنة



ورغبة في الجنة حسن الله مع في عبوديتها بل العبدة لانه اهل لان يعبد وهو الحق لمن فهم وكفى
في ذلك قصة العابد في بني اسرائيل الذي اخبره نبيئه انه من اهل النار فزاد في عبادته فاوحى الله
الى ذلك النبي ان قل له يفعل ما يشاء فهو من اهل الجنة لازدرائه بنفسه واما من طرق الرزق فقال
بعضهم اذا كان الفقير ينظر في رزقه فالشيطان عزاه في طريقه وكفى في ذلك ما اختاره
نبيئنا صلى الله عليه وسلم تسليما انه قال اجوع يوما فاتضرع واشبع يوما فاشكر وقال يلقمن
بن رزق رحمه الله تعالى اذ الماضي لا يرجع والمفقود لا يتبدل فاطراح الهم سعادة معجلة
وقوله فيكتب في بطن امه فيكون المعنى مع الضمير الذي هنا فيكتب وهو في بطن امه جعلنا
الله تعالى ممن سعد وحضي وفهم وعمل وقبل عنه بمنه لا رب سواه وهنا بحث هل ذلك الكتاب
يكون قبل نفخ الروح او بعده لا كن قبل خروجه من بطن امه ليس في الموضع ما يدل على شيء منهما
لا كن قد جاء في حديث اخر انه يكتب ثم ينفخ فيه الروح ويترتب على هذا الاخبار من الفقه ان
السعادة والشقاوة قد تكون بلا عمل ولا حياة في هاذه الدار ويوخذ ذلك من قوله ثم ينفخ فيه
الروح بعد كتب السعادة او ضدها وقد راينا من يموت في البطن قبل الخروج الى هاذه الدار
وقد يخرج ولا يبلغ زمان العمل لا على طريق الوجوب وهو البلوغ ولا على طريق الندب وهو ما
دون ذلك ويعضد هذا التاويل قوله عليه الصلاة والسلام في الاطفال الله اعلم بما كانوا
عاملين لان العلماء اختلفوا فيمن يموت قبل بلوغه حد التكليف على اي قدر كان من السن اختلافا كثيرا
لان الاحاديث جاءت فيهم على انواع فمنها قوله عليه الصلاة والسلام فيهم عصفور من عصافير
الجنة ثم قال فيهم هم من ابائهم ثم قوله عليه الصلاة والسلام الله اعلم بما كانوا عاملين
وعلى هاذه الاثار اكثر اهل السنة لا سيما مع ما في هذا الحديث الذي نحن بسبيله مما يقوي هذا
المعنى وتكون تلك الاثار الاخر على الخصوص في اولئك المعنيين وهذا المعنى يزيد تاكيدا لما
ذهب اليه اهل الصوفية جعلنا الله تعالى ممن سعد وحضي وفهم وعمل وقبل منه بمنه لا رب
سواه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن جابر بن عبد الله

وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما أنهما صليا في السفينة قائمين وقال الحسن تصلي قائما ما لم تشق
على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدا فظاهر الحديث يدل على أن فعل الصحابة رضي الله تعالى
عنهم حجة لأنهم لا يفعلون فعلا إلا بالتوقيف من الشارع عليه الصلاة والسلام ولعصمته عليه السلام
بذلك لما أخبره الله تعالى بالفتن التي تكون بينهم رضي الله تعالى عنهم أهم صلى الله عليه وسلم
تسليما ذلك فأوحى الله عز وجل إليه أصحابك عندي مثل النجوم فحينئذ أخبر سيدنا صلى الله عليه
وسلم تسليما بأن قال أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم معناه اهتديتم به لأنه صلى الله عليه
وسلم تسليما هو إمام الهدى فإنهم لا يفعلون ما يخالف سنته ففعلهم كله قام مقام الأخبار
عن سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما وكذلك أقوالهم ولذلك قال الحسن رضي الله تعالى عنه
تصلي قائما ما لم تشق على أصحابك وهنا بحث ما معنى قوله ما لم تشق على أصحابك ليس المفهوم
من قوله تشق على أصحابك ما يفهم غير من التضييق أو ما يجري للخاطر لأنه لو كان على هذا المعنى
للزم ذلك إلى تعطيل الصلاة عند ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا حرام
لا يجوز وإنما يكون معنى تشق فيه يقول قيامك في وقت يكون الهول في البحر والأمواج والرياح
العاصفة التي تغرقهم أو زيادة سبب الهلاك معروف بجري العادة أو ما أشبه ذلك ولا يمكن لك القيام إلا
أن يؤدي ذلك لكشف من يم على وجه لا يجوز شيئا ولم تكن أخلة عليه أو لأنه لا يجوز أن يدخل إنسان البحر وهو
يعلم أنه لا يمكن له فيه توفية ما أمر به من التعبدات على حدها حتى أنه قد ذكر عن بعض العلماء أنه إذا
علم الشخص من نفسه أنه يميد حتى يؤول أمره إلى تعطيل الصلاة أو الخلل بشيء منها أنه لا يجوز له ركوبه
وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى فيهما دين النوعين وما أشبههما إذا وقعت ولم يدخل عليها يجوز
أن يصلي معها فإن غدا لم يقدر على القيام وهو المعنى بالمشقة هنا لأن العلماء لا يطلقون المشقة
إلا على ما يكون مشقة شرعية يتعلق من أجله حكم ما بخلاف أهل الصوفية فإنهم يطلقون المشقة على
كل شيء يتعلق به الخاطر قل أو جل وقوله تدور معها يعني للقبلة حيث ما دارت السفينة لأن
الرياح قد تنقلب بعض الأوقات على السفر فيكون مثلا مقدمها إلى القبلة ثم تأتي ريح أخرى تديرها
شيء قال أو غربا

*[Margin: خ اقتديتم]*



شيء قال أو غربا أو لغير ذلك من النواحي فيكون المصلي في السفينة يدور إلى القبلة في الصلاة الواحدة
إن احتاج إلى ذلك مرارا لأنه شغل يسير معفو عنه والقبلة مطلوبة وجهتها حتما لأن مع العلم بها
والقدرة على ذلك وإن لم يتمكنوا من ذلك عاجزون بها فلا يسعنا غير ذلك سواء كان المصلي قائما
أو قاعدا وفيه من الفقه جواز ركوب البحر لأن العلماء اختلفوا في ركوبه هل هو جائز مطلقا أو لا يكون
إلا للحاج والمجاهد فيه اختلاف بينهم وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يمنع ركوبه إلا لحاج
أو مجاهد ويقول خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا آية في كتاب الله عز وجل لكنت أضرب بالدرة
من يركبه وركوبه لا يجوز إلا على الوجه المشروع في الحال وفي الزمان أما في الزمان فلا يجوز ركوبه عند
ارتجاجه لقوله عليه الصلاة والسلام من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئت منه الذمة وأما في الحال من
صفة المركب ووصفه إلى غير ذلك فلا يركب إلا على ما جرت به العادة أن الذي هو المعهود في
عادة الذي تكون معه السلامة غالبا فإن لم يكن كذلك كان داخلا وراكبه ممن يلقي نفسه
إلى التهلكة وقد جاء في ذلك ما جاء فهذا الحكم في البحر المعهود حسا وأما البحور المعنوية
التي ذكرها الناس فالركوب في كل بحر منها يجوز ركوبه منها بحسب السنة فيه فالبحور المعنوية
سبعة بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفوس وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد
فبحر الدنيا ساحله الآخرة وركوبه في مركب الأمر والنهي وعدده أنواع التعبدات ووقت ركوبه
عند عدم ارتجاجه وارتجاجه الفتن ولذلك أحكمت السنة أن تكون في ذلك الوقت حلسا من أحلاس
بيتك أو تكون في أصل شجرة وتفارق جميع الناس حتى يأتيك الموت وأنت على ما أنت عليه ورياحه
الحم ابي فعلى قدر قوة عزيمتك يكون جري سفينتك ورئيسها العقل فعلى قدر عقلك يكون
انفلات جريها وملاحوها خواطرك فعلى قدر حسنها تكون سلامتها ومسلكها العلم فعلى قدر
علمك يكون حسن تصرفها ووسقها بضائع أعمالك فيكون الخلاص من البحر بقدر جودة السفينة
وخدامها والريح والربح والخسران بحسب البضائع وأما بحر الهوى فمخوف وممنوع ركوبه بل مهلك
فلا يحتاج إلى تحليته وأما بحر الشهوات فكيف ارتجاجه والقدر الذي أبيح منه على لسان العلم

*[Margin: قف على البحور المعنوية]*

يعلم فيه من التشويشات هنا وهناك ما يعجز الوصف عنه اقلها وهو من الجنس المندوب اليه وهو الجماع
وما يترتب عليه من الكد في التكسب على العيال وربما يكون لبعض الناس سببا لان يقع في المحرمات من
جهة الكسب ويعتذر بان يقول العيال خلفي يطالبونني بالرزق ولا اقدر على غير هذا الوجه ثم ما يترتب
عليه من السؤال عنهم بانهم رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وما فيه من الزام نفقة البنين
حتى يبلغوا من اجل شهوة واحدة لم يعرف الكد اذ اتبعته ومن اجل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم
تسليما تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد بطنه تعس عبد
فرجه فلولا الشهوة التي حملته على ذلك ما دخل من حرية الطبع الى رق الشهوات ثم مع ذلك تحجبه
عن الوصول الى مقام الخصوص فانهم قالوا رضي الله تعالى عنهم ترك الشهوات في الباه وقال
العلماء في معنى قوله عز وجل اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى قالوا ازال عنها الشهوات ولذلك
كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول اني لاطا النساء وما لي اليهن شهوة فقالوا ولم ذلك يا امير المؤمنين
قال رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد الامم يوم القيامة فانظر الى هذا السيد كيف انقلبت
له هذه الشهوة التي هي اكبر شهوات البشر عبادة محضة فما بالك بغيرها ويؤيد هذا قول مولانا
جل جلاله على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها قال العلماء في معناه لم تبق له
جارحة يصرفها الا بالله ولله فقد ذهبت الشهوة واما بحر النفوس فانه لا غاية له نعلمها الا من ركوبه من
اجل المركوبات لانه اذا كانت السفينة على ما شرع وندب من ان يكون انشاؤها من عود الاخلاص ومسامرها
وجميع خدامها من اهل التواضع والافتقار لقوله عليه الصلاة والسلام اوحى الله الي ان تواضعوا ولا
يفخر بعضكم على بعض وريحها صدق اللجا فانه عنوان النجح وبضائعها اهلها التقوى فان الله عز وجل
يقول واتقوا الله ويعلمكم الله فاذا ركب على هذا الوضع فيا لها من الربح والفوائد ما لا يعلمه الا
الكريم الوهاب واما بحر العلم فكما تقدم في بحر النفوس الا انه لا بد لراكبه من الحالة المتقدمة حتى
يقوى بصر بصيرته فيعصي هواه فيرجع له منه قوة في المزاج فيجتنب فيبصر ما فيه من الانوار والعجائب

والعجائب التي

والعجائب التي لا يبصرها غيره الا انه لا بد له من المقام فيه لاجل ابصار تلك المعاني ليحصل له تهذيب النفس
وزيادة في اليقين وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما تعلموا اليقين فاني اتعلمه واما بحر الحج فما اعظمه
واكبره وفيه من الفوائد اعظم مما في البحر قبله وفي ركوبه بمثل ما يركب البحر الذي قبله الا انه لا بد ان يتزود
فيه من ماء بحر العلم لئلا يذهب روحه بشدة حرارة هوائه فاكثر ركابه ما هلكوا الا من اجل هذا الوجه
لانه فيه من الخيرات والدرر والاسرار ما لا يحد وفيه من المهالك لمن ترك هذا التزود بهذا الماء كما لا
يوصف وربما قد يكون حاله اولا من الخصوص ثم ينعكس الى اخس الاحوال واما بحر التوحيد فيركب
بمثل ما قدمناه في البحرين المتقدمين وزيادة على ذلك انه لا يفارق فيه شواهق جبال الشريعة الراسخة
فانه مهما قام عليه من هوائه هوا لا يعي فيه ولا يكون عنده ما يتقيه فر عائدا الى جانب جبال ذلك العلم
والا غرق ومن اجل ذلك غرق فيه ناس كثير وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاذا رجع الى ذلك
بالعلم ورجع عقله اليه يتذكر فوائد ما رآه ويحصل له من اجتماع ذلك الهواء بمن حسن مزاجه
دينه وعوضه ما لا يصفه الواصفون فمن من الله عز وجل عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه
الاحسن ثم ارسى على جبل السنة فذلك السيد الذي اذا كان منهم واحد في اقليم رحموا جميعا ومن
ركب منهم بحرا واحدا على تلك الحالة المرضية فمن رآه قد اقر الله عينه بما يعود عليه من الخير والبركة
فكيف به هو ومن ركب منهم بحرا واحدا على غير الوجه المرضي الغالب عليه الهلاك ومن رآه خيف
عليه من الفتنة والشرح في ذلك يطول الا انه ان شاء الله اختص له كتابا يكون الكلام فيه ابسط من
هذا ونبين مهالكه وكذلك كل بحر منها بعون الله تعالى جعلنا الله تعالى ممن رحمه وعلمه واسعده
به بفضله لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فيضع احدنا طرف
الثوب من شدة الحر في مكان السجود ظاهر الحديث جواز الشغل اليسير في الصلاة من دفع الاذى الم
المشوش فيها والكلام عليه من وجوه منها هل الفعل اليسير في الصلاة يكون معفوا عنه وان لم
يكن هناك عذر او لا يكون الا مع العذر وان كان خارجا عنها وهل العذر المنصوص عليه هو هذا

العذر ليس الا هو تعديه الى ما يكون في الصلاة ليس الا وما يكون خارجا عن الصلاة لا يلتفت اليه وان كان
عذرا فالجواب ليس في الحديث ما يدل على ذلك لان الفقهاء اذا علقوا الحكم على علة عللوه بتلك العلة
حيث وجدوها مثل قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان عدوا الحكم حيث
ما وجدوا من تشويش منع عنه الحكم حتى الحقن والجوع فنرجع الى بحثنا فان كانت العلة هنا
قلة العمل ليس الا فعلى هذا يجوز لعذر ولغير عذر وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر
هل يبطلها ام لا على قولين وان قلنا ان العلة فيه رعي زوال التشويش في الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل
في الصلاة وان كثر ما لم يتفاحش فاذا تفاحش خرجت عن ان تكون صلاة ولذلك لم يختلفوا ان الشغل اليسير
اذا كان لاصلاحها انها لا تبطل واختلفوا اذا كان كثيرا ولم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا انها تبطل
اذا تفاحش وقد حد التفاحش بمثل ان ياكل ويشرب قدر ما يقارب الشبع ومنهم من فرق بين ما يجني له
بفعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له فعله كما هو منصوص في كتب الفروع وان قلنا ان العلة قد تكون
لمجموعها ان يكون عذرا وان يكون فيه لا لاصلاح الصلاة وهل يراعى في الشغل ايضا الكثرة او القلة
موضع خلاف ما لم يتفاحش ايضا لان الذي يعطيه البحث على نص الحديث انه اذا كان الذي يفعله
اقل بالنسبة الى ما هو الخلل الواقع في الصلاة يفعل وان كان نقصا من كمال الصلاة لم يفعله ويكون ذلك
بحسب الاشخاص والامكنة والازمنة فرب شيء يفعله شخص ولا يفعله غيره ورب شيء يوجد عنه بدل وآخر
لا بدل منه يوخذ ذلك من الحديث وقوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فيضع احدنا
طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود لان فهمنا هنا على ان احداهما الصلاة خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسليما ولا بدل منها وحر الارض الذي يمنع الخشوع في الصلاة وهو من باب شرط الكمال على
مذهب الاكثر ويقابله اتقاء الارض بفضل الثياب فما يفعلونه هنا بالنسبة الى ما يفوتهم قليل وعلى
هذا التعليل فيبقى لكن يبقى علينا بحث آخر وهو ان الشيء المفعول هل لا يفعل الا لا يوجد منه بدلا او
يفعله مع وجود البدل وهو جائز مع وجود البدل وفعل البدل اولى مثاله ان نقول لا نتقي بفضل
ثيابنا الا حين لا نجد شيئا نتقي به الارض او هو من باب الاولى فان نظرنا الى لفظ الحديث اجزناه مع وجود
غيره وفعل

غيره وفعل غيره يكون الاولى ولا اظن احدا اختلف في ان هذا هو المستحب وان ظهر لنا ما يعلم من حال
الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيهم لم يكن لهم من الدنيا الا قدر الضرورة وانهم في الغالب ليس لهم فضل
على ثيابهم قلنا لا يجوز مع وجود غيره لان الحكم للفظ لا للغير ولعل هذا الحديث لم يكن الا من بعد
ما ظهر الاسلام وكثر عندهم الخير فلا نترك المقطوع به لشيء محتمل وقوله كنا نصلي الجمع لانهم
كانوا الكل على ذلك فالاخبار عن الجمع افادت الحكم مع المنع عن الواحد وقوله مع النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما اخبر هنا ايضا بالفعل لانهم كانوا يفعلونه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما وهو
يقول اني لاراكم من وراء ظهري كما اراكم امامي فاقرارهم على ذلك حكم منه عليه الصلاة والسلام
وما كان من تقرير الحكم بالفعل اعظم مما يكون بالقول ويترتب على ذلك من الفقه الاقتداء به صلى الله
عليه وسلم تسليما في الافعال والاقوال على حد السواء وهل يكون ذلك في غيره او لا يكون ذلك حتى يعلم ان
ذلك على لسان العلم لانه عليه الصلاة والسلام في ذاته معصوم قطعا وغيره لا تعرف عصمته هذا
وعلى لسان العلم واما بعض اهل الطريق فيرون اتباع مشايخهم لانهم يحسنون الظن بهم وكذلك
وظيفة المبتدي او العامي مع العالم لانهم لا يعرفون لسان العلم فهم اولى لهم ان يتبعوا عالما
من ان يتبعوا الهوى وقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله تعالى عنهم انه كان يخدم شيخه في مرضه الذي
مات فيه وانه كان ابتلي بشيء عند الحاجة فمشى يوما الى بيت الخلاء معه فلما قضى حاجته ناداني
وقال الي ائتيني بالماء فلما خرج قال لي يا بني الكلام في بيت الخلاء لا يجوز وانما فعلته للضرورة لاني لم اقدر
ان اتكلم لما حضرني الامر لانه رحمه الله تعالى علم ان الشخص كان ممن يقتدى به ويوخذ ذلك ايضا من
فعل عمر رضي الله تعالى عنه حين امر بعض اهل البيت وكان قد احرم في ثوب معصفر او مصبوغ امره
بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه لانه كان مصبوغا بمدر كما جاء في الحديث لكن لما كان مما يشبه
المزعفر والمزعفر لا يجوز فيه الاحرام قال رضي الله تعالى عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم
الناس فعلله بانه يقتدى بافعالهم كما يقتدى باقوالهم وكذلك قال بعض العلماء ان العالم اذا
كان عاملا اتبع الناس عمله وان كان غير عامل اتبع الناس علمه ولم يتبعوا عمله فلم ينتفع بعمله

لا في نفسه ولا في غيره ولما دخلت البطالات واتباع الشهوات في بعض العلماء وقع الخلل في العوام لا
لاقتدائهم بهم في الافعال وان بقي منهم من يعمل وهو الاقل اخرجهم الى طريق التزهد والتشديد
ويدخل هذا تحت قوله عليه الصلاة والسلام موت العالم ثلمة في الاسلام فموته الحسي خير من موته
المعنوي فان موته الحسي تبقى فائدته وقد يتاسى به الناس وموته المعنوي هي الثلمة الحقيقية
لانه يقطع الناس بحملة السوء عن باب مولاهم فيخاف ان يكون الويل له لان مولانا جل جلاله يقول انا
الله الذي لا اله الا انا خلقت الشر وخلقت له اهلا فالويل لمن خلقته للشر واجريت الشر على يديه وقد
يعمل هذا بنفسه شيئا او اجرى الناس بالاقتداء به على شيء ويؤخذ منه جواز ذكر ما يفعله الشخص من
افعال البر اذا كان يعلم انه يقتدى به او يوصل به حكما او يحصل به وجها من وجوه الخير ولذلك قال
اهل الصوفية انه لا يجوز ذكر ما يرد على السادة من الاحوال الا بين ابنا جنسهم الذين تكون فيهم الاهلية
للتلقي ولا يجوز بين العوام الا لضرورة تعين عليهم فعلها مثل ما حكي عن بعضهم انه كان ماشيا على
الساحل فاذا ابصر بمركب قد اقبل موسوقا بالخمر لوالي الموضع وكان ظالما لا يطيقه احد فطلع للمركب حين
ارسى واخذ بيده عصا وجعل يكسر كل جرة وجدها هناك بالخمر فلم يكن احد ان يقول له فبقي كذلك
عليها الى ان بقي له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع فطلعت النواتية الى الوالي فاخبروه
الخبر فتعجب من ذلك كل العجب لكونه جسر على شيئه وتعدى عليه ثم انه لما تعدى حتى في تلك
الواحدة فارسل وراءه فاحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال له فعلت ما بدا الي فافعل ما بدا لك
فقال له لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال ادركتني اولا غيرة الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت
امتثالا للامر فلما بقيت تلك الواحدة فاقتحمتني النفس فقالت انت ممن يغير المنكر فخفت ان يكون
كسر هاتيه حظ نفس فتركتها فقال الوالي اتركوه يفعل ما بدا له ما بيننا وبين هذا معاملة وانما
فعل بعد ذلك للضرورة التي وقعت له والا يكون ذلك من باب التزكية وقد نهى عز وجل عن ذلك
في كتابه بقوله فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفيه دليل على جواز ان يكون في الثوب فضلة
عن الضرورة ما لم تنته الى المكروه او الحرام يؤخذ ذلك من قوله طرف الثوب فلا يكون طرف الثوب

يسجد عليه

يسجد عليه ويكون الباقي مستورا الا وفيه فضلة عن الضرورة لان الضرورة هي ستر العورتين المثقلة والخفيفة
وما عداهما مباح وبعضه مستحب فيحتاج اذن لمعرفة المندوب من اللباس والمباح والحرام فاما الحرام فهو
مثل لبس الحرير للذكور وكذلك اللبس للفخر والخيلاء لتحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم تسليما وما كان
من الازرة او الثوب تحت الكعبين لقوله عليه الصلاة والسلام ما تحت الكعبين في النار ومن لبس ثوبا يشتهر
به لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم
اشعل عليه نارا او كل ما يشبه ذلك واما المكروه فمثل تشبيه النساء بالرجال والعكس والتشبه
بالاعاجم المنهي عنه ومثله العمايم التي بغير ذوائب ولا تلح لانه قيل انها عمايم قوم لوط وقيل
عمايم الشياطين ذكره ابن رشد في مقدماته وغيره من العلماء والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة لقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وما اشبه ذلك
والمباح ما اتخذ الانسان للترفه وللتجمل بالقصد الحسن لغير وجه محظور شرعا وما في معناهما
ويؤخذ منه ان الوجه اعلى الحواس يؤخذ ذلك من قوله في موضع السجود لانه موضع الوجه وهو اعلى
الاراب التي قال صلى الله عليه وسلم تسليما امرت ان اسجد على سبعة اراب الوجه واليدين والركبتين واطراف الاصابع
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما راى نخامة فحكها بيده ورؤي منه كراهيته لذلك او رؤي منه كراهية لذلك وشدته عليه
وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره
او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا ظاهر الحديث
كراهية النخامة في القبلة للمصلي وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفي طرف الرداء وحكمها في ...
والكلام عليه من وجوه منها رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة عند دخوله المسجد فيه دليل
على انه عليه الصلاة والسلام عند دخوله المسجد كان يتصفح بالنظر يمينا وشمالا واماما ولولا ذلك
ما كان يراها ولو كان مشغولا بما هو فيه من الحضور والترقي لما راها وفيه من الفقه نظره عليه الصلاة
والسلام المسجد على طريق التعظيم له لكونه منسوبا الى المولى الجليل ومحبوسا على عبادته وهو ايضا

في الفقه

مما نعمت اياه وهو يسأل عنه فان كان ما يكون الشخص يتصرف فيه من مال او اهل او وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعة في ذلك مما تعود عليه او ذلك مما تعدت به اعني انه هو الذي ينظر فيه من طريق ما به كلفه والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على الايتام وفي شان المساجد والطرقات وما اشبه ذلك والمنفعة فيها عامة وقد قال الله عز وجل في شان المساجد في بيوت اذن الله ان ترفع قال العلماء رفعها صيانتها ورفعها وصيانتها يوجب النظر لها والتامل لئلا يلحقها خلل وسيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما المشرع لذلك فهو احرص الناس على ذلك فظهر ما وجهناه ويبين ذلك تخصيصا قوله صلى الله عليه وسلم تسليما عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وهذا مما يحض على النظر فيه والاهتمام به فانه لا يرى ذلك المقدار الا بنظر وتامل ويتبين على هذا الفقه ان الامام اذا دخل المسجد يلتفت اليه بنية الاهتمام به وكراهية ان يحدث فيه حدث فيكون ماجورا على ذلك وان يلقى به اذى فيزيله فهو بنية الخير ومن نوى نية الخير كان عليها ماجورا فكيف اذا كان ذلك موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم تسليما وهل يكون ذلك مطلوبا في رب المنزل لكونه مسترعى عليه فالعلة التي عللنا او لا يكون ذلك لان الباب واحد لكن في المساجد اكد لتعظيمها فانها من الشعائر وتعظيم الشعائر من التقوى بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم اهل الكتاب كنائسهم وبيعهم بالبناء والزخرفة فقد جاء نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط الساعة وقد ظهر في زماننا الذين زخرفونها بالمباني والكسوة ثم يردونها للجبايات والاكل واللغط والبيع والشراء وهذا ضد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم تسليما والخلفاء بعده والسادة بعدهم **وهنا بحث** وهو هل انما نهى عنها لكونها في القبلة وهل يجوز ذلك اذا كانت في الجدار الذي ليس في القبلة وهل يجوز لغير المصلي وان كانت ليست في جدار **فالجواب** على الاول ان جعلنا التعليل الذي علله صلى الله عليه وسلم تسليما في القبلة بان قال انما يناجي ربه انها العلة في الكراهة فهو يقتضي الجواز في غير القبلة وان قلنا ان العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت التي نسبها الى نفسه من التعظيم وهذا قوي من الكتاب والسنة والاجماع فيكون ما علله عليه الصلاة والسلام من القبلة زيادة في الاحترام وهو الاظهر **يؤيد** ما قلناه قوله عليه الصلاة والسلام

الصلاة والسلام النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهذا عام في جميع اجزاء المسجد كلها من حائط وارض وغيرهما وهو الجواب في المسالتين المتقدمتين **ولهذا** المعنى لما راى بعض المباركين نخط بموضع المسجد فقال له لا تاثم فجاوبه الفاعل كفارتها دفنها فقال له رضي الله تعالى عنه انا انهاك عن المعصية وانت تجاوبني بالكفارة ترك الذنب خير من طلب المغفرة **وقد رايت** بعض العلماء الذين يقتدى بهم في العلم والتقوى يكره ان يبصق من المسجد في هدف كان قرب المسجد ولم يكن ذلك من رحال المسجد ولا قبالة وكان هو قاعدا في اخره لكونه يشبه البصاق في المسجد وان كانت تلك النخامة لا تقع فيه خيفة من ذلك الشيء اليسير الذي لا ينفك ان يخرج معها غالبا مثل رؤوس الابر وقد يكون يقع في المسجد ولا يصل حيث تصل النخامة فاعجبني ذلك الاحترام منه وفي الحديث الذي اوردناه شاهد على المنع **وهنا بحث** وهو لم قال دفنها ولم يقل تغطيتها **فالجواب** عنه لو قال تغطيتها لكان الضرر يبقى بها اكثر بدليل انه اذا غطاها وخرج وجاء غيره فربما قعد على موضعها ويسجد عليها فيلحقه منها بلل في ثوبه وكذلك في وجهه واكثر الناس لا يفعل ذلك وربما يكون ذلك سببا ان يقع له كراهية في المسجد وقد يختلف عنه وقد جاء ان الذي قلبه معلق بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه يوم القيامة وكيف يكون حال من تقع له فيها كراهية تخاف عليه وفيه علة اخرى ربما في ايام الحر اذا كثرت قد يتولد منها رائحة اذا كانت مغطاة تغطية يسيرة يتاذى بها وقد نهينا ان ندخل المسجد برائحة قذرة وربما قد يجتمع لتلك الرائحة الذباب واجتماعه مما يتاذى به فيتضاعف الضرر بذلك اكثر مما اولا وقد تكثر من اجل ذلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر واذا كان الدفن فلا يقع به هذا الضرر لان الدفن قد علم بالعرف انه التغويص في باطن الارض باكثار التراب على الشيء المدفون فان باكثار التراب على الشيء المدفون تندفع مادة اذايه ويكون كثرة التراب عليه يحبسه من كبر جرمه او سيلانه فاذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرائحة ومادة البلل الذي يكون فيه وغير ذلك من المستقذرات ويبقى وجه الارض على حاله من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله تعالى اعلم اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما بدفنها ولم يقل بتغطيتها وهذا الدفن اذا كان المسجد ترابا

رخوا ورملا واما ان كان ارضا صلبا او مبلطا او مجصصا فممنوع لعدم التكفيف وهو الدفن وقوله فحكها
بيده فيه من الفقه وجوه منها الدليل على تواضعه عليه الصلاة والسلام لله جل جلاله ومنها انه اكبر في
النهي وابلغ في احترام المساجد ومنها ان الفاعل للقرب لا ينبغي ان يزهد في شيء منه لانه اذا كان اخراجه
مثل القذاة يكون ماجورا عليه فكيف بمثل هاذه وقد حكي عن بعض الصحابة ان ابنا منهم واباه
تقارعا على من يخرج مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما منهما في بعض غزواته فخرجت
قرعة الابن فقال له الاب اثرني بها يا بني فقال له الجنة هاذه يا اباه لو انها كان غيرها فخرج فاستشهد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ومنها ايضا الحث على تكسب الحسنات وان كان ما جبها
منها قليلا وقد قال مولانا جل جلاله ولا تمنن تستكثر قال بعض العلماء في معناه اي تضعف عن الخير
وتقول معي ما يكفيني والخطاب له عليه الصلاة والسلام والمراد امته هذا له صلى الله عليه وسلم تسليما
الذي هو الشفيع فكيف بالمسكين الذي يطلب الخلاص وهو كما هو وقوله ورءي منه كراهية ذالك
او رءي كراهيته لذالك هذا شك من الراوي لعارض من قرائن الاحوال التي تدل على احد المحتملات او تنبيها
منه على مجموعها لانه احتمل الامر ثلاثة اوجه ويترتب على كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه احدها
ان يكون وجد صلى الله عليه وسلم تسليما الكراهية لذالك فرئيت في وجهه ويترتب على ذالك من الفقه
ان المومن اذا رأى منكرا فانه يتغير لذالك ويكون تغيره بقدر ايمانه فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما
اكثر الناس ايمانا تغير من ذالك المكروه حتى رءي في وجهه وهنا بحث هل كان ذالك التغير لما
انتهك من حرمة القبلة كما علله عليه الصلاة والسلام او لما يترتب على فاعله من الاثم وكان صلى الله عليه
وسلم تسليما قد طبع على الرحمة للعالم كافة لقول الله عز وجل له عليه السلام فلا تذهب نفسك عليهم
حسرات فكيف على المومن او على مجموعها وهو الاظهر ومثل ذالك ينبغي للمومن ان يتغير عند
انتهاك حرمة الله عز وجل وعند النوايب التي تطرا على احد المومنين واكدها ما يكون في الدين لانها
الخسارة العظمى فكيف بمجموعها وفي مثل هاذه الصفات المباركة فان اهل الصوفة غيرهم
يروى عن مثل هذا ان بعضهم كان له شريك في بعض الاشياء فطلبه يوما فقيل له انه على مخالفة فقال

هاكذا

هاكذا ابكون وانا حي فتوضا ودخل الخلوة وعاهد انه لا يخرج حتى يشفعه الله عز وجل فيه فلما فرغ
ذالك من المخالفة قيل له ان شريكك يطلبك فاتاه فقيل له انه دخل الخلوة من اجلك وما كنت عليه فقال لهم
قولوا له يخرج فوالله ما اعود لها وتاب وحسن حاله واحتمل ان يكون اظهر الكراهية لذالك من اجل قوة الزجر
وان ذالك من اعلام الدين فيلزم على ذالك اظهار الكراهية عند رؤية شيء من المكروهات وهو السنة واحتمل
وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهية بوضع الطبع المبارك وتعمد الزيادة فيها ليقتدى به من وجدها
ومن لم يجدها وهو اعظم الوجوه ويترتب على ذالك من الفقه ان وجود الكراهية لذالك من علامات الايمان
وقد نص صلى الله عليه وسلم تسليما على ذالك في الحديث في تغيير المنكر فقال عند عدم الاستطاعة فمن
لم يستطع فبقلبه وذالك اضعف الايمان وتكون الزيادة فيه سنة واقتداء به صلى الله عليه وسلم
تسليما ولاجل هذا اشار الراوي كما تقدم وقوله وشدته عليه هذا الضمير يعود على الفاعل لها او على
فعل المكروه نفسه وقوله اذا قام للصلاة فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة الشك هنا من الراوي
معنى القول بالمناجاة فما هو هنا لان المناجاة لغة كلام بين اثنين فصاعدا وهنا المتكلم واحد
فكيف تكون المناجاة وقد بين هذا المعنى بعض السادة المتبعين على لسان العلم والسنة فقيل له كيف
حالك فقال بخير انا بين امرين في العبادة فتارة اناجي مولاي بدعاء وتسبيحي وتارة يناجيني بتلاوتي
كتابه فانا القاري وهو المخاطب لي وفي هذا الوجه اعني قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما فانما يناجي
ربه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان القرآن كلام الله تعالى وان القراءة كلام القاري والمتلو كلام الله عز
وجل والصفة لا تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلاة مناجاة حقيقة فانها مشتملة على قراءة وتسبيح
ودعاء فالتسبيح والدعاء من العبد الى الرب والقراءة من الرب الى العبد ولهذا المعنى قال اهل الصوفة
والاحوال المباركة انهم اذا تلوا بالحضور خرجوا بقوة اليقين والتصديق عن حركات الحروف وسمعوا
بغير واسطة وهذا لا يعرفه الا اهل الذوق الذين سلكوا على حدود السنة وقليل ما هم واما الوجه
الثاني وهو قوله عليه الصلاة والسلام ربه بينه وبين القبلة فهذا دليل على اهل التجسيم والحلول ان دعواهم
باطلة وان الحلول والتحيز في حقه تعالى مستحيل فانه لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله عن ذالك

علوا كبيرا بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بين المصلي وبين قبلته وكم من المصلين في الزمان الفرد
في أقطار الأرض مختلفين متباينين من جهتين من جهة التباعد وتضاد الأقطار فيلزم على ذلك تعدده
وتجزيته وهذا محال بالإجماع منا ومنهم فلم يبق إلا التأويل فكما تناول هنا تناول في غيره من الآثار والآي
فيه حج إلا لما فيه من الفوايد أعني في هذا اللفظ وهو قوله بينه وبين القبلة هذه الكناية تنبيه عن قرب خير
المولى جل جلاله إلى المصلي وعظم إحاطته به لأنه إذا كان بينه وبين القبلة لم يغب عليه من حركاته وسكناته
شيء كما قال تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد كناية أيضا عن إحاطته بالأشياء جل جلاله جزئياتها وكلياتها
عن قرب أو بعد أو سر أو علانية على اختلاف العالم على حد واحد لا يغيب عنه سبحانه منها شيء وفيه من الحكمة
أن العبادة لما كانت من محدث متحيز والمعبود غير متحيز ولا محدث فلا يمكن للمتحيز الفاني التساوي
ولا القرب من الجليل القديم غير المتحيز وهو الغني عن عبادة العابدين وهم المحتاجون إليه وإلى خدمته
أقام لهم أعلاما للتعبد محدثة من جنسهم ونسبها إلى ذاته الجليلة تنويها بها ورفعة لها وللعبادة
وقبل ذلك منهم ورضي به عنهم ولذلك قال تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وذلك لما حولت القبلة
من بيت المقدس إلى مكة وقد كان مات ناس ممن صلى إلى بيت المقدس ولم يلحقوا الصلاة إلى بيت الله الحرام
فشق ذلك على أهلهم لما غلب على ظنهم أن الجدار هو المقصود فأنزل الله عز وجل فأينما تولوا فثم وجه
الله الوجه معناه حيث ما قصدتموه بالتعبد والامتثال وجدتموه يتفضل عليكم ويتقبل أعمالكم
ويحسن الجزاء عليها فلما نسبت تلك الجهة إليه عز وجل وجب بمقتضى الحكمة أو ندب أن تحترم أشد الحرمة
من أجل ما أضيف إليه ومثل ذلك قال بعض المحبين: وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا
* فحب مخلوق لمخلوق من أجل حلول محبوبه في تلك الديار عظم الديار فأهل التحقيق من أجل الإضافة التي هي
عظموا كل علم من أعلام تلك الإضافة العلية ولذلك كان أهل المعاملات يتنعمون بأنواع العبادات
كما يتنعم أهل الدنيا بالشهوات ولما كان المسجد من أجل الحرم الذي فيه وقعت الكراهة والمنع ولو كان
غير ذلك لكان الحد الضرب والقتل وهذا المعنى أيضا تأكيد للحجة التي أوردنا قبل على أهل التحيز والحلول
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقوله أو عن يساره فيه دليل على أن حرمة اليمين مستصحبة في كل الوجوه
وقوله أو

وقوله أو تحت قدمه فيه أيضا دليل على ترفيع اليد على القدم إذ لم يقل أو في يده. وقوله ثم أخذ طرف
ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا فيه وجوه من الفقه منها الدليل على طهارة
النخامة لكونه عليه الصلاة والسلام جعلها في ردائه وأمر المصلي أن يفعله وإنما منعها من القبلة لأنها
مما يستقذر وليس يلزم أن كل ما يستقذر نجس وفيه رد على الذين يقولون إن كل ما تستقذره النفس حرام
واحتجوا بالآية وهي قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهذا حجة عليهم وفيه تسوية بين الثلاثة
وجوه المذكورة والتخيير فيها إلا أنه إذا كان الاثنان تلك التي وطئ المذكورة قبل وإلا فلم يبق إلا الذي في
الرداء ليس إلا وهنا بحث هل يفعل ذلك أعني جعلها في الرداء دون طي عليها وحكها فقوله لا ينبغي
ذلك لوجهين أحدهما وهو كاف فعله عليه الصلاة والسلام ذلك لأنه جاء على وجه التعليم ووجه
آخر أنه إذا لم يفعل ذلك جاء الجف فيه كالجف في الدم سواء بل هذا أشد لأنه يلحق الشخص منه مثله
في زيه وهي ممنوعة ويستقذره من يراه وقد يتأذى به وإذا فعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يبق له أثر وكانت مثل العرق سواء يذهب أثرها وهل يكون ذلك في الرداء ليس إلا أم الجواب لا فرق
بين الرداء وغيره من الثياب وليس أيضا كل الناس يجد الرداء والعادة إذا جعلته في أي الثياب فعلته فقد
حصلت وهنا بحث لم فعلها هو عليه الصلاة والسلام هنا بردائه وجنبيه قال أو يفعل هكذا ولم يقل
دون فعل فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ليبين كيفية الفعل لأن التعليم بالفعل والمثال أبلغ
من القول وحده ويترتب على هذا من الفقه حسن المبالغة في التعليم وهو من السنة ولوجه آخر وهو أنه لو
قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولم يفعل لكان بعض الناس يجد الداء ويجتنبه فبفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك يذهب هاتين العلتين ويترتب على ذلك من الفقه أن التقبيح والتحسين إنما هو بالشرع لا بالعقل
وفيه دليل على أن دفن النخامة خير من بلعها يؤخذ ذلك من أمره عليه الصلاة والسلام برميها على أحد
تلك الثلاثة وجوه فلو كان بلعها أحسن لقال يبلعها لأنه لا يبقى هنا بحث آخر هل يكون بلعها ممنوعا
أو مكروها فإن قلنا الأمر بالشيء نهي عن ضده وأن النهي يدل على فساد المنهي عنه فيكون بلعها
حراما ويكون فيه حجة لمن يقول إنها تفطر الصائم وإن قلنا المنهي لا يدل على فساد المنهي عنه فيكون

بلعها مكروها وهل يكون بلعها مفسدا للصوم ام لا موضع يقتضي الخلاف والله اعلم والله الموفق
للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما يعجبه التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله ظاهر الحديث يدل ان النبي
صلى الله عليه وسلم التيامن في شانه كله والكلام عليه من وجوه منها قولها كان فيه دليل على ان اخبارها
بهذا الحديث كان بعد موته صلى الله عليه وسلم تسليما وفيه دليل على ان عدم الاستطاعة عذر في ترك
المستحب وكذلك هو في الفرائض فاذا كان في الفرائض فمن باب اولى وهنا بحث اذا كان الامر معلوما
في الفرائض فلماذا ذكرت هذا في المستحب فالجواب ان اخبارها باستصحاب ذلك في كل الوجه
حتى توفي عليه الصلاة والسلام انما هو تاكيد في فعل المستحب لانه لا يمنعه منه الا ما يمنعه من
الفرض لان الجميع مطلوب فرضه ونفله ونعمل به على حد سواء كل منهم على جهته وانه لا ينبغي ترك ذلك اختيارا وهو
اصل كبير في الفقه وقد تقدم الكلام عليه وقولها في شانه كله هذا من مجمل ثم ذكرت ثلاثة اوجه
فما الفائدة في ذلك فالجواب هو انها لما ذكرت الشان وهو مجمل كما ذكرنا فلو سكتت واكتفت بذلك
لاختلف الفكر ان فيه فلما انت رضي الله تعالى عنها بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهها وفيه
زوال الالتباس ثم انها ذكرت الطهور وهو اعلى المفروضات لانه عليه الصلاة والسلام قال فيه انه شطر
الايمان وذكرت الترجل وهو من احد السنن وذكرت التنعل وهو من ارفع المباحات فبينت انه صلى الله عليه
وسلم تسليما كان على ذلك الشان في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات محصرة افعاله عليه الصلاة
والسلام في كل الاشياء ويترتب عليه من الفقه ان من الاحسن في الاخبار والتعليم الاجمال والا من اجل الحفظ
والتفسير بعد من اجل التفهم وهنا بحث في قولها كان يعجبه لم عبرت بهذا وما الحكمة في حبه فالجواب
عن كونها عبرت بذلك لانها تشعر ان ذلك ليس مما امر به من اجل ان لا يعتقد احد انه مما فرض واحتمل
ان يكون مما سن فزال الشك بقولها يعجبه كل الاحتمالات واما الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم تسليما يحبه
فانما كان ذلك ايثارا لما اثره الحكيم بحكمته والله تعالى اعلم ولذلك لما ان عليه الصلاة والسلام
ما فضل الله تعالى به اليمين واهله وما اثنى عليهم فاحب عليه الصلاة والسلام ما اثره العليم الحكيم
فيكون من



فيكون من باب الشاهد في تعظيم الشعاير حتى يجد ذلك ولو كان في سواده القبارك فيكون ذلك الاعلى
قوة الايمان فمن وجد حب ذلك فليحمد الله ومن لم يجد حب ما احبه صلى الله عليه وسلم تسليما فليشتكي الى الله عز ما اعتقده من ذلك وان
لم يجد فيتبع ويستعمل اسبابه ويتشبه بالحبيب ولذلك قال بعض الحكماء ان التشبه بالكرام فلاح وروي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه رايت شخصا من اهل الجدة كهيئتي في بعد فقال له هذا السجود واين البكاء
فان لم تبكوا فتباكوا ويترتب على هذا من الفقه ان التشبه باهل الخير خير اذا كان حياء منهم من اجل الله وان
التشبه باهل الشر من الشر يعضد ذلك ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم تسليما من التشبه باهل الكتاب وقد
ورد عنه صلى الله عليه وسلم تسليما من تشبه بقوم فهو منهم من الله علينا باحوالهم حالا ومقالا بمنه
وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ظاهر الحديث ان من السنة اذا قدم المسافر
من سفر ان يبدا بالمسجد قبل منزله والكلام عليه من وجوه منها هل هذا في كل وقت او في بعض الاوقات فالجواب
انه اذا كان في الاوقات المنهي عنها التي لا يمكن الصلاة فيها فلا يستحب اذ ذاك دخوله البلد من اجل عدم الصلاة
التي من اجلها تؤتى المساجد لانه اذا كان المسافر في سفره على السنة فلا يكون دخوله العصر الذي فيه
منزله الا في وقت يجوز له فيه الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لم يكن يدخل المدينة اذا قدم من سفر الا
ضحوة النهار وكان ينهى ان ياتي احد اهله طروقا اي ليلا وكان ايضا اذا خرج صلى الله عليه وسلم تسليما ركع
في المسجد وحينئذ يخرج وهل ذلك تعبد او معقول المعنى فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي
فالجواب والله تعالى اعلم انه على طريق التبرك واظهار الافتقار لانه صلى الله عليه وسلم تسليما كان اذا
خرج الى السفر يقول اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال وسفره عليه الصلاة والسلام
لم يكن الا في جهاد او حج واذا رجع قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده واعلانه عليه الصلاة والسلام بالقول عند الدخول والخروج اظهار للتعلق بالله
واللجا والتبري الى الله تعالى في الافعال والاقوال فكذلك تفضيله عليه الصلاة والسلام بيت ربه عز وجل
على ساير الاماكن فيكون الحال مثل المقال ويترتب عليه من الفقه ان الموفق ينبغي ان يكون فعله يصدق

قوله وقد ذم الله عز وجل المومنين الذين ليسوا كذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
وفيه دليل على ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقتدون بافعاله عليه الصلاة والسلام كما يقتدون
باقواله يوخذ ذلك من اخبار هذا السيد رضي الله تعالى عنه بذلك فلو لم يكن كذلك لما كان يكون للاخبار
بذلك فايدة ولا كان لروايته ايضا فايدة وقد اختلف العلماء في افعاله صلى الله عليه وسلم تسليما هل تحمل
على الوجوب او على الندب او على التوقف حتى يدل الدليل على احد الوجهين ولم يقل احد بترك الاقتداء
به فيها وترك العمل بها وفي الحديث دليل على التبرك بكل ما جعلت له حرمة وترفيع الا انه يكون ذلك
على لسان العلم فيوخذ على وجه التبرك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما يبدا في المسجد تبركا
وكذلك كل ما جعل الله عز وجل فيه وجها ما من الخير والدليل على ان ذلك يكون على لسان العلم لانه عليه
الصلاة والسلام لم يفعل فيه الا الصلاة التي من اجلها وضع وكذلك يلزم في غيره الا يكون تعظيمه والتبرك به
الا على الوجه المشروع ولهذا المعنى كان اهل الصوفة اكثر الناس احتراما لما جعل له حرمة وان يكون ذلك
الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى انه يذكر عن بعض الاكابر منهم انه دخل المسجد فنسي فقدم
رجله اليسرى فوقع مغشيا عليه لشدة الحياء من الله تعالى لكونه وقعت منه مخالفة للسنة في دخول
بيت ربه عز وجل لان السنة في دخول المسجد تقديم الرجل اليمنى وقد قال العلماء رضي الله تعالى عنهم من
نسي فقدم الشمال اخرجه وقدم اليمين فانه معذور بالنسيان فانظر الى احترام هذا السيد كيف كان
وهو فيما وقع منه معذور على لسان العلم فما ظنك من غيره وفقنا الله لما امر به عليهم واسعدنا بفضله
وكرمه امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما
لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ظاهر الحديث دوام صلاة الملايكة على المصلي ما دام في مصلاه
الذي صلى فيه وتستغفر له وتترحم عليه والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل مصلي
كانت صلاته تامة او غير تامة فان نظرنا من حيث اللغة قلنا الكل مصل وليس بالعموم وان نظرنا من
جهة الشرع لماذا جعلت الصلاة وما هي الصلاة التي [illegible] الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما

صلاة فانه صلى

صلاة فانه صلى الله عليه وسلم تسليما قد قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة ارجع فصل
فانك لم تصل فجعله مصليا لغة ولم يجعله مصليا شرعا وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما اذا كانت
الصلاة غير مقبولة طويت كما يطوى الثوب الخلق وضرب بها وجه صاحبها وقال عليه الصلاة والسلام من لم
تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فمن لم يصل حقيقة شرعا وضرب بصلاته وجهه
وجهه ولم يزدد من الله الا بعدا كيف تدعو له الملايكة وتستغفر له هذا محال شرعا وعقلا فمن جهة
الشرع قوله تعالى اولايك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فمن كان يلعنه الله واللاعنون كيف الملايكة
تستغفر له واما من جهة العقل فمن يقتضي عمله العقاب كيف تكون له دعوة من الملايكة او استغفار
فيكون قوله عليه الصلاة والسلام في مصلاه الذي صلى فيه اي في حق المصلي الصلاة التي عينت العتاب
عليها الا التي تلعنه الملايكة ويبقى هنا بحث هل من قبل منه بعض صلاته ولم يقبل منه البعض هل تتناوله
ذلك الخير ام لا فالظاهر والله اعلم انه يرجى له ذلك بدليل انه يوم القيامة تكمل له صلاته من نافلته ذلك
فهذا من اثر الدعاء لانه عز وجل تفضل عليه وقبل ما كان عجز عن الفرض نفلا يوخذ ذلك من قولهم
اللهم اغفر له لانه لا تكون المغفرة الا لخلل وقع ومن قولهم اللهم ارحمه دل على ان هناك عملا يوجب
الرحمة وفيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها يوخذ ذلك من كون الملايكة تبقى تستغفر له بعد
فراغه منها وان كان في شغل اخر ما دام في موضع ايقاعها فيه ولم يات مثل ذلك في غيرها من العبادة
وفيه دليل لمن يفضل الصالحين من بني ادم على الملايكة لانهم يكونون في اشغالهم والملايكة يستغفرون
لهم وهنا بحث في قوله في مصلاه هل يعني به الموضع الذي اوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده
وقيامه او البيت او المنزل الذي جعله للصلاة فالجمهور على انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم واظنه
القاضي عياض ان البيت الذي اتخذه مسجدا للصلاة وان لم يجلس في الموضع الذي اوقع فيه الصلاة فناله
انه اذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد انه يبقى تدعو له الملايكة
والخير يجمع عليه وقول واحد وقوله ما لم يحدث اي الحدث الذي ينقض الطهارة وهنا بحث
هل ذلك في كل الصلوات كانت فرضا او نفلا الظاهر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم تسليما اتى بها

نكرته وفيه دليل على ان المستحب في البشرى ان تكون بالالفاظ التي يفهم بها المعنى لانه ابلغ في المعنى ثم يوخذ ذلك
من اجماله عليه الصلاة والسلام البشارة ولا تبيينها اخرا لان العلم احتمل ان يكون على الاهم الاعلى من الامور
او الاقل لكن حصل بذلك سرور لان زيادة خير والذي ياتي في التعيين هي المغفرة ثم والرحمة فمن غفر له ورحم
فهو اعلى الجوايز وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان الطاعة اذا لم تتبعها طاعة اخرى فهي مدخولة
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه فلما كانت صلاته او بعضها على
التقسيم المتقدم مقبولة تبعها خير اخر وهو جلوسه حتى استغفرت له الملايكة فكان خيرا تبعه خير كما
اشاروا وهنا سوال واحد وهو ما الفايدة التي تترتب على الاخبار بهذا الحديث من طريق الفقه والتعبد فالجواب
ان فيه الحث على ملازمة الموضع الذي صلى فيه من اجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يخبر عليه الصلاة والسلام به ما
كان احد يعلم ذلك حتى يفعله لاكن انظر اليوم بعد العلم به من الذي يفعله الا القليل النادر فدل ان الرغبة
عنه بعد العلم به على الاشارة التي اشار اليها اهل الصوفة ان عدم قبول الصلاة دل عليه سرعة القيام من
موضعها ودل على ان حرمتهم مواضع الخير بما عليها ان يكون من اهل الخير يبين ذلك قصة موسى عليه الصلاة
والسلام حين قال رب هل اعرف ما لي عندك فقال يا موسى اذا احببت الدنيا فزينتها عندك واحببت الاخرة
فيسرتها عليك فاعلم ان لك عندي حظا بالتيسير منه عز وجل للخير من علامات الخير وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين
ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على يده
اليسرى او شبك بين اصابعه ووضع كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب
المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول
يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر
وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع فربما سالوه فيقول نبيت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ظاهر الحديث جواز العمل القليل

في الصلاة والكلام

الملايكة



في الصلاة والكلام القليل لا يمنع من اتمامها اذا كان ذلك على وجه النسيان او عامدا مع من نسي اذا كان
من صلاته مع تيقنه بصلاته كاملة مع مامومه والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا على ان السلام ساهيا
لا يخرج من الصلاة يوخذ ذلك من قوله فرجع واتم ما بقي ولم يذكر انه كبر وفيه دليل على ان الامام يرجع لكلام
الجماعة ولا يرجع لكلام واحد يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اكما يقول ذو اليدين لان ذا اليدين لم يكن
ذلك ولما اخبره ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما رجع الى قولهما وانما قلنا ان الاخبار كان من ابي بكر وعمر
ولفظ الحديث على العموم من جهة ما يعطيه قوة الكلام لان راوي الحديث اعتذر ان لا يكون سكوتهما لهيبتهما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ولو كان غيرهما الذي كان منه لذكره واعتذر عنهما ثانية فبهذا ايضا
ما خصصنا ان هذا الاخبار كان منهما وفيه دليل على التسليم لاهل الفضل فيما يفعلونه لمن لم يعلم اهم على
الصواب في ذلك الامر ام ليس يوخذ ذلك من خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعتب عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لان النسخ في حياته صلى الله عليه وسلم تسليما ممكن واما الغير فان النسخ
في حقه مستحيل فلا يسلم له الا فيما لم يكن خرقا للاجماع واما هنا امكن له تاويل سلم له على احد المحتملات
وان كان غير مقطوع به ويوخذ منه مراجعة المفضول للفاضل اذا راى منه ما لا يعرف الا انه يكون بادب
يوخذ ذلك من مراجعة ذي اليدين النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بذلك الادب ويوخذ منه اكبار
ذي الفضل وان راى منه ما لا يعرف لان الراي تلزمه ملازمته حتى يتبين له ما صدر منه على اي وجه يحمله يوخذ
ذلك من فعل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لانهما علما ما علمه ذو اليدين الا انهما حملتهما
الهيبة له على ان لا يكلماه وحملهما ما تزايد من الايمان على ان لا يفارقاه حتى يعرفا الحكم ويدل على جواز ذلك
كله تسليمه صلى الله عليه وسلم تسليما للكل ولو كان احد الاحوال غير جايز لقال في ذلك شيئا لانه
المشرع ولا يجوز له تاخير البيان عند وقت الحاجة وفيه دليل على انه اذا سال الفاضل المفضول هل وقع منه
شيء فيه خلل ان يخبره بما وقع كيف وقع يوخذ ذلك من سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ابا
بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما واخبارهما بما وقع وفيه دليل على ان القدرة تفعل ما تشاء مع اتباع
الحكمة يوخذ ذلك من نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما في هذا الموضع وقد كان من شيمه

المبارك أنه عند النوم تنام عينه ولا ينام قلبه وهنا فقد الحضور نسي بعض الصلاة لكن نسيانه صلى الله
عليه وسلم تسليما هنا لوجهين عظيمين أحدهما أنه قد نص صلى الله عليه وسلم تسليما عليه وهو قوله
عليه الصلاة والسلام إنما أنسى أو أنسى لأسن ولما كان عليه الصلاة والسلام المشرع والمقتدى به وله
الأجر في كل الأعمال التي تقتدى به فيها إلى يوم القيامة جاء النسيان هنا رفع من الحضور وهي في حقه عليه
الصلاة والسلام تكرمة وهذا النسيان فيه بحث وهو ما معنى الحكمة فيه إن كان على معنى قوله عليه الصلاة
والسلام أنسى وما الحكمة فيه إن كان على معنى أو أنسى فالجواب إن كان على معنى قوله عليه الصلاة
والسلام أنسى فظاهر الحكمة في ذلك أن يظهر عليه الصلاة والسلام أوصاف البشرية عليه وبظهور
أوصاف البشرية عليه يثبت أن تلك الأمور الزائدة على ذلك التي علم خصوصيته عليه الصلاة والسلام
ورفع منزلته وإن كان على معنى قوله عليه الصلاة والسلام أو أنسى فظاهر الحكمة في ذلك أن القدرة
تجري الخيرات والأحكام على يديه عليه الصلاة والسلام بالأقوال والأفعال باختياره وبغير اختياره
ليظهر بذلك قدر العناية به وتصديقا لمقالة وتحكابه ولذلك لم يقع منه النسيان إلا في ثلاثة مواضع
في الأفعال قدر ما احتاج الحكم إليه وهو هذا الحديث وقام من اثنتين وقام إلى خامسة وفي الأقوال مرة قدر ما
احتاج الحكم إليه وهو أنه عليه الصلاة والسلام أسقط آية من سورة ولم يقع منه نسيان غير ما ذكر والوجه
الآخر هو بالتقدير من حالة استغراقه عليه الصلاة والسلام في الحضور والأدب حتى ذهل عن العدد
وفيه دليل على أن تبيين الحكم بالفعل أرفع منه بالقول ولولا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم تسليما
حكم في السهو بالقول كما قال عليه الصلاة والسلام من نسي شيئا من صلاته فليبن على اليقين وفيه دليل
على لطف الله عز وجل بعبيده ورفقه بهم يؤخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام جعل تعليمهم حكم
السهو لأمته بالفعل ولو علمهم بالقول لكان كافيا لكن لما كان الذي يسهو بعده من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم والعباد كثير من أمته يجد ولذلك حزنا في أنفسهم لكونهم وقع منهم في
أجل العبادة ما لم يقع من نبيهم جاء فعله عليه الصلاة والسلام لهم بالتعليم من باب إذهاب
الحزن عنهم وهو عين اللطف والرحمة وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتحريهم

في النفل



في النفل يؤخذ ذلك من قوله إحدى صلاتي العشي وتبرئة صاحبه من النسيان وإضافته إلى نفسه
كما وقع ويؤخذ منه جواز القيام إثر الصلاة يؤخذ ذلك من قوله سلم فقام فصافه بالقاء التي
تعطي التعقيب والتسبيب وفيه جواز جعل الشيء النظيف في المسجد ما لم يكن مؤبد يؤخذ ذلك
من إخباره لأنه صلى الله عليه وسلم تسليما اتكأ على الخشبة التي كانت معترضة في المسجد وفيه
دليل على جواز الاتكاء في المسجد على ما يجوز الاتكاء عليه يؤخذ ذلك من إخباره بأنه صلى الله عليه
وسلم تسليما اتكأ على الخشبة ويؤخذ منه جواز التشبيك بالأصابع يؤخذ ذلك من قوله شبك
بين أصابعه وفيه دليل على جواز وضع اليدين بعضهما على بعض يؤخذ ذلك من الإخبار عنه عليه
الصلاة والسلام أنه جعل يديه بعضها على بعض ويؤخذ منه كثرة اهتمام الصحابة رضي الله تعالى
عنهم بجميع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وحفظهم فيه يؤخذ ذلك من قوله كأنه غضبان
ولولا كثرة اعتنائهم به لما كانوا ينظرون إلى مثل هذا وغيره ويؤخذ منه عدم الحكم
بالمحتمل يؤخذ ذلك من قوله كأنه غضبان لأنهم رأوا صفة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون عليه
الصلاة والسلام في تلك الحال غضبان بل يكون مشغولا بالفكر في شيء آخر فلم يقطع بشيء
محتمل ويؤخذ منه جواز وضع الأيدي على الخدود يؤخذ ذلك من إخباره بأنه صلى الله عليه وسلم
تسليما جعل خده على ظهر كفه وقوله وخرجت السرعان من المسجد السرعان هم الذين يسارعوا
إلى الخروج وفيه دليل على جواز التسمية للشخص بما قد غلب عليه المعرفة به يؤخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم تسليما كما يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما أخبر صلى الله عليه وسلم
تسليما به وفيه دليل على طلب التثبت فيما لا يعرف وإن كان القائل صادقا يؤخذ ذلك من سؤال سيدنا
صلى الله عليه وسلم تسليما للعمرين فيما قال في تصديق ما قال ذو اليدين وهو الذي سماه سيدنا صلى
الله عليه وسلم تسليما ذا اليدين لأنه كان عنده أصدق أهل الصحبة وكلهم صادقون فلما أخبر
بما لا يعلم طلب منه البينة على قوله ويؤخذ منه أنه لا يجوز لمن نسي من صلاته شيئا أن يؤخر فعله يؤخذ
ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام أنه لما أخبر لم يتأخر أن عاد إلى الصلاة لأنه قال فتقدم فصلى ما ترك

بالفاء التي تعطي التعقيب وفيه دليل على جواز حذف بعض الكلام اذا كان هناك ما يدل عليه ويوخذ
ذلك من قوله فتقدم وصلى ولم يقل فاتم ما ترك لان ذلك مفهوم مما تقدم في الحديث ويوخذ منه الحجة
لمذهب مالك الذي يقول ان سجود السهو اذا كان عن زيادة يكون بعد السلام يوخذ ذلك من قوله ثم سلم
ثم سجد وهنا هو موضع زيادة فلا بعد السلام وفيه دليل على ان سنة سجود السهو اتناخي مع الذكر
عن وقت الفراغ من الصلاة لانه اخبر انه عليه الصلاة والسلام سجد اثر السلام ويوخذ منه ان سنة سجود السهو
التكبير فيه في الخفض والرفع كما هو في غيرها من الصلوات يوخذ ذلك من وصفه السجود بذلك
ويوخذ منه انه يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلاة لاخباره بذلك فقال ثم سلم لان هنا
بحث السهو في الصلاة مع كثرته خير وصاحبه معذور والالتفات مع قلته لا يجوز وصاحبه لا يعذر
وقال عليه الصلاة والسلام فيه هي خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم فالجواب لما كان
الالتفات اصله حظ النفس لم يجز مع قلته وجعل حظ الشيطان ولما كان السهو اصله اشتغال
الخاطر بتوفية اتمام العمل او بمكر من الشيطان عدو وكمل له ما كان الخاطر مغمورا به وما اراد الشيطان
بمكره منه وهنا اشارة صوفية وهي ان من كان مشغولا بعمله جبر خلله وان كان ذم عدوه نصر
عليه ومن ضيع المراقبة في عمله شاركه فيه عدوه ياهذا تريد اصلاح الدين وراحة النفس هيهات
كيف تجتمع الشمس والظلام وصلى الله على سيدنا محمد وسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ظاهر الحديث جواز مقاتلة الذي يمر بين
يدي المصلي وسترته والكلام عليه من وجوه منها معرفة السترة المجزية وكيفية الصلاة
اليها ومنها معرفة هذه المقاتلة وفقهها اما السترة فعلى وجهين متفق عليها ومختلف فيها
فالمتفق عليها هي قدر موخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وغلظ الرمح لانها صفة العنزة التي
كان بلال يضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في السفر اذا اراد الصلاة وما دون ذلك
مختلف فيه وهو مذكور في كتب الفروع واما كيفية الصلاة اليها فتكون الى الجانب الايمن او يصلي
اليها لا فيها

اليها لان فيها تشبها بعبادة الاصنام الاصنام وكل شيء فيه تشبه به مكروه او محرم كره هذا الشيء
التشبه به واما المقاتلة وكيفيتها اختلف الناس فيها اختلافا كثيرا احترازا من نقلها في ذلك من بعض
العلماء فان قتله فدمه هدر والصحيح منها ما دل عليه تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما في
اخر الحديث وان كان لم نصححه من تقدم لانه عليه الصلاة والسلام قال فانما هو شيطان فتكون المقاتلة
هنا من جنس مقاتلة الشيطان ومقاتلة الشيطان بالافعال اليسيرة مثل الكتب او الرقية لان العمل اليسير في الصلاة
من اجل الضرورة جائز فاذا قاتله قتالا شديدا اخرجه من حد الصلاة فقد رجع المصلي شيطانا ثانيا لان الشد
منه ولذلك قال علماؤنا المحققون بدفعه دفعا لطيفا لا يخرجه من الصلاة فان ابى ان يرجع تركه
واشتغل بالصلاة وهنا بحث هل المقاتلة من اجل خلل يقع للمصلي في صلاته او هو من اجل المار الظاهر
والله اعلم انه من اجل المار وان كان ليس في الحديث ما يبين يوخذ هذا ولا واحد منها الا كون هو مستفاد من خارج
وهو انه عليه الصلاة والسلام قد قال في حق المار لان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه وقال عليه الصلاة
والسلام في حق المصلي ان الصلاة لا يقطعها شيء فلم يبق انه ان مر احد بين يديه ان صلاته غير مجزية
لم يقل بذلك من له بال من العلماء فبان ما قلناه انه في حق الغير لان المومن مع المومن كالشيء الواحد
ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فيهما كاليد وفي كالبنيان يشد بعضه بعضا ومن ذلك اجماع
العلماء انه لا يجوز للمصلي ان يرى نفسا تذهب وهو قادر على نجاتها ويتركها ويشتغل بصلاته فان
فعل فهو اثم غير انه ان كان الفعل في ذلك يسيرا لم يخرجه من صلاته وتمادى عليها واجزاته وان
كان كثيرا ابتدا صلاته ولا اثم عليه في قطعها وفيه دليل على ان السترة تكون بكل شيء يوخذ
ذلك من قوله الى شيء فاتى به نكرة ومن اجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فمن تعلق بعموم اللفظ
ولم ير فعله صلى الله عليه وسلم تسليما مخصصا له اجاز السترة بكل شيء ومن قال فعله ذلك
يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله ذلك عليه الصلاة والسلام مبينا للاجزاء قال اقل من ذلك
لا يجزيه وهو الحق ومما يقويه هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما حين سيل عن سترة المصلي
فقال قدر موخرة الرحل وفيه دليل على ان السترة لا تكون الا حيث لا يومن المرور واما حيث يومن المرور

فلا يؤخذ ذلك من قوله يستثنى من الناس وفيه دليل على أن الظاهر يستدل به على الباطن حيث لا يمكن وصولنا
إلى الباطن يؤخذ ذلك من قوله أراد... وأرادته لا تعلم إلا أن آثار إبانه في بيان من السنة تدل حاله على ما في نيته
فجرى أن لا يصنع عن ذلك وعلمنا بمقتضى ما دل عليه حاله وفيه دليل على أن لا يقطع بالشيء في الحكم
إلا بالدليل القوي لا بمحتمل التأويل يؤخذ ذلك من أنه عليه الصلاة والسلام لم يسمه شيطانا إلا بعد الدفع
ولم يرجع فإن رجع فليس بشيطان ووجه الفقه في ذلك أنه قد يكون من شغل الخاطر ولم ير المصلي
أو يكون لم يتبين له أنه يصلي أو غير ذلك من الأعذار فإذا دفعه ولم يرجع فلم يبق إذ ذاك عذر وحكمنا
له بأنه شيطان على تحقيق ويقين ويترتب على هذا من الفقه وجه آخر وهو أن حكم المحتمل ليس كحكم
المقطوع به ولا يضيع أيضا حكم المحتمل لأنه إن ضيع ترتبت عليه مفاسد كثيرة يؤخذ ذلك من كونه
صلى الله عليه وسلم تسليما أمر بالدفع أولا لأنه احتمل أن يكون ساهيا أو ناسيا أو غيره فإن كان من أحد
المحتملات فرجع حصل المقصود وإلا قاتلناه وحكمنا له أنه شيطان وفيه دليل على أنه لا يحترم الآمن
بحرم يؤخذ ذلك من أنه عليه الصلاة والسلام لم يجعل حرمة عند المرور ومنعه وأمر بمقاتلته من
فعله إلا للمصلي الذي جعل السترة ولم يجعل ذلك لغيره من موضع الحكم في ترك السترة حين صلاته
وما يزيد ذلك بيانا قول الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى من خاف الله تعالى خوف الله منه كل شيء ومن
لم يخف الله خوفه الله من كل شيء فحرمته هي منه جزاء وفاقا وفيه دليل على أن السترة لا تكون إلا من الناس
لا من غيرهم يؤخذ ذلك من قوله من الناس وهذا مما يقوي ما ذكرناه أولا لأنه لو كان في حق المصلي لكان
يؤمر بدفع كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم وفيه دليل صوفي وهو أن الحرمة عندهم خير من
العمل يؤخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته بجعل السترة أن جعل الأمة على
المار بين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه الصلاة والسلام فإن أبى فليقاتله وفيه المعتمد عليه
حتى جعله شيطانا وفيه دليل على أن الحكم للشخص بمقتضى فعله في الوقت ولا ينظر لما تقدم
يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام إنما هو شيطان على الإطلاق ولم يبق فيمن كان فيه ذلك
على تقوى أو غيرها وفيه دليل لأهل الصوفية الذين يجعلون الحكم للحال الأغلب حتى قالوا إن كل
انفاسك على ما



أنفاسك على ما تحب أن تموت عليه كراهية أن يأتيك الموت في ذلك النفس ومن أخذ أحسن حاله في خير كان
فكأنه ما كان كذلك في الخوف والصواب لاكن لما آثرنا شهوة النفوس تعذر علينا اتخاذه حالا جعلنا الله
تعالى ممن سهل عليه الوصول في تحصيل الفروع والأصول آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فتنة الرجل في
أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والصوم والأمر والنهي ظاهر الحديث أن هذه الفتنة
الخاصة وهي المذكورة في الحديث تكفرها الأربعة المذكورة الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي
والكلام عليه من وجوه منها ما هذه الفتنة وما حدها وهل هذه خاصة بالرجال دون النساء أو هي من باب
التنبيه بالأعلى على الأدنى وهل هذه المذكورة من العبادات هي في المفروضات أو غيرها وهل لا يقع
التكفير إلا بمجموعها أو يكون بواحدة منها وقع فالجواب عن الأول وهو ما هذه الفتنة فالفتنة في
اللغة هي الاختبار وقد يكون بالخير وضده كما قال جل جلاله ونبلوكم بالشر والخير فتنة وتكون الفاء هنا
بمعنى الباء والعرب تبدل الحروف بعضها من بعض فيكون معناه فتنة الرجل بأهله أي الاختبار بأهله على وجوه
منها هل يوفي لهم وهم جميع المذكورين الحق الذي يجب لهم عليه أو لا لأنه راع عليهم ومسؤول
عن رعايتهم فإن لم يأت بالواجب منها فليس هذا مما يكفره فعل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما للذي سأله إذا قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي قال نعم إلا
الدين وهذا من جملة الديون وقال عليه الصلاة والسلام من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء
فليتحلله منه اليوم وقال عليه الصلاة والسلام من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلل منه فدل أن الثلاثة لا بد من
الوجهين وهذا بإجماع أن الحقوق إذا وجبت لا يسقطها إلا الأداء أو التحلل فإن كان ما ترك من حقوقهم
من طريق المندوبات فليس من ترك مندوبا يكون عليه إثم فيحتاج إلى تكفير وبقي وجه آخر وهو
تعليقه بهم وهو على ضربين إما أن يطمع (حظوظ) حتى يشغله عن حق من الحقوق وهذا ليس مما يدخل
تحت ما تكفره الطاعات بل يدخل تحت وعيده عز وجل في قوله تعالى قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم
وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها

بالمعروف
عن المنكر

أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا وإن كان مما لا يشغله عن توفية حق من حقوق الله
تعالى فهذا النوع والله تعالى أعلم هو الذي يكفي في أفعال الطاعات لأنه لما اجتمع له في قلبه رغبة هواه
فيما ذكر وحق الله عز وجل وقدم حق الله عز وجل فتلك المراعاة التي وفى لها كانت كفارة لما شغله
بعض هواه يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم تسليما أنه يأتي زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ
فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة
يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف
القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون
أهواءهم قبل أعمالهم وكان صلى الله عليه وسلم تسليما حين يقسم بين عياله يعدل بينهن ولم يكن
ذلك فرضا عليه وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم تسليما الخاصة به إلا أنه لم يحف قط على
واحدة منهن صلى الله عليه وسلم وعليهن أجمعين وما زال عليه الصلاة والسلام يعدل بينهن ثم يقول بعد
ذلك هذا جهدي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك وهو يعني ميل القلب إلى البعض وما
دون البعض في وجه ما وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما هذا على وجه التأدب لنا لأنه صلى الله عليه
وسلم تسليما لا يفعل الفعل الذي يخاف عليه فيه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لما عاتبه أهله في أثرة عائشة
رضي الله تعالى عنها فظن الجاهل بحالته صلى الله عليه وسلم تسليما الجليلة على ما يقدر أن ذلك كان
لشبابها وحسنها فقال صلى الله عليه وسلم تسليما مجاوبا لهن لم يوح إلي في ثوب أحد إلا في فرا
شها فبين صلى الله عليه وسلم تسليما أن أثرتها عليهن هو لما خصها الله عز وجل به من المكانة عنده
عز وجل والرفعة وأما قولنا هل هذا خاص بهذه الأربعة المذكورة أو من باب التنبيه بالأعلى على
الأقل احتمل لكن الظاهر أنه من باب التنبيه بالأعلى على الأقل كما قدمناه في غير ما حديث وهو أن
العلة التي ارتبط بها الحكم إذا وجدت لزم الحكم وهو إجماع من أهل السنة فكل ما شغل كما قدمناه
أولا عن حق من حقوق الله عز وجل فهو وبال على صاحبه وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق
من حقوق الله عز وجل فتوفية الحقوق المأمور بها كفارة لها بمقتضى ما بيناه من الكتاب والسنة
والآثار والأحاديث



والآثار والأحاديث في ذلك كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن فهم وأما قولنا هل هذا خاص
بالرجال دون النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما هن شقائق الرجال معناه في لزوم الأحكام وإنما
هذا كما قدمناه من باب التنبيه بالأعلى ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ما تركت بعدي فتنة
هي أضر على الرجال من النساء ولم يقل ذلك في النساء لأن الرجال في هذا المعنى أشد وأما الولد فقد
تكون الفتنة في ذلك أشد من الرجل لأن الرجل لما أن كانت ليس لها الحكم عليه مثل الأب ذكر الأعلى وأما
المال وغير ذلك فالرجال والنساء في ذلك سواء إلا أنه هو الأغلب في الرجال لأنهم يحكمون ولا يحكم
عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن فلذلك والله تعالى أعلم ذكر الرجال دون النساء وأما قولنا
هل الواحدة من ذلك تكفي أو المجموع فالجواب عن هذا كالجواب عن الوجوه المتقدمة لأن هذا من باب
التنبيه بالأعلى على غيره لأنه صلى الله عليه وسلم تسليما ذكر من أفعال الأبدان أعلاها وهو الصوم
والصلاة وقد قال جل جلاله في حقها وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ومن حقوق الأموال أعلاها وهي
الصدقة ومن الأقوال أعلاها وهو الأمر والنهي فمن عمل هذا لم يمكنه أن يترك الباقي ولا يقدر ولو
أراد ذلك وقد قال علي رضي الله تعالى عنه إذا رأيت الحسنة فاعلم أن لها أخوات وكذلك السيئة وأما
قولنا هل الواحدة تكفي أو المجموع بل المجموع مع ما بقي من الواجبات والدوام على ذلك بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم تسليما من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا ومن ترك
شيئا من الواجبات فقد أتى فحشاء ومنكرا ومن أتاهما فقد بعد من الله تعالى ومن بعد كيف يكفى عنه
شيء مما ذكر الذي هو فيه أعظم معاني تفسيره وفيه دليل على فصاحة سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم تسليما كيف جمع هذه الفوائد بهذه العبارة الرائقة وفيه دليل لأهل الصوفية الذين
يؤثرون عمل القلوب على عمل الأبدان لأنه صلى الله عليه وسلم تسليما قد جعل شغل القلب بما ذكر
مما يحتاج إلى تكفير ولا يكفي إلا ما لا يرضى وفيه دليل لهم على ترك الشهوات ومجاهدة النفس
عليها لأن سبب الوقوع في هذه وما هو أكثر منها إنما هو غلبة الشهوات ويؤخذ من مفهوم الحديث
إشارة لطيفة كأنه صلى الله عليه وسلم تسليما يحذر عن هذه فإن الهروب منها فيه السلامة ولا يعدل

الشماتة شيء، فمن قدر عليه مع توفية ما عليه من الحقوق وإبقاء مقامه الخاص مع مولاه فهذا عند أهل
الحقيقة وأهل الفن يعد أوحد أهل زمانه وإلا الضعيف عند أهل الحقيقة هو الهارب عن المخالطة والضعيف
عند أهل الفقه هو الذي لا يقدر أن يخرج عن المخالطة أعني ما لم يكن من أهل المقام الأول الذي أجمعوا عليه
إذا عرفت الرشاد وطرقه وأصغيت إلى حظ النفس توعرت عليك عند السلوك الطرق وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم
يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون أتيناهم وهم
يصلون وتركناهم وهم يصلون. ظاهر الحديث يدل على تعاقب الملائكة فينا بالليل والنهار واجتماعهم
في صلاة الصبح والعصر وسؤال مولانا جل جلاله لهم عن عبيده والكلام عليه من وجوه منها
أن يقال لم يسأل مولانا عن آخر الأعمال لا غير ومنها أن يقال لم جاوبت الملائكة بأكثر مما سئلوا
ومنها أن يقال من هؤلاء العبيد المسؤول عنهم ومنها أن يقال لم خص هذه الأوقات بالسؤال دون غيرها
ومنها أن يقال ما الفائدة لنا في الإخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه فالجواب عن الأول أنه قد أخبر صلى
الله عليه وسلم تسليما أن الأعمال بخواتمها فالحكم هنا كالحكم هناك وأما كون الملائكة
أجابوا بأكثر مما سئلوا فلأنهم علموا أنه سؤال موجب للرحمة والإفضال فزادوا في موجب ذلك
بأن قالوا وجدناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون ويترتب على هذا وجهان من الفقه
أحدهما أن أعلى العبادات الصلاة لأن عليها وقع السؤال والجواب والثاني إخبار الملائكة بما يفرح به العبد
الصالح وأنهم يحبون له رحمة المولى على ذلك وحسن جزائه عز وجل ولولا ذلك ما زادوا من عند
أنفسهم ما لم يسألوا عنه وأما من هم هؤلاء العبيد الذين هم بهذا التخصيص العظيم وهو كونه
جل جلاله أضافهم إلى نفسه الجليلة وذكره لهم رحمة لأنه قد أخبر في كتابه أنه ذكر لعبده رحمة
له في سورة مريم عليها السلام بقوله عز وجل ذكر رحمة ربك عبده زكرياء قال العلماء هو من المقدم
معناه ذكر ربك عبده رحمة فهم الذين وصفهم الله عز وجل في كتابه بقوله تعالى إن عبادي ليس لك
عليهم سلطان



عليهم سلطان وأما لم خص هذه الأوقات بالسؤال فيها عن غيرها فمن باب التشريف لأن الله جل جلاله يشرف
خلقه حيوانا وجمادا أو مكانا وزمانا ويترتب عليه من الفقه وجهان منهما أن هذين الوقتين أشرف الأوقات
وقد دلت عليه آثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم تسليما كناية عن مولانا جل جلاله
اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما ومنها أن الرزق يقسم من بعد
صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة ربه زيد في رزقه ولذلك ترى أن زوايا أهل التعبد
مباركة والبركة أكبر الزيادات وقد جاء فيمن حلف بعد العصر حانثا وعيد عليه شديد ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم تسليما استعينوا بالغدوة والروحة فلولا فضلهما لما دل عليهما والوجه
الثاني أن الصلاة التي توقع فيهما أفضل الصلوات لأن الوقت المسؤول عنه مرفع على غيره والصلاة
فيه مسؤول عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التأويل هي الصلاة الوسطى التي أمرنا
بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى في زمان الليل وصلاة في زمان النهار لأن الوسطى اختلف العلماء
فيها على أحد عشر وجها ما من وجه إلا وقد قال الخصم فيه مطعنا واعترض عليه وأرجو الغافر ربنا
أن هذا قل ما فيه اعتراضا وزيادة في ذلك ما تقدم من البحوث في هذا الحديث وأمر عليها بعض الطلبة
فالأكثر منهم سلموا واستحسنوا إلا شخصا واحدا اعترض على قولنا أنها الصلاة الوسطى
اعتراضا ليس بالحسن فجرى ذلك على بعض من له تعلق بالمتكلم بتلك البحوث فلما كان في الليل رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسليما في النوم والمتكلم بين يديه وهو يقول له يا رسول الله ظهر لي
في هذا الحديث وذكر له تلك البحوث واعترض علي شخص في الصلاة الوسطى وما ذكرته فيها من
أنها الوسطى يحلو به الرسول عليه الصلاة والسلام بأن قال أحسن ما قلت وما ظهر لك حق فلما أصبح
أخبر الرائي المتكلم بمقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فقال له إذا أجازها سيدنا صلى الله
عليه وسلم تسليما فلا أبالي بمن ردها وأما قولنا ما الفائدة فيه وما يترتب على ذلك من الفقه
فالفوائد كثيرة وما يترتب عليها من الفقه كذلك فمما فيه من الفوائد الإخبار لنا بما نحن فيه من
الضبط وكيفيته ويترتب على ذلك من الفقه أن نتنبه لأنفسنا فنحفظ أمرنا ونواهينا هذا

للعوام واما الخواص فالفرح والسرور بهذه الاوقات لقدوم رسل الملك اليهم وسؤاله عنهم فهاذه
اعلى القسمين عنهم وكذلك يذكر عن بعضهم انه اذا كان اخر صلاة الليل ويفرغ منها يلبس احسن
ثيابه ويجلس على احسن فرشه ويقول مرحبا برسل ربي الكرام بسم الله اكتبا فيبقى في ذكر وتلاوة حتى
تجيء اوقات الصلاة ويصلي ويعود حتى الى اخر صلاة النهار فيفعل مثل ذلك بالليل ذلك كان حاله وفيه
من الفوائد ايضا العلم بحب الملائكة لنا وينبني عليه من الفقه الانس بهم والحب لهم وهو مما
يقرب الى الله عز وجل وفيه الاخبار بالغيوب وهو من اكبر الفوائد وينبني عليه من الفقه زيادة
الايمان فيتحصل عليه المدحة الكبرى والنعمة العظمى التي مدح بها اهل الايمان لقوله جل جلاله
الذين يومنون بالغيب وينبني عليه من الفوائد الاخبار بحرمة هاتين الصلاتين لما كان يجتمع فيهما
اربعة من الملائكة وفي غيرهما اثنان اثنان وينبني عليه من الفقه المحافظة عليهما والاهتمام بهما
بزيادة ترفيع سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما بالاخبار بذلك لانه لما ان اطلاعه عليه الصلاة والسلام
على امور الغيب والعلم بها والاخبار عنها زادته رفعة عليه الصلاة والسلام وينبني عليه من الفقه
زيادة ترفيعنا له عليه الصلاة والسلام وما زدناه ترفيعا الا وردنا الى مولانا ناجيا وفيه من الفائدة
معرفة ترفيع هاذه الامة على غيرها لانه لم يجئ بهاذه الاعتناية بها وينبني عليه من الفقه شكر
هاذه النعمة التي خصصنا بها والشكر يقتضي المزيد بالوعد الجميل قال تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم فان قال قائل ما معنى فيكم اهي الى جنس المومنين منكم ومن غيركم او هي
لكم فان كانت للجميع فكذلك كان من قبلكم فالجواب عنه كالجواب قبل ان هذه النعمة
اعم من الاول وفيه من الفوائد العلم باهتمام الله عز وجل بعباده وينبني عليه من الفقه
اذا علمنا ذلك قوة اليقين وهو اعلى الدرجات وفيه من الفوائد انه عند سماع ذلك تعرف قدر
ايمانك من ضعفه وقوته وينبني عليه من الفقه انك اذا رايته قويا وزادك ذلك حثا على
العمل حصل لك بشارة انك من القوم نسبة وان لم تزد الذي تزيد عنده شيئا الا استعدك له كسعد
اخبار الناس عن جنة انك من الطلبا كبر الذين يخاف عليهم فتدارك نفسك بالمعالجة وهذا وجه
كثير من الفقه



كثير من الفقه وفيه فائدة كبرى فانه يدل على جملة من صفات الحق جل وعز وهي الدالة على انه
عز وجل متكلم وان كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وانه عز وجل موجود حقا وانه ليس في مكان وانه
تعالى مدرك لجميع الاشياء فاما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل فمن قوله كيف تركتم عبادي
فهاذا نص واما الدليل على ان كلامه عز وجل ليس ككلام المخلوقين فمن قوة الكلام في الحديث
لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ان الملائكة تاتي في الزمان الفرد من جميع اقطار الارض باعمال جميع العباد
وفيهم البار والفاجر والمومن والكافر وهذا عدد لا يحصيه العقل ولا يضبطه في هذا القدر من الزمان مخلوق
لا بالوهم ولا بالكيف فيسال من هذا الجمع العظيم الحفظة الذين تولوا عند الخصوص من عباده
دون غيرهم فدل ذلك انه جل جلاله يخاطب حفظة كل شخص منهم دون فيحصل الخطاب للجمع
الكثير في الزمن الفرد على الانفراد مزدوجين مزدوجين على حد واحد لا يشبه هذا كلام المخلوقين
ولا يتوهمه عقل ولا يكيفه ومما يقوي ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا صعد الحافظان
عليهما السلام بعمل العبد واول الصحيفة مبيض بالحسنات واخرها كذلك قال عز وجل اشهدوا
يا ملائكتي اني قد غفرت ما بينهما من السيئات فتبقى الصحيفة بيضاء نقية وان كان احد طرفيها
مختلط بالحسنات والسيئات اقره على ما هو عليه واما الدليل على وجود نفس الربوبية فهو الكلام
لان الكلام لا يكون الا من موجود قطعا واما الدليل على انه عز وجل ليس في جهة فلانه صلى الله عليه
وسلم تسليما ذكر الصعود والخطاب ولم يجئ ضمن الى جهة فدل على ان لا تحيز واما الدليل على ادراكه
عز وجل الجميع المدركات فلكونه عز وجل يخص حفظة اهل الخصوص من بين غيرهم بهذا الخطاب وينبني
على هذا من الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده تعالى وقوة اليقين في الايمان وينبني
عليه الثواب الجزيل وان اكبر الوصول اليه عز وجل المعرفة به وتنزيهه جعلنا الله تعالى ممن من بها عليه
وحفظه عليها بمنه امين وهنا بحث متى يكون عروجهم لانه قال عليه الصلاة والسلام ثم يعرج
الذين باتوا فيكم وفي رواية اخرى كانوا فيكم فاما في صلاة الصبح فبعد العشي وفيها او
الانتظار لها بدليل قولهم تركناهم وهم يصلون واما قولنا وهم ينتظرونها اعني ينتظرون

ايقاعها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة وأما الذين يجيئون
آخر النهار فاحتمل أن يكون مثل الصبح واحتمل أن يكون عند العشاء الآخرة على رواية بأتوا فيكم لأن
المشهور من اللغة أنهم يسمون من الزوال إلى الغروب مساء ومن الغروب إلى الصبح صباحا فإذا صعدوا
بعد العشاء فقد أخذوا جزءا من العشية والعرب تطلق اسم الكل على البعض كما يقولون جاء زيد
يوم الخميس وما وقع مجيئه إلا في جزء منه وأما على رواية كانوا فيكم فيحتمل مثل الصبح وقد يحتمل مثل
ذلك على رواية بأتوا فيكم لأن العرب تسمي الشيء بما قرب منه وإن كانت قد جاءت رواية ضعيفة أن
العرب تسمي من الزوال إلى الصبح مساء وقد يقوي ما قلناه من احتمال تأخيرهم بالصعود إلى العشاء
الآخرة لأنه من أحد محتملاتها وهو الذي نبه عليه أهل الصنعة النحوية في بابه عند كلامهم عليها
وعلى أخواتها من حروف العطف وهي المهملة وهذه المهملة احتملت أن تكون مقارنة للأوقات التي حدت
للصلاة فإنها موجودة أو إلى أن يقرب من ذلك فأما في الصبح فلا يحتمل أن يقرب منه بأنه ليس لنا فيما نظن في
ذلك وإنما طرقنا الاحتمال في الطرف الآخر الأعلى رواية بأتوا فيكم لاتساع الزمن في ذلك ولذلك
تجد المحافظة في الجميع كما قاله أهل اللغة العربية من العلماء في الصلاة الوسطى بالقطع وقولهم
وأتيناهم وهم يصلون الوجه فيه كالوجه الذي قبله من أنهم أتوهم وهم في نفس الصلاة أو وهم
ينتظرونها لأنه الأظهر والله تعالى أعلم أنهم في الوقت الذي يكون نزولهم صعود الآخرين
وتكون ثم للانتقال من حال إلى حال ليس بينهما شيء وأخروهم من أحد وجوهها المستعملة فيها
ومما يقوي هذا من خارج ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم تسليما قال إن ملك اليمين موكل على ملك
الشمال ولو بقي هذا المقدار من الزمان وهو من العصر ما نزولهم فيه يصعدوا إلى العشاء الآخرة لأنه
قدر ثلث يوم فكيف يصح أن يجيء الإخبار بصيغة الانفراد عن ملك اليمين والشمال مطلقا وبقولنا
استشهدنا به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما إذا صعد الحافظان ولم يذكر في الصعود
بالصيغة إلا الاثنين ومن طريق أخرى لو قعد الاثنان يكتبان في دير في هذا الزمان لكان يؤول الأمر
إلى تكرار العمل على العبد وهذا على صفة العدد محال ولو كانا أيضا يقعدان في هذا الزمان
الخاص لا يكتبان

الخاص لا يكتبان فهذا على مقتضى الحكمة محال تنزه الحكمة لا عمل فيها لعبث فائدة ودليل آخر لو
كان كذلك أعني بقاؤهم إلى العشاء الآخرة لكان السيد صلى الله عليه وسلم تسليما يبين لنا هذا لأنه
يترتب عليه فوائد وأحكام وأقل من هذا لم يجعله وأخبرنا به لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم تسليما
من الشفقة والنصح صلى الله عليه وسلم تسليما عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك أقم الصلوة لذكري ظاهر
الحديث إيقاع الصلاة المنسية عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها هل الصلاة يعني بها واحدة
ليس إلا أو الصلاة من حيث الجملة واحدة كانت أو أكثر وهل تقدم على الوقتية وإن خرج وقت الوقتية أم لا وهل يجوز
تأخيرها فيسير كما يجوز تأخير الوقتية أم لا وهل الكفارة هنا هل هو عن ذنب مأخوذ به أم لا فالجواب
عن الأول احتمل الوجهين معا فأما الواحد وهو أن تكون واحدة فيلزم منه إن كانت أكثر فلا تصلى ولا قائل
بذلك فيبطل هذا الاحتمال ويبقى أنها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة أو أكثر فإنها تصلى وأما
هل تقدم على الوقتية أم لا فإن نظرنا إلى ظاهر اللفظ قلنا بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم تسليما
قال يصليها في ذلك وقت لها على ما جاء في رواية أخرى وقد عينه عليه الصلاة والسلام بالإشارة إليه
وإن نظرنا إلى الأمر إذا احتمل معنيين أحدهما يوجب حكما وليس فيه خلل بالحكم الآخر والثاني يوجب
حكما ويلحق بالحكم الآخر خلل فيؤخذ الذي يوجب الحكم ولا يوقع في الحكم الآخر خللا من طريق
الترجيح مثل ما قلنا إنا إذا نظرنا لتعيين الوقت بالإشارة إليه أوجبنا فعلها وإن خرج وقت الوقتية
يلحق الخلل بالوقتية لخروجها عن وقتها وقد جاء في رواية أخرى فذلك وقت لها أي جائز فعلها
وإن كان وقتها المعروض لها قد خرج فصاحبها معذور في ذلك لعلة النسيان وكان قد خرج
وقت جواز فعلها ودخل على الأخرى التي قد تعين وقتها بتعيين الشارع عليه الصلاة والسلام أولا
وهو الأصل فكانت الأولى بالتقديم ولا يلحقها نقص وتبقى صاحبة العذر متأخرة عنها والشارع
عليه الصلاة والسلام قد جبر ذلك الخلل بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان فمن أجل هذه التقديرات اختلف العلماء رضي الله تعالى عنهم في تقديم المنسية على الوقتية

فمذهب الشافعي ومن تبعه على تقديم الوقتية ومذهب مالك ومن تبعه على تقديم المنسية على
الوقتية الا ان يشق وهو ان تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الاجماع في ذلك
وكذلك ادعوا الاجماع في تخصيص الحديث لان اللفظ يقتضي العموم فلو القوه على ظاهره لآل
الامر الى ان تخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها حكم المنسيات وهذا خلل كبير فانتسخ هذا
بالاجماع والاجماع لا يعترض عليه وبقي الخلاف في حد القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم عندهم
في حكم القليل واكثر من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف فيها واما قولنا هل يجوز
تاخيرها عند الذكر بغير عذر شرعي او حضور اداء الوقتية على الخلاف المتقدم فلا يعرف
فيه خلاف انه لا يجوز لانه مشار اليه بغير حد وذكر فعله صلى الله عليه وسلم تسليما في الوقتيات
حين قال ما بين هذين وقت فقد اشترك التحديد لهذه لان الامر فيها خلاف المحدود وقتها واما قولنا
هل هذه الكفارة لذنب وقع فليس هنا ذنب واقع لما قدمناه اولا من قوله او نسيها فتكون بمعنى
قوله عليه الصلاة والسلام لا كفارة لها الا ذلك ان لو كان هناك ذنب يواخذ به كقوله عز وجل في
كتابه فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال العلماء في معناه فجزاؤه ان جازاه واحتمل ان يكون اراد بالذكر
ان الذنب فيها ذنب من كونه ذنبا بالغة لكونه اخرج ما امر به عن وقته وان كان صاحبه لا يواخذ به وان
غيره يسمى كفارة وان لم يكن هناك ذنب لان هذا تغطية لذلك الخلل واحتمل ان يريد ان ذلك الخلل
الذي وقع لا يجبر بفعل شي من افعال البر وان كبر الا بادايه في هذا الوقت المشار اليه فيكون فيه على
هذا التاويل وجهان من الفقه الواحد منع البدل من غيرها من القرب والاخر ان لا تؤخر عن ذلك الوقت
وبهذا المعنى ترجح مذهب مالك ومن تبعه عن غيره وفيه دليل لمن يقول ان شرع من تقدم شرع لنا
يؤخذ ذلك من قوله تعالى اقم الصلوة لذكري وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الامم وفيه دليل
لمن يقول ان شرع من تقدم ليس بشرع لنا الا اذا اعلمنا به يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم
تسليما لم يحتج بالآية الا حين قرر الحكم فكانه ذكره لما سالوه وما امرنا به ثم اعربه من قبلنا وينبني
على هذا الوجه ان معرفة الشرايع المتقدمة من المحمود شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولولا ذلك
ما ذكره صلى الله



ما ذكره صلى الله عليه وسلم وهنا اشارة صوفية لانهم يقولون اعلا الاعمال الاذكار لان ذكر اللسان
يوجب ذكر الاحكام وهو اجل الاذكار كما قال عمر رضي الله تعالى عنه ذكر الله عند امره ونهيه خير
من ذكره باللسان والغفلة سببها النسيان فما حرم من حرم الا من الغفلة ولا سعد من سعد الا بالذكر
والحضور وقد قال الله عز وجل في كتابه ولذكر الله اكبر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد الخدري سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما قول الصحابي في حكم من الاحكام ليس هو من نفسه بل من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان لم ينسبه فظاهر الحديث ان كل من سمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة والكلام
عليه من وجوه منها قوله لا يسمع مدى صوته جن ولا انس ولا شيء هل يعني بشيء كل حيوان وجماد او
حيوان ليس الا فالظاهر انه كل جماد وغيره لقوله ولا شيء لانه يقع على الجماد وغيره لا سيما وقد جاء
في حديث آخر مدر ولا شجر وهنا بحث ما الفائدة بشهادة هؤلاء وما يترتب عليه للفاعل من الخير فالجواب
والله تعالى اعلم انه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما من دعا الى هدى فله اجره واجر من عمل به وجاء ان بقاع الارض تنادي كل يوم بعضها بعضا
هل عبر اليوم عليك من ذكر الله فمن خطر عليها ذاكر الله افتخرت على صاحبتها فيكون هذا بندائه
داع الى ذكر الله فله بقدر اجر من ذكر الله تعالى من اجل ندائه فان قال قائل ليس هذا ذكرا بل هو اعلام بوقت
الصلاة قيل له صدقت ولكنه فيه اجل الاذكار وهو الاقرار بالالهية ونفي ضدها ومن مشروعية سنة
الحكاية على من سمعه فهو اعلام بالصلاة ودعاء الى افضل الاعمال وهي الصلاة الاذكار موجب لسعد
بذلك من الاجر ما قدمناه وفيه دليل على ان الجمادات تسمع وقد اختلف العلماء فيما جاء من الاخبار عن
الجمادات في مثل هذا او في التسبيح في مثل قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فمن قائل يقول ان ذلك
بلسان حالها ومن قائل يقول ان يوضع فيها حياة وحينئذ تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها

وقال ان القدرة صالحة وهو الحق لا يسما مع قوله عز وجل وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما
يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله حتى قال اهل التحقيق من العلماء ان ما من حجر يحمل
او جبل يهوي الا من خشية الله عز وجل وذلك هو الحق فلو كان ذلك كله بلسان الحال كما زعمت تلك
الطائفة فما تكون فائدة الاخبار لنا بذلك ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة فيكون الاخبار بذلك
كتحصيل الحاصل وهذا في حق الحكيم محال وفيه دليل على ان الجمادات تشهد يوم القيامة بالذي وقع
فيها من الخير وضده وقد جاء في ذلك في حديث غير هذا ان البقع تشهد بما فعل فيها وعليها ولو لم يكن
في ذلك الا ما جاء في حديث عذاب القبر ان الارض تقول للمومن ما احب ما كنت فيوا تمشي على ظهري
فكيف اليوم وانت في بطني وللكافر بضد ذلك وامثال الاحاديث في ذلك كثيرة والقدرة صالحة
وبذلك تترتب الفائدة على الاخبار بهذا والذي يحتج على القدرة ويقول لا يتكلم ولا يفهم الا من له
حياة وعقل ليس له في ذلك دليل شرعي وانما اخذ ذلك من علم العقل والقدرة لا تنحصر بالعقل وقد قال
جل جلاله ويخلق ما لا تعلمون وقد تقدم لنا في ذلك في اول الكتاب بحث اغنى عن اعادته هنا وفيه دليل
على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض ان
الارض التي كان المومن يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه اربعين
يوما وفيه تحضيض على العبادة في البرية لانه اذا اخبر بمثل هذا الاجر اجتهد في ذلك وقد جاء ان من
كان في برية واذن واقام صلى خلفه امثال الجبال من الملائكة وان اقام ولم يوذن صلى خلفه الملكان ليس الا
وقد جاء ان الصلاة في البرية بسبعين صلاة فيحصل مما جاء في الاخبار في البرية والتعبد فيها مما ذكرنا
وغيره وما جاء في الحاضرة وشهود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك مما جاء في التعبد فيها
وانوعه ان المومن اذا كان على حكم الكتاب والسنة اينما كان كان في خير عظيم بحسب الوعد الحق وفيه
دليل ان من اكثر من شيء ينسب اليه يوخذ ذلك من قول هذا السيد لصاحبه لانه لم يكن في هل هو
مولع بالبادية الا من اجل كثرة ملازمته اياها ولذلك قال اراك تحب بروية الحال ولم يقل له بالعلم
القطعي وفيه دليل على ان من احب شيئا من متاع الدنيا ولم يمنعه من توفية حقوق دينه من واجبها
وندبها ان ذلك

وندبها ان ذلك جائز يوخذ ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه على ما رآه منه من الحب ونبهه على الحض على
الندب وهو الاذان والصلاة فيه وفيه دليل على ان الاغراض تكون مختلفة والصحبة متحدة وذلك ماخوذ
من اقرار كل واحد من هذين صاحبه على حاله لان كلا منهما على لسان العلم في حاله ومثل ذلك قصة مالك مع
صاحبه المتعبد حين ارسل المتعبد اليه يندبه الى ترك ما هو فيه من الاجتهاد في العلم وان ينقطع الى التعبد
فكان من جواب الامام له ان قال انت على خير وانا على خير وما انا بتارك ما انا فيه ولا انت كذلك فبقيا على
صحبتهما فبقي كل واحد منهما على حاله الخاص وفيه وجه يوخذ منه ان تحضيض كل شخص بما يقتضيه حاله يوخذ ذلك
من ارشاد هذا السيد صاحبه الى المندوب الذي يقتضيه حاله وهو الصلاة بالاذان ولم يقل له مثل ملازمة
المساجد ونحوها مما لا يمكن الا لمن يسكن الحاضرة فكان يدخل عليه تشويش لكونه لا يقدر على فعله مع
ما هو فيه وفيه دليل على فضل الصدر الاول يوخذ ذلك من اشتغال بعضهم ببعض ولولا ذلك لما
ارشد هذا السيد اخاه الى ذلك وفيه دليل على ان الاولى لكل شخص ما هو اجمع لخاطره يوخذ ذلك
من ارشاد هذا الصاحب الى الاذان دون غيره من المندوبات للعلة التي عللناها قبل وفيه دليل على ان
الصدر الاول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات يوخذ ذلك من قوله اذا اذنت
فدل انه لم يكن يعلم من صاحبه انه يترك المندوب وهو الاذان لان الاذان على خمسة اقسام واجب وحرام
ومندوب ومكروه ومباح على ما قسمه اهل الفقه وبينوه فهذا النوع من المندوب منه وانما نبهه على
الزيادة في المندوب وهو مد الصوت وفيه دليل لاهل الصوفة لانهم لا شيء اهم عندهم من الدين فلولا ما
كان الصدر الاول كذلك ما كان يوصي صاحبه بما تقدم وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا تلاقوا
يقول بعضهم لبعض تعالوا نومن اي نتذاكر فيما يقوي به ايماننا وقد كان لي بعض الاصحاب وكان ممن
ارتفع قدره في الطريقين طريق العلم والحال اذا تلاقينا بعد السلام يبادرني بسؤاله فاول ما
يسألني عنه يقول كيف دينك كيف حالك مع ربك كيف قلبك وحينئذ يسأل عن غير ذلك من الاحوال
فكنت ننفصل عنه ونجد صدري قد انشرح والايمان نجد فيه الزيادة محسوسة لصدقه وتقديمه اولا
الاهم تشبها بالصدر الاول وكذلك ينبغي ان تكون اخوة الايمان ولذلك قال جل جلاله الاخلاء يومئذ

بعضهم لبعض عدوا الا المتقين فمن لبس ثوب التقوى ظهر تـ عليه بشايره وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الدوام
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا ظاهر الحديث الحض على النداء والصف الاول والتهجير وعلى صلاة العتمة
والصبح في الجماعة والكلام عليه من وجوه منها ان مشروعية الاذان لا يجوز الا واحدا بعد واحد يوخذ
ذالك لاحتاجوا من قوله عليه الصلاة والسلام لاستهموا عليه فلو كان يجوز جماعة ان يستهموا عليه
لان الاستهام لا يكون الا على شيء لا يسع الكل على من يكون احق او اولى به من غيره ويزيد ذالك بيانا فعله
عليه الصلاة والسلام لانه لم يرو انه اذن في زمانه صلى الله عليه وسلم تسليما موذنان جملة وانما كان
بلال وابن ام مكتوم يوذن بلال وبعده ابن ام مكتوم ولذالك قال صلى الله عليه وسلم تسليما اذا اذن
بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان نداوه على الفجر وكذالك الخلفاء والصحابة بعده
رضوان الله تعالى عليهم فالاذان الذي احدث اليوم بالجماعة بدعة محضة وانما احدثه بنوا امية
واتباع السنة اولى واوجب وفيه دليل على ان المنافسة في افعال البر وليس ذالك مما يدخل نقصا فيها
ولا رياء فيه يوخذ ذالك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لاستهموا وقد قال مولانا جل جلاله وفي ذالك
فليتنافس المتنافسون وفيه دليل على ان النفوس في الغالب لا يحملها على الاعمال الا معرفة ما لها من الحظ
يوخذ ذالك من قوله عليه السلام لو يعلم الناس لان فيه اشارة الى عظيم الاجر وان كان قد كرره صلى
الله عليه وسلم تسليما في غير ما موضع منها قوله صلى الله عليه وسلم تسليما الموذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم فيهم انهم على كثب من المسك وغير ذالك فلما كان هذا الحديث
على طريق الحظ عليه عوض عليه بعظيم الاجر ولم يبينه ويترتب عليه من الفقه ان المخبر يكون اخباره على
الوجه الذي يغلب على ظنه ان الفايدة فيه اعظم لانه صلى الله عليه وسلم تسليما هنا اجمل وفي الاحاديث
الاخر فسر ولا تنكر التعرفة بينهما والله تعالى اعلم الا بهذا الوجه وفيه دليل على ان الصف الاول هو في
المسجد لان العلماء اختلفوا ما معنى الصف الاول فمنهم من قال انه في المسجد ومنهم من قال فيما تكتبه
الملايكة على

لما حتاجوا

الملايكة على باب المسجد لانه جاء انها تكتب الاول فالاول فاذا خطب الامام طوت الملايكة الصحف
وقعدت تسمع ونص الحديث يقتضي ان يريد كتب الملايكة لان كتب الملايكة لا نراه ولا نعلمه اعني قدر عرضه
حتى نرى كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون الا على شيء مدرك ونعلم انه لا يسع الكل فانه اذا وسع
الكل فلا قرعة فاذا لم يسعهم فحينيذ احتجنا الى القرعة لنعلم من هو اولى به من غيره فالذي تكتبه
الملايكة لا تمكن القرعة عليه لعدم العلم بقدره وما ذا يسع فجاء الدليل للخبر بقول ان في المسجد
ولا نحتاج ايضا القرعة الا اذا جينا في فور واحد لانه قد ثبت بالشرع ان من سبق الى شيء من المباح فهو احق
به فاذا تلاحقوا به على حد سواء اما قسم بينهم ان كان مما تاخذه القسمة ويمكن ذالك فيه والا من يكون
اولى به فعند ذالك نحتاج الى القرعة لهذا ومثله لانه لا تمكن القسمة فيه وهنا بحث في قوله صلى الله عليه
وسلم تسليما الناس هل الالف واللام للعهد او للجنس فان قلنا للعهد وهم الموذنون فيترتب عليه من
الفقه ان العبيد والاحرار والذكور والاناث في ذالك سواء ولانه لا يستاذن العبيد في ذالك ساداتهم ولا
النساء في ذالك ازواجهن يزيد ذالك ايضاحا وبيانا قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله فلنا كذالك يعطي الحكم لاكن لما حدثت امور لم يبق ذالك الا خاص في خاص وهم الرجال
دون النساء ولا من العبيد الا من يجيء منه الخير لانه يجعل ذالك ذريعة لتضييع حق السيد وكذالك
كانت عايشة رضي الله تعالى عنها تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ما احدث النساء
لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرايل وما فعلت عاتكة زوجة عمر رضي الله تعالى عنهما انها
كانت تستاذنه في الخروج الى المسجد فيسكت فتقول له لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها لاجل ما عرضه
من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فتركها يوما خرجت الى صلاة الصبح
وتقدمها ووقف لها في موضع في الطريق في الظلمة حتى خطرت عليه فوثب عليها وقرصها في
نهدها ولم يتكلم ولم يقل لها شيا لكي يجهل من هو الفاعل ذالك فرجعت رضي الله تعالى عنها
الى بيتها ولم تتم على صحيحها الى المسجد ثم لم تخرج بعد ذالك فقال لها عمر رضي الله تعالى
عنه ولم تركت الخروج الى المسجد فقالت قد فسد الناس فعللت عدم خروجها الى المسجد

بفساد الناس واجازه ذلك السيد رضي الله تعالى عنه الذي قد امرنا باتباعه فانه احد العشرة وأحد
الخلفاء رضي الله تعالى عنهم وفيه دليل على التحيل في كسب افعال الخير بكل ممكن يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم تسليما ثم لم يجدوا الا ان يرجعوا الى القرعة الا عند عدم القدرة على تحصيله ومن
هنا ياخذ اهل الصوفية دليلهم في الحيلة على النفوس ومجاهدتها ومما يذكر عن بعضهم انه بقي
زمانا يحبس النفس بزي القوم حتى لبسته فلما لبسته رجع اذا ارادت ان تفعل فعلا ليس هو من فعل القوم
يقول لها البستك زي القوم ثم تخالفيهم او تريد شيئا من حال اهل الدنيا فيقول لها هذا لا يليق لمن تزيا
بهذا الزي فيمنعها ومثله عندهم كثير وفيه دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم تسليما يوخذ
ذلك من حسن تنويعه صلى الله عليه وسلم تسليما في العبارة لما كان الاذان والصف الاول الحض على فعلهما
ولا يمكن الكثرة فيهما عبر عنهما بالقرعة ولما كان التهجير كناية عن المبادرة في الزمن ومعنى التهجير
هنا في يوم الجمعة على قول اهل الفقه ولا نعلم فيه خلافا والزمن ظرف يسع القليل والكثير عبر عنه
فيها بالتسابق فجعله تسابقا وهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله
تعالى الذي يقول ان الافضل في يوم الجمعة التهجير وفضل في تلك القرب المذكورة من بدنة الى بيضة
في الساعة الواحدة في السبق على حاله اخذ بدنة ثم الثاني بقرة ثم كذلك حتى الجزاء ببيضة
وجعل العبارة عن العتمة والصبح لما كان الغالب على الفعل منها النوم او الكسل او العجز قال حبوا
وفيه دليل على المبادرة للعمل على النشاط والكسل يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
حبوا فان من هذا حاله فهو اعظم الكسل وفيه ايضا دليل لاهل الصوفية في اخذهم النفوس بالمجاهدة
فان هذا اعظم المجاهدات وفيه دليل على ان ما هو من شعائر الاسلام المفروضة ان الافضل فيها الاظهار
لان هذه المذكورة كلها من شعائر الاسلام المفروضة ثم نرجع للقسم الثاني من الالف واللام
في الناس ان كانت للجنس وهي محتملة فيكون فيه دليل لمن يقول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
وهم على كفرهم لو علموا ما فيه لبادروا الى الاسلام وعملوا هذه الاعمال ولهذا جاءت الاشارة لانهم
هنا بالتعبير اولا وفيه تنبيه على هذا الوجه من الفقه ان يستوي الكافر والعاصي والمضيع على
حد سواء الى ما



حد سواء الى ما عند الله عز وجل من الخير ويحذرون عما هنالك من الخوف لمن لم ينتفع بعمله فضل الله هناك
هدانا به وفيه دليل على ان التشوف مع حصول الافضل في الدين لا يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما ولو حبوا فان الحبو في الكبير شوهة لا سيما لمن له منزلة فراعا عليه الصلاة والسلام هنا الدين ولم
يراع الشهرة والشوهة وفيه دليل لمن يقول انه تصلى الجمعة وان كان الكبير يشوه ثيابه ووجهه لانهم
اختلفوا اذا كان المطر كثيرا يشوه ثيابه ووجهه هل يكون عذرا يجوز معه التخلف عن الجمعة على
قولين والقوة في الحجة هنا المطر يجعله عذرا وفيه دليل على جواز الاستهام لقوله صلى الله عليه
وسلم تسليما لاستهموا وفيه دليل على ان المساجد لا يتملك احد منها شيئا وفيه دليل على انه
لا يجوز له ان ياخذ من المسجد الا قدر ضرورته لانه لو كان له اكثر من ذلك لبينه صلى الله عليه وسلم
تسليما هنا لان وقت الحاجة هو وقت بيان الحكم وتأخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز لكونه صلى الله
عليه وسلم تسليما امرنا بالقرعة ولم يحد شيئا دل على انه ليس ان يقترع الا اذا لم يجد ما يحمله وغيره
وان ما فضل عن قدر ما يحتاج هو اليه فلا بد ان يدخل تحت القرعة وقد جاء هذا المعنى في حديث اخر
منوا عد عليه وفيه دليل على ان المسابقة تكون حسا ومعنى فهنا تكون معنى لا حسا فان
المسابقة على الاقدام حسا تقتضي الجري والنهي عنه والجري هنا والنهي عنه ممنوع من حديث
اخر بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم
تمشون وعليكم بالسكينة والوقار فلم يبق هنا الا ان تكون معنى وهي التشغل بمراقبة الوقت وهنا
بحث وهو انه صلى الله عليه وسلم تسليما جعل العتمة والصبح على حد سواء وقد قال صلى الله عليه
وسلم تسليما من شاهد العتمة في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن شاهد الصبح فكانما
قام ليلة فالجواب عن هذا انه لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم تسليما جمعهما في حث
المبادرة اليهما على حد سواء ان يكونا في الاجر على حد سواء وانما سوى صلى الله عليه وسلم
بينهما لعظم ما بينهما وبين غيرهما من الصلوات كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما بيننا وبين
المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما لان المشاهد اذا كان عديله يلزم

احدهما ان يكون ارفع حالا من الاخر لانهما اذا تساويا في العذر المجزي من العدالة فلا باس ان يزيد
احدهما على الاخر هذا مثله فقد زادت هاتان الصلاتان فضلا على غيرهما من الصلوات وبقي ان نبين عظيم
فيما بينهما معنى ثالث وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي قتادة رضي الله
تعالى عنه قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال
ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم بالسكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا ظاهر الحديث اتيان الصلوة بالسكينة واتمام ما فاتهم منها والكلام
عليه من وجوه منها ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تحقيق موجبه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم تسليما ما شانكم فلما ذكروا استعجالهم الى الصلوة حينئذ قال لهم الحكم في ذلك
لان استعجالهم احتمل ان يكون لما ذكروا او لعذر عرض لهم لان الحوادث لا تنحصر وفيه دليل على ان
يجتهد المكلف برايه فيما لم يكن له فيه نص من الشارع يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما لم ينههم الا فيما يستقبل ولم يامرهم باعادة الصلاة ولا ابطل عملهم فدل ذلك على جواز
فعلهم فيما مضى وهنا بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل له حد معلوم اعني السكينة المذكورة
ام لا فالجواب على قولنا هل هو على الوجوب او غير ذلك فصيغة الامر محتمل فيها كما تقدم
في غير ما موضع لكن الاظهر هنا انه على الندب بدليل ان التادب والخشوع في الصلاة نفسها مختلف
فيه واكثر الفقهاء على انه شرط كمال وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث اخر لا يزال
العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة فاعطى حكم الوسيلة الى الشيء ان تجعله كالشيء نفسه
فهذه الصفة في الصلاة نفسها مختلف فيها فكيف بالوسيلة ولوجه اخر لو كان على الوجوب
لاشار صلى الله عليه وسلم تسليما اليه في زيادة ما لانه المشرع وهذا وقت بيان الحكم وتاخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز ولوجه اخر وهو انه لما كان سبب عتبهم في المشي رغبة في الصلاة من اجل
الاجر وطلب المزيد فيه فاراد صلى الله عليه وسلم تسليما اخبارهم بان لهم الاجر فيما امرهم به
لان تكن نفوسهم بذلك هذا من الحديث الشاهد الذي اوردناه واما من الحديث نفسه فلانه صلى الله

عليه وسلم تسليما

عليه وسلم تسليما فهم منهم اظهار الجد من اجل ما فاتهم من الماضي فسكن خواطرهم باعطاء
العذر لهم في ذلك وتبيين الحكم بعد وفيه دليل لمن يقول ان ما لحق الماموم من الصلاة مع الامام هو
اول صلاته يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما فاتموا واتمام العمل هو اخره لا يعارضنا
قوله صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث غيره وما فاتكم فاقضوا فان هذا الذي ادركه المصلي
هو اخر صلاته ويقضي ما فاته والحديثان صحيحان فمن اجل ذلك اختلف العلماء في البناء والقضاء فمنهم
من قال بالبناء مطلقا ومنهم من قال بالقضاء مطلقا ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه الله ومن
تبعه رحمهم الله تعالى وقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال وهو احسن الوجوه لان اعمال الحديثين
خير من اسقاط احدهما وفيه دليل على ان التفات الخواطر الى النوازل اذا كان في الصلاة ما لم يخرجه
الشغل بصلاته جائز وتبين ذلك بقصد الصلاة اذا كان يسيرا يؤخذ ذلك من سعيهم رضي الله تعالى
عنهم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما جلبة الرجال وهو في الصلاة ولم يامرهم باعادة
ولا اخبرهم ان في عملهم خللا وفيه دليل على ان جعل الحاجة في السعي في الصلاة لا يفسدها اذا ان
كان الغالب على القلب الشغل بصلاته يؤخذ ذلك من تمادي ذكر امر الموجبة في قلب النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما حتى فرغ من صلاته وحينئذ سال عنها وجوازها دين الامرين اذا عرض الامر وهو في
نفس الصلاة ولا يتعمده هو يؤخذ ذلك من مجموع معنى هذا الحديث وقد قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما فيمن سها عن امر يلتفت في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم لان
الالتفات بالاختيار من المصلي دون عذر طرا عليه فان ذلك خروج عما كان بسبيله ومن قول مولانا
جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فاذا دخل بغير اخلاص فاين توفيته ما امر به وقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما اذا دخل الرجل في الصلاة اقبل الله تعالى عليه بوجهه فاذا التفت اعرض عنه
فاذا دخل بغير اقبال او معرضا بقلبه ليشغله بما كان فيه فماله والاقبال هيهات بينهم مفازات
لا يقطعها الا المشي ومن فاتته ان كنت تبغيها ونهى ان كنت يقظانا وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يقولون ان من احسن الصلاة ان يبقى من المشي فيه شيء من التلقي للخطاب وتوفية اركان ظاهره واحسن

الذكر بل يبقى الذاكر في المذكور حتى لا يعلم من على يمينه ولا من على شماله لانه لو لم يكن في ذلك
ما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما في هذا الموضع يسمع الجلبة وفي غير الذكر يقول صلى الله
عليه وسلم تسليما انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة فكيف يغان على قلبه عليه
الصلاة والسلام ومن خصائصه انه قد قال تنام عيناي ولا ينام قلبي وقد اختلف الناس في معنى قوله عليه
الصلاة والسلام يغان على قلبي باقاويل عديدة فان تكلمنا عليها ولكن نجمل ما ذكره بعد ذلك ما
اجمعوا عليه على انه احسن ما قيل فيه والانفصال عنه ان شاء الله باحسن ما قالوا فيه انه صلى الله عليه وسلم
تسليما كان يترقى من مقام الى مقام فاذا ترقى من المقام الذي كان فيه الى ما هو اعلى استغفر الله من المقام
الذي كان فيه وكانه الآن بالنسبة الى الحالة الثانية كانت قبل كغين على قلبه والغين في اللغة الغيم
الرقيق ويقال غين على كذا اي غطي عليه ومنه الحديث فالغين ما لطف من الغطاء والرين ما كثف منه والانفصال
عن هذا الوجه بان نقول سلمنا هذه المقالة وهي حسنة الى ليلة المعراج حين ترقى الى الحضرة العالية
والمشاهدة بعين الراس على مذهب ابن عباس وهو الحق فبعد هذا الترقي لا زيادة في الترقي وبقي الجواب
فيما كان يغان على ذلك القلب المبارك **فنقول** بفضل الله تعالى انه كان من صفته صلى الله عليه وسلم
تسليما كما وصفه الواصفون طويل الفكرة كثير الذكر قليل اللغط فيفكر صلى الله عليه وسلم
تسليما قد تكون في صفة او اسم من الاسماء ولا يمكن في الزمن الفرد الفكرة في جميع الاسماء والصفات
فاذا اشتغل القلب بالفكرة في احد الاسماء والصفات استولى على القلب المبارك من تعظيم ذلك
ما صار اليه كالران لان الران هو الشيء الذي يغطي القلب من حس او ضده فاذا سري عنه من تلك الحالة
الجليلة استغفر الله تعالى من شغله احدهما عن شغله عن الذي بقي من الاسماء والصفات لان كل
واحد يطلب حظه من التعظيم فكل نفس يرد والوجه الآخر التقصير عن توفية حق تلك الصفة او
الاسم فوضع البشرية لان الفاني لا يمكن ان يوفي حق الباقي فقطعا حقا ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم تسليما اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك **وهنا بحث** وهو ان يقال هل ما قالوه في الحسن في الصلاة كلها على اختلاف في
انواعها او

انواعها او ذلك في الفرض ليس الا الظاهر والله تعالى اعلم انه في المكتوبة باجماع واما النافلة فالظاهر
فيها انه من قبيل الذكر ويؤيد ذلك مسئلة عمر رضي الله تعالى عنه حين كان في بعض غزواته اصابه سهم فلم يقدروا
له على ان ينزعوه فتابا عليهم ويقتلهم قليلا قليلا فقال بعضهم لا تستطيعوا ان تنزعوه حتى يكون في الصلاة
فجعلوا ذلك فنزعوه منه وهو ساجد في النافلة فلما انصرف من الصلاة رآهم مجتمعين به فقال ما بالكم
اتريدون نزع السهم فقالوا له ها هو ذا قد اخذناه فقال لهم والله ما عرفته بكم ومثله كثير عن المباركين **واما**
**الجواب** على قولنا هل للسكينة حد ام لا فانه قد قال العلماء ان حدها ما لم يخرج عن الوقار وقد روي عن ابن
عمر انه كان اذا سمع الاقامة وهو بازاء المسجد يقصر في الخطا ويعجل رفع قدميه وهذا الحال آخر حال
السكينة **وبقي** الكلام على ما يدرك من الصلاة ما يحسب منه وما لا يحسب قد بينه صلى الله عليه وسلم تسليما
في حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا دخل احدكم على الحالة التي تجدوني عليها فان
وجدتموني راكعا فاركعوا وان وجدتموني ساجدا فاسجدوا ولا تحسبوها شيئا **وفيه دليل** على
ان الحديث يؤخذ ذلك من انهم لما امروا وقع منهم من التاخير عن الصلاة فاسرعوا فجعل لهم
النبي المخرج فقال لهم عليكم بالسكينة الى آخره والذي يقع ذلك منه اعني تاخير الصلاة عن وقتها
المستحب يدخل تحت قوله جل جلاله اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا **وقد روي عن**
**عائشة** رضي الله تعالى عنها انها قالت والله ما تركوها وانما اخروها عن وقتها المختار فاذا كان
الامر فيه جواز شيء منها في تفضيل الاوقات على هذا المعنى فكيف بتضييعها مع النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما لان الوقت فيه خلاف بين العلماء والصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لا خلاف
انها افضل الصلوات **وتم ثبت** على هذا الوجه من الفقه لارباب القلوب انهم على عمل من اعمال
الخير اذا فات له بدل منه لكن ليس البدل كالمبدل منه من كل الوجوه **ويؤيد هذا** قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما حين ساله زيد ما علامة الله في من يريده فقال يا زيد كيف اصبحت فقال اصبحت احب الخير واهله
وان قدرت عليه بادرت اليه وان فاتني حزنت عليه وحننت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ذلك
علامة الله فيمن يريده ولو ارادك لغيرها هياك لها فلعلها ان حزنت عليه فيه نبه على ما تضمنه الحديث

ويقويه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم تسليما الندم توبة وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان جنس الندم
والحزن انما يكون مذهبا للاثم اذا كان على معنى ممنوع وفي ان حملنا قوله صلى الله عليه وسلم تسليما توبة
على ظاهره بان قال الندم توبة وان تاولنا بان نقول هو الندم اعظم الاسباب في التوبة او اكبر اجزايها كقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما الحج عرفة فعلى هذا التاويل يكون الحزن من الاسباب في الخلاص معا وفي وكلاهما
خير عظيم ويكون لما فاته من الخير جابرا كما تقدم في يؤخذ ذلك ايضا من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ما
امسى المومن فيها يغني في الدنيا ولا في الاخرة يعني لانه بالضرورة يبقى احد امرين اما غفلة عن مندوب واما
سهو حتى يقع في مكروه وهذا اقلها ويترتب ايضا على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من
طريق اهل الحقايق فاما الذي من الفقه فيكون وجود الحزن على فوات شي من الخير او الوقوع في شي من ضده
من علامات الايمان واما الذي هو من طريق اهل الصوفية فان قولهم ان القلب اذا خلا من الحزن خرب ويترتب
على هذا من طريقهم ايضا وجه اخر وهو ان من كان حاله حال المراقبة وهو اجل الاحوال ولا بد لصاحب
هذه الحال ان يتخلل خوف ورجاء والا كان حاله ناقصا من حال الكمال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
المومن من تسره حسناته وتسوءه سيئاته فانه اذا وجد من نفسه هذه الخوف سي به فيجتمع له علامتان من الايمان
وجود الخوف في موضعه والفرح في موضعه ولذلك قال بعضهم في بعض مناجاته يكون خوفك خوف
محب ومحبوب لان المحب مهما رفي شيء خاف منه ان يكون ذلك سببا للعتب من المحبوب مهما واما يوجب
البعد
العبد يعلم ان المحبوب لا تضره الذنوب فلا يحزن فيكون حاله في الزمن الواحد محبوبا محبا وهذه اكمل
الحالات جعلنا الله تعالى من اهلها بمنه وفضله امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دايما ابدا وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة ظاهر الحديث يدل على ترك القيام
وان اقيمت للصلاة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم تسليما والكلام عليه من وجوه منها انه
يوخذ منه تاكيد الاقامة في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا اقيمت الصلوة فلولا انه
امر مستعمل في كل الصلاة لما قال ذلك وهو من السنن المؤكدة الخارجة عن الصلاة ومنها جواز

الاقامة والامام

الندم

للبعد

قتادة

الاقامة والامام ليس بحاضر يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما فلا تقوموا حتى تروني فلو
كان حاضرا ما قال حتى تروني ومنها هل هذا على الوجوب او الندب وهل هذا خاص به او ليس فاما الجواب عن
الاول فليس هذا مما نقول فيه تلك التقسيمات التي في الامر لانه في امر خارج عن الصلاة وانما هو لفوايد منها
انه صلى الله عليه وسلم تسليما اراد ان يبين حكما من احكام الله عز وجل وهو ان الاقامة ليس الاتصال بها من
اللازم بالصلاة وانما هي اخبار بان وقت الدخول في الصلاة قد حان وقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما
بون ما كما ان الاذان دال على دخول وقت الصلاة وقد توقع الصلاة في اوله او بعد لكن لما كان الغالب من
فعله صلى الله عليه وسلم تسليما الاتصال بها خاف ان يعتقد انه من الواجب فبينه صلى الله عليه وسلم
تسليما هنا بالقول وقد بينه في موضع اخر بالفعل وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم تسليما انه اذ
نزل على المنبر واقيمت الصلاة فما سارره احد من الصحابة فجاوبه وحينيذ يدخل في الصلاة ويترتب
على هذا من الفقه انه اذا كان انسان في الصلاة واقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس بحاضر فلا يقطع
صلاته وقد قال اهل العلم انه من كان في صلاة واقيمت عليه صلاة انه يقطع التي هو فيها ويصلي التي
اقيمت وحينيذ يعيد التي كان فيها ويجمع قولهم مع الحديث اذا كانت الاقامة كما قلنا والامام
حاضر وفيه دليل على توفيته صلى الله عليه وسلم تسليما تعليم جميع الاحكام يوخذ ذلك من ان هذا
الامر على دقته وخفايه لم يهمله صلى الله عليه وسلم تسليما حتى بينه قولا وفعلا وفيه ايضا وجه من
وجوه الرفق وكان صلى الله عليه وسلم تسليما بالمومنين رحيما وهو انه ربما يكون هناك ضعيف فيقوم
عند سماع الاقامة فقد يتاخر صلى الله عليه وسلم تسليما لوجه ما فلا يصل ذلك الضعيف الى الصلاة
الا وقد عجز عن القيام فيصلي قاعدا فتفوته فضيلة القيام وقد يكون بردا او حرا والغالب عليهم
رضي الله تعالى عنهم قلة الثياب فيلحق القايم شدة البرد او الحر فيكون سببا للتشويش في الصلاة
ويترتب عليه من الفقه ان المتعبد ينظر قبل الدخول في الصلاة او التعبد ما يصلح به حاله في
تعبده ولا يكون معه فيه تشويش وفيه دليل لمالك رحمه الله تعالى الذي يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس
بالخيار في القيام ما بين الاقامة واستفتاح الامام الصلاة لان الشافعي رحمه الله تعالى يقول يقام الى الصلاة

عند قوله قد قامت الصلاة وفيه دليل على أن يحمل القوي في الأحكام محمل الضعيف يؤخذ ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لا تقوموا حتى تروني فساوى بين القوي والضعيف يؤيده ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم تسليما سيروا بسير ضعفائكم وفيه دليل على لحظ القدرة في الشيء اليسير مع استصحاب
الحكمة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني والحكمة
هو الإخبار بحال الإقامة لأنها قد عرفت علما على الدخول في الصلاة الوقتية واللحظ إلى القدرة هو نهيه
صلى الله عليه وسلم تسليما أن لا يقوموا حتى يروه مخافة أن يبرز من الغيب مانع يوجب تأخيره عن الخروج في
الوقت فلحظ القدرة مع أحكام الحكمة من أجل المراتب لمن فهم على نحو ما قدمناه في غير ما حديث وفيه
دليل لأهل الصوفة الذين يقولون إن من أدب العبادة أن لا ترجع من الأعلى إلى ما هو دونه يؤخذ ذلك من نهيه
صلى الله عليه وسلم تسليما أن لا يقوموا حتى يروه خشية أن ينزل من القدرة ما يوجب تأخير الخروج فيرجعون
من القيام الذي للخدمة إلى القعود فيكون نقص مرتبة في ذلك وفيه دليل على أنه لا توجب الدخول في العبادة
حتى تتم شروطها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني لأن الإقامة وإن كانت تخبر بالدخول في
الصلاة لكن من تمام ذلك رؤية الإمام فإذا لم يروا الإمام لم يجب عليهم القيام ويلزم منه عكس ذلك
وهو إذا كملت الواجبات فلا يجوز التأخير لغير عذر ويؤخذ منه الانتباه والاهتمام بالإمام يؤخذ من قوله
صلى الله عليه وسلم تسليما حتى تروني فذلك تحضيض على ما قلنا وتنبيه على ذلك الاهتمام بأمر
الإمام كله لأنه من تعظيم الشعائر وهو من التقوى وفيه دليل على أن السنة الاهتمام بتوفية السابق وإن
كان ما بعده أرفع منه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لا تقوموا حتى تروني لأن الصلوة
لا بد أرفع من الإقامة فاشتغالك أنت بالنظر إليه هل خرج أم لا وهو توفية حق الإقامة أولى من الاشتغال
بالصلاة التي لا تأتي إلا بعد توفية الإقامة بشروطها وفيه وجه من الحكمة وهو أن توفي لكل ذي حق
حقه وإن قل ولا يشغلك حق الأعلى عن توفية حق الأقل يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
لا تقوموا حتى تروني وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يحضون على الاشتغال بتوفية حق الوقت ومراعاته وإن
قل لأن ذلك الالتفات وهو أمر يسير فهو حق الوقت فلا يشتغل عنه بما بعده وإن كان أعلى منه ولا يتهاون

به فتحصل

به فتحصل في التعبد أو الذم ومن كلام من ينسب إلى الخير من حافظ على توفية حق وقته وإن قل خف حمله عمله
وقل همه وصلح عمله وحسن حاله وجمع له اسم النيل والفضل فيه وربح دنياه وآخرته وقوله صلى الله عليه وسلم
تسليما وعليكم بالسكينة إرشاد إلى التأدب في العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما في الحديث
قبل أي ائتوا الصلوة فعليكم بالسكينة لأن السكينة والخضوع هو من سنة العبادة لأن العبادة التواضع
والانقياد ولذلك أثنى مولانا جل جلاله عليهم فقال الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما وقال صلى الله عليه وسلم المومن هين لين وصفة المومن أن يكون هينا لينا من غير ضعف من غير
تماوت وهذه الحالة كثيرا ما تجد الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما يحض عليها في غير ما موضع فانظر
هنا إلى هذا الحديث لما حض عليه الصلاة والسلام أولا على أن لا يقوموا حتى يروه خاف من قوة إيمانهم
رضي الله تعالى عنهم أن يسرعوا في الانتباه عندما يسمعون الإقامة أو يسرعون إلى القيام عندما يرونه
فقد يلحق لبعضهم عند ذلك تألم لأن الجمع إذا قاموا في مرة واحدة فمتى عبر يلحق الضعيف القوي
من سرعة القيام إذا رآه كمل صلى الله عليه وسلم تسليما العادة في التعليم وأبدى مقتضى الحكمة
بأن قال وعليكم بالسكينة وهو التأني والترفق في النظر والقيام مع حضور الخاطر بما هم فيه والاهتمام
به في جميع أنواع العبادات لأن تلك الحالة هي هنا سنة العبادة وكذلك كان صلى الله عليه وسلم
تسليما يقول عند النفور النفر من عرفة وهو قد شنق العضباء عليكم بالسكينة ويشير بيده يمينا
وشمالا حتى إذا أصعد جبلا أرخى لها قليلا فإذا نزل عاد لما كان عليه قبل فجزاه الله عنا من معلم خيرا
ومن رسول ونبي خير ما جزى رسولا ونبيا عن أمته وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا نادمين بمنه وكرمه
آمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن أبي هريرة رضي الله تعالى قف
عنه قال أقيمت الصلاة وسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فتقدم
وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ظاهر الحديث انتظار
الناس بعد ما سووا صفوفهم إلى الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما حتى رجع واغتسل
وخرج والكلام عليه من وجوه منها أن الجماعة ينتظرون الإمام إذا طرأ عليه عذر ما لم يكونوا انتشروا

بالصلوة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما على مكانكم فرجع واغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظرونه الا اذا كان شغله يسيرا يوخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم تسليما هنا لانه لم يكن الا قدر ما اغتسل **و**يوخذ منه انهم لا ينتظرون الامام الا اذا امرهم بذلك يوخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الاخر الذي يحكي فيه انه صلى الله عليه وسلم تسليما خرج ليصلح بين بعض قبايل العرب فحان وقت الصلاة فقدم الصحابة رضي الله تعالى عنهم ابا بكر رضي الله تعالى عنه وهم في الصلاة فاتاهم صلى الله عليه وسلم تسليما واتم الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم احسنتم ما فعلتم لانه حين خرج ولم يامرهم ان ينتظروه بالصلاة فلما جاء وقت الصلاة قاموا بها لانه امروا وهنا لما امرهم بان ينتظروه امتثلوا **وفيه تنبيه** عليه من الفقه ما قدمناه لهم الا ان يعلموا بالقطع ان شغل الامام يسير وان لم يامرهم بالانتظار فلهم منه اذا كان في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه وقد قال بعض العلماء انه اذا كان شخص يواظب الصلاة في مسجد واحد وحان وقت الصلوة وهو لم يجي انه ينتظر قدر ما تقع صلاة وحينئذ يصلون لان لما له حرمة ينبغي ان لا تغفل والامام ولا بد ان يكون له حرمة من هذا **ولذلك** تذكر حكاية الشيخ المؤذن الذي كان ياتي الصلوة فيوذن عند باب المسجد وحينئذ يدخل فاحتبس يوما عن وقته المعهود فاقام المؤذن الصلاة ودخلوا في الصلاة وجاء الشيخ وهم في الصلاة فتغير خاطره لكونه فاته الاذان ولم يقل شيء فلما كان الليل راى المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما في النوم فقال له تادب مع الشيخ فلما جاء الشيخ الى صلاة الصبح قال للمؤذن اظننت اني ليس معي من يشعر لي فتاب المؤذن واستغفر للشيخ وهكذا هو حال كل من صدق مع مولاه فانه ينصره **وفيه** دليل على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة يوخذ ذلك من قوله وسوى الناس صفوفهم فلولا ما كانت تلك سنة معلومة ما ذكرها الصحابي رضي الله تعالى عنه **وهنا بحث** هل هذا الحديث معارض بالذي قبله ام لا فان حملناه على ظاهره ففيه تعارض لان المتقدم قال فيه لا تقوموا حتى تروني وهنا سويت الصفوف وحينئذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ولعل هذا وشبهه كان الموجب لنهيه عليه الصلاة والسلام في الحديث قبل ان لا يقوموا حتى تروني وان تاولناه وقلنا معناه اقيمت الصلاة في خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فسوى الناس

صفوفهم لا هذا



صفوفهم لان هذا في لسان العرب كثير يقدمون المؤخر ويؤخرون المقدم اذا لم يقع على السامع لبس كقول مولانا جل جلاله فجعله غثاء احوى ومعلوم انه لا يكون غثاء حتى يكون اولا احوى فكذلك هنا فيما تغير الحكم الحكم بان لا يقوموا حتى يروه قدم المؤخر للعلم بانه مؤخر **و**فيه دليل على ان الجنب لا تجب عليه الطهارة الا عند العبادة يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اخر الطهر عن وقت الجنابة حتى نسيه وخرج وهو جنب فلو كان من شرع الطهارة واجبا اثر الحدث ما اخره النبي صلى الله عليه وسلم تسليما حتى نسيه **وفيه دليل** على جواز الحكم بقرينة الحال اذا لم تحتمل غير وجه واحد يوخذ ذلك من قول الصحابي وهو جنب لان الصحابي لم يخبر بذلك الا من قرينة الحال وهو ما وصفه اخرا بقوله وراسه يقطر ماء لانه لما اتى صلى الله عليه وسلم تسليما الصلاة بعدما كان الناس سووا صفوفهم وامرهم بانتظاره ثم خرج بان الطهر عليه لم يبق وجه يتقدر في الموضع غير الجنابة لا غير فالخبر حقا ولولا ذلك لما اتى بالقطع **وفيه تنبيه** على من الفقه ان كل وجه يتوصل الى القطع بمدلوله عليه فهو طريق يحصل به العلم حقيقي ويجب الحكم به **وفيه** دليل على ان ما هو من ضرورة البشرية ليس هو بمناف للعبادة اذا فعل على مشروعيته يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما بالاجماع اعبد الناس وترى ما طبعت عليه البشرية من الجماع وغيره لم يخل بعبادته شيئا لانه صلى الله عليه وسلم تسليما لم يكن ياتيها الا على مشروعيتها وهذا هو غاية الكمال في البشرية لانه يرجع ما طبع عليه تابعا للامر به وقد قال مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فمفهوم هذا وهو ذكر الزوجة والذرية فلانهما اعظم ما يفتتن بهما الناس والنكاح اكبر الشهوة فذكر ان جميعهم صلوات الله تعالى عليهم على طبع البشرية من كل الجهات الا انهم لم يمنعهم ذلك من توفية اعلى الاحوال وهو توفية حق النبوءة والرسالة وبهذا يسقط العذر لغيرهم بان لا يمنعهم شيء مما طبعت عليه البشرية من توفية ما كلفتهم الربوبية وقامت الحجة لله تعالى جل على عباده فلله الحجة البالغة **وفيه دليل** على عدم الحياء في الدين يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لما تذكر الجنابة لم يستعذر ولم يور ولا غطى راسه كي يخفي ذلك وانما ترك الامر

على ما وقع حتى يفعد هاذه القاعدة التي ذكرنا وفيه دليل على ان التعمق في العبادة
والوسواس اما بدعة او بلوى يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لم يبطل الحكمة
في طهره يؤخذ ذلك من قوة كلام الصحابي الذي قال انه صلى الله عليه وسلم تسليما تركهم
قياما ورجع فاغتسل وخرج وصلى بهم وقد انهم بقوا قياما ينتظرونه ولو كان لشك في طهوره يطول
لامرهم بالقعود وحينئذ ينتظرونه لما يعلم من رفقه صلى الله عليه وسلم تسليما بامته والتيسير عليهم
في جميع الامور مما هو قد رجع علم ضرورة ولا يحتاج فيه الى دليل وفعله صلى الله عليه وسلم تسليما
ذلك فيه وجه من الفقه لان يعلمهم بفعله ان الاسراع في الطهور والابطاء في الصلاة هو السنة لان
التعليم بالفعل لاسيما من المشرع صلى الله عليه وسلم تسليما ابلغ من القول وكذلك كان صلى الله
عليه وسلم تسليما يقصر الخطبة ويطيل الصلاة واليوم الامر بالعكس ممن يدعي العلم بالضد
مما ذكرنا فاني لنا والاقتداء بمن خالف سنة رسوله اعاذنا الله من ذلك بمنه وفيه دليل لاهل
الصوفية الذين يقولون لا يرجع المتعبد من الاعلى الى الادنى يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم
تسليما امرهم ان يبقوا على حالهم ولم يامرهم بالقعود لانهم قد قاموا الى التوجه فكره ان يقول
لهم ارجعوا الى الجلوس فقال على مكانكم وفيه دليل على ترك التجفيف من الطهور يؤخذ
ذلك من قول الصحابي وراسه يقطر ماء الذي يجففه لا يقطر منه الماء وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
تسليما انه جفف وجاء عنه انه لم يجفف كما يقتضيه هذا الحديث والوجه على هذا جائز وهو
توسعة من الله تعالى على عباده وفيه دليل على ان الايمان كان في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسليما اقوى مما كان بعده يؤخذ ذلك من قول الصحابي فصف الناس صفوفهم
بغيبته منه صلى الله عليه وسلم تسليما وجاء ان من الخلفاء عثمان رضي الله تعالى عنهم وكلوا ناسا
بتسوية الصفوف فلا يكبر حتى ياتي هولاء فيخبرونه ان الصفوف قد استوت كما خرجه مالك
في موطاه فبالعين فرق بين الايمانين في الزمانين فما بالك بايمان اهل وقتنا اجزل الله تعالى لنا النصيب منه
بمنه وفيه تنبيه على هذا من الفقه ان يقدر قوة الايمان تجد اعمال البر يؤخذ ذلك قوله عز وجل
وانها لكبيرة الا

وانها لكبيرة الا على الخاشعين فهذا النوع من قوة الايمان ظهر على ايدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ما لم يظهر على يد غيرهم ولا قدروا عليه ثم بعدهم اهل الصوفية قد حملت ابدانهم تلك المجاهدة
وظهرت لهم تلك الاحوال السنية لقوة ايمانهم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا ابدا طيبا مباركا الى يوم الدين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشا في عبادة ربه
ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امراة ذات
انى منصب وجمال فقال اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ظاهر الحديث ان السبعة المذكورين يظلهم الله يوم القيامة
في ظله يوم لا ظل الا ظله والكلام عليه من وجوه منها ما معنى يظلهم الله ومنها هل لا يكون هاذه
الخصوصية بهذا الظل الا لهؤلاء المذكورين لا غير او لهم نظائر فالجواب عن الاول يكون معنى يظلهم
الله بظله اي انه جل جلاله يعافيهم من هول ذلك الهول العظيم ويكونون بظله المجللة والرحمة الواسعة
والكيفية لا مجال للعقل لذلك فيها لان الاخرة يصدق بها ولا يتعرض الى كيفيتها واما قولنا هل هو
لهؤلاء او لغيرهم فقد جاءت احاديث اخر ذكر فيها اخرين واخبر صلى الله عليه وسلم تسليما انهم مثل هؤلاء
في الظل وحكمة لم جاءت الاخبار عنهم في احاديث متفرقة فيعني بعوث الاخبار الحكم منها قد يكون الاخبار
بقدر ما يحتاجه الوقت ليكون لاهل الوقت الاهتمام بما جاءت حيث عادته صلى الله عليه وسلم تسليما انه
حين يساله بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما خير الاعمال فيقال للواحد بخلاف ما يقال لغيره ويكون الجميع
يشملها بان يقول اخبر كل شخص بما هو الاليق به في حقه لانه صلى الله عليه وسلم تسليما مثل الطبيب
الذي يصف لكل شخص من الدواء ما هو الاصلح له فطبه ابين طب ودواؤه ابين دواء كما قال لعبد الله
بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم من الليل فرجع عبد الله ملازما لا يتركها قيام الليل وقد يكون صلى الله عليه
وسلم تسليما لم يعلم الوقت الا بالذي اخبر به في الحديث الواحد ثم بعد ذلك اخبر بالغير كما قال صلى
الله عليه وسلم تسليما في حديث عذاب القبر ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا الا نزول الاحكام

فمعرفة اسمى على المكلف من ان تكون جملة هذا من طريق اللطف والله لطيف بعباده وفيه وجوه اخر لان
دوام نعمه تقتضي الالتفات بالاخبار بامور الجنة وبشايره واحكامه انشط لنفوس العبيد واظهار رحمته بهم
فان ترداد اوامر المولى على العبيد وبشايرهم وجوايزهم ومراسلاتهم دليل على العناية بهم ولا شيء
ابرح لقلوب العبيد بعلمهم باعتناء المولى بهم وتكرار نعمه عليهم ولذا اخبر عن ايوب عليه
الصلاة والسلام لما عافاه الله عز وجل انه انزل الله عليه جرادا من ذهب فملا كل ما له من الاواني ثم رجل جرادة
من ذهب تطير في ارداها فاوحى الله عز وجل اليه اما اشبعتك كلما اعطيتك قال بلى يا رب ولكن من يشبع
من خيرك فشكر الله تعالى له ذلك وفيه دليل على ان اعمال الخير دالة على سعادة الشخص يؤخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما سبعة يظلهم الله فجعل موجب الظل تلك الاعمال وفيه
دليل على ان جميع افعال البر مطلوبة منا وان لم يكن بعضها فرضا يؤخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم
تسليما ثواب الاعمال ولم يامر بعملها الا لكثرة الربح فحض بضمنه على المعاملة وفيه دليل على ان
امور الاخرة بضد امور الدنيا يؤخذ ذلك من ان الدنيا يحبب الى التقليل منها كقوله صلى الله عليه وسلم
تسليما فاتقوا الله واجملوا في الطلب وفي الاخرة رغب في التكثير منها وان كان الشخص معه من العمل
ما يتخلص به وقد زاد ذلك ايضاحا قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي ولا تقل معي من الاعمال الخيرية ما
يكفيني فتقلل من العمل على احد الاقاويل في معنى الاية وفيه دليل على ان اعطاء الاجور
على الاعمال لا يترتب على علة عقلية ولا عادية يؤخذ ذلك من ان هذه الاعمال السبعة فيها واجب
وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد اجمعت الامة بمقتضى الادلة الشرعية على ان
الفرض افضل من غيرها من الاعمال فلو كان الثواب لعلة من العلل ما كان يساوي بين ثواب الفرض والندب
وقد ساوى هنا بينهما فليس ذلك لعلة بل احتج محتج بان يقول تساووا في الظل فهم
يتفاوتون فيه في عظمه وامتداده وغير ذلك من حسنه وصفته كما ان اهل الجنة بدخول الجنة
يتفاوتون في المنازل فالجواب ان الذي اخبرنا بالجنة اخبرنا بتفاوت المنازل فيها والذي اخبرنا
بالظل لم يخبر وامور الاخرة هي غيب والغيب لا مجال فيه للقياس ولا للعقل وانما الشان فيها
التصديق بها



التصديق بها على ما جاءت به اللهم الا ان يكون بعض ما يستدل به على الزيادة في الاجر اذا نظر
من طريق الجمع بينهما فيرجع الى طريق الاخبار كما هو ايضا وفيه دليل على ان بعض الفرائض
ثوابها اعلى من غيرها يؤخذ ذلك من ان الذي هنا مذكور من الفرائض ثوابه اكثر من غيره من الفرائض
لان المعافاة من هول ذلك اليوم اكبر الثواب لان من عوفي منه لم يبق عليه خوف وفيه دليل على
ان بعض المندوبات ثوابها اعلى من ثواب بعض الفرائض يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
سبعة يظلهم الله والاكثر من السبعة هو من باب المندوب وهذا الثواب لم يات مثله على بعض
الفرائض وهنا بحث كيف يجتمع ان بعض المندوبات افضل ثوابا من بعض الفرائض وقد قال صلى الله
عليه وسلم تسليما حكاية عن مولانا جل جلاله لن يتقرب الى المتقربون بافضل من اداء ما افترضته
عليهم والافضلية تعطي الافضلية في الفايدة فالجواب انه لا يصح ان يعدل ثواب المندوب الا في
تحصيل الفروض لانه اذا عمل المندوب ولم يات بالفروض استوجب دخول النار وقد جاء ان واديا في
جهنم يسمى الغي هو لمن ترك شيئا من الفرائض ومن ترك المندوب فلا عقاب عليه غير انه فاته ثواب
عظيم فصورة الجمع بين الوجهين ان تقول ان الفرائض ارفع لانها بالوعد الجميل من جاء بها لا يدخل
النار وبعض المندوب اكثر ثوابا من الفرض لكن ذلك الفرض وان كان ثوابه اقل من اجر المندوب فقد
فاته الفرض بامر اعظم من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما لو لم يكن الا
النجاة من النار لكان فوزا عظيما فوقع الفرق بان الواحد وهو المندوب اكثر ثوابا والاخر وهو الفرض
اكثر فايدة والفايدة تحوي اشياء من المنافع كثيرة عديدة وتعظيم الاجر لا يقتضي زيادة على
غيره غير التفضيل في ذلك الوجه الواحد ليس الا كقولنا مثلا زيد اجمل من عمرو وعمرو خير من زيد
فزيد ما فضل عمرا الا في الجمال ليس الا وعمرو فاق زيدا في اشياء عديدة لقولنا هو خير منه فنسبة
ما فضل عليه الكلام في الوجه الواحد لنسبة الذي زاد عليه من وجوه عديدة كنسبة صاحبين كان
خياط ثوب احد الصاحبين خيرا من خياطة ثوب صاحبه ارفع من ثوبه فانظر فيهما وان نفعهما في
اللباس من الذي ثوبه ارفع وان كانت خياطة ثوب صاحبه ارفع وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما

يوم لا ظل الا ظله الظلال كلها لله ملك في الدنيا والآخرة فالحكمة في الاخبار بهاذه الصيغة
هنا لان ظلال الدنيا وان كان له جل جلاله فمنها ما قد جعله عز وجل ملكا للعبيد يملكونها بحسب
ما شرع لهم ذلك لا يتصرف فيها احد الا برضاهم حكما منه عز وجل بذلك مثل ظلال الجدرات والقشلة
وظلاله عز وجل لم يجعل لاحد عليها ملكا فمن احتاج الى شيء منها اخذ هاذه ورتب له على ذلك
مثل الظلال التي في الفيافي والتي قد اخرج عنها اصحابها لله عز وجل وسبلوها له وظلال الآخرة
وما فيها مباح بل كلها قد تملكت بالاعمال التي عملها العاملون الذين هداهم الله بفضله لتلك
الاعمال التي ثوابها بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم تسليما المومن في ظل صدقته يوم القيامة فكان
فليس هناك لهؤلاء الاعمال ظل وكانه صلى الله عليه وسلم تسليما يقول ليس هناك ظل الا من عمل
لله تعالى فلما اضاف اعمال البر هنا اليه كما قال عز وجل كل شيء هالك الا وجهه اي ما كان
لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه في الدارين وما ليس لوجهه فهو وان كان نفعه موجود الصاحبه
في هاذه الدار اذ المعدوم هناك حيث الحاجة اليه فهو هالك اي ليس ينتفع به وقد يتضرر به ان لا
يكون ابلغ في الهلاك فاضاف ثوابها في الآخرة اليه وفيه اشارتان لطيفتان احداهما الارشاد الى الاخلاص
في العمل ولهذا قال بعض الفقراء الصدق والاخلاص علامة الخلاص والثانية هو رد الفرع الى اصله
باضافة الفرع الذي هو الظل اليه كما كان في الاصل في الدنيا مضاف اليه وهو من بديع الحكمة وفيه
على هذا من الفقه الحث على الاعمال الصالحة الاعمال الخالصة التي توجب هناك ذلك الظل المبارك
جعلنا الله تعالى ممن اجزل له منه الحظ بمنه وفيه ايضا دليل على عظيم قدرة القادر يوخذ ذلك من
ان الاعمال هنا معان وهناك بهذا الخبر الصدق جواهر محسوسات وهنا بحث هل هاذه السبعة
خصة بهاذه المثوبة تعبد لا يعقل لها معنى او هي معقولة المعنى فان قلنا انها تعبد فغير
معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا ان معناها معقول فما هو فالجواب والله تعالى اعلم ان العلة فيها
على وجه احدهما قوة فهي النفس والهوى وما فيه من الامر الاكبر الموجبات لخير الدنيا والآخرة
لانه جل جلاله قال ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وقال صلى الله عليه وسلم تسليما
رجعتم من



رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس والوجه الآخر هو حقيقة الاخلاص
وقد قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم تسليما ان الله لا يقبل عمل
امرئ حتى يتقنه قالوا وما اتقانه يا رسول الله قال تخليصه من الرياء والبدعة وفي ترك الرياء هو عين
الاخلاص وكلا العلتين الحامل عليهما خوف الله عز وجل فاجتمع هنا واحدة واحدة بعد ذلك فاما
قوله عليه الصلاة والسلام الامام العادل فانه لما يمنعه من الظلم وقهر النفس على العدل مع تمكنه
من الظلم لقدرته عليه من طريق الحكم وقدرته على قهر غيره ولا احد يقدر ان يصده عنه الا شدة
خوفه من الله تعالى وقد جاء الحديث عن الذي امر اهله ان يحرقوه اذا مات فلما مات فعلوا ذلك فجمعه الله
تعالى وقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فغفر له فشدة خوفه كان منجيا له واما الشاب الذي
نشا في العبادة فلان العبادة هي قهر النفس وخروجها عن راحتها وحملها على المجاهدة والدوام
على ذلك مع قوة شهوات النفوس زمن الشباب فما حمله على ذلك الا الخوف الشديد ولذلك
يروى عن بعض المتعبدين انه كان ياوي الى فراشه فلا يقدر على النوم فيقول اللهم انك تعلم ان
خوف نارك منعني الكرى ثم يقوم فيصلي حتى يصبح واما المتعلق قلبه بالمساجد فحقيقة الاخلاص
توجب تعلق القلوب بالعبادات وارفع العبادات الصلاة وارفع ما تكون الصلاة في المساجد فهو
مشغول باعلى العبادات كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يسمى حمام
المسجد لكثرة ملازمته اياه واما تحاب الرجلين في الله فهو يوجب شدة الاخلاص منهما حتى
لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشيء من الاشياء الا لله وبالله واما الذي دعته المرأة ذات المنصب
والجمال فهذا العظيم فهو قهر النفس عن هواها والحامل على ذلك شدة الخوف من الله تعالى وهنا بحث
وهو لم قال المرأة مع هاذين الوصفين الذين فيها ولم يقل ذات المرأة وحدها من اكبر الفتن وقد قال صلى
الله عليه وسلم تسليما ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء وذكر الوصفين كل واحد
منهما من اقوى البواعث في شهوة الجماع والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما تزوج تنكح
المرأة لجمالها وحسبها الا ان ما ترغب النفوس في واحد طبعا الا اذا اجتمع اكثر من واحد كان اشد

في الرغبة فيه وقوة الشهوة فمن اجل ذلك عظم الاجر لتاركه ومثل ذلك ما يحكى عن بعض اهل الصوفية
كان بعضهم ممسكين في الخلوة وبعضهم غير ممسكين ثم فتح عليهم بطعام طيب فقال الشيخ
قدموا لاهل الخلوة فخرج بعضهم عنه لانه قبل ان يعرف ما هو وقام بعضهم فكشف الطعام
وعاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم وعاينه ووقع منه لقمة في فيه حتى عرف
طعمه بها وتاكد عنده قوة الشهوة لذوقه طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد
الاكل اختبار الطعام اعظم منزلة لقوة شهوته وقهره لها واما الذي تصدق واخفى فهذا
تحقيق الاخلاص ومثل ذلك ما يروى عن بعض اهل الصوفية انه كان قل ما يعمل شيئا فلما كان ليلة بعد العشاء
الاخيرة فاذا هو بطارق على الباب فخرج اليه فاذا هو برجل من جيرانه وكان صانعا في الخياطة فقال له خطت
اليوم بكذا وكذا واشتريت به هذا الطعام ومعه ما يحتاج اليه في البيت وانا اعرف انه من جهة حلال استحيي
ضيفك وهذا الليل مظلم والله ما عرفني احد ولا رآني احد حين جئتك وها هو ذا ثم رمى ما كان بيده
بالباب وولى فما حمله على هذا الاخفاء العظيم الا رغبته في الاخلاص بالعمل واما ذاكر الله تعالى
خاليا فلانه اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الاوصاف الحميدة لا يقع منها شيء الا عند
ذهاب اوصاف النفس وعلى قدر غيبتها يكون الفتح ولذلك قال بعض من ينسب الى القوم اذا رايت
نفسك لم تر غيرها واذا لم ترها لم يبق لك شيء الا رايته فارغب في رؤية ما لا تحصيه عدة من المحاسن
ما لا تعلم منه ذرة فالاعراض عمن لا يساوي في الحقيقة ذرة فاذا كانت بهذا الوصف عاد الوزن باسره
لا يعدل منك ذرة وبقية بحوث هنا منها هل الامام هنا الذي له الحكم على الخاصة والعامة وله البيعة
او الامام كل من كان مسترعيا في رعيته قلت او كثرت لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته والرجل راع في بيته ومسؤول عن
رعيته احتمل الا ان الاظهر الذي له البيعة ولا ينفي الاخر بالاصالة وقوله في الشاب الذي نشا في
عبادة ربه هل هو مقيد او مطلق ظاهره مطلق وهو مقيد باصول الشريعة وهو كثير ـ
فمنها ما تقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قيل وما
اتقانه قال



اتقانه قال تخليصه من الرياء والبدعة والا كان هباء منثورا واما قوله في الرجل الذي قلبه معلق بالمساجد
فليس على عمومه اعني ان الرجل يكون قلبه متعلقا بالمساجد بكل مسجد في الدنيا فان هذا المعنى لا
فائدة فيه ولا يمكن ايضا ان يتعلق قلب احد بما لم يره ولا يسمع ولا يعرفه فما بقي الا انه صلى الله عليه
وسلم تسليما تحرز بقوله بالمساجد ولم يقل بالمسجد لان هذا الاسم من اسماء القبلة للكعبة او لمسجده
صلى الله عليه وسلم تسليما لانه اذا سمع السامع من الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما هذا الفضل
العظيم لم يبق الى قلبه الا احد هذين المسجدين فبعد عن وصف المسجد بالمعهود الى الجمع وهو
الجنس ويكون المعنى اي مسجد كان من جملة المساجد كما قال مولانا جل جلاله انما الصدقات للفقراء
والمساكين اي لجنس الفقراء والمساكين فاذا اعطى انسان صدقته لمسكين واحد فقد وقعت في
مستحقها واجزاته عن فرضه ويكون معنى تعلق قلبه بها انه اذا خرج منه بقي قلبه متعلقا به الى ان يعود اليه
لاداء الصلاة التي تاتي بعد وانما المساجد لما بنيت له وفيه دليل على ان الفضل هذا الذي اعطي هذا
الذي قلبه متعلق بالمساجد انما هو زائد على ثواب صلاته لان ثواب الصلاة قد جاء ما خصه في الجماعة وما
خصه في الواحدة وجاء ثواب الخطا الى المساجد وما قدره وانتظار الصلاة وما قدر الاجر في ذلك فما
بقي مقابلة هذا الثواب العظيم الا تلك النية المباركة وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما نية المومن
ابلغ من عمله لان تلك النية المباركة هي نتيجة قوة خالص ايمانه وقوله في الرجلين اللذين تحابا في الله
هل يكون ذلك على عمومه اعني اذا تحابا في الله الا انه يجد كل واحد منهما منفعة من صاحبه اما
ويرجوها منه اما بالمعاجلة او الآجلة مثال ذلك ان يصيب احدهما الاخر ويجد به عونا على شيء
من دنياه حسا او معنى او قول يكون له عدة في الاخرة يشفع له او ما اشبه ذلك او لا يكون له
ذلك الظل الا حتى تكون محبتهما لله عز وجل لا لغيره احتمل الظاهر والله تعالى اعلم ان تكون
لله خالصا لا لحظ دنيوي ولا اخروي كما روي في الهدية عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال من كانت هديته لوجه صاحبه فله ذلك وليس له على الله ثواب ومن كانت هديته لوجه الناس
فله ذلك ومن كانت هديته للثواب فاما ان اثابه الموهوب له او يرد هبته واذا كانت خالصة لله تعلى

قبلك التي يثيبه الله تعالى عليها ويقوي ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم تسليما عن مولانا جل جلاله
يقول يوم القيامة لمن خلط في عمله لغير الله تعالى شيئا انا اغنى الشركاء اذهب فخذ الاجر من غيره
الذي اشركته فيه فالحاصل انه تعالى على ثلاثة اوجه اما ان يكون غائبا في الله مع رجاء حطام
حطام هذه الدار معنا كان او حسيا فهذا طالب حاجة وهمته في دنياه فليس له الا حاجته قضيت
او لم تقض كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والثاني ان تكون
محبته لله تعالى مع رجاء حظ اخروي حسيا كان او معنويا وهذا ايضا صاحب حاجة لكن لنفسه ارفع
من الاول وهو الاكثر عند المنتسبين للخير فله حاجته قضيت له او لم تقض والثالث الذي تكون
محبته لله تعالى ليس الا وهذا الذي يصدق عليه اسم المتحابين في الله على حقيقة اللفظ واذا كان
كذلك لا يغيره من اخيه شيء يصدر له منه وان كان على غير هذه الوجوه فلما يثبتن منها الا قليلا
فاذا كانت نية احدهما لله تعالى ونية الاخر غير ذلك فلكل امرئ ما نوى وقد ذكر عن بعض من
اصطحب في الله تعالى انه جاء احد الاخوين الى اخيه فقال الحق عليك يا اخي امض يا اخي فاحضر
مجلس فلان من اهل الصوفية في الوقت فامتثل ما قال له صاحبه فلما حضر المجلس تكلم ذلك السيد في ذلك
المجلس على ما كان وقع من ذلك الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس انه تعدى على اخيه وجفاه فتاب واستغفر
وعزم انه يعود فيقبل اقدام صاحبه ولعله يعفو عنه فلما دخل على صاحبه اخبره بالذي جاء بسببه فقال
له يا اخي افعل ذلك مع نفسك فاني ما عبدتك الا لله تعالى خالصا فكيف يتغير على ما صدر منك وانما
جنيت في حق نفسك لا غير وقوله طلبته امراة ذات منصب وجمال هنا من العفة من السنة الكناية
عن الشيء القبيح شرعا والاعراض عن تسميته يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما طلبته
والطلب هنا يعني به طلبته منه وقوع الفاحشة القبيح منه فكنى بطلبته عن هذا الامر الممنوع
شرعا ولم يفصح به وقوله فاخفاها هل هذا على العموم اعني صدقة الواجب والتطوع او معناه
الخصوص فيتريد بها صدقة التطوع لا غير صيغة اللفظ محتملة لكن الذي قاله العلماء ان اعمال
البر كلها

البر كلها الفرض منها الافضل فيه ظهوره والتطوع كله الافضل فيه اخفاؤه لانه قال صلى الله عليه وسلم
تسليما صلاة المرء في بيته افضل له الا المكتوبة فاذا كانت الصلاة التي هي راس البر كذلك فالغير من
باب اولى وسياتي الكلام عليه في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى واما قوله ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه هل يعني بقوله خاليا حسا او معنى او مجموعهما واعني بقولنا حسا ان يكون في موضع وحده ليس
معه احد من بني ادم واعني بقولنا معنى انه ان يكون عند ذكر الله تعالى بكاؤه او موجب بكائه الا خوف
الله عز وجل ليس الا او مجموعهما وهو حتى يكون وحده ولا يكون لموجب بكائه الا خوف الله تعالى واما
اذا كان الوجهان معا فلا شك ان هذا اكمل الاحوال واما اذا كان خاليا من دون البشر ووقع بكاؤه لعلة
اخرى ليس من الله ولا من ذكره بشيء فلا خلاف ان هذا الحال ليس المشار اليه هنا وهي حالة مذمومة
لانه من ابيالانه الظهي انه من اجل الله تعالى لاجل خروج الدمع بحكم الرياء وعند ذكر الله تعالى مع الخارج
وهو في الحقيقة غير ذلك واما الوجه الثالث وهو ان يكون ذكره في جمع وذكى الله تعالى
وقلبه خاليا عما سواه وكان ذلك الذكر هو الموجب لخروج الدمع فيرجى ان يكون من هؤلاء السبعة
لكن لانه يصدق عليه انه خاليا معنى فاذا وقع وجه ما احتمل جمع والحقيق المقطوع به وهو
الجميع كما تقدم وهنا بحث اخر هل قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ذكر الله هل يكون الذكر
المعنى هنا باللسان والتفكير او بالقلب وان لم يتحرك اللسان او بهما كان يسمى ذاكرا والجواب
انه ينطلق على كل واحد من هذه ان يوصف صاحبه الذكر بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما
في الحديث الصحيح كناية عن مولانا جل جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منهم فقد سماهما ذاكرين والطيبلي يتعلق بامر من هذا واما على مذهب اهل الصوفية
فذكر القلب عندهم افضل واما على ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكره عند الامر
والنهي خير له من اللسان لانه قال ذكر الله عند امره ونهيه خير من ذكره باللسان والجواب عن قول عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نعم ان ذكره لله عند امره ونهيه خير من ذكره باللسان لكن لا ينفي
ولي هذا الحديث ويرجى ان حاله اجمع من هذا وما قاله اهل الصوفية فعلى الحفظ قول سيدنا صلى

الثواب ح

الوجوه ح

الله عليه وسلم تسليما بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب
وعلى هذا يرجع قولهم على قول غير من والشان العمل على الخروج من الخلاف والاخذ بالاكمل في كل الاحوال
جعلنا الله تعالى ممن من عليه بذلك بمنه امين وصلى الله على سيدنا محمد عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ظاهر الحديث
جواز تقدمة العشاء اذا وضع وان اقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل الامر هنا على الوجوب
او الندب او الاباحة ام هو على جهة التوسعة ليتاتى بذلك للمكلف العمل بفقه الحال في الذي يكون
له الارفع بفعل والامر محتمل للجميع لكن الاظهر والله تعالى اعلم ان يكون هذا توسعة ليكون
المكلف في كل وقت ياخذ بالاصلح له في دينه فان كان مثلا وضعت له العشاء وله اليها حاجة اكيدة
من حيث ان تقدم الصلاة عليها كان خاطره فيها اعني في عشائه او به ضعف يخشى به عن توفية اركان
صلاته فاذا تعشى وجد فيها قوة على توفية اركان صلاته فهذا وما اشبهه تقديم العشاء في
حقه افضل وان كان ممن لا شهوة له في عشائه وفواه مجموعة او انه يخاف ان تعشى ان يلحقه ما يلحق
بعض الناس اثر الطعام من الكسل فهذا وشبهه تقديم الصلاة في حقه افضل وان كان ممن الامران عنده
سيان قدم العشاء او الصلوة وان لم يكن له ترجيح بينهما فهنا ينظر الى قوة الصلاة فان كانت
مغربا فهلا ولى تقديمها لانه القوة الجمع على فضيلته وان كانت العشاء فلا يخلو ان يدرك جماعة
اخرى او لا فان كان يدرك جماعة اخرى فتقديم العشاء افضل لان تاخير العشاء وترك الشغل
بعدها افضل وان كان لا يدرك جماعة اخرى فتقديم العشاء اولى لانه من صلاها في جماعة فكانما
قام نصف ليلة وكما رجحنا بالنسبة الى النظر الى حاله فكذلك يلزمه الترجيح لنظر الغير
ان كان عشاء غيره ملتزمة مع عشائه لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته وهنا دليل على ان وقت المغرب ممتد يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء لان العشاء في الغالب الاوقات يجري العادة عندهم
الا صلاة المغرب وصلاة العشاء والغالب منها موافقتها لصلاة المغرب بدليل احدهما عن
من حال الصحابة

من حال الصحابة رضي الله تعالى عنهم من كثرة دوام صومهم والاخر لفظ الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة واقامة الصلاة لا يسمعها الا من يكون في المسجد او وافقا بقرب المسجد وهذا اللفظ
عام يتناول من يكون في المسجد ومن لا يكون في المسجد فيفيد او بعد وهو الاكثر فكيف يسمع
الاقامة من لا يكون في المسجد وهو بالبعد منه فاذا لا يمكن ان الاقامة فيما عدا المغرب ليس لها زمان
معين يجي فيه وقتها لانه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما انه مرة يوقع الصلاة في اول
الوقت واخرى وسط الوقت منتكر والخلفاء بعده كانوا يقعدون في اخريات المسجد فلا يقيمون الصلاة حتى
يجتمع الناس فدل ذلك على عدم تعيين وقت الاقامة ولم يختلف النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما وعن الخلفاء بعده ومن بعدهم الى هلم جرا ان المغرب لا تتاخر الاقامة عن وقت الاذان بها
فكان سماع الاذان مساويا لاقامتها فبان بهذا بيان الدليل ان الظاهر من الاشارة بالصلاة في الحديث
صلاة المغرب وثبت بهذا الظاهر ان صلاة المغرب لها وقت ممتد يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم تسليما فابدءوا بالعشاء فلو لم يكن وقتها ممتدا ما امرهم صلى الله عليه وسلم تسليما
بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرون وفيه دليل ايضا على ان الافضل في صلاة المغرب
اول وقتها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا اقيمت الصلاة فلولا دوامه صلى الله عليه
وسلم تسليما على اثر الاذان لها تنفام حتى جعل ذلك علما لا يحتاج فيه لغيره لما اخبر بسماع
الاذان عن سماع الاقامة وما دام هو صلى الله عليه وسلم تسليما عليه هو الافضل بلا خلاف ويوخذ من
هذا من الفقه ان العادة اذا كانت لا تتغير في امة في الاشياء مقام الافصاح بها واغنته عن النطق بما دلت
عليه بلا افصاح به وجه يوخذ منه من الفقه ان من لازم شيئا من الاشياء لا ينفك عنه كان وصفه بذلك
الشيء زيادة بيان في تعريفه يوخذ ذلك من ان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة
شرعت للاعلام بالدخول في الصلاة فلما لازمت الاقامة في المغرب الاذان زادت في تعريفه وصار انه
يعلم به الامران معا ويخبر عنهما باحدهما ويصدق عليه كما فعل هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما الذي اخبر عنه بالاقامة كما تقدم ويوخذ منه جواز بدل الاسماء التي تعينت بالاصطلاحية

والعادية اذا لم يغن جهات الكرم العايدة يوخذ ذلك من تسمية صلى الله عليه وسلم تسليما الاداء باللاما
لانه لم يغن جهات الم يغن جهالكونها اسماها بما جرت به العادة فيها عما وضعت له لانها لاتمام الصلاة
حتى يدخل وقتها **وقد قال مالك رحمه الله تعالى** بالمعاني لم تعبدنا الا بالعبادات فاذا بقي المعنى الغير استعبدنا
استعبدنا به لم يحفه خلل جاز لنا ان نعبر بما نشاء من العبارة الجايزة المعروفة **وهنا بحث** لم قال اذا
وضع العشاء ولم يقل اذا كان وقت العشاء **وبحث** اخر هل هذا خاص بالعشاء لا يمكن في غيره او
هو جايز في العشاء وغيرها وقد يكون ذكر العشاء هنا من باب التنبيه بالاعم عن الاخص **فالجواب**
عن الاول ان وضع العشاء هو جعلها بين يدي صاحبها سبب لتحرك الشهوة للطعام وتحرك الشهوة
للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور في الصلاة وعدم الاخلاص
وعدم الخشوع وهذه الاشياء هي احد الاسباب المرجوة للقبول الصلاة فلما كان حضور طعامه
علة يتوقع منها عدم القبول قيل له داو علتك باكلك طعامك وحينيذ تقدم على طاعتك لان
مولانا جل جلاله يقول فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب **قال** علماونا اذا فرغت من امور دنياك
فان القلب ابدا متعلق بضروراته فاذا فرغ منها حسن الدخول في العبادة **وكما روي** عن عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان صايما وراح بعض جواريه ما يعجبه اذا كان وقت المغرب ياكل
ويجامع ويتطهر وحينيذ يصلي فهذا السيد عرف معنى الاثر والحديث ولذلك كان اتبع الناس
للسنة فاذا دخل وقت العشاء ولم تكن قدمته له يجب عليه تقديم الصلاة لانه يمتنع له تضييع
لا هو ياكل طعاما ولا هو يودي ما عليه من صلاته **وفيه بحث** عليه من الفقه الحق للمتقدم يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام اذا وضع العشاء لان وضع العشاء تقدم على الصلاة فكان القول لها **وفيه**
**دليل** لاهل الخواطر لانهم يقولون الحكم للخاطر الاول **واما قولنا** هل هذا خاص بالعشاء ليس الا وهو
فيها وفي غيرها **فالجواب** ان قلنا ان هذا تعبد غير معقول المعنى فيكون مقصورا على ما جاء فيه لا غير
وان قلنا انه لعلة وهو الاظهر والله تعالى اعلم فاذا فهمنا العلة عدينا الحكم والعلة والله
تعالى اعلم هنا ان كانت ما اشرنا اليه قبل ما تعلق القلب بالطعام ليس الا فاذا كان هذا جايزا في المغرب
مع ضيق

مع ضيق الوقت فهو بان احرى في غيرها وان قلنا قوة الشهوة في الطعام لا تراعى الا مع الصوم فيكون
موقوفا على وجود ما ليس العشي الصوم وتعلق القلب بالطعام وان قلنا انما احتيج الى هذا في المغرب
وحدها لكون العمل على ان لا توخر وان غيرها من الصلوات لكان توخرها الى اخر وقت تثبت من اجزاء وقتها
المختار من غير علة اكلوا غيره فلا بحث **وفيه دليل** على ان من السنة المحافظة على المندوبات وان لا تترك
الا لضرورة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا اقيمت الصلاة وصلاة المرء في الجماعة من
المندوب على راي اكثر جماعة اهل العلم وباجماع اهل السنة ودل على انه ان لم يكن له عذر لم يترك
المندوب لانه لم يجز ترك الصلاة الا من اجل علة الطعام وتقديمه وهنا **بحث** في قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما اذا وضع العشاء وهل هذا على ظاهره اعني انما توضع بين يدي صاحبها او يكون وضعها
بمعنى انها استوت فلا يمنع من تقديمها والاكل لها الا الصلاة لان العرب انما تسمي الشيء بما يقرب
منه احتمل الوجهين وتجد ايضا العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين يديه او حاضرة في المنزل
ليست بين يديه يديه موجودة النفس الى ذلك التعلق **وفيه دليل** على ان الشرع للسنة تصرفه كلها
طاعة وما جور عليها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا وضع العشاء واقيمت
الصلاة فابدءوا بالعشاء لان الشرع للسنة لا يبدا وهنا بالعشاء الا لامر الشارع صلى الله عليه وسلم
تسليما بهذا فيكون ماجورا لكونه ما وقع اكله لهذا العشاء الا للامر بها وغيره لم ياكل عشاءه
الا اختيارا منه وعيا للشهوة اليها وكم بين من ياكل للامر وبين من ياكل للشهوة وكذلك يكون ان
في جميع اموره ما كان بمقتضى حاله **وفيه دليل** لاهل الصوفية الذين تركوا الحظ للشهوة وعملوا
على ذلك حتى لم يبق لهم منها شيء لانها هي التي اوجبت تاخير العبادة فاذا عدمته وقعت العبادة
في وقتها المختار **وفيه دليل** على رفق المولى بعبيده وانه عز وجل غني عن عبادتهم يوخذ ذلك
من امره صلى الله عليه وسلم تسليما بتقديم العشاء عن الصلاة لان الغداء مما تشتهيه النفوس
وتستريح به وتتنعم والعبادة انما فيها التعب في الغالب من احوال الناس الا اهل الخصوص يتنعمون
بالعبادة كما يتنعم غيرهم بالاطعمة الطيبة **ولذلك** ذكر عن ابراهيم بن ادهم انه قال

مساكين اهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها شيئا قالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة
خرجوا ولم يذوقوها فلا دنياهم ولا اخرة وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما يقول ارحنا
بها يا بلال يعني الصلاة وفيه دليل على ان الاحكام الشرعية انما على الغالب من احوال الناس يوخذ
ذلك من تقديم العشاء على الصلاة لانها جبلة النفوس بالميل الى طعامها هذا هو الغالب من احوال
الناس فجاء الشرع على حكم الغالب ويوخذ منه ان الخطاب العام يشترك فيه اهل الخصوص والعوام
والخطاب الذي هو للخواص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا الامر هنا اشترك فيه الكل وقل المحسنين
لا يدخل مع المحسنين غيرهم وانما الدليل على كونه عز وجل غني عن عبادة العابدين فلو كان محتاجا
اليهم لم يكن عز وجل يسامحهم في تاخرها عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم وفيه دليل
على ان امور الدنيا اذا اباح استعمالها عند اهل الارادة الا ان يكونوا عونا على الاخرة يوخذ ذلك من انه
صلى الله عليه وسلم تسليما لم يبح لهم تقديم الطعام الذي هو من حظوظ النفس وحظوظ النفس
كلها دنيوية الا من اجل تحسين الصلاة واتمامها والصلاة اخروية فاعظم امور الدنيا هو الاكل الذي هو
الكل محتاجون اليه وغيره يستغنى عنه ولا يبقى والاكل اذا عدم اوجب العدم في العادة المستمرة وهو
عون على اعلى امور الاخرة وهي الصلاة لانه قال صلى الله عليه وسلم تسليما بين المومن والكافر ترك الصلاة
فنبه عليه السلام بالحكم الاعلى على امور الدنيا على الاعلى من امور الاخرة فالغير منها في حكم التبع لهما
فهما من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان يفتن امه ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما مع اتمامها ورغبة في تخفيفها ايضا خوف الفتنة والكلام عليه من وجوه منها تبيين
هذا التخفيف والاتمام وهل هاذه الحالة دائمة منه صلى الله عليه وسلم تسليما او ليس كذلك فالجواب
عن الاول ان تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير القيام وقد يكون في تقصير
اركانها كلها الا انه ينتهي الى الاخلال بواحد منها فانه اذا اخل بواحد منها فليست بصلاة فلـ
يفهم التخفيف

يفهم التخفيف حتى نذكر شيئا من حالاتهم المنقولة عنهم في طول صلاتهم لان الله تعالى قد امر
باطالة الصلاة في كتابه حيث يقول وقوموا لله قانتين والقنوت في الصلاة لغة هو طول القيام فيها
وما كان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ولا الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان يتركوا ما هو امر هذا
وكيف بهذا الثناء الجميل وما تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم تسليما الا لطول القيام في الصلاة وقد
نقل عن الصحابة وعن السلف رضي الله تعالى عنهم انهم يكونون في الركعة الواحدة لم يتموها فيخرج
الرجل الى البقيع ويرجع الى المسجد وهم في الركعة الواحدة لم يتموها وان الرجل منهم كان يدعو في
سجوده بعد ما يسبح الله سبحانه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ويستغفر لنفسه ولا
بويه ولسبعين من اصحابه وقرابته ويسميهم باسمائهم واسماء اباءهم وقبائلهم وحديث معاذ بن
جبل انه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما افتان انت يا معاذ وانما
قال له ذلك لان صلاة المغرب بالسنة فيها التخفيف من اجل ان ذلك وقت افطار الصائم ووقت الضرورات ايضا
وكان بالمومنين رحيما صلى الله عليه وسلم تسليما وما روي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه كان يصلي
الصبح بسورة البقرة في الركعتين معا ابو بكر رضي الله تعالى عنه وعن جميعهم فهم رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما جعل التطويل في محله والكل سادة على خير وما روي عن
عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال بعض الصحابة او التابعين ما حفظت سورة يوسف الا من عثمان لكثرة
ما كان يرددها في صلاة الصبح وقد جاء في الموطا عن ام الفضل بنت الحارث انها سمعت عبد الله
بن عباس يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يقرا بها في المغرب وكانت قراءته صلى الله عليه وسلم بطيئة
حسنة كما نعتها الواصف لها قال كانت قراءته صلى الله عليه وسلم تسليما الترتيل ان عد حروفها
لعددتها فتقرر بهاذه الاثار علمنا انه صلى الله عليه وسلم تسليما ما كان نهيه لمعاذ على الاطلاق
وانما كان لكونه طول ذلك التطويل في المغرب وقد ثبت بالسنة خلفا عن سلف ان العمل جرى
على المستحب في صلاة المغرب ان يكون اخف الصلوات ولولا ذلك ما كان ابو بكر رضي الله

تعالى عنه يصلي في الضحى بالبقرة كما ذكرنا فلما كان المتعاهد منهم في الصلوات التطويل فاذا كانت
هناك علة كما ذكر من بكاء الصبي او ما اشبه ذلك خفف صلى الله عليه وسلم تسليما حتى خرج بذلك
التخفيف عن العادة الجارية لهم كما قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسليما صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ
قبل ميقاتها وذكر فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس يعني بميقاتها انه صلاها قبل
الوقت الذي وقته الشارع له لان ذلك محال وانما يعني لغير وقتها الذي كان عليه السلام يصليها فيه فانه كان
بعد طلوع الفجر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما انه يركع ركعتي الفجر ثم يضطجع ما
شاء الله تعالى ثم يخرج فيصلي وفي هذا اليوم صلى عند اول انصداع الفجر وهو اول الوقت الذي كان
يصليها فقد اخرجها عن ذلك الوقت المعلوم لها وهذا التاخير اليسير كما نحن ذكرناه وهذا مثل
ذلك سواء لانه من اجل تلك القرينة خفف **ويترتب** عليه من الفقه جواز تحويل النية في اضعاف الصلاة
المخالف ما دخل عليه من زيادة او نقص لكن بشرط الا ينقص من حد الجزء شيئا ومن اجل ذلك تميز
الصابين رضي الله تعالى عنه بافعال والاثر **وفي هذا** النحو من الصحابة رضوان الله تعالى عنهم دليل على
فضلهم وصدقهم في نقلهم **ويترتب** ايضا عليه من الفقه انه لما كانت الصلاة وهي راس الدين
يجوز فيها تحويل النية من الاعلى الى الادنى مع احرازه الاكمل تكون وكذلك القاعدة في جميع امور
الدين يكون الشان العمل على حالة الكمال ولا يرجع لقدر الاجزاء الا عند الاعذار واذا رجع الى قدر
الاجزاء يحافظ على ان لا ينقص من الواجبات شيئا وعلى هذا البيان المتقدم من احوالهم قد اختلفت
الاحوال وطمس النقص **وقد رايت** وسمعت عن بعض من ينتسب في الوقت الى العلم وهو ممن يقتدى به
وهو لا يكمل الواجب من بعض اركان صلاته فانا لله وانا اليه راجعون على تضييع العلم ودقيقته
والعمل على تمامه **ولذلك** قال زبير رحمه الله تعالى ما وقع الناس في الامور المحذورات الا وضعهم
الاسماء على غير المسميات المعروفة او لا ترانا اذا اخذنا بالتخفيف في صلاتنا خرجنا عن حد
الاجزاء لان المطلوب منا في صلاته لا يصل بجهده الا الى الاجزاء بالبتة فان نقص منه شيء خرج عما
طلب **ويترتب**

طلب **ويترتب** على تخفيفها من اجل بكاء الصبي رعي حق الغير كما تراعى حقوق نفسك
فتخفيفها من اجل الصبي كمال فيها لانه حصل له في صلاته القدر المجزئ بذلك الكمال يجبر صلاة
ام الصبي برفع الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي نفسه بمجيء الخير هنا متعديا وهو الاكمل
واما على قصرها من غير بكاء الصبي فبيانا منه صلى الله عليه وسلم تسليما القدر المجزئ بالفعل
كما بينه بالقول وتبيين مقادير الاحكام ارفع الاعمال **ويترتب** على هذا من الفقه انه كان صلى الله
عليه وسلم تسليما في كل الاحوال على انقصها واعلاها **واما** الجواب على هذا اتمامها فنعرف به حده
صلى الله عليه وسلم تسليما حين قال للمصلي ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك معه ثلاثا ثم قال
له عليه الصلاة والسلام لما سأله التعليم اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وبقوله صلى الله عليه وسلم
تسليما كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج لان التمام في الصلاة
في ثلاثة اشياء في الاجزاء في القراءة وفي اكمال الاركان وفي اكمال عدد الركعات ويكون ذلك
بعد تحقيق دخول وقتها **وفيه** دليل على تحري الصحابة رضي الله تعالى عنهم لانهم كانوا يقتدون
في الكمال باتم الحالات وفي الاجزاء لا ياتون الا ومعه ذلك زيادة خيفة ان ينقص من الاجزاء شيئا
ما ولا يتحقق الاجزاء في الاقل الا بالقطع من الزيادة اليسيرة فيه ما لم تكن تلك الزيادة محظورة
في الشيء مثل ما قدمنا منعنا الرابعة في الوضوء او تكون تلك الزيادة لم يفعلها هو صلى الله عليه
وسلم تسليما منها شيئا لئلا يخرج بها الى البدعة **وقد جاء** فيها من الذم ما جاء كقوله صلى الله
عليه وسلم تسليما من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما كل
بدعة ضلالة وما اشبهه **ومثل ذلك** اجتماع الناس للدعاء بعد الصلاة فهذا وما اشبهه
من البدع لانه لم ياته النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ولا من بعده من الصحابة والتابعين رضي الله
تعالى عنهم فعلوا ذلك **ويترتب** على قصرها من غير عذر انه جائز وان الافضل ما كان دائما هو

لعله الخبر

صلى الله عليه وسلم تسليما عليه ومن بعده من السلف الصالح وفيه دليل على فضل العلم لانه به
يعرف حد الاجزاء فيما كلف من حد الكمال لانه ياتي بالاشياء على ما امر بها لان الجاهل قد يجعل
الكمال واجبا فيكون قد زاد في دين الله تعالى او يكون يجعل زيادة الكمال بدعة فيكون ايضا
يجعل في دين الله ما ليس فيه او يكون يجعل حد الاجزاء هو الكمال ثم ياخذ في نقص منه ويجعله من باب
التخفيف وهو الداء العضال وقد كثر في وقتنا ومثل هذا ينبغي في جميع امور الدين ان يعرف
الشخص القدر الذي يجب عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
تسليما طلب العلم فريضة قال العلماء معناه كل ما كان عليك فرضا فالعلم به عليك فرض لانه لا يمكن ان يوفي
ما عليه من جهله وفيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع ومنع ذلك
من زمن الخلفاء ومما روي في ذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما ما احدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وقول زوجة عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما لما امتنعت من الخروج الى المسجد وطلبها عن ذلك عمر فقالت فسد الناس واقرها
عمر على ذلك فجعلها رضي الله تعالى عنها على مقتضى هذا الحديث الذي فيه نص في تضعيفه لانها تركت
الاكمل في حالها وهو الخروج الى المسجد للعلة الواردة وهي ما ذكرته من فساد الناس فدل على انهم
نساء ورجالا اعرف باحكام الله تعالى منا وهم الذين استعملوا الاحاديث وابقوها على ما هي عليه بغير
زيادة ولا نقص وفيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد ويعارضه قوله صلى الله عليه
وسلم تسليما جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ويسوغ الجمع بينهما بان يمنعوا دخولهم في
غير الصلاة ويجيز دخولهم في اوقات الصلاة من اجل الضرورة وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله تعالى
بالاخذ بسد الذريعة يوخذ ذلك من قوله مخافة ان يفتن امه وقد لا يقع منها فتنة فلما كان الامر
محتملا اخذ صلى الله عليه وسلم تسليما بالاحوط وهو سد الذريعة وفيه دليل على ان الحركة
في الصلاة في الامر اذا وقع وهو فيها انه جائز يوخذ ذلك من قوله يسمع بكاء الصبي فيخفف
لان سماعه له ونظره له فكرة في امر ليس هو من الصلاة الا انه يلزم فيه ضدا ان يكون يسيرا لا يخل
بالصلاة يوخذ



بالصلاة يوخذ ذلك من قوله ولا اتم فلو كان مما يشغله يشغله عن الصلاة ما اتمها وفيه دليل على جواز
النظر في حكم من الاحكام اذا احتيج اليه وان كان في العبادة والعمل ان امكن مع ابقاء العبادة دون نقص
من واجبها يوخذ ذلك من تقصيره صلى الله عليه وسلم تسليما الصلاة من اجل بكاء الصبي وقد دخل على
العمل وهو التطويل فيها بان تقصيره لها عمل من الاعمال ونظره حكم من الاحكام فاجتمع فيه ستة
اشياء الالتفات للواقع والفكرة في الحكم والعمل المكتسب فيها والرابع حق الصغير والخامس سد الذريعة
والوجه السادس وهو حمل القوي على ما يقتضيه حال الضعيف اذا كانا في الامر متلازمين ومثله قوله صلى الله
عليه وسلم تسليما سيروا بسير ضعفائكم واما الجواب عن قولنا هل كانت تلك الحالة دائمة ام لا فالجواب
انها لم تكن دائمة وان كان قد اشرنا الى ذلك عند تيسير احوالهم ولم يكن ذلك موضعه وانما وضع الحال
احوج اليه وهنا ذكر الدليل على عدم دوام ذلك فيكون في موضعه والاول يقوى به وهو ايضا يصدقه
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكلما هو في الامور حق فهو يصدق بعضه بعضا
وهو المشبه بينهما من اجل الحق فيه واحد والحق لا يتغير فالدليل على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
تسليما ان ما من سورة من القرءان الا وقد صلى صلى الله عليه وسلم تسليما بها في الصلاة وفي القرءان كما هو
معلوم الطوال من السور والقصار وما يرد ذلك بعد ذلك على ما قلناه ويترتب على هذا من الفقه العلم
بسعة السنة لانه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم تسليما ذلك لكان الناس يتحرون الذي كان صلى
الله عليه وسلم تسليما يفعله وفيه دليل على رحمته صلى الله عليه وسلم تسليما بامته لانه لما فعل
هو صلى الله عليه وسلم تسليما ذلك فالجلد الكيس قد اخذ بحزمه وافر من السنة والعاجز المسكين لم
يحرم من حظ منه وما بينهما سعة وتوسط في الخير الذي هو السنة وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يقولون بجبر القلوب وهو عندهم من اعلى الاحوال يوخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم تسليما فتنة
ام الصبي والصبي ايضا نفسه الا انه يفيد لا يفي فيه الا السادة الافذاذ وهو ان لا ينقصه من حاله
الخاص فيما بينه وبين مولاه شيئا يوخذ ذلك من قوله ولا اتم لان حالة عبادته المحرزة منها لم ينقص منه
شيئا ولهذا المعنى قال بعض السادة منهم من الغرائب صوفي سني وهو اذا وقع فقطب الوقت وتاج

الوجود وهو فضل الله يوتيه من يشاء من الله تعالى بفضله علينا بما به من عليهم بمنه وكرمه آمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته
ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا
أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ظاهر الحديث جواز صلاة
النافلة في المسجد والأفضل فيها أن تكون في البيوت والكلام عليه من وجوه منها جواز اتخاذ الحجرة في المسجد
إلا أنها لا تكون بناء ولا ثابتة يوخذ ذلك من قوله اتخذ حجرة من حصير لأن اتخاذها بالبناء تغيير للمسجد
والمسجد حبس ولا يجوز تغييره وإذا كان مثل الحصير أو الثوب بقي المسجد على حاله لم يتغير ويوخذ من ذلك
الثوب يتستر له به الخلوة ويحضر حاله لأنه يكون أجمع له في عبادته وفيه تنبيه على ذلك من الفقه أن يتسبب
المرء فيما يكون له أجمع لخاطره في عبادته ما لم يكن ذلك التسبب بدعة ممنوعة لأنه جاء أن الله جل جلاله
يقول يوم القيامة لصاحب البدعة هبك أغفر لك فيما بيني وبينك فالذين أضللتهم كيف أفعل بهم وفيه
دليل على أن قيام رمضان في المساجد سنة ليس ببدعة لأنه لما فعله صلى الله عليه وسلم تسليما فهو سنة
ويعارضنا قول عمر رضي الله تعالى عنه نعمت البدعة هذه فلا يصح أن تسمى هذه بدعة وقد فعله وإنما
البدعة لغة ما فعله الشخص ولم يفعله غيره قبله ولا يمكن أن يقال في هذه بدعة وليس فيه ما يقتضي بهذا
الاسم وزوال الإشكال أن نقول إنما سماها عمر رضي الله تعالى عنه بدعة لجمعهم على القارئ وحده لهم
أن يصلي بهم إحدى عشرة ركعة فسمى ذلك التحديد بالإحدى عشرة بدعة وسماها نعمت البدعة
لأنه ما جعل حدها لهم إلا أنه اقتدى في ذلك التحديد بما روته عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسليما لم يزد في تنفله في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة فمن أجل اتباعه النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما في ذلك قال فيها نعمت البدعة وهنا أيضا تعارض آخر وهو كونه صلى
الله عليه وسلم تسليما صلى النافلة في المسجد ثم قال في آخر الحديث إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
إلا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم تسليما لا يفعل من الأمور إلا الأفضل والجواب أن نقول إن التنفل ما عدا
التهجد في رمضان



التهجد في رمضان الأفضل فيه أن يكون في البيوت وأن تهجد رمضان الأفضل فيه أن يكون في المساجد
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث غير هذا خشيت أن يفرض عليكم فلا تطيقوه
فلما توفي هو صلى الله عليه وسلم تسليما ارتفع الفرض فجعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم الأفضل لما مضى
العلة وفيه تنبيه على هذا الوجه من الفقه أنه إذا كان منع الشيء من أجل علة فإن ارتفعت العلة جاز فعله
لأن الموجب للمحذور قد زال وفيه دليل على جواز أن يأتم شخص بغيره والإمام لا يعلم به يوخذ ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ما جعل الحجرة إلا أنه يصلي وحده ثم ائتم به من ائتم فلما علم بذلك
لم ينكره وعدم الإنكار منه صلى الله عليه وسلم تسليما بعد العلم دليل على الجواز وفيه دليل على جواز
الحائل بين الإمام والمأموم يوخذ ذلك من كونهم ائتموا به صلى الله عليه وسلم تسليما وبينهم الحصير
وفيه دليل على فضيلة رمضان يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم تسليما اختصه بهذه
العبادة دون غيره من الأشهر وفيه دليل على أن تعظيم الأيام الشريفة والبقع لا يكون تعظيمها
إلا بأنواع العبادات يوخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم تسليما ما أظهر تعظيم هذا الشهر إلا
بزيادة في العبادات ويوخذ منه فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لأنه لما أن علم من مولانا جل
جلاله من تعظيمه لهذه الأيام بأن جعل جبريل عليه الصلاة والسلام ينزل إليه كل ليلة من رمضان
يدارسه فيه القرآن ولم يفعل ذلك في غيره من الأشهر زاد هو صلى الله عليه وسلم تسليما من تلقاء
نفسه الكريمة زيادة للحرمة وهو أن زاد فيه صلاة لم يفعلها في غيره وأظهرها للأمة بالفعل لأن يقتدوا
به وهذا تعظيم الشعائر وقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب وبقدر تقوى
القلوب تكون الفضيلة ولا أحد أشد تقوى من سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما وقوله ليالي يعطي
الكثرة وتكثيره صلى الله عليه وسلم تسليما الليالي وبعد ذلك قال لهم ما قال دال على تعظيمه صلى الله
عليه وسلم تسليما للأمر والاهتمام به فيوخذ ذلك مما قد استقري من جميع الأحاديث أنه صلى الله
عليه وسلم تسليما أنه إذا كان الأمر عنده له بال يكرر القول فيه ثلاثا فلما كان هنا التعليم بالفعل كرره
بالفعل أيضا كما كان صلى الله عليه وسلم تسليما يكرره بالقول كقوله عليه السلام يا معاذ فقال لبيك

يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ فقال لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق
الله على عباده وما حق العباد على الله فإنه صلى الله عليه وسلم تسليما لم يخبره حتى ناداه ثلاثا وهو في كل
مرة يجيبه وكقوله صلى الله عليه وسلم تسليما في حجة الوداع أي بلد هذا أي يوم هذا أي شهر هذا
فأعاد صلى الله عليه وسلم تسليما السؤال ثلاثا وهذا كثير في السنة لمن ينظره وفيه دليل على أن قرينة
الحال إذا كانت محتملة فلا بد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها يؤخذ ذلك من أنه لما أن قعد صلى
الله عليه وسلم تسليما بعد أن صلى الليالي احتمل جلوسه أن يكون على ضعف أو نهي أو غير ذلك فاحتاج
إلى تبيين بالكلام ما أوجب الجلوس ويؤخذ منه أن القرينة إذا كانت لا تحتمل إلا وجها واحدا قامت مقام
الإفصاح وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه مدلولها عن الإفصاح بذلك يؤخذ ذلك من أنه لما صلى
صلى الله عليه وسلم تسليما وصلوا معه لم يحتج أن يقول لهم في ذلك شيئا لأن نفس الصلاة دلت على تعظيم
الشعائر نصا لا احتمال فيه وفيه دليل على أن المفضول قد يرجح فاضلا إذا جاءت علة تدل على ترجيحه
يؤخذ ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم تسليما عن هذه العبادة والعبادة في هذا الوقت أفضل
فلما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم تسليما من أجل التعليم وتقعيد الأحكام أرفع العبادات فمن أجل زيادة
هذه العلة رجح المفضول فاضلا وفيه دليل على أنه إذا اجتمع للعبد عبادتان لا يمكن في الزمان
الجمع بينهما أخذ الأعلى يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم تسليما آثر القعود على الخروج إلى الصلاة
لأنه أفضل إذ هو له تقعيد الحكم وبيانه وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله تعالى عنهم في
نقلهم يؤخذ ذلك من قوله حسبنا لما وقع له الشك قال حسبته وفيه دليل على أنه لم يصل هذه الصلاة
معه صلى الله عليه وسلم تسليما إلا البعض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يؤخذ ذلك من قوله ناس
من الصحابة وهنا بحث في قوله لما علم بهم كيف يجتمع هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم تسليما قد
عرفت الذي رأيت من صنيعكم والانفصال عنه أن تقول إن معنى علم بهم هنا أحد وجهين إما أن يكون
أخبره بصلاتهم معه أحد منهم أو من غيرهم فيكون علم ببعض الأخبار أو يكون لما رأى من التزامهم
القيام معه صلى الله عليه وسلم تسليما وظاهر حالهم يقتضي أنهم عزموا على دوام العمل معه
صلى الله عليه وسلم



صلى الله عليه وسلم تسليما فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام ومما يقوي هذا المعنى أيضا
ما جاء أنه أول ليلة صلوا معه قليل ثم تحدثوا به في اليوم من صبيحة تلك الليلة فكثر الناس فكانوا في كل ليلة
يتزايدون ويكثرون فهذا القول دليل على العلم بأنهم قد عزموا على الدوام معه عليه السلام وهو صلى الله
عليه وسلم تسليما من أول ليلة قد عرفهم وما تزايد فيهم كل ليلة وفيه تنبيه على صدق أهل التوفيق أنه من
داوم على شيء نسب إليه وحكم له بأنه من أهله وقوله فلم يمنعني من الخروج إليكم معناه أنه صلى الله
عليه وسلم تسليما قعد عن الخروج حتى ذهب الوقت الذي كانت عادته عليه السلام يخرج فيه لتلك الحجرة
ويصلي فيها فخرج بعقب ذلك الوقت إليهم لأنه أتى بالعلة التي تقتضي التقعيد ومهلة وخروج إليهم
لا للحجرة التي كان يصلي فيها يؤخذ ذلك من قوله إليهم لأن تقرير الحكم لا يكون إلا بالمشافهة وهنا
إشارة صوفية وهو أن صاحب الحال المتمسك بالأحكام هو في تجل ومخاطبات وهذه كانت حالة سيدنا
صلى الله عليه وسلم تسليما عند تلاوة القرآن إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب استجار وإذا
مر بآية تدل على صفة من صفاته جل جلاله من علو وقدرة وعظمة سبح فكان صلى الله عليه وسلم تسليما
كل آية تمر به يتصف بالوصف الذي يجب لمن خوطب في الحال بتلك الآية ويجاوب بما يقتضيه الأدب
ومثل ذلك قال عليه السلام للصحابة رضي الله تعالى عنهم حين قرأ عليهم سورة الرحمن وهم سكوت فقال لهم
ألا تقولون ما قالت الجن حين سمعوها قالوا وما قالت الجن قال كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان يقولون
ولا بواحدة منها يا ربنا نكذب فانظر حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم تسليما وإرشاده لحسن الأدب
مع الربوبية مع غناه عن الكل جل جلاله وفيه دليل على جواز الأخذ من الدنيا ما لا بد منه وهو أيضا
عون على التزود إلى الآخرة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما فصلوا أيها الناس
في بيوتكم فلولا جواز اتخاذ البيوت ما قال لهم صلوا في بيوتكم فإضافتها لهم تقتضي جواز اتخاذ
ها وأنها عون على الآخرة لأنه يخلو فيها العبد بتعبده ومناجاته معبوده فلا مشوش يشوش عليه وكذلك
ما يكون من غيرها من ضرورات البشرية إذا كان على لسان العلم والقصد به العون على الطاعة حالا لا دعوى
فإنه في الحالة كله آخرة محمودة وقوله فإن أفضل الصلاة تكون الألف واللام هنا للجنس وفيه دليل

على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت يؤخذ ذلك من قوله أفضل لأن باب أفضل لا يكون مع المنع وفيه من
الفقه أن النافلة تجوز في البيت وفي المسجد فهي في البيت أفضل إلا ما كان من تهجد رمضان كما قلنا أولا وإنما
هذا إذا لم تكن هناك علة فإن كانت هناك علة رجع المفضول فاضلا مثال ذلك أن يكون الشخص في منزله
من يشوش عليه ولا يمكن له معه صلاة فالمسجد إذ ذاك أفضل له وتجوز الفريضة في البيت وفي المسجد فهي
في المسجد أفضل هذا إذا لم تكن هناك علة أيضا فإن كانت هناك علة مثل أن يكون مغصوبا أو إمامه
فاسقا وما أشبه ذلك فهو إذ ذاك في البيت أفضل وكذلك فعل السلف حين فسقت بعض الأئمة كانوا
يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله تعالى الذي يقول إن الفرض
والمكتوب وتلك الخمسة الألفاظ في الفرض على حد واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام إلا المكتوبة
وهي المفروضة وعبر عليه السلام بلفظ الكتب عن الفرض وفيه دليل على طلب الندب وبيان يؤخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما صلوا أن هذا الأمر أفضل أحوال الندب وفيه دليل لأهل الصوفية الذين
يقولون إن إخفاء الحال هو الأكمل في الأحوال يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما فإن أفضل الصلاة
صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة لأن زيادة التنفل بعد أداء الفرض زيادة في الإيمان كما قال ابن أبي زيد رحمه
الله تعالى يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال فيكون به النقص وبه الزيادة والزيادة في الإيمان
حال من أكبر الأحوال وقد حض عليه عليه الصلاة والسلام على إخفائه أفضل فيصح ما تأولناه وقد قال
بعضهم اجعل قلبك خزانة سرك ومولاك موضع شكواك رضي الله تعالى عنهم ومن علينا بما به
من عليهم لا رب سواه ولا مرجو إلا إياه بمنه وفضله آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وهو راكع
فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما فقال زادك الله
حرصا ولا تعد ظاهر الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة والكلام عليه من وجوه منها
هل يكون المشي اليسير فيها كلها أعني في حالاتها كلها أو لا يجوز ذلك إلا في هذا الموضع وهو
الركوع لسبق الإمام قلنا إن سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل فيها فيجوز في كل حالاتها كلها
ما لم تكثر



ما لم تكثر به علة مانعة ولذلك قال العلماء إنه يجوز المشي اليسير في كل حالات الصلاة من قيام وركوع
وجلوس ولا يجوز في السجود لأنه يكون فيه أمران أحدهما التشويه وشبه ذلك في الشيء ممنوع والثاني
ترفيع الخضوع بل هو من قبيل المقطوع به لأنه ينافي بذلك والأذية أيضا ممنوعة وإن قلنا لا نفهم
علته فلا يجوز إلا في هذه الحالة وهذا مذهب أهل الظاهر الذين يستعملون الأحكام حيث وردت ليس
إلا وقوله انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما أي قرب منه لأن العرب تسمي الشيء بما قرب منه
ويترتب على هذا من الفقه ألا يبعد الإمام على الجماعة وقد نص العلماء على ذلك في الإمام لما ذكروا
شروط الإمامة في الصلاة ذكروا ألا يبعد من الجماعة وعللوا ذلك بعلل منها ربما تكون في ثوبه نجاسة
لم يعلم بها فإذا كان بالقرب منهم رأوها فيخبرونه أو ربما سها فيسبحوا به فلم يسمعهم فيجبذوا
بثوبه وربما أحدث هو فيمد يده فيستخلف من يليه بالقوم وإذا كان بالبعد احتاج أن يستخلف بالقول
وفيه بين العلماء خلاف ولوجوه من هذا النوع ويؤخذ منه أن ذكره شيئا من العبادات في الصلاة وتماديه
في ذلك أنه إذا لم يخل بشيء منها جائز والحجة في هذا ما استند لنا عليه من الأحاديث ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم تسليما ذلك وتماديه وذكره إلى بعد فراغه من الصلاة ويترتب على ذلك من الفقه
أن المرء إذا كان في أمر لا بد له فيه من عمل ولا يمكنه التأخير فيه ولا علم له بما يصنع أنه يجتهد ويعمل
بما يغلب على ظنه فإذا فرغ سأل العلماء فإن وافق عمله لسان العلم فحسن مجزئ وإلا جبر الخلل الذي وقع
منه على لسان العلم ولا يدخل هذا الخلاف الذي ذكروا فيمن عمل عملا بغير علم وإن وافق عمله لسان
العلم هل يكون مأجورا أم لا على ثلاثة أقوال لأن ذلك الذي يعمل العمل بالجهل وهو متمكن من السؤال
ولم يسأل وهذا لم يكن متمكنا من السؤال ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما فعل أبو بكرة في
هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما زادك الله حرصا ولا تعد دعاء منه صلى الله عليه وسلم
تسليما له بالحرص على العبادة معناه زادك الله حرصا في اجتهادك في طلب الأعلى في العبادة
لأنه لو صلى حيث أحرم أجزأته صلاته ولما كان الصف الأول أرفع والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
أرفع ما في الصف الأول فعل ما هو أعلى بأخذ الأفضل من الصفوف ومن الأماكن في الصف الأول ويترتب عليه

من الفقه قوة الباعث هي الحاملة على العبادة وفيه هذا دليل لاهل الصوفية الذين يقولون انما حملة الرجال
الهمم لا الابدان وقوله ولا تعد اي لا تعد للتاخير حتى تحتاج الى ان تدب في صلاتك وفيه ايضا دليل على ان
المستحب في الاكمال ان يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا المثل السائر قبل الرمي تراش السهام وفيه
ايضا دليل لاهل الصوفية الذين قد صوبوا قبل الاشتغال الزهد في الدنيا لانه الباعث على تمكن اسباب الكمال في
العبادات والى العون يحوز اسمها ولذلك حكي عن عيسى عليه الصلاة والسلام لما كان في سياحته لقي
قبل الصبح رجلا نائما فوكزه برجله فقال له قم فقد سبقك الناس فقال له دعني يا روح الله انام فاني
قد عبدته بعبادة ليس على وجه الارض مثلها او نحوه فقال له صلى الله عليه وسلم تسليما وما هو فقال السعي
الزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام نم نومة العروس فقد فقت العابدين وفيه يؤخذ منه
الدعاء للشخص وان لم يطلبه اذا رأيته لذلك اهلا لانه يعان به على ما هو بسبيله يؤخذ ذلك من
دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لابي بكرة ولم يسأله ذلك لما رأى فيه شمائل الخير وهنا بحث
لم دعا له بزيادة الحرص وقال له ولا تعد ولم يقل له لا جعلك الله تعود لمثلها والجواب ان دعاءه صلى
الله عليه وسلم تسليما بزيادة الحرص عونا على الخير ولو دعا له بان لا يعود ودعاؤه صلى الله عليه وسلم
تسليما مستجاب فقد يكون دعاؤه يمنعه انواعا من الخير لانه قد يتأخر عن صلاة الجماعة وقد ما لعله
يكون له افضل مثل تمريض مريض لا يكون له من يمرضه وحضور ميت لا يكون له من يقوم به او نحو ذلك
وما اشبه ذلك من انواع الخير فلما احتمل دعاؤه صلى الله عليه وسلم تسليما ان يكون فيه عون على
الخير او منع منه لم يدع له وندبه الى الافضل وحيث كان الدعاء خيرا له كله دعا له وان لم يسأل
ويترتب على هذا من الفقه ان من اراد ان يدعو لاحد بدعاء الاحسن ان يعلم ما يترتب عليه وينبغي انه خير
كله سواء كان لنفسه او لغيره وفيه دليل على حسن ما طبع الله عز وجل به هذا السيد من حسن
السجايا يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم تسليما اتى على البديهة بهذا الجواب الذي يتضمن
هذه الفوائد التي لا تعلم الا بعد النظر والتثبت والتوفيق وفيه زيادة بيان وايضاح لمعنى قول
مولانا جل جلاله اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من اجلي لانه سبحانه ما يحتاج لشيء وانما معناه
رحمتي هنالك



رحمتي حالة على المنكسرة قلوبهم من اجلي واي رحمة اعلى من دعائه صلى الله عليه وسلم تسليما فلما
انكسر قلب الصحابي رضي الله تعالى عنه بما فعل دون علم منه له صلى الله عليه وسلم تسليما قد دعا له بالخير
وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون بجبر القلوب يؤخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما
لهذا الصحابي لان افضل السرور عندهم رضي الله عنهم دعاؤه صلى الله عليه وسلم تسليما لهم فجبره صلى
الله عليه وسلم تسليما بادخال السرور عليه لما رأى من انكسار قلبه عند اخباره بما صنع وهو لا يعلم بما
حكم الله فيه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما دخل المسجد ودخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما فرد فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت
الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ظاهر الحديث يوجب توفية اركان الصلاة من قيام
وركوع وغيره من شأنها ولم يبطل ما تجزيه صلاته والكلام عليه من وجوه منها وجوب القراءة في صح
الصلاة من غير تعيين يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اقرأ ما تيسر معك من القرآن
وهنا بحث وهو انه يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث غيره كل صلاة لا يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداج فهي خداج وحديث اخر كل ركعة والشيخ لا يحكم فيهما
ويسوغ الجمع بينهما بان يقدر هنا حذف وما الموضع يحتمله فيكون التقدير ما تيسر معك من
القرآن بعد ام القرآن وهو مذهب جمهور الفقهاء لانه احتمل هذا الحديث ان يكون ذلك قبل
نزول ام القرآن فيكون على ظاهره بلا تأويل واحتمل ان يكون ذلك بعد نزول ام القرآن وتقرير
الحكم باثباتها في الصلاة في صح الحكم بها معلوما كما هو ان الصلاة معلومة والمحتمل لا يعارض
به النص ويكون اذ ذاك الجمع بينهما كما قدمناه اولا والاحتمال الاول بعيد لان ام القرآن مكية

وهذا الحديث مدني والله عز وجل أعلم وفيه دليل على الأمر بتكبيرة الإحرام يؤخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم تسليما إذا قمت للصلاة فكبر ويؤخذ منه أن التكبير كان عندهم معروفا في
الصلاة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فكبر ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوما ما جاز
السكوت عنه عند الحاجة إليه وهنا بحث وهو أن يقال ما حد الاستواء اختلف العلماء في ذلك الحد
فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من لم يجعل للحد إلا ما حده هنا
صلى الله عليه وسلم تسليما وهو قول مالك رحمه الله ومن تبعه وهو الأظهر لأن الذي أعطي البلاغة
والنور والحكمة أخبر بالأمر الذي يأخذ كل الناس منه القدر الذي فيه أجزاء فرضهم لأن الناس فيهم
الخفيف الحركة فهذا بأقل من ثلاث تسبيحات تعتدل جميع مفاصله ومنهم الثقيل البطيء الثقيل
الحركة فهذا بمقدار الثلاث تسبيحات لا يتم له فرضه ومنهم من بين ذلك وهم أيضا في النطق
بالتسبيح مختلفون وفيه أيضا من الحكمة معنى لطيف لأنه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما عن التسجيع والتفقيه في الدعاء لأنه إذا كان الداعي مشغول الخاطر بتفقيه دعائه ذهب
عنه المقصود من الدعاء وهو حضور القلب فلم يحصل على فائدة ما أراده من الإجابة لعدم شرط
الحضور فنهى صلى الله عليه وسلم تسليما عن هذا رحمة منه بأمته ويشبه هذا من طريق الحكمة
أن الصلاة المطلوب منها أمران الظاهر وتوفيته وقد بينا العلة في ذلك والثاني الباطن وهو
الحضور والخشوع وهو مختلف فيه بين العلماء هل هو فرض في الصلاة أو شرط كمال وشغل الخاطر
بعدة التسبيحات ينافي الخشوع والخضوع فمن أجل هذه العلة لم يحد صلى الله عليه وسلم تسليما
حدا في ذلك إلا حقيقة الاعتدال فمن فهم هذا المعنى بقي الحديث على ما حده هو صلى الله عليه
وسلم تسليما وهو فضل الله يؤتيه من يشاء وهنا بحث وهو ما الحكمة بأن جعل مفتاح الصلاة الله
أكبر ثم يصل بهذه الصيغة المباركة سائر أركان الصلاة فالجواب إن قلنا هذا تعبد غير معقول
المعنى فلا بحث وإن قلنا وهو الحق إن الحكيم لا يفعل شيئا إلا لحكمة فما الحكمة هنا فنقول والله
تعالى أعلم لما كانت الصلاة توجها إلى المولى الجليل ومناجاة له كما أخبر الصادق صلى الله عليه
وسلم تسليما



وسلم تسليما في قوله فإنما يناجي ربه ولقوله صلى الله عليه وسلم تسليما إذا دخل العبد في الصلاة أقبل
الله عليه بوجهه الكريم وقد قال عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله وقد جرت الحكمة أنه لا يدخل على الملوك
إلا بالإذن منهم وعند الإذن منهم يدخل عليهم الداخل بحضور قلبه ويلتزم الأدب ويجب على من هو داخل
فيحصل التكبير هنا على الإذن للوقوف بين يدي المولى الجليل فيحضر قلبه ويجيء بين يديه من هو جاء
الإذن بهذا الاسم العظيم الذي لم يشاركه فيه أحد من خلقه حتى يكون سببا لحقيقة حضور التوجه إلى
ذلك وفيه تنبيه على بعض ما كان يأخذ فيه قبل الصلاة كما جاء في نداء الصبح الصلاة خير من النوم
لأن النوم مما تستلذه النفوس فأشعرهم أن بالذي يدعون إليه من الصلاة خير وأطيب مما هم فيه وكذلك قوله الله
أكبر كأنه يقول لك بلسان الحكمة ما كنت فيه أو ما أنت فيه من خير أو ضده أو عبادة من العبادات أو نوع
من الأنواع المباحات الله أكبر أي ما دعاك الله إليه أكبر مما أنت فيه فاخرج عنه وأقبل على مولاك تجده
خيرا لك في الحال والمآل ولذلك قال عز وجل في حقها وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين وأما من ليس من
الخاشعين إذا جاءت الصلاة كانت قاطعة له عما كان بسبيله وهذا على النفوس من أكبر الأشياء وأما
الخاشعون فإنهم ينتظرونها انتظار محبها وهي أحب الأشياء عليهم وأحبها إليهم لما يجدون فيها
النعيم والقرب والتملق بالمحبوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تسليما وجعلت قرة عيني في الصلاة
وقد نقل عن بعض الرجال أنه قال تعبت في الصلاة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة وما ذاك إلا أنه
لما لم يحصل له مقام الخاشعين تعب فلما ذاق طعم الخشوع جاءه ذلك النعيم والخير التام وأما
الحكمة في الفصل به بين أركان الصلاة فإنه إما تحقيق لرجاء أو تحقيق لخوف أو تحقيق لوعد أو وعيد
أو لتعجب إعجاب أو وسوسة مثال الرجاء أن يكون قد ابتهل في الركن الذي كان فيه من الصلاة بدعاء فيما
يرجو به خيرا فيجاوبه بعده الله أكبر أي بقي لك لبلوغ ما أملته من فضله عز وجل في إجابة دعائه أو نحو ما
كان في دعائه خائفا من شيء فيجاوبه بعده الله أكبر أي هو أولى بالخوف وإذا خفته فلا تخف غيره أو
كان قد قرأ آية وعد أو وعيد فيجاوبه بعده الله أكبر تحقيقا لمقتضى ما قرأ أو تعجب إعجابا أو فرح
للنفس لأنها قد وفت ما عليها وأن لها بذلك حقا على الربوبية واجب فيجاوبه بعده الله أكبر أي حق الله

اكبر كما جاء ولذكر الله اكبر معناه ذكره لكم في الازل ان جعلكم من الذاكرين له اكبر من ذكركم انتم
الان له وفيه دليل على ان الادب اذا دخل المسجد ان يقدم الصلاة وبعدها يكون السلام على الغير
يؤخذ ذلك من قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ولم يقل له
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في ذلك شيئا فاقراره صلى الله عليه وسلم تسليما له على ذلك حكم به
ودل ذلك في الاحاديث اذا استغنى بتكثير وفيه دليل على حرمة العبادة وانه لا يتكلم من هو فيها ولا يعلم
ان افسدها يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما علم ان الرجل وهو يصلي وهو لا يحسن صلاته
لم يقل له شيئا حتى فرغ واتى اليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ارجع فصل والصلاة التي صلى ان
كانت فريضة يترتب على ذلك من الفقه انه اذا انتقص من توفية اركان الصلاة شيء ولم يعدها وان كانت نافلة
فيترتب عليها من الفقه انه من دخل في نافلة وخرج منها بشيء او افسدها باختياره وانه يأتي بدلها والحجة في ذلك
لمالك رحمه الله تعالى في قوله ان النافلة تجب كما يجب الفرض من دخل فيها وجب عليه اتمامها لانه قال
فصل وليس في الحديث ما يدل على انها في غير الظاهر انها تحية المسجد وفيه دليل على تكرار العمل
بغير تمام لا يعد شيئا يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ارجع فصل ثلاثا وفيه دليل لمن
يقول ان العالم لا يتعين عليه ان يعلم حتى يسئل يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لم يعلمه حتى
قال له علمني ويؤخذ منه ان لا يحكم بشيء محتمل حتى يبحث عن حقيقته يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما لم ينتقد عليه ولم يعبه وما قال الا ارجع فصل فانك لم تصل لان غفلته في توفيته للصلاة احتمل ان
يكون ذهولة لشغل بال او بجهل كما ذكره عن نفسه فلما وقع الاحتمال لم يرد عليه السلام على الاخبار
بعدم الاجزاء شيئا وفيه دليل على جواز النظر الى المتعبد الا ان يكون مواجها له فلا ينظر اليه لانه
اذا نظر اليه وهو مواجه له شوش عليه ذكره العلماء ولبعد وجهه عنه يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما لم يقل له ارجع فصل فانك لم تصل الا انه نظر اليه طول مقامه يصلي ولولا ذلك ما علم حاله
ويترتب على ذلك من الفقه على كل راع ان يتفقد من يجب عليه رعايته في امر دينهم هل يوفون ام لا فانه
مسؤول عنهم ولذلك كتب عمر رضي الله تعالى عنه الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة ويؤخذ منه
بجواز السلام



اليها اعاد السلام عليه صلى الله عليه وسلم

جواز السلام بعد الصلاة وان كنت قد سلمت قبلها يؤخذ ذلك من انه كلما جاء من تلك الصلاة التي رده النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما ولم ينكر ذلك عليه وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم تسليما دال على الجواز وهنا
اشارة من طريق اهل التحقيق في المعاملات لان الدخول في الصلاة خروج عن هذا العالم الى العالم العلوي بسره
فلما سلم من الصلاة فهو رجوع الى هذا العالم فهو الان قادم من عالم الى عالم اخر فلزم او جاز او ندب
الى السلام وما هو اقل من هذا الاعتبار وروي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا اذا كان الاخ منهم
يمشي مع اخيه وحال بينهما شجرة او شيء ثم تراجعا من ذلك الامر اليسير سلم احدهما على صاحبه لان المعنى فيه
وان كان يسيرة فقد انقطع بها استصحاب الحال وجاء امر اخر فينبغي ان يبدا بالسلام لما فيه من الاجر
والخير والبركة فيها ولان رضي الله تعالى عنهم كانوا في فور مفقدات ما ندبوا اليه وان خواطرهم عامرة
بذلك ولو فعله اليوم احد لكان يعتب عليه فانا لله وانا اليه راجعون على الغفلة التي قد توالت فما يفيق
سكران الغفلة الا وشمس القيامة قد بزغت فاتى لنا بجبر ما ضاع من العمل وفيه دليل على فضل الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وعدم التصنع عندهم يؤخذ ذلك من قوله والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني لانه تواضع ولم يكفه الاخبار الا حتى وكده باليمين وقد قال العلماء لا يفي من طلب العلم لامرء جهين
امام الكبر او من الحياء فان الذي ليس فيه كبر ولا حياء في قول الحق او تعليمه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
تسليما نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن في الدين وفيه دليل لاهل الصوفة في قضية
النفس بما فيها موت لها وموتها حياتها موت النفوس حياتها من اراد ان يحيى يموت وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ظاهر الحديث ان من وافق تحميده عند قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملائكة
غفر الله له والكلام عليه من وجوه منها ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم تسليما وافق قوله قول الملائكة
هل في الزمان او في الاخلاص او في مجموعها محتمل والاظهر موافقتهما في الزمان والاخلاص لانه لم يبق محتمل
اخر ويبقى الوجهان على طريق الطمع والرجاء في فضل الله تعالى وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم

منقوص

تسليما قول الملائكة هل يعني به ملائكة معروفين متكررين او لا والالف واللام للعهد او يعني به جنس الملائكة للجنس
احتمل الامرين جاء حديث اخر فقال الملائكة في السماء فدل على انها للعهد وانهم ملائكة في السماء وما يقوي
هذا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما في قوله يا من اظهر الجميل وستر القبيح ان الله عز وجل خلق تحت
العرش تماثيل على صفة كل شخص من بني ادم فاذا تحرك الادمي بنوع تحرك كذلك التمثال بمثل
ما تحرك به الادمي الذي يعصي الله عز وجل فان كان تحرك الادمي بطاعة تحرك كذلك التمثال بمثلها
فابصرته الملائكة فاستغفرت له ودعت له وان كان بمخالفة او مكروه ستره الله عز وجل حتى كأن ذلك
التمثال عن الملائكة فلا يرونه حين يتحرك بالمعصية فسبحان من هذا حلمه بعد علمه وفيه دليل على
عظيم قدرة الله عز وجل يؤخذ ذلك من ان هذا العالم على كثرته تكون الملائكة في العالم العلوي
يراقبونهم واحدا واحدا وفيه دليل لمن يقول ان بني ادم الصالحين افضل من الملائكة يؤخذ ذلك
من كون العالم العلوي يستغفرون لهم ويؤمنون على دعائهم واحدا واحدا وفيه دليل على زيادة شيء في
هذا الركن من اركان الصلاة لانه لم يجئ ان الملائكة تشارك الادمي في هذه العبادة بالموافقة
الا في هذا الركن وتأمينهم عند اخر الحمد لله رب العالمين بقولهم امين فهذا ايضا دال على فضل السورة لانه
لم يجئ انها تؤمن على القراءة في شيء الا على خواتم الفاتحة وهذا الموضع وهو تحميدها على قول الامام
سمع الله لمن حمده فدل على تعظيمها من بين سائر الاركان والاقوال وفيه دليل على فضل
صلاة الجماعة على غيرها يؤخذ ذلك من انها لا تحمد على قول الفذ وعند قوله سمع الله لمن حمده وانما
تفعل ذلك عند قول الامام ليس الا وفي هذا الموضع دليل بقوة الكلام على المحافظة عليها لانه لما
اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما بما فيها من الاجور كانه بقوة الكلام يقول لا تغفل عنها وحافظ
عليها وهنا بحث لطيف وهو ما الحكمة بان خص هذا الموضع وحده بهذا التشفيع به فان قلنا انه تعبد
فلا بحث وان كان لحكمة فنقول والله اعلم لما ان جاء ان الركوع منعت فيه القراءة ومنع فيه من الدعاء
وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وقد قال تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تسليما من اشغله
ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فلما كان هؤلاء اشتغلوا بما امروا به في حال الركوع
بتي كل شيء



بتي كل شيء واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله تفضل عليهم بان جعل لهم في هذا الموضع الذي هو
رفع الراس من هذا التعظيم بجلاله هذا الثناء العظيم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم تسليما ان يخبرهم
به ليعرفوا قدره وهذه نعمة لانه ليس في جميع الثواب اعظم من التعظيم كما في رواية في الاحاديث فيه
وفيه معنى اخر لطيف وهو لما جاء قول امامهم سمع الله لمن حمده اي انه قد سمع حمدكم اياه وجزاكم
وجازاكم عليه بمقتضى وعده الجميل وهو قوله عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين جاء جوابهم اللهم ربنا لك الحمد وهذا شكر على تلك النعمة لان الحمد يقوم مقام
الشكر وهو اعلا وجوه الشكر وقد قال جل جلاله لئن شكرتم لازيدنكم فلما شكروا زيدت لهم المغفرة
فجاءت زيادة الكرم في توفية لوعده الجميل ومن اوفى بعهده من الله وكانت الزيادة خيرا من العمل لان الزيادة
هي بمقتضى الفضل وان كان الكل من الخير بفضله سبحانه لكن الزيادة ليست بمقابلة شيء من الاعمال
فهي فضل صرف فجاءت اعظم الاشياء ولذلك قال جل جلاله ويزيدهم من فضله وهذا اجل البشارات
واجل السرور لان ما هو بمقتضى فضل ذي الجلال والاكرام لا يبقى معه هم ولا نصب ولا حظ من الخير الا وقد
اجزل لهم عليه فهذه النعمة جعلنا الله تعالى من اهلها بمنه وفضله ولذلك قال عز وجل واسالوا الله
من فضله لانه اذا كان السؤال من المسكين الى الجليل وهو ليس ينبغي لفضله كان النجح في الاخفاء بذلك لا
ينتبه اليها الا من خص بها جعلنا الله تعالى منهم بمنه وفضله وهنا اشارة صوفية لانهم لما راوا هذه
الاشارة وغيرها تقتضي تفضيل ترك الحظوظ على غيرها عملوا على الخروج من حظوظ النفس جملة
من غير تفصيل واشتغلوا بذكر الصمد الجليل فاورثهم عز وجل العلي الرفيع بان شهد فيهم بقوله تعالى في
محكم التنزيل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فهمنا الله تعالى ما فهمهم وجعلنا في الاحوال معهم بفضله لا رب
سواه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال هل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك

يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر
ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم
فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا
فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم احد يومئذ
الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم
شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل
تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد
من اهل النار امر الله الملائكة ان يخرجوا من النار من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم باثار السجود
وحرم الله على النار ان تاكل اثار السجود فيخرجونهم من النار فكل ابن ادم تاكله النار الا اثار السجود
فيخرجونهم من النار قد امتحشوا فيصب الله عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل
ثم يفرغ الله سبحانه من القضاء بين العباد فيبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا
بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها واحرقني ذكوها ذكاوها
فيقول هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسال غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله عز وجل ما شاء
من عهد وميثاق فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة وراى بهجتها سكت
ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت العهد والميثاق
ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيقول فما عسيت ان
اعطيت ذلك ان لا تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من
عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا راى بابها وزهرتها وما فيها من النضرة والسرور
فيسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك يا ابن
ادم ما اغدرك اليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسال غير الذي اعطيت فيقول يا رب
لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله منه ثم ياذن له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى
حتى اذا



حتى اذا انقطعت امنيته قال الله زد من كذا وكذا اقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله
لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
لك ذلك وعشرة امثاله قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله سبحانه
لك ذلك ومثله معه وعن ابي سعيد اني سمعته يقول ذلك لك وعشرة امثاله ظاهر الحديث تحقيق
روية ربنا جل جلاله يوم القيامة والكلام عليه من وجوه منها قوله هل تمارون معناه هل تشكون وعلى الرواية
الاخرى وهل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب فهذه من الاشياء التي لا يشك احد ان القمر
موجود مرئي ولو سكت صلى الله عليه وسلم تسليما واقتصر على هذا المثال لكان في البيان كافيا
ثم اكده صلى الله عليه وسلم تسليما بان قال هل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب وفي ابتدائه صلى
الله عليه وسلم تسليما اولا بالقمر ثم بالشمس بعد فيه من الحكمة وجوه منها اتباع الاب الخليل وهو
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم تسليما كما امر صلى الله عليه وسلم تسليما في الملة اقتداء به في الدليل
فكان دليل الخليل على اثبات وجود الربوبية واستدلال الحبيب بمقتضى ذلك الدليل بعينه على اثبات الروية
فكل استدل بمقتضى حاله لان الخلة تقع بالوجود والمحبة لا تقع الا بروية المحبوب وفيه ايضا دليل
من الحكمة ان روية القمر يقع بها كل من يبصره ولو كان من ضعف بصره ما عسى ان يكون فعند تمام
البدر دون سحاب يبصره ضرورة ويبقى من لا بصر له يكون عنده وجود روية القمر تقليدا والشمس
يشهد بوجود رويتها من له بصر ومن لا بصر له لان الاعمى يلقاه حرها واذا قابلها وقت الظهيرة
وليس دونها السحاب احس بادراكها زيادة يجدها على ما يخبرون هم به ذلك فاكدها صلى الله
عليه وسلم تسليما باشد من الاول ويكون معنى المثال في تحقيق الروية لا في الكيفية لان الشمس
والقمر متحيزان والحق سبحانه ليس بمتحيز وليس ايضا بشيء من مخلوقاته يشبهه هذا بدليل العقل
والنقل فاما من طريق العقل بالاجماع منهم ان الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والقمر خلق من خلقه
عز وجل فليس بينهما شبه في وجه من الوجوه واما من طريق النقل فما جاء في التنزيل ليس كمثله
شيء وما يكون فيه كقولهم زيد مثل الاسد والبني ليس بينه وبين الاسد في الخلقة مماثلة وانما

وانما الغرض تشبيه النفي بالنفي لا تشبيه المنفي الخ

شبهوا به لكثرة شدته ومثل ذلك قولهم فلان مثل القمر لا تشبيه في الخلقة بينهما وانما شبهوه
به لحسنه وهذا في الجهة ثابت اذ بينهم نسبة الحدوث فكيف بمن لا نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله وهذا مثل ما
يقول الناس بعضهم لبعض اذا سال احدهم الاخر في امر هل هو حق ام لا فيقول له انه حق كما ان الله موجود
في الوجود لان علم الضرورة لا يشك احد فيه فدلهم صلى الله عليه وسلم تسليما على الايمان بالرؤية الذي هو
من قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة الذي هو مقطوع به لا يخالف فيه احد في الوجود وعلم الضرورة
هو ان تعلم ان السماء فوقك موجودة وان الارض تحتك موجودة وانك فيهما موجود الى غير ذلك مما ادركته
من جميع الموجودات تشهد بالقطع الذي لا ارتياب فيه بانها موجودة حسا وفيه من الفقه جواز الاستدلال
بالعلم النظري على علم الضرورة وبناؤه عليه وفيه من الفقه ايضا ان يخاطب كل شخص بما يفهمه لان
العرب فهموا عنه صلى الله عليه وسلم تسليما المعنى الذي اشار اليه ولو كانوا عجما لبين لهم عليه
الصلاة والسلام الامر بما كانوا يفهمون عنه يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام خاطبوا الناس على قدر
عقولهم اي على قدر ما يفهمون وعلى رواية تضامون اي لا تتضاغطون لان القمر اذا ارتقب في اول ليلة
الناس على من ابصره لكي يريهم اياه ويتعبون في ادامة النظر اليه وبعضهم يتعب وقد لا يراه لضعف بصره
واذا كان ليلة كماله لم يتضاغط احد على احد ولا يتعب احد في رؤيته بل قد كسا نوره جميع الارض
وانتشى حتى له جميع الصدور فيكون معنى هذا الوجه مثل الاول في تحقيق الرؤية وزيادة معنى ثان انكم ايها
المومنون كلكم ترون ربكم يوم القيامة على حد واحد بركم وفاجركم كما ترون البدر ليلة كماله دون
سحاب والشمس دون حجاب بلا تعب كذلك ترون ربكم حقا بلا تفاوت بينكم في ذلك كما يشهد له اخر
الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ترونه كذلك عائد على تحقيق الرؤية التي اخبر بها عليه السلام
من انهم لا يشكون في القمر ولا في الشمس تبلد الصفة فيقول كذلك ترونه بلا ريب ولا امتراء وهنا تنبيه
وهو انه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا الاحاطة لان بعض مخلوقاته سبحانه نراها ونعلمها بالقطع انها
محدودة لكن لا نحيط نحن بها مثل السماء والارض ونحن ندرك كل واحد منهما وننظرهما ولا نحيط بهما ونحن
نعلم بالضرورة انها محصورة محدودة فكيف بمن ليس كمثله شيء وتنبيه ثان وهو انه لا يلزم ايضا
من الرؤية الجهة



من الرؤية الجهة لانا نرى من خلقه كثيرا وليس هو في جهة مثل الليل والنهار فانا نبصرهما ولسنا في جهة
فكيف بمن ليس كمثله شيء وتنبيه اخر ايضا وهو انه لا يلزم من الرؤية ادراك جميع الصفات فانا نبصر
من بعض مخلوقاته ما نبصره ولا ندرك منه حقيقة صفة مثل الهواء فانا نبصره ونمشي فيه ولا نعلم له لونا لانه
كلما جعل فيه شيء يكون لونه لون ذلك الشيء وحقيقة لونه القائم به لا يدركه احد ولم يقدر احد من المحققين
ان يخبر عنه بلون ما فكيف بمن ليس كمثله شيء فتحصل من ذلك كله تحقيق رؤيته جل جلاله بلا ريب مع نفي
الكيفية بلا ريب ايضا وقوله عليه السلام يحشر الناس يوم القيامة اي يجمع كما قال عز وجل وارسل في
المداين حاشرين اي من يجمع الناس وفيه من الفقه الايمان بالبعث بعد الموت وبكل ما ورد من الاخبار في ذلك
اليوم العظيم والتصديق بذلك انه حق كما اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما ولا يتعرض احد ايضا الى الكيفية
في كل ما جاء في امر الساعة فانه امر لا تسعه العقول وطلب الكيفية فيه ضعف في الايمان وانما يجب الجزم
بالتصديق كما اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما لان قدرة القادر لا تتوقف على شيء بل يفعل ما شاء كيف
شاء وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما فيقال من كان يعبد شيئا فليتبعه شيء يعم جميع الاشياء مدركة
مدركة كانت او غير مدركة فالمدرك منها مثل الشمس والقمر والنجوم والاوثان على اختلافها وغير
المدرك منها مثل الملائكة والهوى لقوله عز وجل افرايت من اتخذ الهه هواه وما اشبههما وفي قوله صلى
الله عليه وسلم تسليما اولا من كان يعبد شيئا ثم ذكر الشمس والقمر ثم عم بذكر الطواغيت دليل على انه
كلما يعبد من دون الله كائنا ما كان فهو من جملة الطواغيت فلو سكت صلى الله عليه وسلم تسليما عند قوله
شيئا لكان احتمل ما بينه بالمثال وهو ما سوى الله تعالى من مخلوقاته واحتمل ذلك ان يريد من عبد غير
الله فانه يدخل في ذلك الوقت على جميع من عبد من دون الله فيتبع كل من كان يعبده فان شيئا يصدق على
المولى جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل ليس كمثله شيء وهو جل جلاله شيء وليس
كمثله شيء وذكر صلى الله عليه وسلم تسليما الشمس والقمر لانها اعظم المخلوقات المدركات
التي عبدت من دون الله سبحانه ثم عاد صلى الله عليه وسلم تسليما الى اجمال الاوثان بقوله الطواغيت
فزال بهذا الاحتمال الثاني وصح به الوجه الاول كما ذكرناه ويترتب على هذا من ادب الفقه ان من حسن

الكلام اذا كان في الكلام المتكلم ما يقع فيه او في بعضه احتمال للوجه الذي اراده ولغيره انه ياتي
بمثال او اشارة يذهب بها ذلك المحتمل ويحقق ما اراده ويترتب عليه من الحكم ان لا يحكم على المتكلم
الا بما يقتضيه جميع كلامه من اوله الى آخره ولا يلزم البعض ويترك البعض اذا كان الكلام مرتبطا
بعضه ببعض وفيه ايضا دليل على ان الحكم يوم القيامة ليس للشخص فيه كما هو هنا باختيار نفسه يؤخذ
ذلك من قوله ومن كان يعبد شيئا فليتبعه ثم لا يسعه الا الاتباع وان كان يقطع به كما هو متحقق الى
الهلاك وهنا الامر قد ورد والمتبعون على اختلاف فمتبع بالجملة وتارك بالجملة ايضا وما بينهما والحكمة
في ذلك والله تعالى اعلم لما كانت هذه الدار يجتمع فيها الحق والباطل كان اهلها على ذلك الوضع ولما
ولما كانت تلك حقا كلها كان الكل فيها على مقتضى وضعها وهنا بحث فانه قال الله من كان يعبد
شيئا فليتبعه وسكت ولم يخبر عن استقرارهم اين يكون فسكوته صلى الله عليه وسلم تسليما عن غاية
الاستقرار يؤخذ ذلك من مفهوم الكلام وهو انه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بانهم طواغيت فقد
علم بقواعد الشرع ان الطواغيت كلها في النار وللعلم بذلك سكت عنه صلى الله عليه وسلم تسليما
وان كان عليه السلام قد بينه في حديث آخر فانه صلى الله عليه وسلم تسليما ذكر فيهم انهم يردون جميعا
النار اوثانا وعبادها وقد نبه عز وجل على ذلك في كتابه بقوله تعالى في عزير وهو واحد ممن عبد من دون
الله تعالى فاوردهم النار وبئس الورد المورود وقوله عليه السلام وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
هنا بحث في الامة هل الالف واللام للجنس يعني امة التوحيد من التقليد من اول العالم الى آخره او للعهد
يعني به امة محمد صلى الله عليه وسلم تسليما الاثر احتمل والاظهر انها للجنس بدليل ما عدا عبدة الطواغيت
وهم جميع الرسل وامتهم من الجن والانس لانهم ما يتبعون شيئا وان كان فيهم المنافقون وهم غير مومنين
لكن لما ادعوا انهم مومنون بقوا مع المومنين وقوله حتى ياتيه تمحيص تام لحقيقة دعوى الايمان
فهناك يتميز الخبيث من الطيب وفي هذا الموضع دليل على فضل الايمان لانه لما تلبس هؤلاء المنافقون
بدعوى الايمان ابقي عليهم حتى مر فيما في ذلك الوقت العظيم من اجل تلك الدعوى وقوله فياتيهم
الله عز وجل الاتيان هنا معنى الظهور لان الاتيان في اللغة يكون بمعنى المجيء والانتقال كما تقرر ان يكون
وقد يكون



وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم اتى الامر الذي قلتم بمعنى ظهر واتى الحق اي ظهر ومثله قوله صلى الله
عليه وسلم تسليما لا يبقى العدل بعدي الا يسيرا فاذا اطلع الجور ذهب من العدل مثله والجور ليس هو جرم فيبرز يطلع
وانما هو بمعنى ظهوره فيكون الايمان بالاتيان مع عدم الكيفية ونفي الاوصاف اللائقة بالمحدثات كلها وقوله
فيقول انا ربكم هذا ايضا يجب الايمان به مع نفي الكيفية لان مولانا سبحانه لا يتكلم بحرف ولا بصوت وانما هو
فيسمى بلغة سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما كما يسمى القرءان الذي هو كلامه عز وجل فيسمى لهم اذ ذاك
كلام مولانا جل جلاله بلغة العرب كما يسمى لهم كلامه في الدنيا باللسان العربي ويحتمل ان يكون عز وجل
يكلمهم بكلامه الذي هو صفته عز وجل كما كلم موسى عليه الصلاة والسلام وفهمه كيف شاء
وتكون نسبة العبارة هنا لسيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما بلغته كما يسمى القرءان بلغته بمقتضى
الحكمة والكيفية في الموضعين غير ملحوظة بل منفية نفيا كليا ويترتب على ذلك من الفقه الايمان القطعي
بالكلام المذكور مع عدم الكيفية وكذلك في كل موضع يقع الكلام فيه سبحانه في ذاته الجليلة او في
صفة من صفاته لا سبيل للنظر في الكيفية في شيء من ذلك وقوله فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا فاذا ربنا
جاء ربنا عرفناه هذا ادل دليل على ان ادراكات الحواس خلق من خلق الله تعالى يخلق عز وجل فيها ما يشاء
يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ياتيهم فيقول انا ربكم على المعنى المتقدم فمع
الرؤية والكلام لم تقع لهم معرفة لان حجابهم جعل من عند انفسهم ونظير لذلك مثال عالم الخلق
في رؤية العقل الاعلى مثل قرص الشمس اذا اقبلت وقبل الضعيف البصر آية فابصر الشمس وهو يعلم بالقطع
ان عين الشمس اذ لم يكن دونها سحاب انها مستنيرة فاذا نظر اليها فيصيره او ابصرها اما حمرا وصفرا
وسودا فيقول ليس هذه الشمس التي اعلم فيقال له منك عدم حقيقة الادراك فينازع في ذلك فيقال له داو
بصرك ثم تعالى وابصرها فاذا داوى بصره وعاد الى نظرها رءاها على حال كمالها من الحسن والضياء
فحينئذ يسلم ان حجابه كان من عند نفسه هذا في مخلوق مع مخلوق فكيف مع من ليس كمثله شيء
فالحجب كلها التي لنا انما بمقتضى القدرة والحكمة الربانية وفيه تعلق لاهل الصوفة الذين يقولون
بان الحجب كلها من عند انفسهم فمن صح له منهم الخروج الكلي عنها وصل وقرب وعرف وخاطب

وشوطه وأبصر وأن بصرى لا كرمع التزام حدود الاكرام والاعظام وتقرير القواعد الشرعية والتنزيه
اللايق بالجلال وقوله هذا مكاننا اي لا نبرح منه وقوله حتى ياتينا ربنا اي يتجلى لنا ربنا كما وعدنا في دار الدنيا
ويوخذ هنا من الفقه ان على قدر حال علمك في هاذه الدار يكون حالك في تلك الدار ولذالك قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه حين قيل له عن عذاب القبر وفتانيه قال ايكون معي عقلي قيل نعم قال لا ابالي وذالك
لفضل علمه يكون على اكمل حالات الايمان فلذالك قال اذا بقي معي ما عقلته من الايمان فانا ناج لا اشك فيه وانما
اخاف من تبديل الحال ولذالك قال اهل العلم بالمعرفة والنهى ان التجلي هناك في دار الكرامة يكون تفاوت
الناس فيه على قدر معرفتهم في هاذه الدار بالاجلال والاعظام وقوله فاذا جاء ربنا عرفناه معناه فاذا
تجلى لنا عرفناه بنفسه عرفناه لان المومنين هنا يعرفون ان قدرته جل جلاله عظيمة ما شاء كيف شاء
وهنا بحث هل كل الناس يقولون ذالك على لسان واحد او اهل الخصوص والمعرفة هم الذين يجاوبون
ويخاطبون والغير في حكم التبع كما هو الامر في هاذه الدار لان العرب اذا تكلم البعض من الجمع قالوا
قال القوم والامر محتمل للامرين معا والقدرة صالحة ان تعطى هناك العامي من حسن الجواب والادب كما
تعطيه للذي قدر عليه بالمعرفة هنا وفيه بشارة عظيمة وهي الاخبار بابقاء الايمان وهذا القدرة
من الافضال حتى يقع الخطاب بين هذا العبد الذي هو على ما هو عليه من الحقارة مع هذا المولى الجليل على
ما هو عليه من الاستغناء والجلال ولذالك روي عن بعض المتعبدات انها كانت تفرح بالموت وتقول
اوليس يخاطبني ويخفي ويقول لي يا امة السوء فعلت كذا وكذا فذالك غاية مطلبي وقوله فياتيهم الله
اي يتجلى لهم ثانية وقوله فيقول انا ربكم هو على ما تقدم في القول قبله من البيان وقوله فيقولون انت ربنا
خبر من عليهم عز وجل بالمعرفة عن قرب وقوله فيدعوهم هنا معناه يدعوهم الى الاتباع لما جاء
في حديث غير هذا فيتبعونه اي يتبعون حيث يومرون وقد جاء في هذا الموطن اعني موطن الاتباع
تكون التفرقة بين المومنين والمنافقين حين يقال لهم اتبعوا وراءكم فيلتفتون فيضرب بينهم بسور
كما اخبر جل جلاله في كتابه بقوله فضرب بينهم بسور وقد جاء ايضا مثله في حديث غير هذا وفيه
من الفقه ان عند الاختبار تتبين حقيقة الحقايق وما يترتب عليه من الفايدة بعد الايمان القطعي فيه ان يقتضي
العرهنا



العرهنا حال الايمان حتى يعلم من ابن الحق يقين وهو ولذالك قال صلى الله عليه وسلم تسليما حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا ولتعلم ان حكم الله عدل وما امرنا به حق وان الحكم لا يتبدل فلا تهمل نفسك وتطمع في الخلاص
بضد موجبه فهو عين الحمق وهنا سوال وهو لم يتجلى لنا مولانا اولا فيعطينا المعرفة وفي الثانية يتجلى
لنا ويمن علينا بالمعرفة ولم لا يتجلى لنا عند ما انبعثنا كرامة ما كانت تعبد فان قلنا هذا امضا اسنانه الحق
عز وجل به فلا سبيل الى المعرفة بالحكمة في ذالك فلا بحث وان قلنا ان الحكيم لا يفعل شيئا الا عن حكمة وما اخبرنا
الا ان نتفكر ونعتبر ونتبصر وهو الاظهر والله تعالى اعلم فما الحكمة في انه جل جلاله تجلى لنا مرتين وصفتنا
في الاولى الغيبة ومن به علينا في الثانية فنقول والله تعالى اعلم لان يكون بعد الخير وهو التجلي والكلام فيما
كنا عرفناه به في الدنيا انه ليس كمثله شيء وان كل ما فينا من حواس وما فيها من ادراك خلوقه عن
وجل فهي هنا لا بالصفة التي ابتدينا بها في الخلق اولا واخرى او هي صفة القدرة المقتضية فينا مع ابقاء
صفة دعوانا فيما جبلنا عليه اولا فاما ان لا المقتضي الحكمة واما كونه عز وجل اخر التجلي حتى لم يبق الا هاذه
الامة فيها منافقوها على البحث المتقدم وهم جميع الرسل واممهم جميعا وانما فعل ذالك والله تعالى اعلم
ليظهر اليهم قدر النعمة عليهم اذ يعاينون ذالك الجمع الكبير كلهم يردون النار ثم يمن عز وجل
عليهم بعد ذالك بالتجلي والخطاب فيقدرون اذ ذاك قدر النعمة بمقتضى الحكمة كما جعل عز وجل بين الجنة
والنار طيقانا يرى اهل الجنة منها اهل النار وما هم فيه فيكثر عندهم قدر النعمة التي هم فيها لان النعمة
لا تقع في الابصار فيه ضدها جعلنا الله تعالى من اهل نعمه في الدارين بمنه وقوله ويضرب الصراط بين ظهري اي
جهنم يضرب الصراط اي ينصب كما تقول ضربت الخباء اي نصبته وقد جاءت صفة الصراط انه ارق من الشعر
واحد من السيف وانه سبع عقبات وان طول كل عقبة منه مقدار ثلاثة الاف سنة على احد الاقوال وقوله
بين ظهري اي جهنم اي على وسط جهنم لان الحروف عند العرب يبدل بعضها من بعض وهو من فصيح الكلام
كقوله صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث الاسرى اي اتينا على السماء السادسة ومعناه اتينا الى السماء
السادسة وتقول العرب فلان بين ظهري القوم اي في وسط القوم فيكون المعنى ينصب على وسط جهنم وقد
جاء ان النار تدور بالناس في المحشر كما يدور الخاتم بالاصبع وان الشمس من فوقهم وليس لهم طريق الى الجنة

الا على الصراط اذا نصب وصفته كما تقدم ويترتب على ذلك من الفقه الايمان بالصراط انه حق وانه الآن
مخلوق ويؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما يضرب فلو لم يكن مخلوقا لما اخبر انه يخلق فلما اخبر عليه
السلام في غير هذا الحديث به وبصفته وتحقق وجوده اخبر هنا بامر قد علم ولو لم يكن كذلك للاخبر به
حتى يعرف هذا الاسم على ماذا يقع والصراط في اللغة هو الطريق قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما
اي طريقي ويؤخذ منه الدليل على عظمة قدرة القادر جل جلاله يؤخذ ذلك من كيفية وصف هذا الصراط
وعظم النار التي هذا قدر طولها وهذا الترتيب العجيب وفيه دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون
ان النار مخلوقة موجودة الآن لانه لا يضرب الصراط على شيء الا ان يكون مخلوقا موجودا احسا وفيه
ايضا دليل على انه لا يخرج الى المحشر من جميع النيران الا جهنم وحدها لان النار كما اخبر عز وجل في
الكتاب وكما اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما في الحديث سبعة فالاولى منها جهنم وهي التي يدخلها
العذيبون من امة محمد صلى الله عليه وسلم تسليما وغيرهم من المومنين المذنبين فمنهم من يقع
فيها من على الصراط ومنهم من يدخل من بابها اعاذنا الله تعالى منها بفضله ومنه وهنا بحث وهو لم خصت
هاذه من جميع دركات النار بالخروج الى المحشر دون غيرها فالجواب انه لما شاءت الحكمة الربانية ان الصراط
لا يجوز عليه الا اهل الايمان وان الكفار لا يعبرون عليه فانه انما جعل طريقا الى الجنة والكفار ليسوا من
اهلها فلا يعبرون عليه وانما يدخلون ما اعد لهم من الدركات على ابوابها وشاءت الحكمة ايضا ان من اهل
النار من لا يكون دخوله النار الا ان يقع من على الصراط فلم ينصب الصراط الا على النار التي هي مختصة
باهل الايمان لئلا يقع احد من المومنين في نار ليست له حكم عدل بمقتضى حكمة الحكيم الذي ليس كمثله
شيء وفيه دليل على ان امور الاخرة ليست على وضع امور الدنيا في غالب امرها يؤخذ ذلك من ان
الصراط بهاذه الصفة يحمل جواز جميع المومنين في مقدار بعض يوم من ايام الدنيا لانه جاء ان الحق
سبحانه يفرغ من الفصل بين العباد في مقدار نصف يوم من ايام الدنيا والجواز على الصراط في جزء من ذلك
النصف والعادة في هاذه الدار ان ذلك القدر من جرم في الرقة والحدة لا يحمل من النمل شيئا فكيف بثقل
ذلك العالم العظيم ولا الطرق الواسعة ايضا في هاذه الدار لا يمر عليها من الجمع الكثير الا اليسير
فكيف مع



فكيف مع تلك الرقة والدقة وايضا فان الطريق الضيق هنا اذا كان على مهوات لا يمكن احدا ان يستطيع
المرور عليه وهناك اهل النجاة يمرون عليه وما عليهم من ذلك حرج كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم
تسليما فسبحان من هاذه قدرته وقوله فاكون اول من يجوز من الرسل بامته فيه دليل لما ذكرناه اولا ان انه صلى
الله عليه وسلم تسليما عنا بالامة جميع الموحدين من ادم عليه الصلاة والسلام الى محمد صلى الله عليه
وسلم تسليما وفيه دليل على فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما على جميع الرسل عليهم الصلاة
والسلام وفضل امته على سائر الامم يؤخذ ذلك من تقدمه صلى الله عليه وسلم تسليما بامته في الجواز
على الصراط وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل يعني في حين الجواز على الصراط
لا في اليوم كله بدليل ما جاء الحديث به في كلام الناس انهم يطلبون الشفاعة ويمشون من رسول الى رسول
وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم
انا ربكم ويوم القيامة يوم واحد والاهوال فيه مواطن مواطن فيعبر عن كل موطن باليوم هذا سائغ في لسان
العرب من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جاء زيد يوم الخميس وما جاء من اليوم الا في ساعة
واحدة وبهذا المعنى يجتمع كما جاء من الاخبار في يوم القيامة لانها كلها اخبار والاخبار لا يدخلها
نسخ وهي كلها حق وفيه دليل على شدة الهول في ذلك الموطن بدليل انه لا يقدر احد ان يتكلم
لانه لا يمنع من الكلام لا سيما من الدعاء الا الهول العظيم وما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم الصلاة
والسلام الذي هو دعاء بالسلامة وهم الآمنون وفيه دليل على ان الدعاء هناك يرجى قبوله والخير من
اجله ولولا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون وفيه دليل على فضيلة هاذه الصيغة في الدعاء
وهي قولهم عليهم الصلاة والسلام اللهم سلم فلولا ذلك لما كانوا يدعون بها في هذا الموضع العظيم
وقد قال معناه ادعوك بجميع ما سئلت به وقوله في جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك
السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل وفيه من الفقه
التنبيه في الاخبار اذا عرض ما يشتبه به انه ابلغ في البيان لان شوك السعدان كثير في البرية له اطراف
شديد الحدة اذا تعلقت بشيء قل ما تنفصل عنه الا وقد اخذت منه فان كانت هاذه هنا على هاذه الصفة

مع وسع الارض وفيها هي بكيفية هناك مع ذلك العظم وضيق الطريق فانظر لما ابدع هذا التشبيه
وان الذي يتعلق به امانهم فيه النار واما نجى ذلهم كما اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما فيحي قوله وفيها
انهار وان كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها باحد الا بقدر ذنوبه فهو بمعنى التخي دان تكون نسبته
بقدر الذنوب التي من اجلها تعلقت به ... ولذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم
تسليما ان النار تقول للمومن جز يا مومن فقد اطفا نورك لهيبي فشتان ما بينهما وفيها دليل على
عظم القدرة لان تلك الكلاليب لم يذكر عليه صلى الله عليه وسلم تسليما انها في ايدي الزبانية وانما ذكر انها في
جهنم دون محرك يحركها الا القدرة وفيه دليل على ان المعلم يسئل من يعلمه عما يعرف انه يعرفه حتى
يتحقق انهم فهموا ان قد علم يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم
وهو صلى الله عليه وسلم تسليما يعلم انهم يعرفونها لكن الحكمة حتى يتحقق انهم قد عرفوا وفيها
دليل على عدم التحديد في الموضع المخوف ابلغ يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لا يعلم قدر
عظمها الا الله عز وجل فلو وصفها صلى الله عليه وسلم تسليما قدر عظمها ما كان اوقع في نفس من يعلق
به مثل ما اذا رده الى علم المولى وقوله تخطف الناس اي تجذبهم الى جهنم وقوله باعمالهم اي من اجل
اعمالهم الخبيثة كما تقدم من الاشارة اليها وقوله فمنهم اي من الناس وقوله من يوبق باعماله اي يهلك
بسبب اعماله السوء كقوله عز وجل او يوبقهن بما كسبوا وقوله منهم من يخردل اي تاخذ الكلاليب
منه بقدر ذنوبه وقوله ثم ينجو فيكون الناس على هذا التقسيم الصدق على ثلاثة اصناف ناج بلا تشويش
وهو ما قدمناه من الذي تقول له النار جز يا مومن ومنهم الذي توبقه اعماله فيهلك وما بين ذلك
الذي يخردل ثم ينجو وهولاء ليسوا على صفة واحدة بل منهم الكثير التخردل ومنهم القليل وما بين
ذلك يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما بقدر اعمالهم ومعلوم بالضرورة ان اعمال
الناس ليست على حد واحد في الرفعة وكذلك التي هي من الناجية ليست على حد واحد في الرفعة وكذلك
التي هي من الهالكة ليست على حد واحد في الدركات يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
بقدر اعمالهم وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ثم ينجو فيعطي المفهوم هنا ان التخردل لا ينجو الا
بعد بطء لان



بعد بطء لانه يعطي المهلة في الزمان فلا يكون زمان نجاته الا بعد طول وتعب ويعطي ايضا ان
هولاء الناجون تكون نجاتهم بتفاوت وقد جاء ذلك مبينا في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان المومنين من
من يجوز على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل اشد الرجال جريا
ومنهم منشيا وهذا ادل دليل لما قدمناه ان هولاء الثلاثة اصناف ليسوا على حد واحد وقوله حتى اذا اراد
الله رحمة من اراد من اهل النار اي انه وصل الوقت الذي سبق في علم الله وارادته ان يرحم من سبقت له الرحمة
في ذلك الوقت من اهل النار لان الارادة من الله تعالى ليست كارادتنا نحن بعد ان لم تكن تعالى الله ان تكون
صفاته تشبه صفات المخلوقين وفيه دليل على ان من كان من اهل الايمان وان كان في اي حالة كان لا يقنط
ايايسه من رحمة ارحم الراحمين فلعله قد صح سبقت له من الحسنى سابقة وقد قال جل جلاله انه لا يايس من روح الله
الا القوم الكافرون وقد روي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه راى في النوم كان القيامة قد قامت وكرسي
وحوسب الخلفاء فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الامر اليه فحوسب فامر به ذات اليمين فهو مار مع الملايكة
فلقي في الطريق مثل الجيفة فقال للملايكة ما هذا فقالوا اسئله فهو يحرك برجله وقال له من انت فقال
انا الحجاج فقال له ما فعل الله بك فقال قتلني بكل قتيل قتلته قتلة وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة وانا انتظر
ما ينتظر الموحدون وقوله امر الملايكة ان يخرجوا من النار من كان يعبد الله اي فرقا ممن كانوا يعبدون الله
بدليل قوله عليه السلام في حديث اخر انه يخرج اولا من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان وفي الثانية ادنى من حبة
من ايمان وفي الثالثة ادنى ادنى حبة من الايمان فاحتمل ان يكون اراد ان يخبر بالكل عن بعض او اراد ان يخبر
عن جميع الخير جيوا ان كان في مواطن عديدة اختصارا ولكونه صلى الله عليه وسلم تسليما قد اخبر به في
مكان اخر وقصا اقال الفصيح يختصر في اخباره ليحفظ عنه ويطول ليفهم بحسب البيان عنه وسيدنا صلى
الله عليه وسلم تسليما قد اتى من كلا النوعين اكملهما واعلاهما وقوله امر الملايكة ان يخرجوا
من كان يعبد الله معناه من كان مومنا لان المومنين يطلق عليهم اسم عباد وان كان منهم المذنب
لانه قد عبد الله تعالى لانه اقر بالالوهية ولم يجعل له شيئا يكافئه ولا عبد شيئا من دونه لانهم لو كانوا عبادا
على ما يعرف من اللغة الاصطلاحية ما دخلوا النار والعرب تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل وهنا

صح

دليل لمذهب أهل السنة الذين يقولون إن النار لا تفنى في ذاتها وإنما الحي من خلق من خلق الله عز وجل يصيبها
به من يشاء فلو كانت تفنى في ذاتها لأكلت فقد الملائكة وغيرهم وأحرقت مواضع السجود كما تفني سائر
الجسد فيما يتبعض جرمها إذ ذاك ليس بحي حتى وجود جرمها بل إذ ذاك بحسب ما يخلق الله فيها وقوله
ويخرجونهم بأثر السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود وهنا بحوث منها هل أثر السجود لا تأكله
النار من كان مومنا يسجد أو لم يسجد فإن قلنا بذلك فقد أخفى هنا اللفظ عن موضعه لأنه صلى الله عليه وسلم
تسليما قال يعرفون بأثر السجود وأثر الشيء لا يكون إلا بعد الإتيان عليه ذلك الشيء لا سيما مع قوله صلى
الله عليه وسلم تسليما بين المومن والكافر ترك الصلاة لأنه إذا صلى ولو صلاة واحدة فقد حصل في
العضو أثر صلاة وإنما يختشى على من لم يصل لا واحدة ولا أكثر وعلى هذا التوجيه يكون الخوف على من ترك
الصلاة أشد لأنه يخاف عليه التبديل عند الموت وإن مات على الشهادة فيخاف عليه أن لا يخرج مع هؤلاء
المومنين لعدم العلامة عنه وهنا حديث يعارضنا وهو قول جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله
عليه وسلم تسليما من مات من أمتك يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة قال وإن فعل كذا وكذا قال وإن فعل
كذا وكذا والانفصال عن ذلك أنا نقول أشد الخوف على تارك الصلاة عند الموت فإن مات مقرا بها مخلطا
بها لا يخرج مع هؤلاء أصحاب العلامة وإنما يخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل كما جاء في الحديث أن
الله عز وجل بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما والأولياء والصالحين في العصاة الذين يكونون
في جهنم فيخرجونهم منها ولم يبق إذ ذاك في النار إلا من حبسه القرآن فيقول عز وجل قد شفعت الرسل
وشفعت الأنبياء وشفعت الملائكة وشفعت العلماء وبقيت شفاعة أرحم الراحمين فيقبض في النار
قبضة فيخرج في تلك القبضة كل من حبسه القرآن فيكون هؤلاء من جملتهم وسيأتي الكلام على
جملتهم في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله تعالى وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما وحرم
هل ذلك إخبار عن منع مولانا جل جلاله الحي أو لا يصل الموت للأعضاء بالقدرة وإن النار يخاطبها الحق سبحانه
بالذي يجوز لها أن تفنى فتفنى وما حرم عليها فلا تتعدى عليه وهل هذا الخطاب لها وهي من جملة الجواهر
التي لا فهم لها ولا عقل فتفهم عن الله تعالى كيف شاء أو إنها عند الخطاب يوضع فيها إذ ذاك إدراك
بما تفهم

بما تفهم عن السر وإنها تخاطب للمقابلة والقدرة هو الفصيح فيه أو إنها تفهم وتعقل أو الحي فيها لاكن
بقدرة الله عز وجل فتكون مثل بني آدم أفعالهم كسب لهم وهو في الحقيقة خلق لربهم وهم عليها مثابون
ومعاقبون احتمل كل الوجوه لأن الظاهر الحي ومنها بدليل ما جاء أن النار اشتكت إلى ربها فقالت يا رب أكل
بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف ومما جاء من أنها تخاطب سيدنا
صلى الله عليه وسلم تسليما في المحشر والأحاديث في كلامها كثيرة ومن ذلك ما جاء أنها تلتقط الناس في
المحشر وتعرف أهلها بأجمل السلام والعلامة فيهم وفيه دليل على فضل العبادة إذ مع استوجاب
العقاب لا تعذب تلك المواضع وهنا إشارة صوفية لما علم أهل الصوفية بأن مواضع العبادات لها حرمة
بمقتضى هذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم تسليما لا يجتمع في جوف امرئ غبار في سبيل الله ودخان
جهنم حتى يعود اللبن في الضرع وما جاء في الآثار من [illegible] هذه المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع أبدا
نهم كلها هي من القرب فاستوجبوا بذلك بحسن الوعد الجميل المقام الرفيع في الدارين وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون وقوله فيخرجون من النار وكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود هنا بحث وهو لم كرر
القول أن كل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود وهو صلى الله عليه وسلم تسليما قد أخبر أولا أن مواضع
السجود قد حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكرار القول بغير فائدة وحاشا سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما
من ذلك أن يقول شيئا بغير فائدة فالجواب أن تقول ما كرر صلى الله عليه وسلم تسليما ذكر النار أن لا تأكل مواضع
السجود من بني آدم بعد ذكر خروجهم إلا لزيادة فائدة ثانية وهو أن النار ليست مثلنا إذا حد منا الأشياء
علينا فمنا المجتنب لما حرم الله عليه ومنا الواقع فيه وأن النار طائعة جميعها لا تتعدى على ما حد عليها
حتى في جوامعها وهي لم تتعد فيهم ما أمرت به وفيه معنى زائد على ذلك وأن النار أكبر من جرمنا وأشد
وهي لا تعصي ونحن على صغر جرمنا وضعفنا نعصي ففيه معنى شديد من التوبيخ للمخالفين لأمر الله عز وجل
قال جل جلاله في كتابه عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يومرون وقوله
تعالى لا يعصون مع ما فيه من الإرهاب ففيه معنى مثل هذا من التوبيخ لأنهم مع غلظتهم وشدتهم
لا يعصون الله وأنتم على ضعفكم وصغر أجرامكم تعصون مليككم فيجتمع فيه الترهيب والتوبيخ وقوله

فيخرجون من النار وقد امتحشوا اي قد ذهبت ما لهم من اللحوم كما اخبر مولانا جل جلاله انهم كلما نضجت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فلا يزالون موجودين معذبين بالتهم عدموا الا انهم لو عدموا لكانوا
استراحوا وقوله فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون كما تنبت الحِبَّة في حميل السيل الحبة هي كل بزر ما
عدا بزر المطعوم فان كل ما هو مطعوم فيقال له حَبة بفتح الحاء وكل ما ليس بمطعوم مثل العشب في
البرية وما اشبه فيقال له حِبة بكسر الحاء لغة وفي هذا من الفائدة الاخبار بالحكمة وهي ان ما ينبت من اللحم بماء
الحياة لا يفنا وفيه الاخبار بسرعة ما يحيي من الاشياء عند وضع ماء الحياة عليه بقدرة الله عز وجل كما اخبر
عن السامري حين ابصر جبريل عليه الصلاة والسلام حين اتى الى موسى عليه الصلاة والسلام على فرس
الحياة فرآها لا تضع حافرها على شيء الا اخضر في الوقت فاخذ من اثر حافرها من قصته ما اخبر الله عز
وجل في كتابه لما وضعه في الحُلي فقال الذي عجلا عاد في الحين عجلا له خوار كما اخبر هذا في هاذه الدار
التي خلقت للفناء فكيف في تلك الدار التي هي منزل الكمال للحياة والبقاء وهذا من اقوى الادلة
على قدرة الله سبحانه وفيه دليل على عظم ما اودع الله عز وجل هذا السيد عليه السلام من المعرفة
بامور الدنيا والاخرة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم تسليما شبه سرعة نباتهم بنبات
الحبة في حميل السيل لان الحبة بمقتضى الحكمة اسرع في النبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع في غير
النبات في الارض من غيرها لانه يجتمع فيه التراب الرخو الذي يجريه السيل وكثرة نداوته وما خالطه
من حرارة الازبال التي فيه هاهو فهاذه كلها عجائب لسرعة نبات فلولا معرفته صلى الله عليه وسلم
تسليما بامور الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه العجيب وفيه دليل على استصحاب الحكمة والقدرة
معا في تلك الدار كما هما في هاذه الدار يؤخذ ذلك من انهم لم ينبت لهم لحم الا حين يصب عليهم
ماء الحياة والقدرة صالحة على ان ينبت لهم اللحم دون سبب فهاذه اثر الحكمة وكونهم في النار تاكل
لحومهم وتحرقهم ولا تاكل اثر السجود اثر القدرة فسبحان من اقام ما في الدارين بقدرته ووضع
ما فيها من الاشياء بحكمته وقوله ثم يفرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد يعني بين هؤلاء القذرين
وغيرهم الا هذا الشخص المذكور بعد فيكون الحكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما واتى
بتبع التي تقتضي



بتبع التي تقتضي الفضل لان هؤلاء الذين يخرجون من النار كما اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما انهم لما
يخرجوا من النار حتى مكثوا فيها ما شاء الله تعالى بعد الحساب الذي حكم فيه بين العباد وهذا ايضا من تمام
الحكم للوعد الجميل في هاذه الدار من مات على الاسلام فلا بد له من دخول الجنة لان حساب يوم القيامة سريع
وهذا فيه بطء من اجل توفية القصد وعلى هؤلاء فلما كان اوله مرتبطا باخره اقتضى طوله فانه صلى الله
عليه وسلم تسليما يتم التي تدل على ذلك وقوله ويبقى رجل بين الجنة والنار المعنى انه ليس من احدهما وفيه
دليل لاهل السنة الذين يقولون وهو الحق ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان جواهر يؤخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم تسليما بين الجنة والنار وقوله وهو اخر اهل النار دخولا الجنة فلا تكون المسافة الا
في المحسوسات ولا الدخول الا في المحسوسات ايضا وفيه دليل على ان بين الدارين في الاخرة مسافة يؤخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما بين الجنة والنار وقوله مقبلا بوجهه قبل النار يعني الى جهة النار
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث غير هذا ان لها اربع جدارات غلظ كل جدار اربعين سنة
وقوله يقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها يعني نتنني ريحها والقشب النتن فالمعنى ما قشب
فيتصوره فيه ما انتنه واقذره وفيه دليل على ان دار الذنوب والمعاصي تنتن وان الشخص يتالم به التالم الشديد
وفي الحديث ان رجلا بن مر في النار وله ريح منتنة فيتالم بها اهل النار فيقولون يا فلان ما شانك اليس كنت تامرنا
بالخير وتنهانا عن الشر فيقول كنت امركم بالخير ولا اتيه وانهاكم عن الشر واتيه وقيل فيه وجوه عدة
بذة وهذا اشبهها من اجل ان الجنة ريحها طيب وهو من اكبر نعيمها فكذلك النار ريحها نتن وهو من اكبر
عذابها وهنا بحث وهو كيف يتنجس بالرائحة وقد اختلف العلماء في الرائحة النجسة اذا وردت
على الجرم هل تسلبه الطهارة اذا كانت مجاورة لا حالة فقولان وقوله واحرقني ذكاؤها فيه دليل على
عظم حر النار وعظم نتنها اذ انها بعد اربع جدرات يغشيه ريحها ويجيء فيه ذكاؤها فكيف حال من
هو فيها وهنا بحث وهو انه يعارضه حديث هناك الذي قال صلى الله عليه وسلم تسليما فيه هو اخر
اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما عن هذا المذكور لا
مثل ما قال عن ذلك منقول والله الموفق ان الجمع بين الحديثين ان هذا اخر اهل النار الخارجين عنها لان

التفسيم يعطي انهما علي ضربين داخل فيها وخارج عنها كما اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما لانه اخبر
عن هذا انه من اهل النار لانه اتي به اليها من الجنة والحي به تسمي الشيء بما يفرب منه ولولا في به منها لما احرفه
ذكاوها وهذا داخل فيها وهذا اخر من يخرج منها واخر من يدخل الجنة من الخارجين منها والذي هو مذكور
في هذا الحديث هو اخر من يدخل الجنة من اهل النار الذين هم خارجون عنها **و**فيه دليل علي فوة الرجاء في اجابة
الدعاء وان لم يكن الداعي اهلا للاجابة يوخذ ذالك من هذا السائل فد صح انه من اهل النار ومن هو من اهل
النار فهو من المبعودين مفطوع به ثم يتفضل عليه عز وجل وينيله رحمته فكيف من هو في حال الاحتمال الان
الذين هم في هاذه الدار محتملون للسعادة وغيرها فهم افوى رجاء في رحمة ارحم الراحمين **وفيه**
دليل اخر في فوة الرجاء في فضاء حاجة من لا يحسن من الادعية شيئا اذ ذكرها العولاء يوخذ ذالك
من هذا انه لم يدع بشيء من الادعية وانما طلب حاجته وشكا ضره بان فال اصرف وجهي عن النار وذكر ما
هو فيه فاجيب في مسئلته وكشف ضره ومثل ذالك فد دخلت مرة علي بعض اهل الخير رحمه الله تعالى
وهو ينادي ويفول ارحمني والسلام وهو مستغرق في حاله ففلت له ما هذا السوال ففال لي دعني فاني نجحت من
في الدنيا وما فيها من البلاء والهموم وفي الاخرة وما فيها من الخوف والاهوال فلم ادر بماذا ادعوا ولا كم ذا اعدد
ففلت ارحمني والسلام فوجدت حلاوة لكلامه في الوفت والي هلم جرا كلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة فعلمت
انه صادق ففلت له حسن ما ففلت فعاش علي خير ثم رزق الشهادة عند موته فعلمت ان الله سبحانه استجاب
له بفضله لما رزفه في الوفت من الضعف وصح مولاه من الله علينا بذالك برحمته **و**يفوي هذا الرجاء الذي
اشرنا اليه فوله جل جلاله يا عبادي الذين اسرفوا علي انفسهم لا تفنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم **وفوله** فيفول فهل عسيت ان اعطيت ذالك ان تسال غير ذالك معناه فهل
تطلب زيادة ان اعطيت ذالك بدا كما فال جل جلاله فهل عسيتم ان توليتم فيل معناه تبتدرون بدا ذالك
معناه ان تسال غير ذالك ومعناه فيفول الحق سبحانه وما سكت عن ذكره هنا الا الخطاب للعبد كان له
اولا فهو سبحانه المجاوب له ولو كان غيره هو المجاوب لذكره لان عادة المخاطب لا يجاوب الا الذي خوطب
فان كان خلاف ذالك ذكره لئلا يخرج عن العادة المعلومة **وفوله** فيفول لا وعزتك **هنا اشارة صوفية**
وهو ان في حمه

وهو ان في حمه اوجب مبادرته لليمين فعلي مذهب الصوفية فيكون في حمه بالمخاطبة اكتفي من فضاء
الحاجة لانهم يفولون من لسعى بالنعمة الا في فضاء الحاجة فذالك محجوب وانما النعمة في النعمات العوالي
وجوابهم واهل المجاب يفولون هنا في حمه بحاجته اوجب له مبادرته باليمين **وفوله** فيعطي الله عز وجل
ما شاء من عهد وميثاق **و**هنا دليل علي ان العهد اكد في التوثيق من الايمان والدليل علي ذالك ان المولي سبحانه
لم يفنع منه ما افسم به حتي اخذ عليه العهد والميثاق والعلة في ذالك فد ذكرها العلماء وهو ان الايمان
جعل فيها المخرج وهي الكفارة بعد الحنث او فبله والعهد لم يجعل له مخرج بل زيد فيه تاكيدا بفوله عز
وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وفوله فاذا افبل بوجهه علي الجنة علي هنا بمعني الي فاذا افبل الي
فيرب بوجهه الي الجنة **و**فوله راي بهجتها اي حسنها كما ان ذكاء النار وفشبها ينال من خارجها كذالك
الجنة يرى حسنها وينال من خيرها من خارجها الا كل اناء بالذي فيه يرشح **وفوله** سكت ما شاء الله
ان يسكت ثم فال يا رب فدمني الي باب الجنة فيفول الله اليس فد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسال
غير الذي كنت سالت **هنا دليل** علي طمع ابن ادم يوخذ ذالك من كونه لما عوفي من ذالك البلاء ورئي
الخير لم يفدر ان يصبر عنه لما طبع عليه فنسي العهود بغلبة الطبع وسال الفرب الي الخير وهو باب
الجنة لعل وعسي **و**فيه دليل علي ان الضعيف لا يسال الا علي فدر ضعفه يوخذ ذالك من فوله او لا بالحي يعافي سؤاله
من في به من النار ولم يتجاسر ان يطلب ما طلبه ثانية فلو نظر لمن يطلبه لطلب اولا ما طلبه اخرا **وفيه**
دليل علي فناعة النفس عند الياس باليسير يوخذ ذالك من انه لم يطمع في الجنة لعفله الفار بل طلب
ان يعافي من النار ليس الا **وهنا** اشارة صوفية لانهم يفولون افطع النفس علي المباح ما كان ضروريا
او غيره يفع الصلح معها علي الفدر اليسير من الضرورية وتفنع به وتتفرغ به مثال ذالك ان يمنع منها
الاكل مرة واحدة يفع الصلح معها بكسرات تفيم بها صلبها كما فال صلى الله عليه وسلم تسليما
حسب ابن ادم لفيمات يفمن صلبه وان بفيت علي طمعها لا تفنعها الدنيا باسرها كما فال صلى الله
عليه وسلم تسليما لو ان لابن ادم واديين من ذهب لطلب لهما ثالثا وفد فال اهل التوفيق من لم يرض
باليسير فهو اسير **وفيه** دليل علي لطفه عز وجل ببني ادم ومعذرته لهم علي ما يعلم من ضعفهم

يؤخذ ذلك من كونه جل جلاله ما ذكر فيه قبل ثم قبل منه أولا بالعهود والمواثيق وهو عز وجل يعلم أنه لا
يصبر عما يرى من الخير ولا بد له أن ينكث ومثل ذلك قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا
عن السيئات ويعلم ما يفعلون لأن هنا معنى لطيفا وهو لم أتى بقوله ويعلم ما يفعلون إثر الإخبار بقبول التوبة
وقد جاء في هذا الكتاب في غير ما موضع أنه عز وجل عالم بما في ما يأتون من التائبين من يوفي ومنهم
من ينكث وهو سبحانه عالم بمن يوفي ومن ينكث لكن قبلها سبحانه من الكل على حد واحد ويثيبهم عليها
ويعدهم على ذلك وكفى في ذلك ما جاء عن بعض بني إسرائيل أنه كان يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت
الملائكة ربنا ألا ترى هذا العبد كيف يعني يوقع الذنوب ثم يتوب فقال جل جلاله ما يكفيه أما ترون
عبدي يعلم أن له ربا يأخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتي وجلالي لا أزال أقبل توبته ما تاب إلي ولولا فضله
عز وجل لكان يفضح الناكث ويقول له لا أقبل توبتك فإنك تنكث وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما
العوض الثواب تفضل وفضله من عمله يدخل بها الجنة **وقوله** فيقول يا رب لا أكون أشقى خلقك **هنا بحث**
وهو كيف يكون أشقى خلقه وهو عز وجل قد أعطاه من النار والغير به منها وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما
لو لم يكن إلا النجاة من النار لكان فوزا عظيما ولم يجب أن اجتاز الجنة ثم حتى قضى الآن أهل النار من حيث هم
مروا إلى النار وعلى هذا التأويل يكون أشقى الخلق لكونه رأى الجنة ولم يدخلها واحتمل وجها آخر وهو أنه
من الله عليه بأن عافاه من النار أدخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة
أو النار فإذا كان هذا بقي بالباب فيكون أشقى خلقه المؤمنين فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص
وهذا في من الكلام العربي كثير لأنه من عوفي من النار وجاورتها فقد رحم ودخل في جملة الناجين كما قال
صلى الله عليه وسلم تسليما لو لم يكن إلا النجاة من النار لكان فوزا عظيما وفيه **دليل** على كثرة تحير بني
آدم فيما يصلحهم يؤخذ ذلك من أنه طلب أولا أن يبعد من النار لعله يحصل له نسمة لطيفة في أهل الخير وهذا
من تدقيق الحيل على العليم الخبير فكيف مع غيره ولذلك قال أخي العسلة فيضحك الله تعالى منه **وفيه دليل**
على أن ما هنا للشخص من العقل والحكمة والتحيل باق له هناك فإنه يبحث على ما كان عليه يؤخذ ذلك
من هذه الحيلة اللطيفة وما جاء من تحاج الروح والنفس والجسد وغير ذلك من الأحاديث مما يشبه ذلك
وقوله فيقول



**وقوله** فيقول فما عسيت الكلام عليه كالكلام قبله **وقوله** إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره الكلام عليه
حتى يقدم إلى باب الجنة كالكلام قبل في قوله فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها أي حسنها **وقوله** وما فيها
من النضرة والسرور أي حسن المنظر وما تشتهي النفس به إذا رآه من أنواع النعيم والسرور ويعني بالسرور ما
أخبر عز وجل به في الكتاب العزيز في قوله على سرر موضونة ويكون الزهرة كناية عما فيها من الزهر
والفواكه والنضرة كناية عن حسن نظامها ومجموع الكل وأكثر من ذلك لقوله تعالى فلا تعلم نفس ما
أخفي لهم من قرة أعين **وقوله** فيسكت ما شاء الله ثم يقول يا رب أدخلني الجنة جاء البحث المتقدم في التحيل
وما طبع عليه من كثرة الطلب والتحصيل فيما ليس في ذلك فكيف ما لا تطيق الأنفس تصبر وكذلك
النفوس لا تطيق الصبر عنه وهنا بقية الصفة التي طبع عليها أنه لا ينظر إلا إلى تحصيل الأمر الذي بحاله
لما طلب أولا أن يبعد من النار فأسعف في ذلك ثم يقدم إلى باب الجنة فلم يبق بعد إلا الدخول فطلبه
وهو على حالته الدنيا وبئس لم يتغير **وقوله** فيقول الله ويحك يا ابن آدم ما أغدرك هذا زجر أشد من
الأول التكرار النكتة ثلاث مرات وبقي هو على كلامه الأول والرب يرد عليه بأن وهو يقول لا تجعلني أشقى
خلقك **و**فيه من الفقه أنه إذا فتح على شخص من وجه ما يلزمه لأنه لما قبل هذا منه في الأول وما بعدها
وأسعف من أجله في طلبه استصحب ذلك الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما من رزق من باب فليلزمه
فامتثل الأمر في الدنيا ما احتاج إلى هذا وكونه عز وجل زاد هنا قوله ما أغدرك يؤخذ منه أن لا ينسب
الشيء للشخص ويحكم به حتى يتكرر منه وأقل عدد التكرار الذي ينسب به إليه ثلاث لأن الواحدة والاثنين
قد تكونا غلطا أو نسيانا أو أحدهما غلطا والآخر نسيانا ولا تكون الثالثة إلا عمدا فتحقق أن ما وقع
كان قبلها كان مقصودا من خير أو غيره يؤخذ ذلك من أن مولانا جل جلاله لم يقل له ما أغدرك إلا في الثالثة
**وهنا بحث** وهو لم سمى هنا ابن آدم فيه هنا إشارة لطيفة كما وقع أولا عدم الوفاء من الأب في حمل
الأمانة فلم يوجد ذكر الأب بعدم الوفاء فيما ظهر وما كان في الأصل فهو يظهر في الفرع وعدم الوفاء
هو الأصل والتزكية هي من طريق الفضل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا
والنفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي لكنه توبيخ بحسب الطالب لا توبيخ الكريم دال على كثرة عطائه

وتوبيخ اللئيم دال على عظيم نعمه ولذلك جاء عنه انه جل جلاله يحاسب المومن يوم القيامة
سرا بينه وبينه ترجمان يقول له يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فيعترف العبد بذلك لمولاه حتى
يظن انه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالى انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم
وفايدة ذلك من الحكمة انه لو قال الله تعالى اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي ما فرح بذلك كما
قد حكي عن بعض بني اسرائيل انه كان في جزيرة منقطعة في وسط البحر ليس معه فيها احد مشتغل
بعبادة الله تعالى لا يفتر وانبت الله له في تلك الجزيرة شجرة من رمان تنبت له في كل يوم رمانة ياكلها
واجرى الله له عينا من ماء فبقي على تلك الحالة خمسماية سنة ثم سال ربه عز وجل ان يقبضه ساجدا
فاعطاه الله تعالى بذلك ثم بعد ذلك اخبر عنه صلى الله عليه وسلم تسليما انه يوتى به يوم القيامة
فيقول الله عز وجل اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي فيقول يا رب بل بعملي فيامر الله عز وجل الملايكة
ان يحاسبوه على شكر نعمة حاسة البصر فيحاسبوه فما تفي عبادة الخمسماية سنة بذلك ويبقى ما عداه
لم يوف منه شيا فيقول يا رب ادخلني الجنة برحمتك فيقول الله عز وجل نعم العبد كنت اذهبوا بعبدي
الى الجنة برحمتي فاذا قرره على ذنوبه اجتمع له الفرح بمغفرة الذنوب وبستره الذي لم يفضحه
وبما وهبه له من النعيم وكثرة النعمة عنده ورضى عن المنعم وذلك من جملة الانعام من المنعم
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وهنا كذلك لما اراد الله عز وجل تفضله بنعمة بدخول دار
الكرامة اكثر له من التوبيخ وقرره على غدره اصلا وفرعا مستصحبا في الدارين وفيه دليل على
الطمع في فضل جل جلاله لانه ذكره سبحانه بما ايضا قد نعمه على الاصل بالعفو هنا واغماده
بفضله له ويفتح له عما جرى وكذلك استصحب له ذلك الفضل بعد الفضل ليصح ان ويصفح
النعمة على الاصل والفرع انما هي بمجرد الفضل من الرب ليس الا اما بهداية واما بعفو وتجاوز واما
بمجموعهما لمن شاء كيف شاء لا يسال عما يفعل واستصحاب العبد صفة الرجا وان الحق اولى من المولى
ما عسى ان يرى هو صفة الاخيار لانه عز وجل يقول ولا يايس من روح الله الا القوم الكافرون وقبلك الصفة
ايضا التي كانت هنا من الرجا في اصل ايمانه انعقد عليه حتى تممت له بها السعادة وهو دخول الجنة من الله
بها علينا



بها علينا فلا محنة بفضله انه هو الولي الحميد وهنا بحث وهو لم قال في الاخرة يقول الله لمن يغفر ذلك في
العرض يسير المنفعة متين فالجواب انه لما كثر التردد في طرق الاحتمال فاتى بذكر الله تعالى لزوال الاحتمال
يقع وتحقيق ايضا لما قلناه اولا وتاكيد وقوله فيضحك الله منه معنى الضحك من الله سبحانه ليس مثل الضحك
منا الذي هو انفتاح الفم والخفة وانما هي اشارة الى ما يظهر من الملوك عند الضحك من كثرة الاحسان
وما يكون فيه ايضا من الاشارة الى التعجب كما تقدم تعالى ان تكون صفته تشبه صفات المحدثات
وانما خوطبنا بما نفهم على عادتنا وقوله ثم ياذن له في دخول الجنة اي ينعم بذلك ويبيح له الدخول
وقوله فيقول تمن كانه قد جاء من طريق انه اذا دخل من الناس فقد اخذوا منازلهم فيقول الله عز وجل
تمن فيتمنى حتى تنقطع امنيته وناهيك من تمني طماع اذا ان خير كثير او هو يعلم ان القايل له
تمن غني كريم وقوله حتى اذا انقطعت امنيته اي لم يبق له شيء يطلبه الا اعطيه فلا تسال عن
قدره وقوله قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه اي ضعف ما سال وقوله وعن ابي سعيد يقول ذلك
لك وعشرة امثاله هذه صفة كريم من ليس كمثله شيء وتحقيق لقوله تعالى ويزيدهم من فضله فالا
صل من فضله سبحانه والزيادة من فضله لان الاكل الاصل خالطه وصف من العبد اما من عبادة واما
من سوال وهو محل النقص وكانت الزيادة بمجرد الفضل لا مقابل لها من محل النقص وهي العبودية
كانت اضعافا ايضا مضاعفة من الاصل ولذلك كان من وصية بعض السادة للفقرا لا تنسوا
من المسالة الفضل فانه انجح في المقصد حتى ان بعض من كان يحسن الظن بالفقرا لما سمعها اخذها
بصدق وسال بها في حاجة له وزاد فيها وزيادة من فضلك كما يليق بفضلك فراى فيها
من العجايب العجب العجاب ثم قيل له هاذه الزيادة ما سبقك اليها احد من الله علينا في الدارين بلا
محنة بفضله كما يليق بفضله والزيادة من فضله كما يليق بفضله وفايدة هذا الحديث الايمان
والجزم بما فيه من امور الاخرة وقوة الرجا في فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله تعالى وبذل
الجهد هنا في اسباب السعادة سيما المرء في زمان المهلة ويجعل ما هو مذكور كانه قد وقع وهذه
اشارة صوفية وهو عندهم الله اعلا الاحوال لانهم يقولون اطو المسافة واترك الرعونة وقد

وصلة وقد نبه المولى سبحانه على ذلك في كتابه حيث قال أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا
يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون وما غر أهل الدنيا إلا بعد الأمر عندهم فيه طال الأمل فقست
القلوب ورغبوا في العاجلة وزهدوا في الآخرة جعلنا الله عز وجل ممن قصر أمله وحسن عمله بمنه وفضله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم
ظاهر الحديث جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور والكلام عليه من وجوه منها طلب
التعليم من الفاضل وإن كان الطالب في ذلك النوع يؤخذ ذلك من قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه
علمني دعاء أدعو به وهو معلوم أنه في فن الأدعية فلا يحتاج فيه إلى غيره من وجهين من أجل فصاحته
وقوة إيمانه ومن أجل كثرة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما لكن رغبة في زيادة بركة
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وهنا بحث وهو لم قال في صلاتي ولم يقل أدعو به على الإطلاق فالجواب
أنه إنما قال ذلك لأنه لما حض الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما على الدعاء في الصلاة بقوله صلى الله عليه
وسلم تسليما أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان في الصلاة وأقرب ما يكون في الصلاة إذا كان ساجدا
وبقوله فأما السجود فأكثروا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم أي حقيق وفيه تنبيه على هذا من الفقه أن ينظر
المرء في عبادته كلها ويتسبب فيه بمقتضى الحكمة التي عينوا أركان الدعاء كما تقدم في الحديث
قبل حتى أن يكون طلبها في ذلك فيه النجح كما أيدنا بالذكر الأفضل أن يستعمل من موجبات الرحمة من
الألفاظ والأزمنة والأماكن وما أشبه ذلك أربعها وقد دلت أصول الشرع على ذلك كله ويكفي
في ذلك إشارة قوله عز وجل فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب فهذه كلها أسباب في رجاء قبول
الدعاء لأن التفرغ من الأسباب يحصل منه حضور القلب والإخلاص والرغبة يحصل منها دوام التذلل
وتكرار الألفاظ المستعطفة والانتصاب وهو الصلاة تستدعي جميع وجوه القرب فإنها أعلاها
فإذا أمرنا بالأعلى فيجيء ما في الضمن وقوله قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا إلى آخر الحديث
هنا بحث



هنا بحث وهو أن نسبة بين هذه الألفاظ وبين نسبته ما طلبه الطالب لأن الفقه في الأدعية التي عينت
أنها ألفاظ تقتضي بمضمنها مدحة بشيء من الأشياء وصفة من الصفات الجليلة والأسماء الرفيعة كقوله
جل جلاله ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وكقوله صلى الله عليه وسلم تسليما إن اسم الله الأعظم ما
دعا به أحد إلا أجيب دعاؤه وكقوله صلى الله عليه وسلم تسليما إذا سألتم الله فسلوه بجاهي فإن جاهي
عند الله عظيم والآثار في هذا المعنى كثيرة والأدعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة
فالجواب عن ذلك من وجوه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فهم من أبي بكر رضي الله تعالى عنه ما
قصد بقوله أدعو به في صلاتي أنه أراد دعاء الإجابة فيه مقطوع بها ويحصل له به خير الدنيا والآخرة
بمقتضى الحكمة التي عينت فأجابه صلى الله عليه وسلم تسليما بهذه الإشارة العجيبة كأنه صلى الله عليه
وسلم تسليما يقول ليس على الله حق واجب حتم وإنما هي أسباب يسعد بها من يشاء ويحرم بها من يشاء
فمن رحمه فمن عنده وبفضله فاطلب أعلى الأشياء وهو المغفرة كما تقدم البحث فيها في الأحاديث قبل
من الأصل وهو الفضل ولا تعلق خاطرك بغير ذلك إشارة لما أخبر صلى الله عليه وسلم تسليما عن نفسه
المكرمة حين قال صلى الله عليه وسلم تسليما لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا
إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته وهو عليه السلام الذي جاء بأي الحكمة وقال صلى الله عليه وسلم تسليما
من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة والانفصال
عن هذين الحديثين أن قول الوعد بالخلاص لمن جاء بالأعمال كما أمر مقام العوام وهو وعد حق يوفى
لهم به ومن أوفى بعهده من الله وبقي الخلاص بمقتضى الأعمال مع إيفاء عملها والحفظ عليها عيانا
لحكمة الحكيم وتعلق الخلاص الحقيقي بمجرد الفضل هو مقام الخواص مثل سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما الذي هو من خواص الخواص والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وأبو بكر رضي الله تعالى عنه
من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن
بشيء وقر في صدره والمطلب الذي طلب هو من النبي صلى الله عليه وسلم تسليما هو مقام العوام فكأنه
صلى الله عليه وسلم تسليما يقول له بالضمن أنت من قوم ليس هذا مقامهم بل انج ويك على ما يقتضيه مقامك

وهو مقام الخواص الذين يفرقون بين الشريعة والحقيقة فالشريعة هي الاعمال والدعاء والمحافظة على ذلك
والحقيقة انه لا يجري شيء من الخير في الدارين الا بمجرد الفضل لا غير ويترتب على هذا من الفقه ان يعمل كل انسان
على ما يقتضيه حاله وان لم يكن هو يطلب ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما انزلوا الناس منازلهم وهذا
عام ووجه اخر وهو عليه السلام ان جعله طلبه مقصودة من عنده لانه اذا كان من عنده سبحانه بلا واسطة
من محل النقص وهي العبودية كان اكمل ثم انجح المسئلة بذكر بهاذين الاسمين الجليلين وهو الغفور الرحيم
الذي من مقتضى احدهما انهما يعطي اذا سيل وقد ساله ما عنده فكان اجدر في تحصيل ما طلب والاسم
الاخر يقتضي المغفرة ومن غفر له فقد رحم ومن رحم ايضا فقد غفر له واحتمل الوجهين اخر وهو ان الدعاء
متوقف قبوله على المشيئة لقوله عز وجل بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فجعل عز وجل الاجابة
مرجوة غير مقطوع بها وقال عز وجل في المضطر امن يجيب المضطر اذا دعاه فاوجب تعالى بفضله اجابة
المضطر بالوعد الجميل وعن اوفى بعهده من الله فقوله صلى الله عليه وسلم تسليما من صيغة الدعاء الذي
علمه بين الخوف والرجاء الى حالة المضطر التي الاجابة فيها مضمونة وحقيقة الاضطرار ان نحو خذ من
قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي ليس لي حيلة في رفعه فهاذه حالة الافتقار من لم يقدر ان يقوم بما
تقتضي ذنوبه به فهو مضطر حقيقة لانه لو كان معه ذنوبه كثيرا او كان يكون معه شيء كثير مما يكفي به
الذنوب ما قال اغفر لي مغفرة من عندك اي ليس لي موجب لها فصح بمقتضى هاذين اللفظين حقيقة الافتقار
المحض فحصل له ما طلب وفيه ان النفس حاجات وفيه عطالة فذاك ابي وامي من عالم او متعلم ما احسن اثارهما
وانور باطنهما واجمل احوالهما اعاد الله تعالى علينا من بركاتهما بمنه واحتمل مجموع الوجوه لانها كلها كما
قيل كل الصيد في جوف الفرا اوهنا بحث في قول هذا السيد رضي الله تعالى عنه ظلمت نفسي ظلما كثيرا هل
هو حقيقة او مجاز فما ان يكون مجازا او هذا مستحيل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم تسليما شيئا يوجب
المغفرة فيكون مجازا او لا ابو بكر رضي الله تعالى عنه ايضا مخاطب المولى الجليل بالمجاز عند موطن الرغبة
فلم يبق ان يكون حقيقة فاذا كان حقيقة فما هو لانه ما كان قبل الاسلام مما يواخذ به وبعد الاسلام هو
السيد الفذ في الخير فما هو الا الذنب فالجواب وهو ما تقدم في الحديث قبل عند قول الله تعالى يا ابن ادم
ما اغدرك بك

لعله يخاطب



ما اغدرك بك الاصل كما تقدم هناك فما كان من خيري الدنيا والاخرة فهو من فضل جلاله اما بهداية
توجب ذلك من الافعال التي نصبتها الحكمة الالهية لذلك او بغير ذلك والفضل بلا موجب من عمل يوجد
ما قلناه قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد
ابدا وقوله عز وجل ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم تسليما الصديق
رضي الله تعالى عنه ان يقر بالاصل وهو لا اعتراف بما طبعت النفس عليه وهو حقيقة الحق ويطلب الخير التام
على ما جبلنا عليه وهي المغفرة والرحمة كما تقدم البحث من الاصل الحقيقي وهو من عند الغفور الرحيم ولذلك
يقول بعض من ينسب الى الخير كل شيء يكفي في هاذه الدار اما حسا واما معنى الا النفس عند اهل التحقيق والفقه
والمعرفة كما زادت معرفتهم زادت النفس عندهم حقارة وذلا وهذا الحديث شاهد على ما قلناه لانه
اذا كان الذي في تناهي الصدق والتصديق رضي الله تعالى عنه عند تناهيه وطلبه الحق والامور حقيقة
وزاد الى هذا الاعتراف العظيم كما ابديناه فهل يبقى من النفس عند هذا السيد شيء له قدر معاذ الله
فمن اراد الخلاص والاخلاص فلينسج على منواله نفعنا الله تعالى في سلكهم بمنه وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ظاهر الحديث يدل على ان الناس كانوا في
عهد رسول الله صلى الله عليه تسليما اذا انصرفوا من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر والكلام عليه
من وجوه منها تبيين الكيفية فيه ومنها هل كان ذلك عاما في الكل او هو خاص ببعضهم فالجواب على
انه عام او خاص احتمل والاظهر انه خاص والدليل على خصوصيته يوخذ من خارج منها ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما كان اذا فرغ من الصلاة صلاة الصبح حول وجهه الكريم الى الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم فيقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا فان راها احد قصها فيقول ما شاء الله الحديث
وبقي يحدثهم فاذا فرغ هو صلى الله عليه وسلم تسليما يحدثهم فلا شك ان الاكثر والخلفاء رضي الله
تعالى عنهم يجلسون معه وبدليل ان اهل الصفة والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يخرجون من المسجد الا
عند حاجتهم البشرية وانهم يديمون الجلوس في المسجد ومنهم من يبقى في المسجد ينتظر الصلاة الاخرى لما فيها

الجمعة

لعله قصها

من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا فلم يبق ان يطلق
عموم هذا الحديث الا على الخصوص وهو كما جاء في حديث ذي اليدين في قوله وخرج السرعان وهم الذين
لهم الاشغال الضرورية فيذكرون اثر الصلاة لما جاء فيه ليلا يفوتهم شيء من المندوبات فيخرجون فيمشي
من اجل ما عنهم رضي الله تعالى عنهم الكل محافظون على المندوبات واعلانهم بذلك من اجل انه
اذا كان احدهم حاضرا ويذكر سرا فقد يأتي من يكلمه ويشغله فيحرم الذكر فاذا كان ذكره جهرا امن
اجل هذه العلة كان افضل لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما ان الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين
درجة هذا اذا كان الجهر علة لما قد يداخل الجهر من الرياء واما مع هذه العلة التي هو المانع ان لم يجهر
به فاته الذكر بالجملة فالجهر اذ ذاك افضل وقد يكون والله تعالى اعلم سبب قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة في دوامهم على الجهر كما ذكر راوي الحديث واحتمل ان يكون
ذلك من الخصال من العرب كانوا اسهوا عرفي فيه ولم ينهوا عن ذلك لما فيه من التانيس لهم وتحبيب الايمان
واخبر بالخير الافضل ليعملوا عليه مع الامكان وسكت للحض على الاعمال ليدل على الجواز فيكون فيه لاهل
البدايات واهل الاعذار والذين يسهون واما الكلام على الكيفية في الذكر هنا احتمل وجوها منها ما قد
مر الكلام فيه وهو ما يفوتهم الذكر الماثور اثر الصلاة وهو ثلاث وثلاثون من التسبيح ومثلها
تحميد ومثله تكبير وختم المائة بلا اله الا الله واحتمل ان يكون الذكر الماثور عند الخروج من المسجد
عند الخروج
وهو قول الخارج عند ما يقدم رجله اليسرى بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك لانها هي السنة
وهو الاظهر ويبقى الحديث على ظاهره وتكون فائدة اظهارهم لذلك ان يتعلم هذه السنة من لم يعلمها
ويتذكر صاحب الشغل الضروري اذا سمعها فكان الاجر في الذكر من وجهين من نفس الذكر وما يتعدى
به للغير من الخير لانه فيه علة التعليم والالهام كما قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين سال سيدنا
صلى الله عليه وسلم تسليما لم ترفع صوتك بالقراءة بالليل فجاوب بان قال اوقظ الوسنان واطرد الشيطان فاقره
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما على ذلك بعد امره له بالخفض قليلا والصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا يعملون
شيئا من الاعمال الا بنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة وفيه تنبيه على هذا الوجه من الفقه تقديم النية على العمل وقد قال
صلى الله عليه وسلم تسليما



صلى الله عليه وسلم تسليما عطف عليه صلى الله عليه وسلم تسليما وفيه دليل لما قدمناه من ان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم كانوا ينتبهون باي شيء كان منه صلى الله عليه وسلم تسليما من فعل او قول او اشارة او شيء صفة
من الصفات وينقلونها ويتاولونها ويأخذون ذلك من كونهم رووا في الحديث ضحكه صلى الله عليه وسلم تسليما
فلولا ما كان ذلك عندهم مفيدا ما كان ذلك عندهم معتبرا ما كانوا يذكرونه وكذلك ينبغي لانه من
ليس مثله صلى الله عليه وسلم تسليما من اتباعه ان تكون هذه صفة الا فيمن فيه يحكم به صلى الله عليه وسلم الذي
هو معدن الكمال في كل الحركات والسكنات وقد نقل عن بعض العباد كبير وكان من اهل الفضل والدين انه لم ير منه
اعجابه عن شيء فقط فدخلوا عليه يوما وفي يده قطعة من الورق يعبث بها في الارض فلما فرغ من ذلك قالوا له في
ذلك فقال اللهم ماذا انه اردت ان ابني في الموضع العالي فتحصن تعليق صفتها وكيف يكون امرها فلم ار ارد
صفة بذلك كله غطى حتى ظهر لي الاصلح من تلك الوجوه فاذا كان هكذا فما بالك بمن جعل كله نورا وحكمة
لا تكون منه حركة الا لوجه من الحكمة وفيه ايضا اشارة لاهل القلوب في كون هؤلاء بعدوا السيد هم بكل ممكن
لاجل راحة جسد يفنى في دار تفنى فكيف بمن همته السعي لدار لا تفنى ونعيمها لا يفنى وساكنها لا يهرم ولا
يبلى فحينئذ وجب الحث والتشمير ورفع العجز والكسل وقد قال بعضهم لما عوتب في كثرة مجاهدته اعرني
فان امامي عقبة كؤود لا يجاوزها الا المضمرون وقال بالجد نجد لا بالكسل فان امامك عقابا واي عقاب وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم عن الصعب بن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما قال لا
حمى الا لله ولرسوله ظاهر الحديث يدل على ان الحمى كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم تسليما والكلام
عليه من وجوه منها تبيين معنى هذا الحمى وهل هو على الوجوب او الندب ومن هو القائم به وما شرطه فاما الحمى
فقد يكون بمعنى خمسة وجوه احدها يحمي بعض الامور واجازتها وهو تغيير الاحكام فمن جعل الله عز وجل
له ان يمنع منع ومن لم يجعل الله له ذلك فليس ذلك له كقوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما
انزل الله بها من سلطان ان الحكم الا لله وقد يكون بمعنى العزة والامتناع كقوله عز وجل ولله العزة ولرسوله
وللمومنين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالايمان اعتززنا وقد يكون بمعنى الامتناع والتحصن
فمن يريد ان يمتنع ويتحصن فانه يصلح ان ذلك حقيقة اذا كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم تسليما

ومعناه باتباعه لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله
ينصركم ولقوله عز وجل من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال عز وجل يا أيها النبيء حسبك الله ومن اتبعك
من المومنين أي حسبك كافيك وقد يكون بمعنى التعصب والمدافعة لما كانت العرب تفعل بعضها مع بعض
كما قال القائل حبسا عن الجهاد ومن يقاتل عصبية وكما قال عز وجل من أنصاري إلى الله وقوله عز وجل
كونوا أنصار الله أي مع الدعوة ولا ينبغي مع ذلك التناصر بين الناس إلا إذا كان على الحق ومن قوله
صلى الله عليه وسلم تسليما انصر أخاك ظالما أو مظلوما فنصرة المظلوم هو له وكذلك نصرة الظالم برده
عن ظلمه لله فهو نصرة الله وقد يكون بمعنى ما يليق بالقدر والحمى حقيقة فمن يتولى حمى من الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم تسليما بالأخبار والدعاء عنه لقوله تعالى قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا فمن حماه الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم تسليما فلا يتعدى أحد عليه ومعنى غير الشيء ... وإن وقع بحكم بالوجهين فهو منقطع وحمى الله
لا ينقطع واحتمل الجميع وهو الأظهر وحيث ما وجدنا ما يناسب هذه المعاني المتقدمة فيه فالاستحقاق فيه
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم تسليما ومن هذا الباب قوله عز وجل من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله
سبحانه وتعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين الآية ومما يناسب هذا الحديث في معنى ما قاله صلى الله عليه
وسلم تسليما إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية بالآباء مومن تقي أو فاجر شقي وكقوله تعالى إن أكرمكم عند
الله أتقاكم فيحصل من الفقه ترك ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحماية وتعصب وتجديد أحكام وتناصر
وتخصص وما يشبه هذه الأمور التي فيها حظوظ لا تعمل لله يبتغي الأهل منها شيئا إلا ما وافق كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما ومن فعل من ذلك شيئا يبتغي ما تثبت الطبع بغير فقد استن في الإسلام سنة الجاهلية
ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ثلاثة يبغضهم الله وعد فيهم من استن في الإسلام سنة الجاهلية ويكون
هذا الحكم عاما في الخاص والعام والقريب والبعيد يوخذ ذلك من قوله تعالى قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم
وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله
ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره فهذا يشترك فيه العام والخاص ويختص أهل الخصوص
بأمر آخر وهو الخواطر فإن الخواطر أربعة رباني وملكي ونفسي وشيطاني ويكون الحمى للاثنين وهما
الرباني والملكي

عُبِّيَّة بالغين المعجمة والعين حدة أي شدة اهـ



الرباني والملكي وتكون محاربته للنفساني والشيطاني وقد يكون ذلك بحيث من الذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا هذا المقام الذي يميز بين الخواطر وأما العبد فإذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب والسنة
فيتبين له إذ ذاك من أي الأقسام هو فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة وأما قولنا هل يكون منها واجبا ومندوبا
أما من طريق الفقه وأحكام الشرع ففيه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب وأما ما هو من طريق التوحيد والإيمان
إلى أحكامه عز وجل ونفوذ القدرة وما هو في معناه مثل العزة والعظمة وما يكون مثلهما فواجب اعتقاده
والعمل به وأما الذي هو من قبيل النصح والتعصب في الله أو بالله وما هو في معناهما فمن طريق الندب والإرشاد
وأما من طريق أهل التحقيق فالكل عندهم واجب وأما قولنا من القائم به فعلى المشهور من التأويل فكل مومن
ومومنة كل بقدر استطاعته وأما على قول من يقول إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فعلى جميع بني آدم
كلهم وأما قولنا وما شروطه فعلى قول من يقول إن العلم شرط في التكليف بالأحكام فعلى من يعلم به وأما على
قول من يقول إن الجهل بالأحكام ليس بعذر وهو الحق لأنه لو كان الجهل عذرا لكان رفع العلم أفضل من ذلك
فعلى كل بالغ عاقل بقدر طاقته وفيه دليل على عظيم فصاحته صلى الله عليه وسلم تسليما لأنه بكلمة واحدة
جمعت أحكام الشريعة والحقيقة كلها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فلما أبصر يعني أحدا
قال ما أحب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينارا أرصده لدين ثم قال إن
الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين
يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك حتى آتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا
فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت
أو قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال أتاني جبريل فقال من مات من أمتك
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن فعل كذا وكذا قال نعم ظاهر الحديث يدل على أن من مات على
الإسلام دخل الجنة وإن فعل ما عسى أن يفعل والكلام عليه من وجوه منها ما معنى قوله دخل الجنة هل يكون
معناه أنه لا يعذب أصلا وأنه لا بد له من دخول الجنة وإن عذب فالجواب عن هذا الفصل أنه يحتاج غير هذا الحديث

وهو قوله صلى الله عليه وسلم تسليما الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فاما
الاول فهو الايمان مع الامر والنهي واما الثاني فهو الايمان مع المعاصي فدل بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
لا يخلد صاحبه في النار انه يدخلها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وما خاف اهل التوحيد من المعاصي الا ان صاحبها
يخاف عليه من التبديل عند الموت لان المعاصي بريد الكفر وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون لا يكفر احد
بذنب من اهل القبلة يوخذ ذلك من قوله وان فعل كذا او كذا الا بقوله وان فعل كذا وكذا ولم يذكرها الامر فيبقى
جمع فيها جميع الذنوب لان الذنوب على نوعين لا ثالث لهما وهما اما صغائر واما كبائر وفيه تنبيه عليه من الفقه
ان الاشارة الى المعاني تغني عن الافصاح بها اذا كان المخاطب يفهم مع القدرة على الكلام بها وذلك جائز
في علم جبريل عليه الصلاة والسلام كان قادرا على ان يقول وان فعل جميع الصغائر والكبائر ولم يقل واشار
بصيغة كذا وكذا وفيه دليل على جواز النظر في المباحات عند التمشي يوخذ ذلك من قوله فلما ابصر يعني
احدا فلولا ما كان صلى الله عليه وسلم تسليما في مشيه ينظر في ملكوت الارض وهو المباح لما ابصر احدا لان نظره
صلى الله عليه وسلم تسليما بخلاف نظر غيره لان نظره صلى الله عليه وسلم تسليما عبادة بدليل لانه باعتبار
واذا كان النظر بهذه النية فهو من اعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى اولم
ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء وقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما
خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اللهم اجعل نظري
عبرة والدليل على ان نظره صلى الله عليه وسلم تسليما كان اعتبارا انه لما راى احدا فرع عليه قاعدة شرعية ولو
كان النظر بخلاف هذا لكان الكلام بخلاف ذلك لان الكلام نتيجة الفكر والفكر مقدمته وبحسب المقدمة
تكون النتيجة والقاعدة الشرعية التي قعدها صلى الله عليه وسلم تسليما هنا هي جواز تمني الخير وقاعدة
اخرى وهو جواز انقلاب الاعيان بمقتضى القدرة الى ما شاء الله تعالى وجواز اخذ الدين وما كان من الادخار من
حطام الدنيا في ثلاثة ايام فدون فليس بادخار وما ادخر لاداء الدين والى الحال الحتمي من ثلاثة ايام فليس بادخار ايضا
واخذ الدنيا لان تكون للاخرة ليس بدنيا والارشاد الى الزهد يوخذ هذه الوجوه كلها من قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما ما احب ان يحول لي ذهبا يمكث منه عندي دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين قال فقال لي تمنى
وانما نبغي

وانما نبغي التمني قوله ليست الصيغة كذلك ما تمنى لا المكث فوق الثلاث الا بقاء الدينار للدين بل لو كان نفي للتمني
فعلى ما يكون تقرير الحكم بعد مثل ذكر الدين وغيره هذا مما لا يتحصل عند من يفهم مقاطع الكلام وكان يكون من
قبيل اللهو والهذر وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم تسليما محال وفيه ايضا اشارة اخرى وهي الاشارة الى تقليل
الدين يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم تسليما حدد ما يدخره لدينه بالدينار الواحد ولم يقل شيئا
ارصده للدين الذي ينطلق على الكثير والقليل منه الا انه صلى الله عليه وسلم تسليما اتى باللفظ الذي يتناول القليل
وترك ما يصدق على الوجهين علمنا انه قصد ما ابديناه وقد قال عليه السلام اقلل من الدين تعش حرا وقوله صلى الله
عليه وسلم تسليما ان الاكثرين هم الاقلون هنا بحث وهو ان يقال ما معنى قوله الا الاقلون احتمل وجوها منها الا
الاقلون حظا من اجل ما يترتب عليهم من الحقوق والمناقشات ولذلك قيل حلالها حساب وحرامها عقاب واحتمل
ان يكون المعنى الاقلون حسنات لانه وان كثرت حسناتهم فهي تتكثر مظالمهم فهناك تفنى الحسنات لاجل
المخالطة والاخذ والعطاء يدخل بينهما من الكلام الممنوع والاشياء المحظورة كثير وهو لا يشعر ويحتمل
ان يكون المعنى الاقلون توفيقا لان الاموال لبعض الناس تشغلهم عن العبادات وسلوك طريق النجاة وقد
يكون المجموع من هذا عقبه صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله الا من قال بالمال هكذا وهكذا واشار ابن شهاب
بشيء كان بين يديه وعن يمينه وعن شماله احتملت اشارة ابن شهاب هنا ان تكون من تبرك كما هو لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما ويكون معنى قوله بين يديه حكاية حال واحتمل ان يكون اشارة ابن شهاب في هذه ثلاثة
ثلاثة وتكون عن بدل من حرف العطف او عن جملة مضمرة وكذلك فعله عليه السلام قبل بالقول من تبرك بالفعل
ثلاثة واراد ابن شهاب ان يفعل مثل الذي سمع منه عليه السلام وابين وهو الاظهر لانه قد جاءت رواية عن
بعينه باثبات الواو في اشارته نحو اليمين فهذا الاتباع الذي هو على هذا الوجه وما قلته الا على من وفقه الله
تعالى وقليل ما هم من تلك الفئة المختار اليها ويوخذ من قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين وذكر احداهما
رجل اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ويبقى البحث هنا على كونه عليه السلام اشار ثلاثا لتلك الجهات
احتملت وجوها منها ان تكون نفقة في الواجب والمندوب وزيادة على ذلك وتكون الزيادة اشارة الى التاكيد
واحتمل ان تكون كلها تاكيدا في النفقة لانه صلى الله عليه وسلم تسليما اذا كان الامر عنده له بال يكرره ثلاثا

ايضا

الاشارة الى النفقة

الثلاثة

واحتمل ان يريد بالثلاثة الاقسام التي عينه والاقسام التي عينه الواجب وضده والمندوب وضده والمباح فاشار
الى الواجب والمندوب والمباح وترك الحرام والمكروه لان المباح يعود بالنية مندوبا وافل مراتبه هو خير من الاخبار
وتنبيه عليه من الفقه ان الاحكام لا تنعقد على محتمل ومجوز وان المحتمل يأتي بوجه امكن باشارة او عادة ومما
يؤيد ذلك ايضا حال الماكان في الحديث عند قوله وان معي كذا وكذا الا الباس فيه ولا احتمال وانما هو نوعان
كما ابديناه لم يبق بيده صلى الله عليه وسلم ولما كانت هنا الاشارة هذا الى الانفال الذي يحتاج صاحبه من تلك
العلة المشار اليها لجهات واحدة لوقع الاحتمال هل اراد الى ضليس لا وارادة وجوه الانفال وكلها وكان يحتمل
المنحسم ان يدخل فيه المكروه وكذلك لو اشار رابعة الى ما خلفه لدخل فيه من الاحتمال الانفال المكروه وكان
يتحسب فان عليه السلام لا اشكال وبين بالاشارة اتم بيان وفيه دليل على ان من اداب الصحابة ان لا يتباعد
الصاحب عن صاحبه وان يقعد عنه الا باذنه يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لم يقعد عن
ابي ذر الا بعد ما قال له مكانك حتى آتيك وفيه دليل على ان الحب بحسن الظن مولع يؤخذ ذلك من قول ابي
ذر لما تقدم سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما غير بعيد وسمع الصوت جاءه الخوف على النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما فهم بان ياتيه فتذكر الامر فالتزمه ويؤخذ منه ان امتثال الاوامر هي من اعظم الفوائد لانه لما ان ابو ذر
امتثال امره صلى الله عليه وسلم تسليما هو اعلى وفق عنده وآثره على ما وجده من الشفقة عليه وهذه درجة
العارفين وهو ان يكون طاعتهم امتثالا لا لشهوة والجاهل بضد ذلك كما بيناه في الاحاديث قبل وفيه دليل
على فضيلة ابي ذر رضي الله تعالى عنه وكذلك كان وقوله فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعته او قال الصوت
الذي سمعته الشك هو من الراوي من اجل التحري الذي فيهم كما قدمناه في غير ما موضع ويؤخذ من قوله الصوت
الذي سمعته ان من اداب الصحبة البحث عن زوال ما يقع في القلب من اجل ما يخاف عليه من التغيير لانه لما سمع ما لم
يفهم بقيت النفس متشوفة والقلب بذلك مشغول فسأل عنه ليزيل ما هناك من شغل القلب لكونه طلب ان يتعلم
حكما من الاحكام او ادبا من الاداب التي يحتاج وبهذه الصفة تدوم الصحبة والمودة وان بقي شيء في القلوب
خيف من ترك الصفاء فيها وفيه دليل على ان الاحكام لا تذكر الا بعد التثبت فيما يحتاج اليه وان كان
معلوما يؤخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لابي ذر بعد ما اخبره انه سمع هل سمعت
قلت نعم

قلت نعم وحينئذ اخبر انه كان جبريل عليه الصلاة والسلام وانه اخبره بما ذكرناه اولا لان ما ذكر له هو حكم
من احكام الله عز وجل فقوله باعادة السؤال ثانية بعد ما علم بالسمع ارشاد الى الاهتمام بامر الاحكام والتثبت
عند القاية فيها وان كان لها بساط ظاهر وفيه دليل على عظم قدرة القادر تسمع من شاء كيف شاء يؤخذ ذلك
من ان كونه صلى الله عليه وسلم تسليما كان ينزل عليه الوحي وهو صلى الله عليه وسلم تسليما بين اصحابه
وينفصل عنهم وما منهم من يسمع شيئا وهذا بالبعد عنه واسمع الكلام ذلك ليعلم ان الله على كل شيء قدير وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما قال اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم المجالس
فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بالمعروف ونهي
عن المنكر ظاهر الحديث يدل على المنع من الجلوس على الطرق لغير ضرورة وان كان لضرورة فيعطي الطريق
حقه والكلام عليه من وجوه منها هل النهي نهي تحريم او نهي كراهة ومنها هل ذلك في كل الطرق كانت
عامرة او غير عامرة فاما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب او الندب فلو كان النهي من اجل الطريق
لا غير حينئذ كنا ننظر فيها وانما النهي عن الجلوس فيها من اجل ما يتوقع فيها من مد النظر الى ما لا يجوز او
السمع الى ما لا يجوز ايضا ولما يتعين من المفاسد فاذا رأينا سبب النهي هو هذا او هو الذي يدل الحديث عليه
فيكون تحريما او يكون فيه دليل على الحكم بسد الذريعة وان قلنا انما كان النهي من اجل ما يحصل هنا للناس من
الضيق في الطرق عند تصرفهم من شأنهم الذين بها فيكون بحسب الضرر ما كان كثيرا كان محرما وان كان يسيرا
من حيث لا يكون ضرر له بان يكون مكروها والاظهر المنع من اجل تلك الشروط التي ذكرت انها من حقوق
الطرق فان خلو الطرق منها وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهنا بحث وهو ان يقال ان ذلك (يتعدى)
الى غير الطرق ام ما يشبه منها مثل الجلوس في الدكاكين لغير اهلها والمصاطب المجعولة في الطرق والمساجد
المسلمين وعند الابواب والصفاف التي تكون على الازقة فان قلنا ان العلة في ذلك ما ذكرناه من تضييع
الجوارح فيما لا يجوز لها حيث وجدنا تلك العلة منعنا لانه امر لا يتأتى على احوال الماشي في الطرق من اجل الضرورة
قد نص العلماء على انه لا يجوز له النظر فيما لا قدر ضرورته ينظر حيث يجعل قدمه او دفع ضرر يلحقه ولا يتفق

يتصفح في وجوه الناس او وجوههم يمينا وشمالا لان هذا ممنوع فاذا كان الماشي ممنوعا فمن باب اولى واحرى
القاعد الذي يفتي به على الطريق لانه امكن من سوء النظر ومن اجل ذلك قال النظرة الاولى لك والثانية عليك هذا
اذا كان بغير تعمد واما اذا كان بتعمد فالكل عليك وفيه دليل على انه من كثر منه او فيه شيء نسب اليه
وجعل منه يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اعطوا الطريق حقها وتلك الاربعة التي هي غض
البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بمعروف ونهي عن المنكر الكل واجب فلولا انها اكثر ما يقع في الطريق
لما جعلها من حق الطريق ويرد هنا البحث وهو ان يقال هذه المقصود من الجوارح ما ذكر ليس الا وهو من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تسليما وامر بمعروف ونهي عن
منكر فتامر غيرك بالمعروف ولا تامر نفسك وتنهى غيرك عن المنكر ولا تنتهي انت عنه هذا ما لم يتعقل
ولا تكون اذ ذاك من اصحاب ما وجب من حق الطريق ويرد هنا بحث عليه من الفقه ان من لم تكن له ضرورة في الجلوس
ولا يقدر مع تلك الضرورة على الشروط لا يجلس واما ان تكون الطريق عامرة او غير عامرة فاللفظ يعطي
العموم وان نظرنا الى العلة فنقول لا يخلو ان تكون الطريق في العمارة او في البرية فان كانت في العمارة
فحكمها كانت عامرة او غير عامرة واحدة بانها لا بد فيها من وقوع تلك المنوعات وان كانت في فيافي
وقفار فما هي التي قصدت هنا لعدم العلة فيها ولان بساط الكلام لا يعطي ذلك وفيه دليل على جواز مرا
جعة المامور للامر عند امره له لتبيين حاله يوخذ ذلك من قولهم عند النهي ما لنا بد وبينوا العذر المذكور
بعد وهو ان مساكنهم كانت في غاية الضيق لم تكن فيها جلوسهم لان يتحدثوا في ضروراتهم فكانوا
يجلسون لذلك في الطريق وفيه دليل على انه اذا كان العذر بينا لا يطالب صاحبه باثباته يوخذ ذلك من
انه لما ابدوا العذر له صلى الله عليه وسلم تسليما جعل لهم المخرج لعلمه بما قالوا وفيه دليل على ان اصحاب
الاعذار لهم حكم خاص بحسب اعذارهم يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم تسليما لما اطلق الحكم
فلما ان العذر الذي ابدوه حقا اعطاهم حكما بحسب عذرهم وفيه دليل على تفقد الراعي امور رعيته
بنفسه يوخذ ذلك من قوة الحديث فلولا انه صلى الله عليه وسلم تسليما كان يتفقد اصحابه ما كان يامرهم بذلك
من غير ان يذكر له ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن عباية بن رفاعة بن رافع
بن خديج

عن خديج عن جده رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بذي الحليفة فاصاب
الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل
منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به
فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجو او نخاف العدو غدا وليست عندنا مدى افنذبح بالقصب قال ما
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشة ظاهر الحديث يدل على ان كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال والكلام
عليه من وجوه منها هل يجزي في الذكاة بنص هذا الحديث ام لا لان معنا حديثا ثانيا وهو قوله صلى الله عليه
وسلم تسليما كل ما افرى الاوداج وذكر اسم الله عليه فكلوه وعادة الائمة في الحديث لا سيما مالك الذي هو
امير المومنين في الحديث اذا جاءه حديث عام واخر مقيد حمل العام على المقيد فالذي عليه الجمهور ان الذكاة
مع القدرة لا تجزي الا بقطع الاوداج وانهار الدم وبقي خلاف فيما زاد عليهما وهو الحلقوم والمري
فاختلف العلماء في قطعهما فمن قايل يقول بقطعهما ومن قايل يقول بقطع احدهما دون تعيين ايهما
قطع اجزا ومن قايل يقول ان المري ليس عنده مما يعتنى في القطع وانما المعتنى في القطع الحلقوم ولا بد منه مع
الودجين وهو مذهب مالك رحمه الله من اجل الجمع بين الحديثين لانه بالضرورة اذا كان المقصود قطع
الودجين والحلقوم بينهما فهو مقطوع ومن اجل انه ايضا كذا نقلت صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم تسليما
في ما نقله الخلفاء بعده هم اهل العلم الذين نزلوا على ذلك واما عند عدم القدرة فقد يجزي الخلفاء
بين الايمة من اجل الحديثين واختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال كما هو عند عدم الذكاة في الحلقوم من اجل
الضرورة مثل الشاة تتردى في البير وراسه الى اسفل هل ينتقل الحكم ام لا على قولين وبالكراهة ومن اجل هذين
الحديثين وقع الخلاف في الذكاة اذا كانت الغلصمة في الراس ولم يكن منها في الراس شيء هل تؤكل
الذبيحة ام لا فمن وقف على نص الحديثين فانه لم يات بالذكاة على هاذين الحديثين لا غير فمن وقف معهما
اجاز ذلك ومن راعى العمل منع ومن نظر الى الطريقين كره مع الجواز وبيان ذلك مستوفى في كتب
الفروع في مذهب مالك فيه قولان واما ما في كيفية الذكاة فمذكور في كتب الفروع في الفقه وقوله كنا

مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وذو الحليفة موضع
خارج المدينة وهو ميقات اهل المدينة في الحج وفايدة قوله كنا نحن انه هو الذي ابصر ما روى ليس هو بمنقول
عنه وفيه دليل لما تقدم انه من صدقهم وتحريهم في النقل حتى يكون بالاحتمال واصابوا بمعنى غنموا فاما
بحرب او بغير حرب فقد يكون نواخرجوا للغزاة فصادفوا من مواشي العدو شيئا وهو الاظهر لانه لو كان في ذلك
حرب لذكره لكونه تحريا فيما هو اقل من ذلك والناس هنا الالف واللام للعهد لا يكون غيره فيكون للمسلمين
الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم تسليما او بعضهم هم الذين اصابوا تلك المواشي وقوله ابلا وغنما
فيه دليل على وجهين الوجه الاول انهم لم يصيبوا غير ما ذكر والثاني كثرة تحريهم في الاخبار وفيه دليل
على ان لا يضاع المال يوخذ ذلك من كثرة طلبهم الكل البعير الواحد الذي ند مع كونهم قد اصابوا الغنم
والابل ومعنى ند ابق وهرب ومعنى اعياهم اي تعبهم وفيه دليل على قوة دينهم رضي الله تعالى عنهم لانهم
لم تكن كثرة طلبهم للعد المتعيي الا من اجل الامر لانه قال صلى الله عليه وسلم تسليما ان الله ينهاكم عن اضاعة
المال ومما يروى مما يقوي هذا ان بعض الناس اتى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يشكو اليه الفقر فقال له
اذهب الى فلان فقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ادفع لي مائة دينار ازيل بها فقري فذهب
الى منزله فقيل له هو في السوق فاتى السوق فوجده يماكس بياعا بقالا على دانق فتعجب في نفسه فبينما هو
واقف ينتظر فراغه واذا بوكيله قد اتاه فاخبره انه انفق له خمسة دراهم في بناء في مسكنه فانتهره على
ذلك فتعجب الرجل ايضا فلما ذكر له عن المائة دينار امر وكيله في الحين بدفعها له فقال له ناشدتك
الله ما شانك رايتك تماكس البياع وانتهرت وكيلك عن خمسة دراهم ثم لما ذكرت لك المائة دينار
بادرت بالامر باعطائها فجاوبه عن ذلك بان قال له اما البياع البقال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما يقول ماكسوا الباعة فان فيهم اللؤم واما البناء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما يقول يوجر المرء في نفقته كلها الا شيئا جعله في التراب او البناء ففعلت ما فعلت لاجل امتثال
الامر وبادرت ايضا الى اعطاء المائة من اجل امتثال الامر فانظر حالهم كيف كانت الدنيا عندهم لا تساوي
شيئا فلم يكن عنده فرق بين الدانق وبين المائة دينار وانما كان فرحه مع الامتثال لا غير وقوله فاهوى رجل

منهم بسهمه

منهم بسهمه فحبسه الله فيه من الفقه ان الانسي عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد عند الضرورة من
اجل انه يرمى بالنبل وغيره غير ان الفرق بينه وبين الصيد ان الصيد يوكل اذا رمي ان نفذت مقاتله ام لا والانسي
لا يوكل ان نفذت مقاتله او بلغ به حدا لا يعيش معه يوخذ ذلك من قوله فحبسه الله لانه لو كان انفذ مقاتله
لقال قتله الله لان المنفوذ المقاتل مقتول باجماع وفيه دليل على تغليب احد الضررين يوخذ ذلك من كونه
لم يرموه بالنبل الا عند الياس منه وقت اعياهم فلما لم يقدروا ان يقفوا به رموه بالنبل لان رميه بالنبل محتمل ان
ينفذ مقاتله فلا يوكل ومحتمل ان يحبسه ولا ينفذ له مقتلا فينتفع به فلما كان ذهابه لا طمع فيه انه يرجع
ورميه احتمل احد وجهين احدهما وهو انفاذ مقاتله الذي لا يوكل معه لاكن يحصل فيه نكاية للعدو
والجلد ينتفع به او يكون اعلاهما وهو الذي حصل لهم كانت نكاية العدو ومع اكل المسلمين له فجعلوا الذي
هو اقل ضررا وفيه دليل على تقديم الانفع في الدين والدنيا كان ضده اروح في البدن يوخذ ذلك من
كونهم قدموا تعب انفسهم على ان ياخذوه سالما على رميه مع راحة ابدانهم بذلك وفيه
دليل على ان عند الضرورة التي تخاف مع المشورة ذهاب الفايدة يفعل المرء بحسب اجتهاده دون
مشورة يوخذ ذلك من كون صاحب السهم لما راى انه يفوتهم ان هو اشتغل بالمشورة رماه دون مشورة
ولم يقع من سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما انكار عليه بل صوب فعله بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
بعد فاصنعوا به هكذا فكان اجتهاده سببا لتقعيد قاعدة شرعية وفيه دليل على ان طريق
الصحابة رضي الله تعالى عليهم الجمع بين الحقيقة والشريعة يوخذ ذلك من قوله بعد ما رماه بسهمه
فحبسه الله فالشريعة هي ما كان من تسببه في حبسه من رمي السهم واما حقيقة الحبس لله تعالى وهي
الحقيقة فجمع بين الطريقين وهي اعلى الطرق وهو المنقول عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما
حيث كان اذا خرج حرض المسلمين وامر الاعراب وجهز الجند وقال انت الصاحب في السفر واخذ الاهبة
على اكمل وجوه الحذر واذا قفل صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذه
طريقة السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى وفيه دليل على ان القدرة لا تختص بعادة
ولا غيرها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش

فمنها قد تولدت فيه الانسية وتسلها منها فمنها ما يكون مثل الوحش لم ينتفع فيه الا طول الاثر فيه
وقد يرى من الوحش اكثر فلم يجر فيه تأنيسا من الانسي حكمه بالغة وقوله فما غلبكم ليس على ظاهره
لانه اذا غلب حقيقة فقد راح وذهب وانما يكون غلب على ظنكم بعد كثرة الاحتيال عليه ولا ينفسح
ويغلب على الظن انه ذاهب حينئذ يفعل به مثل ما يفعل ... على ما قدرناه اولا لانه لا يعقل ان يفعل به
شيء مما يفعل بالوحش عند القدرة عليه ولانه ايضا تعذيب وفيه دليل على ان الاحكام في الاشياء
مع الصفات لا للذوات باعيانها يؤخذ ذلك من ان الانسي له حكم والوحش له حكم فاذا اختلفت
عادتهما رجع لذلك حكم اخر مثل الخمر حرام فاذا ذهبت تلك الصفة وبقي عينها انتقل حكمها
وفيه دليل لاهل التوفيق الذين يقولون ان الهمم بالهمم وحسن الصفات يقولون فيه ... فما
يحسن وقد ذكر عن بعض ذوي الهمم انه كان عبدا وما زال يحسن همته وهو في نوع عند سيده حتى
اعتقه فلما اعتقه قال في نفسه ما هذه الطريقة التي اشتغلت بها حتى ينتفع قدري بين الاحرار فقال
فاشتغلت بالعلم والعمل فلم تمر السنة الا والخليفة يستأذن علي ولا آذن له وفيه دليل على جواز ولا اذنوا له
تغيير الاحكام بالمثال يؤخذ ذلك من قوله فاصنعوا به هكذا وقوله فقال جدي انا نرجوا ونخاف
العدو غدا وفيه دليل على ان الراوي كان في تلك السهم شاكا يؤخذ ذلك من قوله فقال جدي لانه لا يكون
الجد فيه من الجلد بحيث ان يخرج الى الجهاد الا والجد شابا هذه العادة الغالبة والنادر لا حكم له وفيه
دليل لما ذكرناه من صدقهم وتحريهم في النقل لانه لما ان قام الشك عنده فاخبر بما وقع له من قول جده
في احد الوجهين وقوله في غد ان على ان العدو ويتقون به مقاتلنا قبل هذه البهائم كانت مما
يقوي بلا قتال انفي بهم من العدو واذا امر بصلى الله عليه وسلم تسليما كان الرعب امامه كما اخبر شهرا
فكيف يوم فقد يكون منهم ذهول وخوف فيتركون البهائم ويفرون بانفسهم وفيه دليل على
جواز العمل في الامور على جري العادة والله يفعل ما يشاء يؤخذ ذلك من قوله انا نرجوا ونخاف العدو
غدا وليست معنا مدى فعملوا على ما تقتضيه العادة عندهم لان في غد يكون لقاء العدو وسلم
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لهم لانه اجابهم بالحكم فيما سألوا عنه وهنا بحث سؤال وهو
ان يقال



ان يقال لم سألوا عما يذبحون به مع لقاء العدو فقال بعض الناس ما سألوا عن ذلك الا انهم لم يكن لهم غير
سكين واحدة فخافوا انهم ان ذبحوا بها حفيت ولم يكن لهم بما يقاتلون به العدو وهذا من الضعف بحيث
لا خفاء به من وجوه لان هذه المرة كان المسلمون قد اخذوا اكثر من ذلك من عدة العدو ومثل يوم بدر وغيره
من عدد العدو وما يقووا به على الحرب وانما كانت الغزوة التي لم يكن فيها الا رمح واحد وسيف واحد
وسكين واحد ومن سواهم ايضا في يوم بدر ان وغيره ومن الوجه الثاني ما يحتاج من السكين للعدو وخلاف
ما يحتاج منه للذبح فان ظنه الذي هو يحتاج للعدو وحده للذبح والوجه الاخر وهو انه اذا كانت
بحيث تنعدم الذبح فلا فائدة فيها للعدو وانما والله تعالى اعلم لما اخبرهم صلى الله عليه وسلم تسليما
ان من ندم هذه البهائم يفعلون به مثل ما فعلوا بهذا وكانت الالة عندهم مع كونهم مجتمعين
متمكنين منها وعند لقاء العدو في غد كان الحديث يكون في نفسه وما عنده من العدة لا يمكن ان يعين بها
ولا يتروا بالجهة التي يرتبه الامير فيها ولا يحيد عن الامر الذي يوكل به فخاف ان ند ما يغنم المسلمون
ابهمة من جهات مختلفة فما يكون منها ند من جهة لم يكن للذي يطلبه بما يذبحه مما يفعل من اجل
الا ينفع منهم تفريط من قلة العلم بما يفعلون او يعملون على اجتهاد منهم بعد ان حصل لهم فيه
موطن يمكن فيه التعلم والسؤال على ما يعملون فيؤخذ من هذا الموضع على هذا التوجيه وهو الظاهر
والله تعالى اعلم وجوه من الفقه منها استنباط الاحكام قبل وقوع القضايا لانهم سألوا عن شيء قد
يقع او لا يقع ومنها الاستعداد للممكنات وقد تقع او لا تقع لانهم ذكروا عما يعملون من هو ممكن
وقوعه هو الاستعداد له وفيه العمل على الرجاء في فضل الله تعالى وليس هو من باب الطمع يؤخذ ذلك
من كونهم عملوا على اصابة الغنيمة عند اللقاء وهذا هو العمل على الفضل لانه مختص بالفضل لا لكسب
العمل في هذه المواطن على فضل الله بقوة الايمان وتكون النكاية للعدو بذلك اقوى ولا تكون النية
في القتال من اجل الغنيمة فيخرج عن كونه مجاهدا ولكن هذا من باب المبالغة في النصح لانه من لوازمه
وفيه دليل على تحصيل الاشياء الموجبات للامتثال والاحتياط فيما هو ممكن فيها لان سؤالهم ذلك
من اجل الا يتعذر عليهم من توفية الامر شيء وفيه دليل على ان ما يعم المومنين الخاص والعام فيه

سواء ويعمل النص فيما يعم كما يعمل فيما يخص يؤخذ ذلك من سؤال هذا او بالقطع ان فيهم من ليس
العدة وقد يكون السؤال ممن له العدة فسأل عن حكم عام له ولغيره وثم تنبيه عليه ان تارك السؤال
عن الممكن اذا كان فيما يقدم عليه مع وجود المحل الذي تعين بطل يؤخذ ذلك من حال هذا السائل
لكونه سأل عن شيء مما يمكن ان يقع فيه غدا وفيه دليل على ان من بدل اغتنام سؤال العالم حين امكان
ذلك وان كان الامر الذي يسأل عنه لم يقع بعد يؤخذ ذلك من كون هذا الماء اموجبا للسؤال
سال وهذه الفوائد كلها بسبب وجودها التسليم سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما في ذلك
وجوابه لهم على ذلك وفيه دليل على ان يعمل على الاغلب في جري العادة يؤخذ ذلك من ان
الغنيمة عندهم كانت الاغلب في جهادهم فعملوا على غالب العادة وقوله اقتدى بالقصب
يعني اذا كان القصب محدودا فليكون الذبح عندهم فيه تقرر وعلم ما قال اقتدى بالقصب يعني
بالقصب اذا كان محدودا الا انه لو كان عندهم ما يذبح به ما قال اقتدى بالقصب وهنا بحث وهو الا باس
به لان هنا ما كان سؤاله عن كيفية الذبح وانما كان سؤاله عن الالة والكيفية عندهم معلومة هذا
يعطي بساط السؤال المجاوب به صلى الله عليه وسلم تسليما بجواب اتم من السؤال ويغني عن البحث الاول
الذي اوردناه اول الحديث وحينئذ لا يحتاج الى غير ذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمة
وغيرها فقال كلما انهر الدم والذي ينهر الدم ويقطعه يجري في كل ما ان النهر في الذبح المعلوم لا يكون
الا بقطع الاوداج لا بغيره فانه اذا ذبح احد بهيمة ولم يقطع في ذبحه اياها ودجا لم يكن يجري في من
الدم الا اليسير لان اجري الحكيم حكمته ان اسكن الدم في اللحم وفيها بانه الاعظم وما في
اللحم منه الا اليسير فلا يكون ما يكون في اللحم عن الذبح اذا قطع وان جرى منه دم فمنتهى الا جريانا
يسيرا فانظر الى هذا الايجاز الواجب وحسن الفصاحة فيه فبهذا التوجيه في هذا الحديث يكون
في الذكاة وفي النهر كافيا لا يحتاج الى غيره ويجتمع الحكم فيه كله وفيه من الفقه ان الحاكم في
الفائدة في رده الجواب اذا سئل عن امر خاص ان يرد جوابا عاما يدخل ذلك المسؤول عنه وغيره
فيه لانه لما سأل السائل عن الذبح بالقصب عوضا عن المدية اجابه صلى الله عليه وسلم تسليما بما هو
اعم من ذلك

اعم من ذلك بقوله كل ما انهر الدم فقد دخل تحته القصب وغيره وفيه دليل على تحديد السنة
الذبح لانه لا ينهر الدم الا ان يجعله يجري كما يجري النهر ثم انقطع الالة والا كان يجري شيئا فشيئا
وفيه دليل على حسن الذكاة لان تلك الصفة لا توجد الا مع الحسن هذا يوجد بالمباشرة ولمن
اراد اعتبار ما لا يشاهد ذلك من علمه وعقله ونظره وتلك حقيقة الصفات في الاشياء لا توجد الا بالمشاهدة
والذي يعدل عن هذا متعد لا يعرف الامور التي توخذ بالعقل ولا العلم والذي بينها وبين الذي يوخذ
بالمباشرة والتجربة ولذلك روي عن اهل العلم والفضل علم التجربة قائم بذاته لا مجال للعقل
فيه بالحكم عليه في صنع الحجارة يتقنوا ويحتمل وفيه دليل على ما خص الله عز وجل به هذا
السيد صلى الله عليه وسلم تسليما من معرفة الاشياء على اختلافها على حقيقتها ما هي عليه لان هذا
الذي اشار اليه هو صلى الله عليه وسلم تسليما ما يقدر الفقيه بعقله ولا يصل اليه ابدا وان كان يعرف من العلوم
ما عسى حتى يباشره بنفسه مع ذلك ثم ينبه في ذلك الامر الخاص واهله الذين يعرفونه لا يعرفون
ذلك منه الا حتى يكون عندهم شيء من علم وورع وفيه دليل على وجوب التسمية في الذكاة
يؤخذ ذلك من قوله وذكر اسم الله عليه والجمهور على وجوب ذلك فيها وان تركها عمدا
لا توكل تلك الذبيحة لان الخطاب بنفسه لبعضهم فالوا ابيّنة ذبحها ونلو الوا قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
وذكر اسم الله عليه اي اهل الذكر له وان لم يذكر في الحال وهذا تعسف وما ده منه للحديث وكفى
بقلوا كان التارك بالنسيان لم يختلف في اكلها ايضا الا الخلاف يسير لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
رفع عن امتي الخطأ والنسيان والذي صح الذكاة مع النسيان وفي صح ظاهر الحديث ظاهر ته محتملة
والجمهور على الجواز وقوله ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك هل هذا من كلامه صلى الله عليه
وسلم تسليما او من كلام الراوي احتمل والاظهر انه من كلام الراوي وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
اما السن فعظم يعني كل عظم لا تحديد فيه وان كان مثل السن يتقي لا يذكى به لخروجه عن الصفة
التي وصف صلى الله عليه وسلم تسليما وفيه دليل يقوي ما قلناه انما انه يؤخذ منه ان يكون حادا
يفريه لان السن قد يقطع به الا انه بعد رضوخه ذلك المقصود من الذكاة التي عينها ان يكون

فقطعا ورضا الرب فيه تعذيب البهيمة وقد نهى الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما عن تعذيبها
وعن ان تصبر للقتل واما قوله واما الظفر فمدى الحبشة يتخذونها مدة ايذبحون بها فنهى عن ذلك مع
انها قد يذكى بها شيء صحيح وتفري اوداجه لكن هي ميتة والانتفاع بالميتة ممنوع لانه يذكي
ان الحبشة يريدون الطعن حتى مذكى بها فنبه عليه السلام على هذا من اجل انه ليس فيه تحديد للكرمى
اجل علة اخرى وهو انه ميتة فيوجب الرفض وفي هذا تنبيه ان يكون الشيء الذي يذكى به طاهرا حلالا لاجل
قلنا هذا من قول الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما كان يحتمل احتمله العموم الذي اطلقه صلى الله عليه
وسلم تسليما بقوله كل ما انهر الدم على الضعيف المبهم والنهي كما تقدم المجنب ان الفقه يحصل له
بمجرد اللفظ الحكم العام على ما ابديناه ثم بين الضعيف المبهم فاحتجنا صلى الله عليه وسلم تسليما
من اجله وان كان من الراجح وهو التحكم كما قلنا يكون لما فهم من سنن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
ما ابديناه قبل والنهي قد ثبت بترك الانتفاع بالميتة نبه على ذلك من اجل تحقيق الحكم ولا ان يكون ما روي
من هذا الحكم في هذا الحديث سبيلا ان يكون ضعيفا فيه فهمه يجاوز الحد بسببه فيكون هو سبب العذر
من ذلك الاحتمال بهذا البيان وهذا دال على فضله ودينه اذ بين ما يمكن ان يقع فيه اخر الحديث كان له
لانه اولا سال من اجل ما يمكن يكون كما بيناه فلما زاد بيانا من اجل ما يمكن ان يقع وهذا تاكيد فيما بيناه
وزيادة فائدة وهو يعني لمن رزقه الله فهما ان يحتاط من ليس مثله ويزيد له في البيان بقدر فهمه فيكون هو
سببا في النجح ولطافة للضعيف وهذه صفة العلماء لانهم لما فهموا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
تسليما نور الله النور الذي في علمهم فبسطوا الاحكام وبينوها حتى فهمها من ليس في طريقهم وفهم
الاخرون ما فهموا عن تلك السادة الى من هو دونهم حتى فهم الدين العالم بعلمه والجاهل بجهله
وهذه صفتهم التي اخبر الله عز وجل بها في كتابه حيث قال ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون
الكتب وبما كنتم تدرسون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عن النعمان بن بشير
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما مثل القائم على حدود الله والواقع فيها
كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها
اذا استقوا



اذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم
وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا ظاهر الحديث يدل على ان الذين يهلكون
المناكر اذا لم يغير عليهم هلكوا وهلك الذين لم يغيروا عليهم وان غير عليهم نجا الجميع والكلام
عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى النجاة هنا وما معنى الهلاك فالجواب انه يحتمل ان يكون حسيا
ويحتمل ان يكون معنويا فاما المعنوي فان الواقع في الذنب فقد اهلك نفسه بما يؤول اليه من العذاب بسببها
وهل الذي لم يغير عليه مثله لانه امر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع هو في ذنب آخر وهو ترك التغيير
المامور به فاهلك نفسه بما يؤول اليه من العذاب ايضا فان اخذ عليه واقام عليه حدود الله تعالى فقد نجا الفاعل للذنب
بالحد الذي اقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما الحدود كفارة عن صاحبها ومن عوقب في الدنيا فهو كفارة
وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من اول الكتاب ونجا ايضا الذي غير عليه بانكاره عليه واقامة حكم الله
عليه كما امر وقد ترتب له على ذلك الثواب الجزيل وقد اثنى الله عز وجل عليهم بقوله وامروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر واحتمل ان يكون حسيا لان صاحب المعصية يخاف عليه الهلاك في هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه
بمقتضى الكتاب والسنة اما الكتاب فقصة اهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تاتيهم يوم
سبتهم شرعا كما اخبر عز وجل في كتابه فلجئوا الى ذلك واخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت ثم اخذوها
يوم الاحد فالراجح نصف يوم السبت فنهت طائفة عن ذلك وسكتت طائفة وفعلت طائفة فاما الفاعلة
فاهلكها الله تعالى واما المغيرة فنجاها الله تعالى واما الساكتة فمختلف فيها فقيل انها نجت وقيل هلكت
والجمهور على هلاكها واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا رايتم الظالم ولم تاخذوا على يديه
يوشك ان يعمكم الله بعذاب وكان هذا جوابا حين سئل عن قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقد نبه
ابو بكر رضي الله تعالى عنه على هذه الآية بمثل هذا فقال انكم تقرؤون هذه الآية فاني قد سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسليما عنها فاجاب بمثل ما تقدم ذكره قال العلماء معناها لا يضركم كفر الكافر
اذا اهتديتم عليه الحجة ولا تضركم معصية العاصي اذا اقيم عليه الحد وحين تبصرونه فيما يفعل هو حقيقة
لا يضركم ولا انتم تؤاخذون به وهو وجه حسن يجتمع فيه معنى الآية والحديث وقد جاء لا يقام حد من حدود الله

بيقعته خير من ان تعطي السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل اربعين يوما لما يعود عليهم من البركة والرزق وقد جاء
ان المجموع وهو الظاهر من الحديث لانهم اذا تركوهم يقتحمون في نصيبهم يدخل الماء فهلكوا فهم تسببوا في
هلاك انفسهم ومن تسبب في هلاك نفسه فهو هالك في الاخرة وهلاك الدنيا فهلاكه في الدنيا بذهاب
نفسه وفي الاخرة بدخول النار وهو اعظمها وفيه دليل على ان الاولى في تقريب الحكم ضرب المثال يوخذ ذلك
من كونه صلى الله عليه وسلم تسليما شبههم باصحاب السفينة وفيه دليل على جواز الاستهام في القسم يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما استهموا لان هذه صفة القرعة وفيه دليل لمن يقول بجواز قسمة
ما لا ينقسم لان السفينة لا تنقسم ولو كانت قسمة منافع لا حقيقة لما قالوا اذا خرقنا في نصيبنا خرقا
لانهم جعلوا نصيبا لانفسهم وفيه دليل لاهل الطريق بان الجبر من شاهد حظ النفس ويقولون ان فيه
الخلاص وبه السعادة لان هولاء ما جعلهم يقتحمون الخرق في نصيبهم الا حظ النفس لانهم احتاجوا الى غيرهم وفيه
دليل على انه من عاند القدرة بخلاف ما اجرت الحكمة فانه يهلك يوخذ ذلك من كون هولاء ارادوا ان يفتحوا
الخرق الى البحر في السفينة الذي هو اسفلها ارادوا ان يعاندوا البحر حتى يكون بحكمهم لان البحر هو من
ادل دليل على عظيم قدرة الله تعالى ولذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه خلق عظيم يركبه خلق ضعيف
ولولا اية في كتاب الله لضربت من يركبه بالدرة ثم اجراه عز وجل السفن فيه من عظيم قدرته فلما ارادوا ان
يعاندوا ما هو صادر عن القدرة العظمى بخلاف ما اجرته الحكمة العليا هلكوا وكذلك في جميع الاشياء
الصادرة عن القدرة من صادمها بخلاف ما ارادته وما جرت به الحكمة لا تبديل لخلق الله ثم انظر الى قوله صلى
الله عليه وسلم تسليما ان النذر لا يرد شيئا وانما يستخرج به من مال البخيل وقال صلى الله عليه وسلم تسليما
ادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة لان الصدقة اقتضت الحكمة الربانية
ان تكون سببا لرد البلاء فجاء صاحب النذر فاراد ان يحصل له غرضه من العقد بخلاف ما حكمته الحكمة
من الصدقة فلم ينجح له عمل وربما ان اتكل على نذره يهلك والاشياء كثيرة من النوع اذا تتبعتها تجدها
كثيرة والعلة في ذلك واحدة وفيه دليل على ان العالم وان ملك ماله فليس له فيه التصرف التام الا
اذا كان على ما امر به وان حجر عليه ان هولاء ان هلكوا فقدوا امر الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما عند
تصرفهم

تصرفهم الفاسد ان يحجر عليهم في تصرفهم ومن هذا الباب التحجير على السفيه وعلى اصحاب الجنايات لان
التصرف في جوارحهم فاذا تصرفوا على غير ما امروا حجر عليهم تصرفهم وربما قد تعدم لهم الجوارح من اجل
سوء تصرفهم مثل قطع يد السارق وما اشبهه وفي هذا اشارة الى ما قال مالك رحمه الله تعالى ان العبد انه
مالك غير مالك وهذا من الكل عبيده وجاء الناس اموال الناس دواسنا على هذه الطريقة يطلق علينا انا نملك
الملك التام ثم يحجر علينا التحجير التام حكمة بالغة فما تغني النذر وفيه اعني النظم خرج اهل التوفيق من
الدعوى من قواعده وصار الجهال المساكين يدعوا هم هالكين وفيه دليل لاهل الصفاء والمشاهدة
الذين يقولون انما وقع من وقع فيما وقع الا الحجاب يوخذ ذلك من ان اهل الاسفل يعلمون بالقطع من فساد
ما ارادوا ان يفعلوه ما يعلم اهل الاعلى لكن بغيبة اعينهم عن مشاهدة غير البحر وما هو عليه ومعاينتهم
حسن سفينتهم وجود عدتها الهاهم عن عظم البحر وما هو عادته فغفلوا وركنوا الى جودة السفينة
وظنوا انها تركت عنهم شيئا من خرقوا فيها ونفعوا فيه واهل الاعلى الذين يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق
العظيم لم تشوش عندهم سفينتهم وما هي عليه من الجودة شيئا ولم يحسن وان غالعوا ان الحكمة وهم
مع ذلك خايفون ينظرون النجاة من ربهم كذلك اهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون الاخرة على ما هي
عليه يعملون بالاشياء المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة واهل اليقين والتوفيق الذين عاينوا
الاخرة بعين اليقين عملوا على طلب الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك خايفون وذلك مثل ابي بكر
رضي الله تعالى عنه الذي قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ان يصح ما … على ما بقي له هالك
قال الله ورسوله فعلى قدر الكتابة في الحجاب يكون العبد وعلى قدر البعد تكون المخالفة فانظر الى حسن
هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد صلى الله عليه وسلم تسليما ان جعل المثال مقابلة القدرة
البحر الذي لا يقدر احد يحيط به لا عمقا ولا عرضا ولا طولا وما فيه من الامور التي لا تكاد تنحصر ولذلك
قيل حدث عن البحر ولا حرج وجعل في مقابلة الشرع بعده التي هي اثار الحكمة السفينة وهي ايضا محصورة
كما هي الشريعة محصورة بالامر والنهي وان فيها مباحا مثل استقاء الماء بالامر والنهي ومن غير
وتصرفهم فيما يحتاجون اليه منه وان ما عدا اذا الكمرد داخلها ممنوع التصرف فيه ممايفسد لما ذكرنا

في جوفها ممنوع محرم فالحادث في الممنوع الذي هو المحرم ولو شيئا واحدا فلا اهلكته قدرة القادر ولم
يقدر لنفسه شيء، وجعل مقابلة الغدر الجاري الاستهلام لان الاستهلام يجري فيه الشخص ما يحب وما يليق مثل
الغدر سواء ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم تسليما استهموا ولم يقل اقتسموا وجعل اهل الطاعة في
اعلاها لانهم روحانيون واهل المعاصي في اسفلها لان اهل المخالفة اخلدوا الى الارض وهوت بهم اسفل كما قال الله
عز وجل في القائل في كتابه بقوله تعالى ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فسبحان من خص سيدنا صلى الله عليه
وسلم تسليما بالايجاز والفصاحة وفيه دليل لاهل الطريق الذين يقولون ان سفينة الوجود فان خرقت
فيها شيئا مما هي تحفظه فقد اعطبت السفينة نفسها وقال اهل التحقيق اذا كان هتك في العلى
وفي لتك عند نفسك فهو التهاون فيه من الدعوى فقد فككت المهالك كلها وغالبة علة العقلاء وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان
مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ظاهر الحديث يدل على ان الذي يركب الظهر عليه نفقته
والكلام عليه من وجوه منها ان الذي له ان يركب الظهر هل الراهن او المرتهن فقد اختلف العلماء فيه
فمالك يقول ان الذي له الاصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب او شرب بالوجه في هذا الحكم يعطي المنفعة
استصحاب الحال وان المرتهن ماله الا الاستيثاق لعاله برهنه وهذا هو الذي قصده صلى الله عليه وسلم
تسليما بهذا الحديث والشافعي رحمه الله تعالى يقول المرتهن هو الذي ينفق ويركب ويشرب لانه هو
الذي له النص في الرهن والحث على الحفظ الحديث اي قال انما علوه صلى الله عليه وسلم تسليما النفقة
في الرهن على من ينتفع بمنافع الرهن حتى يتبين ان نفس الرهن شيء لا يوجب المرتهن الانتفاع به ولا يجب
ايضا عليه نفقته فاذا تبين انفصال حكم الذات من حكم المنفعة بهذا التوجيه يكون الحكم في المنفعة
ايهما اتفق كل الرهن النفقة بنفس اشتراطهما فان سكتا فليس لنا في الحديث بما نحكم بينهما فناخذ
الحكم من خارج واذا اخذناه من خارج فلا وجه لان احدهما مرتبط بالنظر باصول الفقه وهو ان من له
الاصل له الفرع فالمالك له الرقبة فلذا ينتفع بمنافعها وما ملك المرتهن فيها الا غيبة هل يحصل له
بالشيء

مع اللوم نوبته انه يسخر له اصحاب الحفر في هاذه الدار ويجد على ذلك راحلة معجلة وقد ذكر
ان بعضهم مر ببعض البساتين ووجد حبة تين ملقاة في الطريق فاكلها فلما مضى قال ومن يجعلني في حل
منها باب البستان الذي كانت له بازائه فجاء اليه الحارس فذكر له حاله ورغب منه التحلل فقال له اني
حارس وليس ذلك لي وصاحب البستان بارض المغرب فسال عن بلده وداره واسمه واخذ في السفر اليه
وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح الله عليه في دنياه فلما بلغ اليه بعد ايام عديدة وتعب شديد
ضرب الباب واستاذن عليه فامره بالدخول فلما قص عليه القصة واتاه بامارة من الحارس فصدقها
قال له لا اجعلك في حل الا ان قضيت لي حاجتي فانعم له فيها فقال له ما هي فقال له ان لي ابنة عمياء
ولا يرضى احد ان يتزوجها فتزوجها انت فقال له نعم فوجه للشهود فحضروا وعقدوا النكاح
واشترط عليه بالعيب الذي ذكر له ثم انزله وامره بالدخول على الصبية فلما دخل راها لم يكن
في وقتها اجمل منها ولا اغنى فلما راها قال انها ما انت التي تزوجت فجاء الاب فقال له هاذه التي
زوجتك وليس لي ولد ولا ابنة الا هي وقد كتبت لها جميع مالي وامتعتك المال وهو لك خادم وانا
عبد لتتصرف فينا كيف شئت والجنان لك فساله عن موجب ذلك فقال له ابرا جدا ان لا ابنتي من يكون
له دين مثل دينك الذي منعت هاذه الايام كلها من اجل حبة تين وكيف لا املكك فيها فياده وفيادها
فكان سبب خير في طلبه لا براءة ذمته فان الاصل في السلامة وتكون السلامة او لا باداء العرائض وخلو
الذمة من التبعات علمنا الله تعالى من عاجل نعمته وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في سفر وكنت على بكر
صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لعمر بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
هو لك يا عبد الله ظاهر الحديث يدل على جواز البيع والشراء في السفر والكلام عليه من وجوه
منها قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كنت على بكر صعب يرد عليه سوال وهو ان يقال ما فايدة
قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا ويحصل منه المقصود وهم كانوا يختصرون من
اللفظ اكثر مع ايصال الفايدة والجواب عنه انما ذكر الصعب لكي يتبين به حكما اخر وهو

بعد

بامارة

ان صعوبة البكر كانت من بعض الموانع لشراء النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اياه فاراد شراه اياه

اياه يرجى ذهاب تلك الصعوبة وبفوايد اخر على ما تنفى ربه بعض جملة فوايد فيما ذكرناه في اول

الحديث وهو جواز البيع في السفر ومنها ان البيع ينعقد باللفظ دون ابتداء او رد على من ذهب الى ذلك

ومنها جواز التصرف في المشترى قبل قبضه اذا كان عرضا او حيوانا بخلاف الطعام ومنها جواز

التصرف في السلعة قبل دفع الثمن ومنها جواز طلب السلعة للبيع وان كان صاحبها لم يعرضها للبيع

ومنها انه ادخل الكسر وان على عمر رضي الله عنه لان البركة تحصل له بالتصرف الذي ياخذ من النبي صلى

الله عليه وسلم تسليما ومنها انه ادخل السرور بذلك على ابن عمر رضي الله عنهما من وجهين احدهما

لما يرجى من ذهاب صعوبة الجمل البركة بشراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه والاخر انه وهبه له ومنها

انه ادخل السرور بذلك على عمر رضي الله عنه لان المسرة للابن مسرة للاب ومنها ما يترتب به

من الندب الى ان العبد في قوته او عشيرته مامور ان ينظر في احوال اخوانه فيلطف بالضعيف ويواسيه

ويدخل السرور على اخوانه ابتداء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في سعيه هذا مع ابن

عمر حين راه على ذلك الجمل بتلك الحال ولهذا يقال الاخوان على ثلاثة اضرب وما وراء ذلك

ممنوع فالاول ان تكون تنظر اخاك بعين الفتوة فتفضله على نفسك كما قال تعالى ويوثرون على

انفسهم ولو كان بهم خصاصة وكما فعل علي مع ابي بكر في السلام لان عليا رضي الله عنه

كان اذا لقي ابا بكر ابتداه بالسلام فلما كان يوما لقيه فلم يسلم عليه فابتداه ابو بكر بالسلام

ورد عليه علي فجاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك واذا بعلي قد جاء فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ما منعك ان تبتدئ ابا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله رايت البارحة

قصرا في الجنة فاعجبني فقلت لمن هذا فقيل لي لمن يبتدئ اخيه بالسلام فاردت ان نبتدئ اليوم ابا بكر

به على نفسي وكما فعل الصحابة حين نقلوا بالجهاد في قدح الماء وقد تقدم وصف ذلك في غير هذا

الحديث والثاني انك تنظر لاخيك مثل ما تنظر الى نفسك لقوله عليه السلام لا يبلغ احدكم حقيقة

الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله عليه السلام المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا

والثالث انك

والثالث انك تنظر لاخيك مثل ما تنظر لعبدك في المطعم والملبس وقيامك له بما يصلح حاله

وان كان هو عبدك لانه يعين الاحتقار له والترفع عليه لان العبد يلزمك اطعامه وكسوته

وكل ضروراته فان لم تقدر على ذلك لم يجز لك امساكه وامرت ببيعه وكذلك الاخ يلزمك

منه في هذا الامر فان لم تقدر على ذلك لنفسك فاقة او غير ذلك فالعذر لك اي تبديه له حتى

يتصرف بالتي هي احسن من غير تغيير يقع له منك فالعذر للاخ عند العدم كالبيع للعبد

عند العدم لتوفية حقوقه وهذا اقل المراتب وفي الحديث دليل على ان المرء اذا تعرض

له فعل من افعال البر فان قدر على ان يفعله وهو يتضمن غيره من الافعال الحسنة كان

اولى مما يتضمن ذلك الفعل وحده لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد ازالة صعوبة الجمل لامر

لضربه بقضيبه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبعير كان لبعض الصحابة كذلك فهرول

بين يديه وزال ما كان به ولركب البكر كما ركب فرسا كان قطوفا لطلحة رضي الله عنه فرجع

الفرس عند ذلك لا يجارى ولكنه عليه السلام لما اراد ازالة ما كان في الجمل وامكن ان يتوصل

الى افعال كثيرة مع تضمن الاول فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من اراد

ان يتصدق ويضع فيه فالاولى له ان يتصدق على قريبه لانه يحصل له بذلك فعلان وهما الصدقة

وصلة الرحم الى غير ذلك من هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل اهل الصوفية غيرهم لانهم عملوا على

قدم الاحسان فالاعمال في الظاهر واحدة ومنازلهم اعلى من منازل غيرهم لان كل محسن مومن مسلم

وليس كل مسلم مومن محسن وهم قد عملوا على تلك الحالة وحصلوها كما جاء في الحديث الماثور

المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان

ثم قال ما الاحسان فقال عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والله

الموفق والمستعان بمنه وفضله عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها

او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ظاهر الحديث يدل على جواز كسب الارض وتحريم

كراء الارض بعوض كان ذلك او بغيره وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من اجاز

على الاطلاق ومنهم من فرق فيما جاز كراؤها بالعين والعرض ولم يجز بالطعام وهو مذهب مالك رحمه
الله وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث كل منهم ذهب الى حديث وعمل عليه ومن بينهم مالك
رحمه الله الجمع بين الاحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير ابطال احدها فجمع بين
كل الاحاديث التي جاءت في ذلك برايه السديد وبما ايده الله من التوفيق وقد ذكر في حجية
ذلك اهل الفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه من الاحاديث التي جاءت في كراء الارض الا الحديث
الذي نحن بسبيله وهو منع كرائها البتة لكن فيه وجه وهو انه لك باحسن توجيه ونحتاج ان
نذكره اذ هو المقصود من الحديث فانه قد روي ان سائلا سال جابرا رضي الله عنه حين اخبر بذلك
فقال ارايت لو اكريتها بالذهب والفضة فقال جابر لا باس انما حرم كراؤها بجزء منها
او بما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت من طريق واحد وما كان كذلك وساعده النظر والقياس
وكان جاريا على القواعد الشرعية وجب العمل به فلم يبق لمن يقول بظاهر الحديث حجة والله اعلم وقوله
عليه السلام فان ابى فليمسك ارضه يرد عليه سؤال وهو انه عليه السلام اباح لصاحب الارض ان يتركها
بغير زراعة بغير منفعة وذلك اضاعة لها وقد نهى عن اضاعة المال والجواب عنه انه عليه السلام انما
نهى عن اضاعة عين المال وعن منفعة لا تخير ولا تخلف مثل الثمرة اذا تركت من غير سقي من غير نكير فذلك
اضاعة لمنفعتها ولا يخلف ما ضاع منها هذه السنة في السنة الثانية والارض ليست كذلك لانها
اذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة اضعافا في ذلك مع انها ولو تركت بغير
زراعة مرة واحدة فقد لا تخلو من المنفعة فيها وهو ما ينبت فيها من الربيع والحطب والحشيش وغير
ذلك مما ينتفع به المسلمون للرعي والحش وغير ذلك وقد يستدل بالحديث من يرى ان التسبب مندوب
اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فامر بهذين الفعلين
اولا ثم قال عليه السلام فان ابى فليمسك ارضه ومسك الارض من المباح فدل ذلك على انه امر اولا
بفعل المندوب فان لم يفعل المرء ذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع الى المباح
فيمسك ارضه لكن هذا ليس بالقوي من قبل ان التسبب والمنح للاخ ليست
للندب

للندب على الاطلاق بل قد تكون مندوبة وقد تكون مباحة فان كان التسبب من حاجته وجه حلال وما
يقيم ذلك بدينه فذلك مندوب اليه وان كان غير محتاج وكان وجه التسبب حلالا وما يخل بدينه
كان ذلك مباحا والهدية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي روته عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما كان يقبل الهدية ويثيب عليها فلما ان كان هذان القسمان يحتملان الندب وجوازا حسنا
بطل اذ ذاك استدلال التحريم بانهما مندوبان على الاطلاق وفيه دليل على جواز [illegible] يؤخذ ذلك
من قوله من كانت له ارض وفيه دليل على منعها من الذمي يؤخذ ذلك من قوله اخاه ويعني باخيه
في الايمان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن عمر رضي الله تعالى عنه قال
حملت على فرس في سبيل الله فرايته يباع فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فقال لا تشتره
ولا تعد في صدقتك ظاهر الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وان كانت بثمن صحيح وقد اختلف
العلماء في ذلك فمن قائل يقول بالجواز ومن قائل يقول بالكراهة ومن قائل يقول بالتحريم وهو الاظهر
والله اعلم وكل منهم مستدل بنص هذا الحديث وقد زيد في الحديث من طريق اخر فان الكلب يعود
في قيئه فوجه من قال بالجواز هو ان قوله عليه السلام لا تشتره ولا تعد في صدقتك والنهي مما يدل
على فساد المنهي عنه على الاطلاق عنده وهو على احد الاقوال للعلماء وقد كان دليل على ان ذلك
جائز لانه عليه السلام مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك جائز له فكذلك شراء الصدقة جائزة
ومن قال بالكراهة وجه قوله بقريب من هذا المعنى وهو ان فعل الكلب ذلك جائز له الا انه قذر
مستخبث فكذلك شراء الصدقة قد يستخبث ويكره لان المثال عين الممثل به ووجه من قال بالتحريم
وهو الذي عليه الجمهور وهو ان نص الحديث نهي عن شراء الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي
عنه عند بعض العلماء وهذا قد قارنه ما يدل على انه على الفساد والتحريم وهو انه عليه السلام
مثل ما فعل ذلك بفعل الكلب وهو عوده في قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك غيره
فكان الحيوان كله اجتمعت طباعهم على النفور عن ذلك الفعل ومنعه فكانهم حرموه على
انفسهم وضعا فهو عليه السلام يقول كما ان الحيوان اجتمع على الامتناع على منع اجازتهما

فجعله الكلب نسيا عا ولذا الك نسي ان الصدقة ممنوع اشتراها وقوله عمر حملت على فرس في سبيل الله
يحتمل ان يكون قوله حملت بمعنى تصدقت ويحتمل ان يكون بمعنى اعرت لاكن العارية ليست هي المراد لانه
لو كان عارية لما جاز للمستعير بيعه وقد يحتمل قوله حملت على غير هاذين الوجهين لاكن القراين
تدل على انه كان صدقة لا غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ولا تعد في صدقتك فلم
يبق الا ان يكون تصدق به على رجل يجاهد به في سبيل الله وانما اراد عمر رضي الله عنه يشتريه في الثمن الرخيص
وجده لانه كان عارفا به وبجودته وقد يكون الشيء يضيع عند من تصدق به عليه لقلة الاكل او لغير ذلك
فاراد ان يشتريه لكي يزيل ما اصابه ويرده الى ما كان وهو الصدقة هذا هو الوجه الذي اراد
عمر رضي الله عنه والله اعلم لانه هو الذي يليق به ولا يلتفت الى من تاول له غير ذلك وفي هذا
الحديث دليل على ان المومن متوقف في اموره لا يعمل شيئا في كل تصرفه الا بعلم من الكتاب او من السنة فان
كان جاهلا بذلك فليسال ولا يجوز له الاقدام على العمل بغير علم لان عمر رضي الله تعالى عنه مع
علمه ودينه ومع شجاعته واقدامه على امور لم يقدم عليها غيره ونزول القرآن على لسانه في مواضع
لما ان وجد الشيء يباع في السوق ولم يتقدم له علم بما هو الحكم فيه من الشارع توقف على شرائه
حتى سال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ما هو الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي اراد عليه السلام بقوله
في غير هذا الحديث المومن وقاف لان المومن لم يترك له اختيار في التدبير وانما امره كله وافق مع كلام
الشارع فما امر به امتثله وما نهى عنه انتهى ثم يبقى على الحديث سؤال وارد وهو ان عمر رضي الله
عنه اخبر بانه تصدق بالفرس وذكر الصدقة ممنوع لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى قال العلماء ومن المن هو ذكر الصدقة للناس والجواب عنه ان ذكر الصدقة انما يكون
اذاية اذا كان ذكرها لغير حاجة واما اذا دعت الضرورة الى ذكرها فلا باس وعمر رضي الله
عنه انما ذكر الصدقة لاجل ما عارضه من الضرورة لذكرها لانه ذكرها في حكم الشارع عليه
السلام فيما اراد ان يفعل فما فائدة ذلك غير ممتنع ان لو اقتصر على ذكرها للشارع عليه
السلام ولاكن لما ان حدث الناس بذلك ورووا عنه ما وقع له من ذلك ان تعقبت تلك العلة قبلـ
وجه العلة



وجه العلة التي لاجلها صرح للناس بذلك والحجة ايضا لقوله عليه السلام من دعا الى هدى كان له اجره
واجر من عمل به وقوله عليه السلام من بلغ عني حديثا واحدا يقيم به سنة او يرد به بدعة كنت له شفيعا
الى يوم القيامة الى غير ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى ولما ان كان في مسألة عمر رضي الله
عنه حكم شرعي وقاعدة من قواعد الاحكام ادته الضرورة لذكر ذلك للناس لكي يقتدى به في ذلك
ولكي يقرر الخير ويبينه وكانت الضرورة الاخيرة انما تاكيد من الاولى ولهذا المعنى جاز لاهل الصوفية
التحدث مع اخوانهم بما يظهر الله على ايديهم من الكرامات وخرق العادات لان ذكرهم لذلك لاخوانهم
سبب لتنشيطهم وسلوكهم ووصولهم الى رضا ربهم لانه من باب من دعا الى هدى كما تقدم ومن قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى هذا اذا كان ذلك بين الاخوان السالكين لان الضرورة تحملهم على الذكر
لتلك العلة التي اشرنا اليها واما لغيرهم من العوام او ممن ليس في طريقهم فذلك لا يسوغ اذ لا
فائدة في اخبارهم بذلك لهم الا لكونهم يعظمونه ويحترمونه او لغير ذلك من الوجوه المضيعة
بالعمل كله على اختلاف انواعه من صدقة وصلاة وطيات وغير ذلك ذكرهم محظور لانه داخل
عموم هاذه الاية التي تقدم ذكرها وهي قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال في
الاية الاخرى ولا تبطلوا اعمالكم فان كان ذلك لعذر والعذر ما قد ذكرناه تخرج بذلك
من عموم الاية ويرجع من المحظور الى المرغب فيه وفيه دليل لمالك رحمه الله في منعه الربا
المعنوي لان البيع الثاني عنده كان لا يجوز لان السلعة بين الثمنين لغو وجاءت الفضة متفاضلة
غير يد بيد وشرح هاذه المسألة في كتب بيوع الاجال من كتب الفروع في الفقه وفيه دليل
على فصاحته رضي الله عنه يؤخذ ذلك من قوله فاردت ان ابتاعه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه فحذف الجملة الثانية من الكلام وهو سالت عنه معناه هل يجوز لي شراؤه او ليس يجوز لي
ذلك فحذفها لدلالة الكلام عليها واستغنى عنها بقوله عنه والله الموفق بمنه وكرمه وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها جاءت امراة رفاعة القرظي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي فتزوجت عبد

الرحمان بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده ظاهر الحديث يدل على تحريم المطلقة المبتوتة
على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطاها وطئا صحيحا وقولها فابت فتزوجت
عبد الرحمن بن الزبير اي وصل الى الثلاث التي الرجعة بعدها ممنوعة وهذا من كثرة اختصارها
وبلاغتها في الفصاحة لانها تشكو حالها للنبي صلى الله عليه وسلم واتت اليه بمسائل جملت
بلفظ قليل لان قولها فابت الى قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب
معناه انها تقول ثم بعد هذا الامر الذي اصابني هذا الرجل الذي تزوجته به وهو عبد الرحمان
ليس معه ما يبلغ به النساء الى اغراضهن في النكاح فكنت عن ذلك باحسن ما يكون من
الكناية لان قولها انما معه مثل هدبة الثوب كناية منها عن الفرج فهي تقول ليس معه ما
يصيب النساء لان فرجه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب هي تلك الخيوط الذي تتعلق من الثوب
وتتدلى منه وهي الاطراف وقوله عليه السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا ايضا من ابدع ما يكون من ابلغ الفصاحة والاختصار مع ايصال
الفايدة وحسن الكناية لانه عليه السلام كنى عن نفس الجماع بقوله حتى تذوقي عسيلته بالعسل
عن الجماع لان العسل فيه حلاوة ويلتذ باكله والجماع له حلاوة من نسبته ايضا ويلتذ باكله وقولها
وابو بكر جالس عنده فيه دليل على ان الحياء في الدين عند الضرورة لبيان ما يحتاج المرء من دينه
غير ممنوع لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم تسليما عن هذا الامر وهو مما يستحيى منه وابو بكر
حاضر وكان ينبغي ان يكون ذكر ذلك الا فيما لا بد منه وهو وحده ولكن لما ان كان لا بد لها من
السؤال عن ذلك ولم تجد النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وحده لم يمنعها الحياء ان تسال بحضرة
ابي بكر ثم ان ابا بكر رضي الله عنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما وهذا الامر مما
يستحيى منه بحضرة الناس ولم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤالها واجاب لها بمرادها
مع حضرة ابي بكر وان كان فيه هذا مع شدة حيائه عليه السلام لانه لما ان كان الامر في الدين
لم يمنعه

لم يمنعه الحياء من الكلام به ولهذا قال عليه السلام نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من ان
يتفقهن في الدين فالحياء في مثل هذا الامر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لكن يعارض هذا ما حكي
عن علي رضي الله عنه انه امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما عن الرجل اذا دنى
من اهله فامذى ماذا عليه وعلل بان قال ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وانا استحيي ان اساله
والجمع بينهما هو انه اذا وجد المرء من يقوم مقامه فلا باس وان لم يجد فلا يجوز له ان يسكت عنه لان النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما لم يكن لم يبد من الافصاح بذلك لان غيره لا يقوم مقامه فيه وعلي رضي الله
عنه وجد سبيلا الى وصوله الى الفايدة التي اراد من غير ان يتعرض بنفسه الى السؤال وفيه دليل
على ان البشر معذورون فيما جبلت عليه البشرية من اختيارهم الى الاكل والشرب والجماع وما اشبه
ذلك وانهم معذورون في التسبب الى ما يزيلون به ذلك اذ لم يقدروا على الصبر عنه الا انه
يكون على لسان العلم والاطلاع عليه يؤخذ ذلك من كون هذه المباركة لم تقدر تستغني عن
النكاح لفوات الفايدة عليها في ذلك فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فاعذر
هاهنا الشكوى لانه لم ينه عليها ولا زجرها ولم يعد ذلك في قاعدة الشرع ومنعها بان قال لا حتى
تذوقي عسيلته وفيه بحث اخر وهو ان يقال لم قال حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولم
يكتف بالوصف الواحد فالجواب عن ذلك انه لما كانت عليه الشفاعة من لذة النكاح كما يجده
اكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح الا بهذين الوجهين لانه اذا كان احدهما فوق شهوة
النكاح عليه امنع وهذا المعنى هو الذي عبر عنه بالعسيلة فيل بلوغ الختان الختان الى التي فيكون
قد اصاب عسيلة صاحبه ولم تحصل صفة النكاح التي تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول وهو بلوغ
الختان الختان فمن اجل هذه العلة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما العسيلة مرتين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة
حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة ظاهر الحديث يقتضي
التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب وفيه دليل على ان للمولى ان يخطب لوليته من يرتضيه من

الرجال الا ان ابنة حمزة خطبت للنبي صلى الله عليه وسلم ورغب عنها وهذا امر قد يعاينه بعض اهل
الزمان وهو مخالف للسنة بدليل الحديث الذي نحن بسبيله هذا من جهة السنة واذا وقع النظر في
معنى ذلك تاكد الامر فيه حتى انه اكد من خطبة الرجل للمرءة لان الرجل اذا تزوج فامر الفراق بيده
فان عجبه ما اتاه والا تركه وانقطع منه والمرءة ليس بيدها ذلك فاذا حصل لها رجل غير مرضي
وقعت في حيرة وتشتت والانفكاك لها منه غالبا فتاكد الامر بكون المرء ينظر لوليته ويخطب
لها لعل ان يقع لها على اهل الفضل والدين لانه اذا اعطاها لمن ترضى في الدين فهي بين احد امرين
اما ان يوفق الله بينهما فتستقيم الولية بذلك وتنال خير الرجل في الدنيا وفي الاخرة وان كان
غير ذلك فقد حصل الامان من ظلمها لان اهل الدين لا يقعون في الظلم المتشبل اذا وقع الفراق فلابد
وان تكون المرءة قد نالت من بركته شيا فيحصل لها الخير من كلا الامرين لان اهل الدين والخير سيرتهم
تقتضي ان لا يقع الفراق لانهم لا يتزوجون الا الصالح دينهم وامتثالا للسنة نبيهم ومن تزوج لهذا
المعنى لا ينظر الى الجمال ولا الى المال ولا الى احسن الهيئة والكمال وانما ينظرون الى ما يوافقهم
ويعينهم على مرادهم وما هم اليه سايرون وعليه عولوا من امر اخرتهم فيتاكد الامر لاجل هذا
المعنى في خطبة اهل الخير والصلاح من النساء للرجال وفي الحديث دليل لاهل الصوفية لقولهم يجني
القلوب لان ابنة حمزة مما نقل عنها كانت في الجمال لها الكمال فخطبتها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فادركته نساؤه الغيرة من ذلك فقال عليه السلام لا تحل لي وبين العلة المانعة له منها
حتى جبر قلوبهن في ذلك واسكن روعهن وكان في اخباره عليه السلام بذلك فايدتان تقعيد قاعدة
من قواعد الشرع وجبر نسائه معا كي يتوقعن ولا ينظرن الى غيرهن كانت لمحظوظ انفسهن
اذ ذاك لا يسوغ في حقهن اذ هن مختارات لخير البرية وانما كانت غيرتهن له من اجل ان كل واحدة
منهن تريد ان تتقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ما يمكنها لعلها ان تتقرب الى
الله عز وجل فمحبتهن له كانت لاجل الله ومحبته صلى الله عليه وسلم تسليما لهن وتفضيل بعضهن
على بعض كانت لاجل الله ايضا ولما خص الله به كل واحدة منهن من اجل ان تقع المحبة لهن
لسبب



لسبب الذوات والاشخاص بل هذا الحال وصى به عليه السلام لامته فقال تنكح المرءة لمالها
وجمالها وحسبها ودينها ثم قال عليه السلام فاظفر بذات الدين تربت يداك فاخبر عليه السلام
لم تنكح المرءة ثم ارشد الى ما هو الاصلح والاسد ولاجل هذا المعنى كان عليه السلام يفضل عايشة
على غيرها من نسائه حتى قيل له من احب النساء اليك قال عايشة وهذا الاخبار قد يستمسك به الشيطان
فيقول بعض من يسمعه وهو مخمور عالم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ونسي من قبل ان يحب عايشة
كان لاجل الصغر والجمال وذلك باطل بدليل ما قدمناه وقد صرح عليه السلام بالعلة التي اشرنا
اليها وذكر لم فضلها على غيرها حين هلك نساؤه ان يعدلن بينهن في المحبة فقال عليه السلام في حق
عايشة انه لم يوح الي في لحاف احد الا الا في ثوبها فكان تفضيله لها من قبل الله عز وجل
بفضلها وخصوصيتها بذلك وقد قال عليه السلام خذوا شطر دينكم عن الحميراء يعني عنها
عليه السلام وهي ابنة ثماني عشرة سنة والعادة تقتضي في ذلك ان من كان في ذلك السن من
النساء ليس له قابلية العلم لاجل صغر سنها ثم انها مع ذلك اخذت هذا الشطر العظيم وهذه خصوصية
كبيرة خصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها وقد جاءت اثار بفضلهن باجمعهن وافراد
بعض كل واحدة منهن بفضلها وكان عليه السلام يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به فحبه
وخصهن وكانت اثر المحبة منه وفيهن لله لا لغيره ولا ينظر احد فيهن غير ذلك الا من جهل
قدرهن وقدر من اعطاهن على قدر الغيرة بذلك والله ورسوله اعلم بالصواب والعالم جمع والمآب
عن ابي موسى رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على
رجل ويطريه في مدحه فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ظاهر الحديث يدل على تحريم مدح
الرجل في وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما شبه ذلك بالقطع او الهلاك وذلك ممنوع
لكن يعارضه قوله عليه السلام في عبد الله بن عمر نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وعبد
الله بن عمر حاضر يسمع وذلك تزكية له وثناء عليه والجمع بينهما من وجوه الاول ان قال النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما لابن عمر لم يكن منه ابتداء وانما جاوب السوال السابق وانما كان ذلك

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تفسير الرؤيا واما ابن عمر فاقتضى تفسيرها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وذلك ان
عبد الله بن عمر كان يرى الناس ياتون الى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بمرائيهم فيتمنى
في نفسه ان يرى رؤيا فيسال عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الناس فراى رؤيا فسال عنها
فاقتضت رؤياه ان يكون من الصالحين لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل وقد ثبت عنه عليه السلام انه قال
الرؤيا من النبوءة وما كان من النبوءة فهي وحي والوحي لا يجوز كتمه فلذلك ابدى ما كان هنالك
الثاني هو ان تعارض الحديثين معناهما ويصح بالمراد في كل واحد حديثان اخران وهما قوله عليه
السلام لا تزكوا على الله احدا ولكن قولوا احسبه كذا واظنه كذا وقوله عليه السلام اذا
رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان فيتحصل من مجموع هذه الاحاديث ان التزكية
بالقطع ممنوعة مطلقا لان القطع فيها حكم على الغيب بالنسبة الى الباطن مستحيل واما التزكية
بحسب الاعمال فلا يخلو ان تكون من الانسان لنفسه او لغيره فان كانت من الانسان نفسه لنفسه فلا
يجوز لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم والمعهود ان تكون فيه مصلحة دينية وذلك ان يكون
امرا بمعروف او ناهيا عن منكر او ناصحا او مفتيا للمصلحة او معلما او مؤدبا او واعظا
او مذكرا او مصلحا بين اثنين او يدفع عن نفسه شيئا او يجوز له ذلك بذكر محاسنه ناويا بذلك
ان يكون هذا اقرب الى قبول قوله واعتقاد ما يذكره وان هذا الكلام الذي اقوله لا تجدوه عند
غيري فاحتفظوا به ونحو ذلك وان كان من غيره فلا يخلو ان يكون في وجه الممدوح او في
حضوره فاما الذي في غير حضوره فلا منع منه الا ان يجازف به المادح فيدخل فيه الكذب فيحرم
عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحا ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه اذا ترتب عليه
مصلحة ولم يجر الى مفسدة بان يبلغ الممدوح فيفتتن به او غير ذلك واما المدح في وجه
الممدوح فلا يخلو ان كان من غيره فلا يخلو ان تكون تزكية عند الحاكم لكي تقبل شهادته
ام لا فان كانت لغير ذلك فهي الممنوعة في الحديث فلاجل هذا المعنى قال عليه السلام ولكن
قولوا احسبه كذا واظنه كذا فبقي التزكية فيها واحدة وانت النظر ان عمله يقوي الظن
بانه من اهل

ببيب وادعو على الغيب ... على الشارع عليه السلام ... هذا الذي هو جائز ... 



بانه من اهل الخير والصلاح واما حقيقة امره فهي الى الله عز وجل ولاجل هذا المعنى قال عليه
السلام من مات على خير عمله فارجوا له خيرا ومن مات على شر عمله فخافوا عليه ولا تايسوا فامر
عليه السلام بالرجاء في الرحمة لمن مات على خير العمل ولم يمنع بان من مات على ذلك كان من اهل
الرحمة على كل حال فهذه التزكية الممنوعة واما الشهادة فهي جائزة لانها الاثنا والاما وقع
من الفعل لانه عليه السلام قال اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان فالشهادة
انما وقعت على شيء محسوس وهو الفعل الحسي الذي هو مظهر دليل على الايمان وعلة الاعجاب
فيها معدومة لانها شهادة بالاصل وهو الايمان الثالث ان معنى النهي عن مدح الرجل في وجهه
فهو خوف الاغترار والاعجاب فهو ممنوع شرعا ومما يوضح هذا قوله عليه السلام لو لم تذنبوا
لخفت عليكم ما هو اشد وهو الاعجاب ولهذا قال عليه السلام احثوا في وجوه المداحين التراب
ومعناه احرموهم ما ارادوا لانه لا يزيد في المدح فيقع الاعجاب بمدحهم وهذا المعنى الذي
قد انتهى بنا اليه قد اهمله اليوم جل الناس وعملوا على مقتضى النهي وان نكبوه وكثر المدح عند
هم بعضهم لبعض في الظاهر مع الضغائن في النفوس وعداوة بعضهم لبعض في الباطن
وجعلوا نفس ارتكاب النهي من النبل والكيس فانا لله وانا اليه راجعون ولكن الوقت يقتضي
هذا الامر لان الشارع عليه السلام اخبر بذلك فما لنا حيلة في زواله لانه عليه السلام قال يأتي في
اخر الزمان قوم اخوان العلانية اعداء السريرة قيل وكيف يكون ذلك يا رسول الله قال يكون برغبة
بعضهم لبعض ورهبة بعضهم لبعض فالحذر كل الحذر من نبل وكيس قد ذمه الشارع عليه
السلام وجعله دالا وعلما على قيام الساعة فاذا كان المراد بالنهي عن المدح خوف الاعجاب فقد
يكون النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قد اطلعه الله على حال هذا الرجل الممدوح وعلم منه بانه
لا يهلك بذلك الاعجاب بما يقال فيه وقد يحتمل ان يكون ذلك منه عليه السلام سد الذريعة وهذا
موجود حسا لان الناس ليسوا في هذا المعنى سواء فمنهم من اذا ذكر له شيء من ذلك لا يغتر وان
ذلك من فضله ومنته ومنهم من اذا سمع شيئا من ذلك داخله العجب وعام الله واشتغل وعابر صفة الحمد

عليه بتوفيقه إياه لما مدح به فيزداد حبه إلى خيره ويزيد في العمل شكر الله عز وجل الذي جعله
من أهل الخير ولم يجعله من أهل الشر فكان ذلك الإخبار سببا إلى زيادة التعبد والخير لعبد الله بن
عمر لأنه روي أنه منذ قال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ما قال لم يترك بعد قيام الليل وكذلك
أيضا قوله عليه السلام لأشج الوفد من بني عبد القيس فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله فقال
الرجل الذي منه أو من شيء جبلني الله عليه فقال عليه السلام بل من شيء جبلك الله عليه فقال
الحمد لله الذي جبلني الله على ما يحبه الله ورسوله فحمد الله على ما أولاه من ذلك وشكره فقد
يكون النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قد اطلعه الله على هذا الغيب فعلم أن إعلامه بذلك
يزيده خيرا فأعلمه كما تقدم في الذي قبله وعلى هذا فالمادح لا يخلو أن يكون من أهل البصائر
ينظر إلى باطن الرجل حتى يعلم من أي الأقسام هو فإن رأى الإخبار له يزيده خيرا إلى خيره
فعل ذلك وإن رأى ضد ذلك تركه لأنه وإن كان من غير أهل البصائر فلا يجوز له المدح مرة
واحدة وبقي العمل على حديث النهي وإن كان يغلب على ظنه أن صاحبه لا يخشى بمدحه فلا يجوز
له أيضا لأن النهي عام وإنما خصصناه بأهل البصائر للمعنى الذي ذكرناه وهو اطلاعهم
على حقيقة الأمر بالمكاشفة ثم هذه التزكية التي نهى الشارع عليه السلام عنها إنما
هي تزكية نفس الشخص وأما تزكية الأعمال فلا بأس بذلك بل هي مندوب إليها بدليل حديث
السقاية الذي قال فيه عليه السلام اعملوا فإنكم على عمل صالح فمدح لهم العمل ولم يمدح
لهم أنفسهم لأن مدح العمل ليس من قبيل مدح الشخص لأن مدح العمل يزيد لصاحبه الحرص
على الزيادة في العمل فيكون ذلك سببا إلى زيادة الخير ومدح الشخص فيه يدخل بها ما
قدمناه من الإعجاب وفي الحديث دليل على جواز التحدث والكلام بحضرة أهل الفضل لأن الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يتحدثون والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم وقوله أهلكتم
أو قطعتم ظهر الرجل هذا شك من الراوي في أيهما قال عليه السلام وبالله التوفيق
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه

خصلتان



عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل
بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة
بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها. ظاهر الحديث يدل على تحريم هذه
الثلاثة في الحديث وأنها من كبائر الذنوب وقوله عليه السلام رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه
ابن السبيل قد اختلف العلماء ما هو الماء الذي لا يجوز منعه اختلافا كثيرا فمنهم من ذهب إلى أنه
على العموم كانت الأرض متملكة أو غير متملكة ومنهم من ذهب إلى أنه خاص بالآبار التي
ليست متملكة وتكون في الفيافي والقفار وقد ذكروا الخلاف في الفقه وقد يرد على هذا
الحديث سؤال وهو أن يقال قد تقرر من الشارع عليه السلام أن يخص صاحب كل فعل من أفعال
المعاصي بعذاب يخصه عن غيره كما قال في الغادر وكما قال في آكل الربا إلى غير ذلك
وهؤلاء الثلاثة المذكورون في الحديث أفعالهم مختلفة فلم كان عذابهم واحدا والجواب
عنه أنه إنما أتى بكونهم في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم في فعلهم ونحن نبينه إن شاء الله
وذلك أن مانع الماء قد تعرض بفعله ذلك إلى منع الطريق وقد يكون إلى ذهاب النفوس
لا سيما إذا كان الموضع في الفيافي والقفار حيث لا يوجد من غيره وقليل من يصبر على العطش
فإذا أعيا عن الماء ومنع منه فات بنفسه فكان ذلك سببا لقتل النفس التي حرم الله وقد قال تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا
عظيما فلما أن كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور
في الحديث وأما من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فذلك فيه من المفاسد مثل ما قدمناه أو يزيد
عليه لأن البيعة أصلها أن تكون لله ولائتلاف كلمة المؤمنين وبائتلاف الكلمة يكون الذب
عن الدين وجهاد العدو فإذا كانت البيعة للدنيا وحطامها وحظوظ النفوس وعنتها
انعكس ما أريدت البيعة إليه وكان ضدها وهو سفك دماء المسلمين ووقوع الخلل

في الدين فانتبه لها والوزاع عليه واما من سام سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بها كذا وكذا فانما اتى كما من نفسه فهاته العذاب لكونه ارتكب خمسة اشياء عظيمة محرمة (خ ع)
وهي الخيانة والكذب واليمين الفاجرة وغش المسلمين واختراق حرمة هذا الزمن الفضيل وهو بعد صلاة العصر فلما ارتكب هاذه الخمسة اشياء على عظمها كان مساويا في العذاب من تحرى فضل النفس وفي الحديث دليل على فضل وقت العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما شرط ان يكون من موجبات العذاب الاكبر الذي ذكر مصادفة وقت العصر وقد اتفق العلماء على فضل ذلك الزمن بعد اختلافهم هل هي الصلاة الوسطى ام لا وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد ... وسلم
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كمل الجزء الاول من بهجة النفوس وتحليها ومعرفة ما لها وعليها الموضوع شرحا على جميع النهاية في بدء الخير وغايته تاليف وشرح الشيخ الجليل العارف بالله تعالى محمد سيدي عبد الله بن سعد بن سعيد بن ابي جمرة الاندلسي الازدي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه امين على يد الواقف لهاذه الاحرف العبد الفقير المفتقر بالكلية والتقصير الراجي عفو ربه الفقير العاجز من القوة والحول الراجي من ربه العفو والفضل يوم الفقر والنشر والهول [redacted] عامله الله باللطف الخفي وحفنا بفضله في زمرة النبيين والصديقين وجعلنا من امة نبيه

جزاه الله ولوالديه خير جزاء ولمن دعا لهم بالمغفرة آمين ولمحبين جعله الله منهم وحشرنا اجمعين في زمرة صاحب هذا الكتاب بفضل العزيز الوهاب تم نهار الاربع الضحى نهار ستة وعشرين يوما من ذي الحجة عام ١٣٠٦

---

١

٣٨٨٥

بفضلك والزيادة بفضلك في عافية بلا محنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كما يليق بجلال وجهك وكرم جلالك والحمد لله رب العالمين
كمل بهجة النفوس وتحليها ومعرفة ما لها وعليها الموضع شرحا على الاحاديث المختصرة من صحيح الامام الجليل امير المومنين في الحديث ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المسماة بجمع النهاية في بدء الخير وغايته تاليف الشيخ الامام العارف بالله تعالى الامام الزاهد ابي محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن ابي جمرة الاندلسي الازدي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به وبعلومه بفضله امين على يد كاتبه عبد ربه واسير ذنبه المرتجي محمد ما خطه بقلم العفو بنزال عذب ماء كوثر اخلاص
الشيخ ...
بوبكر بن احسين ...
بن اعمر المصري ...
... عامله الله
بلطفه

وكان تمامه ضحى يوم الاحد ... امين انهار ستة ايام من شهر الله المعظم من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام المعلنة الها
سنة ١٣٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

قال الشيخ العارف بالله تعالى الإمام أبو محمد عبد الله بن سعد
ابن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي رضي الله تعالى عنه ونفعنا به
وبأمثاله وحشرنا في زمرته بجاه محمد وآله آمين

الحمد لله المبتدئ لخلقه بالنعم تفضيلا الباعث محمدا الخيرة من بريته تماما للمنة على عباده من عليهم تفضلا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وكرم ومجد وبعد فهذا كتاب جمعت فيه كل ما رأيت من المرائي الدالة على فضل شرح مختصر الإمام البخاري الذي سميته ببهجة النفوس وتحليها وما لمن قرأه أو عمل أو اقتناه من الأجر العظيم والثواب الجزيل بفضل المولى الكريم العظيم الجليل الغفور الرحيم ولم أذكر منها إلا ما رأيته أنا أو من لا أشك في دينه أو صدقه أو من أخبرني عنه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما في نومه أنه صادق فيما نقله عنه لي في نومه وبالله أستعين وبه أعتصم وهو حسبي وكفى

الرؤيا الأولى لما تكلمت بتوفيق الله تعالى في حديث أبي هريرة الذي ذكر فيه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون إلى آخر الحديث ووجهت فيه جملة وجوه من الفقه بديعة حسبما هنالك مذكورة فكان من جملتها أن قلت بتوفيق الله إن الصلاة الوسطى هي واحدة من صلاة الليل وهي صلاة الصبح وواحدة من صلاة النهار وهي صلاة العصر واستدللت على ذلك بحسب ما هو مذكور في الشرح فوافق عليه جماعة من الفقهاء ممن حضرني وكل منهم أعجبته تلك الوجوه وسلموا فيها إلا واحد لم يسلم أن الصلاة الوسطى كما ذكرت على ما بلغني فلما سمع إنكار ذلك الفقيه بعض من له تعلق بالعبد الفقير عز ذلك عليه ونام ليلة على تلك الحال فأخبرني وهو ممن أثق به أنه رأى في النوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما جالس وعبد الله بن أبي جمرة بين يديه الكريمتين وهو يذكر له تلك التوجيهات التي وجهها في الحديث وهو صلى الله عليه وسلم تسليما يستحسنها إلى أن ذكر الصلاة الوسطى كيف وجه فيه التوجيه المذكور فبان وذكر له الانتقاد الذي انتقده ذلك الشخص المذكور فاستحسن صلى الله عليه وسلم تسليما



تسليما ذلك التوجيه الذي وجهه ابن أبي جمرة بفضل الله تعالى وأنكر على المنكر في ذلك وزيفه فقلت له حين أخبرني كفاني تجويزه صلى الله عليه وسلم تسليما

الرؤيا الثانية لما أنشأت بتوفيق الله تعالى خطبة الكتاب كان في النوم من رآني قد قدمت الكتاب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما وكان بين يديه يقرأ الخطبة والصحابة عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام فأعجبته وأعطاها بيده بعض الخلفاء وقال لهم انظروا ما قص معنا فيما عمل ولم يزل ما قص معنا

الرؤيا الثالثة كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما أخذ بيده عليه الصلاة والسلام قلما وزاد في بعض موضع من الخطبة شيئا وهو يقول لعبد الله بن أبي جمرة لا بد من هذا ها هنا إنك لم تجهله ولكن أغفلته ولا بد منه فقلت لمن رآه هو قد ذكر لي أنه نسيه ثم قال لي إن رأيت الكتاب عرفت الموضع فلما وقفت على الكتاب نظره وعد سطوره ثم قال بين هذين السطرين زيد ذلك الكلام فتأملت بفضل الله الموضع فظهر لي أنه لا بد من زيادة فيه يرتفع بها الالتباس كان يحتمله ذلك الموضع فلما زدت هناك ما فتح الله تعالى به وحمي به ما كنت قصدته أولا قال لي مثل ذلك كانت زيادته التي زادها هنا صلى الله عليه وسلم تسليما

الرؤيا الرابعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما في منزل ابن أبي جمرة وأصحابه وأزواجه رضي الله تعالى عن جميعهم والشرح بين يديه ينظر فيه ثم إن عبد الله قدم له عليه الصلاة والسلام حديثا لا أدري بأي عجبه ثم دفعه لأم المومنين عايشة رضي الله تعالى عنها وقال لها انظري ما فعل في حقك وأمرها بالدعاء له ففعلت ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما دعا له دعاء كثيرا

الرؤيا الخامسة كان عبد الله المذكور رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما في النوم وكان عبد الله قبل ذلك قد نظر الشرح مرتين أو ثلاثا وما شاهدته إلا يجد فيه ما يحتاج الإصلاح فيصلحه فوقع له أنه لا يتم الإصلاح فيه إلا حتى ينظر من الأصحاب من يكون فيه دين ومعرفة يقابله معه وهو أيضا مع ذلك يسأل الله سبحانه أن يمن بقبوله ويجعله مما ينتفع به وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يقول له ليس في ذلك الشرح خلل ثم يأمره بأن يزيد في بعض المواضع وجهان من وجوه الفقه وكان حسنا جيدا أو وقع في خاطر عبد الله

المذكور كيف يقول انه ليس فيه خلل ثم يأمر في زيادة هذا الوجه مجاوبه صلى الله عليه وسلم تسليما
على ذلك الخاطر بان قال انه ليس فيه خلل وما هذه الا زيادة كمال الاجر لك ولو لم يكن لك الا حديث
ابيك لكان كافيا من المقامات من النار ولو لم يكن لك الا حديث ابن الكان كافيا ولو لم يكن
لك الا حديث ابن الصامت لكان كافيا وما من حديث الا ولك فيه خير لا يقدر قدره وسنأتيك الزيادة
في ذلك من فلان وسائط تخطا لا يشك عبد الله في دينه وصدقه **الرؤيا السادسة** كان يراها
ذلك الشخص الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما في الرؤيا التي قال قبل الذي قال في
حقه وسنأتيك الزيادة من فلان قال كأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما في منزل ابن ابي
جمرة وفيه حسن وجمال وبعض الاصحاب يتكلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث
ابن الصامت فبينما هم على ذلك اذ طلعة بينهم انزعجة لها كان عظيم ودهش كذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما هذا الشرح ليس فيه نقد لمنتقد والا دعجة قابعة وبعض
فقهاء هذا الزمان المشتغلين بعلم الكلام والعلوم الفاسدة يقول الا اسلم الا الحجة قابعة ثم
يقول العبد الله بن ابي جمرة الناس في هذا الشرح على ثلاثة اقسام من صدق به وعمل به لا يعلم
احد ماله ومن صدق به او كان عنده فانت يوم القيامة وسيلته الى الله فتشفع فيه وتدخله الجنة
ومن لم تعرف منهم او كان يجحد الى يوم القيامة فالله يعرف بينك وبينهم يوم القيامة وانت
وسيلتهم الى الله ومن كذب به وان كنت في الدنيا تحبه وهو قريب منك فهو ابعد الناس من الله
يوم القيامة وما انا له شفيعا فانك جمعت فيه الايمان والاسلام وسنتي وسنة الصحابة والتابعين
بعدي فمن كذب به كمن كذب بما جئت به وان راقع **الرؤيا السابعة** شممت ليلة رائحة طيبة
بعد العشاء واستمرت حتى دخلت في الفراش فلم تغلب على النوم لاجلها فسالت الاولاد هل
يشمون شيئا فقالوا الا نشم الا اولاد من ابعضهم في النوم كان يشهم فيه حسن وانساء
وهو مع ابو بكر انسي لها حسن كثير والنبي صلى الله عليه وسلم تسليما جالس على كرسي وسطهم
والخلفاء حوله وباقي الكرسي عليها الصحابة والملائكة فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما
تلك

تلك الرائحة التي شم ابوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما تلك الرائحة كانت من احين
نزولنا عليكم قبل العشاء وانتم تتكلمون في مسألة كذا وكذا فذكر له المسألة التي كانوا
يتحدثون فيها ثم دخل علينا اصحابكم الاموات بالطيب فاول من دخل علينا الجد وهو اكثرهم
طيبا وفتح الذي جمع مع ابيك والسعود وابن الوالدة والبخاري والجد فقالي فسلموا وطلبوا والسنجاري
الدعاء وانصرفوا فذلك الذي شم ابوك ثم اتت الملائكة باطباق الطعام فتلك الرائحة
الباقية ثم بقينا حتى صلى ابوك العشاء وصلينا معه وكنت انا عن يمينه وحين دعا بعد صلاته
امنت انا وهو على دعائه وقد استجيب دعاؤه ولو دعا باكثر لاجيب ثم دخل الجد وعليه حلة
حسنة ثم دخل الاصحاب الاحياء بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كيف حالك يا حسن
فقال بخير ببركتك فقال بل بالعمل واتباع سنتي ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما الملائكة
ان يقوموا فيسلموا على اصحاب ابن ابي جمرة ففعلوا ثم امر صلى الله عليه وسلم تسليما الاصحاب ابن
ابي جمرة ان يخلع كل واحد منهم على الجد ثوبا ففعلوا الا محمد العباسي فانه خلع عليه ثوبين
فاخذ الجد تلك الاثواب كلها فخرج بها فغاب ساعة ثم عاد بها وقال خذوا عني خلعكم
فقد اخذت منها ما احتجت وهي تفعل علي والا يد منكم الا ان تعطوني من ماء ذلك الشرح فاني
لم ار ما اتيته في اعمالي كلها والعلوم ما نفعني مثله وكان يعني ذلك من اربعة وهم ابن ابي
جمرة وابو عثمان ومحمد العباسي والحموي فقال الوالد وكيف يكون للشرح ماء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما معنى الماء العلم فقال ابن ابي جمرة وكيف نعطيك العلم وانت في دار البقاء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما الفقراء طريقتهم الفتوة وبين كيفية اعطائه العلم وهو في دار
البقاء فقال يقرأ احدكم الحديث والحديثين بحسب ما سهل عليه ومن لم يحفظ الحديث يهدي بنيته
الحديث الفلاني ثم يقول اللهم ثوابه صدقة على فلان خالصا لوجهك وتتميم الوصية فقال
الجد يقول النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ما اريد منهم الا ان يكملوا الذي بقي من الشرح فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كيفية العمل في هذا ان ينسخ له باقيه ويوقف عليه ويحبس عليه فقال

الجد او لما قدمته على الحق سبحانه سال حملته من ابن هذا فقالوا هو من اصحاب ابن ابي جمرة فقال جل جلاله
مرحبا بالساكنين من اصحاب ابن ابي جمرة وهو افضلهم فقلت يا رب باي عمل فضلتهم فقال جل
جلاله كانوا يحبونه ويحبونه ولا يفترون على طريقته وانت مع محبتك له ومحبتك له لست على
طريقته فبذلك فضلتهم فقلت يا مولاي انت علام الغيوب فكيف تسال من هذا فقال يا حسين
نعرفهم من هم ومن اصحاب من هم حتى اعرفهم بمنزلتهم عندي فاول ما قدمته في علي الشيخ
فقلت يا رب وانت اعلم هذا كلام ابن ابي جمرة فقال جل جلاله انا عرفته وانا كتبته له في اللوح المحفوظ
قبل خلقة الخلق وانه ليس له في الدنيا ثار وانه يريد الى يوم القيامة وانه مرصود او يجد به احد
من رحمته ومن رحمته لا يحتاج الى شيء واما من عمل به ولا يتعلم ماله الا انا الذي منت به عليه واما ما
اعطيه ان اكتبه في عليين والزيادة على ذلك لا نهاية له والمكذب من كذب به وان الثلاثة احاديث وهي
حديث لا ابكي وحديث ابن الصامت وحديث العم اي مرصود بواحد منها كمن قام سنة وصامها
واقل ما اعطيه اني احل عليه الرحمة واكتبه في حضرتي واذا قدم ابن ابي جمرة علي بن الرماح عوائه
افضل منه واني اخبرت به ادم قبل موته فقلت يا مولاي كيف اخبرت به ادم فقال جل جلاله اخبر تعهد
بان يكون في ذريته من امة محمد في اخر الزمان شخص فقال العبد عبد الله ابن ابي جمرة اوتيه علما من عندي لم
اعطه احدا من ذريتك والويل لمن كذب به من هولاء فقلت يا رب ومن هم فقال المتشككين منه يتيق
وانا لا امهلهم فقلت يا رب البس قد امهلتهم ثلاث سنين فقال سبحانه لم يكن امهالي لهم الا الحكمة
ولو شئت عرفتك ولا اعرفك والنبي صلى الله عليه وسلم تسليما في كل كلمة يقول بها العبد
يقول استمعوا خطاب الحق لكم فقال بعض الاصحاب للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما الم لا كشف انت
الذي تخبرنا بهذا فقال انما فعل ذلك لكي تحرفوا قدر ما لقي من محبتكم فقال ابو عثمان لحسن
لم لم تطلب لنا من ابو بكر فقال اصرف يعطونه شيئا ويأتيهم يخلصوا انفسهم وانا اشفع فيهم فذا الدعاء طلبته
في اهلي يوم القيامة ليعلموا قدر العناية الربانية وابقي يا ابا عثمان جار الله فقد استجاب
دعاءكي ان يحفظ الله ابن ابي جمرة واصحابه كما حفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما
واصحابه



واصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما العبد الله ان الله سبحانه قد اختار لك اصحابك قبل
الخلق كما اختار لي اصحابي قبل الخلق ثم قال صلى الله عليه وسلم تسليما يجب لي على كل واحد منكم شكرانة
فقالوا وكيف يكون ذلك شكرانة وانت في دار البقاء فقال لا اريد منكم شكرانة حسية وانما اريد منكم
شكرانة معنوية وهي الزيادة في العمل ودوام الشكر له سبحانه بالوقت محتاج لذلك الرؤيا الثامنة
وعبد الله بن المحبة رايت كان القيامة قد قامت وحشر الناس والحق سبحانه قد قال كيف حالك يا عبد الله بن ابي جمرة فقال
عبد الله في نعمتك التي لم تحوجني الى احد فكان الحق سبحانه يعرض عليه اعماله والفرح من جملتها
وهو افضلها ثم يقول الحق سبحانه له كيف رايت اعمالك وكيف فضل الفرح عليها فقال عبد الله
ولم لا يكون هذا اغنياء عن الناس فقال سبحانه لا خفاء اليوم اليوم يفتخر اهل الفرح ثم ان الحق على يقول
اليوم ازين المحشر بالانبياء وبالرسل وبالشهداء وبك وباصحابك ثم يوضع في المحشر كراسي من
اللؤلؤ والذهب والفضة ثم يؤتى بالانبياء والرسل فيجلسون على تلك الكراسي ويجلس بازاء كل نبي
الجمرة من امته ويجلس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما على كرسي ليس في الكراسي مثله في
الحسن ويجعل عن يمينه الخلفاء والصحابة وعن يساره ابن ابي جمرة واصحابه ثم ان العبد يا خي ابو بكر
وجميع اهله وعيدهم الذي مات والحق سبحانه يقول له يا حسرات اليوم مالك لا ابو بكر واهلك يجوز
بجمعهم الصراط ثم ان الحق سبحانه يفرغ من الفصل بين العباد ويبقى الانبياء والرسل على ما كانوا
عليه فيقول الحق سبحانه اشهدوا يا جميع الانبياء والرسل ان ما في امة محمد بعد اصحابه افضل من
ابن ابي جمرة ثم ان الحق سبحانه يقول اشهد ثم فيقولون شهدنا فيقول عبد الله يا مولاي بم استوجبت
ذلك فيقول الحق سبحانه بثلاث خصال منت بها عليك وهي اتباع السنة وانك لا تخاف سواي وان
قلبك لا يتعلق بغيري والرابعة جلوسك في منزلك ومعازلتك الخلق في خفي وحور سلكت رسلي
وقليل من يفعلها ثم ان الحق سبحانه يقول له تمن علي واطلب مني عند حضورك بين يدي ما شئت
اعطيك فيقول عبد الله كيف لي ان يكون بين يديك وهذه القيامة فيقول الحق سبحانه ليس هي القيامة
حقيقة وانما هذا وقت تجلي لك وافضالي عليك واظهار اعمالك ورفعة حكمي وفضلي بينك

ويرى هو الا بعد لي واما حضورك بين يدي الستاذ اذا كنت في الصلاة انت بين يدي وعند اضطرارك
فاني قلت في كتابي امن يجيب المضطر اذا دعاه وقلت واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداع اذا دعان فتمنّ فيقول عبد الله اسألك النصر وان ترزقني العمل بهذا الشيخ وان تحفظه لي
وان تيسر لي في مقابلته فيقول الحق سبحانه وعزتي وجلالي لانصرنك نصرا عزيزا ولاحفظه فلاحفظنك
اياه كما حفظتك الكتاب العزيز واما العمل به فلا شك اني مننت به عليك وانا ارزقك العمل به
واما مقابلته الم يأتك على لسان نبيئي انه ليس فيه خلل فيقول عبد الله اتوقع ذلك فيه من طريق الهجاء
ومن طريق العربية فيقول الحق سبحانه ليس فيه خلل لا من طريق الهجاء ولا من طريق العربية ولا فيه نقص
لتتقدم ثم ان الله سبحانه يقول للنبيء صلى الله عليه وسلم تسليما المختم بذلك فيقول نعم فيقول الحق
سبحانه بعد ذلك بقي عليك فيه شك فيقول عبد الله ارغب منك ان يكون لي مؤبدا الى يوم القيامة
ويظهر نوره فيقول الحق سبحانه قد مننت به عليك مكتوبا عليك في اللوح المحفوظ وانه يؤبد الى يوم
القيامة واعلم انه من كان عنده او واحد من الثلاثة احاديث وهي حديث الافك وحديث ابن الصامت
وحديث الصحيح ان الملائكة تدخل كل يوم منزله ما لم يكن فيه بدعة فتسلم عليه وتتبرك به
واعلم اني لا اجعله في قلب احد ويبقى فيه من العلوم الفاسدة شيء ثم ان عبد الله يرغب من الحق سبحانه
ان يخفيه من الناس فيقول الحق سبحانه كيف تطلب ذلك وانا قد اشهرتك في الدنيا واخبرت بك
آدم وانت في الدنيا والاخرة اشهر من المصباح في الظلام ولكن اطلب الاستعانة مني فاني اعينك
ثم ان عبد الله يقول اني اخاف على الشيخ من الضياع واخاف من هولاء ان يبدلوه فيقول سبحانه ما خطر
لك من تحبيسه فانه حسن ولا يدري احد ما لك من الخير فيه فحبس هاذه النسخة التي خطر لك ان
تنسخها من النسخة التي عندك حبسهما معا فانه احفظ لهما وهو اجل فيهما ثم ان الحق
سبحانه يقول للعبد الفاسي ان يحبس نسخته ايضا فيقول محمد يا رب الشيخ عندي واخاف ان لا
اعمل به فيكون حجة علي فيقول الحق سبحانه استحيي انا اعينك ثم يامر سبحانه اباعثمان ان يحرص
على تحصيل حديثي الافك وحديث الصحيح ان يحبسهما مع حديث ابن الصامت الذي عنده واما

الحموي

٥

الحموي فلا يحبس بالمعقبات ثم بعد ذلك انفصلنا من الحضرة مع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما
ودخلنا معه الجنان ثم بعد هاذا كان عبد الله في منزله مع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما ومع
بعض الاصحاب فاذا بالمجد دخل عليهم وهو يرغب في تحجيل نسخ الشيخ له فيقول عبد الله لو حرصت
عليه مثل هذا في حياتك كنت قد حصلته فقال المجد ما كنت اعرف قدره والان قد عرفت قدره فما
اريد ان يفوتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما لعبد الله سمعت خطاب الحق لك قال نعم قال
صلى الله عليه وسلم تسليما هذا دليل على صدق ما قلت لك اول البارحة الرؤيا التاسعة كان النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما في منزل عبد الله وعبد الله وبنوه جلوس بين يديه واذا بسقف البيت اما
زال او انفرج واذا بخطاب الحق سبحانه وهو يقول الهم لم تركتم من رؤيا البارحة يعني الرؤية التي
تقدم ذكرها عند قوله اخاف على الشيخ من هولاء ان يبدلوه فقلت لك وكيف يقدرون على ذلك
وانا قد طبعت على قلوبهم وجعلت على اذانهم وابصارهم غشوة فكيف يقدرون على تبديله
الدعاء ثم ان الحق سبحانه يامر عبد الله ان يزيد اخر الشيخ هذا اللهم انت الذي مننت علي بهذا الشيخ
واخبرتني في النوم انك اخبرت به آدم قبل موته فاجعله لي نورا في الدنيا والاخرة واجعله لي حجة ولا
تجعله علي حجة واجعل لي نوره تاما الى يوم القيامة واجعله لمن قراه او سمعه او تعلمه نورا يوم
القيامة ولي شفاعة ومن كذب به فلا تعلمه اياه واحرمه بركته ومن ملكه ولم يعمل به ولا ببعضه
فاجعله عليه حجة واجعله لنا دليلا واماما للحق قائدا اليه ومونسا لنا في قبورنا ومنورا لقلوبنا
وفضله في الدنيا والاخرة واجعلنا ممن رحمته به ولا تجعلنا ممن حرمته به وعد علينا بركته في
الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله فوقع له توهم وهو انه
قال كيف اسمع خطاب الحق سبحانه في الدنيا فسمع الخطاب من قبل الحق سبحانه هذا اخر الليل وقت
تجلى له فاذا استيقظت تجده يصلي فوقع له ايضا توقف وهو ان يقال كيف كيف اخبره بهذا
ولعله لا يصدقني فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وقال له بلغ كما قيل لك فان الوقت
محتاج اليه ولا تغفل كتمه فانه ان لم تخبر به ذهبت الفائدة التي اردنا ثم قال صلى الله عليه وسلم

تسليما لعبد الله اوفق لك من ان تكتب هذه الفوائد التي تتعلق بهذا الشرح فهو حسن وهو مما
يرغب فيه ويعلم به قدره فاستيقظ الولد فوجد اباه يصلي كما قيل له **الرؤيا العاشرة**
رءا ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله وكان في يده صلى الله عليه وسلم تسليما
كتاب في غاية الحسن فقعد صلى الله عليه وسلم تسليما على وسادة ثم قال لعبد الله تعالى اسمع
كتاب الحق سبحانه الذي يقرأ عليه وفيه من انواع الخير ما لا يليق الا بحضرة الربوبية وجلالها وكان فيه
فضل الله في شأن الشرح فكان من جملته يخبر انه ليس في هذا الخير من حديث ابن الصامت وبعده حديث
الاسراء وبعده حديث [illegible] وبعده حديث بدء الوحي وانما ظهر لك من التوجيهات كلها حسنة
ونعلم ان فلانا وسماه باسمه العلمي وفيه هو الذي اختصر حديث ابن الصامت وما كان قصده ان
يوقع فيه الخلل فيعيبه الناس باختصاره وقصده بذلك [illegible] فما قدرت انا الطهارة [illegible] يفهم
هو و[illegible] غيره على رواية وانه قد اشتهى شيئا فلو عزبا على قدر الشهوة فيه فيكون لك [illegible] اجر ولمحمد العباسي
الذي كان السبب فيه وذلك الشخص خطر له ان يطلب حديث [illegible] او يعمل فيه مثل ما عمل في حديث
ابن الصامت فاذا جاء يطلب فلا تعطه اياه وقل لمحمد العباسي يحفظه ان يرجع عما عمل في حديث ابن
الصامت ويقول له ذلك الذي عملته لاجلك فان ذلك خير من الذي على لسان العلم ابن ابي جمرة
فان رجع ووافقه فيه الدعاء الذي امرتك ان تجعله آخر الشرح ومن اجل هذا وغيره امرتك بهذا الدعاء
فقال عبد الله لم ذكر حديث بدء الوحي في هذه المرة ولم يذكر قبل قيل له من اجل شخص في النسخ
اتعقد فيه موضعا وليس فيه منتقد المنتقد **الحادية عشر** رءا ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه ازواجه صلوات الله عليه وعليهن اجمعين وكان لعبد الله وبعض
الاولاد تشويش فيخبر بانه لا باس عليهم ويخبرهم بسبب ذلك التشويش ودوائه ثم يخرج لعبد
الله ابن ابي جمرة ماء في غاية الحسن والصفاء والحلاوة ومسكا وعنبرا كثيرا ويقول اشرب من هذا الماء
فيشرب عبد الله شيئا فاذا به وجد له طعما عجيبا فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما كيف وجدت
طيبه فيخبره بحسن ما وجد فيه فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا العلم والمسك والعنبر هو
من ذلك



من ذلك الشرح ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يدعو لعبد الله ابن ابي جمرة دعاء حسنا
ويأمر عائشة رضي الله تعالى عنها بالدعاء له ويقول لها ادعي له فان احدا ما عمل في حقك مثل ما فعل
فتدعو له ثم تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما اراك تفعل معه ما لا تفعل مع غيره فيقول
صلى الله عليه وسلم تسليما لو فعل احد ما فعل هو لفعلت معه ما فعلت معه لانه فعل معي مثل
ما فعل معك حين تكلم في حديثك فهو الرجل الذي اخذ فيه الناس وقالوا ما لا يليق وبين الحق فيه ما هو الحق
فاستيقظ عبد الله وبنوه وما لهم من ذلك التشويش شيء **الثانية عشرة** رءا ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم تسليما في دار عبد الله ابن ابي جمرة وبعض الاصحاب واذا بالمجد قد دخل ويقول
لمحمد ابطان على بالنسخ ثم يسوق له ورقا وفضة ويقول له يا اخي ما اطلب منك شيئا باطلا هذه
الفضة وهذا الورق فاخذ الورق وقال الفضة ما ناخذ فاني ما دخلت على عوض وكان المجد ليلة رؤيت
فيه يدعو باربع دعوات وقد توقف فطاوعني حتى تبتدئ بالنسخ فان اول يوم تبتدئ بالنسخ
تقضى لك ثم يلتفت لعبد الله ويقول ان الله اصطفى من هذا الشرح اربعة احاديث حديث ابن
الصامت وحديث [illegible] او حديث [illegible] وحديث بدء الوحي وكل ما قيل فيها من التوجيهات
كلها مصطفاة ثم يذكر الاحاديث حديثا حديثا فما هو مصطفى فيقول هذا مصطفى
وما هو بعضه مصطفى يسمي الموضع فيقول هذا كلما قيل فيه مصطفى وباقي الحديث كلما
قيل فيه حسن وبدا بتلك الاحاديث من اولها وساق الكلام فيها نسقا متصلا **فاول الحديث**
حلاوة الايمان ما قيل فيه في الشرح من اوله الى قوله [illegible] فكله مصطفى وما قيل في باقي الحديث
كله حسن ❁ حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما المصطفى منهما ما في الشرح به قوله صلى الله عليه
وسلم تسليما انه كان حريصا على قتل صاحبه وباقي ما قيل في شرح الحديث كله حسن ❁ حديث ليلة
القدر المصطفى مما قيل فيه ما في الشرح به معنى ليلة القدر وباقي ما قيل فيه كله حسن ❁ حديث ان الدين
يسر المصطفى منه ما في الشرح به قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان الدين يسر ولن يشاد احد الدين
الا غلبه وباقي ما في الشرح به باقي الحديث كله حسن ❁ حديث وفد عبد القيس المصطفى من الكلام

عليه ما نشير ح من اوله الى قوله هذا الحي من كفار مضر وباقيه ما نشير ح به باقي الحديث كله حسن ⁂
حديث اذا انفق الرجل على اهله كله ما قيل في جميعه كله مصطفى ⁂ حديث من يرد الله به خيرا ⁂
وحديث من سلك طريقا يطلب به علما ⁂ وحديث من اراد الله به خيرا يفقهه في الدين جميع ما
قيل فيهما كلاهما مصطفى ⁂ حديث فتنة القبر المصطفى مما قيل فيه ما نشير ح به من قوله ما علمك
بهذا الرجل الى قوله قد علمنا ان كنت لموقنا به وباقي ما قيل في باقيه كله حسن ⁂ حديث من اسعد
الناس بشفاعتك المصطفى مما قيل فيه ما نشير ح به اوله واخره وباقي ما قيل في الحديث كله حسن ⁂
حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا المصطفى مما قيل فيه ما نشير ح به من قوله حتى اذا لم يبق عالم
وباقي ما قيل في باقيه كله حسن ⁂ حديث كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعته فيه كلما قيل فيه
مصطفى ⁂ حديث ان احدنا يقاتل غضبا المصطفى منه ما نشير ح به من رفع اليه راسه الى اخره وباقي
ما قيل في باقيه كله حسن ⁂ حديث يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة كلما قيل فيه مصطفى ⁂ حديث
اذا بال احدكم كلما قيل فيه مصطفى ⁂ حديث ان كلبا يأكل الثرى ⁂ وحديث اذا نعس احدكم ⁂
وحديث غسل المني ⁂ وحديث كانت احدانا اذا حاضت ⁂ وحديث سؤال المرأة عن الغسل
من الحيض ⁂ وحديث وكل الله بالرحم ملكا ⁂ وحديث صلينا في السفينة ⁂ وحديث يضع احدنا
طرف الثوب من شدة الحر كلما قيل في جميعها مصطفى ⁂ حديث النخامة في القبلة المصطفى
مما قيل فيه ما نشير ح به من اوله الى قوله ربه بينه وبين القبلة وباقي ما قيل في باقيه كله حسن ⁂
حديث كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله وحديث اذا قدم من سفر ⁂ وحديث الملائكة تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه ⁂ وحديث صلى بنا احدى صلاتي العشاء ⁂ وحديث اذا اتى احدكم
الى الشيء ⁂ وحديث فتنة الرجل في اهله ⁂ وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ⁂ وحديث
من نسي صلاة كلما قيل في جميعها مصطفى ⁂ حديث اراك تحب الغنم والبادية المصطفى مما
قيل فيه من قوله ارفع صوتك الخ وباقيه حسن ⁂ حديث سماع النداء والصبح كان اول كل ما قيل فيه
مصطفى ⁂ حديث بينما نحن نصلي المصطفى منه ما نشير ح به قوله لا تفعلوا الخ الحديث وجميع ما قيل
في باقيه



في باقيه كله حسن ⁂ حديث اذا اقيمت الصلاة وحديث اقيمت الصلاة وسوي الناس صفوفهم ⁂
وحديث سبعة يظلهم الله في ظله ⁂ وحديث اذا وضع العشاء ⁂ وحديث ما صلينا وراء امام
قط كلما قيل فيها جميعها مصطفى ⁂ حديث اتخذ حجرة من حصير المصطفى منه ما نشير ح به قوله
قد عرفت الذي رايت من صنيعكم الخ وباقي ما قيل فيه كله حسن ⁂ حديث انتهيت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسليما وهو راكع المصطفى مما قيل فيه ما نشير ح به قوله زادك الله حرصا ولا
تعد وباقي ما قيل في باقيه كله حسن ⁂ حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما دخل المسجد
ودخل رجل المصطفى مما قيل فيه ما نشير ح به قوله اذا اقيمت الصلاة الخ وباقي ما قيل كله حسن ⁂
حديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده المصطفى منه ما نشير ح به من قوله من وافق قوله قول
الملائكة وباقي ما قيل في باقيه كله حسن ⁂ حديث هل نرى ربنا كل ما قيل فيه مصطفى ⁂ حديث
علمني دعاء ادعو به في صلاتي المصطفى منه من اوله الى قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ولا يغفر
الذنوب الا انت وباقيه حسن ⁂ حديث رفع الصوت بالذكر كل ما قيل فيه مصطفى ⁂ كلكم
راع المصطفى منه ما قيل من اوله الى قوله صلى الله عليه وسلم تسليما والمرأة راعية في بيت زوجها
ومسؤولة عن رعيتها وباقيه حسن ⁂ حديث اذا اشتد البرد وحديث اصليت يا فلان ما قيل فيهما
مصطفى كله ⁂ حديث اصاب الناس سنة المصطفى منه ما قيل من قوله فرفع يديه الى قوله يتحادر
على لحيته صلى الله عليه وسلم تسليما وباقيه حسن ⁂ حديث كان يصلي صلى الله عليه وسلم تسليما
قبل الظهر ركعتين كل ما قيل فيه مصطفى ⁂ حديث رجوعه صلى الله عليه وسلم تسليما من الاحزاب
المصطفى ما قيل فيه من قوله وادرك بعضهم العصر في الطريق الى اخره وباقيه حسن ⁂ حديث
لا يغدو عليه الصلاة والسلام يوم الفطر ⁂ وحديث العمل في ايام التشريق ⁂ وحديث كان
صلى الله عليه وسلم تسليما يصلي في السفر على راحلته كل ما قيل فيها كله مصطفى ⁂ حديث لا تقوم
الساعة حتى يقبض العلم المصطفى مما قيل فيه من اوله الى قوله صلى الله عليه وسلم تسليما وتكثر
الفتن وباقيه حسن ⁂ حديث الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار وحديث صلاة الاستسقاء ⁂ وحديث

ما بين بيتي ومنبري ؞ وحديث لما صلى صلى الله عليه وسلم تسليما العصر قام من بعا كل ما قيل فيها
مصطفى ؞ حديث الركعتين بعد العصر المصطفى منه ما قيل من اوله الى قوله وانه يصليهما حتى
صلى العصر ومن قوله صلى الله عليه وسلم تسليما سالتني عن الركعتين الى اخره وباقيه حسن ؞ حديث
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم تسليما عن سبع ؞ وحديث خروج ابي بكر رضي الله تعالى عنه بعد وفات
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كل ما قيل فيهما كله مصطفى ؞ حديث ارسلت ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما ان ابنا لي قبض المصطفى منه ما قيل من اوله الى قوله باجل مسمى ومن قوله رفع الى
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما الى اخره وباقيه ما قيل فيه حسن ؞ حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه وحديث لا حسد الا في اثنتين كل ما قيل فيهما كله مصطفى ؞
حديث لا تصدق بصدقة المصطفى منه ما قيل من قوله فاتى فقيل له الخ وباقيه حسن ؞ حديث اذا
انفقت المراة كل ما قيل فيه مصطفى حديث من اخذ اموال الناس المصطفى ما قيل فيه من قوله كفعل ابي بكر
الخ وباقيه حسن ؞ حديث على كل مسلم صدقة كل ما قيل فيه مصطفى ؞ حديث سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسليما فاعطاني المصطفى منه ما قيل من قوله ان هذا المال حلوة خضرة الخ وباقيه
حسن ؞ حديث ما يزال الرجل يسال الناس ؞ وحديث ان فريضة الله على عباده في الحج ؞ وحديث
وادي العقيق ما قيل فيها كله مصطفى ؞ حديث ما يلبس المحرم من الثياب المصطفى منه ما
قيل من اوله الى قوله فليقطعهما وباقيه حسن ؞ حديث جيبه صلى الله عليه وسلم تسليما للسقاية
المصطفى منه ما قيل من قوله فاتى زمزم الخ وباقيه حسن ؞ حديث ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما صلى صلاة لغير ميقاتها ؞ وحديث المتصدق بجلال البدن ؞ وحديث اذا تطيب
ناسيا كل ما قيل فيها مصطفى ؞ حديث بناء المسجد المصطفى منه ما قيل من اوله الى قوله
فلم يبناء المسجد وباقيه حسن ؞ حديث ينزل الدجال بعض السباخ المصطفى ما قيل من اوله
الى قوله اخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما وباقيه حسن ؞ حديث من استطاع
الباءة ؞ وحديث نهى نا من النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ؞ وحديث من افطر يوما من رمضان

وحديث



وحديث اوصاني خليلي كل ما قيل فيها كله مصطفى ؞ وحديث ارسل كلي المصطفى منه ما
قيل من اوله الى قوله الى اخره وباقيه حسن ؞ وحديث انصرف كله مصطفى ؞ حديث ما اكل احد
طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده المصطفى منه ما قيل من اوله الى قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما وان نبي الله داود الخ وباقيه حسن ؞ حديث المتبايعان بالخيار المصطفى منه من اوله
الى قوله بورك لهما في بيعهما وباقيه حسن ؞ حديث ان ابا سفيان رجل شحيح المصطفى منه
من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما خذي انت الى اخره وباقيه حسن ؞ حديث من صور صورة كله
الطلوع
مصطفى ؞ حديث ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله مصطفى ؞ حديث نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسليما في سعي المصطفى منه من قوله الحمد لله رب العالمين الى اخره وباقيه
حسن ؞ حديث لا حمى الا لله ولرسوله كله مصطفى ؞ حديث ابصر بعيني احد المصطفى
المصطفى منه من قوله وقليل ما هم الى اخره وباقيه حسن ؞ حديث اياكم والجلوس على الطرقات منه
من قوله اعطوا الطريق حقها الى اخره وباقيه حسن ؞ حديث كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما بذي الحليفة المصطفى منه من قوله انا نرجوا ونخاف العدو غدا الخ وباقيه حسن ؞
حديث القايم على حدود الله ؞ وحديث الظهر يركب بنفقته ؞ وحديث كنا نومر عند
الكسوف بالعتاقة ؞ وحديث لكل امرئ ما نوى ؞ وحديث اذا اتى احدكم خادمه
وحديث لو دعيت الى كراع كل ما قيل فيها كلها مصطفى ؞ حديث اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسليما في دارنا هذه المصطفى منه قوله اعطى اعرابي الخ وباقيه حسن ؞
حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يقبل الهدية ؞ وحديث من كان عليه حق
؞ وحديث كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما في سفر كل ما قيل فيها كلها
مصطفى ؞ حديث من كانت له ارض المصطفى مما قيل فيه من اوله الى قوله فليزرعها وباقيه
حسن ؞ حديث حملت على فرس في سبيل الله المصطفى مما قيل فيه من اوله الى قوله لا تشتره الى
اخره وباقيه حسن ؞ حديث جاءت امراة رفاعة المصطفى مما قيل فيه من قوله اتريدين ان

ترجعه الى رباعة الخ وباقيه حسن ⁂ حديث ما قيل له صلى الله عليه وسلم تسليما في ابنة حمزة
كل ما قيل فيه مصطفى ⁂ حديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما الثناء على رجل المصطفى
ما قيل فيه من اوله الى قوله ويطريه في مدحه وباقيه حسن ⁂ حديث ثلاثة لا يكلمهم الله
المصطفى ما قيل فيه من قوله بايع رجلا الى اخره وباقيه حسن ⁂ حديث من حلف على يمين المصطفى
ما قيل فيه من اوله الى قوله هو فيها فاجر وباقيه حسن ⁂ حديث لا تصدقوا اهل الكتاب المصطفى
ما قيل فيه من اوله الى قوله لا تكذبوهم وباقيه حسن ⁂ حديث الكذاب كل ما فيه مصطفى
⁂ حديث صافح النبي صلى الله عليه وسلم تسليما العشي كبير المصطفى ما قيل فيه من قوله من اتاه
من العشي كبير الخ وباقيه حسن ⁂ حديث جاء النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يهود وانا بمكة
المصطفى ما قيل فيه من قوله يتكففون الناس في ايديهم وباقيه حسن ⁂ حديث وانذر عشيرتك
الاقربين ⁂ وحديث ان رجلا يسوق بدنة كل ما قيل فيها مصطفى حديث توفيت امه المصطفى منه
من قوله انا اشهدك الخ وباقيه حسن ⁂ حديث قدوم النبي صلى الله عليه وسلم تسليما المدينة وليس
له خادم المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله فليخدمك وباقيه حسن ⁂ حديث اي العمل افضل
قال الصلاة على ميقاتها المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله الجهاد في سبيل الله وباقيه حسن ⁂
حديث لا هجرة بعد الفتح كل ما قيل فيه مصطفى ⁂ حديث لاطوفن الليلة على مائة امراة
المصطفى ما قيل فيه من قوله فقال له صاحبه الخ وباقيه حسن ⁂ حديث الطاعون شهادة كل ما
قيل فيه مصطفى ⁂ حديث رايت النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ينقل التراب المصطفى ما قيل فيه من قوله
لولا انت الخ وباقيه حسن ⁂ حديث من صام يوما في سبيل الله كل ما قيل فيه مصطفى ⁂ حديث من
جهز غازيا المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله فقد غزا وباقيه حسن ⁂ حديث من احتبس فرسا
كل ما فيه مصطفى ⁂ حديث معاذ المصطفى ما قيل فيه من قوله حق الله على عباده الخ وباقيه
حسن ⁂ حديث الخيل كل ما قيل فيه مصطفى ⁂ حديث كان عندي يوما يلعب السودان المصطفى
ما قيل فيه من قوله حتى اذا مللت الخ وباقيه حسن حديث جعل رزقي تحت ظل رمحي ⁂ وحديث رخص

لعبد



لعبد الرحمن بن عوف في كل ما قيل فيهما مصطفى حديث لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
المصطفى منه من قوله لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر الخ وباقيه حسن ⁂ حديث
امرت ان اقاتل الناس كل ما قيل فيه مصطفى حديث في بعض ايامه التي لقي عليه الصلاة والسلام فيها
العدو المصطفى منه من قوله لا تتمنوا لقاء العدو الخ وباقيه حسن ⁂ حديث كل سلامى من الناس عليه
صدقة المصطفى منه ما قيل فيه من اوله الى قوله يعدل بين اثنين صدقة وباقيه حسن ⁂ حديث لو
يعلم الناس ما في الوحدة وحديث استاذنه في الجهاد كل ما قيل فيهما مصطفى ⁂ حديث لا يخلون
رجل بامراة المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله ومعها ذو محرم وباقيه حسن ⁂ حديث ثلاثة
يوتون اجرهم مرتين ⁂ وحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما عن قتل النساء والصبيان
وحديث بعد ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما امر بحرق فلان وفلان كل ما قيل فيهما مصطفى ⁂
حديث دخوله صلى الله عليه وسلم تسليما عام الفتح وعلى راسه المغفر المصطفى ما قيل فيه من قوله
ابن خطل متعلق باستار الكعبة الخ وباقيه حسن ⁂ حديث ذهب فرس له فاخذه العدو ⁂ وحديث
تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله كل ما قيل فيهما مصطفى ⁂ حديث لا تشعر بين المصطفى منه
ما قيل من قوله فانطلقنا الخ وباقيه حسن ⁂ حديث ليالي خيبر المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله
لا تطعموا من لحوم الحمر شيئا وباقيه حسن ⁂ وحديث الغنائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كل ما
قيل فيه مصطفى ⁂ حديث قدمنا على النبي المصطفى منه من قوله فاستغنيت الخ وباقيه حسن ⁂ حديث
لما قضى الله عز وجل الخلق كل ما قيل فيه مصطفى حديث ان احدكم يجمع خلقه المصطفى ما قيل
فيه ما بين به وهو الصادق المصدوق من قوله ان الرجل منكم ليعمل الخ وباقيه حسن ⁂ حديث ان
الملائكة تنزل في العنان المصطفى ما قيل فيه من قوله تذكر في السماء الخ وباقيه حسن ⁂ حديث كيف
ياتيك الوحي ⁂ وحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما اجود الناس ⁂ وحديث اذا دعى
الرجل امراته كل ما قيل فيهما مصطفى حديث اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده المصطفى
ما قيل فيه من اوله الى قوله والعشي وباقيه حسن ⁂ حديث يعقد الشيطان كل ما قيل فيه مصطفى ⁂

حديث اما ان احدكم اذا اتى اهله فقال بسم الله المصطفى معا قيل فيه من قوله فان رزقا الى اخره وباقيه
حسن ؞ حديث اذا طلع حاجب الشمس المصطفى معا قيل فيه من اوله الى قوله طلوع الشمس ولا غروبها
وباقيه حسن ؞ حديث ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا ؞ وحديث اطلاعه صلى الله عليه وسلم
تسليما في الجنة كل ما قيل فيها مصطفى ؞ حديث اول زمرة تلج الجنة المصطفى معا قيل فيه من اوله الى
قوله ليلة البدر ومن قوله ... فيها الخ وباقيه حسن ؞ حديث ارى الجنة للنجوة ؞ وحديث الحمى من
فيح جهنم ؞ وحديث ناركم هذه جزء من سبعين جزءا كل ما قيل فيها مصطفى ؞ حديث يجاء بالرجل
يوم القيامة المصطفى معا قيل فيه من قوله ما شانك الخ وباقيه حسن ؞ حديث اذا دخل رمضان ؞ وحديث
لو ان احدكم اذا اتى اهله ؞ وحديث بالصلاة ؞ وحديث التفات الرجل كل ما قيل فيها مصطفى ؞
حديث الرؤيا الصالحة المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله والحلم من الشيطان وباقيه حسن ؞ حديث من
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له كل ما قيل فيه مصطفى ؞ حديث اني اقول والله ... من النهار ... من
الليل المصطفى معا قيل فيه من اوله الى قوله بعثني امثالها وباقيه حسن ؞ حديث احب الصيام الى الله
تعالى ؞ وحديث اول مسجد وضع اولا كل ما قيل فيهما مصطفى ؞ حديث لم يتكلم في المهد الا ثلاثة
المصطفى معا قيل فيه من اوله الى قوله من الطير وباقيه حسن ؞ حديث ان رجلا حضره الموت المصطفى
معا قيل فيه من قوله لم يعمل ذلك الخ وباقيه حسن ؞ حديث ما كنت بنوا اسرائيل تسوسهم
الانبياء المصطفى معا قيل فيه من اوله الى قوله لا نبي بعده وباقيه حسن ؞ حديث لتتبعن سنن الذين
من قبلكم كل ما قيل فيه مصطفى ؞ حديث الطاعون رجس المصطفى معا قيل فيه من قوله اذا سمعتم
به الخ وباقيه حسن ؞ حديث سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما عن الطاعون المصطفى معا
قيل فيه من قوله ان الله جعله رحمة الخ وباقيه حسن ؞ حديث المخزومية المصطفى معا قيل فيه
من قوله واذا سرق فيهم الشريف الخ وباقيه حسن ؞ حديث بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء ؞ وحديث
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما بين امرين كل ما قيل فيهما مصطفى ؞ حديث حفر الخندق
المصطفى معا قيل فيه من قولها لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما الخ وباقيه حسن ؞ حديث

استعمل

استعمل رجلا على خيبر المصطفى معا قيل فيه من قوله انا لناخذ الصاع الى اخره وباقيه حسن ؞ حديث
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ميمونة رضي الله تعالى عنها وهو محرم كل ما قيل فيه مصطفى
حديث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما سرية المصطفى معا قيل فيه من قوله اليس قد امرتكم
الخ وباقيه حسن ؞ حديث مثل الذي يقرا القرآن وهو حافظ له المصطفى معا قيل فيه من اوله الى قوله
السفرة الكرام وباقيه حسن ؞ حديث من قرا بالآيتين من اخر البقرة ؞ وحديث رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسليما وهو على ناقته ؞ وحديث اقرءوا القرآن ... كل ما قيل فيها مصطفى ؞ حديث اتى
رجل شاب المصطفى معا قيل فيه من قوله جف القلم بما انت لاق الخ وباقيه حسن ؞ حديث ضباعة
بنت الزبير المصطفى معا قيل فيه من قوله حجي الى قوله حبستني وباقيه حسن ؞ حديث كراهيته صلى
الله عليه وسلم تسليما ان ياتي الرجل اهله طروقا كل ما قيل فيه مصطفى حديث بريرة المصطفى معا
قيل فيه من قوله لو راجعتيه وباقيه حسن ؞ حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يبيع نخل
بني النضير ؞ وحديث ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يصنع في البيت ؞ وحديث
اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه ؞ وحديث من تصبح كل يوم بسبع تمرات ؞ وحديث اذا
اكل احدكم كل ما قيل فيها مصطفى ؞ حديث انا بارض قوم اهل كتاب المصطفى معا قيل فيه
من قوله فان وجدتم غيرها الخ وباقيه حسن ؞ حديث ذبحنا فرسا ؞ وحديث نهى ان تصبر بهيمة ؞
وحديث نهيه صلى الله عليه وسلم تسليما يوم خيبر ؞ وحديث نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ؞
وحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما مر بشاة ميتة ؞ وحديث ان فارة وقعت في سمن ؞
كل ما قيل فيها مصطفى ؞ حديث ان اول ما نبدا به في يومنا هذا المصطفى معا قيل فيه من اوله الى
قوله اصاب سنتنا وباقيه حسن ؞ حديث ... المصطفى معا قيل فيه من اوله الى قوله ولا تطوفي بالبيت
وباقيه حسن ؞ حديث ان الزمان قد استدار ؞ وحديث اتى على باب الجنة كل ما قيل فيهما مصطفى
حديث النهي عن الشرب من فم السقاء المصطفى معا قيل فيه من اوله الى قوله الخ تته وباقيه حسن ؞
حديث لن يدخل احدا عمله الجنة المصطفى معا قيل فيه من اوله الى قوله بفضل رحمته وباقيه حسن ؞

وحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه ...

حديث الشفاء في ثلاثة ∴ وحديث الحبة السوداء ∴ وحديث لا عدوى ∴ وحديث بلال جاء بعجوة كل
ما قيل فيها مصطفى ∴ حديث فروج حرير المصطفى معا قيل فيه من قوله نزعا الخ وباقيه حسن ∴
حديث انه صلى الله عليه وسلم تسليما لعن المتشبهين بالرجال من النساء ∴ وحديث انه صلى الله عليه وسلم
تسليما لعن الواصلة كل ما قيل فيها مصطفى ∴ حديث بينما انا خلف النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
∴ وحديث ان اكبر الكبائر ∴ وحديث ان الله خلق الخلق كل ما قيل فيها مصطفى ∴ حديث جاءتني
امراة ومعها ابنتان المصطفى معا قيل فيه من قوله من يلي الخ وباقيه حسن ∴ حديث قدوم السبي
المصطفى معا قيل فيه من قوله الله ارحم الخ وباقيه حسن ∴ حديث جعل الله الرحمة ∴ وحديث ترى
المومنين في تراحمهم ∴ وحديث ما من مسلم غرس غرسا ∴ وحديث من لا يرحم لا يرحم ∴ وحديث
ما زال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصيني بالجار ∴ وحديث الى جارين ∴ وحديث كل معروف
صدقة وحديث لا ينظرن جوف احدكم قيحا ∴ وحديث ان الغادر ينصب له لواء ∴ وحديث لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ∴ وحديث قال الله سبحانه وتعالى يسب ابن آدم الدهر ∴ وحديث ويقولون
الكرم ∴ وحديث تسموا باسمي ∴ وحديث اخنع الاسماء كل ما قيل فيها مصطفى ∴ حديث
عطس رجلان المصطفى معا قيل فيه من قوله ان هذا الخ وباقيه حسن ∴ حديث قلنا السلام على الله قبل
عباده المصطفى معا قيل فيه من قوله التحيات لله الخ وباقيه حسن ∴ حديث ان الله كتب على ابن آدم
حظه من الزنا ∴ وحديث نهى ان يقام الرجل من مجلسه كل ما قيل فيها مصطفى ∴ حديث من قال
في حلفه باللات والعزى المصطفى معا قيل فيه من اوله الى قوله لا اله الا الله وباقيه حسن ∴ حديث
سيد الاستغفار ∴ وحديث ان المومن يرى ذنوبه ∴ وحديث لله افرح بتوبة العبد ∴ وحديث
مثل الذي يذكر ربه كل ما قيل فيها مصطفى ∴ حديث من احب لقاء الله المصطفى معا قيل فيه من
قوله ان المومن الى آخره وباقيه حسن ∴ حديث يتبع الميت ثلاث ∴ وحديث لا تسبوا الاموات كل ما قيل
فيها مصطفى ∴ حديث يحشر الناس يوم القيامة المصطفى معا قيل فيه من قوله كقرصة النقي
وباقيه حسن ∴ حديث تحشرون حفاة عراة غرلا المصطفى معا قيل فيه من قوله لا من اشد الخ وباقيه
حسن



حسن ∴ حديث يعرق الناس يوم القيامة ∴ وحديث ما منكم من احد الا سيكلمه الله ∴ وحديث
يقال لاهل الجنة خلود كل ما قيل فيها مصطفى ∴ حديث يقول الله تبارك وتعالى لاهون اهل النار المصطفى
معا قيل فيه من قوله اردت منك الخ وباقيه حسن ∴ حديث النهي عن النذر ∴ وحديث من اكل ناسيا وحديث
ماتت لنا شاة ∴ وحديث ان ابن اخت القوم منهم كل ما قيل فيها مصطفى ∴ حديث من ادعى الى غير
ابيه المصطفى معا قيل فيه من قوله فالجنة عليه حرام وباقيه حسن ∴ حديث لم يبق من النبوة الا المبشرات
∴ وحديث من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ∴ وحديث من رآني في المنام فقد رآني كل ما قيل
فيها مصطفى ∴ حديث اتيت بقدح لبن المصطفى معا قيل فيه من قوله اعطيت فضلتي عمر الخ وباقيه
حسن ∴ حديث رايت الناس يعرضون علي المصطفى معا قيل فيه من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
ومر علي عمر بن الخطاب الخ وباقيه حسن ∴ حديث اذا تقارب الزمان كل ما قيل فيه مصطفى ∴ حديث
من تحلم بحلم المصطفى معا قيل فيه من قوله ومن صور صورة الخ وباقيه حسن ∴ حديث الرويا الحسنة
من الله ∴ وحديث من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه وحديث يتقارب الزمان كل ما قيل فيها مصطفى
∴ حديث كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما عن الخير المصطفى معا قيل فيه من
قوله دعاة الخ وباقيه حسن ∴ حديث اذا انزل الله بقوم عذابا وحديث اخرج قومك كل ما قيل فيها مصطفى
∴ حديث يجاء بنوح عليه الصلاة والسلام يوم القيامة المصطفى معا قيل فيه من قوله يجاء بكم الخ وباقيه
حسن ∴ حديث مفاتح الغيب خمس ∴ وحديث انا عند ظن عبدي بي ∴ وحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما طرقه وفاطمة ليلا ∴ وحديث ان الله اذا احب عبدا ∴ وحديث اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة ∴
وحديث انا عند ظن عبدي بي ∴ وحديث ان الله سبحانه وتعالى يقول لاهل الجنة كل ما قيل فيها مصطفى ∴ ثم ان
عبد الله يقول العبد لم لم تقل هذا التفسير اولا فيقول العبد هذا ان ناسا بالشام من اصحاب الحموي دعا
واحد منهم في حديث ابن الصامت وفي حديث بدء الوحي ودعا اخر في حديث المعراج وفي حديث الافك
ودعا اخر في جميع الاحاديث كلها فقال اللهم كما اعطيت هذا الرجل من امة محمد صلى الله عليه
وسلم تسليما ما اعطيته هذه الاحاديث على جميع كتب الاحاديث النبوية ثم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم تسليما يقول العبد الله بن ابي جمرة سمعته منه هذه مبينة بجمل ما قيل انه ليس فيه خلل الا في مجاورا

في غيره ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يقول العبد الله لم لا تخرج الحموي ان يحصل يا فيه قبل ان يفوت

هذا الخير فانه يجيء ، وقت لا يمكن فيه نسخه ولا غير ذلك وتعلمه بهذه العراء ، وتعلمه ان له اجرا قدر اجور هولاء

الذين اعلمهم به وان كل يوم يجيء ، ونه يدخل عليهم اجر بقدر اجورهم وان له اجر كل من قراه بالشام او عمل

به الى يوم القيامة لكونه كان سبب انتشارها في الشام ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما العبد الله حرضه

عليه بان لك لا اجر في ذلك فيقول العبد الله لا احب ذكر هاذه العراء ، في فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما

اذ ذاك بالذي من بها يشهر ها يعني اختيارك بان خيرها منعدم ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما لابي

عثمان لم لا تكتب هذه العراء ، ولا داوية ولا تخلي بنفسك منها فيقي ابي فيقول ابو عثمان حتى تم فيقول

صلى الله عليه وسلم تسليما من قال ذلك انها ثم وان لها اجرا فاذا جاءك احد مضطر بكون عندك ثمها

تنعقه فيقول ابو عثمان له صلى الله عليه وسلم تسليما من لنا حتى نكلك فيقول لا تقل ذلك وانما اشكر الله

واسكته ثم انه صلى الله عليه وسلم تسليما يقول للاصحاب ما من الله على ابن ابي جمرة بهذا الخير وخير الدنيا

والاخرة الا باتباع السنة وكل من جاء نما يدله لا على السنة فسبحان الذي من عليه باتباع السنة الثالثة

عشر كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما يدخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ويعطيه كسوة حسنة

ويقول له هذا اثواب خطبة تعملها ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما هات الشيخ حاضره انا وانت

فيقدم عبد الله الشيخ بين يديه فينظر صلى الله عليه وسلم تسليما فيه ثم يقول العبد الله هذا من قولك

فيقول عبد الله ما هذا منى فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما الذي من به عليك لم يجعل لك فيه خللا ثم

يقول صلى الله عليه وسلم تسليما ذلك الذي فيه ثنية في الرويا قبل هاذه في حق الاحاديث مجملا ثم يرد

الحق سبحانه ذلك وانما اراد نه ان يكتب كل حديث وما قيل فيه وكان عبد الله يكتب جميع الاحاديث

ما عدا الثلاثة وهو حديث ابن الصامت وحديث الاسراء وحديث الافك فيها مقطع وفيها حسن

فرجع يكتبها كما هي مذكورة قبل كما كان العبد رحمه الله تعالى ذكر ذلك على ما هو منصوص فيه

الرابعة عشر جاء سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما في جمع كثير الى منزل عبد الله فلما دخل

سأله



سأله عبد الله عن ذلك الجمع فقال صلى الله عليه وسلم تسليما هو جميع الانبياء والرسل وفيهم بعض

الصحابة فقعد صلى الله عليه وسلم تسليما وقعدوا جميعا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ثم اخرج صلى

الله عليه وسلم تسليما قفصا وحمصا قليلا ثم قال العبد الله ناد اصحابك فصعد عبد الله على سطحه فنادا

هم باعلى صوته فاذا هم قد اجتمعوا ثم قال صلى الله عليه وسلم تسليما ناد اصحابك الذين بالشام فناداهم

فاذا هم قد دخلوا فجيء واحد من اصحابه الذين كان يتمنى له بالغيب من يتمنى لعبد الله فقال صلى الله عليه وسلم

تسليما عمله نجيه يا للعجب الذين بالقضاء يا تون والغيب لا يصح ليس المحبة بالظاهر والغيب انما المحبة

بالصدق والاخلاص فاكل صلى الله عليه وسلم تسليما وجميع الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم

واكل عبد الله وجميع اصحابه واما من كان هناك من الصحابة فلم ياكلوا شيئا ثم قام صلى الله عليه وسلم

تسليما فصلى بجميع من كان في المجلس ركعتين جهرا يسيرا ثم دعا بعد ذلك دعاء حسنا واذا

بشخص قد نزل عليه ومعه قعقم من فضة مملو ماء وتكلم معه بما عرف احد ما قال له ثم انصرف

فقال صلى الله عليه وسلم تسليما هذا جبريل ثم كانت الكعبة في قبلة بيت عبد الله وفي وسطها

حصة من ماء ثم جرا ذلك الماء حتى ملا البيت وله رائحة حسنة ولون احسن ثم ان ذلك الماء فرغ من

تلك الحصة فبقي بانية ماء ثاله رائحة ولون احسن من الاول وله نور غير انه يجري مثل الاول ثم ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم تسليما ياخذ طبق فضة ويفرغ فيه الماء الذي في القمقم وله نور يصعد الى السماء

ثم يطلب نسخ ذلك الشيخ فتحضر له كلها الا واحدة فياخذها جميعها ويطعمها في ذلك

الماء مرتين ثم يقول العبد الفاسي ابقى عليك بعد هذا اشكال ليس في الشيخ خلل فيقول لا يا رسول

الله ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما من سره ان يعمل بهذا الشيخ فيشرب من هذا الماء وعلى قدر

شربه يكون عمله ثم يملا منه زبدية فضة فيعطيها العبد الله فيشرب بها كلها ثم يعطي

الاصحاب كل واحد على قدر حاله ثم ينبع من الجانب الايسر نهر وهو صلى الله عليه وسلم تسليما يقول

هذا الكوثر وكان بير زمزم في البيت بازاء الكعبة ثم ياخذ صلى الله عليه وسلم تسليما من ماء الكوثر

فيسقي عبد الله ويسقي الاصحاب ثم ياخذ منه جرة ماء فيصبها على عبد الله ويصبها على الاصحاب

فكان ما يصب على الاصحاب ما يظهر على ثيابهم منه شيء، والذي يصب على عبد الله يظهر على ثيابه ومع
ذلك يفيض من عبد الله ماء كثير حتى يسيل ويملأ البيت ثم يقوم صلى الله عليه وسلم تسليما ويصلي
ركعتين ويصلي معه كل من كان في البيت ثم يدعو احدها ثم يأخذ صلى الله عليه وسلم تسليما ثيابا في
غاية الحسن فيطرحها في ماء الكوثر ويكسى عبد الله كسوة حسنة ويكسى الاصحاب كل واحد
على قدر حاله ثم يؤتى بخيل كثيرة فيركب صلى الله عليه وسلم تسليما اعلاها ويركب الانبياء والرسل
صلوات الله وسلامه عليهم ويركب عبد الله واهله واصحابه وجميع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
فالبيت فيمشيه صلى الله عليه وسلم تسليما ويمشون معه جميعا في ارض سوداء وفيها شجرة سوداء
عظيمة ثم يمشون في ارض بيضاء حسنة متسعة ثم يمشون في ارض حمراء وفيها شجرة عظيمة حمراء
ثم يمشون في الهواء ثم كانت خشب حمر منصوبة في السماء والارض يمشون عليها وهي بلا شيء
يحبسها ثم ينزلون الى ارض خضراء وفيها شجرة عظيمة ويقرب الشجرة كتب مبددة وبالبعد منها
كذلك كثيرة فيجمع عبد الله تلك الكتب كلها ثم يعود الى مركبه ثم يصلون الى باب عظيم
فيدخلونه فيجدون ثلاثة بساتين فيها انهار جارية وثمار يانعة وحسن وجمال وفي بعض تلك
الانهار حيتان عظام ثم ينزل سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما وينزلون ثم يقول سيدنا صلى الله عليه
وسلم تسليما هذه البساتين لكل واحد منها ثواب خطبة لابيك ولاخيك ادخالك السرور على الحموي
تلك القراءة بانه زاد فيها الايمان والاخلاص ذلك حتى نسخه الشيخ بامر الشيخ ح ويبين له كيف يفعل
لان الدال على الخير كفاعله ثم انه صلى الله عليه وسلم تسليما يعبر ما تقدم من فعله في الرؤيا فيقول على
الماء الذي غسل به الشيخ ح من نيل ذلك عالمان فيمسحهما ليبين لمحمد العباسي انه ليس في القلب
خلل وانه تطهير له من جميع الاعتقادات والاعتراضات وان الطريق السوداء من الشهود والرفعة
وحسن تسديد الاعمال بهذا الشيخ ح وان الطريق البيضاء هي طريق ذلك الشيخ ح وان الطريق الحمراء
الشجرة التي فيه وان تلك الخشب التي كانت في الهواء هي طريق الوجا وان المشي في الهواء هي
المعاملات من هذه العشرة وان اجتماع الانبياء والرسل اماراتك والاهلك والاصحابك وان الارض الخضراء
الاعمال



من الاعمال الصالحة وحسن في الايمان وان جمعك للكتب مسايل من السنة قد ضاعت فجمعتها واما كون الماء
قد فاض منك حتى جرى فعلمك ينتشر في الناس وينتفعون به وانه لم يظهر الماء على اصحابك فعلم كل
واحد منهم على قدر حاله وما يكفيه ولو لم يفعل ذلك معك لكنتم تقولون اذا جاء الامر نحن معهم
وستاتيك رؤيا اخرى تبين لك هذا ثم ان ابا عنان يشكو اليه الوسواس في الصلاة فيقول له من حفظ ما في
حديث الناس الا يقول له وسواس في الصلاة ومن حفظ ما قيل في حديث الافك يكفي حبه في عايشة رضي
الله تعالى عنها وفي الصحابة ومن حفظ ما قيل في بدء الوحي يكفي ثقته بالله ورجاؤه فيه وخوفه منه ثم
يدخل الشيخ ح ويقول لعبد الله جزاك الله خيرا فانك كتبت السبب في نسخ العباسي وعلى الله جزاؤك
في ان كتبت السبب في اعطاء والذي ذلك الشيخ ح ويقول لمحمد العباسي جزاك الله خيرا ان ادخلت على
السرور بذلك الشيخ ح ويقول للحموي جزاك الله خيرا ما زال احسانك يصلني ويقول لمحمد العباسي اعلم
ان الله قد استجاب دعواتك فيقول محمد سمها لي فيقول هل انت داخل فيها الا اسميها لك ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسليما فيجعل في راس عبد الله عمامة بيضاء كبيرة ويعطيه اربعة خواتم
واحد من فضة واخر من ياقوت احمر واخر من زمرد واخر من جوهر ويعطيه لقايا ويقول هذا كتاب
انوار الايمان وهو حديث ابن الصامت ويعطيه كتابا ثانيا ويقول هذا كتاب انوار الصلاة واعمالها
والنيات فيها وهو حديث الناس او كان البيت يمتلئ نورا حتى انه لا يظهر له سقف ثم ان الحق سبحانه
يخاطب لعبد الله ابن جهيرة وكان من جملة خطابه جل جلاله ان يامره بان يزيد في ثلاثة احاديث
من الشيخ ح جملة معلى حسان وايضا فكان عبد الله يقول يا مولاي اليس قد قلت انه ليس فيه خلل فيقول
له هذه زيادة حسن في الكتاب ثم ان عبد الله يطلب جملة حوايج منها النصر ويقول يا مولاي ليس
لي من اطلب حاجتي ولا اشكو ما بي الا اليك فيقول سبحانه انا اعلم بك وبما بك وانا معك عند ما شئت
وانا في عينك بالنصر في الدنيا والاخرة ثم ان عبد الله يمسكه حياء من الله فيقول له سيدنا صلى الله عليه
وسلم تسليما اليس هذا موضع الحياء هذا موضع الادلال والطلب اطلب ما شئت يعطك من يبلغ
هذه الدرجة يتمنى ما شاء يعطى ثم ان عبد الله يطلب من الله حوايج كثيرة منها الموت على الاسلام

له من أهله لأصحابه وأن يمن عليه عليهم بالسنة والعون عليها ومنها أن يكتب في قلبه وقلوبهم الإيمان
وأن يؤيدهم بروح منه ومنها التيسير له ولهم في الدنيا والآخرة ومنها العصمة له ولهم من الفتن وكل
ذلك أنعم به عليه. **الخامسة عشر** دخل سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما منزل عبد الله ومعه جمع
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي يده قارورة فيها ماء فطلبها عبد الله فيقول حتى تأتي بشيء من حديثنا
ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فيأتيه به فيقرأه ويعجبه ثم يكتب بعضه فيخليه عنده
ويعطيه تلك القارورة ثم يدخل بعض الأصحاب وهو من أهل الفقه فيطلب من النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما أن يقوي الله يقينه فيقول له صلى الله عليه وسلم تسليما إن أردت أن يقوي يقينك فعليك بالشيء الذي
عمله ابن أبي جمرة والقراءة التي قرأ فيقول السر فيعطيني إياها فيقول له صلى الله عليه وسلم تسليما المفا
تيح عنده والله يعطي من يشاء. **السادسة عشر** كان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل
عبد الله بن أبي جمرة ويأمره أن لا ينسخ أحد ذلك الشيء حتى يوقفه على تلك القواعد التي جاء فيه
ليعلم قدره وقدر ما فيه وأن لا ينسخه أحد حتى ينسخ حديث الإسراء وحديث ابن الصامت لأمر
تقتضيه الحكمة في الوقت ثم ينظر صلى الله عليه وسلم تسليما كتاب الشيء وما سمي به فيعجبه
ذلك أيضا ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما تحولها إذن الكتابين أن يسميا بهذين الاسمين ثم يدعوا
لعبد الله بخير عظيم. **السابعة عشر** دخل النبي صلى الله عليه وسلم تسليما منزل عبد الله
ومعه خير كثير ثم ينظر في حديث ابن الصامت فيشير إلى أحد الفصول التي احتج بها عبد الله
على المجسمة الذين يقولون بالحلول والانتقال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والفصل المشار إليه هو
قول عبد الله فإن ادعوا أنه كان أولا على شيء إلى قوله بإجماع أهل العقل والنظر في حق الباري جل جلاله
فقال صلى الله عليه وسلم تسليما لما تكلمت على هذا الفصل أعطيت بذلك جملة بساتين كل بستان
له نور كنور الشمس وأما ذلك التقسيم الذي قسمته في البهجة فأعطيت في كل منها ما لو أخبرتك
به لم تطق سمعه ثم أشار صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث الإسراء إلى موضع فيه وهو عند الكلام
في معاني أم الكتاب على قوله الرحمن الرحيم من أول التوجيه في هذين الاسمين الجليلين الخ فقال صلى الله
عليه وسلم



عليه وسلم تسليما عند كلامك في هذا أعطيت نورا كنور الشمس ملء ما بين الأرض والسماء وعند
قولك ملك يوم الدين فكلما ذكرت فيه من القيامة وأهوالها عوفيت من كل ما ذكرته فيها وما
من لفظة منها إلا ولك عليها من الخير ما لا تطيق أن تسمعه حتى تراه إن شاء الله تعالى وإنما أخبرتك
بهذا لتعلم ما لك فيه ولئلا تكسل على العمل بأنه إذا كان لك هذا في القول فهو باب آخر وأولى
في العمل. **الثامنة عشر** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما يأتي منزل عبد الله ومعه الصحابة
الذين كانوا في بيعة حديث ابن الصامت ثم إن كل أصحاب عبد الله اجتمعوا فيطلب سيدنا صلى الله
عليه وسلم تسليما البيعة من عبد الله ومن أصحابه ويبين لكل واحد على ما يبايع كل واحد في حسب حاله
فالكل بايعوا إلا أحمد العباسي طلب منه ثلاثة أشياء الواحد التصديق بصحة الشيء فيبايع على
اثنين ولا يبايع على التصديق بصحة الشيء وقال إلا الكذب فقال له صلى الله عليه وسلم تسليما بعد
هذه القراءة لم تصدق بالظاهر منك أنك حتى يبين لك ذلك العالم ثم إنه صلى الله عليه وسلم
تسليما يبين تلك الوجوه التي ذكرت في حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الحديث ويستحسنها
ويقول مثل هذا أيكون فيه خلل ولو كان فيه كيف يجعل الله منه حسنا ومنه مصطفى وكيف يعجبني
ويكون فيه خلل. **التاسعة عشر** كان غرفة بين السماء والأرض وفيها جمع كثير وكان ملك ينزل
من السماء ويطلب ذلك الشيء من عبد الله ويقول أعطني ذلك الشيء وكل ما تراني أفعل به
لا تقل شيئا حتى أخبرك به فيأخذ ذلك الشيء ويبقى وكراريسه في تلك الغرفة ثم يجعلها
ويفرقها في الهواء ثم إن شخصا آخر يجمعها فيصعد بها إلى السماء ثم إن ذلك الملك الذي يطلبه
أولا نزل بالشيء وهو معه تعجبني أحسنا ويقول ما رأيتموني فرقت كراريسه فإنه عرضته على
الملائكة الذين بين السماء والأرض والكل أعجبهم والشخص الذي جمعه وصعد به كان جبريل وطاف
به سبع سماوات ووقف عليه ملائكتهن ثم إنه أخذه وصعد به إلى حضرة الحق سبحانه وأعجبه
وأحضر الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم والصحابة والمؤمنين جميعهم هناك وعرض
عليهم فالكل أعجبهم وعرضه على ملائكة الأرض وكلهم أعجبهم وسلموا فيه ثم يقول الحمد

فيصعد به إلى تلك الغرفة ثم إن ذلك الملك يعود غرفة كثيرة عبد الله

العباسي أبقي عليك بعد هذا شك ثم يقول لعبد الله أبقيت لك حاجة قال لا ثم يقول لهم حاجة ثم أن
الموصلي والحموي يطلبان الحوائج التي طلبها عبد الله فيسمح بها ويقول الموصلي بقي كان انا الحافظ
لسان العلم **العشاءين** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما يأتي منزل عبد الله والخلفاء وجمع من
الصحابة ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يطلب عبد الله وأصحابه البيعة كما طلبها في الرؤيا التي
تقدمت قبل فالكل بايعوا على ما طلب منهم وكذلك محمد العباسي بايع على ما طلب منه ثم أن بعض
الأولاد يقول لسيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما ما فعله الملك بالشيخ في الرؤيا التي تقدمت قبل
فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما ذلك جبريل من الملائكة ويسميه وهو من الخبر وكلهم الفاعل
بأغذاء عبد الله ابن أبي جمرة وهم عشرة ومن الملائكة كل واحد منهم ثم أن عمر ابن الخطاب رضي
الله تعالى عنه دعا لعبد الله بأربع دعوات وهي أن لا يكله الله إلى نفسه ويمن عليه باتباع السنة
وبالنصر وينصره الله على نفسه وأعدائه وأمن صلى الله عليه وسلم تسليما على دعائه وكان
الخطاب قبل من الحق سبحانه يقول الله قد سمعت دعاءك وإني قد منت به على عبدي ثم أن عبد الله
يطلب ثلاثة حوائج فينعم بها عليه ثم أن الحق سبحانه يستدعي محمد العباسي فيأتي وعليه كسوة
حسنة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما قد كساه إياها فكان الحق سبحانه يعرض عليه ما من به
على عبد الله من الخير في ثواب الشرح ثواب كل حرف على حدة ثم يقول الله جل جلاله كيف يكون إعطاء
هذا الثواب مع أن يكون فيه خلل هذا من المحال ثم يعرض على محمد العباسي ما له من الخير لكونه كان سببا فيه
ثم يقول الحق سبحانه بقيت لك حاجة هي أكبر من هذا كله ولا أعطيكها إلا أن تصدق بصحة هذا
الشرح قبل أن نخبرك به ذلك العالم ولو كان فيه خلل لم يكن عنده خبر من كل العلوم التي وضعها
ولو لم يكن فيه إلا أحاديث ابن الصاعة الذي يبين فيه العقيدة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
وسنة الخلفاء والطريق الناجية والطريق الفاسدة وكل الناس محتاجون إليه وحديث الإسراء وما
يبين فيه من الصلاة وحديث الإفك وما يبين فيه مما هو الحق من الصحابة وعائشة مما قال فيهم الناس
وحديث الإفك ما يخفى عليه من ذنوبه شيئا فإن لم تصدق بها فبأي حديث تصدق وبعد ثم أن سيدنا صلى الله

(في الهامش: ومعانيه وما فيه والناس إليه محتاجون صح)

علي



عليه وسلم تسليما يقول لمحمد العباسي أبعد هذا يبقى عليك شيء أي شيء تصدق كلام الحق سبحانه
وقوله أو قول ذينك العالمين فيقول محمد العباسي قولك وقول الحق سبحانه فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما
أن كل شيء أتاك لا يزيل ما عندك ولا أراك أخذك من طريق شيئا لأنه كل ما يأتيه من قبلي أو من
قبل الحق سبحانه أخذه بكلتا يديه وأنت تتوقف وكيف يكون فيه خلل وأنا أوضح العين فلو كان فيه
شيء عرفته به وبينته له وكذلك الخلفاء ومن أعرف بالفتحاء أنا والخلفاء وغيرنا فيقول محمد أنت
وكم مرة وقفت أنا وهم عليه ولم نر فيه خللا ولو كان فيه شيء عرفناه به ثم كيف تطلب الفضل به
وأنت لم يحصل لك التصديق بتصحيحه فيقول العباسي أشهدك وأشهد الله وملائكته أني ما بقي
لي فيه شيء ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما له ولأبي عثمان اجعلوا بالكم من أن أحكم بعد هذه
أن يبقى لكم شيء وإن بقي عليكم شيء خفت عليكم ثم إنه ينطق صلى الله عليه وسلم تسليما حديث
أبي هريرة الذي قال فيه أخاف على نفسي العنت وما قيل فيه من الوجوه فيستحسنها فيقول عبد
الله عن اختلاف الروايات التي جاءت به فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما اجعل الذي صح عندك منها
وإن جعلت الثلاثة فحسن ثم أن الحموي والموصلي يذكران الحوائج التي ذكرها الملك فيقول لهما
صلى الله عليه وسلم تسليما هي مقضية وهي معلقة بوقت ثم يقول وخلوا لا نسر يجوا **الحادية
والعشرون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما داخل منزل عبد الله ابن أبي جمرة وفي يده ماء ويقول
هذا من العين الزرقاء ثم أن غير ماء تبع في بيت عبد الله فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا من تلك
المسألة التي تكلمت فيها في حديث ذي اليدين الذي قال فيه صلى بنا أحد صلاتي العشي عند قوله
فيها أن نكلماه وهذا الشرح هو على لغة تميم ولغة ثقيف وهما من خير لغات العرب فمن يظن له
خللا فقال له انظره في هاتين اللغتين فإذا انظره بهما يراه مثل الشمس ولا يبقى له فيه خلل وهذا
الشرح كله على هاتين اللغتين لأن ضمير الواحد يجوز على لغة قريش ولا آخر يجوز على لغة طي ويقول
لمحمد العباسي ما أتى عليك إلا أنك لم تنظره بهاتين اللغتين وإذا نظرته بهما لم يبق عليك فيه خلل
**الثانية والعشرون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما داخل منزل عبد الله ابن أبي جمرة ومعه جمع

من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والصحابة وجميع مشايخ عبد الله ووالده وبعض قرابته من الاموات وكان
منزل عبد الله في موضع فيه بناء حسن وله نور وفيه ماء جار وله نور كثير فقعد الانبياء عليهم
الصلاة والسلام حول ذلك الموضع الذي فيه النور فتقدم سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما الى ذلك
الموضع الذي فيه النور وصلى فيه وصلى من معه كل من ذكر خلفه فلما فرغ من صلاته فاذا به قد اخرج ذلك
الشيخ للحاضرين وقال لهم انظروا الى حسن هذا الشيخ ومن احسن ما فيه هذا الموضع ويرى لهم
حديث عبد القيس والكلام على قوله مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى ثم يقول العبد العاصي
ان هذا الشيخ ينطق بلغة تميم وثقيف كما ذكرت لك من موضع الواحد في حديث الافك عند قوله
يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله والاخر في حديث الناس اي عند قول موسى عليه الصلاة
والسلام انا اعلم بالناس منك على الجهة التي اي بل الشيخ المعالجة وان منك لا ينطق ذلك احدهما
جاري على لغة قريش والاخر على لغة طي والموضع الذي قال لك يتحقق في الخطبة في قوله نصا ظاهرا
ومعنا باطنا انه لا يجوز نطقه بلغة تميم وثقيف فقد جاءني ابو الكتاب انما ينطق بلغة العرب والذي
ينطقه بغير ذلك كالذي ينطق الكتاب العزيز بغير لغة العرب ثم يقول العبد الله وفي اخر كل
حديث من تلك الاحاديث الثلاثة فيقول عبد الله ادعو الله دعاء ان يلهمني ذلك فيدعو الله ان يلهمه
دعاء يليق بتلك الاحاديث ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما لعبد الله اذا كان عند الجمعة اذا خرجت
من منزلك فاقرأ قول ابراهيم حيث قال الذي خلقني فهو يهدين الخ قوله بقلب سليم فاذا عدت الى منزلك قف على هذا الدعاء
فقل ما كنت اقول انا عند رجوعي من الاسفار آيبون الى قوله وهزم الاحزاب وحده فيقول له عبد الله
وما الفائدة في ذلك فيقول له صلى الله عليه وسلم تسليما ما اقول لك شيئا حتى اعود من الفوائد التي
فيه ان الناس قد كاد لك سبعة وجوه من المكر وينعكس عليهم وانه يكون مع جمع كثير فتكون فيه
محفوظا ثم ان الرجل عبد الله يقول اريد ان يكون لي من هذا الشيخ نصيب فيقول له العبد رحمه الله تعالى يغني
لكان نطلب فيه نصيبا فانا لم ار شيئا انفع منه واني من اليوم الذي بعث لي في نسخة في خيرات لا
اقدر ان اصفها ثم ان موسى عليه الصلاة والسلام يقول لعبد الله انت صاحبي فيقول عبد الله وبماذا
تكون



فتكون العتبة بيني وبينك فيقول له موسى عليه الصلاة والسلام تشهد مع اعدائك كتشهدي مع
فرعون وقومه فكما نصرت انا عليهم كذلك تنصر انت على اعدائك فسأل بعض الاولاد النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما وما معنى طاقتك يا رسول الله في النوم ودعائك فقال صلى الله عليه وسلم تسليما زيادة في
الايمان ومن الاعمال وتأنيس لك **الثالثة والعشرون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل
عبد الله بن ابي جمرة فسأله عبد الله عن ذلك البناء الذي كان في منزله في الرؤيا التي كانت قبل هذا فيقول
صلى الله عليه وسلم تسليما ان ذلك البناء هو الايمان والماء هو العلم وكون الانبياء حوله هو يفيد بالاسنة
ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما لعبد الله لا تسمح لاحد فيه اي في ذلك الشيخ حرفا واحدا ولا يزيد
فيه ولا ينقص منه فانه ليس فيه خلل على ما تقتضيه تلك اللغات التي قلت لك وما تحتاج ان تدعو فيه
بشيء اخر مما دعوته فان الله قد اجاب دعاءك فيه وزادك عليه ما لم يخطر بخاطرك ثم يقول صلى
الله عليه وسلم تسليما ليقل كل واحد منكم كلما اصبح وامسى **اللهم** ارزقنا الصدق بما وعدتنا
والتصديق بما ضمنت لنا والتسليم لما اردت منا والهداية الى ما امرتنا والاجتناب عما نهيتنا
فيقول له عبد الله وما الحكمة بان امرتنا بهذا في الوقت فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما انظر اخر
حروفه يتبين لك ذلك ثم يقول العبد العاصي اكتب من تلك الحروف نسخة يحملها المحمود اذا مشى
الى الشام لانها يقوى بها ايمان اولئك الاصحاب الذين لكي هناك ويعرفون الشيخ والحجم الذي فيه
**الرابعة والعشرون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه
جمع من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والصحابة رضوان الله عليهم وعائشة ام المؤمنين رضي
الله تعالى عنها ومريم ابنة عمران عليها السلام ثم يدخل اصحاب ابن ابي جمرة وفيهم ابو محمد
المرجاني ثم يدخل مشايخ عبد الله ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما يخرج لهم خبزا طيبا
فيعطوا ياكل هو صلى الله عليه وسلم تسليما والانبياء والصحابة وجميع من حضر ثم يقوم صلى
الله عليه وسلم تسليما يصلي ركعتين جهر فيهما الواحدة بام الكتاب وسورة والاخرى بام الكتاب
والفتح ويصلي معه كل من كان حاضرا ثم يكسو عبد الله كسوة حسنة ثم يقول ومع انصرافك

فاذا فوق راسه جبل عظيم نصفه ابيض ونصفه احمر فيقول الله ذلك لك ثم يكسوا معه اصحابه كل واحد
على قدر حاله ثم يوتى عليه الصلاة والسلام بالبراق فيركبه ويمشي فوق السماء ويمشي معه كل من كان
في المنزل حتى ياتي السماء فتستقبله الملايكة بالسلام ويرى لعبد الله خيرا كثيرا ثم كذلك في كل
سماء حتى ياتوا الخط الهي ثم ينزل عن البراق ويجلس كل من كان صعد معه ثم يدعوا بابوي عبد الله
واهله وقرابته من الاموات فلما اجتمعوا وهم في زي حسن يامر عليه الصلاة والسلام محمد العباسي بان
ياتي بالفتح والعوائد فياتي بهما ثم انه صلى الله عليه وسلم تسليما يعدهما للحق جل جلاله ثم ان الحق
سبحانه يتجلى له وللحاضرين ويقول البعض منهم اشهدوا ان هذا الفتح ليس فيه خلل ويكون النطق بالفتح
الذي اخبر بهما نبي وهي لغة تميم ولغة ثقيف وانه منته به على عبده واجريته على لسانه لا تشهد
عليه هذا الثواب ويكشف لهم عن الثواب الذي من به على عبد الله من اجل ذلك الفتح فيبصرون
شيئا لا تقدره العقول ثم يقول جل جلاله لا تنبه عليه مثل هذا ويكون فيه خلل من كذب بهذا الفتح
كمن كذب بما جاء به نبي والذي يعمل بواحد من هذه الاحاديث الذي اعطيه عليه خير من جميع الدنيا
وما فيها ثم ان عبد الله يطلب من مولاه حوائج عديدة فينعم بها عليه ثم انه يستحيي من القبر فيقول
الحق سبحانه انها كانت مثل الجبال ولكن ليس عليك منها شيء ثم ان الحق سبحانه يرى لمحمد العباسي بعض
اجره لكونه كان السبب في هذا الفتح ويقول له انا اريك با فيه حتى تري فيه ما اريد منك فيرغب العباسي
ان يريه ثواب الحج فيريه خيرا كثيرا ويقول له الحق سبحانه مثل هذا يدخل عليك كل يوم ثم ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم تسليما يرغب من الحق سبحانه ان يطيب قلب عبد الله فيقول تعالى القوم اياما فلبعد
بل يزيد رجاوه في ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما ينطق حديث الخيل الثلاث فيحجبه ويقول
ليس احد من المعصيين يذكر مثل هذا ثم ينطق في حديث اهل الجنة ثم حديث الاحزاب ثم حديث
الطاعون شهادة ثم احاديث الشفاء مثل الحبة السوداء وغيره ثم في الحديثين انا عند ظن عبدي بي
وانا عند ظن عبدي وفي كل حديث منهما يقول مثل ما قال في الاول وكان يريد مدحا واعجابا في الذي
قيل في الحديث حديث انا عند ظن عبدي بي فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما ما سبقك احد في هذه

المعاني



المعاني وانها في غاية الحسن فعند ذلك يقول ابو محمد المرجاني اريد ان تمن علي بمثل هذا الفتح حتى
فيقول له صلى الله عليه وسلم تسليما اعلم انه ليس له ثان واني اعلم انك من اصحابه وان كان ليس عندك منه
خبر وانا اعلم انك اذا سمعته به تاخذه كله ثم ان عايشة رضي الله تعالى عنها تنطق في حديث يلعب
السودان بالدرق وفي حديث الافك فتقول فيهما مثل ما قال صلى الله عليه وسلم تسليما في الاحاديث قبل
فيسلم لها مقالتها تلك فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما انظر نحو الجبال فيريه ستمائة قصر كل قصر
له نور وجمال ويقول ذلك ثواب اعمال ادخلت بها السرور على الاخوان فتبلغك لهم بعض ما قلت لك
ثم يعين لكل مقالة جملة من تلك القصور ويقول له ما فوق ذلك ان تبلغ معاهدا ثوابه وان لم تجعل تضيع
مثل هذا او اتته بالخيار ثم ينزل صلى الله عليه وسلم تسليما وينزل كل من صعد معه حتى ياتوا منزل عبد الله
كما كانوا اول مرة ثم يقول لعبد الله الحوائج التي طلبتها البارحة قضيت لك ثم يعطيه ورقة فيقول
له هذه الادعية التي اردنا ان نجعلها في تلك الاحاديث الثلاثة فيقول له اعلم ان من جملة الفوائد
التي في ذلك الدعاء الذي علمتك وامرتك ان تعلمه اصحابك انه من قاله صادقا لا يضره في ذلك
اليوم شيء واعلم انه ينتفع في كثير من الناس وان واحدا من قوم فيسميهم باسمائهم فينتفع فيه
موضعا ويكون ذلك بجنسه والسبب الذي علمتك ذلك الدعاء ان ايت قوما قد اكثروا الكذب في
الاسحار لكن اصحابك يجعلون ذلك دفعا لضرهم من حيث لا يعلمون وتنجي بهذا الذي نعلم انهم
اصحابك وتعلم ان تعطيني المنكر في الوقت اندفع عن الناس بلاء عظيما وكثيرا شك عبد الله ثم
كان يرى منزلا في بيت عبد الله وبازائه فرش وكان الحجر الاسود في فم ابا المسجد ويطلع عليه
محمد الحلواني وينادي باذان الظهر **الخامسة والعشرون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما
في منزل عبد الله بن ابي جمرة يسله عن الفتح ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما انظر فاذا بغرب
منزله ماء في غاية الحسن وله نور ساطع وفي وسط ذلك الماء ثمرة كبيرة لها حسن وجمال وفيه
ثمر احمر اللون يقرب من خلقة الانسان حكاية التدويم وله رايحة في غاية الحسن فيقول صلى الله عليه وسلم
تسليما ذلك الماء هو العلم وهذه الثمرة ثمرة ذلك الفتح وهذا اطعمها من الله عليك بها فقبل

ان تتكلم بذلك الشرح ثم يقول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما كل من ذلك التمر فاكل منه فيجد له
طعما في غاية الحسن لا يشبه طعام الدنيا فيقول عبد الله اذ قد اعطيتني هذا قبل الكلام فلم اخر الى هذا
الوقت فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما الحكمة فاذا نظر تفاح فهاتم بربه صلى الله عليه وسلم تسليما
في اسفل الماء مباني كثيرة في غاية الحسن وعلى تلك المباني اشخاص في غاية الحسن فيقول صلى الله عليه وسلم
تسليما ذلك البناء ثواب الموضعين الذين تكلمت فيهما في حديث اتاني رجلان فاخذا بيدي فاخرجاني الى
الارض المقدسة احدهما وصعد بي الشجرة والاخر الشيخ ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله
فاولاد الناس ثم ان عبد الله سال عن تلك الاشخاص هل هي ملايكة او حور فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما
ليس انها هما المعاني الذي ذكرت في ذينك الموضعين حتى تجزى بهما يوم القيامة ان شاء الله تعالى السادسة
والعشرون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما داخل منزل عبد الله ابن ابي جمرة ومعه وعاء
كبير شبيه بالخابية وهي في غاية الحسن ويقول لعبد الله هذا ثواب حديث اذا نودي بالصلاة
ادبر الشيطان فيفتحها فاذا فيها ثياب في غاية الحسن وياقوت وزمرد في غاية الحسن والجمال
فيناوله اياها السابعة والعشرون وكان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما داخل منزل عبد
الله ومعه جمع من الصحابة وفيهم الخلفاء رضي الله تعالى عنهم فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما
لعبد الله انظر فيريه جملة قصور نحو مائة وجملة بساتين نحو ذلك في غاية الحسن والجمال وجملة
انوار فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا حديث الافك ثم يريه زايدا على جملة ذلك قصور
وبساتين ما يقرب من النصف مما راه في حديث الافك ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب
حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما اجود الناس ثم يريه نيفا على ثلاثمائة ثمرة كلها في
غاية الحسن لا يشبه بعضها بعضا فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذه الثمار عن كل حديث من
تلك الاحاديث ثمرة وطعمها ثمرة كلها في الخطبة فيقول عبد الله ولم لا تكون تريني ثوابه جملة
واحدة مجتمعة فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ابلغ لك في الخير واقوى لك في الايمان ثم
كان الاصحاب يدخلون ومعهم الحجر رحمهم الله وان الجملة خيل ما يزيد على العشرين بالتقديم
كلها



كلها مجملة فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذه هدية الخواليك فبادر المجد ويدخل تلك
الاوقات كلها وحده فيريد احد الاصحاب ان يعينه على ذلك فيحلف لا يعينه احد فيقول ان ذلك
تجتهد في خدمة ابن ابي جمرة فيقول كيف لا وما رايت في محبته الا كل خير في الدنيا والاخرة ولقد
كنت رايته في تلك الايام التي كنت امشي الى مقعده في الحي والقايلة كل خير ثم ان سيدنا صلى الله
عليه وسلم تسليما يقول لمحمد العباسي اذا بلغته الرؤيا التي يحصل لك منها التصديق بحقية الشرح
يعطيك الله النجم الذي عنده مخبا ويظهر منه عليك في عالم الحس فيقول محمد العباسي ادع الله
ان يرزقني علم الظاهر والباطن فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما اجتهد تناله ان شاء الله تعالى ثم ان
بعض الاخوان سال من سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما ان يعطيه من تلك الهدية التي من بها على عبد
الله فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما لكل واحد منكم فيها نصيب وليس ابن ابي جمرة ممن يبخل على
اصحابه ثم ان عبد الله يطلب من سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما اجابة دعايه وكان عبد الله دعا
بدعاء من جملته ان يجعل الله قراءة هذا الشرح مفرجا للهموم والشدايد كما جعل كتاب البخاري
واكثر فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما ان الله قد اجاب دعاءك فيما دعوت في هذا الشرح وكل من
دعا فيه بصدق وفاقة كان شيء جابا وكان ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما يعطي لعبد الله
جملة كتب مجتمعة ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذه علوم يفتح بها عليك اذا خرجت
الثامنة والعشرون وكان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما داخل منزل عبد الله فيطلب شرح حديث
الافك وشرح حديث المعراج فيقدمه له فينظر في حديث الافك موضعين الواحد الكلام على قوله
قولها فيدخل فيسلم والاخر الكلام على قولها يا رسول الله ائذن لي الى ابوي وينظر في حديث
الاسراء في الكلام لم خص موسى عليه الصلاة والسلام بالكلام دون غيره من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام اجمعين فيفقد ثلاثة مواضع ويجيبها عنده فيقول عبد الله له صلى الله عليه وسلم تسليما
ولم تكتبها وتخبيها عندك فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما لا اخبرك بهذا حتى تخرج ثم ان
محمد العباسي يقدم له سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما كتاب الانوار ويحكي له ما قال عبد الله في

قول صاحب الكتاب فرض في مرض لعرض لازم فيعجبه صلى الله عليه وسلم تسليما ذلك ويقول ما سبقه احد من المعصيين الى هذا ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما عن الكتاب هو حسن في طريقة اي هذا الشرح عندي خير منه ثم يعطي لمحمد العياشي دارا في غاية الحسن ويقول هذه هدية مني اليك لما كان منك في امس ثم يريه جملة قصور وبساتين ودور ويقول له هاذه هدية الحق اليك لما كان منك في امس وانظر ماذا كان حرمك الشيطان بذلك الخاطر الذي قام معك فيقول عبد الله لا اقولها معه حتى تاتي في موضعهما من العوائد فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما فحصل منه المراد وما يضره تقديمها **التاسعة والعشرون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما بداخل منزل عبد الله واذا بمحمد العياشي دخل فيسلم ويقول لسيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما زلت قدمي وطردتموني فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما ولم تزل قدماك ولا طردناك وان اصحاب ابن ابي جمرة ما طردهم ما داموا في محبته وانما كان ذلك خيرا لك ولولا ذلك ما زال ذلك من خاطرك والساعة لما ذهب ذلك من خاطرك بقينا فيك ننظر بعين اخرى وكذلك الغير وما يقول لك الا خير متواصل ان شاء الله تعالى وبعد هذا ما ياتيك شيء يشوشك والساعة يحق لك ان تطلب العمل بهذا الشرح وان اجتهدت يحصل لك العمل به وتبلغ به درجة العلماء وان ظاهرك وباطنك قد صلحا وهما خير مما كانوا ولولا هذا ما كان يحصل لك ما طلبته من علم الظاهر والباطن مع هذا الخير ثم يكسوه كسوة حسنة ويقول انظر واذا بثلاث دور حسان فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هي لك وزيادة على ما تقدم ثم يقول له هات ذلك الشرح انظره انا وانت على تلك اللغتين اللتين ذكرت لك فياتيه بالشرح فينظر صلى الله عليه وسلم تسليما ويبين له جميعه حتى ما يبقى له فيه خلل ثم ينظر صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث ثلاثة لا يكلمهم ويقول لعبد الله زد هنا معنى ويريه الموضع ويقول له المعنى فيقول عبد الله الم تخبرني انه ليس فيه خلل فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما ليس فيه خلل وما اقول لك ان تزيده انما هو زيادة حسن **الثلاثون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما داخل منزل عبد الله ابن ابي جمرة ومعه علي واثنان من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقال عبد الله يا رسول الله ما الحكمة في رجوع هذا الشرح على هاتين اللغتين وانا لم اقصدهما فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما

لوجهين



لوجهين من الحكمة احدهما ان الوقت كثر اعداؤك وقلة مناصفتهم لك في الحق فجعل لك ذلك نصرة عليهم وليعلموا قدر جلال الله وعظيم قدرته وعنايته سبحانه بمن تعلق به صادقا **الحادية والثلاثون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما اتى المسجد الذي يقرب من عبد الله ومعه جميع الانبياء والصحابة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واصحاب عبد الله الاموات ثم ياتي اصحاب عبد الله الاحياء ثم يتقدم صلى الله عليه وسلم تسليما فيصلي بهم الجمعة ثم يدعو لمحمد العياشي دعاء كثيرا ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما لعبد الله هل لك من حاجة ادعو لك بها فيقول عبد الله حوائجي كثيرة فيدعو صلى الله عليه وسلم تسليما لعبد الله بما في نفسه وزيادة على ذلك كثيرة ثم يدعو للجميع الاخوان ثم انه صلى الله عليه وسلم تسليما ياتي منزل عبد الله وحده ويوصيه بما يقول عند خروجه لصلاة الجمعة ثم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما الشرح والعراية التي جاءت فيه وكلاهما مكتوب بالاحمر ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذه الحمرة شهرة فيهما ثم ينظر صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث بدء الوحي فيعجبه ذلك ويعطي لعبد الله عمارة حمراء في غاية الحسن وجملة مفاتيح ويعطيه جملة دور حسان ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذه كلها ثواب هذا الحديث ثم ينظر حديث حلاوة الايمان فيعجبه ويقول هذا حديث حسن وخير ما فيه الكلام على الله ورسوله احب اليه مما سواهما وهذا الكلام في هذا الموضع ما سبقك اليه احد ولا خليت لاحد فيه اعتراضا ولا مطعنا وقطعت فيه كل حجة ثم يعطيه عبيدا احسانا وعليهم ثياب حسان وجوار مثل ذلك ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هؤلاء من عبيدك وجواريك في الجنة ويعطيه مثل ذلك العدد من خيل ملجومة مسرجة في غاية الحسن ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما مجموع ثواب هذا الحديث وسئل صلى الله عليه وسلم تسليما عن صلاة الجمعة فقال صلى الله عليه وسلم تسليما جمع الخاطر على الخير وظهور في الخير **الثانية والثلاثون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما داخل منزل عبد الله ابن ابي جمرة ومعه الخلفاء وجمع من الصحابة رضي الله عنهم وكان بيده صلى الله عليه وسلم تسليما قدح في غاية الحسن مملوء لبنا فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا من النهرين الباطنين اللذين في سدرة المنتهى

ويسقي لعبد الله وأهله وأصحابه فيجدون طعمه في غاية الحسن ثم يخرج لهم طعاما في غاية
الحسن ليس يشبه لطعام الدنيا لا في الطعم ولا في الصفة فيأكل صلى الله عليه وسلم تسليما ويأكلون
معه ثم يصلي بهم الظهر ثم يدعو لهم بعد ذلك ثم ينظر في حديث الإسراء فيقول صلى الله عليه وسلم
تسليما في قول عبد الله في الأنهار الأربعة التي في أصل الشجرة التي في سدرة المنتهى هل قوله ينبع في أصل
الشجرة هل هو على الحقيقة أو هو من تسمية الشيء بما قرب منه فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما ليس فيه
مجاز بل هو حقيقة وكذلك في قول عبد الله هل الشجرة مغروسة في شيء أم لا فقال صلى الله
عليه وسلم تسليما حقيقة أنها في شيء لا مجاز وكذلك قول عبد الله في الأرض التي فيها الشجرة هل
هي من تراب الجنة أو غير ذلك فقال صلى الله عليه وسلم تسليما ليس هنا محتمل بل حقيقة فتخصص بقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما بل حقيقة أن الأرض التي هي فيها من تراب الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم تسليما
كلما قلت في هذا الحديث محتمل ليس فيه محتمل بل كل موضع من ذلك حقيقة وكان ذلك حق بلا احتمال
ثم ينظر صلى الله عليه وسلم تسليما ما ذكره عبد الله في تحسين الصلاة وأسبابها ويحسنه
ويقول كل مرة أنظر فيه فيزداد عندي حسنا فيذكر له بعض الأصحاب عن تأخير نسخ الإخوان هذا
الشرح فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما لم يرد الله أن ينسخ حتى يكون بعد زواله ويقابله ولا ينبغي
لأحد فيه مطعن ولو نسخه قبل هذه المرائي لقال فيه كل أحد بحسب ما يظهر له وكان يجيء ما
قلت في الخطبة ويواجه بذلك عبد الله وعد الله المبلغ ثم ط في صحة التبليغ ثم يقف على
الدعاء الذي عمله عبد الله لحديث ابن الصامت ولحديث الإسراء ويستحسنهما ويقول لعبد الله من
الله عليك بما دعوت فيه ويحول لشأنها ذين أن يكونا ثم هاذين الحديثين ثم يكسو لعبد الله كسوة
حسنة ولجميع أصحابه وأهله ثم يصعد بهم جميعا إلى موضع في غاية الحسن ويقدم لهم عنبا
وفقوسا ليس يشبه لما في الدنيا ويأكل صلى الله عليه وسلم تسليما ويأكلون معه أجمعون ثم يدير
لعبد الله جملة بساتين لا يأخذها حاز في غاية الحسن وجملة دور كذلك وجملة قصور كذلك
فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذه كلها ثواب حديث الإسراء ثم أن الحق سبحانه يخاطب لعبد الله

يجيء كما



يجيء كما يليق بجلاله ويطلب منه عبد الله أن يعفو له كل خير من به عليه في هذا الشرح من هو وإن بغيه
من ضرر الحاسدين فيقول جل جلاله الدعاء الذي يأتيك في آخر المرائي يوفق لك بفضله كله وغيره ويقول
جل جلاله قل للعبد الضعيف يجتهد ولا يعظم عليه شيء ولا ينظر في الأمور لنفسه ويطلب العون
منه فإني أعينه إذا أعنته أنا فلا يصعب عليه وإن كان شغل الدنيا كله وكان سيدنا صلى الله عليه شغل
وسلم تسليما قبل أن يصعد بعبد الله وأصحابه ينظر في حديث إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان
ويحسنه وينظر فيه إلى قول عبد الله ونظرت سوى فهمك أنك في الغوالب تراه يحسنه ويكرره فيقول
حق هذا وينظر في حديث الشفاعة ويحسنه ثم ينظر ما ذكر عبد الله فيه قال العبد إذا لم نر كم لم نر
شيئا يسرها فيحسنه ويكرره ثم إن محمد العاصي يشكو إليه ما به من التشويش من بعض الناس فيقول
تصدق كل يوم بما تقدر اتباعا للسنة تكفى ضرره وإن لم تقدر على الصدقة فاقرأ كل يوم بعد
الصبح حزبا من القرآن وقل ثواب هذا صدقة على والدي أن يكفيني الله شر هذا الشخص وتقرأ
المعوذتين وتدعو بهذا الدعاء اللهم اكفنا شر كل ذي شر وحسد كل ذي حسد وسحر كل ذي
سحر وارزقنا الاستقامة حتى لا يضرنا أعداؤنا لا في الظاهر ولا في الباطن واسترنا بسترك واحمنا
بحمايتك التي لا يقدر أحد عليها وارزقنا اتباع سنة نبيك محمد عليه الصلاة والسلام وملة أبينا
إبراهيم خليلك عليه الصلاة والسلام وارزقنا ما رزقته الخواص من عبادك ولا تجعل فينا ولا
رجاءنا إلا فيك واملأ قلوبنا بحبك وحب نبيك محمد عليه الصلاة والسلام حتى لا يضرنا معه ضرر
كل ذي ضرر من إنس وجن واحفظنا في السر والعلانية برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم. الثالثة والثلاثون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل
منزل عبد الله بن أبي جمرة ومعه جمع من الأنصار ويصلي عبد الله معه ثم إن عبد الله يدعو بما
حضره وكأنه صلى الله عليه وسلم تسليما ينظر في حديث لا أبكي ويريه فيه موضعا ويقول الزهد هنا
معنى ويذكر له ذلك المعنى ثم يعطيه خيلا خضرا وحللا في غاية الحسن وجملة ثياب خضر
وهو صلى الله عليه وسلم تسليما يلبس ثيابا خضرا من سندس وإستبرق ونحو الخميس في أعلا
ثيابا

حسانا وجملة طيور خضر في غاية الحسن ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب الدعاء بين الغبين
جعلت احدهما اخر حديث ابن الصامت والثاني اخر حديث الاسراء ثم ان الاصحاب الاحياء قد دخلوا
وبعض الاموات يبكون في الاموات العبد والبخاري وعليهم حبالة حسنة ويقول البخاري لبعض الاخوان
قطعتم علي بدخول النار وظننتم انه لا تسعني رحمة ارحم الراحمين فلولا ما قدمته على الحق سبحانه قال
من هذا قيل هو من اصحاب ابن ابي جمرة فقال جل جلاله اني قد غفرت له بمحبة ابن ابي جمرة وانا في حال حسن
واعلموا ان العبد محتاج لغني من مشيئه في هذه المسألة خيرا كثيرا وسيأتيكم فيكم حد نكث يقول
سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لا يقطع احد على حمة فقد يفتح الله للظالم ويأخذ الصالح
يفعل الله ما يشاء ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما هكذا يفعل بكل من صحب عبد الله ابن ابي جمرة
صادقا فانه من تعلق بي فانما تعلق بالله ومن تعلق بالله صادقا لا يضيعه وليعلم الذين يشتغلون
في هذا الوقت بهذا العلم ان من تعلق بالله صادقا لا يخيبه وذهب بعضهم في هذا الموضع وفي
غيره وكان العبد رحمه الله تعالى يقول للاصحاب ان يكن حسد تمونني في موتي على هذا الحال فافعلوا
فافعلوا مثل ما فعلته تلقوا مثل ما لقيته **الرابعة والثلاثون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما
دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ثم ينظر في شرح حديث يجمع خلق احدكم في بطن امه فيعجبه
ما قيل فيه ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما ما سبقك احد لهذا قبلك ومن احسن ما فيه كلامك
في اول الحديث على الوجه ويكتب اربع كلمات وكله حسن ثم يعطيه جملة ثياب وجملة عبيد
وجملة جوار في غاية الحسن ويجيئهم زي حسن وجملة بساتين رائقة وجملة فدادين مزروعة
زرعا حسنا رائقا وثمرة في غاية الحسن والكبر ولها ثمرة في غاية الحسن في الصفة والرائحة وليس
لها نوى لكثرة ثمرها وهي بين الارض والسماء وفيها ثلاث جوار يخبرن ذلك التمر وبنا ولد اولاد
عبد الله فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما جميع ذلك ثواب هذا الحديث ثم يقول صلى الله عليه وسلم
تسليما كل مرة انظر في هذا الشرح يزداد في عيني حسنا **الخامسة والثلاثون** كان سيدنا صلى
الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه عماه حمزة والعباس رضي الله تعالى عنهما
وجمع



وجمع كثير من الاعراب فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما لعبد الله قد اجاب الله دعاءك في هذا
الشرح وجعله مفرجا للهموم وشفاء للصدور ومنورا للقلوب ومؤنسا في القبور ومفرجا لكل الشدائد
كما جعل كتاب البخاري فان من المحال ان يكون الشفاء في الاصل ولا يكون في الفرع وهذا الكثير في هذا
زيادة على الاصل بتلك الادعية التي في اواخر الشرح وان هذا الشرح كل حديث منه ينفع لما
تضمنه وسيأتيك ذلك مفسرا ان شاء الله تعالى كل حديث لما ينفع لاكن حتى تدعوا بذلك واذا جاءتك
الفتنة التي قلت لكم فعليكم بقراءته فانه مفرج لها وعليكم باتباع السنة ثم يعطي لعبد الله
جملة دور حسان وجملة بلاد حسان وجملة مفاتيح حسان ويعطيه مفتاحين في غاية الحسن فيقول
صلى الله عليه وسلم تسليما الواحد مفتاح باب النصر والاخر مفتاح باب الفتح ويقول هذا ثواب
الدعاء الذي هو اخر حديث الاعتكاف ويأتيه صلى الله عليه وسلم تسليما بعض الاصحاب ويشكو السهو
تشوش بشا معه في قضية ويقول اهل نتكلم فيها ام لا فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما لا يكون كلامك
بحظ نفس وليكن بنية صالحة في الدين فان الكلام اذا كان بحظ نفس لا يعقب خيرا وطريق القوم
مبني على ترك حظ النفس والكلام به قبيح واقبح ما هو الذي يتعلق بطريق القوم ثم ان عبد الله
يرغب منه ان يدعو ان يجعل الله هذه الفوائد رحمة كما جعل الشرح فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما
هي رحمة للمتعبدين وحجة على المنتقدين **السادسة والثلاثون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ثم ان الاصحاب قد دخلوا فيصلي صلى الله عليه وسلم تسليما
الظهر فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما الموضع الذي يكون لكم معبرا والميعاد الذي لكم معلوم
ثم يصعد صلى الله عليه وسلم تسليما نحو السماء ويصعد معه عبد الله واهله واصحابه حتى يجاوز بهم
السماوات السبع ثم يقعد صلى الله عليه وسلم تسليما ويقعدون معه واذا بكتاب من قبل الحق
سبحانه يوضع في يد ابن ابي جمرة مكتوب فيه ان هذا الشرح قد برئ وطهر من الهفوات والغفلات
والاكالات والاعتراضات وان هذا الشرح تضمن جميع ما في الكتاب والسنة وتبيين طريق الحق
والطريق الفاسدة وما انا عليه من الجلال والكمال وعلى فضل نبيي ومنزلته وفضل اصحابه وازواجه وذريته

عايشة والصحابة مما نسبه اليهم وتغيير طريق وانه ليس فيه خلل ولا مطعن ولا اعتراض لمعترض ولا حجة [لمطعن]
لمحتج لانه من طريق النقل ولا من طريق العقل الا من طريق النفس والشيطان واني ما جعلته قايله بقوله
حتى شنت عليه باربع خصال اتباع السنة وانه ما وضع فيه حرفا الا بدليل الكتاب والسنة دون حظ
نفس ولا شهوة ولا ابتغاء مرضاتي وانه ما عمل فيه شيء الا بعد الاستخارة وانه جعل قاعدة الايجاز
ولا يرجو الا انا وان هذا الشرح مقو للايمان ولحب الله ورسوله ومذهب لنزغات الشيطان والغفلات
والهداية وشفاء لمرض القلوب ومزيل لما يقع في النفوس من الشكوك ولا اشكالات وفيه تبيين
الصلاة ومعانيها والخير الذي فيها وتقسيمها ولم يصنف فيه حديث واحد جمع فيها معاني ما
جاءت به كتبي ورسلي وجميع معاني كتب كل الفقهاء من عبادي وهو حديث انا عند ظن عبدي
بي وهو خير العلوم والكتب التي تفتش وانه يحق لمن يسمع ببهجة النفوس وتحليها واني لا اعطيه
احدا الا لمن كانت فيه واحدة من ثلاث خصال وهو ان يكون فيه اهلية او يكون مصدقا او يكون
يعمل به وباكثره او من جمعها كلها ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما بين او من كان معه
معه حتى ياتوا منزل عبد الله كما كانوا اولا فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا الرويا ابلغ
ما جاء في هذا الشرح ثم يشكو اليه ابو عثمان دوخ راسه اذا نظر في الكتاب وانه كثير النسيان
فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما اما النسيان فانظر في حديث الاشعريين واما الدوخة فانظر في
الشرح فانه جعل اشياء لم ينظر فيه بنية فيقول ابو عثمان ما قدرت على ان انظر فيه فيقول صلى الله عليه
وسلم تسليما من المحال ان يجعل شيئا ويدوخ راسك بالنظر فيه وقد اعلمك ابن ابي جمرة مما
يعمل مع غيرك من الشفاء **السابعة والثلاثون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما داخل
منزل عبد الله بن ابي جمرة فينظر في حديث صلى بنا احدى صلاتي العشي فيقول العبد الله زهذا
معنى قم فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما البشارة لك جعلت هذا المعنى وانما لم يكن وصل وقت
ولوجه اخر وهو لا يكون في هذا الشرح من كلامي مواضع لتكمل فيه البركة من كل الوجوه وتجمع
بهذا الاصحاب او اجعله في العراء وتذكر ان كل زيادة في هذا الشرح انما هي من الوجه الذي
قلت لك



قلت لك وليس هذه زيادة فيه من قبل النفس وانما هي زيادة حسن وبركة لانه لما ان اصطفى الله
سبحانه من هذا الشرح لم يبق منه حديث واحد حتى اوقف عليه جميع الانبياء والرسل وجميع ملايكة
السماء والارض وما بينهما والكل يعجبهم وسلموا فيه ثم يصفي لعبد الله فوق ما قد اجمعوا له على
مكروبسا هم له واعمره بشيء يفعله فاذا فعله ينعكس عليهم مكرهم ان شاء الله تعالى
**الثامنة والثلاثون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما داخل منزل ابن ابي جمرة ومعه
ازواجه رضي الله تعالى عنهن فينظر في حديث ماتت لنا شاة قد دبغنا مسكها وفي حديث بريرة
فيعجبه ذلك فيعطيه خيرا عظيما ويقول له هذا ثواب كلامك على اخر حديث بريرة ولم
يسبقك الى تلك المعاني احد ثم يعطيه جملة ثياب وعنبر ويقول هذا ثواب ماتت لنا شاة ثم
يعطيه وردا ومسكا ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا على ذلك المعنى الذي في حديث
صلى بنا احدى صلاتي العشي ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما كل مرة انظر في هذا الشرح
يزداد في عيني حسنا ثم يقول العبد الله هذه الزيادات التي زدناها هنالك في الشرح من كلامي لم
تقع مع احد قبلك ولا بلغها ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما لابي عثمان ولم منعته من نسخ
العرايس وقلت حتى تكمل فانت تعلم الغيب حتى تعلم ان لها اخرا ومع هذا فهي نسختها في
مقعدتها ان الزوجات رضي الله تعالى عنهن يقلن غدا وليس من نسخ هذا الشرح ثم تخرجون وقال لا نسخته
**التاسعة والثلاثون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما داخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ثم يقول
له اعلم انك لما تكلمت في حديث مفاتح الغيب خمس اعطاك الله مفاتيح السموات السبع والجنات
السبع تفتح ابوابها فيها واعطاك الحور عليها هذا غير ما لك عنده حتى تراه ان شاء الله تعالى ويعطيه
جملة مسك وعنبر ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما مثل هذا يدخل عليك كل يوم بالنسخ الذي
انت تنسخه من ذلك الشرح **الاربعون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما داخل منزل عبد
الله بن ابي جمرة ومعه الخلفاء وجمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين فينظر في الشرح فيقول
له بعض الحاضرين يا رسول الله كم تنظر في هذا الشرح فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما كل مرة انظر

فيه يزداد عنده حسنا وهذا ايضا من بركته ثم ينظر في حديث اذا احب الله عبدا وفي حديث النبي
عليه الصلاة والسلام وفاطمة طرفا فيعجبه ثم ان عليا رضي الله تعالى عنه ينظر في حديث طرفا ويقول
سبحان الله ما اعرفه بمعاني كلامنا فيقول بعض الحاضرين لعلمه بالعربية فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما
بل بالتوفيق فان غيره في العربية لا يقدر بعضهم من كلامنا ما يفهم هو ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
يقول لعبد الله قم نصلي وندعوا وحينئذ نصعد ونريك ثواب هاذين الحديثين فيقوم صلى الله عليه وسلم
تسليما ويصلي بهم اثني عشر ركعة في كل ركعة بالفاتحة ومعها في الاولى باول البقرة حتى اولئك
هم المفلحون والثانية باية الكرسي والله سميع عليم ويزيد عليها الى قوله تعالى اولئك اصحب
النار هم فيها خالدون والثالثة امن الرسول الى اخر السورة والرابعة باول ال عمران الى قوله تعالى
انك انت الوهاب وشهد الله انه لا اله الا هو والخامسة قل اللهم مالك الملك وان في خلق السموت
والارض الى قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد الذي في اخر ال عمران والسادسة وعنده مفاتح الغيب
والسابعة ان ربكم الله الذي خلق السموت والارض الذي في الاعراف والثامنة لقد جاءكم رسول
من انفسكم الخ السورة وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين والتاسعة الذي خلقني فهو
يهدين الى قوله تعالى بقلب سليم والعاشرة لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا
من خشية الله الخ السورة والحادية عشر اذا جاء نصر الله وقل هو الله احد والثانية عشر قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وكان يسلم من كل ركعتين ويدعوا بهذا الدعاء اللهم
لا مضل لمن هديته ولا هادي لمن اضللته ولا مشقي لمن اسعدته ولا مسعد لمن اشقيته ولا معز
لمن اذللته ولا مذل لمن اعززته ولا رافع لمن خفضته ولا خافض لمن رفعته اللهم اهدنا لما
امرتنا ووفقنا لما ضمنته لنا من خير الدنيا والاخرة وقوي يقيننا فيما رجيتنا وانصرنا على اعدائنا في
الباطن والظاهر واسالك اللهم ما سالك به خليلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام من النور
واليقين وما سالك به محمد نبيك من النصر والتوفيق انك حميد مجيد وصلى الله على محمد واله وسلم
ثم يصعد صلى الله عليه وسلم تسليما الى السماء الثالثة ويصعد معه عبد الله ويترك الخلفاء
والعاشرة



والعاشرة في منزل عبد الله فيريه هنالك جملة بساتين وجملة قصور وجملة دور وجملة جنات
مزروعة زرعا حسنا ويكون واحد من تلك البساتين لثمره حسن زايد فيسال عبد الله له صلى الله عليه
وسلم تسليما عن تلك الثمار ما هي فيقول هي من العسك ثم انه صلى الله عليه وسلم تسليما يقول هذا
ثواب في بيتك الحديثين ويعين له الذي لكل حديث على حدة فيكون الذي لحديث طرفا اكثر من الاخر
ثم يعود صلى الله عليه وسلم تسليما الى المنزل بحالها كلها ولا فيقول عبد الله يا رسول الله انك
لا تريني ثواب حديث حتى تقف عليه فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما قبل ان اقف عليه لا اعرف
ما لك فيه فاذا وقفت عليه اخبرتك بالذي لك فيه وانا حي ومثلي لا اعرف افعل شيئا الا بعلم لا اخذ وفي
هذا تعليم انه لا يفعل احد شيئا حتى يعرف الامر فيه ثم يعطيه خيرا كثيرا او من جملته ثياب ويقول له
هذا ثواب ذالك النسخ الذي نسخ فيقول عبد الله الثياب في النوم ايمان وكيف تعطيني فيه
الجزاء ثيابا فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما ان ايمانك يقوى ببعض تلك الاحاديث اكثر من الاخر
فلذالك اعطيتك الثياب فيقول عبد الله ولم علمتني هاذه الصلاة في هذا الوقت فيقول صلى الله
عليه وسلم تسليما فيها اسرار وبعض وجوه من الحكمة فاذا نظرتها تعرفها ومنها لكون الوقت
محتاجا اليها ومنها من اجل الحوايج التي طلبتها في امسك ومنها انه من صلى هذه الصلاة ودعا بهذا
الدعاء كما فعلتها انا مصدقا القولي وممتثلا الامري فاي شيء دعا به استجيب له فيقول عبد الله
الا ادعوا بهذا الدعاء الا في هذه الصلاة ليس الا فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما ادعوا به اذا
شئت وتقدمه في اول دعايك ثم تدعوا بعده بما شئت يستجاب لك ومن الفوايد التي فيه ان
الايمان قد ضعف ومن يقف على هذا ويدعوا به ويقوى ايمانه واذا قوي ايمانه يكون لك انت الاجر
في ذالك واجتهد في الدعاء فان الخير اقبال كالزرع اذا بدا لخيره الحادية والاربعون
كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه جمع من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ثم دخل بعض اصحاب ابن ابي جمرة فيكسوا صلى الله عليه وسلم تسليما العبد
الله كسوة حسنة ويكسوا اهله واصحابه ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما لعبد الله تعالى

نريك ما لك من الخير في ذلك الشرح ثم يصعد صلى الله عليه وسلم تسليما ومعه عبد الله والحاضرون
الى موضع في غاية الحسن ثم ان عبد الله يقوم فيصلي ركعتين فاذا فرغ منهما تجلى له الحق سبحانه
ويخاطبه بما يليق بفضله ثم يسأله وهو العليم لماذا احببت ذلك الشرح فيقول عبد الله لك وابتغاء
مرضاتك وانفاذ الامر فيقول جل جلاله اكبر نعمة اعطي عبد الله ان يفعل في وليه وانا قد مننت
عليك بان جعلت هذا الشرح في وليي وانا امن عليك بالعمل به واعينك ثم ان عبد الله يطلب من
مولاه عز وجل حوائج فيقول سبحانه قد مننت بها عليك لا كن حتى تشرع في ذلك الشرح وهو ان تطلبها
في عالم الحس وانت مشتبه فقط ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما يري لعبد الله جملة قصور وجملة
دور وجملة بساتين الكل في غاية الحسن ولا ياخذها تعديد لكثرتها فيقول عبد الله هذا ثواب
الشرح كله فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما ليس الامر بل ثواب الحديث بين حديث خطاب الحق سبحانه اهل الجنة
وحديثنا انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي فيقول عبد
الله ان يشتهي هذا الثواب فلا تغفل على الاحاديث فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما كان عنده العلم
به فلا احتج الى الوقوف على الاحاديث **الثانية والاربعون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما
دخل منزل عبد الله ابن ابي جمرة ومعه الخلفاء رضي الله تعالى عنهم ثم واذا ببلال وزيد واسامة
وانس رضي الله تعالى عنهم ومعهم قصع علامة في غاية الحسن وادام ليس فيه لحم في غاية الحسن
ولا يشبه طعام الدنيا واذا بالصحابة رضي الله تعالى عنهم قد دخلوا ثم واذا باصحاب ابن ابي جمرة دخلوا
فيقدم ذلك الطعام ويقول للصحابة رضي الله تعالى عنهم تعالوا واكلوا شكرانة النصر فياكل صلى
الله عليه وسلم تسليما والكل معه ذكرنا فيقول عبد الله وكيف تكون الشكرانة قبل ظهور الشيء
فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما الساعة يظهر ثم انه صلى الله عليه وسلم تسليما يقول لعبد الله ان
ليلة القدر تكون في السنة في رمضان ليلة سبع وعشرين كما كانت عام اول وانها تبقى في ليلة
سبع وعشرين من رمضان سبع سنين وانها لم تكن قط في شهر واحد سنتين متواليتين وانها بعد
تمام السبع سنين ترجع تدور كما كانت قبل فيقول عبد الله ولم اخبرتنا السنة بها قبل رمضان
فيقول



فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما لان يكون عندكم خبرها وتاخذوا الاهبة لها ثم ان عبد الله يسأله
صلى الله عليه وسلم تسليما ما الحكمة في ان تكون في هذه السبع سنين متوالية فيقول صلى الله عليه وسلم
تسليما اذا نظرتها تعرف ذلك ثم انه صلى الله عليه وسلم تسليما يري لعبد الله مباني في غاية الحسن
ليس في مباني الدنيا مثلها وهي بعضها فوق بعض فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب حديث من يقوم
ليلة القدر **الثالثة والاربعون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما داخل منزل عبد الله بن ابي
جمرة ودخل معه الخلفاء رضي الله تعالى عنهم فيصلي بعبد الله واهله واصحابه صلاة الظهر ثم
يصعد بالجميع حتى يجاوز السبع سماوات ثم ينظرون واذا بتشويش عظيم قد وقع في الارض فيفزع
لذلك بعض الاصحاب فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما ليس عليكم منه شيء وانما انتم هنا ثم يري
لعبد الله دورا نحو الخمسين ومساجد في غاية الحسن والكبر وفي كل واحد منها ثريا في غاية
الكبر والارتفاع والحسن وهي نحو العشرين وبساتين في غاية الحسن في كل واحد منها برج فيه
ارتفاع وجمال وفيه طاقات في غاية الحسن والبساتين نحو الخمسة عشر ويقول صلى الله عليه وسلم
تسليما هذا ثواب لم تتكلم في الفتنة الثالثة ثم ان ذلك التشويش يذهب ببعض ناس وتهدن
الارض ويجلس الحال ثم يجيء وقت صلاة الصبح فيقوم محمد الحلواني ويؤذن ويصلي صلى الله عليه وسلم
تسليما الصبح ويصلي معه كل من كان معه ثم يقول عبد الله ولم صليت بنا هنا صلاة الصبح فيقول
صلى الله عليه وسلم تسليما هي صلاح في الحال وصلح وظهور والدليل على ذلك من الحديث قول
عائشة رضي الله تعالى عنها التي عبرت عن ظهور الحق بفلق الصبح وذكر عن صلاة الظهر انها نصر
وظهور ثم ينزل صلى الله عليه وسلم تسليما وينزل معه عبد الله وكل من كان صعد معه الى منزل
عبد الله كما كانوا اولا ثم يقول لعبد الله اجتهد في الدعاء وقل لاصحابك يجتهدوا في الدعاء
فان الوقت محتاج الى ذلك وهو وقت اجابة ثم يقول له واذا كان في صلاة اول خميس من رجب وليلة
النصف من شعبان اجتهد انت واصحابك في الدعاء فان الدعاء فيها مقبول وان الخلفاء يحضرون في تلك
الليلتين المسجد فيقول عبد الله فنصليها مجتمعين فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما بل يصلي

كل انسان منكم في منزله ويقول هنا لعبد الله كلاما ما يقوله لا نذكره حتى تخرج الرابعة
والاربعون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة وكان عند جلوسه
صلى الله عليه وسلم تسليما ينظر في منزل عبد الله بناء حسن يشبه بالبيوت العجيبة وهو مملوء
نورا وداخله ناس في غاية الحسن وبازايهم ماء في غاية الحسن ويدور بالماء ثمار عنب مثمرة حسان
ويسر معه صلى الله عليه وسلم تسليما حتى علامة في غاية الحسن وحليا كثيرا عليه رتب طيب
وعنب كثير وتين اخضر ويقول لعبد الله واصحابه تعالوا وكلوا واشكروا الله الشيخ فيقول عبد الله وعلى
ماذا فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما انه يهتدي به ناس كثير وان هذه القراءة يهتدي بها
ناس كثيرون وان لم يعاينوا الشيخ ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما عن ذلك الماء هو علم
ذلك الشيخ وكذا ذلك البناء هو حسن الحال به وعن الثلاثة الاشخاص الذين فيه حراسه فيقول
عبد الله لا احد اوليك الاشخاص الذين هم داخل ذلك البناء لا تدعوا ان يجعل الله هذا الشيخ خالصا
لوجهه مقبولا بفضله واذا بالخطاب من قبل الحق سبحانه اني قبلته وجعلته خالصا لوجهي
وانا اهدي به ناسا كثيرين وان الوقت محتاج اليه لا سيما قد قل عند بعض الناس الخامسة
والاربعون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ويصلي به
وباهله واصحابه الظهر ثم ينظر في شرح حديث القايم على حدود الله ويعجبه ثم يصعد بعبد
الله وباهله وباصحابه الى فوق السموات السبع كما وقع في الرويا قبل واذا بتشويش قد وقع في الارض
كما كان في الرويا قبل ثم يقول لعبد الله انظر فيريه جملة دور في غاية الارتفاع والحسن ويعطيه
جملة ثياب ويقول هذا ثواب ذلك الحديث ثم يريه شجرة عظيمة خضراء قد ملات ما بين الارض
والسماء وثمرها ابيض وفيها اشخاص في غاية الحسن فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما تلك الشجرة
هي ايمانك والثمر الذي فيها هو عملك والاشخاص الذين فيها حراسها ثم ان ذلك التشويش
يزول فيهبط صلى الله عليه وسلم تسليما وكل من صعد معه حتى ياتوا منزل عبد الله ثم يخرج صلى
الله عليه وسلم تسليما للمسجد ويخرج معه عبد الله واصحابه فيصلي بهم ويجمع بالناس صلاة
ناجلة

نافلة ثم يعود صلى الله عليه وسلم تسليما الى منزل عبد الله فينظر في حديث ابن الصامت في الكلام
على قول الله سبحانه على العرش استوى فيعجبه ويقول لعبد الله انظر واذا بنحو العالية من حسان كلها
مجوفة مدبجة واذا بعالي ببعض عددها صناديق كبار مختلفة الالوان في غاية الحسن مملوءة ياقوتا
وزمردا وجوهرا وثياب حرير رفاع في غاية الحسن ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب الموضع
فيقول عبد الله لم لا تريني ثوابه جملة فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما الاحاديث الكبار لا اريد ان اريك
ثوابها جملة ثم ان بعض الحاضرين سأله عن تواليه هذه القراءة فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما لما
كان بدء الرسالة بالقراءة وتتابعت حتى جاء الخير كما هو مذكور في الحديث وهو الحق كذلك النصرة
لها تكون اولا بالقراءة متتابعات حتى ياتي النصر ويظهر الحق ويكمل ظهوره ثم ان بعض من لا وداد
كان راى النهار رايا فذكرها له صلى الله عليه وسلم تسليما فعبرها وكانت الرويا ان باب منزل عبد
الله كانه انفتح وقد كبر واتسع فكان عبد الله يروم غلقه فلا يقدر واذا بهاتف يقول قد انفتح
الباب فلا تقدر على غلقه وكان ابي عثمان بن تقع وينفسح ويحسن وكان بعض الحكام في الوقت
ياتي عند باب عبد الله ويبسط قوطة ويصلي عليها العصر فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما
الذي يقول الهاتف حق معناه على ثلاثة اقسام قد انفتحت القلوب لقبول الحق والتصديق به وقد
انفتح باب الله سبحانه لقبول التوبة وقبول الدعاء وانفتح باب النصر واما ارتفاع المنزل وحسنه
فايمانه ينفسح ويحسن واما صلاة العصر فتختص وجهين تيسير الحق وتختم التعقيب وانما هو الوقت
تيسير الخير فيقول ذلك الشخص وصلاة الفجر يا رسول الله في النوم فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما
غروب الشمس واقبال الخير السادسة والاربعون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل
منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه ام المومنين عايشة رضي الله عنها ويري لعبد الله ثلاثين بيتا مملوءة
درا وياقوتا وزمردا وبينها مصاحف وكتب من كتب السنة ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذه
بقية ثواب حديث ابن الصامت ويعطيه مفاتيحها ثم يريه صلى الله عليه وسلم تسليما فوق البستان
في غاية الحسن وكتب الاحاديث كلها وصناديق نحو العالية مملوءة بالرجال ويعطيه لواء ابيض

ويقول هذا الثواب في يوم القيامة وجميع هذا يفيت ثواب حديث الاسراء فيسئله عبد الله عن
معنى تلك الصنادق التي فيها الرجال فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما قلوب رجال تقبل معاني هاذه
الاحاديث السابعة والاربعون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن ابي
جمرة وبيده كتاب من عند الحق سبحانه ويكون فيه جملة من الخير وما يليق بفضله جل جلاله واكثر ما في
شان الشرح وفيه انواع من الخير لعبد الله رضي الله عنه ولمحمد العباسي لكونه كان السبب فيه وما لمن نسخه من
الخير وصدق به ولمن عمل بشيء منه ومنها في شان الشرح نفسه وكان من جملتها ان حديث ابن الصامت
وحده لا يعدله كتب جميع الفقهاء وان حديث الاسراء لا يعدله كتب جميع اهل الطريق وان
الحديث الذي قيل فيه من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وانه من قال ذلك
صادقا مصدقا لا يضره في ذلك اليوم ما نص عليه في الحديث نفسه ثم انه صلى الله عليه وسلم تسليما
يصعد بعبد الله واهله واصحابه الى فوق سبع سماوات ثم يريه صلى الله عليه وسلم تسليما بيتا
في غاية الكبر والحسن ويحوز دارا سرة في غاية الحسن وبدور البيت كله مفاتيح من فضة وجملة خدام
في غاية الحسن يدورون به والخلفاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم داخل البيت كل واحد منهم على
سرير فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب حديث من رآني في النوم فسيراني في اليقظة
ثم يريه صلى الله عليه وسلم تسليما بيتا ثانيا عند ذلك مملوا مسكا وفوق العانة برس في غاية
الحسن مسروجة ملجومة ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب حديث الزمان قد استدار
استدار ثم يريه صلى الله عليه وسلم تسليما فوق العانة بستانا في غاية الحسن ومثلها دورا
ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب حديث حذيفة الذي قال كان الناس يسئلون رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسليما عن الخير الحديث ثم يريه دورا وبساتين مثل ما تقدم وفوق العانة عجب في
غاية الحسن في الذوات والزهو ومثلهم جوار وجملة ثياب ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا
ثواب حديث من استطاع الباءة ثم يريه صلى الله عليه وسلم تسليما من الخير ما لا يحصى البصر اخره
ولا يقدر اللسان على وصفه ويقول هذا ثواب شرحه هذا الشرح في هذا البلد فيقول عبد الله
هذا هو



هذا هو ثواب شرحه قد ما غير فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما الخير اكثر من ذلك مثل هذا يدخل
عليك كل يوم اذا اشتهر في هذا البلد وانه قد اشتهر ثم فاو عن ما وعلى قدر ما يشتهر في كل
بلد يكون لك من الثواب كل يوم ما شاء الله ولا ينقصك من هذا شيئا ولمحمد العباسي دون ذلك كل
يوم لكونه كان السبب فيه الثامنة والاربعون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل
منزل عبد الله بن ابي جمرة وكان عبد الله يحضر عليه الرواية المتقدمة لموضع كان يقع عليه فيه
اشكال فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما اريك ما هو خير من هذا مالك في النص وما لك في الشرح
فيريه ثلاثين بيتا في غاية الارتفاع والطول وهي في غاية الحسن ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها وعلى كل بيت منها ابواب فيكون بعض تلك البيوت مملوا بالاوامر التي يحتاج هذا النص
وما يجري فيه من الامور الكليات والجزئيات ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذه كلها ثواب النص
في جملة ما مليت به تلك البيوت بيت مملوء نورا فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب الرضا
ومثله فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب التوكل ومثله فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما
هذا ثواب اتباع الاوامر في هذه القضية ومثله فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب
التوفيق والنصر ومثله فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب مجاهدتك في حق الله ورسوله
وبيت مملوء بردا وآخر مملوء ياقوتا وآخر مملوء جوهرا وآخر مملوء ثيابا وآخر مملوء غنما وآخر
مملوء حورا عينا وآخر مملوء مسكا وآخر مملوء وردا وباقيها لا يقدر احد يصف ما فيها من الخير
ثم يريه صلى الله عليه وسلم تسليما مائة بيت مثل ما تقدم في الحسن ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما
جميع هذا مالك في هذا الشرح فيكون احد تلك البيوت مملوا بما يكون في هذا الشرح ومن يقبله
ويعمل به وما له من الخير ومن يرده وما عليه ومن يصدق به ولا يراه وما له من الخير على ذلك ومن يعمل
ببعضه وامور مما يشبه هذا كليات وجزئيات وعليه ابواب وكذلك كل بيت من المائة على كل
واحد ابواب فيكون منها اثنان مملوان مصابيح في غاية الحسن موقودة واربعة مملوة نورا
والثاني مملوة ايمانا وحكمة ومن كل ما ذكر في بيوت النص من نوع يتيس مملوات واحد مملو

هذا ثواب النور واليقين ومثله فيقول صلى الله عليه وسلم ح

سندس او ياقوتا لا يقدر احد ان يصف ما فيها من الخير فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا اجمع لك
خير الدنيا والآخرة ولمحمد العاصي خمسين فدانا دون ذلك فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا
لمحمد العاصي لكونه كان هو السبب فيه فيقول عبد الله يا رسول الله ما معنى تاخير النص الى هذا
الوقت فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما لانه قد قرب زمانه لا يمكن تاخيره الى بعد كما ذكرت
انت في الشرح من انه لا يكون الفرج الا عند التناهي ولا يكون التناهي الا بعد الشدة واسأل
الخزنة يخبرونك بانه ابلغ في البيان لان الامور عندهم فيسأل عبد الله خازن بيت اموال النص
فيقول له الثلاثة اوجه من الحكمة الواحدة لقربه ويخبر له عدد الايام التي بقيت وان تعرف الا من
الذي بيده فتشكي الله عليه وتعرف الذي تحتاج ان تاخذ حذرك منه فتستعد له فيقول عبد
الله لسيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لقد كانت مجاهدة فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما ولولا
ذلك ما حصل لك هذا وما بقيت ان شاء الله مجاهدة اكثر والله ما جعل لك عودة لمثلها وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما **التاسعة والاربعون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما
دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه علي بن ابي طالب واثنان من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيسألهم
عبد الله عن الذي قاله خازن بيت اموال النص ان تعرف الذي تحتاج ان تاخذ حذرك منه فتستعد
له فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما ليس المراد منك شيئا من جهة المحسوس وانما هو من جهة
المعنى وهو ان تجتهد في الدعاء وفي العبادة الجوانية والبرانية على الصدقة واتباع السنة وفي
ذلك التحصين الذي تعلقا بك على ان لا يلتفتا للعوايد ولا الجناية ولا ... الا الله وان لا يبقى فاصلا او
صنفهما بدا او اخرا فيسأله صلى الله عليه وسلم تسليما بعض الاولاد ما الحكمة في كثرة تردد
مجيء علي معك في هذا الوقت فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما العلو للامر ومحنته وسأله صلى الله
عليه وسلم تسليما عبد الله هل تلك البيوت التي كانت في الرؤيا قبل هذه هل هي محسوسات او
اشارات معنويات فقال صلى الله عليه وسلم تسليما اما البيتان اللذان فيهما اموال النص واموال
الشرح فان الامرين انزلا في اول الليلة من جيب من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا وجعلا في موضعين
كل



كل واحد منهما في موضع ووكل بكل واحد اشخاص لتقييد الاموال وغير ذلك من البيوت فيهما ما
هو محسوس وفيها ما هو معنوي **الخمسون** كما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل
عبد الله بن ابي جمرة ومعه جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويتكلم في حديث اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فيعجبه ذلك القول فلما بلغ لقول عبد الله بن ابي جمرة لم خص صلى الله عليه وسلم تسليما
ذكر السيف دون غيره فيعجبه ذلك الجواب الذي جاوب عليه ابن ابي جمرة وقال ما قصدت الا هذا
ومن فهم خلافه هذا ما فهم عني ما قصدته ثم يتكلم في حديث ليلة القدر فيعجبه فلما بلغ قول
ابن ابي جمرة هل قيامها افضل من كل ليلة من الف شهر على انفراد الليالي او قيامها افضل من
مجموع قيام الف شهر محتمل للوجهين معا فقال صلى الله عليه وسلم تسليما ليس فيه احتمال كله
حقيقة وكل ما ذكرت في هذا الشرح من محتمل فليس فيه احتمال كله حق وحقيقة فانه كله
عن الله وما هو عن الله فليس فيه احتمال كله حق فيقول عبد الله ولم لم تخبرني بهذا الا في هذه
المرة فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما لم يكن عنده علم بذلك فيقول له بعض الحاضرين وكيف
يكون كله عن الله وهو ممن يوحى اليه قال صلى الله عليه وسلم تسليما فما يكون عن الله الا بوحي والوحي
من الله على وجهين وحي يوحى بالواسطة ووحي بالالهام وهذا للناس كلهم وهذا منه وحي الهام
سيدنا **الحادية والخمسون** كان صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه
جمع من الانبياء والصحابة صلوات الله وسلامه عليهم فيكسو عبد الله كسوة حسنة ويجلسه
على شيء من تعجب له حسن وصفاء ويعطيه جملة مفاتيح حديد ثم يريه صلى الله عليه وسلم تسليما
نحو الخمسة عشر بيتا في غاية الحسن واربعة دور حسان وخمسين بستانا في غاية الكبر والحسن
ويقول هذا كله ثواب حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما ثم يريه عشرين بيتا في غاية الحسن
مختومة واربعة دور حسان وجملة بساتين لا يراها الا اخرا لا ياخذها نقدا ويقول صلى الله عليه وسلم
تسليما هذا ثواب حديث ليلة القدر ثم يتكلم صلى الله عليه وسلم تسليما في خطبة الشرح فاذا وصل
الى قول ابن ابي جمرة من كتاب الله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين الى اخر الخطبة فيعجبه ذلك

الموضع ويكرره ويقول العبد الله انظر فيريه دارين واربعة بيوت مختومة الكل في غاية الحسن ونحو
الخمسة عشر بستانا في غاية الحسن ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب هذا الموضع ثم يقول
صلى الله عليه وسلم تسليما اعلم ان كل ليلة اثنين وليلة خميس من هذا رجب يتجلى الله لعباده والدعاء فيه
مقبول **الثانية والخمسون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة
ومعه جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما لعبد الله انظر
فيريه مباني في غاية الحسن وهي من الكثرة بحيث لا يحدها تقدير ايضا ثم يريه جملة مواضع
مملوءة نورا ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما جميع ذلك ثواب حديث صلاة الاستخارة ثم يريه
صلى الله عليه وسلم تسليما جملة مباني وجملة بساتين على نحو ما تقدم ومثلها ويقول صلى الله عليه
وسلم تسليما هذا ثواب حديث عبد الله بن عمرو الذي قال فيه الم اخبر انك تقول اصوم النهار واقوم
الليل ما عشت **الثالثة والخمسون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله
ابن ابي جمرة ومعه جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم ياتي جمع من الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم وهم ركبان على خيل حمر وكلهم في غاية الكبر والحسن ويسوقون معهم نحو المائة من
الخيل مثل ذلك فرس ابن ابي جمرة ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما ينظر في حديث ما من
بلدة الا سيطاها الدجال وحديث نزل الدجال ببعض السباخ فيعجبه ما قيل فيهما ويقول ما سبقك
بهما بهذا احد ثم يقول العبد الله انظر فيريه جملة دور في غاية الحسن والجمال واما عددها
فلا يوخذ بتقدير ثم يريه جملة غرف في غاية الجمال مبنية بناء لا يشبه شيئا حسنه شيئا
بعضها فوق بعض ثم يريه جملة مساجد وجملة مدارس الكل في غاية الحسن وانواع
من الخير ليس لها شبه في الدنيا ولا بما ذا انقل ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما جميع ذلك
كله ثواب هذين الحديثين فيقول العبد الله ولم ان تنتهي ثواب هذين الحديثين مجموعين فيقول
صلى الله عليه وسلم تسليما التقارب محايتهما لانه ما قرب من الشيء اعطي حكمه ثم ينظر
صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث حفر الخندق وفي حديث السرية التي تقدم عليها
من انصاري



من انصاري وامرهم بجمع الحطب ووقد النار فيه فيعجبه ثم يقول العبد الله انظر فيريه صلى الله عليه
وسلم تسليما من الخيرات والنعم ما لا يقرب مما راه في الحديثين المتقدمين انفا ويقول صلى الله عليه
وسلم تسليما هذا كله ثواب هذين الحديثين ثم ينظر صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث
الاستخارة ويعجبه ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما ان الثواب الذي اريتك قبل في هذا الحديث
قليل في حقه ثم يخرج صلى الله عليه وسلم تسليما لصلاة الصبح ويخرج معه عبد الله
فيصلون الصبح في المسجد ويرجع صلى الله عليه وسلم تسليما ومعه عبد الله فاذا قعد
في البيت يقول صلى الله عليه وسلم تسليما لعبد الله لتعلم ان هذه الليلة كانت من الليالي التي
قبل فيها الدعاء واجعلوا بالكم من هذه الليالي فان الدعاء فيها مستجاب **الرابع والخمسون**
كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه جمع من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فيقول العبد الله تعال ان نريك فيريه بناء حسنا في غاية الاتساع ومن ارتفاع
الحسن وهو مملوء بانواع الخيرات لا يقدر احد ان يصفها ولا ان ينعتها ويقول هذا ثواب اتباعك
سنتي ثم يريه بناء ثانيا وهو دون الاول فيسميه ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب حديث
سيد الاستغفار ثم يريه صلى الله عليه وسلم تسليما بناء ثالثا وهو دون البناء الثاني فيسميه
ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب حديث لله افرح بتوبة العبد ويقول صلى الله
هذه جمعة لك كل خير في الدنيا والاخرة فيقول عبد الله وانى لي بهذا فيقول صلى الله عليه
وسلم تسليما هكذا يفعل الله بكل من اتبع سنة نبيه صادقا **الخامسة والخمسون** كان سيدنا
صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه موسى صلى الله عليه وسلم تسليما
وابو بكر وعمر وعلي وجمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان عبد الله يسأله عن اشياء فيما
يخصه فمنها انه ذكر له حديثه وان بعض من فيه مخالفة قد يشوش عليه وهم جمع متتابعون
فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما الذي معك انت خير واعظم مما معهم فان الله معك وانا
وهؤلاء الحاضرون ثم يعطيه هدية عظيمة من عدد الحرب ويقول ما تبالي هذه معدتك

وهو خير من عددهم ثم ينظر في الشرح في حديث صلينا في السفينة قياما وفي حديث ان الله وكل
بالرحم ملكا فيعجبه ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما لعبد الله انظر فيريه نحو المائة دار في غاية
الحسن وبساتين مثل ذلك ومن الخير انواعا لا يمكن احدا ان يصفها ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما
هذا ثواب حديث صلينا في السفينة قياما ثم يريه دورا وبساتين ما هي اكثر مما ذكرنا ومن انواع
الخير الذي لا يقدر احد ان يصفه ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب حديث ان الله وكل
بالرحم ملكا ثم يريه صلى الله عليه وسلم تسليما شجرة عظيمة بين السماء والارض في غاية
الحسن ومن حولها شجر ما يقرب منها ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذه شجرة الايمان وتلك
الكبيرة شجرة ايمانك ثم يخرج صلى الله عليه وسلم تسليما الى صلاة العيد وكان معه ويخرج
عبد الله معهم فاذا فرغوا من صلاة العيد رجع صلى الله عليه وسلم تسليما وكل من كان خرج
معه حتى يدخل منزل عبد الله فيصلي فيه تلك الصلاة التي علمنا في القراءة قبل ثم يدعوا بعدها
دعاء كثيرا وينظر صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث كانت بنوا اسرائيل تسوسهم الانبياء
فيعجبه ويخاطبه لموسى عليه الصلاة والسلام فيقف عليه ويعجبه ثم ينظر في حديث يجاء بنوح
عليه الصلاة والسلام فيعجبه ويخاطبه الصحابة فيقفون عليه فيعجبهم **السادسة والخمسون**
كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه ثلاث من ازواجه رضي الله
تعالى عنهن وجمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فينظر في حديث ان الدين يسر فيعجبه ويقول
صلى الله عليه وسلم تسليما ما سبقك احد من المفسرين لهاذه المعاني فيقول بعض الحاضرين
ولم كرر لفظ الحديث مرارا فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما لما فيه من المعاني وهذا شيء
لا تعرفه انت ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما تعالى نصلي ركعتين ونهديك ثواب هذا الحديث
فانك ما مهدت بعد تلك الاربعة احاديث في الشرح مثله فيقول عبد الله ولم نصلي الركعتين
فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما نستفتح العمل بالعبادة فيصلي صلى الله عليه وسلم تسليما
ركعتين ويصلي معه عبد الله ثم يريه صلى الله عليه وسلم تسليما جملة بساتين في غاية
الحسن



الحسن واما عددها فلا يقدر احد ان يقدره ويريه جملة قصور في غاية الحسن واما عددها فلا
ياخذه حصر ايضا ثم يريه جملة غرف في غاية الحسن واما عددها فلا ياخذه حصر ايضا ثم يريه
جملة لولو وجملة ياقوت وجملة زمرد من كل واحد عرمتين في غاية الكبر ثم يريه جملة ثياب
في غاية الحسن والكثرة وجملة من عدد الحور في غاية الحسن وهو قد ملا بها بساط في غاية الكبر
ثم يريه صلى الله عليه وسلم تسليما انواعا من الخير لا يقدر احد ان يصفه ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما
هذا ثواب هذا وهو الذي به ثم ينظر صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث صلى العصر فقام سريعا
فيعجبه ثم يقول تعالى نريك ثواب هذا الحديث فيريه دورا وقصورا وبساتين وغرفا وجملة ثياب ولولو
وزمرد وياقوت وكل ما ذكرنا في الحسن مثل ما تقدم في حديث ان الدين يسر واما في الكثرة فقدر
الثلثين منه ثم ينظر في حديث منبري على حوضي فيعجبه ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما تعال نريك
ثوابه فيريه جملة دور وجملة قصور وجملة غرف وجملة بساتين وجملة ثياب وجملة لولو وجملة
زمرد وجملة ياقوت الكل في غاية الحسن مثل ما تقدم في حديث ان الدين يسر واما في الكثرة فقدر النصف
منه ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما لو اريك بقية ثواب حديث ان الدين يسر ما كنت تطيق رويته
ولا يقدر احد ان يصفه فيقول عبد الله ابقي عنه شيء فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما بقي الخير كثير
ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما الذي فعل معك في هذا الشرح ما فعل مع احد من المفسرين قبلك
ما احد منهم اوريه ثواب عمله كما فعل معك وينظر صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث ان
الدين يسر موضعين ويزيد فيهما مختصير بيده المباركة ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هاذه
زيادة حسن في الكتاب وبركة وما انت بجاهل بهما ولو كنت بهما جاهلا ما قيدتهما لك بيدي فنظرت
ذينك الموضعين في اليقظة بالهمة لذينك المعنيين وزدتهما في الحديث بفضل الله ورحمته
**السابعة والخمسون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة
ومعه موسى عليه الصلاة والسلام وام المومنين عايشة رضي الله تعالى عنها وجمع من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم فينظر صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث وفد عبد القيس فيعجبه ثم يقول لعبد

الله انظر فينظر فيرى به انواعا من الخير لا يقدر احد ان يصفه ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب هذا
الحديث ثم ينظر صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث ان الذي يصم ثم يقول انظر فيرى به من الخيرات ما يقرب
من الذي رآه في الرؤيا قبل من ثواب الحديث نفسه على اختلاف انواعها ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما
هذا من ثواب هذا الحديث ويبقى ثواب هذا الحديث وبقي ثواب كل حديث من الاربعة احاديث التي هي
حديث بدء الوحي وحديث ابن الصامت وحديث لا املك وحديث المعراج لا تستطيع ان ترى واحدا منها
ولا احد الا اذا كان في الاخرة ان شاء الله تعالى وهذا مصداق ما قلته لك في المرائي اولا وهو قولي لك لو لم
يكن معك الا حديث ان الذي يصم لكان لك كافيا ومنقذا من النار الثامنة والخمسون كان سيدنا صلى الله
عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه جمع من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وجمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فعند دخولهم يغشى المنزل ستور منها حمر ومنها
خضر ومنها كحل ومنها بيض والكل الهانو وجمال ثم انه صلى الله عليه وسلم تسليما ينظر في حديث
من اسعد الناس بشفاعتك ثم يقول لعبد الله انظر فيرى به جملة دور في غاية الحسن ما يقرب
من العاشرين دارا او بساتين في غاية الحسن وتكون في العدد مثل الدور وزائد على ذلك خيرات لا يقدر
احد ان يصفها ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب هذا الحديث ثم ينظر في حديث هل ترى
ربنا فيرى به دورا وبساتين وغرفا بعضها فوق بعض ويبين له كل نوع مما ذكر في غاية الحسن واما
عددها فلا يقدر احد على احصائه وزائد على ذلك انواع من الخير لا يقدر احد ان يصفه ولا يشبهه
ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب هذا الحديث وباقيه لا تطيقوا ان تروه الا في الاخرة ان شاء
الله تعالى وهذا الحديث قد اخذ الناس فيه اخذا كثيرا ورجع بعضهم الى مذهب الاعتزال الى غير
ذلك من الوجوه الفاسدة وبعد هذا البيان في هذا الشرح قامت حجة الله على عباده كل انسان
بحسب حاله وطريقه فلم تبق حجة لاحد منهم ثم يقول له خذ حذرك للنص واعلم انه اذا
وقع التشويش فان لله ليالي خصها بنفحات فتعرض لها فليلة الاثنين وليلة الخميس لك ولاهل
حومتك ودعاؤكم فيها مستجاب وليلة الثلاثاء لاهل الحسينية دعاؤهم فيها مستجاب
وليلة



وليلة الاربعاء لاهل القاهرة دعاؤهم فيها مستجاب وليلة الجمعة لاهل مصر دعاؤهم فيها
مستجاب وليلة السبت لاهل القرافة دعاؤهم فيها مستجاب فيقول له عبد الله لم تخبرني ان
ليلة الاثنين وليلة الخميس انما خصتا باستجابة الدعاء فيهما في هذا الشهر رجب ليس الا
فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما كان ذلك قبل ظهور الفتنة وهذا الحكم الثاني هو بعد ظهور
الفتنة فيقول عبد الله يا رسول الله وما الحكمة بان جعلت هذه الليالي فيقول صلى الله
عليه وسلم تسليما لان يكون الفضل واللطف دائما بالعباد لاجل ان الناس لا يمكن ان يجتمعوا
كلهم للدعاء في ليلة واحدة ثم يقوم صلى الله عليه وسلم تسليما ويصلي صلاة جهرية ويصلي
معه كل من كان في المنزل ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا الذي عمل معك لم يعمل مع
احد التاسعة والخمسون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن ابي
جمرة ومعه آدم عليه الصلاة والسلام وجمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فينظر في حديث
لو يعلم الناس ما في العتمة والصبح فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما انظر فيرى به جملة بساتين
في غاية الحسن وانواعا من الخيرات لا يقدر احد ان يصفها ويقول هذا ثواب هذا الحديث ثم ينظر
صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث الفخذ عورة فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما انظر فيرى به
جملة بساتين في غاية الحسن وجملة ثياب وجملة اسلحة من آلة الحرب ومع ذلك خير كثير
لا يقدر على حزره ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب هذا الحديث فيقول عبد الله وما
فائدة هذه الاسلحة فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذه الاسلحة التي اعطيت على نفسك
وعدوك ومعاني هاذين الحديثين ما سبقك اليها احد الستون كان سيدنا صلى الله عليه
وسلم تسليما دخل منزل عبد الله ابن ابي جمرة وينظر في حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
فيعجبه ويقول ما سبقك لهذا احد ثم يقول لعبد الله انظر فيرى به جملة دور في غاية الحسن
ويعطيه جملة كتب ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذه كتب جميع العلوم ويريه
صلى الله عليه وسلم تسليما زائدا على ذلك جملة انواع من الخير ما يقدر احد ان يصفها ويقول

جميع هذا كله ثواب هذا الحديث ثم ينظر صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث إن المؤمن يرى ذنوبه
كأنه قاعد تحت جبل فيعجبه ويقول فيه مثل مقالته في الأول ثم يقول صلى الله عليه وسلم تسليما
تعال حتى نريك ثواب هذا الحديث فيصعد صلى الله عليه وسلم تسليما ومعه عبد الله وأهله حتى
يدخل بهم من الثالث من الجنان فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما ارفع رأسك فيريه جملة مباني في
غاية الحسن بعضها فوق بعض وفيها من الرخام ويريه صلى الله عليه وسلم تسليما جملة من أنهار
وأشجار وخيرات لا يقدر أحد أن يصفها ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب هذا الحديث
وهذا الدعاء الذي علمه صلى الله عليه وسلم تسليما لعبد الله في بعض المرائي **اللهم** مولاي
وكاشف بلوائي إليك أشكو وحدتي وقلة أنصاري في حقك وخوفي وأنت عدتي وحسبي
وبينك وسيلتي إليك فيما أمله فاكفني شر من أراد بي شرا منهم وانصرني عليهم برحمتك
يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا **الحادية والستون**
كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن أبي جمرة ومعه بعض أزواجه رضي
الله تعالى عنهن وجمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فينظر في حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله فيعجبه ثم يقول لعبد الله انظر فيريه ثلاثين بستانا كل بستان في غاية
الحسن وفي ذلك قصور وفي ذلك دور وأنواع من الخير زائدا على ذلك لا يقدر أحد أن يصفها
ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب هذا الحديث كله **الثانية والستون** كان سيدنا صلى
الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن أبي جمرة ومعه بعض أزواجه رضي الله تعالى عنهن
وجمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فينظر صلى الله عليه وسلم تسليما في حديث إذا نعس أحدكم
وهو يصلي فيعجبه ويقول ما سبقك لهذه المعاني أحد ثم يعطي لعبد الله جملة ثياب في غاية
الحسن على ألوان متعددة وجملة سيوف في غاية الحسن وجملة كتب مصحف في غاية الحسن
وزائد على ذلك أنواع من الخير ما لا يقدر أحد أن يصفها ويقول جميع هذا ثواب هذا الحديث
**الثالثة والستون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن أبي جمرة ومعه
جمع



جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيثني لعبد الله بسعود النص وتمامه ثم ينظر في حديث كنا
إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود
فيعجبه ويقول ما سبقك أحد بهذا التفسير وكذلك جميع هذا الشرح ثم يقول لعبد الله انظر
فيريه ثلاثة بيوت في غاية الكبر والحسن وهي مقفلة ويريه بينها شجرة عظيمة خضراء وطعمها
أحمر ويريه جملة ثياب في غاية الحسن ويعطيه مفاتيح تلك البيوت ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما
هذا ثواب هذا الحديث في هذه البيوت ثم ينظر في حديث صلينا في السفينة قياما فيعجبه
ثم يري لعبد الله مثل ما في الحديث الأول وزيادة على ذلك جملة قداديم في غاية الكبر كلها
مزروعة خضر في غاية الحسن وأرضا متسعة مزروعة وردا في غاية الحسن ويقول صلى الله عليه
وسلم تسليما جميع هذا الثواب ثواب هذا الحديث فيقول عبد الله وقد كنت أرتجي عليه ثوابا
فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما لا أجر من ثبتين وفضل الله أكثر من ذلك **الرابعة والستون** كان
سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن أبي جمرة ومعه جمع من الصحابة وكذلك
أزواجه رضي الله تعالى عنهن وجمع من الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وينظر صلى
الله عليه وسلم تسليما إلى حديث من نسي صلاة فيعجبه ويقول ما سبقك أحد لهذه المعاني ثم
يقول لعبد الله انظر فينظر ثلاثة كنوز وجملة ثياب في غاية الحسن وحلة وثيابا وسيفا كل
واحد منها في غاية الحسن فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب هذا الحديث ثم إن عبد الله
يسأل سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما ما هذه الفائدة الزائدة التي في حديث صلينا في
السفينة قياما حتى أعطيت الثواب فيه مرتين فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما لأنك جمعت فيه
جميع حكم الله في ركوب السفينة والناس يمرون عليها بالقراءة ولا ينظرون إلى تلك الأحكام
التي ذكرتها وهي أيضا لا يجدونها كذلك في كتب الفقه فلذلك أعطيت فيها ما أعطيت
والخير بفائدة فيها عند الله أكثر من ذلك **الخامسة والستون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما دخل منزل عبد الله بن أبي جمرة ومعه جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان فيه

عضبا ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما ان جميعا من هاذه المشايخ اغضبوني الليلة ويدعوا عليهم
ويسميهم واحدا واحدا ثم يقول وفلان من الا من اغضبني الليلة ويدعوا عليه ثم يخبر انهم يصيبهم
ما يستحقون ثم يزول عنه ذالك الغضب وياخذ اربعة نسخ من الشرح وهي نسخة ابن ابي جمرة
ونسخة محمد العباسي ونسخة الحموي ونسخة المجد رحمه الله تعالى وينسخها كل واحدة منها
بيده المباركة اجزاء وينسخ من حديث ابن الصائغ جملة نسخ ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما
هذا الشرح ليس فيه خلل بعون الله فليصدق ومن شاء فليكذب ثم انه صلى الله عليه وسلم تسليما يرى
لعبد الله من الخير جملا عديدة وانواعا مختلفة لا يقدر احد يصفها ولا ينعتها ويقول هذا من
ثواب هذا الشرح فيقول له عبد الله وفخرا بما ينبغي عليه من الخير مرارا فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما
خيره لك لانه والذي يقالك اكثر مما رايت وان خيره ليدخل عليك كل يوم ثلاث مرات السادسة
والستون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما يدخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه جمع
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فينظر في حديث اول زمرة تدخل الجنة فيعجبه ويقول هاذه معاني ما
سبقك بها احد ثم ينظر في حديث كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قلنا
السلام على الله قبل عباده فيعجبه ويقول فيه مثل مقالته في الذي قبل ثم يخرج صلى الله عليه وسلم
تسليما ومن كان معه من الصحابة وعبد الله واهله ويمشي بهم في ارض بيضاء في غاية الحسن ثم يخرج
منها الى ارض خضراء في غاية الحسن فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما عنها هاذه طريق الايمان
وطريق القوم ولم يقومن يمشي فيها الا القليل ثم يمشي الى ارض حمراء في غاية الحسن ثم يخرج الى
ارض في غاية الحسن ولا اتساع فقد غشيها نور عظيم ثم يدخل في بساتين في غاية الحسن والكثرة
وفيها فوق العد سرير كل سرير في غاية الحسن على كل سرير حورية في غاية الحسن كلهن ياتين الى
عبد الله ويسلمن عليه ويقلن نحن لك ونحن هنا ننتظرك حتى يجمع الله ان شاء الله بيننا ثم انه
صلى الله عليه وسلم تسليما يريه زايدا على تلك الا جنة والحور انواعا من الخير لا يقدر احد على
وصفها ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا كله ثواب حديث اول زمرة تلج الجنة فيقول السيد
عبد الله



عبد الله هل يقدر غيرك فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما لا علم لي بذالك ثم انه صلى الله عليه وسلم تسليما
يريه بساتين غير ذالك في غاية الحسن وفيها الغرس بين كل سرير في غاية الحسن وعلى كل سرير حورية
في غاية الحسن فالكل منهن ياتين فيسلمن على عبد الله ويقلن مثل مقالة التي من كان قبلهن ثم انه صلى الله عليه
وسلم تسليما يريه انواعا من الخير ما لا يقدر احد ان يصفها ويقول جميع ذالك كله ثواب حديث كنا
اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قلنا السلام على الله قبل عباده السابعة والستون كان
سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه ابراهيم صلى الله عليه وسلم تسليما
وجمع من ازواجه وجمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فسلموا على عبد الله وقالوا يهنيك النبي ثم
ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما ينظر في حديث ما منكم من احد الا سيكلمه الله فيعجبه ويخطبه
الحاضرين ينظرونه بالكل فيعجبهم ثم انه صلى الله عليه وسلم تسليما يقول لعبد الله انظر فيريه نحو الغيب
بستان كل واحد منها في غاية الكبر والحسن وجملة عبيد وجملة جوار في غاية الحسن وهم بالحلي  وفي ما نقل ذالك في العدد والحسن صح
والحلل تامين في الحسن وزايدا على ذالك خير لا يقدر الراي يصفه فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما جميع
ذالك ثواب هذا الحديث الثامنة والستون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل منزل
عبد الله ابن ابي جمرة ومعه جمع من الصحابة وبعض امهات المومنين رضي الله تعالى عن جميعهم ثم
ينظر في حديث سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فيعجبه ويقول صلى الله عليه وسلم تسليما
ما سبقك الى هذه المعاني احد وانها لحسنة ثم يفتح عن جانبه بابا ويقول لعبد الله انظر فيريه جملة
من ثياب في غاية الحسن وهي مكتومة مثل الجبال ونحاس غاية النعا والطيب وهو من الكثرة مثل الجبال وانواعا
من الخير لا يقدر الراي يصفها ويقول هذا ثواب هذا الحديث وكان قبل هذا دخل عليه بعض الاخوان وهو من
المباركين فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما مالك تصدق ببعض المرايي ولا تصدق ببعضها اما رد الكل واما
صدق بالكل فيقول له عبد الله يا رسول الله لا يصدق بها فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما ليميز الله الخبيث
من الطيب من امن بي فهو يصدق بها ومن لم يومن بي فلا يصدق بها ثم انه صلى الله عليه وسلم تسليما
يقول العبد الله المسكين عندي قاعدة اذا ذكرت لك في هذه المرايي عن احد من اصحابك شيا فلا تخبي

غيره فيقول له عبد الله ان محمد العاصي قد كرره بها وقد امرتني بالصلاة فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما
ثم كان ذلك ليرتفع بذلك من قدره بالارتفاع وينظر في حديث اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما
في دارنا هذه وينظر تلك الاحكام ويشير الى موضع منه لا يزاد فيه وجه من الفقه وهو حسن جدا فيقول
له عبد الله الحق التي انه ليس فيه خلل فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما ليس فيه خلل وانما هذه زيادة
حسن وليس انت ايضا ممن يجهلها **الرابعة والستون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما دخل
منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه ابراهيم وموسى وعيسى ويحيى وزكريا وسليمن ومعهم جمع من
الصحابة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وما يدخل واحد منهم الا ويسلم على عبد الله ويقول
له هنيك النصر ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما ياخذ طبق فضة كبير او يجعل فيه
طيبا كثيرا او ياخذ ذلك الشرح ويطيبه بذلك الطيب ويعرضه على جميع الحاضرين فيجيبهم
فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما لو ان اهل التعجيب للحديث يعجبون به مثل هذا كان الناس يهتدون
به لكن لم يرد الله ان يكون له تابع ثم يقول لعبد الله انظر فيريه خيرا عظيما لا يقدر احد يصفه
فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما هذا ثواب هذا الشرح فيقول له عبد الله وقد ان يبني على هذا
الشرح خيرا كثيرا فيقول صلى الله عليه وسلم تسليما ذلك الخير فيه على سبعة اوجه وهذا احدها
سوى ذلك ما عنده مدخر في الاخرة وباقي السبعة تراه في الدنيا قبل ان تموت وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الكريم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كملت القراءة بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل بمنه على يد كاتبها
العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير واللطف والتيسير في
يوم الحشر والهول الكبير بحرمة صاحب الحوض والمعراج الغني عبد ربه واسير خطيئته
ابو بكر بن الحسين بن احمد الشافعي لوالديه واخوانه ومشايخه وجميع المسلمين امين احمد بن محمد
يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد الصادق الامين وكان الفراغ من نسخه ضحوة يوم الاحد اثنين
عشرون يوما من شهر الله المعظم رجب سنة سبع وماتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة وازكى
التحية

Copyright © King Saud University